



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم




رسالة
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الثالث

آية الله العظمى مكارم شيرازي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتاوى الجديدة

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظلّه)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	الفتاوى الجديدة المجلد ٣
٢٤	اشارة
٢٤	الجزء الثالث
٢٤	الفصل الأول أحكام التقليد
٢٤	حدود التقليد:
٢٤	مساحة الفقه:
٢٥	طرق معرفة المرجع الأعلم:
٢٤	اصطلاحات التقليد:
٢٤	تقليد الميت:
٢٤	التمييز فى التقليد:
٢٧	مسائل اخرى فى التقليد:
٢٧	الفصل الثانى أحكام المياه
٢٧	أحكام تصفية المياه:
٢٧	الماء المضاف:
٢٨	الفصل الثالث أحكام النجاسات
٢٨	النجاسات
٢٨	١ و ٢- البول والغائط
٢٨	٣- الميتة
٢٨	٤- الدم
٢٨	٥- الكافر، ومن فى حكمه
٢٩	٦- الكلب
٢٩	٧- الخمر وسائر المسكرات

- الوسواس: ٣٠
- مسائل متفرقة حول النجاسات: ٣٠
- الفصل الرابع أحكام المطهرات ٣٠
- ١- الاستحالة ٣١
- ٢- الثلثان ٣١
- الفصل الخامس أحكام الوضوء ٣١
- كيفية الوضوء: ٣١
- أفعال الوضوء: ٣٢
- إشارة ٣٢
- المسح: ٣٣
- مسح الرأس: ٣٣
- مسح القدم: ٣٤
- شرائط الوضوء: ٣٤
- أحكام الوضوء: ٣٤
- الامور التي يجب فيها الوضوء: ٣٧
- وضوء الجبيرة: ٣٨
- أسئلة متنوعة عن الوضوء: ٣٨
- الفصل السادس أحكام الغسل ٣٩
- غسل الجنابة: ٣٩
- غسل الاستحاضة: ٣٩
- الغسل بدون خلع اللباس من البدن: ٣٩
- الفصل السابع [حول الأموات] ٣٩
- أحكام الأموات ٣٩
- ١- غسل الميت ٤٠

- ٢- الكفن ٤٠
- ٣- الحنوط ٤٠
- ٤- صلاة الميت ٤٠
- ٥- دفن الميت ٤١
- ٦- نبش القبر ٤١
- أحكام المقابر: ٤٢
- أحكام الشهيد: ٤٣
- مجالس الترحيم والعزاء: ٤٣
- الفصل الثامن أحكام التيمم ٤٤
- الفصل التاسع أحكام الضلاة ٤٤
- وقت الصلاة: ٤٤
- لباس المصلّي: ٤٥
- اشارة ٤٥
- حجاب المرأة: ٤٥
- مكان المصلّي: ٤٦
- آداب وأحكام المسجد: ٤٦
- اشارة ٤٦
- نشاطات المساجد: ٤٧
- دخول الكفار إلى المساجد: ٤٧
- موقوفات المسجد: ٤٧
- تخريب المسجد: ٤٨
- أحكام اخرى للمسجد: ٤٨
- الأذان والإقامة: ٤٩
- واجبات الصلاة: ٤٩

- ١- القيام ٥٠
- ٢- القراءة ٥٠
- ٣- السجود ٥١
- ٤- التشهد ٥٢
- مبطلات الصلاة ٥٢
- شكوك الصلاة: ٥٢
- ابطال الصلاة: ٥٢
- صلاة المسافر: ٥٢
- صلاة القضاء: ٥٤
- اشارة ٥٤
- صلاة القضاء للأب والام ٥٤
- [صلاة الجماعة] ٥٤
- فضيلة صلاة الجماعة: ٥٤
- شروط إمام الجماعة: ٥٥
- اشارة ٥٥
- الاقفتاء بغير الروحاني: ٥٥
- أحكام الجماعة: ٥٦
- أحكام صلاة الآيات: ٥٧
- أحكام صلاة الجمعة: ٥٧
- أسئلة اخرى حول الصلاة: ٥٨
- الفصل العاشر أحكام الصيام ٥٨
- مبطلات الصوم: ٥٨
- قضاء الصوم وكفّارته: ٥٩
- تشخيص الضرر للمريض: ٥٩

- ٥٩ رؤية الهلال:
- ٥٩ أسئلة متنوعة عن الصوم:
- ٦٠ الفصل الحادى عشر أحكام الإعتكاف
- ٦٠ أهمية الإعتكاف:
- ٦٠ شرائط الإعتكاف:
- ٦١ مكان الإعتكاف:
- ٦١ الخروج من المسجد:
- ٦١ مبطلات الاعتكاف:
- ٦١ محرمات الإعتكاف:
- ٦٢ مسائل متنوعة فى الإعتكاف:
- ٦٢ الفصل الثانى عشر أحكام الخمس
- ٦٢ منافع الكسب:
- ٦٣ مصرف الخمس:
- ٦٣ أسئلة متنوعة عن الخمس:
- ٦٤ الفصل الثالث عشر أحكام الزكاة
- ٦٤ زكاة الفطرة:
- ٦٥ مصرف زكاة الفطرة:
- ٦٥ الفصل الرابع عشر: أحكام الحج
- ٦٥ الاستطاعة:
- ٦٦ الميقات:
- ٦٦ الاحرام:
- ٦٧ محرمات الاحرام:
- ٦٧ الطواف:
- ٦٧ صلاة الطواف:

- ٦٧ رمى الجمرات:
- ٦٨ الهدى:
- ٦٨ العمرة المفردة:
- ٦٨ حج الأطفال:
- ٦٨ أسئلة متنوعة:
- ٦٩ الفصل الخامس عشر أحكام القضاء
- ٦٩ صفات القاضي:
- ٧٠ طرق اثبات الجرم والبراءة من التهمة:
- ٧٠ أ و ب و ج: الاقرار، البينة، علم القاضي
- ٧٠ د- القسم
- ٧٢ علم القاضي:
- ٧٣ تعارض الوثائق والبينة:
- ٧٣ الرشوة:
- ٧٤ القضاء الغيابي:
- ٧٤ تجديد النظر في حكم القاضي:
- ٧٤ إقامة دعوى المسلمين في محاكم غير إسلامية:
- ٧٥ أسئلة قضائية اخرى:
- ٧٧ الفصل السادس عشر أحكام البيع
- ٧٧ المكاسب المحرمة والباطلة
- ٧٧ ١- الصور والأفلام الخليعة
- ٧٨ ٢- اشرطة التسجيل والفيديو الخليعة (الموسيقية)
- ٨٠ ٣- الرقص
- ٨٠ ٤- التصفيق
- ٨٠ ٥- القمار

- ٦- صناعة التماثيل ٨٤
- ٧- الغيبة ٨٥
- ٨- الكذب ٨٥
- ٩- المواد المخدرة ٨٦
- ١٠- التدخين ٨٧
- ١١- حلق اللحية ٨٧
- ١٢- اللحوم المحرمة ٨٨
- ١٣- احضار الأرواح ٨٨
- ١٤- إقامة العزاء ٨٨
- شروط البائع والمشتري: ٨٩
- ولاية الفقيه: ٨٩
- مقدار الربح في المعاملة: ٩٠
- معاملة السلف: ٩١
- النقد والنسيئة: ٩١
- الخيارات: ٩١
- ١- خيار الشرط ٩١
- ٢- خيار العيب ٩٢
- ٣- خيار الغبن ٩٣
- بيع الفضولي: ٩٤
- بيع الاعتبار: ٩٤
- الأوراق التي لها اعتبار مالي: ٩٤
- الملكية الزمانية: ٩٥
- البورسانت: ٩٥
- تهريب البضاعة: ٩٦

٩٦	أستئلة متنوعه:
٩٧	الفصل السابع عشر أحكام الشركة
٩٨	الفصل الثامن عشر أحكام الصلح
٩٨	الفصل التاسع عشر أحكام الإجارة
٩٩	الفصل العشرون أحكام المضاربة
١٠٠	الفصل الواحد والعشرون أحكام الحجر
١٠٢	الفصل الثاني والعشرون أحكام المحاماة
١٠٢	الفصل الثالث والعشرون أحكام الدين والقرض
١٠٢	اشارة
١٠٣	ربا القرض:
١٠٣	الفصل الرابع والعشرون أحكام الرهن
١٠٤	الفصل الخامس والعشرون أحكام الضمان
١٠٥	الفصل السادس والعشرون أحكام الكفالة
١٠٥	الفصل السابع والعشرون أحكام الوديعه والأمانة
١٠٥	الفصل الثامن والعشرون أحكام النكاح
١٠٥	اشارة
١٠٦	الخطبة:
١٠٦	صيغه العقد:
١٠٦	نكاح المعاطاة:
١٠٧	الشروط المجازة وغير المجازة:
١٠٧	أولياء العقد:
١٠٨	العيوب الموجبة للفسخ:
١٠٨	١- العنن
١٠٨	٢- الجنون

١٠٨	٣- التديس
١١٠	المحارم:
١١٠	النساء اللاتي يحرم الزواج منهن:
١١١	أحكام الزواج الدائم:
١١١	١- المهر
١١٣	٢- التمكين
١١٣	٣- اطاعة الزوج
١١٣	٤- المسكن
١١٤	٥- أجرة المثل
١١٤	الزواج المؤقت:
١١٥	أحكام النظر:
١١٦	اللباس:
١١٧	الرابطة بين المرأة والرجل
١١٧	أحكام الرضاع:
١١٨	النشوز:
١١٨	أحكام الأولاد:
١١٩	أحكام وطء الشبهة:
١٢٠	الحضانة:
١٢١	النفقة:
١٢١	اختلافات الزوجين:
١٢٢	أسئلة متنوعة في الزواج:
١٢٤	الفصل التاسع والعشرون أحكام الطلاق
١٢٤	شروط الطلاق:
١٢٤	عدّة الطلاق:

- ١٢٥ الطلاق الرجعى:
- ١٢٥ الطلاق الخلقى:
- ١٢٤ المحلل:
- ١٢٤ الطلاق الغيابى:
- ١٢٨ أسئلة متنوعة عن الطلاق:
- ١٢٩ الفصل الثلاثون أحكام اللعان
- ١٢٩ الفصل الواحد والثلاثون أحكام الغصب
- ١٣٠ الفصل الثانى والثلاثون أحكام مجهول المالك
- ١٣٠ الفصل الثالث والثلاثون أحكام الذبح والصيد
- ١٣٠ كيفية الذبح:
- ١٣١ أحكام الصيد:
- ١٣٢ الفصل الرابع والثلاثون أحكام الأطمعة والأشربة
- ١٣٣ الفصل الخامس والثلاثون أحكام النذر والعهد
- ١٣٤ الفصل السادس والثلاثون أحكام الوقف
- ١٣٨ الفصل السابع والثلاثون أحكام الهبة
- ١٣٨ الفصل الثامن والثلاثون أحكام إحياء الموات
- ١٤٠ الفصل التاسع والثلاثون أحكام الإقرار
- ١٤١ الفصل الأربعون أحكام الشهادة
- ١٤٢ الفصل الواحد والأربعون أحكام الوصية
- ١٤٤ الفصل الثانى والأربعون أحكام الإرث
- ١٤٤ الطبقة الثانية للورثة:
- ١٤٤ إرث الزوجين:
- ١٤٤ ميراث من ماتوا فى وقت واحد:
- ١٤٥ موانع الإرث:

- ١٤٥ الحرمان من الإرث:
- ١٤٦ أسئلة متنوعة:
- ١٤٧ الفصل الثالث والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٤٧ الفصل الرابع والأربعون أحكام الدفاع
- ١٤٩ الفصل الخامس والأربعون أحكام الحدود
- ١٤٩ مقدمات الحدود:
- ١٤٩ أ- الإقرار
- ١٥٠ ب- الشهادة
- ١٥٠ ج- البلوغ والرشد
- ١٥٠ د- التوبة
- ١٥١ ه- إجراء الحد في الملاء العام
- ١٥٢ و- كيفية الكشف عن الجرم
- ١٥٢ ز- تغيير نوع العقوبة
- ١٥٢ أقسام الحدود:
- ١٥٢ ١- حد الزنا
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٣ زنا المحصنة:
- ١٥٤ تداخل الحد والتعزير:
- ١٥٤ حكم الزنا بالعنف:
- ١٥٥ حكم الزنا لغير المسلمين:
- ١٥٥ النفي:
- ١٥٥ ٢- حدّ المساحقة
- ١٥٦ ٣- حدّ اللواط
- ١٥٦ ٤- حدّ القيادة

- ١٥٦ ٥- حدّ القذف
- ١٥٦ ٦- حدّ شرب الخمر
- ١٥٧ ٧- أحكام الحرز
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ المشاركة في السرقة:
- ١٥٨ مستثنيات حدّ السرقة:
- ١٥٨ أ- السرقة في سنوات القحط
- ١٥٨ ب- سرقة الزوجة من زوجها
- ١٥٨ ج- السرقة في حال الاضطرار
- ١٥٩ د- سرقة الأب من ابنه
- ١٥٩ هـ- سرقة الأموال التي لا ماليتها لها
- ١٥٩ و- سرقة المنافع
- ١٥٩ ز- السرقة المؤقتة
- ١٦٠ ح- السرقة من السارق
- ١٦٠ أحكام أخرى للسرقة:
- ١٦٠ ٨- حدّ المحارب
- ١٦٢ [٩] حدّ الارتداد
- ١٦٢ أسئلة متنوعة عن الحدود:
- ١٦٣ التعزيرات:
- ١٦٥ الفصل السادس والأربعون أحكام القصاص
- ١٦٥ مصاديق قتل العمد وشبه العمد:
- ١٦٨ شرائط القصاص:
- ١٦٨ ١- المساواة في الدين
- ١٦٨ ٢- أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

- ٣- المساواة فى العقل ١٦٩
- ٤- المقتول المحقون الدم ١٦٩
- ٥- المساواة فى الجنسية ١٦٩
- اللوث والقسامة: ١٦٩
- أولياء الدم: ١٧٢
- إستيفاء القصاص: ١٧٤
- تأخير القصاص: ١٧٥
- تبديل القصاص إلى الدية: ١٧٥
- قصاص الأعضاء: ١٧٦
- العفو عن القصاص: ١٧٦
- كفارة القتل العمد: ١٧٧
- أسئلة متنوعة فى القصاص: ١٧٧
- الفصل السابع والأربعون أحكام الديات ١٧٨
- موجبات الضمان: ١٧٨
- ضمان الجريمة: ١٨٦
- إذا كان الجانى أو المجنى عليه مردداً بين عدة أشخاص: ١٨٧
- دية النساء: ١٨٧
- دية الكفار: ١٨٨
- دية الأعضاء: ١٨٨
- ١- دية الشعر ١٨٨
- ٢- دية العين ١٨٩
- ٣- دية الأنف ١٨٩
- ٤- دية الاذن ١٩٠
- ٥- دية الرقبة ١٩٠

- ١٩١ ٦- دية اليد
- ١٩١ ٧- دية أصابع اليد
- ١٩٢ ٨- دية القدم
- ١٩٢ ٩- دية العضو التناسلي
- ١٩٢ ١٠- دية الأعضاء الباطنية
- ١٩٣ ١١- دية الكسور
- ١٩٤ دية المنافع:
- ١٩٦ الأرش:
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٦ ١- أرش خلع الكتف
- ١٩٦ ٢- أرش تمزق أعصاب اليد
- ١٩٦ ٣- أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص
- ١٩٧ ٤- أرش تمزق المقعد
- ١٩٧ ٥- أرش النقص في المشى
- ١٩٧ ٦- أرش البكارة
- ١٩٨ الشجاج:
- ٢٠٠ دية الجنين
- ٢٠١ العاقلة:
- ٢٠٢ دية الجنائى على الميت:
- ٢٠٢ موارد دفع الدية من بيت المال:
- ٢٠٣ العفو عن الدية:
- ٢٠٣ خسارة عدم الانتفاع:
- ٢٠٤ تغليظ الدية:
- ٢٠٤ كيفية دفع الدية:

- ٢٠٥ أسئلة أخرى عن الدييات:
- ٢٠٦ الفصل الثامن والأربعون أحكام المصارف وصناديق القرض الحسن
- ٢٠٦ التوظيف في المصارف:
- ٢٠٦ الودائع:
- ٢٠٧ أحكام القروض:
- ٢٠٨ أخذ الأجرة:
- ٢٠٩ أحكام أخرى للمصارف:
- ٢٠٩ الفصل التاسع والأربعون أحكام الطبابة:
- ٢٠٩ التحصيل العلمي في فرع الطب:
- ٢١٠ ضمان الطبيب:
- ٢١١ حقّ العيادة:
- ٢١١ الفحص الطبي:
- ٢١٣ أحكام مختلفة في العلاج:
- ٢١٤ العلاج النفسي:
- ٢١٤ وصل الأعضاء:
- ٢١٥ الخنثى وتغيير الجنسية:
- ٢١٦ التلقيح الصناعي:
- ٢١٧ منع الحمل:
- ٢١٧ الإجهاض:
- ٢١٨ بيع وشراء أعضاء البدن:
- ٢١٨ التشريح:
- ٢١٩ الوقاية:
- ٢١٩ إنهاء الحياة:
- ٢٢٠ أسئلة طبية أخرى

- ٢٢١ الفصل الخمسون مسائل متنوعة
- ٢٢١ ١- التربيئة الدينية ومعرفة نقاط الضعف
- ٢٢١ ٢- أحكام الإكراه
- ٢٢٢ ٣- العقائد
- ٢٢٢ (أ) النبوة
- ٢٢٢ (ب) العصمة
- ٢٢٣ (ب) العدل الإلهي
- ٢٢٣ (د) مصير القاصرين
- ٢٢٣ (ه) قياس الأئمة بالأنبياء
- ٢٢٣ (و) الولاية
- ٢٢٤ (ز) الإمام المهدي عليه السلام
- ٢٢٤ (ح) وظيفة المنتظرين
- ٢٢٤ (ط) الرجعة
- ٢٢٤ (ي) الشفاعة
- ٢٢٥ (ك) يوم القيامة
- ٢٢٥ ٤- بيت المال
- ٢٢٥ ٥- التأمين
- ٢٢٦ ٦- التبليغ الديني
- ٢٢٦ ٧- الكارتل والتراسات
- ٢٢٧ ٨- الغش
- ٢٢٧ ٩- التسؤل
- ٢٢٨ ١٠- تعويض الخسارة
- ٢٢٩ ١١- الحقوق
- ٢٢٩ (أ) حق الطبع

- ٢٣٠ (ب) الاستنساخ
- ٢٣١ (ج) الاختراع
- ٢٣١ (د) حق الجوار
- ٢٣١ (ه) حقوق الوالدين
- ٢٣٢ (و) حق الإبن
- ٢٣٢ (ز) حق الناس
- ٢٣٣ (ح) حق المارة
- ٢٣٣ (ف) حق الرفقة
- ٢٣٣ ١٢- الحكومة الإسلامية
- ٢٣٤ ١٣- الخرافات
- ٢٣٨ ١٤- الأدعية
- ٢٣٩ ١٥- كتابة الدعاء
- ٢٤٠ ١٦- الرؤيا
- ٢٤١ ١٧- أجهزة الإعلام
- ٢٤١ أ و ب: الإخبار ونشر الخبر
- ٢٤٤ ج: المخالفات في المطبوعات
- ٢٤٧ د: الأفلام
- ٢٤٩ ه: الأفلام والإعلانات التجارية
- ٢٥٠ (و) الأفلام المفسدة
- ٢٥٠ (ز) الأفلام والفكاهة
- ٢٥١ ١٨- الأسئلة السياسية
- ٢٥٢ ١٩- الصدقة
- ٢٥٣ ٢٠- صلة الرحم
- ٢٥٣ ٢١- طي الأرض

- ٢٢- عيد الزهراء ٢٥٤
- ٢٣- تعلّم الفلسفة والعلوم الغربية ٢٥٤
- ٢٤- القرآن الكريم ٢٥٤
- ٢٥- هيئة العرس ٢٥٥
- ٢٦- المعاهدة العالمية لرفع التمييز ضد النساء ٢٥٦
- ٢٧- الفرق الضالة ٢٥٧
- ٢٨- الذنوب ٢٥٧
- أ) التهريب ٢٥٧
- ب) الانتحار ٢٥٨
- ج) استحقار الذنب ٢٥٨
- د) الإهانة ٢٥٨
- ه) سوء الظن ٢٥٩
- و) الإعلان عن الذنب ٢٥٩
- ز) الهجرة من المحيط الملوث ٢٥٩
- ح) التوبة من الذنب ٢٥٩
- ٢٩- مراسيم ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٢٥٩
- ٣٠- المسائل العامة في المشاغل ٢٦٠
- ٣١- المشاغل الخاصة ٢٦٢
- أ) شغل الروحاني ٢٦٢
- ب) الخدمة في الطائرة ٢٦٣
- ج) عمال البلدية ٢٦٣
- د) موظفو لجنة الامداد ٢٦٣
- ه) الصاغة ٢٦٣
- و) موظفو الإتصالات ٢٦٤

- ٢٦٤ (ز) الطيب البيطرى
- ٢٦٤ (ح) سائق التاكسى
- ٢٦٤ (ط) المعلمون
- ٢٦٥ (ى) التجسس
- ٢٦٥ ٣٢- حفظ الحيوانات
- ٢٦٦ ٣٣- الرياضه
- ٢٦٧ ٣٤- رياضه النساء
- ٢٦٧ تعريف المركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

الفتاوى الجديدة المجلد ٣

إشارة

سرشناسه : مكارم شيرازى ناصر، ١٣٠٥- عنوان و نام پديدآور : الفتاوى الجديدة ناصر مكارم الشيرازى اعداد و تنظيم ابوالقاسم عليان نژادى كاظم الخاقانى مشخصات نشر : قم مدرسه الامام على بن ابى طالب ع، ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥- شابك : (دوره) ٩٦٤-٥٣٣-٠٢٢-X ؛ (ج. ١) ٩٦٤-٦٦٣٢-١٨-١ ؛ (ج. ٣) ٩٦٤-٥٣٣-١٨-٠١- وضعيت فهرست نویسى : فاىا يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم) يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٨٥) يادداشت : كتابنامه موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ١٤ موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه شناسه افزوده : عليان نژادى ابوالقاسم ١٣٤٣ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانى كاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام على بن ابى طالب ع رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩م٧ف٢ ١٣٨٥ رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢٢ شماره كتابشناسى ملي : م٧٨-١١٠٧

الجزء الثالث

الفصل الأول أحكام التقليد

حدود التقليد:

(السؤال ١): ذكرتم فى بداية الرسالة العملية أنه «يجب أن يعتقد المسلم بأصول الدين من خلال الدليل»، فلو أن مسلماً تحرك فى هذا السبيل على أساس التحقيق واختار فى النهاية ديناً غير الإسلام، فهل يحق له اتباع ذلك الدين؟ ألا يجرى عليه حكم المرتد؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فالسؤال: لماذا؟ ألا تتقاطع هذه الفتوى مع الفتوى بلزوم التحقيق فى اصول الدين وعدم جواز التقليد فيها؟ وأساساً فإن الشخص إذا كان يعلم أنه فى حال اختياره ديناً غير الدين الذى يعتقد به أبواه فإنه سيتعرض للقتل، فكيف يستطيع مثل هذا الشخص أن يتحرك بحرية على مستوى التحقيق والتفكير فى أصل الدين؟ الجواب: إن التحقيق فى الدين والاعتقاد بأحد المذاهب الدينية يختلف عن التظاهر بذلك. وتوضيحه: أن الواجب على الجميع أن يتحركوا فى اصول الدين من موقع التحقيق بمقدار القدرة والاستطاعة، فلو أن الشخص اعتقد واقعاً بعد التحقيق الكامل والاستعانة بأهل الخبرة بدين غير الإسلام فهو معذور، لأنه قد أدى ما عليه من الوظيفة العقلية والشرعية ولكنه قد أخطأ فى النتيجة. أما لو كان الشخص مسلماً فى السابق واختار ديناً آخر لأسباب معينة فلو تظاهر بذلك فسوف تجرى عليه أحكام المرتد، ومعلوم أن أحكام المرتد تعدّ من جملة الأحكام السياسية فى الإسلام، ويهدف منع نفوذ الأعداء فى أجواء المجتمع الإسلامى ومنعهم من اغفال واغواء العوام. (السؤال ٢): هل يكفى للمسلم فى دائرة معتقده ذلك المقدار الذى كان يعتقد به من اصول الدين فى أيام المراهقة والشباب، أم يجب عليه السعى لتحقيق أكثر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦ الجواب: يكفى ذلك، ولكن عليه بالسعى لتحقيق عقائده من خلال الدليل والبرهان. (السؤال ٣): متى يجب على المقلد الرجوع فى تحصيل الأحكام إلى مرجع التقليد؟ وهل أن التقليد منحصر بالأحكام العبادية «كالصلاة والصوم وأمثال ذلك» أم يشمل أحكام المعاملات والأعمال الحقوقية وأمثالها كذلك؟ الجواب: إن مساحة التقليد تشمل جميع الأعمال والأحكام الشرعية غير ضروريات الدين، ولكن لا طريق للتقليد فى الامور العقائدية.

مساحة الفقه:

(السؤال ٤): مع تطور العلم حدثت مسائل جديدة لم تذكر فى القرآن والسنة فيما نعلمه من المصادر الإسلامية، ولا يمكن الاكتفاء بالاستعانة بالعقل لوحده لكثرة وقوعه فى منزلقات الخطأ والزلل، فمع هذه الملاحظة هل يتمكن مراجع التقليد من الاجابة عن جميع

المسائل الشرعية التي تواجه الجيل الجديد؟ الجواب: توجد في الإسلام سلسلة من القواعد الكلية التي بإمكانها الاجابة عن جميع المشكلات والمسائل في جميع الأعصار والأزمنة، ولهذا فإن كل سؤال جديد نواجهه في المسائل المعاصرة نتمكن بحمد الله من الاجابة عنه بالاستعانة بتلك القواعد الكلية ولا نواجه طريقاً مسدوداً في ذلك.

طرق معرفة المرجع الأعلّم:

(السؤال ٥): هل يجب على الزوجة والأبناء الرجوع في مسائلهم الشرعية إلى مرجع تقليد الزوج والأب، أم أنّهم أحرار في اختيار مرجع التقليد؟ الجواب: إنّ كل إنسان حرٌّ في تقليده، ويجب عليه التحقيق في هذا الأمر وتقليد المرجع وفقاً لهذا التحقيق. (السؤال ٦): إنّ مسألة الرجوع إلى الأعلّم تعتبر من المسائل مورد الاختلاف بين الفقهاء ومن جملة المسائل الواردة في جميع كتب الفتاوى والرسائل العملية، ولكنّ تشخيص الأعلّم ليس بالأمر اليسير واقعاً بل لعله من المحال، لأنّ كل شخص أو مجموعة من الناس يرون في مرجع معين أنّه أعلّم من الآخرين، والسؤال هو: هناك بعض مراجع الدين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧ قيل عنهم في حياتهم أو بعد مماتهم أنّهم أعلّم من الآخرين، فهل يمكن أن يبقى هؤلاء المراجع «رضوان الله عليهم» أعلّم من الأحياء وخاصة بعد مضي مدّة طويلة على وفاتهم ومجيء مراجع آخرين اشتغلوا في أمر البحث والتحقيق في العلوم والدراسات الجديدة؟ الجواب: لا شك في أنّ العلم يتطور ويتكامل بمرور الزمان، وكما ذكرنا في تعليقه العروة الوثقى في مبحث عدم جواز التقليد الابتدائي للميت أنّه ربّما كان الكثير من المجتهدين الأحياء أعلّم من المراجع السابقين لهذا السبب، حيث إنّ مراجع الدين الأحياء توفرت لديهم علوم الفقهاء السابقين مضافاً إلى العلوم الجديدة، ولهذا ربّما يكون بين المراجع الأموات من هو أكثر ذكاءً وقابلية من الأحياء، ولكنّ معلومات الأحياء ربّما تكون أقرب للواقع من معلومات الأموات، وملاك الأعلّمية هو الأقرب للواقع. كما يمكن القول إنّ ذكاء واستعداد ابن سينا في الطب أكثر من الأطباء المعاصرين ولكنّ هؤلاء الأطباء أفضل من ابن سينا في تشخيص المرض وعلاجه. وهكذا الحال في سائر العلوم والمعارف، وبديهي أنّ علم الفقه والاصول غير مستثنى من هذه القاعدة الكلية، فهذان علّمان يتحرّكان باستمرار في خط التطور والتكامل.

(السؤال ٧): ذكرتم في جواب السؤال «٥٦٩» من كتاب الفتاوى الجديدة الجزء الأول، في مورد جواز غيبة حليق اللحية: «ونظراً لأنّ بعض العلماء في الماضي والحاضر يفتون بجواز حلق اللحية، فإنّ غيبة هذا الشخص حرام»، فطبقاً لهذا الجواب ونظراً لأنّ سماحتكم يفتى بالاحتياط في مورد عدم جواز حلق اللحية، فهل يمكن العمل بالعلم الإجمالي على الجواز استناداً إلى فتوى بعض الفقهاء الأحياء والعمل بهذه الفتوى؟ الجواب: يجب احراز الأعلّمية في المسائل الخلافية. (السؤال ٨): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية في مورد التقليد: أ) من هم أهل الخبرة لإثبات المرجعية والأعلّمية؟ الجواب: المراد من أهل الخبرة، علماء الحوزات العلمية من الدرجة الثانية والثالثة الذين يعرفون المباني الفقهية. ب) هل يتمكن غير رجل الدين من معرفة المجتهد أو المرجع الأعلّم؟ وفي هذه الصورة هل يكون قول مثل هذا الشخص حجّة في إثبات الاجتهاد أو الأعلّمية؟ الجواب: في صورة ما إذا كان هذا الشخص ثقة وكان يستعين بأهل الخبرة، فإنّه يمكن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨ الاعتماد على قوله. ج) بالنسبة للشخص الذي يعيش بعيداً عن الحوزات العلمية، كيف يمكنه أن يفهم أنّ الشخص الفلاني من أهل الخبرة، ليتمكن من الرجوع إليه والاعتماد على قوله في معرفة المرجع الأعلّم؟ الجواب: إنّ العلماء المعروفين في كل منطقة يعتبرون عادةً من أهل الخبرة. د) هل ينبغي لأهل الخبرة أن يكونوا مجتهدين ليتكفروا من تشخيص الأعلّم؟ الجواب: لا- يشترط الاجتهاد في أهل الخبرة. هـ) في صورة وقوع التعارض في شهادات أهل الخبرة بالنسبة إلى تشخيص الأعلّم، أليس من الأفضل الرجوع إلى من كان أكثر خبرة من أهل الخبرة والاعتماد على قوله؟ الجواب: يكفي حصول العلم والاطمئنان من أي طريق كان. و) في حالة وقوع التعارض في شهادة أهل الخبرة حول أعلّمية المجتهدين، فما هو التكليف؟ الجواب: في حالة وقوع التعارض فالحكم هو التخيير. (السؤال ٩): إنّ بعض الناس يستخدمون طرقاً أخرى في اختيار مرجع التقليد غير ما هو المذكور في توضيح المسائل، من قبيل: أ) يتمّ تقليد المرجع الذي كان تلميذاً للمرجع السابق. ب) يتمّ اختيار المرجع الذي تكون فتاواه

أيسر من الآخرين. ج) يتم تقليد المرجع الذي يقلده أكثر الأقارب والارحام. د) يتم تقليد المرجع من خلال الاعتماد على قول الوالدين أو المعلم. فهل يصح تقليد المرجع بواسطة هذه الطرق المذكورة؟ الجواب: لا شيء من هذه الطرق ملاكاً لجواز التقليد، فالملاك للتقليد هو علمية ذلك المرجع، ويحصل العلم بذلك من أى طريق كان.

اصطلاحات التقليد:

(السؤال ١٠): أحياناً أقرأ فى كتاب «توضيح المسائل» عبارات من قبيل: الاحتياط الواجب، الاحتياط المستحب، فهل يجب العمل بهذه الاحتياطات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩ الجواب: المراد من «الاحتياط الواجب» هو أن المجتهد لم يبين فتواه النهائية فى هذه المسألة لأسباب معينة، وفى هذه الصورة يجوز للمقلد العمل بذلك الاحتياط أو الرجوع إلى مرجع آخر والعمل بفتواه، أما الاحتياط المستحب فليس كذلك حيث يمكنك العمل به ويمكنك تركه. (السؤال ١١): هل أن عبارة «لا يجوز» تعنى أنه يحرم، أم تختلف عنها فى المعنى وما هو وجه الاختلاف؟ الجواب: لا تفاوت بينهما. (السؤال ١٢): ما هو التفاوت بين «الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى» مع ذكر المثال؟ الجواب: إن الفتوى بالاحتياط هو أن يأمر المجتهد بالاحتياط، مثلاً يقول: إذا كان هناك إناء ان من الماء وتعلم بأن أحدهما نجس، ولكنك لا تعلم النجس منهما فيجب عليك الاحتياط واجتناب كلا الإناء ين. أما الاحتياط فى الفتوى فهو قول المجتهد مثلاً: إن الاكتفاء بالتسيحة الواحدة فى الركعتين الثالثة والرابعة مشكل والاحوط أن يأتى المكلف بثلاث تسيحات.

تقليد الميت:

(السؤال ١٣): كان أحد أقربائى فى السابق من أتباع فرقة «أهل الحق»، والآن اهتدى بحمد الله وصار من أتباع أهل البيت: فالرجاء الجواب عن سؤالين: أ) كان هذا الشخص فى زمان الإمام الخمينى بالغاً ولكنه لم يقلد فى مسأله الشرعية، فهل يمكنه الآن تقليد الإمام الراحل؟ الجواب: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً. ب) نظراً لأن فرقة «أهل الحق» يقطنون غرب ايران ولا يصلون، بل يصومون بدل شهر رمضان ثلاثة أيام من شهر آبان، فهل يجب على هذا الشخص قضاء الصلوات والصيام فى تلك المدّة التى ترك فيها هذه العبادات، أم هى ساقطة عنه؟ الجواب: هى ساقطة. (السؤال ١٤): إذا لم يرجع المكلف بعد وفاة مرجع تقليده «الإمام الخمينى» لمجتهد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠ حتى آخر لفرد حبه له، بل بقى على تقليده بدون كسب الاذن من مرجع حى، ونظراً لأنه لم يسمع بوجود الاستئذان من المرجع الحى والجامع للشرائط فى مسألة البقاء على تقليد الميت، فما هو حكم أعمال هذا الشخص لعدّة سنوات؟ الجواب: يرجع إلى المجتهد الحى ويعمل طبقاً لفتواه فى البقاء على تقليد الإمام الراحل، وفى هذه الصورة تكون أعماله السابقة صحيحة. (السؤال ١٥): إن الكثير من الأشخاص الذين بقوا على تقليد الميت يرغبون فى تقليد المرجع الحى فى جميع المسائل الشرعية، لأنهم يواجهون أحياناً الشك والترديد فى بعض المسائل من حيث العمل بها فى زمان حياة المرجع المتوفى وهل أنهم عملوا بهذه المسألة أم لا؟ فهل هناك طريق بشكل عام لتقليد المرجع الحى فى جميع المسائل؟ الجواب: يجوز العمل بفتوى المرجع الحى بالنسبة للموارد التى لم يعمل بها المكلف فى زمان المرجع المتوفى أو يشك فى العمل بها على الأقل، ولكن إذا ثبتت علمية المرجع الحى بالنسبة للمتوفى فيحينئذ يمكنه تقليد المرجع الحى فى جميع المسائل الشرعية.

التمييز فى التقليد:

(السؤال ١٦): نظراً لاقتراح بعض العلماء فى مورد إيجاد التخصص فى مرجعية التقليد، فالرجاء بيان نظرهم حول هذا الاقتراح، وما حكم تخصص مراجع التقليد فى المجالات العلمية المختلفة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا كان كل واحد منهم أعلم فى قسم من أقسام الفقه وتنطبق عليه الضوابط المقررة فى المرجعية. (السؤال ١٧): هناك اختلاف بين فتاوى الفقهاء فيما يتعلق بالمسائل الطبية،

فأيها يكون حجته على المكلف؟ وهل يمكن الرجوع في المسائل الطبية إلى مرجع، والرجوع في الموضوعات الأخرى، كالعبادات إلى مرجع آخر؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

مسائل أخرى في التقليد:

(السؤال ١٨): هل يمكن العمل في المسائل الدينية وفق ما يقوله الناس؟ الجواب: يجب تعلّم المسائل الدينية من المجتهدين وعلماء الدين. (السؤال ١٩): هل يرجح نظر الولي الفقيه في المسائل الشرعية على نظر سائر الفقهاء؟ وفي هذه الحالة ما هو تكليف المقلد؟ الجواب: يتم الرجوع إلى الولي الفقيه في المسائل المتعلقة بالحكومة، والرجوع في المسائل الأخرى إلى مرجع التقليد. (السؤال ٢٠): إذا كان القاضي غير المجتهد مأذوناً ومنصوباً من قبل الولي الفقيه لمنصب القضاء، وعند صدور الحكم «فيما يتعلق بالحدود والقصاص والمعاملات وأمثال ذلك» إلتفت إلى أن المادة القانونية في هذه المسألة «التي تمّ تقنينها من قبل مجلس الشورى الإسلامي ومجمع صيانة الدستور» تتعارض مع فتوى مرجع تقليده، فما هو تكليفه «مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا القاضي إذا امتنع من إصدار الحكم أو أصدر حكماً يوافق فتوى مرجع تقليده فإنه يعتبر مخالفاً للقانون»؟ الجواب: يجب على السلطة القضائية حل هذا التضاد، وارجاع مثل هذه القضايا إلى قاضٍ آخر لأنّ القاضي لا يمكنه الحكم خلافاً لفتوى مرجع تقليده. (السؤال ٢١): إن الله تعالى واحد والنبى الأكرم صلى الله عليه وآله واحد والأئمة الأطهار عليهم السلام فى كل زمان معين يتصدى منهم واحد وأوامرهم وتعاليمهم الدينية واحدة أيضاً، فلماذا نرى فى عصرنا الحاضر اختلافاً فى فتاوى مراجع التقليد فيما يتعلق بالموضوعات والمسائل الدينية، بحيث يكون لكل واحد منهم رؤية خاصة؟ الجواب: أولاً: إن مراجع التقليد لديهم فتوى واحدة فيما يتعلق بأصول المسائل، فإن كان هناك خلاف فهو فى الجزئيات. ثانياً: إن سبب هذا الاختلاف هو ابتعادنا عن زمان حضور المعصومين عليهم السلام، لأن الروايات المنقولة عن هؤلاء المعصومين عليهم السلام قد نقلت إلينا بواسطة الرواة الذين يختلفون فيما بينهم على مستوى الوثاقه وعدمها، وطبعاً فإن الفقهاء يبذلون سعيهم الكامل فى معرفة الموثوقين وغير الموثوقين من هؤلاء الرواة، ولكن ربّما لا يتفوقون فى رأى بالنسبة إلى هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢ الموضوع، مضافاً إلى أن فهم كلمات المعصومين عليهم السلام ليس باليسير مع مرور قرون مديدة على زمان الحضور، ولذلك نرى أحياناً اختلافاً فى فتاوى هؤلاء العلماء، وهذا هو السرّ فى وجود الاختلاف فى الفتوى.

الفصل الثانى أحكام المياه

أحكام تصفية المياه:

(السؤال ٢٢): ما هو رأيكم بالنسبة لمياه التصفية (مياه المجارى) والاستفادة منها فى مختلف المجالات؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مياه التصفية تمر بعدة مراحل: ١- عزل الأوساخ، فى هذه المرحلة يتمّ عزل النفايا الكبيرة عن مياه التصفية. ٢- عزل الذرات الصغيرة، حيث يتمّ فى هذه المرحلة تصفية هذه المياه من ذرات الاتربة والأوساخ الصغيرة الأخرى. ٣- تدخل مياه التصفية بعد ذلك إلى أحواض واسعة بمقدار مائة متر مربع لكل واحدة منها، وعددها خمسة أحواض على التوالي، فتدخل المياه الملوثة إلى كل واحد منها وتخرج إلى آخر، بحيث تنقى هذه المياه تماماً لدى خروجها من هذه الأحواض، حيث يتمّ اجراء عمليات معينة فى مسير المياه ويتمّ استهلاك التلوث فيها بواسطة المكروبات الفعالة حيث تستقر الأوساخ فى قعر هذه الأحواض وتخرج المياه فى النهاية إلى الخارج وهى نقيه تقريباً وإن اقترنت بقليل من اللون والرائحة القليلة جداً. الجواب: إن هذه المياه غير طاهرة ولكن يمكن الاستفادة منها فى مجال الزراعة وشرب الحيوانات والأنعام، وللمزيد من التوضيح يرجى مراجعة جواب السؤال ١٨ فى الجزء الثانى من هذا الكتاب.

الماء المضاف:

(السؤال ٢٣): أحياناً يختلف لون ماء الحنفية بسبب وجود عنصر الكلور أو عناصر أخرى عن الماء المطلق، فهل يحسب هذا الماء من الماء المضاف، وهل يجوز الوضوء بهذا الماء؟ الجواب: إن هذا الماء لا يعتبر مضافاً، ولا إشكال في الوضوء به. (السؤال ٢٤): إذا اجتمع ماء الوضوء أو ماء الغسل المستحب أو الواجب في إناء، فهل يمكن الوضوء مجدداً أو الغسل مرّة ثانية بهذا الماء؟ الجواب: يجوز الوضوء أو الغسل بماء الوضوء، ولكن بالنسبة لماء الغسل «والمراد هنا الماء القليل» يشكّل الغسل والوضوء به، ولكن بلا شك فإنّ التطهير بماء غير مستعمل يكون أفضل على أيّة حال. (السؤال ٢٥): هل يكره استعمال الماء الذي سخّنته الشمس مطلقاً؟ أى إذا برد هذا الماء أو اضيف إليه ماء بارد، فهل يكره استخدام هذا الماء أيضاً في الوضوء أو الغسل أو الشرب؟ الجواب: إن ظاهر الروايات هو الكراهة مادام هذا الماء ساخناً. ج ج

الفصل الثالث أحكام النجاسات

[النجاسات

١ و ٢- البول والغائط

(السؤال ٢٦): إذا خرج سائل من محل خروج الغائط في الإنسان، وليست له رائحة الغائط فما هو حكمه، وهل يبطل معه الوضوء؟ الجواب: إن هذا السائل غير نجس كما في مفروض المسألة، ولا يبطل معه الوضوء. (السؤال ٢٧): إذا خرج البول أو الغائط من مكان آخر غير المكان المتعارف، فما هو حكمه؟ الجواب: تترتب عليه أحكام البول والغائط المتعارفين، إلّا أن يقع المكلف لدى مراعاته لهذه الأحكام في عسر وحرّج شديدين.

٣- الميتة

(السؤال ٢٨): إذا تمّ وصل عضو من بدن ميت غير مسلم لبدن مسلم ولكن لم تحلّ فيه الروح، فما حكم مسّ هذا العضو؟ الجواب: إذا كان يعدّ عرفاً جزءاً من بدن الإنسان الحي فهو طاهر. (السؤال ٢٩): إذا تمّ زرع عين إنسان ميت أو حي، أو عين حيوان نجس العين ميت أو حي لشخص أعمى، وخرجت منها رطوبة فما هو حكمها؟ الجواب: عندما يتمّ زرع هذا العضو ويصبح عملاً جزءاً من بدن الإنسان المستلم له يكون طاهراً.

٤- الدم

(السؤال ٣٠): ما حكم ما يتبقى من أثر الجراحة بعد انقطاع الدم، وهل يجب ازالته حين الغسل؟ الجواب: إذا خرجت عن كونها دمًا ولا تزول بالتطهير فهي طاهرة ويمكن الغسل معها. (السؤال ٣١): إن الحنفية الموجودة في مطب طيب الأسنان متصلة بماء المدينة، ونظراً لوجود ترشحات تخرج من الفم أثناء عملية ترميم الأسنان وغالباً ما يكون هذا الماء مختلطاً بالبصاق والمواد الطيبة والبخار وذرات من الدم حيث تصيب بدن الإنسان ولباسه فهل هي طاهرة أم نجسة؟ الجواب: إذا كان هذا الماء الذي يصبّ في الفم متصلاً بماء المدينة، ولم يعلم أنّ هذه الترشحات هي من ذلك الماء أو من شيء آخر فهو طاهر.

٥- الكافر، ومن في حكمه

(السؤال ٣٢): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية حول أهل الكتاب: أ) ما حكم الوسائل والأدوات والأجهزة المصنوعة من قبلهم؟ الجواب: ينبغي اجتناب معاشرتهم في صورة عدم الضرورة، ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية، أو في بعض البلاد والمناطق داخل البلاد الإسلامية التي يضطرون معها لمعاشرتهم، فلا يجب اجتنابهم. ب) ما حكم الأطعمة والأدوية لأهل الكتاب؟ الجواب: لا إشكال في الاستفادة من الأشياء التي يحتمل تصنيعها بواسطة المصانع أو بواسطة أدوات وآلات معينة بدون تدخل يد الإنسان، أو يحتمل استخدامهم للقفازات حين صنعها، ولكن يجب اجتناب اللحوم التي ذبحت بواسطةهم. ج) ما حكم صيد وذبيحة أهل الكتاب؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق، ولكن إذا أخرجوا السمك حياً من الماء فهو حلال. د) ما حكم دخول أهل الكتاب إلى الأماكن المقدسة، كمكة المكرمة، المدينة المنورة، حرم الأئمة الأطهار، والمساجد وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا استلزم دخولهم هتكاً لهذه الأماكن المقدسة فيحرم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧ ه) ما حكم دفن موتي أهل الكتاب في البلاد الإسلامية وفي مقابر المسلمين؟ الجواب: فيه إشكال. و) هل أن شهداء أهل الكتاب في حكم شهداء الإسلام؟ الجواب: إذا استشهدوا في طريق الإسلام وفي الدفاع عن البلد الإسلامي فهم مأجورون عند الله تعالى، ولكن كيفية هذا الأجر والثواب الإلهي غير معلوم لدينا. ز) ما حكم عمليات وصل الأعضاء بين أهل الكتاب والمسلمين وبالعكس؟ الجواب: لا إشكال في وصل أعضاء المؤمن للكافر وبالعكس. ح) هل يجوز علاج مرضى أهل الكتاب والاستفادة من خدماتهم في مجال الصحة والعلاج؟ الجواب: لا مانع من ذلك، إلفي موارد كأن يستخدموا ذلك ضد المسلمين. ط) ما حكم الصلاة في معابد أهل الكتاب؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك. ي) هل يجوز استخدام ثياب وآنية أهل الكتاب؟ الجواب: إذا لم يعلم بنجاستها فلا إشكال. وإن علم المكلف بنجاستها لزم تطهيرها. ك) ما حكم تغسيل الميت بواسطة أهل الكتاب؟ الجواب: يجوز في صورة الضرورة فقط. ل) هل يجوز الزواج من أهل الكتاب؟ الجواب: لا إشكال في الزواج المؤقت ولكن في الزواج الدائم إشكال. م) هل تجب نفقة الزوجة إذا كانت من أهل الكتاب؟ الجواب: نظراً لأن النفقة غير واجبة في الزواج المؤقت، فجواب هذا السؤال معلوم.

٦- الكلب

(السؤال ٣٣): أحياناً يؤتى ببعض الحيوانات غير المألوفة لغرض فحصها عند الطبيب البيطري، فما حكمها من حيث النظافة والنجاسة، ومن جملة هذه الموارد مورد اختلاف الذئب والكلب، فنظراً لكون الذئب طاهراً وكون هذا الحيوان المذكور يشبه الذئب كثيراً فما حكمه من حيث النجاسة والظهار؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨ الجواب: في صورة ما إذا كان شبهه بالذئب أكثر فهو طاهر. (السؤال ٣٤): ما حكم اصطحاب الكلب في السيارة والشارع وحفظه في البيت بحيث يعتبر نوعاً من تقليد الأجانب؟ الجواب: إن مثل هذه الأعمال غير لائقة بالمسلم المحترم، وتثير مشاكل كثيرة من جهات شرعية أخرى. (السؤال ٣٥): هل تشترط السراية في النجاسة بسبب المس المباشر لبدن الإنسان مع الكلب؟ الجواب: نعم تشترط سراية النجاسة من خلال وجود الرطوبة.

٧- الخمر وسائر المسكرات

(السؤال ٣٦): هل يجوز الذهاب والاشتراك في المجالس التي يتناول فيها المشتركون المشروبات الكحولية وتبث فيها الموسيقى الجواب: لا يجوز. (السؤال ٣٧): إذا كان الشخص قبل اعتناقه الإسلام يبيع الخمر، وينفق على والديه من أرباح هذا العمل، والآن اعتنق الإسلام فهل يجوز له الاستمرار في ذلك العمل؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٣٨): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الخمر على مائدة الطعام ليشربه من يرى اباحه شرب الخمر؟ الجواب: لا- يجوز ذلك إلفي موارد الضرورة. (السؤال ٣٩): قررت إدارة أحد المعامل إنتاج ماء الشعير من المواد الأولية أو من المساحيق التي تستورد من الخارج، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مراحل صنع المواد

الأولية المذكورة يحتمل وجود الكحول فيها حيث يتم في مراحل لاحقة تصفية وتطهير الكحول منها، فهل يجوز انتاج ماء الشعير من هذه المواد الأولية؟ الجواب: إذا احرز وجود الكحول في هذه المواد في المراحل الأولية، «بمعنى أنه يتم تبديل المواد إلى سائل مسكر في البداية ثم يتم تطهيره من الكحول بالحرارة وأمثال ذلك» ففيه إشكال. وفي غير هذه الصورة، كأن يشك المكلف في إسكاره فلا مانع من ذلك.

الوسواس:

(السؤال ٤٠): إن المشكلة الأصلية التي أعيشها تتمثل في جدار البيت وغسل الأطفال، لأنني وضعت منديلاً نجساً على حافة الجدار المصبوغ بالصيغ الدهني. وطبعاً لم تكن عين النجاسة قد أصابت الجدار، ولكن رطوبة المنديل اتصلت بالجدار، وبما أن طفلي قد بلغ مرحلة المشي على أربع ويمس بيده الجدار، فلذلك أقوم بغسل يده بصورة منظمة، وهذه الحالة تسبب لي حرجاً وأذىً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية لكي أتخلص من هذا الوضع: ١- لقد قرأت طرق سريّة النجاسة، ولكنني لا أعلم مقدار الرطوبة القليلة وغير المسريّة. الجواب: لا شك أنك مبتلاة بالوسواس الشديد، ولو أنك عملت بما نقول فسوف تتخلصين منه سريعاً، وإلا فإنّ مشاكلك ستزداد وتشتد. في البداية اجيب عن أسئلتك ثم أذكر دستوراً كلياً: المراد من الرطوبة المسريّة هي أنّ الإنسان عندما يضع يده الجافة على ذلك الشيء المرطوب، فإنّه سيرى آثار تلك الرطوبة على يده. ٢- هل أنّ جدار البيت بسبب ما تقدم من وضع المنديل قد أصبح نجساً؟ الجواب: إنّ جدران البيت ومن خلال ما ذكرت في السؤال، ظاهرة تماماً. ٣- هل أنّ الإناء الموضوع تحت الحنفيّة «أى ماء الحنفيّة» مع عدم امتلائه، له حكم ماء الكر أم لا؟ وهل يمكن تطهير اللباس النجس بذلك الماء؟ الجواب: إنّ الإناء الموضوع تحت الحنفيّة له حكم ماء الكر سواء كان مليئاً أم فارغاً. ٤- إذا كان الشيء مما نشعر ببرودته عند لمسه كمقبض الباب، فهل تنتقل إليه النجاسة من خلال التماس مع اليد الجافة؟ الجواب: إنّ برودة مقبض الباب لا ترتبط إطلاقاً بالرطوبة ولا تنتقل إليه النجاسة وهذا السؤال نابع من كونك مبتلاة بالوسواس. وأما الدستور الكلي: إنّ وسواسك ناتج من عدم علمك بالمسائل الشرعيّة، فلو أنك تعلمت هذه المسائل بصورة جيدة فسوف تشعرين بالراحة من الوسواس، فالمسألة المهمة هي أنّ علم و يقين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠ الشخص الوسواسي لا يعتبر ملاكاً للنجاسة والطهارة، وبعبارة أوضح: يجب عليك أن تلاحظي الأشخاص العاديين من المتدينين متى يعلمون بنجاسة الشيء ومتى يعلمون بطهارته، وعليك أن تقتنعي بهذا المقدار ولو رأيت قلبك لا يطاوعك على ذلك فلا تعتني به ودعى مسؤوليّة ذلك بعهدتنا، ولا ينبغي لك الاعتناء بالشك والترديد، وحتى أرض المرافق الصحيّة مادمت لاترين عين النجاسة عليها فهي طاهرة، وجميع الأزقة والشوارع والمحلات التجارية طاهرة أيضاً وكذلك السيارات والباصات العامّة والكراسي والأبواب كلها طاهرة، والحمام طاهر كذلك مادمت لا تعلمين يقيناً بوجود عين النجاسة فيه. وجميع المسلمين وأطفالهم طاهرون مادمت لا تستطيعين أن تحلفي على نجاستهم. فوظيفتك الشرعيّة العمل بما قلناه لك، وسوف ترين النتائج الايجابية بعد أيام من العمل بهذا الدستور.

مسائل متفرقة حول النجاسات:

(السؤال ٤١): هل أنّ القىء نجس؟ وهل هناك تفاوت فيه بين الكبار والأطفال؟ الجواب: القىء ليس بنجس إلا أن تعلمي اختلاطه مع شيء من الدم، ولا فرق بين قىء الكبير والصغير والبنت والولد. (السؤال ٤٢): عندما ترضع الام ولدها يتفق أن تسقط قطرات من اللبن على الأرض أو مكان آخر، فهل أنّ الأرض أو ذلك المكان الآخر يتنجس؟ الجواب: إذا لم تكن ثياب الطفل نجسة فلا إشكال. ج ج

الفصل الرابع أحكام المطهرات

١- الاستحالة

(السؤال ٤٣): إن مادة الجلوتين الموجودة في عظام الحيوانات وجلدها وشحومها فيها مواد بروتينية كثيرة، والحصول على هذه البروتينات لا- يتسنى إلا بتسخينها في الماء المغلي، ومن خلال وجود حرارة خاصة وازدادة نوع من الحوامض وبعض العمليات والتفاعلات المختلفة تتبدل هذه البروتينات إلى مادة الجلوتين، وهي مادة فاقدة للطعم واللون والرائحة ولكنها مقوية، وبعد تركيب هذه المادة مع بعض عناصر الثمار المختلفة وإضافة ألوان وسكر تتبدل إلى طعام جيد وتستخدم في صناعة الحلويات، الككاو، آيس كريم، والبسكويت، وأمثلة ذلك. وفي أغلب الموارد يتم استخراج مادة الجلوتين من مادة «الكلاجين» الموجود في بدن البقر أو الغنم حيث يعد من أفضل أنواعه، ولكن ربما تستخرج هذه المادة من بدن الحيوانات المحرمة أو الحيوانات المحللة التي لم تذبح بصورة شرعية. ونظراً لاستحالة الكلاجين وتبديله لمادة جديدة باسم الجلوتين، الذي يستخدم في هذا العصر في أكثر الأطعمة الموجودة في العالم، فهل هناك فرق بين ما يؤخذ من هذه المادة من الحيوانات المحللة أو المحرمة؟ وكذلك المذبوحه ذبحاً شرعياً وغيرها؟ الجواب: أولاً: في موارد الشك وفيما إذا لم تعلم من أي المواد تم استخراج هذه المادة فهي محكومة بالحلية والطهارة ولا يجب الفحص والتحقيق. ثانياً: إذا تيقنت بأن هذه المادة مستخرجة من حيوان حرام اللحم أو حيوان لم يذبح الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢ ذبحاً شرعياً، فإذا تم إجراء تغييرات كثيرة عليه حتى صار بهذه الصورة فيترتب عليه حكم الاستحالة ويكون طاهراً وحلالاً، وفي غير هذه الصورة يحرم تناوله إلا في موارد الضرورة.

٢- الثنان

(السؤال ٤٤): تتم صناعة العصير العنبي بهذه الصورة: في البداية يضعون العنب في أحواض خاصة ويغسلونه، ثم يقومون بعصر العنب واستخراج مائه، ثم يخلطونه بتراب خاص ويتركونه ليصفى ثم يصبون ماء العنب في آنية كبيرة خاصة ويضعونه على النار ليغلي ويذهب ثلثه أو ربه. ثم يصب الباقي في آنية أصغر ويوضع في الشمس ليذهب ثلثاه أو أكثر في عملية تبخير إلى أن يتصلب، فعلى هذا الأساس نرجو بيان ما يلي: ١- هل يجوز تناول هذا الدبس المصنوع بهذه الطريقة؟ وعلى فرض الحرمة هل هو نجس؟ وما هي وظيفة الأشخاص الذين كانوا يصنعون دبس العنب بهذه الطريقة لسنوات متتالية ويتناولونه ويبيعون القسم الأعظم منه؟ الجواب: إن هذا الدبس طاهر، ولكن تناوله ويبيعه فيه إشكال ويجب ذهاب ثلثيه بالنار. ٢- في صورة غليان ماء العنب بالنار حتى يذهب ثلثاه، ثم يوضع تحت الشمس ليتصلب، فما حكمه؟ الجواب: لا إشكال فيه. ٣- هل أن استحالة ماء العنب إلى دبس العنب يؤدي إلى حليته؟ الجواب: إن هذا الموضوع لا يدخل في عنوان الاستحالة. ج ج

الفصل الخامس أحكام الوضوء

كيفية الوضوء:

(السؤال ٤٥): قطعت يدي اليسرى إلى ما يقرب من المرفق، وهذا الأمر يؤلمني عند الوضوء حيث اواجه الشك والترديد في صحة الوضوء دائماً، فالرجاء بيان كيفية الوضوء مع عدم وجود اليد اليسرى الجواب: ليس هناك مشكلة في وضوئك حيث يمكنك غسل وجهك بيدك اليمنى ثم تضعين يديك اليمنى تحت الحنيفة بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائها، ثم تغسلين بيدك اليمنى ما تبقى من يديك اليسرى، ثم تمسحين بيدك اليمنى رأسك وقدميك، وفيما إذا لم يكن الوضوء بماء الحنيفة وأردت الوضوء بالماء القليل فيكفي أن يصب شخص آخر على يديك الماء وتغسلين وجهك به ثم يصب قدحاً من الماء على يديك اليمنى من الأعلى إلى الأسفل، ثم تمسحين رأسك وقدميك مع يديك للوضوء. (السؤال ٤٦): إذا كان الشخص يواجه ارتعاشاً في يديه دائماً حيث ترتجفان

بدون اختيار فما هي وظيفته في الوضوء؟ الجواب: إذا كان بإمكانه تحريك يده فلا إشكال في وضوئه، غاية الأمر ينوي أن تكون حركاته من الأعلى إلى الأسفل من الوضوء، وحركة يده خلاف ذلك ليست من الوضوء. (السؤال ٤٧): إذا قَعَدَ المكلف الحس والحركة في كلتا يديه بحيث لا يمكنه غسل وجهه ويديه عند الوضوء وكذلك غير قادر على مسح رأسه وقدميه، فكيف يصنع في الوضوء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤ الجواب: يستعين بشخص آخر لوضوئه، وإن كان الوضوء يورث الحرج والمشقة له يتمم بمعونه شخص آخر وإن قَعَدَ من عينه فليصل بدون طهارة. (السؤال ٤٨): شخص ابتلى بقطع النخاع ولا- يتمكن من القيام بأعمال الوضوء إلقاءً، فهل يمكنه الاستعانة بغيره في الأعمال التي يواجه مشقة في الإتيان بها؟ الجواب: نعم، لا مانع من ذلك. (السؤال ٤٩): أنا معوق في الحرب وبسبب الإصابة لا- أشعر بحس أو حركة في يدي، فما هي وظيفتي في الوضوء؟ الجواب: ضع وجهك تحت الحنفية لتغسله، وكذلك ضع يديك تحت الحنفية أيضاً إن استطعت، وإلا فعليك بالاستعانة بشخص آخر ينوب عنك في غسلهما، فإن تعسر تحصيل النائب كفى المقدار الذي يمكنك من الوضوء.

أفعال الوضوء:

إشارة

(السؤال ٥٠): إذا قطعت كف الشخص في حرب أو غيره، وبسبب الحساسية الشديدة تم لف بقية الساعد باللفافة، فكيف يمكنه الوضوء؟ الجواب: يغسل وجهه باليد الأخرى أو يضع وجهه تحت ماء الحنفية ويغسله، ثم يمسح على المقدار الملفوف كالجيرة. (السؤال ٥١): لقد قطعت يداي ووضعوا لي يدين صناعيتين، ولكني أواجه مشكلة في نزع يدي عند الوضوء، فماذا أصنع؟ الجواب: إذا كان نزع يدك الصناعية يوجب لك العسر والحرج واقعاً فيكفي وضع وجهك تحت ماء الحنفية وفي صورة الإمكان تمسح رأسك وقدميك بيدك الصناعية مما تبقى من ماء الوضوء. (السؤال ٥٢): هل يجب على المعوق الذي قطعت يداي غسل وجهه؟ الجواب: نعم، يجب ذلك، فإن تمكن من مسح رأسه وقدميه بما تبقى في يده من ماء الوضوء أو في وجهه فهو (وإلا مسح بيده الصناعية). (السؤال ٥٣): إذا قطعت يدا المكلف من المرفق بسبب الحرب أو غيره، فهل يجب غسل ما تبقى من يده في الوضوء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ٥٤): أنا معوق وقد قطعت يداي من الكتفين بانفجار لغم، فما هي وظيفتي في الوضوء؟ الجواب: يجب وضع وجهك تحت ماء الحنفية وغسله بتيه الوضوء، وعليك بالاستعانة بشخص آخر ليمسح رأسك وقدميك بماء الوضوء من وجهك، وإن تعسرت عليك الاستعانة بآخر كفى غسل وجهك. (السؤال ٥٥): كيف يتوضأ الشخص المبتلى بقطع النخاع ولكنه يستطيع تحريك يديه؟ الجواب: يتوضأ بالمقدار الممكن. (السؤال ٥٦): إذا استعان المبتلى بقطع النخاع الذي لا يشعر بحس ولا حركة في يديه بالنائب، فأخذ النائب يوضؤه بيديه، فهل يكفي في غسل الوجه أن يكون المقدار اللازم في الغسل هو ما بين الإبهام والوسطى ليد النائب، أم يجب غسل أكثر من هذا المقدار من الوجه؟ الجواب: الأحوط أن يأخذ بنظر الاعتبار مقدار الفاصلة في يد المصاب. (السؤال ٥٧): أنا رجل أعمى، وأحياناً أقوم في أثناء الوضوء بغسل وجهي ويدي بدون اختيار للمرة الثانية، فهل يحسب ذلك غسله واحدة؟ الجواب: لا يحسب ذلك غسله مستقلة بل عليك أن تنوي الجميع بتيه غسله واحدة. (السؤال ٥٨): قطعت كفاي من المعصم في الحرب المفروضة، فما هو تكليفي بالنسبة لغسل الوجه الذي يقدر عرضه بما بين الإبهام والوسطى وما مقدار ما يجب أن أغسله من وجهي؟ الجواب: يجب عليك أن تغسل وجهك بمقدار ما يغسله الآخرون، أو بمقدار ما كنت تغسله في السابق. (السؤال ٥٩): أنا من معوقى الحرب، وبسبب قطع يدي فأني أغسل وجهي بوضعه تحت الحنفية ثم أمسح وجهي بما تبقى من يدي لتصل الرطوبة إلى جميع الوجه، فهل يكفي هذا المقدار؟ الجواب: نعم، يكفي ذلك. (السؤال ٦٠): بسبب قطع يدي فأني أغسل وجهي أحياناً من الأسفل إلى الأعلى فهل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦ يسبب ذلك خللاً في الوضوء؟ وما هو حكم

الصلوات السابقة بهذا الوضوء؟ الجواب: نظراً لأنك لم تنو الغسل من الأسفل إلى الأعلى بل الغسل من الأعلى إلى الأسفل فإن ذلك لا يلحق خللاً بوضوئك. (السؤال ٦١): قطعت يدا شخص في الحرب المفروضة من المرفق، ولا يمكنه غسل وجهه بما تبقى من ساعده. فهل يمكنه غسل الجهة اليسرى من وجهه بساعده الأيسر، والجانب الأيمن من وجهه بساعده الأيمن؟ الجواب: يجوز غسل الوجه بأيئة صورة.

المسح:

(السؤال ٦٢): هل يجوز لمن قطعت كفه من المعصم أن يمسح بكفه الصناعية؟ الجواب: الأحوط أن يمسح بذراعه. (السؤال ٦٣): ما هي وظيفة المبتلى بجرح أو قرح أو كسر في رأسه أو قدميه وكانت الاصابة مفتوحة والماء يضرّها؟ الجواب: إذا كان جزء من ظاهر القدم أو مقدم الرأس سالمًا ولو بمقدار اصبع واحد فيجب المسح على ذلك الجزء السالم، وإلّا يضع عليه جبيرة ويتوضأ وضوء الجبيرة.

مسح الرأس:

(السؤال ٦٤): إذا كان الشخص يضع (باروكه) على رأسه، ويواجه مشكلة عند نزعها، فهل يجوز له المسح عليها؟ الجواب: إذا لم يتمكن من إيصال الماء إلى جلد الرأس، يمسح على ذلك الشعر، والأحوط له أن يتيمم أيضاً. (السؤال ٦٥): هل يجوز مسح الرأس برطوبة اليد اليسرى (كما هو الحال في اليد اليمنى)؟ وهل يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى؟ الجواب: إذا لم يتمكن باليد اليمنى جاز باليسرى ولا إشكال في المسح من الأسفل إلى الأعلى. (السؤال ٦٦): هل يكفي في مسح الرأس إيصال الرطوبة للشعر، أم يجب إيصال الرطوبة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧ إلى الجلد؟ وما حكم مسح من يلبس (باروكه) شعر صناعي على رأسه؟ الجواب: يكفي إيصال الرطوبة إلى مقدم شعر الرأس ولا يجب إيصال الماء إلى جلد الرأس، وبالنسبة إلى الشعر الصناعي فإن كان على شكل زرع الشعر فيجب عليه تحييته جانباً وإيصال الماء إلى الجلد، وإن كان بصورة (باروكه) ويتعذر عليه نزعها أو يواجه حرجاً من ذلك، جاز المسح عليها والأحوط التيمم أيضاً. (السؤال ٦٧): أنا مبتلى بقطع النخاع، وترتعش يداي بدون اختيار. وعندما أريد مسح رأسي أو قدمي تمر يدي على رأسي وقدمي قبل ذلك بدون إرادة، فهل يمكنني أن أمسح رأسي أو قدمي على تلك الرطوبة، أم يجب عليّ تجفيف المحل؟ الجواب: إذا لم تواجه مشكلة في تجفيف محل المسح لزم ذلك. وإلّا جاز المسح بتلك الصورة. (السؤال ٦٨): أنا معوق وقد قطعت يداي، ولذلك أمسح رأسي وقدمي بما تبقى من ساعدي، ولكن بسبب قصر الساعد فإن ماء الوضوء عليه لا يكفي لمسح الرأس والقدمين بصورة كاملة، فما هو تكليفي؟ الجواب: يمكنك أخذ الرطوبة من بقية أعضاء الوضوء. (السؤال ٦٩): إذا قطعت يداي بصورة كاملة ولا يمكنه المسح اطلاقاً، فهل يجب عليه مسح الرأس؟ وكيف يكون؟ الجواب: عليه أن يستناب في المسح إذا لم يكن في ذلك مشقة وحرج، وإلّا سقط المسح. (السؤال ٧٠): هل يجوز مسح الرأس والقدمين من الأسفل إلى الأعلى؟ (في القدم من الأعلى إلى الأسفل)؟ الجواب: يجوز في مسح الرأس كلا الصورتين، ولكن بالنسبة لمسح القدم يجب المسح من أطراف الأصابع إلى الأعلى. (السؤال ٧١): أنا مبتلى بقطع النخاع ولذلك أجد صعوبة بالغة في المسح، ولكن عندما أمسح يتناثر الماء ويسرى من شعر رأسي إلى وجهي، فهل يصح هذا الوضوء؟ وإن كان غير صحيح فما هو تكليفي؟ الجواب: وصول ماء الرأس إلى الوجه لا يشكل خللاً في الوضوء، ولكن لا ينبغي إيصال الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨ اليد إلى ماء الوضوء في الوجه. (السؤال ٧٢): أنا أعيش مشكلة في مسح الرأس بسبب زرع الشعر، لأن الشعر الصناعي على رأسي لا يسمح دائماً وفي كل وضوء بفتحه لإيصال اليد إلى الجلد. فما هو تكليفي؟ الجواب: إذا كنت ترى ضرورة في ذلك جاز لك المسح على ذلك الشعر.

مسح القدم:

(السؤال ٧٣): لقد اصبت بقدمي بحيث اضطرت لأن ألبس الحذاء الطبي دائماً، وواجه مشقة كبيرة في نزع هذا الحذاء لمسح القدم وخاصة في خارج المنزل، فما هي وظيفتي؟ الجواب: يمكنك - في مفروض المسألة - المسح على الحذاء. والأحوط إضافة التيمم إليه إذا لم يكن في ذلك مشقة. (السؤال ٧٤): لقد قطعت قدمي ولذلك أستخدم قدماً صناعية، فهل يجب عليّ المسح على هذه القدم في الوضوء أم لا؟ الجواب: لا. يجب. (السؤال ٧٥): إذا كسرت قدم الشخص، وتم وضع جبيرة عليها، فماذا يصنع عند المسح؟ الجواب: يمسح على الجبيرة، ويضيف إليه التيمم إذا لم يكن في ذلك مشقة. (السؤال ٧٦): أصابت قدمي جراحة ولففتها بلفاف طبي، فماذا أصنع عند المسح؟ الجواب: تعمل كما في المسألة السابقة. (السؤال ٧٧): قطعت أصابع قدمي، الابهام وبعض الأصابع الأخرى، فماذا أصنع في المسح؟ الجواب: امسح على ما تبقى من القدم. (السؤال ٧٨): قطعت قدمي في الحرب الدفاعية المقدسة، فكيف أمسح في الوضوء؟ الجواب: إذا قطعت من المفصل سقط المسح، ولكن الأحوط أن تمسح على الساق، وإن كانت قد قطعت من أعلى سقط المسح عنك. (السؤال ٧٩): قطعت قدمي في الحرب المفروضة من المفصل ولكن بقي مقدار صغير من أعلى القدم، فهل يجب المسح على هذا الجزء من القدم أم لا؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩ الجواب: يكفي المسح على هذا الجزء. (السؤال ٨٠): قطعت قدمي اليمنى فهل يكفي في الوضوء أن أمسح على قدمي اليسرى فقط، أم يجب عليّ شيء آخر؟ الجواب: يكفي مسح القدم اليسرى وإذا بقيت ساق الرجل اليمنى فالأحوط المسح عليها أيضاً. (السؤال ٨١): إنني أستخدم الحذاء الطبي والعصا عند المشي بسبب إصابتي بشلل في كلتا قدمي. وبما أن خلع الحذاء الطبي حين الوضوء غير ممكن أبداً، فما هو تكليفي الشرعي بالنسبة للمسح على القدم؟ الجواب: يكفي المسح على هذا الحذاء، والأحوط أن تضم له التيمم. (السؤال ٨٢): هل يجوز لمن قطعت يده أن يمسح بما تبقى من ساعده على القسم الأعلى للقدم. الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٨٣): قطعت يداي، وأحياناً في أثناء مسح القدم يلامس ما بقي من ساعدي القسم الأعلى من قدمي الذي لم أمسحه، فيتبلل بالماء. فهل هذا الوضوء صحيح بهذه الصورة؟ الجواب: إذا كان محل المسح جافاً فلا إشكال. (السؤال ٨٤): نظراً لأنني مقطوع اليدين، فلذلك أواجه مشكلة في نزع الجورب ثم لبسه. فهل يمكنني المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة من ذلك، فلا مانع من المسح على الجورب. (السؤال ٨٥): إذا قطعت اليد اليمنى من الكتف، فهل يسقط عنه مسح القدم اليمنى الجواب: يمسح باليد اليسرى (السؤال ٨٦): إذا لم يكن قادراً على الوضوء واتخذ نائباً لذلك ونوى بنفسه الوضوء وكان المسح بيده، فإذا لم يقدر على المسح مسح له النائب بيده بأن يأخذ النائب بيد هذا العاجز ويمسح بها، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أخذ النائب من رطوبة يده ومسح بها. فإن لم تكن لهذا المكلف يد أصلاً، فما حكمه؟ الجواب: يقوم النائب بوضوئه بأخذ رطوبة الوضوء منه ويمسح بها، فإن تعسر على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠ النائب سقط المسح عنه. (السؤال ٨٧): أنا شخص ابتليت بقطع النخاع، وفي أثناء الوضوء تسقط قطرات من الماء على قدمي، فهل يجب عليّ في مسح القدم الاستنابة لتجفيف القدم؟ وإن لم أجد النائب فما هو الحكم؟ هذا فيما إذا كان في تجفيف القدم حرج ومشقة. الجواب: في صورة وجود مشقة فلا- يجب التجفيف. (السؤال ٨٨): أنا مبتلى بقطع النخاع ولا أستطيع مسح قدمي إلا بظاهر أصابع يدي. فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: يكفي هذا المقدار من المسح. (السؤال ٨٩): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت المسح أمسح من أعلى القدم إلى نهاية الأصابع، فهل يجزئ هذا المسح أم يجب عليّ الاستعانة بالنائب؟ الجواب: الأفضل أن تمسح بنفسك. (السؤال ٩٠): أنا معوق في الحرب المفروضة وأستطيع الوضوء بنفسى ولكني أواجه مشقة في خلع حذائي أو جوربي في المسح، وكذلك يصعب عليّ الاستعانة بالآخرين، فهل يجوز لي المسح على الحذاء؟ وما هو الحكم في المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة في ذلك واقعاً، جاز لك المسح على الجورب أو الحذاء.

(السؤال ٩١): إذا قمت بتجفيف يدي بمنديل شخص آخر في الوضوء، فما حكم وضوئي في الصور التالية: ١- إذا علمت بعدم رضاه. ٢- إذا لم أعلم برضاه أو عدم رضاه. ٣- إذا علمت بعد تجفيف يدي أن إخباره بهذا العمل يؤدي إلى مفسدة. الجواب: هذه الأمور لا تؤثر إطلاقاً في صحة الوضوء، ولكن لا ينبغي التصرف بمال الآخرين بدون احراز رضاهم. (السؤال ٩٢): أحياناً ينزف أنفي دماً أثناء الوضوء، فهل يبطل الوضوء بذلك؟ الجواب: إذا تم غسل الوجه قبل ذلك، فخرج الدم من الأنف لا يبطل الوضوء. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١ (السؤال ٩٣): أنا رجل أعمى، وبعد الوضوء انتبعت إلى وجود دم أو نجاسة أخرى على بدني في غير أعضاء الوضوء لم أكن ملتفتاً إليها أثناء الوضوء، فما حكم وضوئي وصلاتي التي صليت بها بهذا الوضوء؟ الجواب: لا يضرب ذلك في الوضوء، والصلاة التي صليت بها بهذا الوضوء صحيحة. (السؤال ٩٤): إن أحد شروط الوضوء هو أن يكون للمكلف وقت كافٍ للوضوء والصلاة، فإذا كان المكلف أعمى ولا يعلم مقدار الوقت الكافي للأعمال المذكورة، فما هو تكليفه؟ الجواب: يجب على مثل هذا الشخص أن يتوضأ، إلا أن يخاف ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاة، ففي هذه الصورة يتمم. (السؤال ٩٥): أنا شخص مبتلى بقطع النخاع من جهة الرقبة، ولذلك أضطر لاتخاذ النائب للوضوء، وأحياناً يمتد عمل الوضوء مدةً طويلة، ولهذا السبب يجف الماء على أعضاء الوضوء السابقة، فهل يوجب ذلك خللاً في الوضوء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٩٦): نظراً إلى قطع يدي، فلهذا تطول مدة وضوئي وغسل أعضاء الوضوء واحدة بعد الأخرى، فما حكم هذا الوضوء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك بالنسبة لك. (السؤال ٩٧): هل أن الحركات غير الإرادية لأعضاء الوضوء لدى المعلولين في أثناء الوضوء أو المسح، توجب خللاً في الوضوء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٩٨): إذا أراد النائب أن يوضئ المكلف، فيحتمل أن يطول الوضوء ويجف الماء على الأعضاء، فهل يؤدي ذلك إلى خلل في الوضوء؟ الجواب: إذا أتى بالوضوء بالموالاة فلا إشكال. (السؤال ٩٩): أنا من معوقى الحرب المفروضة، فهل يجوز لي أثناء الوضوء أن أغسل بعض أعضاء الوضوء ثم أسير مسافةً و أتى بالوضوء (كمسح الرأس والقدمين) بعد ذلك؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٠٠): يستعين بعض الأشخاص من المبتلين بقطع النخاع في الوضوء بشخص الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢ آخر، فهل يصح فيما لو كان النائب غير بالغ؟ وماذا لو كان صبياً غير مميز؟ وفي كلتا الصورتين على من تكون نية الوضوء؟ الجواب: الأفضل أن يكون النائب بالغاً إذا تيسر ذلك، وعلى أئمة حال تجب النية على الشخص المتوضىء. (السؤال ١٠١): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت الاستعانة بالنائب في الوضوء، يقع الوضوء بصورة صحيحة، ولكن إذا أردت الوضوء بنفسى فأحياناً يسيل الماء على أعضاء الوضوء من الأسفل إلى الأعلى فهل من الأفضل الاستعانة بالنائب أم أتوضأ بنفسى؟ الجواب: الأفضل اتخاذ النائب إذا كان ذلك ميسوراً، وإلّا فعليك الوضوء بنفسك. (السؤال ١٠٢): نخاعي مقطوع من الرقبة، وأستعين في الوضوء بالنائب، ولكن النائب الرجل لا يتيسر دائماً وأحياناً توجد امرأة من غير المحارم، فما هو تكليفي؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المرأة الأجنبية تصب الماء على وجهك ويديك، ولكن من الواضح أن المسح في هذه الصورة غير جائز. فإن لم يمكنك المسح بدونها، تعمل بالمقدار الميسور. (السؤال ١٠٣): أنا من معوقى الحرب، وأحياناً يسيل الماء في الوضوء من الأسفل إلى الأعلى فهل في ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كنت تمر بيدك من الأعلى إلى الأسفل فلا إشكال حتى إذا سال الماء بدون اختيارك من الأسفل إلى الأعلى (السؤال ١٠٤): هل يجب على المكلف أن يرضى النائب في الوضوء؟ والحال أن النائب يستلم حقوقه المالية من المعوق في القيام بأعمال التمريض والعناية الصحية ولكنه مكره على الوضوء ويطلب أجراً أكثر. الجواب: إذا كان الوضوء من جملة الوظائف التي يستلم عليها الحقوق الشهرية فلا يلزم مراعاة رضاه. (السؤال ١٠٥): إذا لم يتمكن مقطوع النخاع من الوضوء ولا بد له من الاستعانة بالنائب، فهل يجوز له منح النائب اجرة على عمله لتحصيل رضاه؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك. (السؤال ١٠٦): هل يجوز للشخص المقطوع النخاع الذي لا يقدر على الوضوء ويمكنه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣ الاستعانة بالنائب أن يصلح بدون وضوء؟ الجواب: إذا لم يكن قادراً على الوضوء بنفسه، وكان استخدام النائب ميسوراً له وبدون حرج ومشقة وجب عليه الاستئابة، وفي غير هذه الصورة يصلح بدون وضوء. (السؤال ١٠٧): أنا مقطوع النخاع من الرقبة وأستعين بالنائب في الوضوء دائماً، ولكن إذا خرج النائب من المنزل ولم يعد إلى نهاية الوقت، فما

هو تكليفي؟ هل يسقط الوضوء عني؟ الجواب: نعم، في هذه الصورة تصلى بدون وضوء. (السؤال ١٠٨): اصيبت عيناى فى الحرب، ولذلك اواجه مشكلة فى الوضوء دائماً ولكننى أتحمّل هذه الصعوبة دائماً وأتوضأ حتى لو أدى ذلك أحياناً إلى زيادة ترشحات العين، فهل فى هذا الوضوء إشكال؟ وما حكم الصلوات التى صليت بها بهذا الوضوء؟ الجواب: إذا كان الماء يضرّ عينيك، وجب عليك التيمم. (السؤال ١٠٩): وضعت قطرة من الدواء فى عيني بأمر الطبيب، فلو توضأت بعدها لزال أثر القطرة فى حين أنّ وقت الصلاة قد ضاق، فماذا أصنع فى هذا الحال؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ، فإذا زال مفعول القطرة يمكنك أن تضع قطرة أخرى بعد الانتهاء من الوضوء إلّا أن يكون فى ذلك ضرر عليك. (السؤال ١١٠): هل أنّ وجود دسومة طبيعية فى شعر الوجه والرأس التى تترشح من الغدد تحت الجلد، يمنع من الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هذا المقدار من الدسومة الموجودة فى الشعر والجلد لا تعتبر مانعاً من الوضوء والغسل عادة. (السؤال ١١١): هل يمكن الوضوء أو الغسل مع الخاتم؟ الجواب: إذا وصل الماء إلى ما تحت الخاتم فلا إشكال. (السؤال ١١٢): قطعت كفاً أحد الأخوة بسبب انفجار لغم، ويواجه حساسية شديدة فيما تبقى من يده، بحيث إنّه يضطر أحياناً لاستعمال دهن أو مسحوق خاص لتهدئة الحساسية، وليس من المصلحة إزالة هذا الدهن بماء الوضوء، فما هو تكليفه فى الاتيان بالوضوء. الجواب: يمكنه غسل وجهه بوضعه تحت الحنفية، ثم غسل يديه بهذه الصورة بدون إزالة الدهن عنها، وكذلك المسح بها إن أمكن. (السؤال ١١٣): ابتليت بمرض جلدى (بدون خطر) بحيث كلما اغتسلت بالماء سرعان ما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤ تزول الرطوبة ويظهر الجلد جافاً، وحتى لو غسلت وجهي ويدي فإنّ الجفاف يظهر سريعاً، ولهذا السبب أضطر لأدهن بدني، ولهذا اواجه مشاكل حين الوضوء وخاصة الوضوء لصلاة الصبح، فهل يمكنني التيمم لصلاة الصبح بدل الوضوء؟ الجواب: إذا لم يكن الدهن كثيراً فلا يعدّ مانعاً للوضوء، وإن كان كثيراً أمكنك الوضوء بهذا الحال ثم التيمم بعده. (السؤال ١١٤): إنّ عيني تدمع باستمرار، فإذا أردت تجفيف عيني عند الوضوء فسوف تزداد ترشحات العين بمرور الزمان، وإن توضأت بدون تجفيف عيني من هذه الترشحات فلا اواجه مشكلة، فهل يجوز لى الوضوء بهذه الصورة؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام الوضوء:

(السؤال ١١٥): أنا مبتلى مع الأسف بالوسواس، ولذلك أعيد الوضوء والغسل والطهارة والقراءة فى الصلاة وخاصة (الضالين) مراراً عديدة بحيث أننى تعبت من ذلك، بل أشعر أننى أتعبت الآخرين من أعمالي هذه، وكذلك إذا وقع من يدي شىء على الأرض فإننى أقوم بتطهيره حتماً، أو أننى لا- أجلس على الأرض مدّة طويلة لإينى أعتقد أن الأرض نجسة، فالرجاء بيان حكمى الشرعى وناقضى من هذا الوسواس. الجواب: إنّ صلاتك ووضوءك بالصورة التى ذكرت فيهما إشكال، ولو داومت على هذه الحالة فأنت مسؤول شرعاً، والواجب عليك أن تعمل كما يعمل سائر المتدينين الطبيعيين، ولو أنّ الشيطان وسوس لك بأنّ عملك باطل فلا تصغى له ولا تطعه ونحن نتحمل مسؤولية صحة أعمالك. (السؤال ١١٦): الشخص المصاب بمرض السلس أو البطن حيث تخرج منه النجاسة بدون اختيار ولا يتمكن من منع خروجه بمقدار الوضوء والصلاة، فهل يمكنه أن يصلى عدّة صلوات بوضوء واحد؟ الجواب: يمكنه أن يصلى صلواتين بالتتابع بوضوء واحد أو أن يصلى مثلاً صلاة الليل كاملة بوضوء واحد. (السؤال ١١٧): هل يتمكن المصابون بقطع النخاع الذين لا يقدرّون على إمساك أنفسهم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥ من البول، أن يشتركوأ فى صلاة الجمعة بوضوء واحد، وبعد الاستماع لخطبة الجمعة وأداء صلاة الجمعة أن يصلوا صلاة العصر أيضاً؟ الجواب: يجب عليهم التوضؤ عند الشروع بخطبة صلاة الجمعة ثم الاشتراك بصلاة الجمعة مباشرة، وفى هذه الصورة تقع صلواتهم (حتى صلاة العصر) بذلك الوضوء صحيحة. (السؤال ١١٨): هل يجب على المبتلى بقطع النخاع الذى لا يقدر على حفظ وضوئه ولا يلتفت إلى بطلان وضوئه أيضاً أن يتوضأ لكل صلاة، أو يكفى وضوء واحد لصلاة الظهر والعصر معاً. الجواب: يكفى وضوء واحد لصلاة الظهر والعصر. (السؤال ١١٩): أنا معوق ومصاب بقطع النخاع ولذلك لا- أستطيع السيطرة على خروج البول والغائط، فهل يجب علىّ الوضوء لكل صلاة؟ وما هو الحكم

بالنسبة لسجدة السهو وصلاة الاحتياط؟ الجواب: يمكنك الاتيان بصلاتين بوضوء واحد، ولا يجب عليك تجديد الوضوء لصلاة الاحتياط وسجدة السهو. (السؤال ١٢٠): أنا مصاب بقطع النخاع حيث يخرج منى البول والغائط بدون اختيار، ويجب علي أن اصلى بعد الوضوء مباشرة حتى لا يبطل وضوئي، فلو كنت أحتمل بطلان الوضوء مع اطالة الصلاة، فهل يجوز لى الإتيان بمستحبات الصلاة كالأذان والإقامة؟ الجواب: الأفضل في حالة عدم الاطمئنان عدم الاتيان بالمستحبات. (السؤال ١٢١): هل يجوز للمصابين بقطع النخاع والذين لا يقدررون على منع خروج البول أن يفصلوا بين الوضوء والصلاة كيما يتمكنوا من المشاركة بصلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كانت الفاصلة بمقدار خروجهم من البيت إلى المسجد مثلاً فلا إشكال. (السؤال ١٢٢): الشخص المصاب بالسلس إذا خرجت منه قطرات من البول أثناء الصلاة الأولى، ولكن لم يخرج منه بين الصلاتين، فهل يمكنه أن يصلى الصلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٢٣): إذا كان مريضاً بحيث يخرج منه الغائط أثناء الصلاة عدّة مرات، فما هي وظيفته؟ الجواب: إذا لم يواجه مشقّة في تجديد الوضوء فعليه تجديده، وإن واجه مشقّة كبيرة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦ أمكنه ادامة الصلاة بذلك الوضوء. (السؤال ١٢٤): الشخص المصاب بالبطن (الذى يخرج منه الغائط باستمرار وبدون اختيار) وكان الوضوء بعد كل مرّة شاقاً عليه. فلو أمكنه الاتيان ببعض الصلاة بذلك الوضوء، فهل يكفى وضوء واحد للصلاة؟ الجواب: يكفى وضوء واحد بل يمكنه الاتيان بصلاتين متتابعتين بذلك الوضوء. (السؤال ١٢٥): ما هي وظيفته من يخرج منه الريح وبمقدار قليل جداً باستمرار؟ الجواب: يكفى وضوء واحد لكل صلاة، بل يمكنه الاتيان بصلاتين بذلك الوضوء.

الامور التي يجب فيها الوضوء:

(السؤال ١٢٦): نرى بعض الشبان يلبسون عقداً كتب عليه جملة «ياأبا عبد الله» وأمثال ذلك، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا إشكال في لبس هذه العقدة، ولكن عندما لا يكون الشخص على طهارة فلا يجوز له مس اسم الله تعالى وأسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً. (السؤال ١٢٧): نظراً إلى أن كلمة «رضوى» منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، فهل هناك إشكال شرعى في عدم احترامها أو إلقائها في سلة القمامة كما توجد هذه العبارة على بعض البضائع التي كتب عليها «محصولات محافظة القدس الرضوى» و «كيك الرضوى» و «مؤسسة التحقيقات الإسلامية في محافظة القدس الرضوى» وأمثال ذلك؟ الجواب: الظاهر أن هذه المفردات هي أسماء لتلك المؤسسات والمحصولات الزراعية والصناعية، ولا- إشكال في ذلك، وإن كان الأفضل رعاية احترامها. (السؤال ١٢٨): إن بعض الألقاب من قبيل «الحسينى» و «الموسوى» و «العلوى» مقتبس من أسماء أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، فما هو الحكم الشرعى لحرق أو إلقاء هذه الأوراق في القمامة؟ الجواب: مثل المسألة السابقة. (السؤال ١٢٩): هل أن احراق أسماء من قبيل «شارع الإمام الرضا» و «ميدان الإمام الحسين» و «مسجد موسى بن جعفر» أو إلقائها في القمامة حرام شرعاً؟ الجواب: إذا كتب على هذه الأوراق أسماء المعصومين عليهم السلام فيجب احترامها. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧ (السؤال ١٣٠): هل يجب على الأعمى أن يكون على وضوء لمس آيات القرآن، أم لا؟ الجواب: يجب عليه الوضوء أيضاً. (السؤال ١٣١): أنا رجل أعمى، فلو مسّت يدي اسم الجلالة على ورقة بدون علمى، فهل أكون قد ارتكبت ذنباً؟ الجواب: إذا لم تعلم بوجود اسم الجلالة فلا إثم عليك. (السؤال ١٣٢): أنا مصاب بقطع النخاع، وبسبب عدم سيطرتى على خروج البول والغائط منى استخدم كيساً خاصاً للبول، ولهذا يخرج منى البول باستمرار ويصب في الكيس، فمع هذا الحال كيف يمكننى قراءة القرآن أو مس آيات القرآن الكريم؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ وتقرأ القرآن، ويجوز لك مس كتابة القرآن مع عدم الفاصلة الكبيرة. (السؤال ١٣٣): أنا مصاب بقطع النخاع من الرقبة، وعندما أقرأ القرآن واريد أن أقلب الورقة أضطر إلى الاستعانة بالريق، وأجد صعوبة بالاستعانة بالآخرين، وكذلك يشق عليّ الوضوء أيضاً، فهل يمكننى القيام بهذا العمل بدون وضوء؟ الجواب: إذا كان فى الوضوء مشقّة واقعاً فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ١٣٤): أنا مصاب بقطع النخاع بحيث يخرج منى البول والغائط بدون اختيار، ويتنجس بدنى فى أغلب الأوقات، فهل يمكننى حمل القرآن معى.

الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ١٣٥): يستخدم العميان للقراءة خطأ بارزاً يدعى (بريل) حيث يتمكنون من القراءة بلمسه بأصابعهم ونعلم أن هذا الخط مكون من نقاط ستة، وعلى هذا الأساس هل يجب على الأعمى عند تعلم قراءة القرآن وعند مسّ الاسماء المقدسة المكتوبة بالخط البارز أن يكون على وضوء. الجواب: نعم، يجب أن يكون على وضوء أو يستخدم القفازات البلاستيكية الرقيقة لهذا الغرض. (السؤال ١٣٦): هل يجب على الأعمى قبل أن يمسّ الكتابة أن يطمئن إلى عدم وجود الأسماء المقدسة فيها؟ الجواب: لا- يجب التحقيق في ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨ (السؤال ١٣٧): هناك بعض الطوابع المزينة بآيات من القرآن الكريم، ويمسها الكثير من الأشخاص بدون وضوء كل يوم، بل إن بعضها ترسل إلى خارج البلاد ويمسها الكافر أيضاً، وهناك نماذج اخرى مكتوب عليها عبارات من قبيل «محمد رسول الله» أو «الله أكبر» وأمثال ذلك، فهل أن طبع مثل هذه الطوابع يعتبر عملاً صحيحاً؟ الجواب: من المعلوم أنه كانت هناك نقود مسكوكة في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو عصر الأئمة الطاهرين عليهم السلام كتب عليها «لا إله إلا الله» و «محمد رسول الله» وكان الناس يتعاملون بها دائماً ولذلك فإن وجود مثل هذه الطوابع أو النقود المسكوكة يؤدي إلى نشر الإسلام والقرآن، غاية الأمر الواجب على الناس أن لا يمسوها بدون وضوء. ونحن يجب علينا أيضاً تبليغ شعائر الإسلام من هذا السبيل، ويجب على الناس العمل بوظيفتهم. (السؤال ١٣٨): إذا سقطت تربة كتبت عليها اسم «عبد إله...» في المرافق الصحية «التي لا زالت مورد استفادة» فما حكمها؟ الجواب: إذا كان قد كتبت على التربة اسم «عبد إله» كما جاء في السؤال فلا إشكال، ولكن إذا كتبت بشكل «عبد الله» فمادامت الكتابة موجودة على التربة وجب تخليه المحل أو تعطيله، وإن لم يعلم به الآخرون لا يجب إعلامهم بذلك، ولكن من يعلم به يجب عليه مراعاة هذا الحكم. وإن كانت البالوعة متصلة بمياه المجارى، فلا بد من حصول الاطمئنان بأن التربة انتقلت مع المياه الزائدة إلى مكان بعيد.

وضوء الجبيرة:

(السؤال ١٣٩): هل أن اليد الصناعية لها حكم الجبيرة بحيث يجب المسح عليها حين الوضوء باليد المرطوبة؟ الجواب: إن اليد الصناعية ليس لها حكم الجبيرة. (السؤال ١٤٠): أنا مضطر لاستخدام التزيق بالأبرة بسبب وجود الجراحة، ولا يمكنني نزع اللاصق على محل التزيق للوضوء، فما هو تكليفي؟ الجواب: عليك وضع شيء على المحل إن أمكنك ذلك وتتوضأ وضوء الجبيرة. (السؤال ١٤١): أنا أستخدم التزيق دائماً، ولا يمكن إزالة أثر الشريط اللاصق بشكل كامل، فهل في الوضوء على هذا الحال إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩ الجواب: إذا لم يكن لديك سبيل لإزالة آثار اللاصق، فعليك الوضوء بهذه الحال. (السؤال ١٤٢): إذا كان على أعضاء الوضوء جراحة بحيث لا ينقطع نرف الدم منها حتى مع وضع جبيرة، فكيف يكون الوضوء حينئذ؟ الجواب: يغسل بقية الأعضاء، ويمسح على رأسه وقدميه، ويضم إليه التيمم احتياطاً.

أسئلة متنوعة عن الوضوء:

(السؤال ١٤٣): أنا مصاب بقطع النخاع، فإذا بقيت في المنزل أستطيع الوضوء بالوسائل التي لدى أو بمعونة النائب بشكل طبيعي، ولكنني أضطر إلى الخروج من المنزل للكسب أو تحصيل العلم، ولا يمكنني عند حضور وقت الصلاة الوضوء خارج المنزل، أو يكون وضوئي ناقصاً، فهل يجب عليّ البقاء في المنزل دائماً وترك العمل والتحصيل؟ الجواب: يمكنك الاستمرار في العمل وتحصيل العلم، وعليك بالإتيان بالوضوء خارج المنزل بالمقدار الممكن وتصلي. (السؤال ١٤٤): إذا لم أغلق الحنفية أثناء الوضوء، فهل يحسب ذلك من الاسراف ويكون حراماً؟ الجواب: إنه من الاسراف قطعاً، ولا يجوز. (السؤال ١٤٥): إذا وقعت قطرات من الماء أثناء الوضوء على أعضاء الوضوء، فما حكمها؟ الجواب: القطرات القليلة لا أثر لها. ج ج

الفصل السادس أحكام الغسل

غسل الجنابة:

(السؤال ١٤٦): يخرج مقدار من المنى مع البول في أغلب الأحيان لدى الأشخاص الذين أجروا عملية جراحية للبروستات، فلو تيقنوا من خروج المنى في هذا الحال هل يجب عليهم الغسل حتى في صورة ما إذا كانت مَرَات عديدة، وأن أدله وجوب الغسل تقتصر على الخروج المتعارف للمنى؟ الجواب: نظراً إلى أن خروج المنى في هذه الصورة مع البول يكون مستهلكاً، فلذلك لا- يوجب الغسل، ولكن إذا خرج بصورة مستقلة أو شبه مستقلة يجب الغسل، ولكن إذا كان تكرار الغسل موجباً للعسر والحرغ الشديدين، يجب عليه التيمم بدل الغسل.

غسل الاستحاضة:

السؤال ١٤٧: في الآونة الأخيرة قام الأطباء بواسطة الهرمونات المقوية بإدانة سنوات خروج دم الحيض. ففي هذه الصورة هل يعتبر الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين سنة ويتصف بصفات الحيض، استحاضة أم حيضاً؟ الجواب: إذا كان متصفاً بجميع صفات الحيض فإنه يعدّ حيضاً. السؤال ١٤٨: مع الأخذ بنظر الاعتبار العلاجات الجديدة لحالة اليأس للنساء، وبالنظر إلى اعتبار اليأس مرضاً معيناً، حيث يتعامل الطبيب مع المرأة اليائسة بوصفها مريضة ويوصيها باستعمال بعض الأدوية التي تعمل على إيجاد دم الحيض قبل زمان اليأس، وبما أن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢ الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغها سن اليأس يعتبر استحاضة، فما هو تكليف المرأة التي بلغت من العمر (٤٨) سنة (وهو السن الطبيعي لليأس) وأحياناً تبلغ سن اليأس في العشرين من العمر أو أقل أو أكثر، ثم تخضع لهذا النوع من العلاج واستخدام العقاقير، فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ وبما أن حالة اليأس تعتبر مرضاً، فما هو تكليف هذه المرأة التي تواجه مشكلات كثيرة في هذه الحالة؟ فلو قررنا أن هذا الدم هو استحاضة، فإن الأغسال المتعددة للاستحاضة تفضى إلى مشقة وحرغ عليها، فهل يمكنها التيمم بدل الغسل في صورة عدم وجود ضرر من استعمال الماء؟ ونظراً إلى أن ٧٠٪ من النساء لا يعملن بمثل هذه التكاليف والأحكام، فما هو تكليف هؤلاء النسوة؟ الجواب: إن الحل الذي يراه الإسلام في هذا المجال سهلاً وميسوراً، فحالة اليأس تعتبر كالشيخوخة، وهي حالة طبيعية في عمر الإنسان، ولا- ينبغي أن نعدّها بمثابة المرض رغم أن الوقاية من عوارضها باستخدام المقويات أمر جيد، كما هو الحال في ظاهرة الشيخوخة في المسنين، فجميع اللاتي بلغن من العمر ٥٠ سنة قمرية، فإن الدم الذي يرينه هو دم الاستحاضة، إلّا أن يكون متصفاً بجميع صفات العادة الشهرية، وفي الموارد التي يكون فيها الغسل مضرّاً لها أو يورث مشقة كبيرة فإنها يمكنها التيمم والصلاة.

الغسل بدون خلع اللباس من البدن:

(السؤال ١٤٩): هل يمكن الاتيان بالغسل الارتماسى في المسح العام بدون خلع اللباس؟ الجواب: إن الغسل الارتماسى مع اللباس مشكل، ولكن يمكنه الاتيان بالغسل الترتيبى بتحريك اللباس بحيث يدخل الماء إلى تحت اللباس ثم يخرج مقداراً من بدنه إلى خارج الماء ثم يعيده إلى الماء، ففي هذه الصورة يصحّ الغسل.

الفصل السابع [حول الأموات

أحكام الأموات

١- غسل الميت

(السؤال ١٥٠): قبل سنة تقريباً سمعنا بوجود مرض خطير باسم «حمى نرف الدم كريمة كنگو» في بعض نقاط البلاد، وهذا المرض شاع في البلاد المجاورة وخاصة في أفغانستان وباكستان والعراق وينتقل إلى الإنسان بواسطة حشرة القراد في الأنعام، وعامل هذا المرض «فيروس» حيث تبدأ علائم المرض على شكل حمى وتهوع ووجع الظهر، وبعد عدّة أيام يبرز خلل في نظام انجماد الدم حيث يصاب المريض بالتزف الشديد بحيث لا يمكن إيقافه، وهذا النزف يصدر من جميع منافذ البدن والمصابون بهذا المرض بحاجة إلى تجهيزات وعناية خاصة ومع ذلك فإنّ نسبة الوفاة تتجاوز (٥٠٪) ومع الأسف فإنّ بعض المصابين بهذا المرض يموتون بسبب النزيف الحاد، وبعد وفاتهم تترشح بعض السوائل من أجسادهم وتعتبر من أسباب عوامل انتقال المرض والتلوث، ولذلك يجب وضع جسد الميت في مكان يمنع انتشار المرض من حين الوفاة إلى الدفن حيث ينبغي أن تلف الأجساد بلفافات خاصة من النيلون والاسراع في دفنهم بدون أي تماس مع الأحياء. لأنّ الكشوفات العلمية أثبتت أنّ أي مماس مع أجساد هؤلاء المصابين وبسبب ترشحات من أبدانهم يمكنها أن تنقل التلوث بالمرض وسرايته إلى الأحياء، ولذلك أوجب الأوساط العلمية تحديد المراسيم الدينية الخاصة بالأموات في صورة إذا كان المتوفى مصاباً بهذا المرض من حيث الغسل والكفن والدفن. فما هو نظر سماحتكم في هذا المورد؟ الجواب: إذا كان الأطباء المتدينون والمختصون يرون في ذلك خطراً جدياً، فيجب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤ حذف المراسيم التي تسبب التلوث وانتقال المرض من قبيل الغسل، وإن أمكن التيمم والتكفين حتى من وراء الغطاء النيلون وجب ذلك. وإن كان هذا المقدار يشكل خطورة أيضاً وجب الاسراع بالصلاة عليه والاكتفاء بذلك.

٢- الكفن

(السؤال ١٥١): اتفق جميع فقهاء الشيعة على استحباب كتابة الشهادتين والاقرار بإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير والصغير وكتابة القرآن الكريم على جميع قطع الكفن، ويقولون: «يجب أن تكتب هذه المكتوبات في مكان آمن من التلوث بالنجاسة والقذارة في الكفن، لكي لا تتعرض للهتك»، والرجاء بيان ما يلي: ١- ما هو المراد من النجاسة والقذارة في هذه العبارة؟ هل تشمل ما يحدث لبدن الميت من التفسخ أو يراد منها نجاسة اخرى؟ ٢- هل يحرم كتابة الأدعية وآيات القرآن الكريم باللون الأسود كما يقول المرحوم الحاج الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان، (إنه لا ينبغي الكتابة بالأسود) فإن كان كذلك فبأي لون يكتب؟ ٣- هل يجوز وضع سبحة تربة الإمام الحسين عليه السلام في رقبته الميت ويده؟ الجواب: إن تفسخ بدن الميت لا يؤدي إلى نجاسته، لأنّ بدن الميت يطهر بعد تغسيله إلّا أن يخرج منه الدم في حال تفسخه، وهذا بدوره غير محرز. وعليه فالمراد من النجاسة هو ما يخرج من القسم الأسفل من البدن. وضمناً إذا كانت الكتابة بماء الزعفران وأمثال ذلك فلا يبعد أن تكون أولى.

٣- الحنوط

(السؤال ١٥٢): إذا امتنع غسل الميت لعذر ووجب التيمم بدل الغسل، فهل يجب في هذه الصورة الحنوط أيضاً أو أنّ الحنوط يختص بصورة الغسل؟ الجواب: يجب الحنوط في هذه الصورة أيضاً.

٤- صلاة الميت

(السؤال ١٥٣): كيف تكون صلاة الميت إذا أقدم الشخص على الانتحار؟ الجواب: لا إشكال فيها، ويجب الصلاة عليه. (السؤال ١٥٤):

هل تجب صلاة الميت على من مات من المسلمين بحكم المحاكم الاسلامية عليهم بالاعدام من قبيل المهربين للمخدرات، المحاربين، الزانى بالعنف، وأمثال ذلك؟ الجواب: نعم، تجب صلاة الميت على كل ميت مسلم. (السؤال ١٥٥): ما حكم إقامة مجالس الترحيم على الأشخاص الذين ورد ذكرهم في السؤال السابق، وكذلك المشاركة في هذه المجالس؟ الجواب: إن طلب المغفرة لهؤلاء لا إشكال فيه، أما إذا كان الاشتراك في هذه المجالس يؤدي إلى إشاعته مثل هذه الأعمال، فلا يجوز.

٥- دفن الميت

(السؤال ١٥٦): هناك نحوان في الموقف من أجساد الموتى طيلة التاريخ البشري، فالبعض يرون حرق بدن الميت ليتبقى منه رماد ويدفن في الأرض. ولكن الكثيرين يرون دفن الأجساد في الأرض. والسؤال هو: أى الفريقين يكون عمله أصح من الآخر، وأى من هذين الاسلوبين يمثل فائدة أكبر للمحاصيل الزراعية ويكمل دورة الحياة؟ الجواب: لا شك في أن الاحراق عمل غير سديد، فمضافاً إلى أنه يمثل إهانة للميت، فإنه يتسبب في الحاق الضرر بدورة الحياة الطبيعية. (السؤال ١٥٧): نحن جماعة الخوجه من الشيعة الإمامية ونسكن في أحد مدن كندا، وفعلاً لدينا ثمانية قبور فارغة في المقبرة، وفي هذه المقبرة يدفن المسيحي واليهودي وسائر الكفار أيضاً، فالرجاء بيان ما يلي: أ) تقدم أن موتى المسلمين يدفنون مع الكفار في هذه المقبرة، ونظراً لما ورد في المسألة (٥٠١) من رسالة توضيح المسائل لسماحتكم من عدم جواز دفن المسلمين في مقبرة الكفار، ودفن الكفار في مقبرة المسلمين، فما حكم ما يقوم به الشيعة في هذه المدينة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦ الجواب: يجب دفن موتى المسلمين في مكان مستقل إن أمكن ذلك، وإن واجهتهم مشكلات كثيرة في ذلك فلا مانع من الدفن في المقابر المشتركة. ب) إن بعض الشيعة يرتكبون الذنوب والموبقات بصورة علنية (بحيث إنهم يعلنون في المسجد أننا سنقوم بارتكاب المعصية) ولا يرون غضاضة في دفنهم بعد الموت في المقابر المشتركة وفي هذه القبور الخالية التي يرى مراجع التقليد حرمة الدفن فيها، فلو أنهم أوصوا بدفنهم فيها فهل يجب العمل بوصيتهم؟ الجواب: إذا ثبت اعتقادهم بالإسلام والتشيع، فلا فرق بينهم وبين سائر المسلمين بالرغم من ذنوبهم. ج) ما حكم المؤمنين والمؤمنات الذين دفنوا في هذه المقبرة في الثلاثين سنة الأخيرة؟ وهل أن عذاب الكفار يؤثر عليهم؟ الجواب: إن شاء الله هم في أمان من عذاب الكفار، فلا ينبغي الاقدام على نبش قبورهم. (السؤال ١٥٨): مات شخص قبل ١٥ سنة، وقد أوصى ولده الأكبر أن يضع جسده في المقبرة كوديعة، وعندما يفتح طريق كربلاء يدفن في كربلاء، ولذلك وضعوا بدن الميت في صندوق خشبي ووضعوه في غرفة صغيرة إلى أن يتيسر نقله إلى كربلاء، فالرجاء ما يلي: ١- نظراً لأن طريق كربلاء لم يفتح لحد الآن ولا نعلم أنه سيفتح في المستقبل، فهل يجوز دفن جسد هذا الميت في التراب؟ الجواب: يجب دفنه في التراب. ٢- هل يمكن دفن الجسد وهو في ذلك الصندوق الخشبي بشكل مؤقت ثم يجرى نقله إلى كربلاء بعد فتح الطريق؟ الجواب: ادفنوا هذا الميت ولا- ينبغي عليكم نبش القبر بعد ذلك. (السؤال ١٥٩): يقال: «يستحب نضح الماء على القبر الجديد» فهل أن هذا الاستحباب لمرة واحدة أو لمدة اسبوع أو شهر أو سنة؟ وعلى أية حال ماذا ينتفع الميت بذلك؟ الجواب: يستفاد من بعض الروايات استحباب نضح القبر بالماء لمدة أربعين يوماً. السؤال ١٦٠: إذا ماتت المرأة الحامل بسبب حادث سيارة، وبعد الوفاة قام الطب القانوني باخراج طفلها البالغ من العمر أربعة أشهر من بطنها وكان مكتمل الخلقة وحتى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧ أنه يمكن تشخيص جنسيته ثم اعيد إلى بطن أمه المتوفاه وخيط بطنها، والآن ما هو الحكم بالنسبة لدفنها؟ هل يجب إخراج الطفل مرة ثانية من بطنها ويغسل ويكفن ويُدفن بصورة مستقلة أو يتم دفنه على تلك الحالة مع أمه؟ الجواب: يتم دفنه بتلك الحالة وهو في بطن أمه.

٦- نبش القبر

(السؤال ١٦١): هناك عرف في بعض البلدان حيث إنهم بعد مضي ثلاثين سنة على دفن الميت يقومون بالاستفادة من هذا القبر لميت آخر، فهل يجوز نبش القبر بعد هذه المدّة المذكورة؟ الجواب: إذا اندرست آثار الميت في هذه المدّة بصورة كاملة فلا إشكال.

(السؤال ١٦٢): يعتقد بعض المسلمين عدم جواز نبش القبر إلى الأبد، فما هو نظركم؟ الجواب: هذه العقيدة غير صحيحة ولا مانع من نبش القبر بعد اندراس آثار الميت، إلا بالنسبة لقبور أولياء الله. (السؤال ١٦٣): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بنبش القبر: (أ) إذا كان جسد الميت لا يزال سالمًا وحاولنا أثناء فتح القبر عدم الكشف عن الجسد، وتمّ وضع قطعة من القماش أو حائل آخر على الكفن حتى لا يؤدّى إلى كشف البدن، فما حكم نبش القبر وانتقال الجسد بهذه الصورة؟ (ب) إذا كان جسد الميت لا يزال سالمًا ولم يتفسخ، ولكنه أصبح متعفنًا وذا رائحة كريهة ولكن الكفن لا يزال سالمًا، ففي هذه الصورة ما حكم نبش القبر؟ (ج) ما حكم نقل جسد الميت وهو في القبر إذا كان القبر على شكل قالب يضم الجسد، فيتّم حمل الجسد مع القبر؟ الجواب: (أ) إن هذا العمل عين نبش القبر، وليس نبش القبر أن يظهر الجسد، ولذلك فإنّ ظهور الجسد المغطى في الكفن هو نبش للقبر أيضًا. (ب) لا- يجوز. (ج) لا- مانع من ذلك بشرط أن لا يؤدّى إلى هتك حرمة الميت المؤمن، وطبعاً في صورة وقوع خلاف شديد بين الورثة ونزاعات بين الأقرباء، فلا مانع من نبش القبر أو نقل الجسد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨ إلى محل آخر للقضاء على الخلاف والنزاع. (السؤال ١٦٤): إنّ منظمة الجهاد الجامعي في الجامعات وعلى أساس المشاورة مع بلدية طهران قررت اجراء مشروع تنظيم المقابر المتروكة في هذه المدينة والتي لا يدفن فيها أحد، هذه المقابر منفصلة عن مقبرة جنّة الزهراء ويبلغ عددها ٦٠ مقبرة متروكة، وبسبب المنع من الدفن فيها وكونها متروكة اختفت بالتدريج من المدينة، أو أنّها تبدلت إلى مراكز ثقافية ورياضية وبعث النشاط والحياة فيها لخدمة المدمنين والأشخاص الفاسدين في حين أنّه بالإمكان تبديلها إلى حدائق أو مراكز ثقافية ورياضية وبعث النشاط والحياة فيها لخدمة الأجواء الاجتماعية العامة، ولكن نظراً إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالمقابر فنحن نواجه بعض الإبهام والغموض في هذه المسألة، فالرجاء إصدار فتواكم فيما يلي: ١- هل أن حرمة نبش القبر تتعلق بالمسلمين خاصة أم تشمل بناء جميع الأديان السماوية؟ ٢- متى يجوز نبش القبر؟ وهل أن هذا الحكم يسرى على جميع المقابر بالسوية؟ ٣- بعد انقضاء المدّة المذكورة أعلاه هل هناك خصوصية للميت من حيث شخصيته؟ ٤- بعد انقضاء المدّة المذكورة هل هناك محدودية لتغيير شكل الاستفادة من المقابر فيما إذا لم يبق أثر لها؟ ٥- ما حكم تخريب القبور قبل الموعد المقرر بدون أن يؤدّى إلى نبش القبر؟ الجواب: ١ إلى ٥: لا يجوز نبش قبور المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في ذمة الإسلام، وفيما إذا كانت المقبرة متروكة تماماً جاز استخدامها للموارد ذات النفع العام كالمسجد والمدرسة وأمثال ذلك، وبالطبع فإنّ تخريب القبر يختلف عن نبش القبر، وإذا كانت القبور لكبار العلماء والشخصيات المتميزة في المجتمع فلا- يجوز تخريبها. (السؤال ١٦٥): هل يجوز نبش القبر لغرض تشريح بدن الميت إذا توقف على ذلك نجاة الشخص المتهم بالقتل أو معرفة القاتل، وكذلك كل أمر يعدّ أهم من هتك حرمة الميت؟ الجواب: في مفروض المسألة أعلاه إذا كانت هناك أمور أهم فيجوز نبش القبر.

أحكام المقابر:

(السؤال ١٦٦): تقع المقبرة في مدينتنا إلى الشرق من المدينة، وفي الآونة الأخيرة قررت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩ جماعة من أهالي المنطقة الغربية من المدينة احداث مقبرة في حديقة إلى جانب منطقة سكنية (بمساحة مائة متر) وقاموا بدفن أحد الموتى فيها، وقد أدّى هذا العمل إلى اعتراض أهالي المحلة المجاورة بحيث حدثت بعض النزاعات بين الأهالي (الموافق والمخالف) بسبب دفن ذلك الميت، ونظراً لمخالفة البلدية لاحداث مثل هذه المقابر فما هو الحكم الشرعي لهذه الأعمال والاستمرار في دفن الأموات فيها؟ الجواب: إذا كان إيجاد مقبرة في هذه المناطق مخالفاً لمقررات وقوانين الحكومة الإسلامية، أو أدّى إلحاق الأذى والضرر بالناس، وجب اجتنابه. (السؤال ١٦٧): ما حكم تحجير مكان خاص في مقبرة لدفن موتى العائلة؟ الجواب: إنّ التحجير في المقبرة فيه إشكال،

فلومات أحد الأشخاص جازت الاستفادة من تلك المقبرة بالمقدار المتعارف لدفنه. (السؤال ١٦٨): هل هناك ضرورة لوقف المقبرة وقفاً أبدياً، أو استئجار الأرض لمدة طويلة لاستخدامها لدفن موتى المسلمين؟ الجواب: إذا كانت مدة الاجارة طويلة بحيث تزول آثار آخر ميت دفن فيها، أو أن المالك بعد انتهاء المدة لا يتصرف بهذه المقبرة بما يؤدي إلى نبش القبور، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩): إذا كانت مقبرة المسلمين مجاورة لمقبرة المسيحيين (خارج البلاد الإسلامية) فما حكمها؟ وذلك أن تكون مقبرة المسلمين بصورة أرض مسورة ومنفصلة عن المقبرة الاخرى ولها باب مستقل وتختص بامكانات مستقلة أيضاً. الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٧٠): نظراً لعدم وجود محل مناسب لتغسيل الميت في البلاد الاخرى، فقد اقترحنا بناء غرفة مجهزة لتغسيل الميت وغرفة اخرى للصلاة عليه خاصة بالمسلمين، فهل في تغسيل الميت والصلاة عليه إلى جانب مقبرة لغير المسلمين إشكال؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٧١): ما حكم بناء القبر من حجر المرمر أو الاسمنت ووضع عدّة أمتار من القماش على القبر للمحافظة على القبر من الإندراس؟ وهل أنّ هذه الأعمال نافعة للميت؟ الجواب: إنّ هذه الأعمال ليست سوى نفقات زائدة ولا تنفع الميت بحال إلّا في الموارد التي تدخل في باب تعظيم الشعائر. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠ (السؤال ١٧٢): هناك عرف في بعض المناطق حيث يلقي بأحجار بيضاء وحمراء وصفراء على قبر الأب والام. فهل في ذلك نفع للميت، أو هو من قبيل الامور التشريفية؟ الجواب: إنّ هذه الامور من الناحية الشرعية لا اعتبار لها. (السؤال ١٧٣): المتداول في بعض المناطق وعند زيارة القبور في ليلة الجمعة ويومها أن يرش القبر بالعطور وتوضع عليه أنواع الزهور الثمينة وغير الثمينة، فهل هذا العمل مشروع وصحيح؟ الجواب: إذا كان بمقدار قليل فلا إشكال، ولكن إذا وصل إلى حد الاسراف فيحرم إلّا في موارد تدخل في باب تعظيم الشعائر حيث لا تحسب من الاسراف. (السؤال ١٧٤): هل يجوز كتابة آيات القرآن الكريم على حجر القبر؟ الجواب: إذا لم يستلزم الهتك، فلا إشكال.

أحكام الشهيد:

(السؤال ١٧٥): إذا لم يكن ثمة خطر وتهديد لنا من جانب العدو وكانت أنفسنا وأموالنا وكرامتنا محفوظة وفي أمان كامل إلى أن أصدر الأمر أمراً بالاستيلاء على مواضع العدو. ووقعت حرب شديدة وقتل بسببها بعض المسلمين، فهل لهؤلاء القتلى أحكام الشهيد؟ الجواب: كل من يقتل في سبيل حفظ الدين تترتب عليه أحكام الشهيد، ولكن من يقتل من المسلمين من أجل الدفاع عن أرضه وأمواله وإن حصل على ثواب الشهيد، ولكن ليست له أحكام الشهيد.

مجالس الترحيم والعزاء:

(السؤال ١٧٦): المتعارف بين المهاجرين الأفغان أنّه عندما يموت لهم شخص ويتم تكفينه ودفنه يجتمع كثير من الأصدقاء والأصدقاء في بيت معين أو مسجد خاص بدعوة أصحاب العزاء ويتناولون الغداء أو العشاء، وإلى مدة أربعين يوماً تكون أبواب بيت المتوفى تستقبل الزوار بحيث إنّ عائلة المتوفى تنسى مصيبتها وعزيزها المتوفى وتنشغل بهؤلاء الضيوف، وإن لم يكن لديهم مال لهم الاستقراض من الآخرين ليتمكنوا من حفظ ماء وجوههم أمام الناس، وفي هذه المدة قد تصل النفقات أكثر من مليون تومان، وكذلك الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١ إذا مات شخص في أفغانستان وتمّت مراسيم تكفينه ودفنه هناك، إلّا أنّ أقرباءه في الجمهورية الإسلامية يجلسون مجلس الترحيم مباشرة بعد وفاته وينفقون الأموال الطائلة لذلك، ويفتحون أبواب بيوتهم لمدة اسبوع كامل أو أكثر للزائرين والمعزين. فالرجاء بيان حكم هذه المراسيم وكل هذه النفقات الباهظة؟ الجواب: ما ذكرتم من النفقات الباهظة والمفروضة على صاحب المصيبة، حرام شرعاً. وينبغي للاخوة والأخوات الأفغان ترك هذا العرف غير المشروع بأسرع وقت لينالوا رضا الله تعالى، ولكن لا مانع من عمل الخيرات والمبرات للأموال في الحد المعقول وبعيداً عن الاسراف والتكلف. (السؤال ١٧٧): عندما يتوفى شخص يقول أقرباء الميت للمجتمعين في مراسم الترحيم «إذا كان لأحدكم حق على هذا الميت فترجو منه اسقاطه والعفو

عنه» فيجيب الحاضرون: «عفونا عنه ألف مرّة»، فهل تسقط ذمّة الميت بهذا الكلام؟ الجواب: إذا أبرأ صاحب الحق الميت من حقه من صميم القلب، برأت ذمّة الميت، ولكن إذا كان أقرباء الميت يعلمون أنّ صاحب الحق قال هذا الكلام من موقع الحياء أو الاكراه، وجب عليهم تحصيل رضاه. (السؤال ١٧٨): توفى والدى رحمه الله، فالرجاء بيان أفضل عمل يمكننى أن أقوم به لإدخال السرور على روح والدى مضافاً إلى ما هو المتداول من مجالس الترحيم الجواب: عليك بالبحث والفحص فيما إذا كان على والدك ديون للناس فقم بتسديدها قبل كل شىء وقضاء ما فاته من الواجبات العبادية وبذل الصدقات والخيرات ما أمكنك ذلك، أى تقوم بمساعدة المحرومين والمحتاجين بالنيابة عن والدك. (السؤال ١٧٩): فى الآونة الأخيرة شاع عرف فى بعض المناطق حيث يقوم أقرباء الميت بدلاً من القيام بمجلس الترحيم والعزاء، ببذل نفقات المجلس فى الأمور الخيرية، وبما أنّ شيوع مثل هذا العرف يؤدى إلى حرمان الناس والميت من بركات المجالس المذكورة التى يذكر فيها الله والآخرة والمعارف الدينية الأخرى والمواساة لأصحاب العزاء وقراءة الفاتحة وتلاوة القرآن للميت وأمثال ذلك. فمع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الفوائد ما هو الأفضل بنظركم. الجواب: الأفضل اتخاذ مجلس ترحيم بسيط، وانفاق المصاريف الإضافية على أعمال الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢ البر والخير. السؤال ١٨٠: ذهبت مرّة إلى إحدى مدن محافظة خوزستان واشتركت فى مجلس للترحم على بنت توفيت قبل زواجها، وعندما حضرنا لقراءة سورة الفاتحة شاهدت مع كامل العجب مجموعة من الرجال والنساء يعزفون الموسيقى ويقومون بحركات شبيهة بالرقص ولهذا غادرت ذلك المجلس سريعاً، فما هو نظركم بالنسبة لإجراء هذه المراسيم؟ الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بهذه الأعمال وهى لا تليق بالأشخاص المؤمنين، وتؤدى إلى إلحاق الأذى بروح الميت. ج ج

الفصل الثامن أحكام التيمم

(السؤال ١٨١): أصبت بجرح فى الحرب المفروضة وأحبّ أن أكون متوضئاً دائماً، ولكن الوضوء يسبب لى حرجاً ومشقة، فهل يمكننى التيمم؟ الجواب: إذا كانت هناك مشقة معتبرة أجزأ التيمم. (السؤال ١٨٢): أنا من معوقى الحرب المفروضة ومصاب بقطع النخاع، وكنت عادة على وضوء دائماً، ولكن أحياناً يمنعنى الكسل من الوضوء المستحب، فهل يمكننى التيمم؟ وفى هذه الصورة هل يترتب عليه ثواب الوضوء المستحب؟ وهل يمكننى الاتيان بالصلاة المندوبة بهذا التيمم؟ الجواب: لا مانع من ذلك، وإن شاء الله تنال ثواب الوضوء المستحب، ويمكنك أن تصلى صلاة مستحبة بذلك التيمم. (السؤال ١٨٣): أنا من معوقى الحرب واعتدت على أن أكون على وضوء دائماً، ولكن أحياناً بسبب المشقة أو الكسل لا أجد فى نفسى رغبة فى الوضوء أو التيمم بالتراب، فهل يمكننى التيمم على اللباس أو أشياء أخرى فى متناول يدي كالحاف والستائر؟ الجواب: يمكنك التيمم على قطعة من الحجر الطاهر. ج ج

الفصل التاسع أحكام الصلاة

وقت الصلاة:

(السؤال ١٨٤): كتب شخص من أهالى إحدى مدن الهند مقالة يقول فيها: إن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء لا- توافق مذهب أهل البيت عليهم السلام إن الإمام على عليه السلام فى نهج البلاغة (الكتاب ٥٢) أوصى بالصلاة خمسة أوقات فى اليوم بصورة منفصلة، وفى (كتاب ٢٧) نهى عن الصلاة قبل الوقت وبعده، وعلى هذا الأساس فالجمع بين صلاتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من جملة التحريفات فى المذهب؟ الجواب: لا شك فى أفضلية الاتيان بالصلوات اليومية الخمس بصورة منفصلة حيث ذكر الفقهاء أوقاتها فى كتب الفتاوى ولكن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء يعد رخصة، وقد ورد فى منابع أهل السنة أنّ النبى الأكرم صلى الله عليه وآله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين بدون عذر، وهذا يدلّ عملاً على وجود

رخصة في ذلك، والتجربة تشير إلى أن الاستفادة من هذه الرخصة وخاصة في زماننا هذا تفضي إلى زيادة عدد المصلين، في حين أن الإصرار على الفصل بين الصلوات الخمس يؤدي غالباً إلى ترك الصلاة. وينبغي اجتناب الإفراط والتفريط، والعمل بالتعاليم الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام المذكورة آنفاً. (السؤال ١٨٥): نظراً لما ذكر في المسألة ٢ و ٦ في فصل وقت صلاة المغرب في تحرير الوسيلة أن وقت صلاة المغرب محدود، ووقت صلاة الغفيلة من بعد صلاة المغرب إلى انتهاء الحمرة المغربية. فهل يصح في هذه الصورة أن تقوم أجهزة الإعلام في بعض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦ المحافظات أو بعض أماكن الزيارة المهمة بمجرد أن يذكر في التقويم أن وقت الاذان في قم المقدسة يتأخر عن طهران بدقيقتين، وعلى هذا الأساس يتم الاذان تبعاً لهذا التقويم؟ وهل يجوز شرعاً منع الناس من فضيلة أول الوقت وفضيلة صلاة الغفيلة؟ في حين أن بعض المدن مثل الأهواز يتأخر اذان الصبح فيها عن طهران ب (٢٠) دقيقة تقريباً ولكن اذان المغرب يتزامن أحياناً بينهما، أو أن طلوع الفجر في اصفهان يتأخر أحياناً عدة دقائق عن طهران، ولكن اذان المغرب قبله بعشر دقائق، ويتم رعاية هذه الأوقات في اذاعات تلك المناطق، ولكن في مدينة قم يتقدم اذان المغرب بخمس دقائق عن طهران. الجواب: عندما يذكر التفاوت في الافق عادة فالمراد التفاوت في نصف النهار ووقت الظهر، أما الصبح والمغرب فمتغيرة طيلة فصول السنة، مثلاً يُرفع اذان الظهر في مدينة اصفهان دائماً بعد اذان طهران، ولكن اذان الصبح فيها في فصل الصيف متأخر عن طهران وفي الشتاء متقدم.

لباس المصلي:

إشارة

(السؤال ١٨٦): يتنجس بدن بعض المرضى في المستشفيات بسبب سحب الدم وأمثال ذلك، والبعض الآخر يتنجس لباسهم، فإذا لم يمكن تطهير ذلك اللباس أو تحصيل لباس طاهر، فما هي وظيفة المكلف في الصلاة؟ الجواب: يصلى بهذا الحال، وإذا وجب عليه الغسل يتمم. (السؤال ١٨٧): هل تصح الصلاة مع وجود دم (البواسير) الداخلى أو الخارجى؟ الجواب: إذا كانت الجراحة في الخارج فلا مانع من الصلاة وتلتحق بالقروح والجروح، ولكن إذا كانت الجراحة داخلية وخرج الدم إلى الخارج ففي الصلاة معه إشكال إلا في موارد العسر والحرَج. (السؤال ١٨٨): إذا وجد على بدنه أو لباسه قطرة من الدم في مكانين، وكل واحد منهما بمقدار درهم، فهل تصح الصلاة معه؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ١٨٩): ما حكم الصلاة مع الحذاء والقفازات فيما إذا كانت طاهرة؟ الجواب: لا مانع من الصلاة مع القفازات، وكذلك مع الحذاء أيضاً، إذا لم يكن الحذاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧ مانعاً من وصول أطراف الأصابع إلى الأرض. (السؤال ١٩٠): ما حكم استخدام النظارات بإطار مخلوط بالذهب أو مطلي بالذهب؟ وما حكم الصلاة بهذه الصورة؟ الجواب: لا إشكال فيما إذا كانت ممزوجة بالذهب، ولكن لو كانت مطلية بالذهب فلا يجوز. (السؤال ١٩١): جاء في المسألة ٧٧٤ من الرسالة العملية: «إذا كانت الملابس الصغيرة كالجورب نجسة تصح الصلاة معها» فهل يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة. الجواب: لا يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة، لأن المراد من اللباس الصغير هو ما لا يمكن ستر العورة به. السؤال ١٩٢: ما هو حكم لبس السروال مع القميص الرجالي وتغطية الرأس بالكفية بالنسبة للنساء؟ الجواب: الاحوط ترك هذه الملابس.

حجاب المرأة:

السؤال ١٩٣: كما هو معلوم أن الله تعالى فرض الحجاب في سورة النور على نساء النبي صلى الله عليه وآله ونساء المؤمنين، والسؤال هو: ١- هل يجب الحجاب على غير المسلمات في البلاد الإسلامية؟ ٢- إذا كان واجباً، ونحن نرى أشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلامية في فرنسا وتركيا ونعتبرهم بدورنا ظالمين وضد الإسلام، ألا يعنى إجبارنا النساء الاجنبيات اللاتي يأتين إلى إيران أو من

أتباع سائر الأديان الاخرى فى داخل ايران على التزام الحجاب الإسلامى، ظلماً واجحافاً بهنّ؟ ٣- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً، ألا يكون ذلك أفضل، وتحل الكثير من المعضلات الاجتماعية بهذه الصورة؟ الجواب: هناك أصل مسلم فى الإسلام وهو أنّ كل حكم ثابت للمؤمنين والمسلمين فالآخرون أيضاً مكلفون بالالتزام به، «الكفار مكلفون بالفروع كما أنّهم مكلفون بالاصول» وعلى هذا الأساس فهم مكلفون بالحجاب وترك شرب الخمر «وعلى الأقل فى الظاهر» الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٨ وسائر التكاليف الاخرى، وبالنسبة للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح وعادل، فنحن لا ننسى ما كان عليه الحال قبل الثورة الإسلامية وعندما كانت هناك حرية واختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجن بشكل يجزّ أكثر الشبان إلى الفساد الأخلاقى، وقد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان وأجبرونا على ترك الحجاب ألا يكون ذلك من الظلم؟ فلا ينبغى أن ننسى أنّهم لا يرون ترك الحجاب واجباً فى حين أننا نرى أنّ الحجاب واجب. السؤال ١٩٤: هل يحق للحكومة الإسلامية أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل فى الحجاب لدى بعض النسوة اللاتي لا يلتزم بهذا الأمر المهم؟ وتوضيح ذلك: إننى طالبة فى الجامعة، وقبل مدّة ذكر لنا الاستاذ فى الصف هذه الشبهة حيث ادّعى أنّه لا- يوجد أى دليل فقهى يرى من واجب الحكومة مراعاة حجاب النساء، كما ليس من واجبها مراعاة صلاة الصبح للأفراد واجبارهم عليها. وقال مضافاً إلى ذلك: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر برفع الحجاب عن رؤوس الجوارى اللاتي يتشبهن بالنساء الحرائر، فما هو نظركم فى ذلك؟ الجواب: إنّ الحكومة الإسلامية والمسلمين بصورة عامة لا يجب عليهم شىء بالنسبة للذنوب الخفية والمستورة للأفراد، ولكن بلا شك هناك وظيفة النهى عن المنكر بالنسبة للذنوب التي ترتكب بصورة علنية وجهرية فى أجواء المجتمع الإسلامى، وإلّا فلا- يبقى هناك محل لأداء هذه الوظيفة المهمّة، طبعاً مع فارق أنّ الناس يجب عليهم الاكتفاء بالنهى عن المنكر من خلال اللسان والكلام، والاجتناب عن أى تدخل بدنى فى ذلك، ولكنّ الحكومة يمكنها أن تستخدم أدوات الجبر فى ذلك، وأمّا بالنسبة للجوارى فمعيار الحجاب لديهنّ يختلف عن النساء الحرائر فى نظر الإسلام.

مكان المصلى:

(السؤال ١٩٥): ما حكم الصلاة أو تلاوة القرآن مع الاستفادة من الاضاءة بالمصابيح الكهربائية والغازية ومن دون اذن الحكومة؟ الجواب: لا تجوز الاستفادة غير القانونية فى هذه الامور، ولكن الصلاة فى هذه الأجواء صحيحة، وفى قراءة القرآن إشكال. (السؤال ١٩٦): إذا استولى شخص على مقدار من الزقاق بالقوة وضمه إلى بيته وبنى فيه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٩ غرفتين متصلتين بمنزله، فهل تجوز الصلاة وإقامة العبادات الإلهية فى ذلك البناء؟ الجواب: إذا لم يكن بناء تلك الغرفتين المشرفتين على الزقاق مزاحماً للعابرين وكان بناء غرفة مطلّة على الزقاق متداولاً فى تلك المنطقة «كما هو الحال فى الأزمنة القديمة» فلا إشكال. وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ١٩٧): هل يجوز للإنسان أن يصلّى فى أرض أو مزرعة غير مسورة ولكّنها مملوكة، أو يستفيد من ماء المضخة الموجودة فى تلك المزرعة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا لم يؤدّ إلى مفسدة أو ضرر للآخرين

آداب وأحكام المسجد:

إشارة

(السؤال ١٩٨): هل لمنبر المسجد حكم المسجد فى حرمة التنجيس ولزوم التطهير الفورى؟ الجواب: ليس للمنبر حكم المسجد. (السؤال ١٩٩): ما حكم الأعمال التي تراحم المصلين فى المساجد من قبيل الخطابة، الموعظة، تفسير القرآن، قراءة التعقيبات بصوت عال، إقامة مجالس الترحيم فى المساجد؟ الجواب: إن هذه الامور لا تعتبر مزاحمة للمصلين، ولو فرض كونها مزاحمة وجب أن تقام بشكل يتمكن فيه المصلون من إقامة صلاتهم. (السؤال ٢٠٠): هل يمكن إجارة سرداب المسجد إذا كان متروكاً ولا يستفاد منه بشىء،

وصرف الأجرة على نفقات المسجد؟ الجواب: لا يجوز.

نشاطات المساجد:

(السؤال ٢٠١): قام أحد رجال الدين قبل مدّة بإيجاد صفوف بعنوان—، أو ما يسمى بأساليب الموقية من قبيل تعاليم اليوغا والطاقة العلاجية وأمثال ذلك، والسؤال هو: ١- هل يعتبر ذلك من العلم المفيد والمباح؟ ٢- ما حكم التبليغ عنه في المساجد بنفقات بيت المال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٠-٣ هل يجوز إيجاد مثل هذه الصفوف من قبل رجل دين؟ الجواب: إن «اليوغا» الطاقة العلاجية إذا كانت بمقدار معقول ومفيد فلا إشكال فيها، ولكن يجب اختيار محل آخر غير المسجد لها. (السؤال ٢٠٢): ما حكم تناول الطعام في مجالس الترحيم إذا أقيمت في المساجد؟ الجواب: إذا لم تكن مزاحمة لصلاة المصلين ولم تسبب في تلوين المسجد فلا إشكال.

دخول الكفار إلى المساجد:

(السؤال ٢٠٣): يعد مسجد «وكيل» في شيراز من الأبنية التاريخية العظيمة للتمدن الإسلامي حيث يزوره أغلب السياح الأجانب والزوار الإيرانيين أيضاً، وفي السنوات الأخيرة وبسبب عدم تعميره أصيب بأضرار لا تعوض، ولأنني حسب وظيفتي الشرعية بعنوان المتولى الشرعي والقانوني لهذا المسجد قمتُ- بتأييد وإشراف من إدارة الأوقاف- بطبع وصولات خاصة لفسح المجال للزوار والسياح الأجانب لزيارة المسجد في خارج ساعات الصلاة مع حفظ ورعاية الشؤون الإسلامية كما هو الحال في مسجد الإمام ومسجد الشيخ لطف الله والمسجد الجامع في اصفهان، لنتمكن من صرف نفقات ترميم وحفظ هذا المسجد من هذا المورد. فإذا كان هذا الموضوع مخالفاً للشرع الإسلامي فالرجاء إرشادنا إلى ذلك؟ الجواب: إذا كانت زيارتهم للمسجد مقترنة بحفظ الشؤون الشرعية ولم تسبب تلوين المسجد، وأدت إلى تعرّفهم أكثر على الإسلام والمسلمين فلا- إشكال، ويجوز استلام الأموال منهم إذا كان ذلك عن رغبة منهم ولم يكن عن إجبار وإكراه.

موقوفات المسجد:

(السؤال ٢٠٤): هل يصحّ وقف الأشياء التي يحتمل تعرضها للسرقة احتمالاً كبيراً، بحيث يؤدي ذلك إلى إيباد أبواب المسجد في أغلب الأوقات؟ الجواب: لا إشكال في مثل هذا الوقف، ووظيفة الناس المحافظة على هذه الموقوفات. (السؤال ٢٠٥): ما حكم بيع الأشياء التي لا يحتاج إليها المسجد، أو لم تكن هذه الوسائل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦١ قابلة للاستفادة في هذا العصر، وكذلك لا يستفاد منها في المساجد الأخرى من قبيل السجاد القديم أو جهاز التدفئة النفطي؟ الجواب: لا مانع من بيع تلك الأشياء في مفروض المسألة وشراء أشياء أخرى يحتاجها المسجد، ولكن الأولوية للأشياء المشابهة «مثلاً شراء سجاد جديد بدل القديم». (السؤال ٢٠٦): إذا كان هناك سجاد ثمين أو وسيلة أخرى ذات قيمة عالية في المسجد بحيث إذا جرى الاستفادة منها فإن قيمتها ستقل كثيراً في مدّة قصيرة، في حين أن بيعها يعود على المسجد بفائدة كبيرة، فهل يجوز بيعها؟ الجواب: لا إشكال في بيعها في مفروض المسألة، ويعمل كما ورد في المسألة السابقة. (السؤال ٢٠٧): ما حكم بيع سجاد وفرش المسجد التي تكون بمقادير مختلفة من المساحة وألوان متنوعة، من أجل شراء سجاد وفرش متماثلة في الشكل والمقدار لإيجاد جذابة أكثر للمسجد وبالتالي تشويق الناس أكثر على الحضور إلى المسجد؟ الجواب: إذا كان السجاد والفرش موقوفة للمسجد فلا يجوز بيعها لأنه لا ضرورة لذلك. ولكن إذا كانت ملكاً للمسجد فلا مانع من هذا العمل (وملك المسجد يتحصل من شراء بعض الامور من عوائد موقوفات المسجد).

تخريب المسجد:

(السؤال ٢٠٨): تقرر تخريب مسجد لتوسعته وجعله مسجداً أحسن حيث إن عمر البناء الحالي قد أشرف على الانتهاء، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يجرى حكم المسجد السابق في الطبقات الفوقانية والتحتانية؟ وهل يمكن الاستفادة من الفضاء الفوقاني للمسجد وجعله مكتبة أو صفوف دراسية بدل الرواق القديم؟ الجواب: تجرى أحكام المسجد إذا كان البناء على أرض المسجد السابق، ولكن إذا اضيفت إليه أراضٍ أخرى فهي تابعة لصيغته الوقف الجديد، وأما بناء مكتبة وأمثال ذلك فلا إشكال فيه إذا لم تكن فيه مضايقة للمصلين. ٢- قد تكون هناك ضرورة للتصرف بالرواق القديم لتوسيع الجدران أو إيجاد أعمدة أو مأذنة أو منصة للخطابة، فهل تجوز مثل هذه التصرفات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٢ الجواب: لا- مانع من هذه التصرفات إذا لم تكن مزاحمة للمصلين. (السؤال ٢٠٩): هناك محل موقوف للمسجد طبقاً للاسناد المعتبرة والمدارك الثابتة. ومن جهة أخرى فإن القسم الأعظم من معالم المسجد قد أصابها التلف بمرور الزمان وبقي البعض الآخر منها كالمحراب، ونظراً لكون المحل وقفاً للمسجد نوى المتولى للموقوفه بناء مسجد جديد في محل المسجد القديم المنهدم، ولكن بناء المسجد والعمل بتيه الواقف يتعارض مع بعض مقررات التراث الثقافي، ففي صورة وجود تعارض بين تيه الواقف وبين مقررات منظمة التراث الثقافي فأيهما يقدم؟ وما هو تكليف المتولى للموقوفه؟ الجواب: يجب السعى مهما أمكن للجمع بين بناء المسجد وحفظ التراث الثقافي بمعونه أهل الخبرة والاطلاع. وإن استحال الجمع فالأولى بناء المسجد. (السؤال ٢١٠): يقع مسجد المحمدية في تقاطع موزة في مدينة قم وهو مشمول لتوسعة الحرم الطاهر لفاطمة المعصومة عليها السلام، ومن هنا رأت الإدارة ضرورة هدم هذا المسجد وبنائه من جديد على شكل طبقتين متناسبتين مع مشروع الحرم، وقد اشترط على المقاول بصورة كتيبة أن تبقى حدود المسجد ثابتة ومشخصة أبداً ودائماً، فما هو نظر سماحتكم في هذا المورد؟ الجواب: في صورة الاطمئنان بتجديد بناء المسجد بحيث لا- يزيد ولا- ينقص عن السابق ولا- يتبلى بما أصاب بعض المساجد الأخرى، فلا إشكال في تخريبه وبنائه من جديد.

أحكام أخرى للمسجد:

(السؤال ٢١١): إذا كان إمام الجماعة في المسجد يستفيد طيلة سنوات حضوره في تلك المنطقة من المنزل الموقوف للمسجد، في حين أنه يمتلك منزلاً شخصياً، فهل يجوز له بعد تركه المنزل الموقوف وانتقاله إلى منزله الشخصي أن يؤجر ذلك المنزل الموقوف لشخص آخر ويستلم الاجرة له شخصياً؟ الجواب: إذا بنى المنزل المذكور لغرض إقامة إمام جماعة المسجد فلا يصح اجارته، إلا إذا لم ينتفع منه إمام الجماعة وبقي المنزل بلا استفادة ففي هذه الصورة يمكن اجارته وصرف الاجرة لحاجات المسجد، وإذا وجد إمام الجماعة نفسه مضطراً لتأجير بيت آخر له الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٣ في مكان آخر يمكنه أن يأخذ اجرة ذلك البيت ويصرفه في اجرة البيت الثاني الذي يقيم فيه، ولكن إذا كان يملك بيتاً شخصياً فلا يحق له أخذ اجرة ذلك البيت. (السؤال ٢١٢): تصر البلدية على إرجاع جدار المسجد إلى الوراء بمقدار نصف متر لتنظيم وفسح المجال أكثر للمارة والعابرين على الرصيف طبقاً للمخطط الجديد للمدينة، فما هو رأيكم في هذا المورد؟ الجواب: لا يحق لكم ذلك إلا إذا اجبرتم. (السؤال ٢١٣): في محلنا مسجد، وكان يوجد أمامه حمام سابقاً، وبين الحمام والمسجد زقاق، وبسبب انهدام الحمام وضرورة توسعة الشارع وإيجاد ميدان في هذا المكان أصبح الحمام جزءاً من الشارع وصار الزقاق يقع أمام المسجد وإلى جانب الميدان، وبما أن الزقاق المذكور أضحي بلا فائدة إلا للمسجد فتقرر في صورة الاذن جعله مكاناً لأحذية المصلين في المسجد، والأرض المذكورة هذه تتعلق بأشخاص لا يتيسر تحصيل رضاهم جميعاً بسبب خروج بعضهم من البلاد أو وفاة البعض الآخر وتعدد الورثة. ومن جهة أخرى فإن أرض المسجد والحمام السابق والزقاق كانت مورد استفادة عامة الناس برضاهم. فما حكم إلحاق الزقاق بالمسجد؟ الجواب: إذا لم تكن هنا أي فائدة للزقاق

المذكور في الحال الحاضر للعبور والمرور، وقد حلّ الشارع والميدان مشكلة العبور والمرور بصورة كاملة، ولم تبق فيه فائدة، كما ذكرت، سوى استخدامه لصالح المسجد، ففي هذه الصورة لا مانع من استخدامه لصالح المسجد. (السؤال ٢١٤): إذا اتخذ شخص موضعاً له في بيته أو في أرضه للعبادة وبنى على ذلك المكان غرفة، وأخذ يتعبد فيها، وتدرجياً اتخذ الجيران ذلك المكان للصلاة والعبادة في حال حياته. وبعد وفاة الشخص المذكور أقدم الناس على تخريب تلك الغرفة وبنوا مكانها مسجداً، ولكن الورثة لم يكونوا راضين بهذا العمل لا في السابق ولا في الحال الحاضر، بل أعلنوا عن أنّ هذه الأرض مغصوبة منهم، ولكن الناس لم يهتموا بقولهم واستمروا في الصلاة في ذلك المكان، فما حكم هذا المسجد؟ وما حكم الصلوات التي صلاها الناس مدّة عشرين سنة؟

الجواب: ما لم يحرز وقف ذلك المحل للمسجد، ولم تكن هنا وصية من المالك بذلك، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٤ لا يجوز إقامة الصلاة في ذلك المحل بدون إذن ورضا الورثة. (السؤال ٢١٥): إذا صارت أرض مغصوبة بمرور الزمان مسجداً، فهل يجوز بناء طبقات عليا فوقه؟ مثلاً بناء بيت للسكن في الطبقة الأولى ومكتبة في الطبقة الثانية ومستوصف في الطبقة الثالثة؟ الجواب: إذا علم يقيناً أنّ الأرض مغصوبة فلا تجوز جميع هذه التصرفات. (السؤال ٢١٦): البعض يتصور أنّ للخانقاه خصوصية وشرف مثل ما لسائر الأماكن المقدسة، ولذلك يجتمعون فيها ويطلبون حاجاتهم ويوزعون النذور ويتبركون بها، فما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: الخانقاه من بدع الصوفية ولا مكان لها في الإسلام، وعليكم بالامتناع من الاشتراك في تلك المجالس. (السؤال ٢١٧): إنّ مسجداً - وبسبب قدمه - يتجه نحو الخراب، ولذلك عزم الأهالي على تجديد بنائه. ويلزم ذلك حفر أرض المسجد بمقدار خمسة أمتار ونقل التراب إلى مكان بعيد. فهل في إزالة هذا التراب إشكال؟ الجواب: إذا لم يكن لذلك المسجد أو مساجد أخرى حاجة إلى ذلك التراب ولم يصلح للبيع فلا مانع من طرحه جانباً. (السؤال ٢١٨): ما هي وظيفة متولى المسجد؟ وهل أنّ إدارة المسجد والبرامج التي تقام فيه بعهد المتولى أم بعهد هيئة أمناء المسجد؟ الجواب: وظيفة المتولى حفظ موقوفات المسجد وصرفها على المسجد، وكذلك سائر الأمور المتعلقة بالمصلين. (السؤال ٢١٩): هل يمكن عند بناء المسجد أن نجعل الطبقة الأولى مسجداً والطبقة الثانية حسينية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٢٢٠): مع وجود المتولى المنسوب للمسجد إلّا أنّ بعض الأفراد المتدينين شرعوا بإحداث تغييرات في بناء المسجد بدون حضوره وإذنه. فما حكم الصلاة في المحل الجديد للمسجد؟ الجواب: يجب تحصيل الإذن في مثل هذه الموارد من المتولى المحترم، ولكن إذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٥ تصرف أحد الأشخاص خلافاً لذلك فلا يضرب بصلاة المصلين في المسجد ولا بالبناء الجديد أيضاً.

الأذان والإقامة:

(السؤال ٢٢١): وفقاً لما ورد في المسألة ٨٤٤ من توضيح المسائل لسماحتكم أنّ من جملة موارد سقوط الأذان هو في صورة الجمع بين الصلاتين مثل «الظهرين» أو «العشاءين» إذا لم تكن الفاصلة بينهما أكثر من التعقيب والنافلة، فلو أتى المكلف في هذه الموارد بالأذان فهل ارتكب خلاف الشرع؟ الجواب: الأذان في هذه الصورة خلاف الشرع. (السؤال ٢٢٢): يرغب بعض طلاب الجامعة بإذاعة الأذان في أجواء بنايات اسكان الطلاب، والبعض الآخر يخالف ذلك بذريعة إيجاد المزاحمة للطلاب. فما هو نظركم الشريف؟ الجواب: الأذان شعار الإسلام، ولبيان وقت الصلاة ولا إشكال في إذاعته عبر مكبرات الصوت إذا كان بصورة معتدلة ومتعارفة وبدون افراط. (السؤال ٢٢٣): في الآونة الأخيرة قام البعض بإضافة جملة «أشهد أنّ فاطمة الزهراء عصمة الله الكبرى بعد جملة «أشهد أنّ علياً ولي الله» في الأذان فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فمضافاً إلى عدم مشروعيته فإنه يتسبب في إلحاق ضرر كبير في عالم التشيع. وإظهار المودة لهذه السيدة الجليلة له طرق كثيرة أفضل من هذا.

واجبات الصلاة:

١- القيام

(السؤال ٢٢٤): إذا كان المريض يصلى من قيام ثم أحس بالدوار وعجز عن القيام. فهل يمكنه أن يأتى ببقية الصلاة فى حالة الجلوس أو الاضطجاع؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن إذا تمكن من القيام فى آخر الوقت فالأحوط الإعادة.

٢- القراءة

(السؤال ٢٢٥): هل يجب قراءة أذكار الصلاة مع رعاية غاية الدقة فيها، أم يكفى قراءتها بالعربية بشكل صحيح؟ مثلاً فى صلاة الظهر والعصر حيث يجب قراءة الفاتحة والسورة اخفاتاً فإننى أواجه مشكلة، ولا بد لي من رفع صوتى قليلاً وإلا فلا يمكننى تلفظ الحروف الحلقية بصورة صحيحة، فهل تبطل صلاتى بذلك؟ الجواب: لا ينبغى أن تعسر الأمر فى هذه الموارد، فيكفى أن تقرأ بحيث يقول العرب إن قراءتك صحيحة، ولا ينبغى أن ترفع صوتك فى القراءة لصلاة الظهر والعصر أبداً، والظاهر أنك مصاب بالسواس حيث ينبغى عليك السعى لتركه. (السؤال ٢٢٦): هل تجب القراءة فى الصلوات المستحبة مثل صلاة الليل والنوافل، بالعربية أيضاً، وكيف حال الزيارة والأدعية؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ٢٢٧): نظراً إلى أن كلمة «صراط» تجوز قراءتها بالسين وكذلك (الصاد) فلو لم يقصد المصلى أيّاً منهما فهل يصح كل ما جرى على اللسان من هذين الحرفين؟ وماذا لو قصد «السين» واتفق أن تلفظ بـ «الصاد» أو بالعكس؟ الجواب: إن قراءة «صراط» بالسين فى نظرى خلاف الاحتياط، ولكن لو كان المكلف يقلد من يقول بجواز قراءة «صراط» بالسين والصاد فيمكنه أن ينوى الاطلاق بحيث يكون مراده كلما جرى على لسانه، ففى هذه الصورة لا إشكال. (السؤال ٢٢٨): بعض المصلين فى كلمات مثل «يوم» فى «مالك يوم الدين» و «تواصلوا» فى «وتواصلوا بالحق» يجعل حركة الفتحة قبل الواو الساكنة، شبيهة بالضممة. وكذلك فى كلمات مثل «عليك، علينا، عليكم» حيث يجعل حركة الفتحة قبل الياء الساكنة أقرب إلى الكسرة، أو يقرأها بصورة مكسورة، فما حكم هذه الصلاة؟ الجواب: يجعل العرب فى كلامهم المتداول الفتحة قبل الواو أشبه بالضممة، والفتحة قبل الياء أشبه بالكسرة. (السؤال ٢٢٩): بعض المصلين يحركون الفتحة قبل الحرف الساكن أكثر من المقدار المتعارف لدى العرب فى كلمات من قبيل: ١- المغضوب، ٢- أحد فى «قل هو الله أحد»، ٣- صمد فى «الله الصمد»، ٤- أمر فى «من كل أمر»، ٥- الفجر فى «حتى مطلع الفجر»، فى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٧ حين أن اللغويين العرب «القدماء والجدد» يقولون: إن حركة الفتحة لا تختلف مع الألف الممدودة «لفظ آ» إلا بمقدار مد الصوت. وبعبارة أخرى، إذا مددنا «الفتحة» فإنها تتبدل إلى «آ» فالرجاء بيان نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إذا صدق عليه أنه عربى صحيح فلا إشكال حتى لو لم يكن موافقاً لقواعد التجويد. (السؤال ٢٣٠): بالنسبة لكلمة «مالك» فى سورة الفاتحة ما هو نظركم الشريف فيما يلى: أ) هل يجوز قراءة «ملك» بدل «مالك»؟ وفى صورة الجواز أيهما أفضل؟ ب) هل يمكن قراءة «مالك» فى ركعة و «ملك» فى أخرى فى صلاة واحدة؟ ج) هل يمكن قراءتهما «مالك وملك» فى ركعة واحدة سوية؟ الجواب: الأحوط أن تقرأ «مالك» فقط. (السؤال ٢٣١): هل يمكن القراءة فى الصلاة بغير قراءة عاصم من سائر القراءات الأخرى؟ مثلاً كلمة «مالك» واردة فى قراءة حفص عن عاصم والكسائى فقط. أمّا سائر القراءات السبع تقرأ «ملك يوم الدين» فلو أراد المصلى أن يقرأ «ملك» فهل يجب عليه أن ينوى نوع القراءة فى صلاته قبل الشروع فيها؟ الجواب: فى ظل هذه الظروف التى تكون فيها قراءة حفص عن عاصم هى المشهورة فإن أى قراءة غير هذه القراءة فيها إشكال. (السؤال ٢٣٢): هل من الواجب فى الصلاة رعاية إدغام النون الساكنة والتونين فى حروف «يرملون» مثلاً فى جملة «ولم يكن له» أو «محمد وآل محمد»؟ الجواب: يكفى أن يصدق عليه أنه عربى صحيح. (السؤال ٢٣٣): هل يجوز قصد الإنشاء فى سورة الفاتحة وسائر أذكار الصلاة؟ الجواب: بالنسبة للأذكار وألفاظ الصلاة وقراءة الفاتحة وغيرها فالمهم فهم المعنى، وأما قصد الإنشاء فليس فقط جائز بل حسن جداً، فهنا ينبغى الالتفات إلى عدّة أمور: ١- لا شك فى أن الغرض من هذه الألفاظ هو معانيها. فالغرض هو تسييح الله وحمده والثناء عليه

وتوحيده، وهذا الأمر لا يتسنى بالتلفظ بدون قصد المعنى. ونعتقد أن هذا الأمر يجرى أيضاً في سورة الفاتحة. فآيات وعبارات هذه السورة تشير إلى أن الخطاب ينطلق من لسان العبودية في مقابل الباري تعالى، إذن فتوهم أن قصد الإنشاء فيها يتنافى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٨ مع قصد القرآنية خطأ كبير ينبغي الاستعاذة بالله منه، لأنه ينتفى ويزول الغرض من سورة الفاتحة تماماً وخاصة مع ملاحظة الروايات الواردة في سورة الفاتحة. ٢- لا شك في أن سورة التوحيد أو السور الأخرى التي نقرأها في الصلاة، مستثناء من الأمر، فالغرض منها حكاية كلمات الله تعالى لكسب العبرة والموعظة (مثلاً لا أحد يقصد الإنشاء من جملة: قل هو الله أحد). ٣- إن قصد المعنى يكون تارة تفصيلاً مثل «قصد الخواص» وأخرى إجمالاً مثل «قصد العوام»، فالعوام يعلمون إجمالاً أن المراد من هذه الكلمات هو الحمد والتسبيح والتمجيد والثناء، ولكنهم لا يعلمون بجزئياتها وتفصيلها. ٤- الحق أن القصد الإجمالي كافٍ في المقام، ولا- يجب على العوام أن يعلموا بمعاني ألفاظ الصلاة بالتفصيل، لأننا نعلم أن أقواماً كثيرة من غير العرب اعتنقت الإسلام، فلو وجب عليهم معرفة المعاني التفصيلية في قراءة الصلاة وأذكارها لوجب أن يرد ذلك ولو بالإشارة في كلمات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام، ولا سيما أن بعض الأئمة كالإمام الرضا عليه السلام عاش مدة طويلة بين الإيرانيين. (السؤال ٢٣٤): إذا لم يعلم الشخص لسنوات متتالية بالمسألة الشرعية وكان يقرأ السورة قبل الفاتحة في الصلاة، فهل يجب عليه قضاء تلك الصلوات؟ الجواب: إذا كان جاهلاً مقصراً وجب عليه القضاء، ولكن إذا لم يكن له سبيل لتعلم المسألة أو لم يحتمل أبداً بطلانها فلا قضاء عليه. (السؤال ٢٣٥): بعد عدة سنوات حضرت عند أحد رجال الدين وقرأت عليه الفاتحة فعلمت أن بعض الكلمات لم تكن صحيحة القراءة، فهل يجب عليّ قضاء تلك الصلوات التي صليتها بتلك القراءة؟ الجواب: إذا كنت تتصور في السابق أن صلواتك صحيحة، فلا يجب الإعادة. (السؤال ٢٣٦): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة للقراءة في الصلاة: ١- ماذا يعنى الوقف في القراءة للآيات؟ هل أن الملاك التنفس حتى لو لم يكن هناك توقف؟ أم أن الملاك هو الوقف العرفي حتى لو لم يتنفس المصلي؟ ٢- هل يجوز التوقف على كل كلمة عند قراءة الآيات في الصلاة، أم أن الملاك هو صحة المعنى، مثلاً إذا قال «الحمد لله» وبعد مدة قال: «رب العالمين» فهل تصح صلاته؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٩ الجواب: ١ و ٢: ملاك الوقف هو الفاصلة العرفية سواء تنفس أم لا، ولا يجوز إلأفى صورة عدم قطع الارتباط في الجملة. ٣- هل أن الوقف في الحركة في جميع أجزاء الصلاة فيه إشكال، أم الإشكال فقط في القراءة، مثلاً إذا قال: «سبحان ربّي العظيم» «مع تحريك» وبعد مدة قال: «وبحمده»، فهل يحسب ذلك من الوقف مع التحريك؟ الجواب: لا- تفاوت بينهما. ٤- هل أن التلفظ بالأذكار المنفصلة تماماً صحيح بالصورة التالية: أ) يقول مثلاً «سبحان الله» ثلاث مرات بدون توقف «مع التحريك». ب) يقول «سبحان الله» مع التوقف «ومع التحريك». الجواب: إن الوقف مع التحريك في كل مكان من الصلاة خلاف الاحتياط.

٣- السجود

(السؤال ٢٣٧): عندما يصلى الشيعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي يستخدم بعضهم التربة أو ورقة أو خشبة أو حصير وأمثال ذلك وبشكل سافر، وبالتالي يقعون في مواجهة مع الوهابيين أو الأشخاص المتعصبين من سائر المذاهب الإسلامية مما يؤدي إلى هتك حرمة المكان المقدس، وأحياناً يفضى إلى نزاع شديد. وبهدف اجتناب هذه الامور تم صنع نموذج لسجادة يكون موضع السجود فيها مصنوعاً من الحصير و «من سعف النخيل» وخيوط الكتان من أجل رفع الحساسية المذكورة (وقد أرسلنا إليكم نموذجاً منها) الرجاء بيان رأيكم الشريف بالنسبة للسجود على خيوط الكتان والحصير المصنوع من سعف النخيل في هذه السجادات. الجواب: إذا كانت مصنوعة من ورق النخيل فلا إشكال، ولكن في الكتان إشكال. (السؤال ٢٣٨): هل يجوز السجود على التربة التي كتب عليها عبارات من قبيل: «تربة كربلاء، تربة جيدة» أو كتب عليها اسماء المعصومين الخمسة من أصحاب الكساء؟ وبشكل عام ما حكم السجود على الجهة المكتوبة من التربة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن إذا كانت تتضمن صورة لقبه أو ضريحه فالأفضل إزالتها.

الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٠ (السؤال ٢٣٩): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص السجود الواجب في القرآن: ١- إذا قرأ المصلي حرفاً أو كلمة واحدة من آيات السجود الواجب، فهل يجب عليه السجود؟ ٢- هل يجب السجود على التربة أم يمكنه السجود على أطراف الأصابع بدل التربة؟ ٣- ما حكم سماع آية السجدة الواجبة بشكل غير مباشر؟ الجواب: يجب السجود عند قراءة آية السجدة بصورة كاملة أو سماعها، وفي صورة سماعها من الراديو أو المسجل فالأحوط السجود، ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

٤- التشهد

(السؤال ٢٤٠): إذا شك في التشهد وعدمه فما هي وظيفته؟ الجواب: إذا كان في المحل وجب عليه الاتيان بالتشهد، وإذا تجاوز المحل فلا يجب الإتيان به.

مبطلات الصلاة

(السؤال ٢٤١): ما حكم الزيادة أو النقص في واجبات الصلاة، عمداً أو سهواً؟ الجواب: إذا كانت بصورة عمدية تبطل الصلاة، وإن كانت سهواً ولم تكن من أركان الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن لم يتجاوز المحل فعليه الاتيان به. (السؤال ٢٤٢): هل يجوز قول «يازهراء» أو «ياحسين»، وأمثال ذلك في الصلاة بعنوان الذكر؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٢٤٣): إذا كان الماء جارياً، والوقت باقياً، والأرض مباحة، ولكن الصلاة باطلة فما هو السبب؟ الجواب: قد تكون لذلك علل مختلفة من قبيل أن يكون الماء مغصوباً، أو بطلان الغسل أو الوضوء، أو عدم التيمم في الصلاة، أو عدم حصول بعض شروط وأجزاء الصلاة. (السؤال ٢٤٤): هل يجوز البكاء في أثناء الصلاة عند ذكر الأئمة المعصومين عليهم السلام عمداً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧١ وما حكم الصلاة فيما لو تذكر المصلي مصائبهم وبكى اختياراً؟ الجواب: في صلاته إشكال. (السؤال ٢٤٥): هل أن وجود ذرات من الطعام المغصوب أو المشتبه في الفم يؤدى إلى بطلان الصلاة؟ الجواب: إن هذه الذرات حتى لو علم بوجودها يقيناً لا تكون مشمولة لأحكام الغصب، بل بحكم التالف. (السؤال ٢٤٦): هناك أمران مشهوران بين الناس، والسؤال عن المدرك العلمى والفقهى لهما: ١- بطلان الصلاة تحت السقف «في الغرفة» التى يتناول فيها البعض (الحشيشة). ٢- المادة المخدرة من الحشيشة نجسة. الجواب: تناول الحشيشة حرام وهو عمل قبيح جداً، ولكن الأمرين المذكورين لا أساس لهما من الصحة.

شكوك الصلاة:

(السؤال ٢٤٧): بما أن الشك بين الركعتين الثانية والثالثة موجب لبطلان الصلاة، فهل أن الشك المذكور في صلاة الجماعة يوجب البطلان أيضاً؟ الجواب: إذا شك لوحده دون الآخرين وجب عليه الاستمرار في صلاته معهم.

ابطال الصلاة:

(السؤال ٢٤٨): إذا كنت في حال الصلاة ونادانى أبى أو امى، فهل يمكننى ترك الصلاة وإجابتهما؟ الجواب: فيه إشكال، إلغى الموارد الضرورية جداً.

صلاة المسافر:

(السؤال ٢٤٩): لماذا يقصّر المسافر في صلاته ويفطر في شهر رمضان؟ الجواب: إن قصر الصلاة ووجوب الإفطار للمسافر يمثل في الواقع لطفاً إلهياً في مقابل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٢ مشكلات السفر، والمعيار هو المشكلات لنوع الناس في السفر لا كل واحد منهم. (السؤال ٢٥٠): تعلمون أن الصيد في هذا الزمان لا يتخذ بهدف الكسب والارتزاق «إلا في بعض المناطق مثل شمال إيران والسواحل الجنوبية منها» فأغلب الخارجين للصيد هم من الأشخاص الأثرياء ولغرض الترفيه واللهو. فعلى هذا الأساس ما حكم صيد الحيوانات الوحشية في هذه الصورة؟ الجواب: إذا كان الصيد بدافع من الحاجة أو الكسب والعمل ويتم طبقاً للضوابط والمقررات فهو جائز شرعاً، وأما بدافع اللهو والترفيه حتى لو تناول الصياد من لحوم الصيد فهو حرام شرعاً، ولذلك فالسفر بهذا العنوان يعدّ من السفر الحرام حيث يتم فيه المسافر صلاته ويصوم. (السؤال ٢٥١): ما حكم الصيد لغرض اللهو والترفيه مع وجود مجوز من قبل المنظمات المسؤولة؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٢٥٢): الرجاء بيان حكم الصلاة والصوم للطلّاب والأساتذة والمعلمين المحترمين في فروضها المختلفة. الجواب: ١- إذا استمر في تحصيله أو تدريسه في مكان واحد لمدة طويلة مثلاً سنة واحدة أو أكثر، فهو في حكم الوطن، ويتم صلاته ويصوم في هذه المدة ولا يشترط فيه البقاء عشرة أيام متواليه. ٢- الأشخاص الذين يغادرون وطنهم ثلاثة أيام أو أكثر في الاسبوع إلى محل التحصيل والدرس، ويستمر عملهم هذا لمدة معتبرة مثلاً سنة واحدة أو أكثر، فهذا المحل أيضاً بحكم الوطن لهم. ٣- الأشخاص الذين يسافرون يوماً أو يومين في الاسبوع إلى مكان معين للتحصيل ثم يعودون إلى وطنهم، فهؤلاء يقصّرون في صلاتهم ولا يصومون. ٤- إذا سافروا لذلك المكان في أيام العطلة لغرض القيام بأعمال أخرى غير التحصيل العلمي، تجرى عليهم الأحكام المذكورة أيضاً. ٥- الأشخاص الذين يتوجهون إلى محل التحصيل أو التدريس كل يوم أو على الأقل ثلاثة أيام في الاسبوع، أي أنهم يتوجهون إلى مكان التحصيل أو التدريس صباحاً الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٣ ويعودون عصراً ويستمر عملهم هذا مدة طويلة، فيأنهم يعتبرون من «كثيرى السفر» ويتمون صلاتهم ويصومون في ذلك المحل عند الذهاب والإياب. ٦- الأشخاص الذين يسافرون كل يوم لمدة شهر واحد أو أكثر ويقطعون المسافة الشرعية ويعودون فحكمهم حكم كثير السفر. ٧- الطّلاب أو المعلمون من القسم الأول والثاني إذا أرادوا أن يصحّ صومهم في محل تحصيلهم أو تدريسهم، فإما أن يسافروا لذلك المحل ويصلوا إليه قبل الظهر وينووا الصوم، أو يغادروا من وطنهم بعد الظهر ليصحّ صومهم. ٨- إذا سافر الشخص بعد الانتهاء من التحصيل أو التدريس وكذلك الأعمال المتعلقة بهذا العمل كالإمتحان واستلام الشهادة العلمية وأمثال ذلك، إلى ذلك المحل فإنه لا يكون بحكم وطنه إلا أن يقصد الإقامة الدائمة هناك. (السؤال ٢٥٣): إذا قصد الشخص السفر إلى أماكن متعددة لمدة ستة أشهر أو أكثر، مثلاً الأمر لقوات الشرطة في منطقته معينة، أحياناً يجد ضرورة للسفر إلى المعسكرات والمراكز التابعة له وتحت إمرته فتيجول بين هذه المراكز ليضبط عن كتب امور الأمن فيها، فلا يتسنى له البقاء في مكان عمله المركزي عشرة أيام: أ) هل يكون هذا الشخص كثير السفر؟ الجواب: هو كثير السفر ويصلى تماماً ويصوم. ب) إذا قصد من البداية أن يسافر لأغراض أخرى مضافاً للأسفار في عمله ومسؤوليته، مثلاً يسافر إلى مشهد وطهران، فهل هو بحكم كثير السفر؟ الجواب: في الأسفار غير أسفاره المهنية فإنه يقصّر من صلاته ولا يصوم. ج) إذا سافر لغير عمله، فهل بعد هذا السفر يكون بحكم كثير السفر أيضاً؟ حتى لو سافر مرّة واحدة لمهمته، ثم سافر لغاية أخرى، فهل يكون بعد هذا السفر الاستثنائي بحكم كثير السفر؟ بمعنى أن هذا السفر الاستثنائي هل يوجب خللاً في كونه كثير السفر؟ الجواب: إذا لم يستغرق ذلك السفر مدةً طويلةً فإنه لا يوجب خللاً في كونه كثير السفر. (السؤال ٢٥٤): كيف يتخذ الإنسان وطناً له؟ الجواب: إذا قصد الشخص البقاء مدةً طويلةً في مكان معين، مثلاً سنة واحدة أو أكثر، فذلك المكان سيكون بحكم وطنه. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٤ (السؤال ٢٥٥): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالوطن: أ) الشخص الذي يسافر إلى وطن والده (حيث يقيم هناك أقل من ستة أشهر) ويعتبر أن ذلك المكان وطناً له، فهل يعتبر وطناً له شرعاً؟ ب) الشخص الذي ولد في محل معين ولكنه لم يسكن فيه أو بقي هناك لأقل من ستة أشهر، فهل يحسب ذلك المكان وطناً له؟ الجواب: أ و ب: الوطن هنا المكان الذي يعيش فيه الإنسان باستمرار، وعلى الأقل يعيش فيه عدّة أشهر من كل عام، وأما سائر الامور التي ذكرتها في السؤال فلا تأثير لها. ج) ولد شخص في

محل معين وعاش هناك عدّة سنوات من طفولته، ثم هاجر إلى مدينة أخرى، ولكنه لم يعرض عن وطنه، ومع الإمكان فإنه يعود إليه مدّة معينة في كل عام «يعود في الصيف إليه ويبقى مدّة فيه في كل عام» فما حكم صلاته وصومه؟ الجواب: إذا كان قصده أن يعود في المستقبل غير البعيد «مثلاً عدّة سنوات» ويتخذ مسكناً وموطناً له دائماً، ففي هذه الصورة لم يحصل الإعراض وتكون صلاته تماماً ويصوم فيه. وفي غير هذه الصورة يقصر. (د) هل أن زوجته وأبناءه في هذه المسائل والأحكام كمرجع التقليد والوطن والأعراض عن الوطن، تابعون له فيها؟ الجواب: لا يتبعونه في مسألة التقليد ولكن في مسألة الوطن والأعراض عنه إذا كانوا يعيشون مع الأب وموافقين لرأيه فإنهم تابعون له. (ه) هل أن وجود عقار وأملاك شخصية للمكلف أو لأبيه في تلك المدينة له دخل في حكم الوطن؟ الجواب: لا- تأثير لها. (السؤال ٢٥٦): الأشخاص الذين يتوجهون في مأمورية محدودة (مدّة سنتين أو خمس سنوات) إلى مدينة جدّة، وأحياناً يغادرونها خارج الحدّ الشرعي للسفر، فهل يقصّرون أم يتمّون؟ الجواب: يتمّون صلاتهم وصومهم في جدّة، وأما في الأسفار خارج حدّ المسافة الشرعية فيقصرون. (السؤال ٢٥٧): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة أعلاه، إذا سافروا في الاسبوع الواحد مرّة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٥ إلى مكّة أو المدينة، فهل يعتبرون من كثيرى السفر؟ الجواب: لا يشملهم عنوان كثير السفر بهذا المقدار، ولكن كما تعلمون أنهم مخيرون في مكّة والمدينة في صلاتهم بين القصر والتمام.

صلاة القضاء:

إشارة

(السؤال ٢٥٨): أحياناً يغمى على المريض بسبب مرضه، أو بسبب تزريق حقنة لإجراء عملية جراحية، ولا يتمكن من الصلاة، فهل يجب عليه قضاء الصلاة التي لم يأت بها؟ الجواب: لا قضاء للصلاة الفائتة في حالة الإغماء. (السؤال ٢٥٩): هل يدور قضاء العبادات مدار فعلية الحكم، أم يدور مدار تنجز الحكم؟ الجواب: في كثير من الموارد يكفي تنجز الحكم، مثل من نام وفاته الصلاة أو نسيها أو كان في غفلة عنها. (السؤال ٢٦٠): إذا بقي من الوقت ما يكفي للآتيان بركعة واحدة أو ركعتين، والباقي يقع خارج الوقت، فهل هذه الصلاة تحسب أداءً أم قضاءً، أم أداءً وقضاءً؟ الجواب: تقع الصلاة أداءً حتى لو أتى بركعة واحدة منها في الوقت.

صلاة القضاء للأب والام

(السؤال ٢٦١): إذا مات شخص ولم يعلم أبناؤه ما عليه من قضاء الصلاة أو الصوم، فما هو تكليفهم؟ الجواب: يجب الحمل على الصّحة فيقولون أن لا شيء في ذمّته إن شاء الله.

[صلاة الجماعة]

فضيلة صلاة الجماعة:

(السؤال ٢٦٢): حضر رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لصلاة الصبح في المسجد ولكنه لم ير الإمام عليّاً عليه السلام، فسأل فاطمة عن سبب غيابه، فقالت: كان على يصلى ويناجى ربّه من الليل إلى الفجر وبسبب تعبه من صلاة الليل أدى صلاة الصبح في البيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولي لعلي أن يقصّر من مدّة صلاته في الليل ثم يستريح قليلاً ليذكر صلاة الصبح جماعة. (أ) هل الحديث المذكور أعلاه مقبول لديكم سنداً ودلالة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٦ الجواب: الرواية المذكورة يمكن المناقشة فيها من حيث السند، ولكن على أية حال فالأولى التقليل من المناجاة والصلاة في الليل من أجل الاشتراك في صلاة الصبح جماعة. (ب)

يعتقد الشيعة أنّ الأئمة عليهم السلام معصومون حتى قبل الإمامة من كل ذنب ومعصية حتى ترك الأولى. فلو صحّ هذا الأمر فهذا يعنى أنّ الإمام عليّاً عليه السلام فى هذا المورد قد أخطأ، لأنّه قد ترك فضيلة الصلاة جماعة واشتغل بالمناجاة والصلاة فى الليل. فما هو رأيكم؟ الجواب: إن ترك صلاة الجماعة لا يعدّ ذنباً، ولا ينافى مقام العصمة بل هو نوع من ترك الأولى وإن كان الغرض منه تعليم الآخرين فلا يحسب من ترك الأولى أيضاً. (ج) ألا تقلل هذه الرواية من شأن وشخصية الإمام على عليه السلام فى مقابل تعظيمها لصلاة الجماعة، فما هو رأيكم؟ الجواب: قلنا آنفاً أنّه يمكن أن يكون الغرض هو تعليم هذا الحكم الشرعى للناس، ففى هذه الصورة لا يتنزل مقام الإمام على عليه السلام. ولا تنس أنّ الرواية محل بحث من حيث السند أيضاً. (السؤال ٢٦٣): تقام صلاة الجماعة فى أرض واقعة فى جانب المسجد، فهل أنّ إقامة صلاة الجماعة فى ذلك المكان أولى من الاتيان بها فرداى فى المسجد؟ الجواب: صلاة الجماعة أرجح.

شروط إمام الجماعة:

إشارة

(السؤال ٢٦٤): إذا كان إمام الجماعة محنى الظهر ولكن هذا الانحناء لا يصل إلى حد الركوع فعندما يركع ينحنى مقداراً أكثر بحيث يصدق عليه الركوع، فهل يصحّ الاقتداء بهذا الإمام للجماعة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٢٦٥): تعتبر العدالة إحدى شروط إمام الجماعة، وقيل فى تعريف العدالة: «أن لا يرتكب الكبيرة ولا يصرّ على الصغيرة»، فلو أنّ الشخص كان يعرف إمام الجماعة مدّة من الزمان ويعلم أنّه شخص جليل ولا يوجد انحراف لديه فى مسائل العقيدة وغيرها من الامور، ولكنّه صدرت منه غيبة مرّة أو مرّتين، فهل أنّ هذا العمل يفقد عدالته؟ الجواب: يجب تبرير هذه الموارد الاستثنائية ولعله كان يعتقد أنّ الفرد المذكور جازر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٧ الغيبة مثلاً حتى لو كان مخطئاً فى اعتقاده هذا. (السؤال ٢٦٦): إذا ارتكب إمام الجماعة غيبه، فهل يجوز الاقتداء به فى الصلاة؟ الجواب: إذا كان المأموم يرى إمام الجماعة عادلاً فلا مانع من الاقتداء به، ولكن على أيّة حال يجب أن يتوب من ذنبه، وكذلك يطلب منه أن يبرء ذمته إذا لم يترتب على ذلك مشكله.

الاقتداء بغير الروحانى:

(السؤال ٢٦٧): إذا اقتدى بغير الروحانى مع وجود الروحانى (المُعتمّم)، فما حكم صلاته من حيث الصحّة والبطالان؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ٢٦٨): إذا كان رجل الدين يقيم صلاة الجماعة فى المسجد بصورة غير منظّمة، وهناك شخص غير معمم يمكنه إقامة صلاة الجماعة بصورة منظّمة، فما هى وظيفة المأمومين وبأيّهما يمكنهم الاقتداء؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد إذا حضر الروحانى فهو يقيم صلاة الجماعة وعند عدم حضوره يقيم صلاة الجماعة غيره. (السؤال ٢٦٩): فى بعض المساجد تقام صلاة الجماعة طيلة السنة بإمامة شخص غير روحانى، ولكن فى فصل التبليغ، مثل شهر رمضان المبارك حيث يتوجه الروحانيون للتبليغ، فمع من تكون الأولوية لإمامة الجماعة؟ الجواب: الروحانى الجامع للشرائط هو الأولى (السؤال ٢٧٠): إذا كانت المساجد الاخرى البعيدة أو القريبة تقام فيها صلاة الجماعة بإمامة الروحانيين، فما هى وظيفة أصحاب المساجد التى يؤمها رجل غير روحانى؟ هل يقيمون الجماعة فى هذه المساجد بإمامة الروحانى أم يقومون بتعطيل صلاة الجماعة فى هذا المسجد ويتوجّهون لصلاة الجماعة فى المساجد الاخرى بإمامة الروحانيين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك مسجد قريب من ذلك المحل، ولم يتمكن المصلّون من تحصيل إمام جماعة

الروحاني، فحينئذٍ لا مانع من الإلتزام بغير الروحاني إذا كانت الشروط فيه متوفرة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٨ (السؤال ٢٧١): هل يمكن لطالب العلوم الدينية أن يقيم صلاة الجماعة إذا لم يحضر إمام الجماعة؟ الجواب: يمكنه إمامة الجماعة لثلا تعطل صلاة الجماعة.

أحكام الجماعة:

(السؤال ٢٧٢): يقيم الاعتكاف في بعض المساجد في الطبقة العليا، فما حكم صلاة الرجال المعتكفين في الطبقة العليا في صلاة الجماعة في حين تصلى النسوة في نفس الطبقة من ذلك المسجد؟ الجواب: إذا كان بين الرجال والنساء حجاب فلا إشكال. السؤال ٢٧٣: هناك في المسجد الجامع في مدينتنا جدار ارتفاعه ٧٠ سنتماً وعرضه ٤٠ سنتماً يفصل بين مكان الصلاة للرجال «في الطبقة السفلى» ومكان الصلاة للنساء «في الطبقة العليا»، فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفوف بين النساء والرجال في حال الصلاة؟ الجواب: إذا كانت النساء حين الوقوف للصلاة يرين بعض صفوف الجماعة ويعتبر كلاً- هذين المكانين محلاً واحداً فلا إشكال في ذلك. (السؤال ٢٧٤): إذا كان إمام الجماعة يصلى صلاة استتجارية، فهل يمكن للمؤمنين الاقتداء به؟ الجواب: إذا كانت صلواته الاستتجارية عن شخص فاتته الصلاة بصورة يقينية فلا إشكال في الاقتداء به. (السؤال ٢٧٥): إذا كان هناك اختلاف في بعض مسائل الصلاة بين مرجع تقليد إمام الجماعة ومرجع تقليد المؤمنين، فما هي وظيفة المؤمنين؟ الجواب: إذا لم يكن المؤمنون يعلمون ببطان صلاة إمام الجماعة طبقاً لفتوى مرجعهم أمكنهم الاقتداء به. (السؤال ٢٧٦): ما هي وظيفة الطلاب بالنسبة للمساجد التي تفتقر لإمام الجماعة، ولا يوجد لديها إمكان دفع الأجر لإمام الجماعة؟ الجواب: ينبغي على طلاب العلوم الدينية إقامة صلاة الجماعة في مثل هذه الموارد. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٩ (السؤال ٢٧٧): تقام عادة مجالس الترحيم في المساجد وأحياناً تقام في يوم الجمعة، والفاصلة بين المسجد والمصلّى الذي يؤمّه الناس لصلاة الجمعة في هذه المدينة مسافة كيلومتر واحد على الأقل، فإذا لم يقصد البعض الاشتراك في صلاة الجمعة مع عدم قصد التعريض بصلاة الجمعة أو الاستخفاف بها، فهل يمكنه أن يصلى جماعة أول الوقت في هذا المسجد؟ الجواب: إقامة صلاة الجماعة في مفروض المسألة لا إشكال فيها، ولكن الأفضل ومن أجل احترام صلاة الجمعة ترك صلاة الجماعة في أول الوقت. (السؤال ٢٧٨): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا امتنع إمام الجماعة من المجيء إلى المسجد لإقامة الصلاة اعتراضاً، وبرغم طلب وإلحاح هيئة الامناء والمؤمنين منه إقامة الصلاة إلا أنه يرفض المجيء إلى المسجد بحيث أدى ذلك إلى تعطيل المسجد وخاصة في موسم التبليغ في محرم وصفر. فهل تتمكن هيئة الامناء من استدعاء إمام جماعة آخر جامع للشرائط لغرض إقامة صلاة الجماعة في هذا المسجد؟ ٢- إذا قال إمام الجماعة السابق أنا لا أرضى بأن يصلى شخص آخر صلاة الجماعة في هذا المسجد، فهل هذا الكلام مقبول؟ ٣- هل يحق لإمام الجماعة أن يطالب هيئة امناء المسجد بالحقوق الشهرية؟ الجواب: إذا ترك إمام الجماعة المسجد لأي سبب كان، ولم يكن مستعداً لإقامة صلاة الجماعة، فإنه لا يشترط تحصيل رضاه لإقامة الجماعة بواسطة إمام جماعة آخر جامع للشرائط. ولا يحق لإمام الجماعة أن يطالب بالأجر لإقامته صلاة الجماعة، ولكن من اللائق للمؤمنين أن يوفروا له ذلك. وعلى أيّة حال فالجدير بالاخوة المؤمنين حل خلافاتهم بصورة سلمية. (السؤال ٢٧٩): قبل مدّة أخذ المؤذن في صلاة الجماعة في مسجد القرية يذكر تكبيرات الصلاة من خلال مكبرات الصوت. وقد ذكر شخص لبعض المؤمنين أن صلاة الجماعة التي تقام من خلال مكبرات الصوت باطلّة ويجب عليهم قضاؤها، ولهذا أخذ بعض المؤمنين يصلّون صلاتهم فرادى في حين أنّ صلاة الجماعة كانت تقام منذ مدّة بواسطة مكبرات الصوت وقد ازداد عدد المؤمنين إثر ذلك، وهكذا يستفاد من مكبرات الصوت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٠ لغرض تشويق الآخرين لحضور صلاة الجماعة. فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بالأمور التالية: ١- ما حكم صلاة الجماعة التي تذكر تكبيراتها بواسطة مكبرات الصوت؟ ٢- ما حكم صلاة الأشخاص الذين يصلّون فرادى في زمن إقامة صلاة الجماعة؟ ٣- ما حكم ذلك الشخص الذي ألقى برأيه المذكور وتسبب في إيجاد الفرقة بين المصلّين؟ الجواب: ١- إن رفع الصوت

بالتكبير لا- يوجب ضرراً لصلاة الجماعة اطلاقاً، ولكن يجب تنظيم لاقطة الصوت بشكل لا يتسبب في إيجاد حرج وضرر للناس وخاصة في صلاة الصبح أول الفجر، وعلى أية حال إذا لم يمثل الذاكر للتكبيرات لهذا الأمر، فإن ذلك لا يلحق خللاً بصلاة الجماعة.

٢- الأشخاص الذين يصلون فرادى حين إقامة صلاة الجماعة إذا كانت صلاتهم تؤدي إلى اهانة صلاة الجماعة أو هتك حرمة إمام الجماعة ففي صلاتهم إشكال. ٣- لا ينبغي للأفراد اظهار نظرهم بدون اطلاق مسبق بالمسألة بحيث يفضى إلى الفرقة بين المؤمنين.

(السؤال ٢٨٠): تقام بعض جلسات قراءة القرآن بشكل منظم واسبوعى فى المنازل وتبدأ قبل صلاة المغرب بساعة وتنتهى بعد صلاة المغرب بساعة. وقد طلب رجل الدين فى المحلّة من أعضاء هذه الجلسات لغرض حفظ المسجد لئلا يسرى هذا الاسلوب ويأخذ صفة عامة أن تقام الجلسات بحيث تنتهى قبل صلاة المغرب، أو تبدأ من حين الانتهاء من صلاة الجماعة، ولكنهم لم يوافقوا على ذلك، وقالوا: نحن نقيم صلاة الجماعة بإمامة أحد أعضاء الجلسة فى محل تشكيلها، الحق مع من؟ الجواب: ليس من اللائق أن تكون جلسات قراءة القرآن مزاحمة للصلاة فى أول الوقت، ولكن إذا تم تأجيل الجلسة بصورة مؤقتة عند الأذان واقامت صلاة الجماعة وبعد الانتهاء من الصلاة تستأنف تلك الجلسة، فلا مانع. وإذا تمت مراعاة صلاة الجماعة فى المسجد فذلك أفضل. (السؤال ٢٨١): إذا اشترط الواقف للمسجد الأعلمية فى إمام الجماعة وأراد أهل المحلّة إمام جماعة أياً كان، والآن يصلّى فى المسجد إمام جماعة وهو ليس من أهالى هذه المحلّة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨١ فما حكم إقامة صلاة الجماعة من قبل الإمام المذكور؟ الجواب: إن نظر الواقف ليس شرطاً فى تعيين إمام الجماعة. (السؤال ٢٨٢): قال إمام جماعة المحلّة فى إحدى محاضراته «يجوز للإنسان أن يهدى أعماله المستحبة اليومية إلى أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام ليقع مورد استجابة الدعاء» فما هو رأيكم فى هذا الكلام؟ الجواب: لا إشكال فى اهداء الأعمال المستحبة إلى المعصومين عليهم السلام بل يستحب ذلك، ولكن إذا كان فى العمل المستحب إشكال فإنه لا يزول بهذه الطريقة.

أحكام صلاة الآيات:

(السؤال ٢٨٣): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بصلاة الآيات: أ) قلتم إن هذه الصلاة واجب فوري، فهل أن بعض الأعمال من قبيل قضاء الحاجة أو تسديد الدين وأمثال ذلك تتنافى مع فورية هذه الصلاة؟ ب) إذا حدث زلزال فى أثناء الصلاة الواجبة فما هى وظيفتنا بالنسبة إلى الصلاة الواجبة وصلاة الآيات؟ ج) إذا قال شخص ثقة لآخر: «بالامس حدثت زلزلة» واطمأن الشخص الآخر لذلك، فى حين أنه لم يسمع عنها فى أجهزة الإعلام أو السوق أو الشارع، فما هى وظيفته؟ الجواب: أ) المراد من الفورية عدم التساهل والتماهل فيها. ب) إذا حدثت زلزلة أثناء الصلاة الواجبة، وجب عليه بعد اتمام هذه الصلاة الاتيان بصلاة الآيات. ج) لا تجب صلاة الآيات على هذا الشخص وإن كان الأحوط الاتيان بها. (السؤال ٢٨٤): فى يوم ١٩ من شهر خرداد ١٣٨٣ هـ شمر كوكب الزهرة فى مداره حول الشمس مقابل الشمس بحيث إن الناس عندنا كانوا بإمكانهم مشاهدتها بالعين المجردة بصورة نقطة سوداء فى الشمس: ١- هل أن هذه الظاهرة تعدّ بمثابة كسوف جزئى وتوجب صلاة الآيات؟ ٢- هل أن وضع السيارات الأخرى فى بعضها فى مقابل البعض الآخر بحيث يمنع من رؤيتها سوى، يوجب صلاة الآيات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٢ الجواب: ١- إن هذا المقدار لا يحسب من الكسوف الجزئى. ٢- صلاة الآيات تختص بكسوف الشمس وخسوف القمر.

أحكام صلاة الجمعة:

(السؤال ٢٨٥): جاء فى رسالته توضيح المسائل: «وقت صلاة الظهر بمقدار الاتيان بالاذان والخطبتين والصلاة بصورة متعارفة، ومع مضى هذا الوقت ينتهى وقت صلاة الجمعة» فالرجاء بيان مقدار هذا الوقت بواسطة الساعة؟ الجواب: وقت صلاة الجمعة عبارة عن مقدار الزمان الذى تستغرقه الخطبتان بصورة متعارفة والاتيان بصلاة الجمعة بشكل طبعى أيضاً، وربما يستغرق من ساعة واحدة إلى

ساعة وربع من أول الزوال، وبعد هذا الوقت ينتهي وقت صلاة الجمعة. (السؤال ٢٨٦): تقام في منطقتنا صلاتا الجمعة والمسافة بينهما فيها طريقان: الأول طريق قديم طوله أقل من فرسخ واحد حيث يقطعه عشرة بالمئة من الناس المشاء، والطريق الثاني جديد ويبلغ طوله أكثر من ربع فرسخ ويقطعه ٩٠٪ من الناس بالسيارات. فالرجاء تعيين معيار في تشخيص المسافة بين صلاتي الجمعة. الجواب: المعيار هو الطريق الذي يستخدمه أغلب الناس. (السؤال ٢٨٧): ١- ما حكم سماحتكم بالنسبة لصلاتي الجمعة تقامان في مسافة أقل من فرسخ؟ الجواب: الصلاة المتقدمة زماناً صحيحة والثانية باطلة. (السؤال ٢٨٨): ٢- هل أن الصلاة المتأخرة في الإقامة الفعلية ولكنها متقدمة في زمان التأسيس على الأخرى، صحيحة، أم أن ملاك الصحة هو التقديم والتأخير في إقامتها فعلاً؟ الجواب: المعيار هو الشروع في خطبتي صلاة الجمعة، فكل صلاة شرعت في الخطبة قبل الأخرى فهي صحيحة؟ (السؤال ٢٨٩): إذا أخطأ إمام الجمعة في الركعة الثانية حيث قنت بعد الركوع ثم عاد إلى الركوع مرة ثانية سهواً، فما هو حكم صلاة إمام الجمعة والمأمومين؟ الجواب: إن صلاة الإمام وصلاة المأمومين الذين ركعوا مع الإمام ركوعاً إضافياً، باطلة، وأما من التفت إلى سهو الإمام ولم يركع فعليه إكمال صلاته ثم يأتي بصلاة الظهر احتياطاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٣ (السؤال ٢٩٠): ما حكم إقامة صلاة مستحبة أو صلاة القضاء أو صلاة الاستيجار بعد انتهاء الخطبتين وقبل إقامة صلاة الجمعة؟ الجواب: الاحوط الترك.

أُسئلة أخرى حول الصلاة:

(السؤال ٢٩١): إذا علم الشخص أنه سيقى نائماً عن صلاة الصبح فهل يجب عليه تكليف شخص لا يقاظه للصلاة، أم يصنع شيئاً آخر ليستيقظ من النوم؟ وماذا لو احتمل ذلك؟ وما هو الدليل؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن الأحوط في صورة العلم بفوت الصلاة أن يصنع شيئاً ليستيقظ. (السؤال ٢٩٢): هل يجب إزالة الشعر الزائد من البدن، وما هو تأثير ترك هذا العمل على صحة أو قبول الصلاة؟ الجواب: لا يجب، ولكن يستحب إزالة شعر العانة. (السؤال ٢٩٣): إذا كان «حلق اللحية وما في ذممة الإنسان من حقوق الناس»، من جمله مصاديق الفحشاء والفساد فمع استمرار هذه الحالة، هل يوجب ذلك بطلان جميع الصلوات لهذا المكلف؟ لأن القرآن الكريم يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...» «١»، إذن الاستمرار في الفحشاء والمنكر يعني أن صلاته لم تكن صلاة واقعية، فما هو رأيكم؟ الجواب: إن كل صلاة تنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر، ولكن دائرة النهي تختلف، فكلما كانت الصلاة أكمل كان النهي عن الفساد والفحشاء أوسع دائرة. ج ج

الفصل العاشر أحكام الصيام

مبطلات الصوم:

(السؤال ٢٩٤): هل يجوز للصائم استعمال المسواك؟ وماذا لو كان المسواك مرطوباً وأعاد الصائم إلى فمه لتنظيف أسنانه؟ الجواب: لا- مانع من تسوك الصائم بالمسواك أثناء الصوم، ولكن إذا اكتسب المسواك رطوبة وأخرجه الصائم من فمه ثم أعاده إليه ولم تستهلك تلك الرطوبة في ماء الريق فلا يجوز، وإذا كان المسواك مع معجون الأسنان، وجب عليه غسل فمه بعد ذلك بصورة كاملة. (السؤال ٢٩٥): كنت واقفاً في أحد أيام شهر رمضان إلى جانب دراجة بخارية وكانت تنفث الدخان وشعرت بأنني استنشقت من هذا الدخان، فهل بطل صومي؟ الجواب: إذا كان ذلك الدخان غليظاً لدى العرف، واستنشقت منه عمداً فصومك فيه إشكال، وإذا شككت في ذلك فلا إشكال؟ (السؤال ٢٩٦): أنا أعمل في محل أضطر فيه- من أجل مراعاة الموازين الصحية- أن أغطس في ماء الحوض الممزوج بالكولور، ونظراً إلى أن جميع بدني يغطس في الماء فما حكم صومي؟ علماً بأنني ورفاقي في العمل لا يمكننا ترك العمل طيلة شهر رمضان، فما هي وظيفتنا؟ الجواب: الحل الأفضل أن تنزل في الحوض ولا تغمس رأسك فيه، بل تصب الماء على

رأسك أو تغمس نصفه تارة والنصف الآخر تارة اخرى.

قضاء الصوم وكفارته:

(السؤال ٢٩٧): هل يجوز اطعام الفقراء من كفارة الصوم؟ وهل يشمل هذا الإطعام المساكين أيضاً؟ الجواب: يجوز دفع كفارة الصوم للفقراء والمساكين على السواء. (السؤال ٢٩٨): أفطر شخص في شهر رمضان عمداً وعلى حرام لمدة ثلاثة أيام، والآن هو نادم، ولا يمكنه أن يصوم عن كل يوم ستين يوماً أو يعتق عبداً، فهل يمكنه الاكتفاء بإطعام ستين فقيراً؟ الجواب: يعمل وفقاً لما ذكرناه في المسألة (١٤٠٢) من رسالة توضيح المسائل. (السؤال ٢٩٩): إذا لم يعلم الصائم بحرمة الجماع مع الزوجة أثناء الصوم وبكونه مبطلاً للصوم فجامع زوجته، فهل عليه كفارة؟ الجواب: فيه القضاء فقط.

تشخيص الضرر للمريض:

(السؤال ٣٠٠): إذا منعه الأطباء من الصوم، ولكنه كان يعلم بأن الصوم لا يضر بصحته، فماذا يصنع؟ الجواب: يجب عليه الصوم. (السؤال ٣٠١): يقول الأطباء- في بعض الموارد- للمريض: «إن الصوم بالنسبة لك مضر بدرجته ٨٠٪، ومقصودهم أنه طبقاً للإحصاءات العلمية أن ٨٠٪ من الأشخاص المصابين بهذا المرض يتضررون من الصوم. فإذا كان الشخص المريض متيقناً من هذا الكلام ولكنه لا يراه منطبقاً عليه، فما حكم صومه؟ الجواب: إن مثل هذه الاحصائيات إذا سمعها المريض من الأطباء المتدنيين فإنها توجب له خوف الضرر بالطبع، فلا يجب عليه الصوم. (السؤال ٣٠٢): إنني أعاني من وجود حصى في كليتي، ولهذا السبب منعني الطبيب من الصوم وأمرني أن أتناول يوماً عشرة أقداح من الماء على الأقل، فهل يجب عليّ اطاعته مع العلم أنه طبيب متدين؟ وإن صمت فسوف أواجه مشكلة مرضية بسبب عدم تناول السوائل في أيام شهر رمضان، فهل أرتكب بذلك معصية ويكون صومي باطلاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٧ الجواب: إذا حصل في نفسك خوف من الضرر بسبب الصوم من كلام الطبيب الحاذق والملتزم فعليك الإفطار، وإذا استطعت الصوم بعد شهر رمضان فعليك قضاء تلك الأيام، وإذا استمر بك المرض إلى شهر رمضان من السنة المقبلة فلا يجب عليك القضاء، بل يجب دفع مد واحد من الطعام عن كل يوم إلى فقير (٧٥٠ غرام من الحنطة وأمثالها) ونظراً لكونك ترغب كثيراً في الصوم، فإن الله تعالى سيعطيك- إن شاء الله- برحمته أجر الصائمين.

رؤية الهلال:

(السؤال ٣٠٣): إذا أعلن الحاكم الشرعي لأهل السنة عن أول أيام شهر رمضان، فهل يجب على الأشخاص القاطنين في تلك البلاد مع أنهم ليسوا متيقنين من أول الشهر، اتباع ذلك الحكم؟ الجواب: في مفروض المسألة لا تجب التبعية. (السؤال ٣٠٤): نظراً لتقدم العلم والوسائل العلمية فيما يخص النجوم والفلك، ومع وجود أشخاص من أهل الخبرة، ونعلم أن الرجوع إلى أهل الخبرة يعتبر من السيرة الصحيحة، وبما أن هؤلاء الأشخاص يعلنون عن رأيهم في الحوادث السماوية على أساس حسابات دقيقة، مثلاً أنه سيحدث الكسوف في العام الفلاني واليوم والساعة والدقيقة والثانية من ذلك اليوم، ويقع الكسوف وفقاً لما ذكره بدقة، فالسؤال هو: لماذا لا نرجع إليهم فيما يتعلق بحلول شهر رمضان المبارك، بدلاً من بعث أشخاص عاديين لرؤية الهلال إلى خارج المدن ليتضح لنا حكم أول الشهر؟ الجواب: نحن نعتقد بأنه إذا اتفق علماء الفلك والنجوم في عصرنا الحاضر في تعيين الهلال بالاستفادة من الوسائل العلمية الدقيقة، فإن مخالفتهم إشكالاً، إلا أن يدعى الرؤية جماعة كبيرة خلافهم، وقد نشرنا هذا الرأي في السنوات الأخيرة.

أسئلة متنوعة عن الصوم:

(السؤال ٣٠٥): تعاقبت مع إحدى الفرق الرياضية في اوروبا بأن أعمل لصالح فريقهم لمدة سنة كاملة. ومن الطبيعي أن أكون خاضعاً لجميع برامجهم الرياضية والتمرينات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٨ البدنية الصعبة التي يقررونها للاعب ويرون أنها ضرورية لفوز فريقهم في المسابقات القادمة، وبما أن بعض التمارين البدنية الصعبة تقع في شهر رمضان المبارك ولا تيسر مع الصوم من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسؤول الفريق يقول: «أنت إنسان مؤمن ومتدين، ونحن صرفنا عليك الملايين وقد اشترينا وقتك سابقاً فإذا امتنعت من المشاركة في هذه التمارين واصيب فريقنا بهزيمة فسوف تتعرض للحساب. فأنت تستلم حقوقك المالية منّا في هذه السنة وقد تعهدت لنا بالعمل معنا فلا ينبغي عليك الصوم»، فهل يمكنني العمل على أساس هذا العقد مع الفريق المذكور والالتزام بما ورد في مضمون العقد وذلك يستلزم عدم الصيام في شهر رمضان وقضاءه فيما بعد؟ الجواب: ليس من شأن المسلم أن يعقد مثل هذه المعاهدة، لأن هذا العقد باطل شرعاً، ويجب أن تقول لهؤلاء إن عقيدتنا الدينية لا تسمح لنا بذلك، وإن لم يتيسر لك السبيل لذلك، فيمكنك أن تسافر في اليوم الأول من شهر رمضان لمدة ساعة مثلاً وتعود، وهكذا تسافر مرة أخرى قبل انقضاء عشرة أيام مثل ذلك، وبالطبع يشترط أن تنوى البقاء هناك مدة طويلة مثلاً سنة واحدة. (السؤال ٣٠٦): عندما يكون نصف الكرة الأرضية مساءً يكون القسم الآخر منها نهاراً. وعليه فعندما نكون في ليلة القدر في هذا الجانب من الكرة الأرضية، يعيش الناس في الجانب الآخر وقت النهار، فما وقت ليلة القدر في هذا القسم من الأرض؟ الجواب: المراد من الليل أن يقع قسم من الكرة الأرضية في ظل، وعليه فإذا بدأت ليلة القدر في إيران مثلاً فإنها تستمر إلى أن يستوعب هذا الظل جميع مناطق الكرة الأرضية على التوالي وفي الواقع أن هذه الليلة تستمر ٢٤ ساعة.

الفصل الحادي عشر أحكام الإعتكاف

أهمية الإعتكاف:

(السؤال ٣٠٧): الرجاء بيان أهمية الإعتكاف وخاصةً لجيل الشبان؟ الجواب: إن الإنسان يعيش في أجواء زاخرة بالجاذب المادية والدينيوية التي من شأنها اضعاف الصداق والرين على قلب الإنسان، وهو صداد الغفلة والبعد عن الله تعالى، فلو لم يتحرك الإنسان لازالته وتطهير قلبه بواسطة العبادة والمناجاة، فربما يخسر عنصر المعنوية والروحانية في وجوده وروحه. وتمثل الروايات الإسلامية الصلاة بالنهر الذي يغسل فيه الإنسان نفسه كل يوم خمس مرات، وفي هذا إشارة إلى هذه الحقيقة. ومن بين العبادات يختص «الاعتكاف» بميزة خاصة، فهو يشبه من جهات متعددة مراسم الحج والاحرام حيث يسوق الإنسان إلى عالم زاخر بالمعنوية والروحانية ويجعله يعيش في أجواء المسجد الجامع لمدة ثلاثة أيام مع الصوم والعبادة وتهذيب النفس وعدم التفكير بغير الله تعالى مما يخلق في روحه تحولاً عظيماً وبالتالي يمنحه الصفاء والنوارية التي لا مثيل لها. ونشاهد بحمد الله في السنوات الأخيرة أن جيل الشبان وخاصة طلاب الجامعات الأعزاء يستقبلون الإعتكاف استقبالاً جيداً ويجدون فيه لذة هذه العبادة الروحانية، ونحن نبارك لهم هذا الالتزام العظيم بالإعتكاف، ونرجو من شباننا الأعزاء ولا سيما طلاب الجامعات الاهتمام بهذه العبادة المؤثرة للقرب من الله تعالى وأن يكونوا طليعة في هذا الأمر وقدوة للآخرين لينتفعوا من ثماره المعنوية بشكل كامل.

شرائط الإعتكاف:

السؤال ٣٠٨: إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف، ولكنه ندم على ذلك في اليوم الثالث، فما هو تكليف الزوجة؟ وإذا ثبتت الكفارة في هذه الحالة فعلى من تجب؟ الجواب: يجب على المرأة أن تستمر في اعتكافها إلى النهاية. (السؤال ٣٠٩): ما حكم اعتكاف الصبي غير البالغ وخاصة بعد دخوله اليوم الثالث من الإعتكاف؟ الجواب: إذا كان مميزاً وتوفرت فيه شرائط الإعتكاف فلا إشكال. (السؤال ٣١٠):

هل أن المشاركة في الاحتفالات والتظاهرات المهمة مثل يوم القدس و ٢٢ بهمن وأمثالها تعد من مصاديق الضرورة العرفية أم الشرعية وما هو نظركم في مشاركة المعتكف فيها؟ الجواب: الأحوط عدم اشتراك المعتكف في هذه الاحتفالات.

مكان الإعتكاف:

(السؤال ٣١١): نظراً لاستقبال واشتياق الكثير من الناس للإعتكاف وعدم اتساع المسجد الجامع في كل مدينة لاحتواء هذا العدد الكبير من المعتكفين فما رأى سماحتكم بالنسبة للإعتكاف في سائر المساجد الاخرى؟ الجواب: يجب أن يكون الإعتكاف في المسجد الجامع.

الخروج من المسجد:

(السؤال ٣١٢): إذا كان المعتكف يواجه مشكلة خاصة في التغذية، فهل يمكنه الخروج من المسجد لغرض تهيئة الطعام والعودة مرة اخرى؟ الجواب: لا مانع إذا كان مضطراً لذلك. (السؤال ٣١٣): إذا خرج المعتكف لعمل ضروري، فما حكم توقفه ومشيه في الظل؟ الجواب: لا إشكال في ذلك.

مبطلات الاعتكاف:

(السؤال ٣١٤): هل يمكن قراءة صيغته العقد في حال الإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٣١٥): إذا لم يدفع المعتكف مالاً في معاملة معينة بل اشترى البضاعة نسيئته أو باعها نسيئته أو استتابه أو لم يدفع للبائع الثمن مباشرة أو لم يستلم المال من المشتري مباشرة، فما حكم اعتكافه هذا؟ الجواب: سبق أن بينا حكم المعاملة، ولكن إذا اتخذ نائباً فلا- إشكال. (السؤال ٣١٦): إذا كان للمعتكف دين على شخص، فهل يمكنه مطالبته به؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ٣١٧): من المستحب دفع المال إلى مالك الحمام من أجل الاستفادة من الحمام، فهل أن هذا العمل يدخل في دائرة البيع والشراء المبطل للإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣١٨): هل أن الذهاب إلى الحمام القريب من المنطقة لأداء مستحبات الإعتكاف يعدّ خروجاً عن الإعتكاف وموجباً لبطلانه؟ وما حكم الذهاب إلى بيت قريب من المسجد لغرض الغسل المستحب؟ الجواب: في كليهما إشكال. (السؤال ٣١٩): ما حكم دفع المال للأشخاص غير المعتكفين لغرض شراء بعض الحاجات مثل معجون الأسنان والصابون وأمثال ذلك؟ الجواب: لا- مانع إذا كان ضرورياً. (السؤال ٣٢٠): عادةً يستخدم بعض الأشخاص عطوراً في المساجد ولا مفرّ من استئثارها فما وظيفة المعتكف؟ الجواب: لا يعتمد استنشاقها. (السؤال ٣٢١): هل يجوز للمعتكف الاستفادة من الصابون المعطر؟ الجواب: الأحوط اجتناب ذلك. (السؤال ٣٢٢): ما حكم لقاء المعتكف لأفراد أسرته (الزوجة، الأخت، الام) طيلة أيام الإعتكاف؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٢ الجواب: لا إشكال. (السؤال ٣٢٣): إذا كان يضرب الصوم، فما حكمه؟ الجواب: إن اعتكاف الأشخاص الذين يضربهم الصوم باطل. (السؤال ٣٢٤): هل أن النظر إلى المرأة بريئة يوجب بطلان الإعتكاف ويوجب الكفارة؟ الجواب: لا يوجب بطلان الإعتكاف.

محرمات الإعتكاف:

(السؤال ٣٢٥): ما هي محرمات الإعتكاف التي توجب بطلانه، وفي أي الموارد تجب الكفارة؟ الجواب: المحرمات على المعتكف خمسة امور: ١- التمتع بالزوجة، سواءً بالجماع أو اللمس أو التقبيل على الأحوط. ٢- الإستمناء على الأحوط، وإن كان من طريق حلال كالملاعبة مع الزوجة. ٣- استئثار العطور والروائح الطيبة وإن كان دون قصد اللذة. ٤- البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولكن لا إشكال في الأعمال الدنيوية المباحة كالخياطة وأمثالها. ٥- الجدل في المسائل الدينية والدنيوية

بقصد التغلب على الطرف المقابل واطهار فضله عليه، ولا- فرق في هذه الامور بين الليل والنهار، فكل هذه الامور المذكورة تبطل الإعتكاف. (السؤال ٣٢٦): إذا قام بإجراء معاملة في حال الإعتكاف، فهل تبطل تلك المعاملة أيضاً؟ الجواب: لا تبطل المعاملة.

مسائل متنوعة في الإعتكاف:

(السؤال ٣٢٧): لقد ورد النهي عن قول الشعر في الإعتكاف، فلو أنه قال شعراً في مدح أهل البيت عليهم السلام حال الإعتكاف، فهل يخل ذلك في اعتكافه؟ الجواب: إن ذلك غير محل بالإعتكاف. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٣ (السؤال ٣٢٨): إذا نوى الشخص اشتراط الرجوع، فهل يمكنه هدم اعتكافه في اليوم الثالث من دون وجود مانع؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل الثاني عشر أحكام الخمس

منافع الكسب:

(السؤال ٣٢٩): إن الأطباء يحتاجون- للكشف عن المريض- إلى وسائل وأجهزة طبية، فما حكم هذه الأجهزة المذكورة كالتالي: (أ) إذا كان قد اشترى هذه الوسائل نقداً. (ب) إذا اشترى هذه الوسائل والأدوات الطبية بشكل أقساط، حيث يدفع هذه الأقساط بالتدريج لعدة سنوات. (ج) إذا كان قد اقترض مبلغاً من المال لشراء هذه الوسائل والأجهزة، وكان يدفع أقساط هذا القرض شهرياً. وقد تعلقت الفائدة المصرفية بهذا القرض أيضاً. (د) إذا كانت هذه الوسائل الطبية من قبيل الأدوات التي يستخدمها الأطباء لعلاج المرضى كأبرة التزيق واللفافات والمعجون وأمثال ذلك. الجواب: أ إلى د: جميع هذه الامور تحسب من رأسماله، فإذا كان قد اشتراها نقداً أو اشتراها بالأقساط ودفع أقساطها ومز عليها الحول فعليها الخمس. (السؤال ٣٣٠): إذا اشترت امرأة قماشاً لخياطة عباءة ولكنها بسبب بعض المشاغل أو لأسباب اخرى لم تتمكن من جلب القماش إلى الخياط، وقد حلت الآن سنتها الخمسية، فهل يجب عليها دفع خمس هذا القماش. الجواب: إذا كانت محتاجة للعباءة فلا خمس عليها حتى لو لم تستعملها. (السؤال ٣٣١): إذا أوقف عقاراً على أشخاص معينين كالأولاد مثلاً، فهل عليه الخمس؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٦ الجواب: إذا كان قد أوقفه قبل مرور السنة الخمسية فلا خمس عليه. (السؤال ٣٣٢): هل أن أشياء الزينة التي تعد من شأن الاسرة، من قبيل إطار الصورة، ولكن عدمها لا يعد نقصاً، مشمولة لوجوب الخمس؟ الجواب: إذا كانت اللوازم البيئية في حدود شأن الاسرة، فلا خمس عليها. (السؤال ٣٣٣): هل يتعلق الخمس بالمبلغ الذي يدفعه الشخص لشركة التأمين طيلة سنوات عديده، ثم يستلمه تدريجياً بعنوان راتب شهري له؟ الجواب: لا يتعلق به الخمس، إلا إذا بقي منه شيء من مؤونه السنة. (السؤال ٣٣٤): هل يجوز للأشخاص الفقراء ادخار نفقات زواج الأبناء أو شراء جهاز العرس للبنات تدريجياً؟ وهل يتعلق الخمس بذلك؟ الجواب: يتعلق به الخمس، ولكن إذا واجهوا مضيقاً في ذلك فنحن نهبهم خمسه. (السؤال ٣٣٥): اقترضت مبلغاً من الجامعة، وبعد خمس سنوات يجب أن اسدد لهم المبلغ، وبعبارة اخرى أنا الآن مدين للجامعة، فهل يمكنني عند حلول سنتي الخمسية خصم المقدار المذكور؟ أم بعد خمس سنوات، وبعد أن اسدد هذا القرض هل يحسب من مؤونه تلك السنة ولا ينبغي إضافة هذا المقدار على رأس السنة الخمسية بعد خمس سنوات؟ الجواب: الأقساط المذكورة تعد من مؤونه تلك السنة التي تسددها فيها. (السؤال ٣٣٦): تقرر تسجيل الأسماء للحج الواجب، وبعد عدة سنوات يتم ارسالهم إلى الحج، ونظراً إلى بقاء المال عندهم لعدة سنوات بدون صرفه في تلك السنة، فهل يجب عليهم دفع خمسه مع حلول سنتهم الخمسية؟ الجواب: إذا كان المبلغ من أرباح تلك السنة التي سجلت فيها الأسماء فلا خمس عليه. (السؤال ٣٣٧): إذا اشترى شخص لباساً وحاجات اخرى لجهاز عرس ابنته، وبعد مرور عدة سنوات قام بتقديم ذلك الشيء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الاخرى بعنوان هدية، أو صرفه في بعض النفقات الضرورية، فهل يجب دفع خمسه؟ الجواب: لا يجب فيه الخمس. (السؤال ٣٣٨): هل يتعلق الخمس بالرأسمال الثابت

للسائغ؟ الجواب: نعم، يجب الخمس في رأسماله الثابت ولكن يكفى دفع الخمس مرة واحدة وبعد ذلك بحسب الزيادة فقط.

مصرف الخمس:

(السؤال ٣٣٩): إذا كان لشخص دين فى ذمّة سيد فقير، وأراد أن يحسب طلبه من سهم السادات من الخمس، ولكنّه ليس فى ذمته سهم للسادات، ومن جهة اخرى يريد أن لا يكون ذلك السيد مديناً له، أى يريد إبراء ذمته من الدين، فهل هناك طريق لذلك؟ ومن جهة اخرى هل يتمكن هذا الشخص أن يحسب سهم السادات الذى سيقع فى ذمته فى السنوات اللاحقة من جملة الدين الذى فى ذمّة هذا السيد؟ الجواب: يمكنه ذلك باجازة الحاكم الشرعى، بمعنى أنّه يقرض الحاكم الشرعى فى الواقع ثم يتحاسب معه بعد ذلك فى اطار الوجوه الشرعية. (السؤال ٣٤٠): إذا كان يطلب سيداً فقيراً بضاعة معينة، ويريد أن يحسب مقداراً من طلبه من سهم السادات الذى فى ذمته، وبما أن المدين المذكور غير قادر على تسديد أى مقدار من دينه له، فكيف يصنع فى هذه الصورة؟ الجواب: يمكنه أن يحسب قيمة دينه ويخصم المبلغ من سهم السادات التى فى ذمته. (السؤال ٣٤١): الأشخاص الذين ينتسبون إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من جهة الام، ما هى امتيازاتهم؟ الجواب: إنهم سادة ومن جهة اخرى ليس لهم حكم السادة، فلا- يمكنهم استلام الخمس، ولا يمكنهم ارتداء اللباس الخاص بالسادة ولكنهم يتمتعون بشرف السيادة.

أسئلة متنوعة عن الخمس:

(السؤال ٣٤٢): إن والدى لا- يعتقد كثيراً بالقضايا الدينية، ولكنه يقيم الصلاة ويصوم فقط، ولا- يأتى بالصلاة والصيام بالشكل المطلوب، وأما سائر التكاليف الشرعية كالخمس والزكاة وأمثال ذلك فلا يهتم لها، وأنا بدورى لا احب أن أتعامل فى حياتى بأمواله، ولكنه يصر على مساعدتى المالىة، فالرجاء الإجابة عن بعض الأسئلة فى هذا المجال: ١- ماذا أفعل؟ وما حكم تناول الطعام فى بيته؟ الجواب: يمكنك الاستفادة من ماله ودفع خمسه. ٢- إن المبلغ الذى منحنى إياه جعلنى مرتبطاً به بشدّة، فماذا أفعل بنظركم فى هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٨ المورد؟ الجواب: إن الارتباط بالأب يعتبر أمراً طبيعياً فليكن أن تسعى لهداية والدك إلى الطريق الصحيح من خلال الأخلاق الحسنه والكلام المؤدب. ٣- إن عدم رعايه فروع الدين يشير إلى عدم الاعتقاد العملى بأصول الدين. ولمودتى له يجعلنى لا ابالى بالامور الدينية والحلال والحرام والواجبات الشرعية. فكيف يمكننى أن أتصرف معه فى هذا الأمر بحيث لا يتزعج منى، ومن جهة اخرى فإنى اقيم الحجة عليه بذلك، مع العلم بأن والدى رجل عاطفى جداً ويتأثر من أدنى نقد بناءً بوجه له ويكى من ذلك؟ الجواب: عليك بالسعى تدريجياً وتواضع وتحمّل وكلام طيب أن تنفذ إلى قلبه، ولا- تياس أبداً، وأن يكون تذكيرك له فى الخلوة لا أمام الناس، وأن تكون النصيحة من موقع حبّ الخير له لا من موقع النقد والخصومة، واعلم أن التساهل فى الفروع لا يدل دائماً على عدم الإيمان بالاصول. (السؤال ٣٤٣): ما حكم التصرف فى أموال الصدقة، الكفارة، الزكاة، الخمس وأمثال ذلك، على أساس الاقتراض منها ثم إعادتها إلى محلّها؟ وما حكم التصرف فى أموال الأمانة كذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب المال قد عزل هذا المال بصفه الصدقة أو الخمس جاز التصرف فيه، ولكن لا يجوز التصرف فى المال الذى جعل عنده أمانة. (السؤال ٣٤٤): ذكر فى بعض المحافل أن الضرائب التى تأخذها الحكومة الإسلامية (وأحياناً بنسبة كبيرة) تحل محلّ الخمس والزكاة، وفى صورة عدم صحه هذا الرأى فهل هناك طريق للتخفيف من ثقل هذه الضرائب على المؤمنين الذين يدفعون الخمس والزكاة (بحيث تكون الضرائب بمقدار الخمس والزكاة على الأقل)؟ وخاصة مع ملاحظة وجود فقيه جامع للشرائط على رأس عملية استلام الضرائب والحقوق الشرعية؟ الجواب: الأمر المهم هو أن الضرائب تعدّ نوعاً من النفقات الاقتصادية، بمعنى أن الشخص الذى يتحرك فى نشاطات اقتصادية فإنّه ينتفع بالطرق والأمن والخدمات العامة التى تيسرها الدولة له، بحيث لا يمكنه الاستمرار فى عمله الاقتصادى من دون توفر هذه الإمكانيات أو سيكون نجاحه ظئلاً، وعلى هذا الأساس فهو مدين لجزء من هذه النفقات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٩

العامه للدولة التي تساهم في تيسير اموره الاقتصادية، وهذا امر طبعى. فإن لم يبق لديه شىء زائد بعد دفعه الضرائب فلا يتعلق بماله الخمس وإن بقى لديه فائض من المال فإن ٨٠٪ يعتبر من ماله ويدفع ٢٠٪ كخمس لصرفه على امور الثقافه الإسلاميه وحفظ العقائد الدينيه حيث تعود فائدتها للناس أنفسهم، لأنه لولا وجود الحوزات العلميه فإن الجيل الناشىء سيبتعد عن الإسلام. وعليه فلا ينبغي أساساً الخلط بين دائرة الضرائب ودائرة الوجوه الشرعيه. (السؤال ٣٤٥): بما أن المتدينين يدفعون الخمس والزكاة باستمرار ويفتخرون بأداء هذه الوظيفة الشرعيه، فلو فرض أن أحدهم صار فقيراً، فهل هناك مركز في الشرع المقدس يرجع إليه في هذه الصورة يتكفل برفع حاجه المحتاجين من جهه، ومن جهه اخرى أن هؤلاء المؤمن يعلمون بأنهم إذا تحركوا اليوم على مستوى دفع الخمس بقصد القربه وبكل اخلاص فإنه سيأتى اليوم الذى يتوفر لهم الدعم المالى فى صورة الحاجه؟ الجواب: من الطبعى أن يكون بيت المال مرجعاً لهذه الامور. (السؤال ٣٤٦): إذا كان فى ذمته خمس وزكاة، وكان مديناً أيضاً، وفى ذمته بعض الكفارة والنذر وأمثال ذلك أيضاً، فإن لم يتمكن من توفير هذه الاستحقاقات بأجمعها، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان عين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة أو النذر موجوداً، فيقدم الخمس والزكاة والنذر وإن لم تكن عينه موجوده فإن حق الناس أولى (السؤال ٣٤٧): من لم يكن له سنه خمسيه ولم يكن يدفع الخمس، فهل يمكنه شرعاً أن يحج بالأموال المخرمه لديه؟ الجواب: يجوز هذا العمل، ولكن إذا أراد الانتفاع من الحج بصورة كامله فعليه تطهير أمواله أجمع. (السؤال ٣٤٨): هل يجب الخمس فى المال الذى يشك صاحبه فى تعلق الخمس به أو عدم تعلقه؟ الجواب: الأحوط دفع خمسه. ج ج

الفصل الثالث عشر أحكام الزكاة

زكاة الفطره:

(السؤال ٣٤٩): ما هى المده الأدنى التى يكون فيها الضيف من جمله من يعيله صاحب البيت ليدفع عنه زكاة الفطره؟ الجواب: يكفى أربعة أو خمسة أيام. (السؤال ٣٥٠): حلت ضيفاً على شخص قبل خمس ليال من ليلة العيد، وأفطرت ليلة العيد فى بيتي، ثم عدت بعد العيد لبيت ذلك الشخص وبقيت هناك لعدة أيام، فعلى من تجب زكاة الفطره؟ الجواب: تجب عليك، ولكن الأحوط أن تستأذن من مضيفك فى دفع زكاة الفطره هذه أيضاً. (السؤال ٣٥١): إذا كان صاحب الدار مقلداً لكم، حيث لا ترون وجوب زكاة الفطره للضيف على صاحب الدار إذا استضافه ليلة العيد بل تجب على الضيف نفسه ولكن الضيف يقلد مرجعاً آخر يرى بأن زكاة فطرته فى ذمه صاحب البيت، فما هو تكليف الضيف بالنسبة لزكاة الفطره له؟ الجواب: فى مفروض المسأله لا تجب زكاة الفطره على أى منهما. (السؤال ٣٥٢): ما هو الحكم الشرعى فى صورة عكس هذه المسأله؟ الجواب: يجب عليهما الدفع، ولا مانع من استئذان أحدهما من الآخر أن يدفع زكاة الفطره اصاله ونيابه. (السؤال ٣٥٣): على من تجب زكاة الفطره لموظفى الحكومه سواء فى القطاع العام أو الفتاوى الجديده، ج ٣، ص: ١٠٢ الخاص؟ الجواب: تجب عليهم أنفسهم. (السؤال ٣٥٤): على من تقع زكاة فطره رجال الدين الذين يتوجهون فى شهر رمضان المبارك إلى المدن والقرى للتبليغ، وغالباً ما يحلون ضيوفاً على أهالى المحله، ولكن تكون استضافتهم إلى الإفطار فى كل ليلة عند أحد الأشخاص؟ الجواب: لا- تجب زكاة فطرتهم على أحد، إلا بأن يمكنوا فى الأيام الأخيره فى رمضان فى منزل واحد، ولكن إذا كانوا يتناولون طعام السحور طيله الشهر فى بيت واحد فيجب على صاحب البيت دفع زكاة فطرتهم. (السؤال ٣٥٥): على من يجب دفع زكاة فطره طلاب الجامعات فى داخل البلاد وخارجها حيث يتناولون طعامهم فى الجامعه، هل يجب عليهم أم على الجامعه؟ الجواب: نظراً إلى أن الطلاب المحترمين يشترطون طعامهم ويدفعون ثمنه إلى الجامعه وإن كان بتمن زهيد فإن زكاة الفطره تجب عليهم أو على من يدفع عنهم مصاريفهم ونفقاتهم. (السؤال ٣٥٦): هل يجب دفع زكاة فطره العمال الذين يعملون فى المصانع والمؤسسات على أنفسهم أم على ذلك المصنع أو المؤسسة؟ الجواب: نظراً إلى أن الطعام الذى يتناولونه يخصم من حقوقهم

ورواتهم الشهرية، فإن زكاة الفطرة تقع عليهم.

مصرف زكاة الفطرة:

(السؤال ٣٥٧): ما حكم صرف زكاة الفطرة من أجل تحرير السجناء الفقراء الذين سجنوا بسبب بعض الأخطاء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٥٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بمصرف زكاة الفطرة: أ) هل يمكن صرف زكاة الفطرة في بناء أو تعميم مغسلة الأموات، المساجد، المدارس، والحسينيات؟ ب) هل يمكن صرف زكاة الفطرة في المناطق الفقيرة لغرض إقامة احتفالات الثورة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٣ الإسلامية مثل يوم ٢٢ بهمن؟ ج) هل يمكن الاستفادة من زكاة الفطرة في المناطق التي تقطنها أكثرية فقيرة من أجل رفع القمامة الموجودة في أزقة وشوارع المحلة؟ د) هل يمكن صرف زكاة الفطرة في القرى التي تقطنها غالبية فقيرة وتعد فيها جلسات حكومية ورسمية عندما يقدم إلى هذه القرية أحد المسؤولين (من قبيل المسؤولين عن صناديق الاقتراع) حيث تصرف زكاة الفطرة هذه على تهيئة الغذاء لهم؟ هـ) إذا كان أهالي القرية فقراء، فهل يمكن صرف زكاة الفطرة على الأعمال والنشاطات ذات المنفعة العامة في هذه القرية؟ الجواب: أ إلى هـ: إن زكاة الفطرة تختص بالفقراء والمساكين على الأحوط وجوباً، ولكن يمكن الاستفادة من زكاة المال في الأعمال والنشاطات الدينية. (السؤال ٣٥٩): ما حكم صرف زكاة الفطرة لمعالجة المرضى الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٦٠): ما حكم الاستفادة من زكاة الفطرة لغرض تسديد نفقات المدارس الحكومية (نظراً لوجود مشاكل مالية في المدارس وفي صورة احراز رضا أولياء الطلاب)؟ الجواب: يجب صرف زكاة الفطرة على الفقراء والمساكين على الأحوط وجوباً. (السؤال ٣٦١): هل يجوز للمسؤولين في المدارس جمع زكاة الفطرة للراغبين وإيصالها إلى عوائل الطلاب المستحقين شرعاً؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٣٦٢): هل يمكن دفع زكاة الفطرة للأب والام والابن المحتاجين؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ٣٦٣): هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى الأخ والاخت وغيرهما من الأقرباء إذا كانوا فقراء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٣٦٤): هل يجوز دفع زكاة الفطرة للسادات المحترمين؟ الجواب: يجوز دفع زكاة فطرة السادات للسادات المستحقين فقط. (السؤال ٣٦٥): إذا كان حفيد الشخص مستحقاً، فهل يمكنه دفع زكاة الفطرة إليه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٤ الجواب: في دفع زكاة الفطرة للحفيد إشكال (سواء كان بنتاً أو ابناً). السؤال ٣٦٦: إذا توفي رب الأسرة وكان سيداً من ذرية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، والآن تولت زوجته وهي غير سيده إدارة أمور الأسرة، فهل يجوز لها استلام زكاة الفطرة من غير السادات وانفاقها على أبنائها المحتاجين وهم من السادات؟ الجواب: يمكنها أن تملكها، ثم بعد ذلك تصرفها عليهم. (السؤال ٣٦٧): ما هو تكليف الشخص الذي كان يجمع زكاة الفطرة لسنوات متتالية ويقوم بصرفها على غير المستحقين؟ الجواب: يجب عليه استعادتها بالكامل. ج ج

الفصل الرابع عشر: أحكام الحج

الاستطاعة:

(السؤال ٣٦٨): إذا منع الزوج زوجته وهما لا يزالان في العقد من الذهاب إلى العمرة، ولكن نظراً إلى أن الزوجة لا زالت تعيش في بيت الأب ولا تعيش على نفقة زوجها فإنها سافرت إلى العمرة، فهل يعد سفرها سفر معصية؟ وهل أن احرامها صحيح؟ وعلى أية حال فما هو تكليفها فعلاً؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تسعى لكسب رضا زوجها، ولكن على أية حال فحجها وعمرتها صحيحان، ولكن الأحوط أن تجمع في صلاتها بين القصر والتمام، وإن كان سفرها هذا هو السفر الأول لها سواء كان للحج أو العمرة، فإن إذن الزوج ليس شرطاً فيه. (السؤال ٣٦٩): إذا كان سهم الشخص من الميراث بمقدار استطاعة الحج، ولكن هذا الشخص لا يملك سيارة، ومن

شأنه أن يملك سيارة رغم أنه لا يعيش في ضيق، أي أنه إذا لم يمتلك سيارة فإن حياته تسير سيراً طبيعياً، ولكنه مع السيارة يعيش بصورة أفضل فهل يجب الحج على هذا الشخص؟ الجواب: إذا كان محتاجاً للسيارة جاز له شراؤها من ذلك المال. (السؤال ٣٧٠):

إذا حصل على سيارة من سهم الارث فهل يختلف الحال؟ الجواب: إذا كان محتاجاً لها فلا فرق. (السؤال ٣٧١): إن إدارة الحج والزيارة تقوم كل يوم ولمدة سنوات عديدة بتسجيل أسماء الراغبين في حج التمتع، أي أن الراغبين يقومون بدفع مبلغ مليون تومان ليسجلوا أسماءهم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٦ وينتظروا نوبتهم، ومن جهة أخرى فقد أعلنت هذه الإدارة ما يلي: «نظراً لعدد الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم للحج، فإن الأشخاص الذين يسجلون أسماءهم من هذا التاريخ فصاعداً يمكنهم الحج في غضون ثلاث سنوات قادمة» والجدير بالذكر أن هذا القرار بمعنى حذف مسألة القرعة، ويعني أولوية الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم قبل تلك المدة، والسؤال هو: مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم، فلو أن شخصاً كان مستطيعاً مالياً، فهل يجب عليه تسجيل اسمه في هذه الإدارة ويبقى ينتظر لمدة ثلاث سنوات ليتمكن من الحج أم بسبب عدم فتح الطريق فإنه لا يعتبر مستطيعاً للحج ويمكنه التصرف بماله كيف شاء وبالتالي اسقاط الاستطاعة المالية عنه، فلا يجب عليه تسجيل اسمه إلى أن تكون الظروف مواتية بحيث يمكنه الحج في نفس السنة التي يسجل اسمه فيها؟ الجواب: يجب على الأشخاص المستطيعين تسجيل أسمائهم للحج.

المیقات:

(السؤال ٣٧٢): الحجاج الذين يصلون جدة أولاً لغرض أداء حج التمتع، والتوجه في البداية إلى مكة المكرمة (مثل حجاج باكستان) فهل يجب عليهم الاحرام من الجحفة، أم يمكنهم الاحرام من جدة المحاذية للجحفة أيضاً؟ الجواب: لا يجوز الاحرام لحج التمتع من جدة، لأنها لا تحاذي أيّاً من المواقيت المذكورة للحج، فيجب عليهم التوجه للجحفة أو لميقات آخر للاحرام. (السؤال ٣٧٣): هل يعتبر مسجد التنعيم لحد الآن من المواقيت للحج مع الأخذ بنظر الاعتبار توسع مدينة مكة بحيث أصبح مسجد التنعيم في داخلها؟ وعلى أساس كونه ميقاتاً فما حكم السير في الليل والنهار في الظلال؟ الجواب: إن مسجد التنعيم هو ميقات العمرة المفردة، ولا يختلف الحال بالليل والنهار فيه، ولا إشكال في المشي تحت الظل داخل مدينة مكة. (السؤال ٣٧٤): نظراً لاختلاف الآراء في مسألة كون جدة محاذية لميقات الجحفة، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) كيفية الاحرام للعمرة المفردة من جدة للأشخاص العاملين فيها؟ ب) كيفية احرام المسافرين الذين يصلون إلى جدة بالطائرة ويريدون الإتيان بالعمرة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٧ المفردة، وفيما إذا طرحت مسألة النذر فالرجاء بيان هل يمكن النذر من جدة أم يجب النذر قبل الوصول إليها؟ الجواب: أ) إن جدة لا تحاذي أيّاً من المواقيت الستة المعروفة، ولكن الحديبية إحدى مواقيت العمرة المفردة وتقع في الطريق بين مكة وجدة، وهناك علامة وضعت في محاذاتها على مقربة من جسر شمسية، وقد بنوا هناك مسجداً يقوم بالحجاج بالاحرام منه. ب) لا مانع من النذر من جدة.

الاحرام:

(السؤال ٣٧٥): ما حكم الوقف مع التحريك والسكون مع الوصل؟ الجواب: لا- إشكال في كلتا صورتين. (السؤال ٣٧٦): هل أن طهارة لباس الاحرام أو سائر شروط لباس المصلي تعتبر شرطاً لصحة الاحرام أيضاً؟ ولو تركه المكلف عمداً فهل يُخل ذلك في احرامه؟ الجواب: يجب أن يكون لباس الاحرام طاهراً كلباس المصلي وتعتبر فيه سائر شروط لباس المصلي أيضاً. (السؤال ٣٧٧): تشرفت بالحج قبل سنتين، وبسبب الضعف والمرض والخوف من الازدحام ومن ابتلائي بالحيض، فقد أتيت بالأعمال التي تؤدي بعد منى قبل الوقوفين، ولكن بسبب الجهل بالمسألة فقد أتيت بها بدون احرام، ثم احرمت للحج وتوجهت إلى عرفات والمشعر وأتيت بأعمال منى، والآن انتبعت إلى الأمر، فالرجاء بيان تكليفي. الجواب: لا تقلقى فأعمالك صحيحة ولا حاجة لاعادتها.

محرمات الاحرام:

(السؤال ٣٧٨): أحياناً يكون الجراد في مكة كثيراً جداً بحيث أننا ربّما نسحقه في أثناء المشى، فهل يجب مراعاة الدقّة في هذه الموارد؟ وإذا وجب ذلك فهل تجب الكفّارة على من لم يراع الدقّة فيسحق جرادة؟ الجواب: تجب مراعاة الدقّة، وإلّا وجبت عليه كفّارة بمقدار كفّ من الطعام على الأحوط وجوباً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٨ (السؤال ٣٧٩): هل أن سحب الدم من البدن بواسطة الابرة يعتبر من مصاديق الإدماء المحرم، والذي يجب اجتنابه في حال الاحرام؟ الجواب: إنّه يعد من مصاديق الإدماء، ولكننا نفتي بکراهة الإدماء للمحرم لا- أنّه حرام. (السؤال ٣٨٠): ما حكم دفع كفّارة التضييل للمحرم السيد إلى السادات الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٨١): هل يجوز دفع ثلاث كفّارات لمستحق واحد؟ وفي صورة عدم الجواز، إذا دفع المكلف هذه الكفّارات لشخص واحد فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: يجوز دفع كفّارات الحج مهما تعددت لشخص واحد بحيث لا يصبح غنياً.

الطواف:

(السؤال ٣٨٢): إذا تناولت امرأة دواءً لمنع العادة الشهرية لغرض إتيانها بأعمال الحج، ولكّنها رأت الدم في أيام العادة أو غيرها من الأيام ولا تعلم هل أن هذا الدم سيستمر لثلاثة أيام أم لا، أو كانت تحتمل عدم استمراره لثلاثة أيام، فعلى فرض وجود صفات الحيض فيه أو عدم وجودها فما هو تكليفها؟ الجواب: يجب عليها في مفروض المسألة مراعاة أحكام الحيض بمجرد مشاهدة الدم، ولكن إذا لم يستمر لمدة ثلاثة أيام فليس بحيض ويجب عليها قضاء صلواتها الفائتة في تلك الأيام. (السؤال ٣٨٣): هل يوجب الرياء في أدعية الطواف بطلان الطواف؟ الجواب: لا- يوجب بطلان الطواف. (السؤال ٣٨٤): سافرت إلى مكة قبل شهر وأتيت بأعمال العمرة المفردة وبعد عودتي انتبعت إلى وجود نقطة صغيرة من الصبغ على قدمي اليسرى (بمقدار ٢ إلى ٣ ميلمتر) بحيث لم أكن متنبهاً إليها في ذلك الوقت لكي أقوم بإزالتها، وأنا على يقين من أن هذه النقطة الصغيرة من صبغ الأظافر كانت موجودة قبل ذهابي إلى مكة وقبل غسل الحيض، ولهذا أشعر بالقلق كثيراً، فما حكم أعمالى التي قمت بها؟ الجواب: أعمالك إن شاء الله صحيحة، ولكن عليك عدم تكرار هذا الخطأ في المستقبل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٩ (السؤال ٣٨٥): في الآونة الأخيرة منع المسؤولون السعوديون الأشخاص المعذورين (الذين يطوفون بالكرسى المتحرك) من الطواف في الطبقة الأرضية، فما حكم طواف هؤلاء في الطبقة العليا؟ وما حكم صلاة الطواف والسعى لهؤلاء في هذه الطبقة؟ الجواب: في مفروض السؤال لا إشكال في طوافهم في الطبقة العليا، وبالنسبة لصلاة الطواف والسعى إذا منعوا من ذلك في الطبقة الأرضية أو سُمح لهم بذلك ولكنهم سيواجهون المشقة والعسر والجرح، فلا إشكال فيه أيضاً.

صلاة الطواف:

(السؤال ٣٨٦): هل يكفى في النيابة عن عدّة أشخاص في العمرة صلاة واحدة أم يجب تعدد صلاة الطواف بعدد المنوب عنهم؟ الجواب: تكفى صلاة واحدة. (السؤال ٣٨٧): هل يجوز للنائب أن يصلى صلاة الطواف للمنوب عنه بعد الإتيان بالسعى؟ الجواب: يجب عليه الإتيان بها بعد الطواف.

رمى الجمرات:

(السؤال ٣٨٨): نظراً لإعادة بناء عمود الجمرات وتوسيع مساحته طولاً وعرضاً وارتفاعاً، فما حكم رمى الجمرات على الأعمدة الجديدة؟ الجواب: يكفى رمى الحصى باتجاه الأحواض الموجودة فعلاً، وكذلك يمكن رمى الأعمدة لتقع الأحجار في الأحواض.

وتعرضت لحوم الأضاحي للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

الهدى:

(السؤال ٣٨٩): نظراً لتأكيد إدارة الحج ومن خلال النشاطات التي تمت وطبقاً لتعهد المسؤولين السعوديين فإن لحوم الأضاحي هذه السنة لا تذهب هدراً بل يتمّ تعليلها وإرسالها إلى الفقراء وحتى الجلد والأحشاء يستفاد منها أيضاً، فهل يمكن في هذه الظروف لمن يقلدكم أن يذبح الهدى هناك؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٠ الجواب: لقد سألنا الأخوة في دائرة الحج أيضاً وقلنا في جوابهم: إن الأفضل في هذه الظروف الجديدة حيث إن الأضاحي تصرف على المستحقين أن يتمّ الذبح هناك (وإن كان مكان الذبح خارج منى) ونشكر الله تعالى على أن الفتوى المذكورة أثرت أثرها وانحلت مشكلته من أهم مشاكل الحج وهي الاسراف العظيم الذي كان يتمثل في اتلاف لحوم الأضاحي، وبديهي أن الظروف هي التي تغيرت لا- أن الفتوى تغيرت، ولذلك فلو عادت تلك الظروف وتعرضت لحوم الأضاحي للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

العمرة المفردة:

(السؤال ٣٩٠): إذا أحرمت المكلف قبل غروب الشمس من الليلة الأولى للعمرة المفردة، وبالطبع سيؤدى أعمال مكّة في الساعات الأولى للشهر الجديد، فعلى أي شهر تحسب هذه العمرة؟ ولو أنه أحرمت بعد غروب الشمس فكيف يكون الحال؟ الجواب: لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذي أحرمت فيه، وإن كان الأحوط أن يأتي بعمرة الشهر القادم بقصد الرجاء. (السؤال ٣٩١): هل أن الملاك في الاتيان بالعمرة المفردة من كل شهر هو عنوان الشهر أم ثلاثين يوماً؟ الجواب: الملاك هو الشهر القمري لا ثلاثين يوماً.

حج الأطفال:

(السؤال ٣٩٢): إذا أحرمت الصبي المميز بدون أمر وليه من الميقات وأتى بالسعى والتقشير فقط فما تكليفه أو تكليف وليه بالنسبة لسائر الأعمال؟ الجواب: الأحوط أن يعود ويأتى بجميع الأعمال غير الاحرام، وإن أمكن فعليه أن يطلب من الأشخاص الذين يتوجهون إلى العمرة النيابة عنه فيها. (السؤال ٣٩٣): إذا أحرمت الصبي المميز بدون إذن وليه، وارتكب أحد محرمات الاحرام في حال الاحرام، فعلى من تكون كفارته؟ الجواب: لا تجب الكفارة في غير الصيد، لا على الولي ولا على الطفل. (السؤال ٣٩٤): إذا كان ولي الصبي مقلداً لمرجع يرى لزوم ارتداء السروال والازار الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١١ للنساء في حال الاحرام، فهل يجب على الولي عند احرام البنت الصغيرة غير المميّزة أن يلبسها لباس الاحرام أيضاً؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السؤال ٣٩٥): ما مقدار لباس البنت الصغيرة في حين الطواف؟ الجواب: الأحوط أن يكون بمقدار اللباس المتعارف للنساء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٣٩٦): كانت والدتي مستطيعه للحج وقد سجلت اسمها لحج التمتع في السنة الماضية، ولكنها ماتت مع الأسف بعد تسجيل اسمها، والورثة عبارة عن أنا وأخوين وبنت واحدة، وماتت أختي بعد وفاة والدتنا، والآن ظهرت القرعة باسمها في هذه السنة، فوافق اخوتي على أن أحج نيابة عنها (بصفتي الابن الأكبر) ولكن زوج أختي المتوفاه الذي يدعى أنه أحد ورثته والدتي (من خلال وفاة أختي زوجته بعدها) فلم يرض بالحج المذكور، واشترط أن ندفع له حصته من الميراث من قيمة الحج الفعلية في السوق الحرة، فنظراً لما تقدم من المسألة نرجو بيان ما يلي: أ) هل يتم دفع نفقات الحج المذكور (الذي ذكر طبقاً لما ورد في العريضة المذكورة) من أصل التركة أم من الثلث؟ الجواب: هذه المسألة لها صور عديدة: ١- أن تكون والدتك مستطيعه للحج ولكنها تماهلت في الأمر،

ففى هذه الصورة وجب عليها الحج ولا بدّ من أخذها من التركة، ولكن يجب تبديل الحج البلدى إلى الحج الميقاتى، ويقسم التفاوت فيهما بين الورثة إلّا أن يرضا الورثة بذلك. ٢- أن لا تكون والدتكم مستطيعه إلّا من خلال التسجيل الرسمى، ولكنها أوصت أن يحج عنها بواسطة ذلك التسجيل الرسمى. فإذا كانت هذه الوصية لا تزيد على ثلث التركة فيجب العمل بها ولا يحق للورثة المنع منها. ٣- أن لا تكون مستطيعه للحج بصورة حرّة وغير رسمية، ولا أنّها أوصت بذلك بل سجلت اسمها للحج فقط، ففى هذه الصورة لا يجب عليها الحج ويتعلق المبلغ الذى دفع لإدارة الحج للتسجيل الرسمى بجميع الورثة، ويجب على الورثة إما أن يرضوا بهذا الحج الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٢ النيابى أو يتم دفع حصتهم بقيمة اليوم، وضماناً لا بدّ من الالتفات إلى أنّه فى الصورة الاولى والثانية فإنّ ثمن الهدى ولباس الاحرام يمكن اخراجه من مال الميت فقط ولا شىء آخر. ب) هل يوجد بين ورثة الوالدة المرحومة من هو أجدر بالنيابة للحج عنها؟ الجواب: إذا كانت قد أوصت فإنّ الوصى أولى وفى غير هذه الصورة فالأولى ما توافق عليه الورثة. (السؤال ٣٩٧): إذا صار الشخص مستطيعاً ولكنّه كان يعيش فى منطقة لا يوجد فيها مسجد، فهل يمكنه صرف أموال الحج لبناء مسجد؟ الجواب: لا يمكن صرف مال الحج الواجب لبناء مسجد، ولكن لا مانع إذا كان الحج مستحباً بل من الأفضل أن يصرف لبناء مسجد. (السؤال ٣٩٨): بما أنّ بعض الفقهاء العظام يرون حجر اسماعيل جزءاً من الكعبة، فما حكم إقامة الصلاة الواجبة داخل الحجر؟ الجواب: الأحوط عدم الاتيان بالصلوات الواجبة داخل حجر اسماعيل وداخل الكعبة، ولكن لا مانع من الصلاة المندوبة بل الاتيان بها هناك أفضل. (السؤال ٣٩٩): إذا وجب عليه الحج وكان هناك فقير من أرحامه أو جيرانه بحاجة لمساعدة مالية، وبما أنّ هذا المكلف يعيش ظروفاً مالية صعبة بحيث لا يمكنه أن يساعد ذلك الشخص الفقير ويحج أيضاً فى نفس الوقت، فأيهما أفضل وأقرب للخير والصلاح؟ الجواب: من وجب عليه الحج يجب أن يحج، ويمكنه أن يساعد الآخرين بواسطة الوجوه الشرعية المتعلقة بأمواله. (السؤال ٤٠٠): فى السنوات الأخيرة أخذت المصارف تدفع أرباحاً للودائع المالية المتعلقة بالحج والعمرة عندها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما حكم استلام هذه الفائدة؟ ب) هل يتعلق الخمس بهذه الفوائد المذكورة إذا حالت السنة الخمسية عليها؟ الجواب: نظراً إلى عدم وجود معاهدة بين الناس وإدارة الحج بالنسبة للفوائد والأرباح المذكورة، وأنهم وضعوا هذه الأموال فى المصارف بمحض اختيارهم فلا إشكال، وإذا كانت هذه الفوائد تمثّل جزءاً من نفقات الحج فلا يتعلق بها الخمس. ج ج

الفصل الخامس عشر أحكام القضاء

صفات القاضى:

(السؤال ٤٠١): هل تشترط العدالة فى القاضى المأذون غير المجتهد؟ وكيف يمكن احراز هذا الأمر بالنسبة لشخص القاضى؟ الجواب: نعم، العدالة شرط وهى عبارة عن حالة من التقوى الباطنية التى تحفظ الإنسان من الذنوب الكبيرة والاصرار على الصغيرة، ولا ينبغى التشدد فى احرازها. (السؤال ٤٠٢): إذا لم يكن القاضى مطمئناً لنفسه بالنسبة لعدالته أو حفظ هذا الشرط فى نفسه بل كان يشك فى ذلك، فنظراً للحاجة المبرمة لوجود القاضى فى المجتمع، فما هو التكليف الشرعى لهذا الشخص؟ الجواب: يجب أن يفوض منصب القضاء إلى شخص آخر. (السؤال ٤٠٣): طبقاً لأصل ١٦٧ من القانون الأساس للجمهورية الإسلامية فى ايران أنّ القاضى مكلف بالعمل طبق القانون لا- على أساس اجتهاده الشخصى، ومن جهة اخرى فإنّ القضاء المعنيين الفعليين ليسوا قضاء الشرعيين بالمعنى المذكور فى الفقه، بل عملهم يتلخص فى عمل أهل الخبرة ومن باب تطبيق الموضوع على القوانين المقررة. ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذا المعنى ومع تقدم وكثرة حضور النسوة فى العلوم والموارد المختلفة ومن جملتها علم الحقوق الذى يعدّ من أركان المسائل القضائية حالياً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل تشترط الذكورية فى القضاء فى النظام القضائى الموجود حالياً؟ الجواب: نعم الذكورية شرط لانزيم، على الأحوط وجوباً، إلّا أن تستلم النسوة مقدّمات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٤ الأمر فى دراسة الموضوع والقاضى

الذكر هو الذى يُشهىء الحكم. ٢- هل يجوز للنسوة تولى منصب القضاء للتحكيم والعمل على فصل الخصومات؟ الجواب: فيه إشكال. ٣- نظراً لأنّ التوصل إلى حل الدعاوى يتضمن غالباً مرحلتين: المرحلة البدوية، ومرحلة تجديد النظر، وفي المرحلة البدوية فإنّ القاضى يصدر حكمه، وأما مرحلة تجديد النظر فإنّ أكثر الموارد فيها تمثّل دراسة شكلية لموضوع المسألة (بمعنى التحقيق فى الحكم الصادر من جهة مطابقتها أو عدم مطابقتها مع القوانين الوضعية) ففي هذه الصورة هل تتمكن النسوة من تولى مسؤولية القضاء لتجديد النظر؟ الجواب: إذا كان إنشاء الحكم صادراً من الرجال فلا إشكال. ٤- بما أنّ هذه الأحكام القابلة لتجديد النظر لا يكون فيها رأى القاضى فى المحكمة البدوية قطعياً ويجب فى صورة اعتراف أى من الطرفين المتنازعين أن تقوم محكمة تجديد النظر بإصدار رأيها أيضاً ودراسة المسألة والتحقيق فيها سواء كان شكلياً أو ماهوياً، فهل يمكن استخدام النساء فى المحكمة البدوية بمنصب القاضى؟ الجواب: فى كل مورد يكون فيه الرأى النهائى للرجال فلا إشكال، ولكنّ فسخ المجال للنساء لتولى هذه المسؤوليات ينتهى أخيراً لتسديهنّ لمنصب القضاء فى النهاية بشكل مستقل. ٥- نظراً لأنّ شهادة المرأة فى المسائل المختصة بالنساء معتبرة، والقاضى يصدر حكمه على أساس هذه الشهادة، فهل يمكن القول إنّ النساء فى هذه الموارد لهنّ حق القضاء؟ الجواب: إنّ مسألة الشهادة لا تقبل القياس مع مسألة القضاء.

طرق اثبات الجرم والبراءة من التهمة:

أ و ب و ج: الاقرار، البيّنة، علم القاضى

(السؤال ٤٠٤): هل أنّ أسلوب القضاء فى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يعدّ من الأحكام الثابتة وغير قابلة للتغيير أم أنّ غرض الشارع المقدّس هو تحقيق العدالة وإحقاق الحق، وأمّا الأسلوب وأدوات التحقيق فهى متغيرة وتابعة لمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إنّ طريق إثبات الجرم إمّا أن يكون بالاقرار، أو البيّنة، أو علم الحاكم الشرعى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٥ ويحصل من القرائن الحسية أو القريية من الحس. (السؤال ٤٠٥): هل أنّ وجود مؤسسة إلى جانب المحكمة تأخذ على عاتقها تهيئة المقدمات من قبيل احضار المتهم والتحقيق معه، مخالف لموازين الشرع، أم أنّ وجود هذه الامور بيد غير القاضى (الذى يصدر الحكم النهائى) لا- يخالف الموازين الشرعية؟ الجواب: إذا تمّ وضع نتائج التحقيقات لهذه المؤسسة تحت اختيار القاضى وتدخل هذه التحقيقات تحت أحد العناوين الثلاثة، الاقرار، البيّنة، علم القاضى، فلا تتنافى مع أحكام الشرع. (السؤال ٤٠٦): هل أنّ فتاوى مراجع التقليد والمجتهدين وكذلك الأخبار والأحاديث الواردة عن النبى الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام فى باب إحقاق الحق أو إثبات براءة المتهم، نافذة وقابلة للاستناد؟ الجواب: إذا كان القاضى مجتهداً، أمكنه إصدار الحكم بالاستناد إلى ما ورد فى المصادر الإسلامية، وإن لم يكن مجتهداً وتولى منصب القضاء من باب الضرورة وجب عليه العمل طبقاً لفتاوى المراجع. (السؤال ٤٠٧): يرى البعض أنّه: «إذا ادعى أولياء الدم القتل العمدى، ولكنّ المتهم أنكر العمد فى القتل، والشواهد الموجودة والمذكورة فى الوثائق لا تؤدى إلى علم الحاكم الشرعى، فإنّ الحاكم الشرعى يحق له تحليف المتهم، أن يحكم بأنّ القتل شبه عمد أو خطأ محض ويصدر حكمه على هذا الأساس» فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: من الواضح لزوم حلّ التنازع من خلال البيّنة أو علم القاضى أو بواسطة تحليف المنكر، وهذه قاعدة كلية فى جميع أبواب النزاعات ولا يجوز اصدار الحكم قبل ذلك.

د- القسم

(السؤال ٤٠٨): إذا لم يكن القتل العمد من موارد اللوث، ولم يكن للمدعى بيّنة، ووصل الدور لقسم المنكر، فإذا امتنع المنكر عن القسم، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب العمل فى هذه الموارد كما فى سائر موارد التنازع، أى أن يقوم الحاكم الشرعى بعد الانتهاء

من المنكر بتحويل اليمين على المدعى، وثبت الدعوى بقسم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٦ المدعى. (السؤال ٤٠٩): مع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» أو ما ورد في الحديث الشريف «لا يمين في الحد» فالرجاء بيان ما يلي:

أ) في صورة فقدان البينة والاقرار في الأحكام الجزائية، فهل يمكن للمشتكى مطالبته المتهم بالقسم؟ الجواب: لا مكان للقسم في الحدود والتعزيرات كما ورد في الرواية المذكورة، ولكن في القصاص والدية قسم. ب) إذا كان الجواب إيجابياً، ففي صورة نكول المتهم ورد القسم إلى المشتكى، فهل يمكن إصدار الحكم المقرر على المتهم بمجرد قسم المشتكى؟ الجواب: نعم، تجرى أحكام رد القسم في القصاص والديات أيضاً. ج) إذا أنكر المتهم ما نسب إليه من تهمة وقال: «إذا أقسم المشتكى فإنني أتحمّل مسؤولية ذلك العمل» فهل يمكن الحكم على المتهم استناداً على قسم المشتكى؟ الجواب: يجب على المنكر أن يحلف، فإذا رفض الحلف ورد اليمين على المشتكى، وحلف المشتكى فإنّ دعواه ستثبت في القصاص والديات لا في الحدود والتعزيرات. د) إذا كان الجواب إيجابياً، فهل أنّ الجرائم كالسرقة، التي تتصف بكونها «حق الله وحق الناس معاً» متفاوتة على مستوى اثبات الجانب المالي والجزائي؟ الجواب: تجرى أحكام اليمين المردودة بالنسبة للمسائل المالية، ولكنّ اليمين لا مجال لها في إثبات الحد، بل يجب إثباتها من خلال البينة أو الاقرار. ه) في مفروض المسألة هل هناك فرق بين الحدود والقصاص والديات والتعزيرات؟ الجواب: اتضح ممّا تقدم من الجواب آنفاً. (السؤال ٤١٠): إذا ادعى شخص أنّه تعرض للاصابة بسبب شخص آخر، ولكنّه لم يملك شاهداً على ذلك، وأنكر المدعى عليه وجوده وحضوره في مكان الحادثة، فهل يمكن الاستناد في هذه الصورة إلى القاعدة الفقهية «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»؟ وهل يستطيع القاضى احالت القسم على المتهم بدون طلب المشتكى؟ الجواب: نعم، يحق للقاضى طلب القسم من المنكر بصورة مستقلة. (السؤال ٤١١): عقد شخص معاملة مع حائك السجاد الحريرى، وكانت نفقات شراء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٧ خيوط الحرير ونفقات الحياكة بعهدته ذلك الشخص، والحياكة بعهدته الحائك، وبعد اتمام العمل وخصم النفقات المتعلقة بالعمل يكونان شريكين في الربح، وبعد أن شرع الحائك في عمله وأنجز مقداراً من العمل قال لصاحبه: «ذهبت ليلاً إلى الصحراء ولم يكن في البيت أحد، فجاء شخص وسرق السجادة» وفي مقابل ذلك اشتكى صاحب العمل وأتهم صاحبه بخيانة الأمانة وبعد الفحص والتحقيق أعلن المأمورون: «إنّ السرقة المدّعاة لم تؤد إلى اضرار بالقفل بل بقي كما هو، فالظاهر أنّ هذا العمل من صنع الحائك» والسؤال هو: نظراً لما تقدّم في شرح الواقعة وعلى فرض صحة ادعاء الحائك، فهل أنّه ضامن لهذه الأمانة ويجب عليه دفعها، أم أنّ الموضوع يحل بقسم الحائك ولا يضمن الخسارة؟ الجواب: مادامت خيانتة غير ثابتة فليس بضامن ولكن يجب عليه اليمين. (السؤال ٤١٢): في محاكم العدل وخاصة في قسم الأحكام الجزائية، ربّما يمتنع أقرباء المتوفى أو المقتول من تحويل القسم إلى المتهم، ويقولون: نحن لا- نقبل يمينه، فهل في هذا الفرض الذى يتوقف فيه حلّ النزاع على يمين المدعى عليه، يمكن للقاضى لأجل حلّ الخصومة وبسبب امتناع ولى الدم، أن يقدم بنفسه على تحليف المدعى عليه وبالتالي يصدر حكم البراءة له، أم يجب أن يحكم بتوقف القضية ليحصل بالتالى للمشتكى حق تحليف المتهم؟ الجواب: القاضى يقوم بتحليف المتهم ويعلن عن انتهاء القضية. (السؤال ٤١٣): إذا لم يقدّم المدعى دليلاً للمحكمة لاثبات دعواه، وطلب تحليف الطرف المقابل، فهل يشترط في المنكر العدالة لكي يحلف، أم أنّ العدالة ليست شرطاً في الحلف؟ الجواب: هنا العدالة ليست شرطاً. (السؤال ٤١٤): إذا لم يكن للمشتكى بينة في مورد الضرب والجرح، فهل يمكنه لإثبات دعواه في مورد القتل أن يحلف بقاعدة «اليمين والمنكر» لتقوم المحكمة بعد حلف المنكر بإصدار الحكم ببراءة المدعى عليه أم أنّ القسم لا- يجرى في هذا المورد؟ الجواب: نعم، يجب على المدعى عليه القسم، وتحصل بذلك براءته من التهمة. (السؤال ٤١٥): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة للأسئلة التالية: أ) إذا ثبت الدين في ذمّة شخص للدائن، ولكن بما أنّه لا- سبيل له على المدين فإنّ الحاكم الشرعى أصدر حكمه بتوقيف أمواله المنقولة التي كانت في يده واختياره ويتصرف بها الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٨ تصرف المالك من أجل إجباره على دفع دينه للدائن. فجاء شخص ثالث وادّعى مالكيته للمال الموقوف، وجاء بأدلة شرعية أيضاً على أنّ المال المذكور كان ملكاً له قبل أن يدخل في حيازة المدين. ولكن لم تحرز كيفية انتقال

هذا المال إلى المدين، ويدعى هذا الشخص أنه جعل هذا المال أمانة في يد المدين أو عارية مع إذنه في التصرف ولكن الدائن يدعى ملكية المدين لهذا المال الموقوف، ونظراً لوجود يد المدين على المال، فهل يتمكن اعتبار الدائن منكرًا وبالتالي يتوجه القسم له، وفي هذه الصورة هل يتعلق القسم بعدم انتقال الملكية، أم بعدم الاطلاع على انتقال الملكية؟ أم يجب أن يكون المعترض منكرًا وبالتالي يتوجه القسم له؟ (ب) هل أن عقد الرهن يصح بمال العارية بواسطة المستعير وبدون إذن المالك وكذلك عدم إذنه بعد اطلاعه؟ (الجواب: أ) إذا قامت بينة شرعية على ملكية الشخص الثالث فعلاً، سقطت اليد عن الاعتبار، ولكن إذا شهدت البينة أن هذا المال كان في السابق متعلقاً لذلك الشخص الثالث فلا يكفي، ويقبل ادعاء زوال اليد ويجب فيه القسم. (ب) لا يجوز عقد الرهن بدون إذن المالك (السؤال ٤١٦): إذا ادعى البائع أنه أجرى المعاملة كرهاً، ولكن المشتري أنكر الاكراه، فأيهما يقدم؟ (الجواب: يقدم قول المنكر، إلا أن يأتي المدعى بدليل شرعي لإثبات دعواه. (السؤال ٤١٧): إذا ادعت امرأة أن رجلاً أجنبياً أزال بكارتها، وأنكر الرجل ذلك، فهل في مثل هذه الحال يصح الاستناد إلى القواعد القضائية العامة المتعلقة بالمدعى والمنكر لإثبات أمور من قبيل ارش البكارة ومهر المثل (مع توفر الشروط)؟ أم أن هذه المسألة من لوازم ثبوت الزنا ولا يمكن اثباتها إلا بأدوات اثبات الزنا؟ (الجواب: تجرى هنا أحكام المدعى والمنكر أيضاً.

علم القاضى:

(السؤال ٤١٨): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بعلم القاضى: (أ) هل يستطيع القاضى فى مقام القضاء العمل بعلمه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٩ (ب) إذا كان الجواب ايجابياً، فهل أن علم القاضى حجة فى جميع الموارد (الدعوى الجزائية، المدنية، حق الله، حق الناس، الجرائم الجنسية وغير الجنسية)؟ (ج) هل المراد من القاضى هو القاضى المجتهد أم يشمل القاضى المأذون غير المجتهد؟ (د) هل هناك تفاوت بين حصول علم القاضى قبل التصدىق لأمر القضاء وبعده من حيث الحجية؟ (الجواب: أ إلى د) علم القاضى حجة بشرط أن يكون من طريق الحس أو ما يقرب من الحس، من قبيل ما ورد فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى هذا الأساس فلا يكفى العلم من طريق الرأى والظن، ولا فرق بين القاضى المأذون وغير المأذون بشرط أن يكون المأذون مطلقاً. (السؤال ٤١٩): هل أن نظر القاضى حجة إذا كان مستنداً إلى علم القاضى فى الامور التالية: ١- الاقرار أو الشهادة أقل من النصاب عند القاضى. ٢- الحوار غير الرسمى بين المتخاصمين فى المحكمة وما يجرى من امور التحقيق وأمثالها. ٣- القرائن والشواهد الموجودة فى الوثائق الرسمية. ٤- رأى الطب القانونى وبصمات الأصابع وأمثالها. ٥- وجود صور وفيلم للأشخاص حين ارتكاب الجرم أو شريط التسجيل لمكالمات الأشخاص ويتضمن بعض الاعترافات منهم. ٦- استخدام المناهج الجديدة فى كشف الجرم، أو استخدام بعض العلوم مثل التنويم المغناطيسى. (الجواب: نحن نعتقد بأن علم القاضى إذا كان ناشئاً من امور حسية أو قريية من الحس فهو معتبر. (السؤال ٤٢٠): إذا تعارض علم القاضى مع الاقرار والبينة، فأيهما يقدم؟ (الجواب: يقدم علم القاضى إذا كان ناشئاً من مبادئ حسية أو قريية من الحس. (السؤال ٤٢١): إذا وقع قتل بحضور شخص واحد، رجل أو امرأة، وحصل للقاضى العلم بوقوع القتل العمد بسبب شهادة ذلك الشخص، فهل يمكنه إصدار الحكم الشرعى استناداً للفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٠ إلى هذا العلم، أم أن القتل لا يثبت إلا من طرق خاصة كالبينة والاقرار والقسامة؟ (الجواب: الأحوط التصالح على الديق، إلا بأن يرضى أولياء المقتول بأقل منها. (السؤال ٤٢٢): هل يمكن إصدار حكم القصاص فى مورد القتل العمد استناداً إلى رأى النساء المتخصصات؟ مثلاً قام رجلان بقتل امرأة بواسطة طعنها بألة قاتلة، وإحدى الطعنتين أدت إلى قتلها، ونظراً لحرمة معاينة جسد المرأة من قبل الرجل، تم ارجاع الموضوع إلى المتخصصات من النساء حيث قررن أن الطعنة الفلانية هى التى أدت إلى القتل، فهل يمكن إصدار القصاص بالقاتل على أساس هذا النظر؟ (الجواب: إذا حصل علم للقاضى من إخبار هؤلاء النسوة، أمكن القصاص. (السؤال ٤٢٣): كيف يمكن اثبات الدعوى من خلال الاستفادة من شريط التسجيل أو الفيلم مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكان التحريف والتغيير فيه؟ (الجواب: هذه الامور لا تمثل لوحدها دليلاً

لإثبات الدعوى إلّا بضميمة القرائن والشواهد الأخرى بحيث يولد مجموعها العلم القطعى للقاضى. (السؤال ٤٢٤): إذا ادّعت البنت بعد وضع الحمل أنّ الرجل الفلانى قد زنا بها، ولكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا أيد الطب القانونى من خلال الاختبار العلمى الدقيق أنّ الطفل يتعلق بذلك الرجل، فهل يكون ذلك حجّة شرعاً؟ الجواب: إن مثل هذه التجارب والاختبارات مع كثرة أخطائها غير حجّة. ٢- وفى صورة الحجية هل يمكن إجراء حدّ الزنا على المتهم؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ٣- وفى صورة عدم إثبات الاتهام الانتسابى، وطلب حدّ القذف من قبل المقذوف، فهل يثبت حد القذف لمدعى الزنا؟ الجواب: إذا لم تتمكن من إثبات ذلك الاتهام، يجرى عليها حدّ القذف. (السؤال ٤٢٥): إذا اعترفت بالزنا، وادّعت أنّها حامل من الزنا، ولكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: (أ) هل أنّ التجارب الطبيّة، مثل (..) يمكنها إثبات زنا هذه المرأة وحملها من الزنا من جهة المتهم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢١ ب) إذا حصل للقاضى علم أو اطمئنان أو ظن قوى من هذا الطريق، فهل يمكنه العمل بمقتضى ذلك العلم أو الظن؟ ج) فى صورة عدم وجود دليل كافٍ لإثبات حدّ الزنا على الرجل، فهل يمكن استناداً إلى التجارب المذكورة وإقرار المتهمه «الزانية» إصدار حكم التعزير على المتهم بسبب علاقته غير المشروعه بالمرأة؟ د) هل يمكن إثبات نسب الطفل إلى الرجل الذى ليس بزواج للمرأة، وعدم إقراره بالزنا، وكذلك انكاره لوجود هذه العلاقة، بل بمجرد الاعتماد على التجارب الطبيّة (مثل..؟) ه) فى صورة حصول العلم للقاضى أو الاطمئنان أو الظن القوى من هذا الطريق بالابوة والبنوة، فهل يمكن الحكم بوجود هذه النسبة بينهما؟ الجواب: أ إلى ه) إنّ هذه التجارب لا تثبت الزنا، وإذا كان علم القاضى ناشئاً منها فهو غير حجّة، ولا يمكن إجراء الحدّ ولا التعزير على المتهم على هذا الأساس، وكذلك لا يثبت النسب بهذه التجارب أيضاً. (السؤال ٤٢٦): هل أنّ شهادة الطبيب فى الامور غير المحسوسة (كالمعاينات فى إزالة البكارة، الزنا واللواط، تحليل الدم لغرض كشف الجرم وغيرها) والمحسوسة تعتبر حجّة شرعاً؟ الجواب: إنّ نظر الطبيب فى هذه الموارد إذا كان مستنداً إلى القرائن القريبه من الحس إنّما يكون حجّة فى صورة ما اذا أوجب العلم واليقين للقاضى، وأمّا فى الامور المحسوسة فهو حجّة إذا توفرت فيه شروط الشهادة.

تعارض الوثائق والبيّنة:

(السؤال ٤٢٧): إذا اختلف رجلان على نص وثيقة إجارة أو وصية، فأتى أحدهما بشاهد عادل وبالغ لإثبات حقيقة الإجارة أو الوصية وصحتها وأصالتها، وشهد شهادة شرعية بدون شاهد معارض، ولكن الرجل الآخر طلب ارجاع النصّ إلى أهل الخبرة فى الخط فى إثبات التزوير فيه وبالتالي عدم وثاقه الشاهد. فإذا حصل الاختلاف بين الشاهد العادل وبين الخبير بشؤون الخط فى صحة أو سقم الوثيقة، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: إذا لم تكن قرائن مخالفة للوثيقة والسند فهى مقدّمة على البيّنة.

الرشوة:

(السؤال ٤٢٨): إذا قام بعض الأشخاص بمد يد العون لشخص فى حلّ مشكلته بما يتمتعون به من منصب ومقام رسمى، وقام ذلك الشخص فى المقابل بإهداء مبلغ من المال لهم، فما حكم هذا العمل؟ وهل يحسب من الرشوة؟ الجواب: إذا لم يتسبب هذا العمل فى تضييع حقوق الآخرين، وكان مجرد هدية فلا إشكال. (السؤال ٤٢٩): إذا قال (أ) للشخص (ب) إنّ عملى متوقف فى الادارة الفلانية، وبحاجة إلى توصية خاصة منك، وكان الشخص (ب) صاحب نفوذ فى تلك الادارة، فأوصى المسؤولين بالاهتمام بالشخص (أ) وفى مقابل هذه التوصية طالبه بمبلغ من المال. فإذا كانت توصية (ب) موجبة لتسريع حصول (أ) على العمل ولم يكن ذلك العمل غير قانونى أو مخالفاً للمقررات، فهل أنّ المبلغ المذكور، (سواء كان نقداً أو غير نقد) يعتبر مصداقاً للرشوة؟ الجواب: إذا كان العمل قانونياً، والتوصية أوجبت تسريع العمل فقط ولم تكن مضايقة لنوبة الآخرين، فإنّ أخذ حق الزحمة لغير العاملين فى الادارة لا إشكال فيه.

القضاء الغيابي:

(السؤال ٤٣٠): في الزمان السابق وكذلك في بعض البلدان يقدم المدعى أدلته لإثبات دعواه إلى الحاكم ويتم ارسال صورة من هذه المدارك إلى المدعى عليه بأمر الحاكم ويطلب بالجواب، وبعد وصول هذه المدعيات إلى المدعى عليه، يقوم الحاكم بإصدار الحكم بدون احضار الطرفين إذا اعتقد أن الشواهد والأدلة كافية لإثباته، فهل هذا النوع من القضاء يتنافى مع اصول ومباني الشرع المقدس؟ الجواب: إذا لم يتيسر احضار الطرفين بسبب ضيق الوقت ومشاكل اخرى فلا مانع من الاستفادة من هذا الاسلوب. (السؤال ٤٣١): في أي ظروف وأي شروط يجوز الحكم الغيابي في حقوق الناس وفي الامور غير المالية كالطلاق مثلاً؟ الجواب: إذا لم يمكن التوصل إلى الطرف الآخر للدعوى أو امتنع من الحضور في المحكمة فلا مانع من الحكم الغيابي.

تجديد النظر في حكم القاضي:

(السؤال ٤٣٢): هل يحق للمتهم المطالبة بتجديد النظر في حكم القاضي؟ الجواب: إن حق تجديد النظر منوط في صورة ما إذا لم يصدر القاضي حكمه النهائي، وكذلك في صورة ما إذا كان رأى القاضي مخالفاً للشرع المقدس. (السؤال ٤٣٣): إذا قام الطرفان في الخصومة بحل خصومتهم على أساس حكم المجتهد الجامع للشرائط، أو حكم فرد أو أفراد ليسوا من القضاة، سواء كانت الخصومة في قضية القتل أو غيره، فهل يتمكن هذان الطرفان في الخصومة من إقامة الدعوى مرة اخرى فيما يتعلق بهذه القضية في محاكم صالحة اخرى؟ الجواب: إذا حصل التراضي بينهما فلا معنى لإقامة الدعوى مرة اخرى (السؤال ٤٣٤): نظراً لأن بعض الأحكام الصادرة من قبل القضاة تتمتع بصلاحياتها على أساس القانون لتجديد النظر فيها، حيث يتم التحقيق مرة اخرى في الأدلة والشواهد التي استند إليها القاضي في حكمه، فالرجاء بيان ما يلي: ١- إذا أصدر القاضي حكمه استناداً إلى علمه فهل هو مكلف من الناحية الشرعية ببيان مستند علمي؟ ٢- إذا كان مستند علم القاضي هو مشاهداته الحسية، فنظراً لأن هذا المستند غير قابل للتحقيق والدراسة في مرحلة تجديد النظر، فكيف ينبغي العمل؟ الجواب: إذا أصدر القاضي حكمه على أساس هذه الامور، فإن تجديد النظر فيه مشكل، وعلى هذا الأساس يكون القاضي في المراحل الاولى مقترحاً للحكم لا أنه ينشئ الحكم، وبذلك يفتح الطريق للقضاة في المرتبة العليا لإصدار حكمهم، وإذا كان القاضي دقيقاً ومعتمداً في تشخيصه، جاز الاعتماد على مشاهداته أو علمه.

إقامة دعوى المسلمين في محاكم غير إسلامية:

(السؤال ٤٣٥): إذا كان زيد يعلم بأنه يمكنه استيفاء حقه من خلال ظلم الشخص الآخر، فهل يحق له في هذه الصورة الرجوع إلى غير الحاكم الشرعي؟ مثلاً إذا فقد شيئاً من منزله وعرف أن خادمه سرقه، فهل يجوز له أن يدفع بخادمه إلى الشرطة ليستعيد حقه منه؟ مع العلم أنه يعلم أن الشرطة ستقوم بضربه وحبسه. وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٤ الخادم الشيعي وغير الشيعي؟ الجواب: إذا كان المال المسروق يعدّ مبلغاً كبيراً، ولم تكن عقوبة الخادم من قبل الشرطة شديدة، وكانت إعادة هذا الحق لصاحبه منحصرة بهذا الطريق فلا مانع، ولا فرق بين الخادم الشيعي وغير الشيعي. (السؤال ٤٣٦): أحياناً يكون تشخيص الموضوع معلوماً، ومن الواضح أن الحق مع زيد ولكن عمرو ينكر هذا الحق، وأحياناً اخرى لا تكون المسألة بهذه الصورة، فهل يجوز الرجوع في هذه الصورة إلى غير الحاكم الشرعي؟ الجواب: إذا لم يكن الحق ثابتاً ومعلوماً، واحتمل أن الرجوع إلى غير الحاكم الشرعي يفرض إلى اعطاء الحق لغير صاحبه، فلا- يجوز الرجوع إليه إلا برضا الطرفين وانحصار الحل في ذلك. (السؤال ٤٣٧): في موارد الخصومة بين غير الشيعة أو غير المسلمين، وكان الاختلاف في مسألة الأحوال الشخصية (الارث، والوصية، النكاح والطلاق) ورجع المتخاصمون في هذه المسألة إلى المحكمة الإسلامية، فهل يحق للمحكمة المذكورة إصدار حكمها والتحقيق في المسألة، وفي

صورة التحقيق في المسألة هل يكون مبنى حكم القاضى هو الأحكام الإسلامية، أو مذهب أحد طرفى الدعوى؟ وفى صورة أخرى إذا كان لأصحاب الدعوى مذاهب وأديان مختلفة، فأى مذهب من هذه المذاهب يكون هو الملاك لحكم القاضى بينهم؟ الجواب: يتمكن الحاكم الشرعى المذكور أن يصدر حكمه وفقاً لمذهب الشيعة أو مذهب أصحاب الدعوى فلو كانت مذاهبهم مختلفة حكم فيهم طبقاً لمذهب الشيعة. (السؤال ٤٣٨): إذا اختلف إثنان وكان الحق مع كل منهما طبقاً لفتوى مرجعه، ففي هذه الصورة هل يمكن لقطع النزاع، الرجوع إلى الحاكم غير الشرعى؟ الجواب: يجب عليهما الرجوع فى نزاعهما إلى الحاكم الشرعى، فيحكم فيهما طبق نظره ويجب عليهما قبول حكمه.

أسئلة قضائية أخرى:

(السؤال ٤٣٩): نظراً لأنّ تقديم شكوى من قبل المدعى إلى المحكمة يستلزم نفقات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٥ باهضة كنفقات الطابع والفحص والتحقيق ونفقة إجراء معاينة المحل وأمثال ذلك، فهل يحق للمحكمة (فى صورة تشخيص صحة أصل الدعوى وحقانية المدعى) مضافاً إلى إصدار حكم على المدعى عليه، تكليفه بدفع نفقات الدعوى أيضاً؟ الجواب: إذا كان استرجاع الحق ينحصر بمراجعة المحكمة، فلها الحق أيضاً باستيفاء النفقات المذكورة. (السؤال ٤٤٠): ما هى الكتب الفقهية التى تشير إلى وجود نوع من الهيئة المنصفه أو ما يماثلها فى محاكم الفصل بين الخصومات فى تاريخ القضاء الإسلامى؟ إذا كانت ثمة شواهد فى تشكيل مثل هذه المحاكم مع حضور الفضلاء وأهل العلم فى محضر القاضى، فالرجاء الإشارة إليها وذكر مصدرها؟ الجواب: لقد أشار المرحوم المحقق قدس سره إلى هذه المسألة فى كتاب شرائع الإسلام (كتاب القضاء)، وقد ذكرها بالتفصيل صاحب الجواهر قدس سره فى كتابه أيضاً، انظر الجزء ٤٠ من جواهر الكلام، الصفحة ٧٧. (السؤال ٤٤١): نظراً لوجود الهيئة المنصفه فى النظام الحقيقى لبعض البلدان، ويتم انتخاب هذه الهيئة من شرائح مختلفة لأفراد المجتمع، حيث تشارك هذه الهيئة فى عملية القضاء واحراز جرم المتهم، وهذا فى الحقيقة احراز للموضوع وبالنيابة عن المجتمع، فالرجاء بيان نظركم بالنسبة للهيئة المذكورة فى صورتين: أ) إذا كان القاضى مكلفاً بالتبعية لرأى الهيئة بالنسبة للاعلان عن براءة المتهم أو ادانته. ب) نظر الهيئة المنصفه على شكل المشورة مع القاضى لكشف الحقيقة لا أن تكون ملزمة. الجواب: يمكن أن نتصور عمل الهيئة المنصفه فى صورتين: إحداهما: أن تكون الهيئة بصورة مجموعة استشارية ويكون الرأى النهائى للقاضى. الثانية: فى المسائل التى يحتاج فيها إلى تحقيق الموضوع ويحتاج إلى تخصص فى هذا المورد، فإن كان أفراد الهيئة من أهل الخبرة والثقات فإنّ رأيهم فى الموضوعات يكون محترماً للقاضى. (السؤال ٤٤٢): بما أن قانون الجزاء الإسلامى مستوحى من الشرع المقدس، والمقنن الإسلامى فى مقام تدوينه للقانون ينشئ القانون بالتمسك بالمنابع الفقهية المعتمدة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٦ للشيعة، ولذلك نحتاج فى باب التعزيرات الحكومية للإجابة عن الأسئلة التالية: ١- مع الأخذ بنظر الاعتبار المادة ١٦ من قانون الجزاء الإسلامى فى باب التعزير، ما هو المراد من جملة «يفوّض لنظر الحاكم»؟ فهل أنّ المراد من الحاكم هو الحاكم الشرعى أم قاضى المحكمة؟ الجواب: المراد الحاكم الشرعى، وإذا كان قاضى المحكمة مجتهداً أو مأذوناً فى مثل هذه الامور أيضاً، فله حق تعيين التعزير من حيث الكيفية والكمية بما يتناسب مع الجرم. ٢- هل أنّ المتولى لأمور التعزيرات الحكومية مأذون من قبل الحاكم الشرعى؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٣- نظراً إلى أنّ المتصددين لأمر التعزيرات الحكومية منصوبون من قبل وزير العدل، فهل أنّ صلاحيتهم للتحقيق وصدور الحكم فى مسألة التعزيرات الحكومية محل إشكال؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٤- بما أنّ منظمة التعزيرات الحكومية تخضع لنظر السلطة التنفيذية ولها صلاحية التحقيق فى الامور المتعلقة بها على أساس مقررات مجمع تشخيص مصلحة النظام، فهل أنّ المقررات الصادرة من هذه المنظمة تعدّ أحكاماً قضائية أم من قبيل المقررات الإدارية؟ الجواب: إنّ التعزير فى جميع الموارد يعدّ من الأحكام القضائية، ولكن إذا ذكرت له ضوابط ومقررات من قبل السلطة القضائية ووضعت موضع التنفيذ تحت اختيار الآخرين فإنّها تحسب من الوظائف التنفيذية، مثلاً إذا قيل: «إن غرامة نقل أو بيع كل غرام

من المخدرات مبلغ معين» فإنَّ تعيين هذه الضابطة هي حكم قضائي والعمل به في مورد المجرمين هو حكم تنفيذي. ٥- مع الأخذ بنظر الاعتبار الأصل الستين من القانون الأساسي الذي يقرر: «إن أعمال السلطة التنفيذية تتم بواسطة رئيس الجمهورية والوزراء سوى الامور التي تخضع مباشرة لسلطة القائد» فهل أن رؤساء أقسام التعزيرات الحكومية المنصيين من قبل السلطة التنفيذية المأذونه من قبل ولي الفقيه تتمتع بصلاحيه الفصل بين الخصومات، التحقيق، إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات، أم يجب أن يكونوا مأذونين من قبل رئيس القوه القضائيه؟ الجواب: إذا تمَّ تعيين الضوابط من قبل السلطة القضائية فلا مانع من نصبهم لعملية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٧ التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية. (السؤال ٤٤٣): إذا أخبر رجال الشرطة عن وجود أشخاص في منزل معين وهم في حال ارتكاب الفواحش والأعمال المنافية للعفة، فهل يحق لقاضي المحكمة أن يجيز لهم الدخول إلى المنزل؟ الجواب: مادام ذلك لم يعتبر مؤامرة وإشاعة للفحشاء، فلا يجوز التجسس ولا دخول المنزل. (السؤال ٤٤٤): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم إيجاد الأرضية المناسبة للجريمة والمعصية؟ ٢- ما حكم إيجاد الأرضية للجريمة والمعصية إذا صدر من قبل المحاكم القضائية أو المأمورين في السلطة القضائية؟ وتوضيح ذلك أن يتم ترغيب وتشويق شخص لدفع مبلغ معين من المال تحت أى عنوان كان (مع غض النظر عن تحقق ذلك أو عدم تحققه) ويؤدى بالتالى لتورط فرد أو أفراد في ارتكاب الذنب، فما حكم هذا العمل في نفسه في نظر الشارع المقدس؟ الجواب: لا- يجوز شرعاً إيجاد الأرضية للجريمة والمعصية سواء من المحاكم أو غيرها، إلا إذا كان هناك خطر من قبل شخص معين أو مجموعة مثل المهربين للمواد المخدرة وأمثالهم. (السؤال ٤٤٥): ورد في الفقه الإسلامى عدده معانٍ لمفردة (مرور الزمان) من قبيل: ١- مرور الزمان لازالة آثار المقبرة في حدود مائة عام (أو خمسين عاماً). ٢- مرور الزمان للزوجة المفقود زوجها بمدّة سبع سنوات. ٣- سبع سنوات من الزمان للأشياء الضائعة والمسكوكات. ٤- سنة واحدة لزمان التحجير (تسوير الأرض البائر أو الموات بقصد التملك). ٥- سنة واحدة لزمان الغصب (إذا راجع صاحب المال المغصوب فيمكنه ادعاء الغصب وبعد انقضاء المدّة المذكورة لا- يبقى معنى للغصب، لأنّ هذه المدّة تشير إلى اغماض المالك أو رضاه أو اعراضه عن الملك، ولكنّه يمكنه المطالبة بماله بنحو آخر). ٦- مرور زمان معين على الأراضى والأماكن مجهولة المالك أو مجهولة المكان أو بلا صاحب أو الأملاك التي أعرض عنها أصحابها وبقيت متروكة بحسب العرف ونظر الحاكم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٨ الشرعى (علم القاضى) ولكن يجب أن تكون هناك مدّة وزمان لذلك (وفى القانون تعتبر المدّة ٢٠ سنة) فما هو نظركم فى المدّة الزمنية فى هذه الموارد؟ الجواب: لا يوجد زمان معين لزوال وتخريب المقابر إلا إذا صارت المقبرة متروكة ومهجورة وتحولت العظام إلى تراب، وبالنسبة للزوج المفقود يعتبر مرور أربع سنوات من حين مراجعته الزوجة للحاكم الشرعى، وبالنسبة للأشياء الضالّة يجب البحث عن صاحبها مدّة سنة واحدة وإن لم يعثر عليه يمكنه دفعها للفقير. وبالنسبة للتحجير وغصب الأراضى والأشياء مجهولة المالك والتي لا يعرف صاحبها فلا توجد مدّة معينة بل المعيار اليقين بإعراض صاحبها الأصلي، سواء حصل هذا اليقين فى يوم واحد أو خمسين سنة. وطبعاً هناك مدّة زمان فى امور اخرى، مثلاً، الأشخاص الذين بقوا فى مكة سنتين فهم فى حكم أهالى مكة ويكون حجّ الأفراد، والأشخاص الذين يبقون فى محل معين لمدّة سنة أو أكثر لغرض التحصيل أو الكسب والعمل فهذا المحل سيكون بحكم وطنهم. (السؤال ٤٤٦): فى الجرائم التي يعتبر فيها الاقرار الشرعى لمّرتين أو أربع مرات (كالسرقة والزنا) إذا أنكر المتهم السرقة فى الجلسة الاولى للمحكمة، أو أنه أنكر الزنا قبل الإقرار الرابع، فهل يجب تشكيل الجلسات اللاحقة والاستماع إقرار أو انكار المتهم أيضاً، أم أنّ القاضى يمكنه الحكم ببراءة المتهم بمجرد الانكار الأول؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الاقرار فى الجلسات اللاحقة لا يكمل نصاب الاقرار المعترف فى الجريمة المذكورة. الجواب: لا- يجب على القاضى احضار المتهم فى جلسات متعددة لتوجيه السؤال إليه، فلو أنه أنكر فى الجلسة الاولى ولم يكن هناك دليل لاثبات إدانته، فإنّ القاضى يحكم ببراءته. (السؤال ٤٤٧): نظراً إلى عدم جواز قيام القاضى بتلقين أحد طرفى الخصومة، فهل يمكنه تعليم طرفى الخصومة بأحكام ومقررات الشرع المقدس؟ وعلى فرض أنّ المدعى بعد الإرشاد والتعرّف على الموازين والمقررات الجارية لم يطالب المنكر بالحلف، فهل يبقى معنى للبراءة؟ وبما أنّ القانون الفعلى يقرر أنّ المدعى عليه فى

صورة عدم وجود الوثائق والشواهد يتم الحكم ببراءته بالقسم الشرعي، وفي صورة انصراف المدعى عن المطالبة بالحلف فإن المحكمة تصدر حكمها طبقاً للأدلة والشواهد المذكورة في الادعاء. الجواب: إن بيان أحكام الشرع لطرفي النزاع، لا يدخل في مسألة التلقين الحرام. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٩ (السؤال ٤٤٨): إذا اشتكى شخص على غيره، ولكنه لم يتمكن من اثبات دعواه، فتعرض المدعى عليه بهذه الشكوى للأضرار في ماله وسمعته وفي وقته، فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل يستطيع المدعى عليه أن يرفع شكوى ذلك الشخص المشتكى بسبب الافتراء والاضرار؟ الجواب: إذا كان الضرر معتبراً فله حق تقديم الشكوى ضده. ٢- هل يمكن من خلال تنقيح المناط لأدلة القذف أن نستنتج أنه بمجرد عدم تمكن المشتكى من اثبات دعواه فإن جريمة القذف والافتراء تثبت في حقه؟ الجواب: هذا نوع من القياس والقياس لا يجوز. ٣- هل هناك فرق بين المشتكى الذي يرى نفسه محقاً وبين غيره؟ وفي صورة وجود مثل هذا الفرق، فهل يجب على المتهم اثبات أن هدف المشتكى الاضرار به، أو أن المشتكى يجب أن يثبت أن هدفه لم يكن الاضرار بالطرف المقابل؟ الجواب: هذه المسألة لا ترتبط بمحل البحث والمعيار هو إيجاد الاضرار. (السؤال ٤٤٩): جاء في المادة السابعة من قانون الجزاء الإسلامي: (إذا ارتكب الإيراني جرماً خارج إيران وعثر عليه في إيران فإنه يطبق عليه قانون الجزاء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية) ونظراً إلى أنه يستفاد من المادة المذكورة أن هذا الحكم مطلق بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الخارج (سواء دخلت هذه القضية إلى المحاكم في الخارج أم لا) فما هو نظر سماحتكم في الموارد التالية: ١- إذا ارتكب شخص إيراني جرماً في بلاد غير إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: يجب أن يطبق عليه قانون الجزاء الإسلامي. ٢- إذا ارتكب الإيراني جرماً في بلاد إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: كالجواب السابق، وأساساً لا تأثير لذلك في العقوبة إلا في موارد نادرة جداً. (السؤال ٤٥٠): قدمت إليكم أسئلة في الفتوى لبعض الموارد، وأجبت عنها: «ينبغي التصالح» فما هو المراد من التصالح والمصالحة؟ هل لقاضي المحكمة دور في هذه المصالحة وعليه أن يتدخل في إيجادها أم لا؟ وإذا امتنع الطرفان من المصالحة فما هو تكليف الحاكم؟ الجواب: يتمكن القاضي من التدخل في مثل هذه الموارد بعنوان أنه مصلح بين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٠ الناس، (لا بعنوان القاضي). (السؤال ٤٥١): إذا كان رأى القاضي المجتهد الجامع للشرائط مخالفاً للقانون، ولكنه يقوم على أساس نظرية مشهور الفقهاء (مثلاً أن القانون يرى الضمان في نقل الذمّة، ولكنه يراه في ضمّ الذمّة إلى ذمّة أخرى) فكيف ينبغي العمل في مثل هذه الموارد؟ هل يحق له الامتناع من إصدار الحكم وتحويل الموضوع إلى قاضٍ آخر؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ٤٥٢): إذا أصدر القاضي حكمه بما توفر لديه من شهادة الشهود والقرائن والامارات الاخرى، ولكن لم يكن هذا الحكم مطابقاً للواقع رغم سعي القاضي وجهده في سبيل كشف الحقيقة، فهل أن القاضي مسؤول عن ذلك؟ الجواب: إذا بذل القاضي جهده في ذلك فهو عند الله معذور، وقد ورد في الحديث «للمصيب أجران، وللمخطيء أجر واحد». ج ج

الفصل السادس عشر أحكام البيع

المكاسب المحرمة والباطلة

١- الصور والأفلام الخليعة

(السؤال ٤٥٣): في الآونة الأخيرة شاع توزيع التصاویر الخليعة بأشكال مختلفة وأحياناً بذريعة آثار فنية وعرفانية، حيث يتم رسمها على الكاشي والملابس وبطاقات التبريك وأمثال ذلك. فما هو رأيكم بالنسبة للموارد التالية: أ) ما حكم بيع وشراء هذه التصاویر؟ ب) هل يجب على البائع إزالة الصور الخليعة الموجودة على البضاعة من قبيل الملابس، الصابون، علب الحلوى وأمثال ذلك؟ ج) ما حكم اجرة العمال والبنائين في مقابل بناء الكاشي المنقوش بمثل هذه الصور؟ د) هل يجوز نصب التصاویر المذكورة أمام الناس؟ الجواب: لا تجوز الاستفادة من الصور الخليعة والباعثة على الفساد بأي نحو كانت، وإشاعة هذه التصاویر حرام شرعاً، ولا يجوز أخذ الاجرة

على ذلك أيضاً، ويجب على المكلف إزالة هذه الصور إن أمكن. (السؤال ٤٥٤): يوجد سجاد وستائر وأغطية نقش عليها صور لنساء مكشوفات الرأس أو في حالة الرقص، وكذلك توجد صور كاميو تيرية بهذه المضامين يتم اخراجها وشرائها ونصبها في المنازل أو الحوانيت، فما حكمها؟ الجواب: نظراً إلى أن هذه الصور باعثة على اشاعة الفحشاء، فإن في انتاجها وبيعها وشرائها وحفظها إشكال.

٢- اشرطة التسجيل والفيديو الخليعة (الموسيقية)

(السؤال ٤٥٥): يوجد مع الأسف في الأسواق أشرطة فيديو تتضمن أفلاماً خليعة تشمل الغناء ورقص النساء أو الرجال أو رقص النساء مع الرجال، بل أعلى من ذلك حيث توجد أفلام تظهر عمل المقاربة الجنسية، ومن جهة أخرى فإن الشائع في الأوساط أن هذه الأفلام لا إشكال فيها شرعاً لأنها لا تمثل النظر المباشر للواقعة، أو أنها إذا كانت غير مهيجة فليست بحرام، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما حكم بيع وشراء وحفظ هذه الأفلام، وكذلك النظر إليها؟ ٢- هل هناك فرق بين الرؤية المباشرة وغير المباشرة في مفروض المسألة؟ ٣- هل من الواجب جمع هذه الأفلام والاشربة والعمل على إزالتها واتلافها، وفي حالة الوجود فعلى من يقع هذا الوجود؟ ٤- إذا تم تقديم هذا الشخص للمحاكمة بسبب بيعه وشرائه لمثل هذه الأفلام أو رؤيته لهذه الأفلام، فما هي عقوبته؟ الجواب: ١ إلى ٤: يحرم بيع وشراء وحفظ ورؤية هذه الأفلام ولا فرق بين الرؤية المباشرة وغير المباشرة، ويجب على الحاكم الشرعي جمع هذه الأفلام واتلافها، وعقوبته هذا العمل هو التعزير. (السؤال ٤٥٦): قبل مدة شرعت في التحقيق عن الموسيقى ولكنني واجهت مشكلة لم تحل لحد الآن، فأنا لم أتمكن أن اقنع نفسي بأن الإسلام يحرم الموسيقى مطلقاً، وإذا كان ذلك فلا بد من وجود ملاك ومعيار، ومن هنا راجعت الكتب الفقهية وفتاوى بعض العلماء الكبار، فوجدت اختلافاً في الفتاوى بالنسبة لحرمة الموسيقى فظاهر عبارة الشيخ الأنصاري في المكاسب أنه يرى أن موضوع الحرمة هو اللهو، أمياً البعض الآخر من الفقهاء وخاصة الإمام الراحل فيرى المعيار هو الطرب، ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذا الاختلاف في الرأي نرجو الاجابة عن هذا السؤال: هل أن حرمة الموسيقى بسبب كونها مطربة بحيث يتغير هذا العنوان بمرور الزمان (كالشطرنج) ويتبدل إلى اللهو؟ أم أن موضوع الحرمة في البداية هو اللهو وبقي هذا الموضوع دون تغيير؟ وفي هذه الصورة كيف يمكن توجيه كلام الفقهاء الذي يبتنى على كون الطرب هو الملاك؟ الجواب: لا- يبعد أن ما يقوله الفقهاء والمراجع في هذه الموارد يعود في الغالب إلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٣ أصل واحد، رغم وجود الاختلاف في الكلمات والألفاظ، وذلك هو ما تقدم سابقاً من أن: بعض الموسيقى تناسب مجالس الفساد والفحشاء وتقترب غالباً بأشكال من المعاصي الاخرى، وقد ورد التعبير عنها في كلماتهم أحياناً بالموسيقى الخلاعية واخرى بالمفسدة وثالثة بالمطربة. فهذه الموسيقى هي الحرام أينما كانت وبأى شكل ومضمون، ولكن هناك موسيقى اخرى ليست كذلك، كالانغام الموسيقية التي تقترب غالباً بالأشعار الدينية والمرثي والموسيقى العسكرية والرياضية، فهذه ليست محرمة لأنها لا تدخل في تعريف القسم الأول. وطبعاً هناك مصاديق مشكوكة بينهما لا- تعرف على وجه الدقة هل أنها من القسم الأول أم من القسم الثاني؟ وبما أن الأصل في الشبهات التحريمية المصدقية هو البراءة لذلك تجرى البراءة في المصاديق المشكوكة. (السؤال ٤٥٧): يقال أن سماع نوعين من الموسيقى حرام شرعاً، أحدهما صوت المرأة، والآخر الموسيقى المطربة، أي الموسيقى التي تخرج الإنسان عن حالته الطبيعية: أ) بالنسبة للمورد الأول أي سماع الرجل إلى غناء المرأة، فلا مشكل في هذا الأمر، ولكن هل يحرم على المرأة سماع غناء المرأة أيضاً؟ ب) بالنسبة للمورد الثاني، أقول أن أي نغم موسيقى لا يمكنه أن يخرجني عن حالتي الطبيعية، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى استماعي لشريط موسيقى سواء مع الاغنية أو بدونها، حزينا أو غير حزين؟ الجواب: أ) إذا كان النغم والصوت يتناسب مع مجالس اللهو والفساد فيحرم على المرأة أيضاً. ب) المعيار ليس هو الفرد والشخص، بل كل نغم موسيقى يتناسب مع مجالس اللهو والفساد فهو حرام على الجميع، سواء خرج الإنسان به عن حالته الطبيعية أو لم يخرج. (السؤال ٤٥٨): ما حكم بيع وشراء وتوزيع وتكثير الأشرطة الموسيقية المجازة وكذلك الصور الخليعة؟ وما حكم المال الذي يكتسبه الإنسان من هذا الطريق؟ الجواب: هذه كلها حرام. (السؤال ٤٥٩): ما حكم الاستفادة من

أفلام الفيديو الخليعة بالنسبة للزوج والزوجة لغرض تهيج القوّة الشهوية بدون أن تترتب عليها مفساد أخرى؟ وهل أنّ الشخص الذى يحتفظ بمثل هذه الأفلام للغرض المذكور يستحق التعزير؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٤ الجواب: فيه إشكال ويستحق التعزير، ولكن فى المرحلة الاولى فى مثل هذه الموارد التى تستحق التعزير يجب الاكتفاء بالتحذير اللفظى. (السؤال ٤٦٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالموسيقى ١- هل أنّ الموسيقى أساس موضوع الحكم بالحرمة أم أنّها تابعة للغناء؟ ٢- هل أنّ الموضوع عرفى أم له حدّ شرعى خاص؟ ٣- إذا كان تحديد الموضوع من شأن العرف، فأى عرف سيكون هو الملاك والمعيار؟ هل هو العرف العام، أم عرف المؤمنين، أم عرف الموسيقيين، أم عرف الفقهاء؟ ٤- الرجاء بيان حد وحدود الموسيقى المباحة وغير المصحوبة بالغناء. فهل هذه الحدود متوفرة فى الموسيقى المحلية والتقليدية، أو فى الموسيقى الخارجية وخاصة الكلاسيكية؟ ٥- ما هو دور الطرب فى تحقق الحرمة للموسيقى الجواب: إنّ الاجابة عن جميع الأسئلة المذكورة هى كالتالى: إنّ جميع الأصوات والأنغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال. وتشخيص هذا يتمّ بمراجعة أهل العرف، وأمّا الآلات الموسيقية فما يتعلق بالموسيقى المحرمة، أى التى يُطلق عليها غالباً موسيقى محرمة، فإنّ صناعتها وبيعها وشراءها واطهار صورتها فى التلفزيون كلّها حرام. ولكنّ الآلات المشتركة أو التى يُطلق عليها موسيقى محللة غالباً، فلا إشكال فيها فى الموارد المذكورة آنفاً. (السؤال ٤٦١): مع الأسف إننا نشاهد فى الآونة الأخيرة أنّ البعض يقوم باستدعاء مطرب وآلات موسيقية فى زواج أبنائهم حيث يدعون المغنّين والراقصين إلى هذه المجالس، ومع ملاحظة الآثار السلبية لحضور المطربين، فما حكم دعوة هؤلاء الأشخاص ودفع المال إليهم من الناحية الشرعية؟ الجواب: دعوة المطرب حرام، ومنحه المال معصية أخرى. ويجب على الملتزمين بالإسلام وبخاصة على شيعة أهل البيت الطاهرين عليهم السلام اجتناب هذه الأعمال. (السؤال ٤٦٢): نظراً لشيوع استعمال الموسيقى فى المجتمع، وخاصة بين الشبان، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للموارد الآتية: أ) بما أنّ أغلب الآلات الموسيقية مشتركة بين الموسيقى المحللة والمحرمة، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٥ بيعها وشرائها وحفظها وتعليمها والاستفادة منها؟ ب) هل أنّ تعريف الغناء فى النظر الشرعى عبارة عن الأغاني السائدة بأن يقوم شخص بقراءة شعر أو نثر مع صوت وترجيع؟ وهل أنّ مضمون المتن فى الغناء له دخل فى الحكم الشرعى؟ ج) ما هى المجالس التى تعتبر مجالس حرام؟ وهل الهدف والغرض للقائمين بها والمشاركين فى هذه المجالس له دخل فى تعيين المصداق، أم أنّ مجرّد وقوع العمل الحرام فى المجلس يجعله مجلساً محرماً؟ د) بالنظر إلى حكم المسألة أعلاه، فما هو المراد من تناسب الموسيقى أو الغناء مع المجالس المحرمة، فهل كونها تختص بالمجالس المحرمة بمعنى أنّ هذا النغم لا يضرب إلّا فى مثل هذه المجالس، أو مجرّد ضرب النغم فى المجالس المحرمة يحقق التناسب مع هذه المجالس؟ الجواب: أ إلى د) إنّ جميع الأصوات والأنغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال وتشخيص ذلك يتمّ بمراجعة أهل العرف. والمراد من التناسب مع مجالس اللهو والفساد، أنّ هذه الأنغام مع غض النظر عن المضمون تضرب غالباً فى تلك المجالس، ولا دخل لتيّة القائمين على هذه المجالس، والمراد من الآلات المشتركة هى الآلات والأدوات التى يستفاد منها بشكل واسع فى المجالس المحرمة والمحللة على السواء. (السؤال ٤٦٣): هل يجرى حكم جواز الغناء فى مجلس الزفاف والعرس على مجلس ليلة العقد أيضاً؟ الجواب: لا- فرق بين ليلة العرس وسائر الليالى، فالموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام على كل حال. (السؤال ٤٦٤): نظراً للغموض فى خصوص كيفية اقناع الرأى العام بحرمة الموسيقى وأغنيات النساء، فلذلك نتقدم إليكم بهذه الأسئلة: ١- ما حكم غناء مجموعة من النساء بنمط واحد؟ ٢- ما هو الحد المجاز لممارسة النساء للغناء والموسيقى ٣- ما هو المقدار المباح من غناء النساء والأماكن التى يجوز لهنّ الغناء فيها؟ ٤- هل يجوز نشر وتوزيع أشرطة الموسيقى وغناء النساء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٦ الجواب: ١ إلى ٤: إنّ جميع الأنغام الموسيقية والأصوات المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، ولا فرق فى هذا المورد بين الرجل والمرأة، ولكن بالنسبة للغناء المباح للنساء فيما إذا كان فى مجلس نسوى خاص بهنّ، سواء كان الغناء بشكل جماعى أو انفرادى، وعلى الشبان الأعزاء الالتفات إلى هذه الحقيقة، وهى أننا لا- ينبغى أن نكون انفعاليين مقابل الغزو الثقافى الغربى بحيث نتصور أننا ينبغى علينا تطبيق أحكام ديننا على هذه الثقافة

الغريبة، لأن ثقافة الغرب تقود شبابنا تدريجياً باتجاه الانحطاط الأخلاقي وتعمل على إفراغ ذواتهم من الداخل، وبهذه الصورة يتمكنون من إزاحة كل مانع يقع في طريق مطامعهم.

٣- الرقص

(السؤال ٤٦٥): ما هو تعريف الرقص من الناحية الشرعية؟ وما حكمه بنظر سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز الرقص إللزوجة أمام زوجها، وباقي أشكال الرقص فيها إشكال، والرقص أمر عرفى وهو اجراء حركات موزونة بحيث يعتبرها أهل الخبرة أنها مصداق للرقص، ولو كانت هناك مصداق مشكوكه فلا تحرم. (السؤال ٤٦٦): بما أن أنواع الرقص محرمة سوى رقص الزوجة لزوجها، فالرجاء بيان حكم المال الذى يدفع لمجالس الرقص خاصة فى أجواء العرس، بالنسبة إلى الدافع والمستلم؟ الجواب: دفع واستلام هذا المال حرام. (السؤال ٤٦٧): ما حكم تلاحم الأيدي؟ الجواب: إذا كان مرادكم من ذلك هو الرقص فالرقص حرام إللرقص المرأة لزوجها.

٤- التصفيق

(السؤال ٤٦٨): هل يجوز التصفيق المنظم أو غير المنظم فى مجالس الاحتفالات بولادة الأئمة الأطهار عليهم السلام؟ وهل ينسجم التصفيق مع احترام وقداسه هذه المجالس؟ وما حكم الاشتراك فى مجالس التصفيق لغرض اظهار الفرح؟ الجواب: لا مانع من التصفيق ولكن ينبغى تركه فى المساجد والحسينيات. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٧ (السؤال ٤٦٩): ما حكم التصفيق الموزون وغير الموزون بشكل عام، وفى مجالس مختلفة «العرس، الضيافة، والمولود، وأمثال ذلك»، وفى أماكن مختلفة كالمسجد والحسينية والمنزل وغيرها لغرض اظهار السرور والفرح أو لغرض التشويق والتقدير؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق، ولكن ينبغى الالتفات إلى أن الإفراط فى كل شىء غير لائق. (السؤال ٤٧٠): فى المجالس التى تقام بمناسبة فرحة الزهراء يتم عادة القيام بالتصفيق والرقص وحتى بعض الامور التى يفتى جميع الفقهاء بحرمتها، فهل تجوز هذه الأعمال استناداً إلى حديث رفع القلم الذى يقول: «وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصيك؟». «١» هل مثل هذه الأحاديث معتبرة من حيث السند؟ وعلى فرض كونها معتبرة فما معنى هذا الحديث؟ الجواب: هذه الرواية غير معتبرة من حيث السند، مضافاً إلى أنها مخالفة لكتاب الله، ومعاذ الله أن يسمح الأئمة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعصية فى مثل هذه الأيام أو غيرها من الأيام، وعلى فرض اعتبار هذا الحديث فإن معناه أنه لو صدر خطأ من بعض الأشخاص فإن الله سيعفو عنه لا أنه يتلوث بالذنب عامداً.

٥- القمار

(السؤال ٤٧١): نظراً لأهمية الرياضة فى نظر الإسلام وضرورة توسعة الأماكن الرياضية والثقافية لأجل التصدى للغزو الثقافى للأعداء، ونظراً لأن الرياضة والحركات البدنية تؤدى إلى النشاط الجسمى والروحى للإنسان وتكون مقدّمة لنيل السلامة الفردية والاجتماعية واستمرارها فى المجتمع الإسلامى، فالرجاء ابداء رأيكم الشرعى بالنسبة لافتتاح قاعة للعبة البليارد؟ الجواب: إذا خرجت اللعبة المذكورة من كونها آلات قمار، وعرفت لدى الناس بأنها مجرد رياضة ولعبة ترفيهية، فلا إشكال فى ممارستها من دون رهان أو ربح وخسارة، وفى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٨ غير هذه الصورة لا تجوز. (السؤال ٤٧٢): بسبب قلة الأماكن الترفيهية، فإننا نقوم أحياناً بلعب الورق (باسور) فى المصنع لقضاء الوقت والمتعة، ولكن هذه الأوراق صوردت من قبل مفتش المصنع وقد اتهمنا بلعب القمار، فالرجاء بيان رأيكم فى هذه المسألة، هل أن هذا العمل حرام شرعاً، وفى صورة كونه حراماً هل يجب عليه التعزير شرعاً؟ الجواب:

يتضح الجواب من السؤال السابق. (السؤال ٤٧٣): لقد ذكر المراجع العظام في رسائلهم العملية عن «الرياضة» وقالوا: «إذا خرجت الرياضة عن كونها آلات قمار فلا إشكال»، والسؤال هو: ما هو ملاك الخروج عن آلات القمار؟ ١- هل الملاك هو تعامل جميع الناس في العالم أو أكثرية الناس؟ ٢- هل الملاك تعامل جميع المسلمين أو أكثرية المسلمين أو إيران فقط؟ ٣- هل الملاك هو عدم وجود شخص واحد في العالم يتقامر بهذه اللعبة أو الملاك شيء آخر؟ الجواب: الملاك هو أن الناس في المنطقة التي يلعب فيها هذا الشخص بهذه اللعبة لا ينظرون إليها بعنوان أنها آلات قمار، بل نوع من أنواع الرياضة. (السؤال ٤٧٤): تجرى مسابقات لغرض ترشيد أفكار الناس وتعميق معارفهم بالنسبة لسيرة الأئمة الأطهار عليهم السلام والأحكام الشرعية: أ) ما حكم هذه المسابقات من الناحية الشرعية؟ ب) ما حكم استلام مبالغ مالية من المشتركين لغرض المساعدة لتغطية نفقات المسابقة برضا المشتركين؟ ج) ما حكم اهداء الجوائز ليجاد حالة من المنافسة الثقافية بين الناس، وعلماً بأن تهيئة هذه الجوائز من خلال المبالغ المأخوذة من المشتركين في المسابقة؟ د) إذا أعلن للمشاركين أن الربح المحتمل في المسابقة سيصرف على النشاطات الثقافية للمركز الفلاني، فهل في صرفها على النشاطات المذكورة إشكال؟ الجواب: هذا العمل من الناحية الشرعية فيه إشكال، إلأى حالة عدم أخذ المال من الناس، وتسديد النفقات من قبل الأشخاص الخيرين، وما هو السائد فعلياً يشبه في الواقع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٩ الحظ والنصيب والأزلام. (السؤال ٤٧٥): قامت شركة إيرانية بمشروع يسمى (مشروع التعاون والاتحاد) وتسجيل أسماء الأعضاء الراغبين، وكل عضو مكلف يدفع مبلغ (١٣٠٠) تومان مثلاً، لحساب الشركة ويتم دفعه من قبل أربعة أشخاص مذكورين في قائمة سبعة نفرات (كل نفر يدفع ٢٠٠ تومان أو ٥٠٠ تومان لحساب الشركة) وبعد دفع المبلغ المذكور يصبح هؤلاء الأشخاص أعضاء في قائمة السبعة، ويخرج الشخص السابع من الاشتراك، وبهذا الترتيب تستمر العملية بإضافة عضو جديد للشركة، إلى أن يصير الشخص الأول سابعاً ويخرج بالتالي عن هذه القائمة، هذه الشركة تدعى أنها في هذه المرحلة تدفع إلى ٨٢٣ / ٥٤٣، نفرًا لكل واحد منهم ٢٠٠ تومان يدفع لحسابهم الشخصي، بحيث يكون المجموع ١٠٠٠ / ٤٠٠ / ١ / ٦٨١ تومان، ويدفع جميع هذا المبلغ من قبل الأعضاء الجدد لحسابهم الخاص. فهل هذا العمل جائز شرعاً، وما حكم هذه الشركة؟ وماذا لو كان هذا العمل لحساب الأمور الخيرية وحماية الفقراء والمحتاجين؟ الجواب: هذا العمل نوع من الغش والخداع وشبهه بالقمار وهو حرام. (السؤال ٤٧٦): يتم بيع أوراق باسم «مرآة الصحة» للناس من قبل منظمة حكومية بمبلغ معين ويكتب في بعضها أسئلة معينة ومن يجيب عنها أجوبة صحيحة يشترك في القرعة ويتم اهداء الجوائز لمن خرجت اسماءهم في القرعة. وتصرف أرباح هذه الأوراق كما يقول المسؤولون، للأمور الخيرية. وأما من يشتري هذه الأوراق فهم على ثلاثة أصناف: ١- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لمجرد المشاركة في الأمور الخيرية؟ ٢- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة لهذه المسابقة؟ ٣- الأشخاص الذين لا يتفاوت حالهم فيما إذا خرجت القرعة باسمائهم أم لم تخرج، فالرجاء بيان حكم البائع، والمشتري، ومن يمارس هذه العملية. وضمننا هناك أوراق أخرى لهذه الشركة بمبلغ ١٠٠٠ تومان لغرض مساعدة المصابين بالسل حيث تتم القرعة بين جميع المشتركين مع فرق أن هذه الأوراق لا تتضمن أسئلة وأجوبة بل يتمكن جميع الذين يشترون هذه الأوراق من الاشتراك في القرعة، فما حكم هذه الأوراق؟ الجواب: إن جميع هذه الأمور من قبيل الحظ والنصيب، وفيها إشكال شرعاً، إلأن يكون جميع الأفراد من قبيل القسم الأول، أي أن نيتهم من شراء هذه الأوراق مجرد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٠ المساعدة في عمل الخير، ولكننا نعلم أن جميع الأفراد ليسوا كذلك، بل إن الكثير منهم يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة، فإذا كانوا يعلمون بعدم اشتراكهم في القرعة فلا يرضون بها، ومجرد صرف أرباح هذه الأوراق في الأمور الخيرية لا يغير من ماهية المسألة، ولا يؤثر طرح السؤال في حل هذا الإشكال. ونأمل أن تتخذ أساليب جديدة لمساعدة المحرومين تنسجم مع الأحكام الشرعية التي تتضمن مصلحة المجتمع. (السؤال ٤٧٧): في الآونة الأخيرة طرح مشروع اقتصادي مشكوك، والظاهر أنه مقتبس من البلدان الغربية، وتم تنفيذه بمجوز رسمي من الدولة الإسلامية في بعض مناطق البلاد. والمشروع المذكور بهذا الشكل: إن الشخص الذي يروم الاشتراك في هذا المشروع يستلم ورقة كتب خلفها أسماء سبعة أشخاص بمواصفات

كاملة ورقم حسابهم المصرفي مع رقم الحساب المصرفي للمتولين لهذا المشروع. فالمستلم لهذه الورقة ومن أجل الاشتراك في هذا المشروع يجب عليه وضع مبلغ ٥٠٠ تومان في حساب المتولين و ٢٠٠ تومان في حساب الأشخاص المذكورين خلف هذه الورقة، ثم يرسل الورقة المذكورة مع وثيقة الوصول المصرفية للمبلغ الذي وضعه في المصرف، إلى مكتب الشركة بالعنوان المذكور. وبعد مدة ترسل إليه من ذلك المكتب سبع أوراق أخرى ويكون اسمه مذكوراً في أول القائمة خلف الصفحة ويكلف بتوزيع هذه الأوراق المذكورة بين سبعة أعضاء فاعلين ويعمل المستلمون لهذه الأوراق بما ذكر سابقاً من العمل، ويستمر هذا المشروع على هذا المنوال. هؤلاء يدعون أن كل شخص يشترك في هذا المشروع سيحصل في النهاية على ١٠٠٠ / ٤٠٠ / ١ / ٦٨١ ريالاً، ويتم صرف عشرة بالمائة من هذه المبالغ التي توضع لحساب الشركة في الامور الخيرية. فالرجاء بيان نظركم المبارك في هذه المسألة. الجواب: إن هذه النشاطات الاقتصادية الكاذبة لا تجوز شرعاً، وتعدّ نوعاً من الغش والخداع على النمط الغربي، والشخص الذي يمارس هذا العمل يستحق العقوبة شرعاً، حيث يستلم بعض الأشخاص مبالغ طائلة عن هذا الطريق ولا يكون ذلك من خلال الانتاج ولا التجارة، بل هي أموال الآخرين التي أخذت منهم مكرراً، ويتم تقسيمها لصالح الشركة والمشاركين معاً، ومن أجل حفظ الظاهر ربّما يخصص قسم منها لأعمال الخير. هذه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤١ المشاريع الاقتصادية الموهومة جاءت من الخارج، ونأمل أن ينتبه المسؤولون ولا يندفعوا بمثل هذه الامور. وينبغي على الحكومة الإسلامية المحترمة أن تتدخل في هذه المسألة وتمنع النشاطات الاقتصادية الزائفة، حيث سيكون في النهاية عدد المشاركين والدائنين كثيراً ويتوقف العمل أخيراً ولا يحصل كثير من المشاركين على شيء وربّما يؤدّي ذلك إلى فوضى اجتماعية. وينبغي على شعبنا العزيز أن يكون ذكياً وحذراً ولا يقع في مثل هذه المصائد والفخاخ. (السؤال ٤٧٨): تأسس صندوق للقرضة الحسنه مع شروط مذكورة وبهدف دفع قرض ٧٠٠ ألف تومان للأشخاص، والشروط هي: ١- على الراغب في استلام القرض دفع مبلغ ثلاثة آلاف تومان إلى الصندوق في البداية بعنوان اجرة العمل للموظفين. ٢- كل طالب للقرض يجب أن يعرّف ثلاثة أشخاص آخرين محتاجين للقرض أيضاً وهؤلاء بدورهم يدفعون مبلغ ثلاثة آلاف تومان للصندوق بعنوان اجرة عمل. ٣- ويستمر هذا العمل بهذه الصورة إلى أن يصير النفر الأول، السابع في القائمة، وفي هذه الصورة يمكنه مطالبة الصندوق بالقرض. ٤- وما يجدر ذكره أنّ صندوق القرض هذا لا يأخذ أي ربح على القرض الذي يدفعه للمشاركين سوى اجرة العمل المذكورة، فما حكم العمليات الاقتصادية المذكورة من الناحية الشرعية؟ الجواب: إنّ هذا العمل في الواقع يشبه نوعاً من القمار ويمتد بجذوره مع الأسف إلى الغرب، ونتيجته أنّه في المرحلة الاولى يتم استلام ٦ ملايين تومان بعنوان اجرة عمل وفي مقابل ذلك يتم دفع ٧٠٠ ألف تومان بصورة قرض، وهذا المبلغ أيضاً يعود إلى جيب المؤسسة المذكورة، وأما اجرة العمل فهي عبارة عن حق الزحمة العادل للأشخاص الذين يعملون في تلك المؤسسة حيث ينبغي اعطاؤهم ذلك المبلغ بمقدار عملهم، ولكن اطلاق اسم «اجرة عمل» على ٦ ملايين تومان يعدّ نوعاً من الخداع والغش، والاخوة الأعزاء لا يرغبون قطعاً في تلوّث أنفسهم بهذه المسألة غير المشروعة. (السؤال ٤٧٩): تبعاً لترويج مشروع «مرآة الصحة» وأمثالها بواسطة الراديو والتلفزيون وبعض الصحف والمجلات ظهرت اطروحات مشابهة في بعض المدن ومراكز المحافظات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٢ أيضاً، حيث قام بعض الأشخاص بتأسيس مراكز قرآنية وخيرية لجمع مبالغ مالية من الناس، وفي الآونة الأخيرة ظهر مشروع جديد بعنوان «المشروع الوطني للباقيات الصالحات» في إحدى المحافظات وقد خصص ٢٠ مليون تومان جائزة لمن يشتري الأوراق التي يصدرها هذا المركز، فما هو رأيكم بالنسبة لمثل هذه النشاطات والأعمال؟ الجواب: كلّها حرام، وهي تشبه بطاقات اليانصيب، ووضع أسماء مقدّسة عليها ليس لا يحلّ الإشكال فقط بل يزيده مشكلة. ورغم الظاهر الخداع لمثل هذه المشاريع فإنّ مفاصد كثيرة تترتب عليها. (السؤال ٤٨٠): قمت مع بعض أصدقائي بالاشتراك في رأس مال لشركة تدعى «كلدكويست»، وسمعت أنّ سماحتكم أفتى بحرمه الاشتراك في هذه الشركة ولهذا رأيت أن أتقدم إليكم ببعض التوضيحات التي تمثّل أساس ذلك العمل والتي لم تذكر لسماحتكم، وهي كالتالي: إنّ التجارة الشبكية عبارة عن عملية شراء يقوم بها الأفراد من خلال شبكة الانترنت، ويتم شراء جميع أنواع البضاعة حتى المأكولات أيضاً من هذا الطريق. المسألة

المهمّة هنا هي أنّ هذه الشركات حتى شركات المحصولات الغذائية، تخصص امتيازات مالية للمشتريين لغرض حثهم على الشراء منها، وهذا الأمر يقبله بصراحة المواطن الأوروبي أو الأمريكي. وشركة (tseuqliG) تعتبر إحدى هذه الشركات التجارية التي تقوم بتسويق المنتجات للمشتريين، ومن أجل رفع مستوى الشراء منها فإنّها مضافاً إلى الشراء الحر من أسواقها تمنح المشتريين إمكانية الشراء منها بالأقساط. أمّا الموضوع الذي لم يذكر لسماحتكم من هذه العملية فهو أنّ الشخص عندما يدخل موقع الشركة على الانترنت يسألونه: هل تقصد شراء سكة ذهبية فقط أم تقصد مضافاً لشراء السكة الاشتراك في عملية التسويق أيضاً؟ حتى أنّ الشخص يمكنه تسجيل اسمه أولاً، ثم يضع المال في حساب الشركة بعد شهر واحد، أمّا طريقه وضع المال في حساب الشركة من خلال البطاقة الاعتبارية، وهي معتبرة تماماً وبدون خدعة، وهذه البطاقات ستحل يوماً محلّ النقود، وعليه فالشخص إذا لم يرغب في المشاركة في عملية التسويق يقوم بشراء بضاعة، وفي الحقيقة أنّ أحد الأساليب في ظاهرة التضخم عبارة عن تبادل النقود بالذهب، إذن فهذه الطريقة هي طريقه عقلانية تماماً. وهذا الشخص الذي اشترى بضاعة كاملة يستلم سكة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٣ ذهبية وحتى لو لم يعرف شخصاً آخر للشركة فإنّ ذلك لا يؤثر في شرائه أبداً. إذن فالمسألة التي ذكرت لسماحتكم من أنّه إذا لم يعرف شخصاً آخر لا يدفع إليه المال ولا يستلم سكة ذهبية هو خاص بزمان يكون فيه الشخص نفسه راغباً في الاشتراك في عملية التسويق. ففي هذه الصورة يشتري بسعر مخفض، ويدفع الثمن على شكل تسويق الذهب والمساهمة في أرباح الشركة. فلو كان هناك ما يبعث على حرمة هذه التجارة فهو القسم الخاص بتعريف شخص آخر، وعلى هذا الأساس فإنّ عملية التسويق التي جذبت أشخاصاً كثيرين إليها حيث يشتغلون في هذا الأمر تعتبر أمراً حراماً، ومخالفة لحكم الشرع، وإذا كان هذا القسم من العملية، وهو ما لم يعرف أشخاص آخرون لا يتم دفع المال إليهم، هو الباعث على حرمة العمل في شركة (tseuqliG) فلا بدّ من القول إنّّه إذا لم يتمكن الشخص من تعريف الأشخاص الآخرين لها بعد سنته أشهر فإنّ الشركة تقوم بإرسال سكة ذهبية أو مقدار من الذهب بمقدار المال الذي وضعه الشخص في حسابها، وبديهي أنّ أحداً لم يذكر لسماحتكم هذا الموضوع. وعليه إذا لم يرغب الشخص في تعريف شخص آخر للشركة وأراد الشراء بشكل كامل فإنه يشتري بشكل كامل ويدفع ثمن الذهب بأجمعه، بل إنّّه يتمكن في بعض موارد هذا النظام من إخفاء اسمه ورقم حسابه، حتى لا يطلع عليه أحد من الناس، أمّا الأجناس التي تتبعها هذه الشركة فتمتاز بعدة خصوصيات تبعث على زيادة قيمتها بل زيادة مبيعاتها في الوزن أيضاً، ومنها أنّها أولاً: مضمونة بشكل واحد في جانبها، و ثانياً: لها رصيد مالي من قبل دولة معينة، و ثالثاً: إنّ عيار الذهب فيها (٢٤). رابعاً: إنّ موارد السكة فيها ينسجم مع الموضه. والخصوصية الأخيرة توجب أنّ هذا النوع من السكة عندما ينتهي من الأسواق فالأشخاص الذين يرغبون في امتلاك هذا النوع من السكة يقومون بشراء هذه السكة منّا بأثمان مضاعفة. ولا أتصور وجود حرمة في هذا الربح، لأنّه نوع من التجارة، والأثمان يتم تعيينها من قبل الشركة نفسها، والشئ الذي حدث وأكثر الأصدقاء اشتروا هذه السكك الذهبية أنّها ارتفعت قيمتها وأصبح لها ربح إضافي ويقول البعض: «بما أنّ الشخص يحصل على مبلغ كبير من المال وبدون سعي وعمل فهو حرام» فلا بدّ من القول: «إنّ هذا العمل يحتاج إلى مقدار كبير من السعي وبذل الجهد بحيث إنّّه قد لا يبقى للشخص وقت للنوم والطعام» فمع الالتفات إلى هذه التوضيحات نرجو من سماحتكم بيان نظركم في هذه المسألة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٤ الجواب: إنّ المشكلة الأصلية في هذه المسألة أمران، ونحن ملتفتون إليها كاملاً، وسبب حرمة هذا العمل يكمن في هذين الأمرين: الأول: إنّ هذه السكك الذهبية لا تباع بقيمتها الواقعية في السوق، بل تباع بضعفى أو ثلاثة أضعاف قيمتها الواقعية، وقسم من هذا المبلغ الزائد يصير من نصيب تلك الشركة، وقسم منه من نصيب الشخص الأول في قائمة الأسماء، حيث يتبلى الأشخاص المتأخرون بالضرر قطعاً. وفي الواقع أنّ القسم الزائد من الثمن إنّما هو يشبه نوعاً من القمار ويدخل في مصاديق قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، وأمّا بعض الأمور من قبيل نقش السكة وحالتها في المستقبل هي غطاء كاذب على هذا العمل الزائف. والآخر: أنّ الأشخاص الذين يساهمون في هذه المعاملات لا يمثل عملهم صناعة معينة ولا زراعة ولا تجارة إيجابية. فمن أين تحصل هذه الأموال الطائلة التي تصب في كيس أشخاص الطبقة الأولى من قائمة الأسماء أو في كيس الشركة؟ إذا

كانت مثل هذه المعاملات من شأنها جعل الإنسان غنياً وثرياً، فالأجدر أن يترك الجميع أعمالهم ويتوجهون نحو هذه النشاطات الزائفة، وبكلمة واحدة إن هذا العمل يشبه بطاقات النصيب، والقمار والربح فيه غير مشروع. وقد وردت إلينا عشرات الرسائل من هذا القبيل يسأل أصحابها عن توضيح المسألة وحكمها الشرعي، وقد أجبنا عنها جميعاً بالنفي. ويمكنكم استرجاع أموالكم من تلك الشركة وليس من اللائق أن يتلوث المؤمنون أمثالكم بمثل هذا العمل. (السؤال ٤٨١): اجتمع جمع من الشبان وقرروا فيما بينهم تشكيل هيئة بحيث يتبرع كل واحد منهم بألف تومان قربة إلى الله تعالى، وبعد ذلك يتم انتخاب شخص من بينهم بالقرعة ليتوجه إلى كربلاء ويزور بالنيابة عنهم، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا كانت التبة قربة إلى الله تعالى لا بقصد الفوز بالقرعة فلا إشكال. (السؤال ٤٨٢): قامت مؤسسة دينية تعمل على تدوين البرامج العلمية والتربوية للقرآن الكريم ولغرض إيجاد وإشاعة مراكز حفظ وقراءة وتجويد وتفسير القرآن الكريم ومعارف أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، بإجراء مسابقات قرآنية وثقافية وتوثيق العلاقة مع المراكز العلمية القرآنية في الداخل والخارج، وتقوم كذلك بإنشاء دورات قرآنية قصيرة المدّة وتأسيس وإدارة المكتبات التخصصية والتحقيقية وقبول الهدايا ومنح الجوائز الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٥ للأشخاص، وبكلمة: إن هذه المؤسسة لها نشاطات فاعلة في جميع مناطق البلاد فيما يخص العلوم والمعارف القرآنية، والمؤسسة المذكورة بصدد انشاء مشروع يتصف بما يلي: ١- توزيع أوراق تتضمن أسئلة وأجوبة عن المعارف القرآنية وعلوم أهل البيت الطاهرين عليهم السلام. ٢- كتابة أرقام على هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة. ٣- اهداء جوائز نقدية وغير نقدية من قبيل ارسال الفائزين لزيارة العتبات المقدسة في سورية والعراق، أما شروط هذه المسابقات فيقوم الأشخاص بدفع مبلغ معين بعنوان حق المشاركة في المسابقة وبعد خصم نفقات العمل وإقامة المسابقة يتم منح جوائز على أساس الأولوية أو القرعة، وما تبقى من المال يصرف في النشاطات المذكورة آنفاً. فما رأى سماحتكم بالنسبة لهذه المسابقة؟ الجواب: إذا كان استلام المبالغ المذكورة في مقابل الخدمات التي تقوم بها هذه المؤسسة في دائرة تعاليم القرآن الكريم، فلا مانع من اهداء الجوائز للمشاركين، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ٤٨٣): إن دائرة فعالية حماية المسجونين واسعة جداً، وخاصة لعوائل المسجونين وتشمل امور التعليم، التربية، الإصلاح والارشاد، إدارة شؤون الأسرة، المساعدة في دفع اجرة المسكن، لوازم المعيشة وامور الصحة والعلاج، المراقبة بعد الخروج من السجن، إيجاد الشغل وفرص العمل لهم أو بذل مساعدة مالية، ترغيبهم في النشاطات الثقافية وأمثال ذلك، ولكن نظراً لضعف البنية المالية فإنها غير قادرة على أداء رسالتها الإنسانية واستناداً إلى ما ورد في قانون هذه المؤسسة الذي يقوم على أساس جذب مساعدات الناس النقدية وغير النقدية، والمشاركة في النشاطات الخيرة الاقتصادية العامة، فإن هذه المؤسسة مجازة لبيع أوراق مالية باسم «حاملو البسمة والأمل»، للأفراد الخيرين والمحسنين لغرض تغطية تلك النفقات الباهضة واستمرار نشاط المؤسسة في جميع أنحاء البلاد، ويتم صرف بعض المبالغ التي حصلت من بيع هذه الأوراق لإهداء الجوائز للمشاركين وياذنهم من أجل تشويق الناس للإقبال على هذه المشاريع الخيرية. وهذا الأمر يستلزم كسب مجوز شرعي، فما هو رأى سماحتكم في ذلك؟ الجواب: إذا تم صرف هذه المساعدات في امور الخير بصورة كاملة فلا مانع، ولكن إذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٦ وضع قسم منها على شكل جوائز تدفع للمشاركين بالقرعة وكان الباعث لهم على المشاركة في هذه الامور الفوز بالجائزة ففيه إشكال.

٦- صناعة التماثيل

(السؤال ٤٨٤): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول صناعة التماثيل: (أ) ما حكم نحت تماثيل تذكارية للشهداء في إحدى ساحات المدينة؟ (ب) هل يجوز نحت تماثيل جندي وهو في حالة الرمي باتجاه العدو؟ (ج) هل يمكن صنع تماثيل تعكس حالة الظلم والعدوان لدى قوى الاستكبار (مثلاً مصيبة أهالي حلبجة الذين قتلوا بالأسلحة الكيميائية للعدو)؟ (د) هل يجوز صناعة تماثيل لإنسان ساجد وفي حالة عبادة لله تعالى؟ (هـ) هل يجوز ترميم الآثار التاريخية واعادة بنائها من قبيل النقوش البارزة أو التماثيل المنصوبة والمتبقية من أقوام

تاريخية قديمة؟ الجواب: لا يجوز صنع التماثيل في الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن استثناء الامور التالية: ١- النقوش البارزة المصنوعة من الجص أو الحفر في الصخر وأمثال ذلك. ٢- ألعاب الأطفال وما يتسلى به الطفل. ٣- التماثيل المصنوعة لغرض خداع العدو، حيث توضع في مناطق معينة من مناطق القتال ويكون وجودها ضرورياً. ٤- التماثيل المكونة من قطع حديدية، وتستخدم في الطب لتعليم امور طبية مختلفة وفي موارد كثيرة تحل محل أعضاء الإنسان في التشريح، وهي ضرورية لتعليم المسائل الطبية. ٥- الإنسان الآلى الذى لم يصنع لمجرد اللعب واللهو بل لاستخدامه في حاجات بشرية متنوعة. (السؤال ٤٨٥): شاهد في البرامج التلفزيونية ألعاباً شبيهة بالإنسان تدخل في صناعة الأفلام وتحل محل الإنسان الحقيقى وتأخذ دوراً معيناً وتتكلم أيضاً، وأحياناً يكون دورها إلى جانب دور الممثلين الحقيقيين وتتحرك وتتكلم مثل الإنسان الواقعى، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٧ صناعة مثل هذه الأفلام؟ الجواب: يحرم صناعة التماثيل، ولكن إذا كانت من قبيل لعب الأطفال فلا إشكال سواء كان لها دور أم لا.

٧- الغيبة

(السؤال ٤٨٦): هل أن الكلام والنزاع فى المحافل السياسية وانعكاس هذا النزاع عمداً أو جهلاً إلى المجالس الخاصة يعتبر من الغيبة؟ الجواب: إن نسبة الشائعات إلى الآخرين يعد نوعاً من التهمة التى هى أشد من الغيبة، نعم إذا كان العيب مستوراً وأعلنه شخص آخر فهو من الغيبة. (السؤال ٤٨٧): إذا قيل إن الإدارة أو المنظمة الفلانية تظلم الناس أو تعيق أعمالهم، وأمثال هذه الكلمات، فهل هذا الكلام حرام؟ الجواب: إذا كان ظلم تلك الإدارة واضحاً وجلياً فلا إشكال. (السؤال ٤٨٨): إذا كان الشخص المستغيب لا يعرف الطرف الآخر الذى يستغيبه، ولكن السامع يعرفه، فهل يحسب ذلك من الغيبة؟ مثلاً إذا اشترى الشخص شيئاً من الحانوت، وكان لا يعرف البائع وأخذ يذكر عيب ذلك الشىء الذى اشتراه وأخذ يقول إن صاحب الحانوت محتال وشخص كذاب وخائن أو أنه يغش الناس، فهل هذا الكلام مباح؟ الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان عمله واضحاً وجلياً، أو أن يقول هذا الكلام فى مقام المشورة ورفع الظلم. (السؤال ٤٨٩): هل يجوز الافصاح عن سوء الظن بالنسبة للآخرين إذا كان هناك هدف عقلائى من هذا العمل، كأن يكون فى مقام المشورة مع الآخر، على سبيل المثال لو حدث قتل أو سرقة فى محل معين ونحتمل أن القاتل أو السارق الشخص الفلانى، ففى هذه الصورة إذا طلبت من الشرطة فى مقام المشورة والتحقيق أن نفصح عن سوء ظننا بذلك الشخص فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق لكشف الجريمة غالباً سوى هذه الأساليب من التحقق والفحص فلا إشكال شرعاً، ولكن يجب العمل بصورة أن تحفظ سمعة الأشخاص بصورة كاملة ولا يهان أى شخص بدون اثبات الجريمة.

٨- الكذب

(السؤال ٤٩٠): نسمع فى هذا الزمان كذب كثير من الناس، وعندما نتحرك للنهى عن المنكر يقولون: «نحن نمزح» أو يقولون: «إنه كذب مصلحى»، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للكذب بدافع المزاح وبدافع المصلحة؟ الجواب: إذا فهم المخاطب أن هذا الكلام غير جدى بل هو مزاح فلا يكتب من الكذب، أما الكذب بدافع المصلحة فإنما يكون جائزاً إذا كانت المصلحة المترتبة عليه أهم من قول الصدق من قبيل الكذب لإصلاح ذات البين. (السؤال ٤٩١): إذا سدد المدين ما عليه من الدين للدائن، أو أن الدائن أسقط دينه، ولكنه بعد مدة قدّم شكوى ضده، فهل يجوز للمدين من أجل التخلص من ادعاء ذلك الشخص أن يقوم بالتورية أو يحلف أنه لم يقتض منه؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا انحصر الطريق فى ذلك فلا إشكال. (السؤال ٤٩٢): ما هى التورية، الرجاء توضيح ذلك مع المثال؟ وهل أن التورية تختص بموارد الضرورة أو تجوز فى غير الضرورة؟ الجواب: التورية هى أن يتكلم الشخص بكلام يحتمل معنيين، ويقصد منه شيئاً آخر غير الظاهر، ولكن المخاطب يفهم معنى آخر، مثلاً إذا جاء شخص وسأل عن صاحب البيت عند

الباب، وقال: هل أن فلان موجود في البيت؟ فيقول المجيب: إنه غير موجود هنا، ومقصوده من كلمة «هنا» خلف الباب، ولكن السامع يتصور أن الشخص المذكور غير موجود في البيت، وهذا النوع من التورية غير مشروط بحال الضرورة وإن كانت مراعاة الضرورة أفضل.

٩- المواد المخدرة

(السؤال ٤٩٣): نظر لحاجة المجتمع الإسلامي في إيران خاصة لرفع الابهام والغموض عن الحكم الشرعي للمواد المخدرة، فإن جامعتنا عازمت على دراسة الموضوع المذكور، فالرجاء بيان الحكم الشرعي بالنسبة لهذه المسألة؟ الجواب: لا شك في أن استعمال المواد المخدرة بأي مقدار هو حرام، سواء كانت المواد المخدرة قديمة أو من منتجات عصرنا الحاضر أو سوف يتم انتاجها في المستقبل، ويحرم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٩ كذلك جميع أشكال اسداء المعونة لزراعتها، حصادها، صناعتها، توزيعها، بيعها، شرائها، حفظها وتناولها. ويجب على المجتمعات الإسلامية التصدي لهذا البلاء ومحاربه بكافة الصور ولا يقصروا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السؤال ٤٩٤): ما هو رأيكم المبارك في تناول الترياق للمعتادين أو استعماله لغرض الترفيه عن النفس وما حكم المشاركة في مثل هذه المجالس وتهيئة الوسائل والأدوات اللازمة لهذا العمل؟ الجواب: إن تناول الترياق، سواء بقصد الترفيه أو غيره حرام، إلا إذا كان من موقع الضرورة، ويجب على الأشخاص المدمنين السعي لتركه، وكذلك لا يجوز تهيئته وصنائه الترياق وبيعه وشرائه ونقله أيضاً. (السؤال ٤٩٥): هل وردت حرمة استعمال المواد المخدرة في القرآن الكريم؟ وبما أن الإدمان على المخدرات قد تسرب إلى شبابنا أيضاً وحتى أن المسنين وبعض المؤمنين تلوثوا بهذا العمل الشائن ولم تفلح عمليات مكافحة المخدرات في القضاء عليه، فلماذا لا نجد تحريم هذا العمل في كتب فتاوى الفقهاء سوى رسالتكم العملية؟ الجواب: إن الكثير من الفقهاء حرموا أيضاً تناول المواد المخدرة، والدليل على الحرمة حكم العقل بقبحها. مضافاً إلى الآية الشريفة: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، حيث تشمل باطلاقها هؤلاء المدمنين أيضاً وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في الروايات أيضاً، وأن استعمال الامور المضرة حرام. (السؤال ٤٩٦): نظراً لشيوع الاستفاده من المواد المخدرة وما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة، نحتاج في بيان الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع إلى توضيح أكثر ويتم نشرها بين الناس. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة إلى الموارد التالية: ١- ما حكم الاستفاده من أنواع المواد المخدرة مثل: الترياق، الهروئين، المورفين، الحشيشة، الجراس، الماري جوانا، وال، اس، دي، ومواد اخرى من هذا القبيل، سواء للمدمن أو غير المدمن. ٢- ما حكم بيع وشراء المواد المخدرة؟ وهل أن الشخص في هذه العملية يملك الثمن أو المواد المخدرة؟ ٣- ما حكم المشاركة في الجلسات التي يستخدم فيها الأشخاص المواد المخدرة؟ وما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٠ هو الحكم في الموارد التي يحتمل فيها خطر الابتلاء بالإدمان؟ ٤- ما حكم إيجاد رابطة صداقة مع الأفراد المعتادين والمدمنين، وخاصة في الموارد التي يحتمل فيها الابتلاء بالإدمان؟ ٥- ما حكم الزواج من المدمنين؟ وهل أن التشدد في الزواج بالنسبة إلى اشتراط عدم الإدمان للرجل يمكنه أن يكون له مسوغ شرعي؟ ٦- هل يجب على المؤمنين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حث المدمنين على ترك الإدمان؟ ٧- هل يجوز تناول المخدرات مع الاذن من الطبيب بحجة أنه دواء أو لغير ذلك من الأسباب؟ ٨- ما حكم تدخين الترياق لمجرد اللهو والترفيه عن النفس؟ وخاصة أن هذا النوع من اللهو يمثل أكبر مساعدة لتجار المواد المخدرة ويساهم في شيوعها؟ ٩- نظراً لأدب بداية الإدمان على المخدرات هو تدخين السجائر والتبغ حيث لا ينكر كون التدخين مقدّمة للاعتياد على المخدرات، فما حكم تدخين السجائر وخاصة بالنسبة للشباب؟ الجواب: لا شك في أن تناول الترياق وسائر المواد المخدرة وبيعها وشرائها والمشاركة في الجلسات الخاصة بتناول المخدرات يعتبر من الذنوب الكبيرة، وينبغي على كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وكذلك الحكومة الإسلامية التصدي لهذه الظاهرة السيئة بجميع الوسائل الممكنة. وكذلك فإن من المحرمات الجليلة المساهمة في زراعة وبيع ونقل هذه المواد والاستفاده منها. حتى الاستفادة منها لغرض الترفيه واللهو فهو حرام أيضاً،

ويحرم كذلك اشاعتها والتبليغ عنها، ولا يجوز تناولها بحجة الدواء إذا كان من موقف شخصي، حتى تدخين السجائر مع ملاحظة كونه مقدّمه للإدمان على المخدرات وحتى مع غض النظر عن هذا الموضوع وبسبب اضراره البليغة فهو محرم أيضاً. نسأل الله تعالى أن يحفظ جميع المسلمين ولا سيما الشبان من شر هذا المنكر.

١٠- التدخين

(السؤال ٤٩٧): في الآونة الأخيرة شاع في المحافل والأوساط المختلفة تحريمكم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥١ للتدخين، فارجو أن نستمتع لتوضيح أكثر من سماحتكم في خصوص هذه المسألة؟ الجواب: قبل عدّة سنوات أصدرت هذه الفتوى بصورة مشروطة، وهي موجودة في رسالته توضيح المسائل وهي: «يحرم تدخين السجائر وسائر أشكال التدخين إذا أوجب ضرراً مهماً بشهادة أهل الخبرة» ولكن أخيراً وبشهادة جماعة من الأطباء وأساتذة الجامعات المتدينين، ومع ملاحظة الاحصاءات المثيرة في مجال عدد الوفيات الناشئة من التدخين والأمراض الخطيرة المتولدة منه، فقد ثبت لنا أن أخطار دخان السجائر يمثل حقيقة واقعة، وحتى أبناء المدخنين ورفاقهم ليسوا في أمان من هذه الأخطار، ومن هنا أصدرت فتوى التحريم بصورة مطلقة، وأسأل الله تعالى أن يحفظ جميع المسلمين في العالم من شر ذلك وخاصة الشبان الأعداء الذين يمثلون أول ضحية لهذا البلاء المدمر، وعليهم الاهتمام بأصدقائهم وأرحامهم لئلا يبتلوا بهذا البلاء. ونأمل أن نبقي إن شاء الله ونرى مجتمعنا طاهراً نقياً من شوائب هذا التلوث. وبمناسبة طلب الفضلاء المتكرر اشير إلى مُعتمدات هذه الفتوى ١- إن القرآن الكريم يصرح في الآية ١٩٥ من سورة البقرة: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ التَّهْلُكَةَ» وطبقاً للإحصاءات الواردة من قبل الأطباء المتخصصين أن الوفيات الناشئة من دخان السجائر تصل إلى خمسة ملايين نفر سنوياً، والإحصاءات الواردة في الأمراض الخطيرة القلبية والتنفسية وأشكال السرطان الناشئة من دخان السجائر عالية جداً أيضاً، وعلى هذا الأساس فإن التدخين يعتبر مصداقاً لإلقاء النفس في التهلكة. ٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام المستفادة من الروايات العديدة في هذا الشأن، بالرغم من أن سياق الروايات يشير إلى الاضرار بالآخرين، ولكننا نعلم أن المفهوم العام لا يحدد مجال القاعدة، ولذلك يشمل الاضرار بالنفس أيضاً. ٣- ورد في الحديث المعروف لفقهاء الرضا عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجِسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ»، وورد ما يشابه هذا المضمون في رواية تحف العقول، فطبقاً لهذه الروايات فإن كل شيء يلحق ضرراً مهماً للبدن فهو حرام، (وبالطبع فإن الضرر الجزئي الموجود في جميع الأشياء وغير القابل للاجتناب خارج عن هذه الدائرة والمقصود هو الضرر الكلي). ٤- إن البعض ربما يعتاد على تناول الطين، فقد ورد في الروايات الإسلامية أنه نوع من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٢ الوسواس وقد ورد النهي عنه بشدة لأنه يضر الإنسان، فقد جاء في الرواية: «إِنَّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّمَ»، ولذلك فإن المرحوم الشهيد في كتاب المسالك ذكره كأول دليل للتحريم وقال: «بما فيه من الاضرار الظاهرة للبدن»، وهذا يدل على أن حرمة الأشياء المضرة من المسلمات، وحتى الصوم الواجب إذا أضر بالبدن وجب تركه، وكذلك الغسل أو الوضوء الواجب إذا أضر بالبدن تحول إلى التيمم. ٥- مع غض النظر عن كل ذلك فإن القاعدة الاصولية المسلمة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» لا تبقى شكاً في حرمة تدخين السجائر وغيرها من أنواع التدخين في عصرنا الحاضر حيث ثبت لدى العلماء الأضرار الوخيمة المترتبة عليها، وفتوى جميع المراجع بحرمة المواد المخدرة تستوحي مقوماتها من هذا المعنى (١).

١١- حلق اللحية

(السؤال ٤٩٨): إذا قام الشخص بحلق لحيته تماماً مرة واحدة ولكنه بعد ذلك كان يقوم بحلقها كل يوم ولا يسمح للشعر بالنمو بحيث يصدق عليه أنه لحيه، ولذلك لا يصدق على المرات اللاحقة بأنه حلق لحيته لعدم الموضوع، فهل يصدق على هذا العمل أنه حلق

اللحية وبالتالي يحرم؟ الجواب: إن هذا العمل يعدّ لدى العرف من حلق اللحية أيضاً.

١٢- اللحوم المحرمة

(السؤال ٤٩٩): كما نعلم أنّ فتوى مراجع التقليد حفظهم الله تقرر حليّة لحوم الأسماك والحيوانات البحرية التي لها فلس، وأمّا الأسماك التي لا فلس لها فهي حرام. فهل أنّ مطلق الاستفادة من الأسماك الفاقدة للفلس حرام، أم أنّ الحرمة خاصة بأكل لحمها وفي غيره من الموارد كالبيع لغير المسلم والاستفادة منها في غير الغذاء لا إشكال فيه؟ ومن قبيل البيع استبدالها بشيء آخر أو بعنوان حق الاختصاص في مقابل مبلغ من المال أو بضاعة. فما هو رأيكم في هذه المسألة؟ الجواب: لا إشكال في بيع هذه الأسماك إلى الأشخاص الذين يرون حليّة أكلها أو لمصارف أخرى غير الأكل. (السؤال ٥٠٠): ما حكم بيع وشراء الأسماك المحرمة؟ الجواب: لا إشكال في المنافع المحللة من قبيل انتاج غذاء للدواجن وأمثاله، وكذلك بيعها إلى غير المسلم الذي يرى حليّة أكلها. (السؤال ٥٠١): ما حكم بيع وشراء زعانف الأسماك المحرمة فيما لو كانت لها منافع محللة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٤ الجواب: لا إشكال فيه.

١٣- احضار الأرواح

(السؤال ٥٠٢): ما هو نظركم في مسألة احضار الأرواح، وهل هذا العمل ممكن عقلاً؟ فإذا كان ممكناً هل يجوز شرعاً؟ الجواب: هذا العمل يمكن عقلاً ولكنه حرام شرعاً ويترتب عليه مفسد كثيرة.

١٤- إقامة العزاء

(السؤال ٥٠٣): هل يجوز لمن يقرأ التعزية على مصائب أهل البيت عليهم السلام أخذ الاجرة على ذلك؟ الجواب: لا إشكال في تعيين الاجرة شرعاً، ولكنّ هذا العمل ليس من شأن الذاكرين لأهل البيت عليهم السلام الذين ينبغي أن يكونوا مظهر التقوى والورع. (السؤال ٥٠٤): ما حكم مشاركة النساء في مواكب العزاء دون الالتزام بالحشمة حيث يؤدي ذلك إلى الوقوع في الذنوب والمعاصي؟ وما توصون به النسوة في مراسم العزاء؟ الجواب: إنّ إقامة العزاء على خامس أهل الكساء وسائر المعصومين عليهم السلام يعد من أفضل القربات، ولكن ينبغي على الرجال والنساء أن لا يخالفوا الشرع في هذه المواكب. (السؤال ٥٠٥): في منطقتنا يقيم الأهالي العزاء في فصل الصيف على سيد الشهداء عليه السلام خمسة أيام أحياناً وعشرة أحياناً أخرى. ويعتقدون بأنّ حادثه كربلاء وقعت في الصيف ولهذا فنحن نقيم مراسم العزاء في فصل الصيف مضافاً إلى شهر محرم الحرام في كل سنة، فهل يمكن إقامة هذه المراسم في هذا الفصل بعنوان الورود في الشرع أو بعنوان الرجاء؟ الجواب: هذه المراسم يمكن إقامتها بعنوان مطلق العزاء، حيث إنّّه مطلوب في كل زمان ومكان. (السؤال ٥٠٦): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يخصّ إقامة مجالس العزاء: ١- ما حكم إنشاد الأشعار التي تتضمن كلمات وألفاظ غير مناسبة «مثل الكلب، والحمار وأمثال ذلك» وينسبون الكلمات المذكورة إلى الأئمة الطاهرين عليهم السلام وإليهم أيضاً. ٢- هل يجوز تقليد أصوات الكلاب والحمير والطيور عند اللطم والرثاء لظهور الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٥ الضعف والمسكنة في مقابل الأئمة عليهم السلام؟ ٣- ما حكم اللطم على الصدور والضرب بالسلاسل على الأكتاف والصدور في حالة الجلوس أو في حالة الوقوف حيث يكون البدن عارياً وصدور الشخص محرماً جداً من شدّة الضرب وقد يخرج منه الدم، وكذلك الركض والقفز في اثناء اللطم؟ ٤- هل يجوز التلطف بكلمة «حوسين» بدل «حسين عليه السلام»؟ ٥- ما حكم الصراخ والعويل وضرب الرؤوس بالأبواب والجدران والأرض في مجالس الاعزاء؟ الجواب: إنّ إقامة العزاء على الأئمة الأطهار عليهم السلام وخاصة خامس أصحاب الكساء عليه السلام يعد من أفضل القربات، وانشاد الشعر الذي يعكس مظلومية وتضحية هؤلاء الأولياء عمل حسن جداً،

ولكن ينبغي اجتناب أى عمل يؤدى إلى هتك حرمة هؤلاء الأولياء ويؤدى كذلك إلى وهن المذهب فى نظر الآخرين والاضرار بالبدن. وليس من المناسب لمجالس العزاء التلفظ بعبارة موهنة فى العرف من قبيل أن يطلق لقب الكلب على نفسه أو يقلد أصوات الحيوانات، ولا بد من تقديم النصيحة لجميع هؤلاء ليتجنبوا مثل هذه الامور الباعثة على هتك هذه المراسم المهمة التى تسبب الأذى والإساءة للإمام المهدي عليه السلام. (السؤال ٥٠٧): ما حكم الحضور فى المجالس التى تقام باسم الدين ولكنها بصورة عامة تقام للرياء والتظاهر ولأهداف غير دينية؟ الجواب: إذا ثبت واقعا أن الأهداف غير الدينية هى الحاكمة على هذه المجالس فلا ينبغي الحضور فيها. (السؤال ٥٠٨): إذا قال شخص: «إن المصائب التى رأيتها طيلة حياتى ليست بأقل من مصائب فاطمة الزهراء عليها السلام بل أكثر، وعليه فلا موجب لأن أبكى على مسألة صفع الزهراء»، فما جوابه؟ الجواب: نظراً لعلو مقام هؤلاء الأولياء العظام فإن المصائب الواردة عليهم أهم وأعظم بكثير من مصائب الآخرين. فهل أن صفع رجل من عامة الناس على وجهه كما لو صفع عالم جليل فى غاية التقوى والورع من حيث حجم الإساءة؟

شروط البائع والمشتري:

(السؤال ٥٠٩): إننى أعمل مساعداً فى مكتبة لبيع الكتب حيث يزدحم عليها المشترون، ولكن النسبة الأ-كبر من المشترين هم من الأطفال، وفى موارد كثيرة احتمالاً قوياً أن أولياء هؤلاء الأطفال غير مطلعين على معاملتهم. وبما أن المعاملة مع الطفل غير البالغ فيها إشكال، فهل يجوز لى العمل فى هذا المحل؟ (ضمناً وبسبب لزوم اطاعة صاحب المحل فإننى مجبر على بيع الكتب لجميع المشترين). الجواب: عادة يدفع أولياء الأطفال مبلغاً من المال لأبنائهم ليشتروا به ما يحتاجونه. وفى الغالب يرضون بمثل هذه المعاملات وخاصة بالنسبة للكتاب والقلم والدفتر. ولا- يجب اطلاعهم على جزئيات وتفاصيل هذه المعاملات، بل يكفى رضاهم بصورة عامة. (السؤال ٥١٠): إذا كان لشخص بضاعة فى بيته، وباع منها مقدار ١٠٠ كيلو مثلاً لشخص آخر ولم يزنه ولم يتم تبادل الثمن والمثمن، وبعد مدّة ارتفعت قيمة تلك البضاعة فباعها بقيمة أعلى. فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا كانت المعاملتان بصورة جديّة فلا إشكال. (السؤال ٥١١): إذا كان شخص محتاجاً لمبلغ من المال فباع منزله مشروطاً (أى أن له خيار الفسخ) ولكنه لم يقصد البيع بصورة جديّة لأنّ هذه المعاملة تمت بثمن بخس وأقل بكثير من المتعارف من أجل رفع حاجته الفعلية للمال، فهل هذا البيع الصورى والظاهرى صحيح؟ الجواب: المعاملات الصورية وبدون قصد جدى باطلّة. (السؤال ٥١٢): كما تعلمون يجب لتحقيق عقد البيع أن يكون الثمن والمثمن موجودين ويجرى العقد والقبض والإقباض أصالة ووكالة بالصيغة الشرعية الخاصة، ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان نظركم فى هذين السؤالين: أ) إذا تمت المعاملة مع عقد البيع ولكن بشكل صورى ولم يتم دفع الثمن، فما حكمها الشرعى؟ الجواب: يجب أن يتم العقد بصورة جديّة ولا أثر للعقد الصورى. ب) هل أن كتابة الوثيقة المرسومة فى المعاملات لها تأثير فى تحقيق عقد البيع مع فرض فقدان جزء منه (وهو الثمن)؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٧ الجواب: إذا كانت الوثيقة بمعنى كتابه المبايع لا بمعنى مقدمات المعاملة، وكان الثمن والمثمن معينين، وكان أحدهما نقداً فلا إشكال. (السؤال ٥١٣): فى المعاملات التى تكون فيها البضاعة موجودة، ولكن كل من البائع والمشتري يعلمان بأنّ هذه المعاملة من أجل رفع قيمة البضاعة حيث يتم دفع ثمن اضافى إلى البائع ثم يسترجع الثمن والمثمن، فإذا كانت قيمة البضاعة فى المعاملة الاولى معلومة للبائع ولكن قيمتها فى المعاملة الثانية التى أعادها المشتري على البائع مرّة ثانية لم تكن معلومة على أساس أنّها سوف تعين بعد ذلك. فهل تعتبر هذه المعاملة حيلة شرعية أم لا إشكال فيها؟ الجواب: إذا كانت كلتا المعاملتين بصورة جديّة ولم تكن أى منهما مشروطة بالأخرى فلا إشكال.

ولاية الفقيه:

(السؤال ٥١٤): يجرى فى هذا العصر بحث مهم بعنوان «ولاية الفقيه المطلقة وغير المطلقة» وقد أشرت فى كتبكم الفقهية إلى هذا

البحث وقلتم إنه ينبغي أن يكون معنى كلمة المطلقة معلوماً. وبدورى أذكر لكم معنى هذه الكلمة سواء كنتم تقبلون به أم لا، (وأشكركم فى صورة عدم القبول بل أرجو بيان دليلكم على ذلك لغرض المزيد من كشف الحقيقة) فهل أنكم تقبلون بهذا المعنى لولاية الفقيه؟ أنتم تعلمون أن هذا البحث طرحه الإمام الراحل رحمه الله بشكل بسيط ومفضل، ولكن لم نقرأ شيئاً من ذلك فى كتابه باسم «الولاية المطلقة»، وما قاله الإمام الراحل هو أن ولاية الفقيه من حيث دائرة الاختيارات والصلاحيات هى دائرة ولاية المعصوم واختياراته. وهذا المعنى قد طرح بعد رحيله أو فى زمانه «ولكن لا من كلامه». وعلى أية حال يمكن ذكر ثلاث نظريات وأقوال فى هذا المجال: ١- إن جميع ما للمعصوم من صلاحيات تكون للولى الفقيه أيضاً إلّما خرج بالدليل. ٢- إن ولاية الفقيه لا تعنى تملك جميع اختيارات المعصوم وليست محدودة بالقانون الأساسى، بل إن جميع هذه الحكومة تكون بيد الشخصية الحقوقية (الفقيهية والتقوائية للفقيه). فى كل أمر ونهى واصلاح يرى من اللازم التدخل فيه فله حق التدخل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٨ ٣- إن دائرة ولاية الفقيه محدودة فى نطاق القانون الأساسى. أمّا النظرية الثالثة فتواجه إشكالات عديدة، ولكن مع ذلك فى الأجواء السياسية نرى أن النظرية السائدة هى الاولى والثالثة. فالرجاء بيان نظركم فى المعنى محل البحث وكيف يمكن استفادته من الأدلة؟ الجواب: الظاهر أن جميع الأشخاص الذين بحثوا موضوع ولاية الفقيه حتى الإمام الراحل قيدها برعاية مصالح المسلمين، فلا أحد يقول: إذا اقتضت مصلحة المسلمين الحرب فإن الفقيه له حق الحكم بالصلح وإذا اقترنت مصلحة المسلمين بالصلح فإن الفقيه له الحق أن يقرر خلاف ذلك ويأمر بالحرب. وأساساً فإن الولاية تقوم على أساس حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وليس بخلاف ذلك. وعندما نقبل بهذا الأصل فإن حدود ولاية الفقيه ستكون معلومة. والمراد من المطلقة هو أنها مطلقة فى دائرة مصالح الإسلام والمسلمين. وحتى بالنسبة للمعصومين أيضاً فلا- تختلف المسألة. فالإمام الحسن عليه السلام صالح من أجل مصالح الإسلام والمسلمين. والإمام الحسين عليه السلام حارب واستشهد من أجل مصالح الإسلام والمسلمين، بل إن الله تعالى عاقب يونس عليه السلام بسجنه فى بطن الحوت بسبب تركه الأولى الذى يتعلق بالمصالح غير الواجبة لأمته. وتفصيل هذا الموضوع لا يسعه هذا المختصر. (السؤال ٥١٥): ذكرت فى أحد الاستفتاءات حول ولاية الفقيه أنه: «إن هذه المسألة من المسائل العملية»، فما هو مرادكم من المسائل العملية؟ وبما أن ولاية الفقيه شأن من شؤون الإمامة، أفلا يرتبط هذا البحث بعلم الكلام؟ الجواب: بالنظر إلى أن ولاية الفقيه تعنى كون الفقيه على رأس الحكومة، وللحكومة وظائف وواجبات يجب على الناس العمل طبقها، ومن هنا تأخذ صبغة عملية، وحتى بالنسبة لولاية الإمام المعصوم فإن لها جانباً عقيدياً، والقسم الآخر الذى يتعلق بالحكومة له جانب عملى.

مقدار الربح فى المعاملة:

(السؤال ٥١٦): إذا اشترت بضاعة بقيمة مائة تومان مثلاً لغرض بيعها، بحيث أربح منها ٢٠٪ فى صورة بيعها بثمن ١٢٠ توماناً. وبعد مدة يجب أن أشتري هذه البضاعة ب ١٥٠ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٩ توماناً بحيث أننى أخسر من أصل رأس المال ٣٠ توماناً، وإذا أستمر بهذه الصورة فإنى سأفقد جميع رأس مالى، والآن ماذا يمكننى فعله من أجل أن أربح بصورة عادلة ولا أتضرر فى نفس الوقت؟ الجواب: إن البائع يمكنه تشخيص وتعيين قيمة المبيع بنفسه، ولكن فى مثل هذه الموارد فالأفضل أن يبيع البضاعة التى اشتراها بقيمة نازلة، بقيمة نازلة أيضاً (مع ربح معتدل) والبضاعة التى اشتراها بقيمة مرتفعة، يبيعها بقيمة مرتفعة (مع ربح معتدل). (السؤال ٥١٧): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بربح الباعة والكسبة: ١- ما هو مقدار الربح الذى يحق للبائع شرعاً وعرفاً أن يربحه من بضاعته؟ الجواب: لا يوجد ميزان معين لمقدار الربح، فهو يرتبط برضا الطرفين، إلّا إذا كانت هناك قيمة معينة على بضاعة من قبل الحكومة الإسلامية. ولكن رعاية الانصاف على أية حال حسنة جداً. ٢- نظراً لأن القانون ونقابة التجار والكسبة وضعت ٢٤٪ من الربح للبائع، فلو أن البائع أخذ ربحاً من المشتري أكثر من هذا المقدار، فهل هو حلال، أم أن المقدار الزائد حرام؟ الجواب: لا ينبغي مخالفة قوانين ومقررات النظام الإسلامى. ٣- إذا اشترى صاحب المتجر بضاعة نسيته لمدة شهرين أو أربعة أشهر وبقيمة أكثر من قيمتها فى

صورة النقد، ولكن عندما يريد بيعها فإنه يضيف إلى تلك القيمة المذكورة ربحاً بمقدار ٤٠٪ أو أكثر ويبيعه إلى المشتري نقداً، فما هو حكم هذا النوع من المعاملة؟ الجواب: لا إشكال فيها، ولكن إذا عينت الحكومة الإسلامية قيمة لها فيجب عليه مراعاتها. ٤- يقال أنه يشترط رضا الطرفين في المعاملة، ولكن بما أن الباع لا يذكرون للمشتري قيمة البضاعة والربح الذي يحصلون عليه، فهل يجوز لهم أخذ الربح مهما بلغ؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ٥- نظراً لما تقدم آنفاً، فإنني اشتغلت في أحد هذه المتاجر والمحلات لتأمين نفقات معيشتي واستلمت شهرياً مبلغاً من المال كراتب، فهل هذا المبلغ حلال بالنظر لما ورد أعلاه؟ الجواب: إذا كان عملك مشروعاً، فإن الراتب الذي تستلمه في مقابل ذلك حلال أيضاً.

معاملة السلف:

(السؤال ٥١٨): ورد في الرسالة العملية (تحرير الوسيلة)، وكتاب منهاج الصالحين وغيرهما أن معاملة السلف عبارة عن: «ابتياح كلي مؤجل بثمان حال» وهنا يطرح سؤالان: (أ) إذا كان المبيع شخصياً في هذه المعاملة لا كلياً، والثمان له الكلي في الذمة، وكان زمان تحويل كل من الثمن والمثمن بعد شهر واحد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ والجدير بالذكر أن مثل هذه المعاملة متداولة في السوق. الجواب: المقصود من المعاملة الشخصية هي أن المثل موجود الآن ويمكن تسليمه. ففي هذه الصورة لو احتفظ به لغرض استلام ثمنه فلا إشكال. والأفضل في مثل هذه الموارد أن يدفع مقدراً من الثمن بعنوان مقدمه للبائع. (ب) ورد في التعريف المذكور عبارة «ابتياح كلي» والظاهر أن المراد من الكلي، هو الكلي في الذمة، فهل أن «الكلي في المعين» في هذا المورد له حكم «الكلي في الذمة» أم الحكم الشخصي؟ الجواب: الكلي في المعين بحكم المعين الشخصي. (السؤال ٥١٩): إذا باع شخص الطبقة الثالثة من العمارة المكونة من عدة طبقات ولكن لم يكمل بناؤها سوى الخارطة وبعض المقدمات فالرجاء بيان ما يلي: (أ) هل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا تم رسم الخارطة وتهيئة أدوات البناء وسائر المعالم والمشخصات للبناء فلا مانع، وبدونه لا يجوز. (ب) إذا كانت باطلة فهل يمكن تصحيحها بربطها بعقد آخر ملزم؟ الجواب: الطريق الأفضل هو ما ذكرناه آنفاً.

النقد والنسيئة:

(السؤال ٥٢٠): إذا اشترى شخص بضاعة بالمال المتداول بصورة نسيئة، ولكنه لم يدفع الثمن لعدة سنوات بلا سبب مقبول، والآن مضى على تلك المعاملة ٢٠ عاماً تقريباً وتغيرت الأثمان، وخاصة العملة الصعبة، تغييراً كبيراً، وأراد الآن دفع ثمن تلك البضاعة فهل يدفع الثمن بالمقدار الذي كان عليه يوم المعاملة، أم يدفعه بقيمته الحالية التي الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦١ تضاعفت عشرة أضعاف؟ الجواب: يجب عليه دفع الثمن بقيمة اليوم، أي يأخذ بنظر الاعتبار ارتفاع قيمة متوسط البضائع المختلفة، ويدفع دينه طبقاً لهذا المعيار. (السؤال ٥٢١): نظراً لأن الشركة التعاونية تريد عقد معاملات بشكل أقساط مع الآخرين بحيث تشتري البضاعة نقداً وتبيعها على شكل أقساط، فهل هذه المعاملة شاملة لجميع أنواع البضائع القابلة للبيع والشراء مثل «اللوازم البيئية، السيارة، الأراضي، البيوت، البساتين والأشجار وأمثال ذلك»، أم تصدق فقط على المواد الأولية أو بضاعة خاصة؟ الجواب: لا فرق في بيع الأقساط بين المبيعات المختلفة.

الخيارات:

١- خيار الشرط

(السؤال ٥٢٢): تنازع شخص مع آخر فقتله، وتم تعيين الدية في عام ١٩٧٩ م بمبلغ ١٨ / ١٠٠٠ أفغانى (نقود أفغانستان) ولكن بما أن

القاتل لا- يمتلك هذا المال نقداً فقد باع أرضه بيعاً جائزاً (أى جائز الفسخ) بحيث إنه متى دفع ذلك المبلغ من المال فإنه يسترد الأرض. فهل يحق للقاتل أن يدفع المال المذكور ويسترد أرضه؟ الجواب: إن خيار الشرط هذا غير صحيح، ولكن إذا كان مغبوناً عند وقت المعاملة جاز له الاستفادة من حق خيار الغبن. (السؤال ٥٢٣): إذا باع بيته بصورة نسيئة، وفي ضمن العقد شرط أنه إذا امتنع المشتري من دفع الثمن في الموعد المقرر، فإن البائع له الحق في فسخ المعاملة، ولكنه لم يعين مدة الاستفادة من الخيار المذكور. ونظراً لضرورة تعيين مدة خيار الشرط في العقد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ الجواب: لا إشكال في هذه المعاملة وهذا الشرط، ويتم الاستفادة من الحق المذكور طبقاً للسائد في العرف والعادة الجارية، وضمناً لا بد من الالتفات إلى أن فساد الشرط لا يؤدي إلى فساد العقد. (السؤال ٥٢٤): إن المتداول في بعض العقود لغرض تجديد العقد، أن يفرض مبلغ معين من قبل المتعاقدين لكي يدفع إلى أحدهما فيما لو لم يلتزم الطرف الآخر بالعقد أو تأخر في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٢ إتمامه. مثلاً في معاملة البيع يشترط أنه إذا لم يتحرك البائع على مستوى إكمال الوثيقة الرسمية للعقد فإنه يجب أن يدفع مليون توماناً إلى المشتري، أو معاملة بناء عمارة مثلاً حيث يتم التوافق على أساس أنه إذا لم يسلم المعمار أو المهندس هذه العمارة كاملة في الموعد المقرر، يجب عليه دفع ١٠٠ / ٠٠٠ تومان في كل شهر بعد الموعد المقرر بسبب التأخير إلى صاحب المشروع. بمعنى أن كل واحد من الطرفين يتوقع الخسارة ومقدارها في حال التأخير، في حين أن الخسارة يمكن أن تكون أكثر أو أقل من المبلغ المذكور، أو قد لا تكون خسارة واقعاً. ونظراً إلى أن المادة ١٠ و ٢٣٠ من القانون المدني الإيراني يسمح بمثل هذا الشرط فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) مدى مشروعية هذا العمل؟ الجواب: يمكن تصحيح ذلك بنحو مشروع بطريقتين: الأولى: أن نوجب حق الفسخ بوجود التأخير، ولكن حق الفسخ مشروط بدفع المبلغ المعين بعنوان ما يقابل الخسارة. الثاني: أن لا نقول بفسخ المعاملة، بل نرضا بالتأخير، وأما الخسارة المتوقعة فهي مذكورة ضمن العقد، ففي كلتا هاتين الصورتين يجوز استلام المبلغ المذكور. ب) على فرض مشروعية الشرط، فإذا فُوض انتخاب المتعهد أو دفع قيمة المبلغ المذكور إلى المتعهد. أى تقرر أن المفاوض إما أن يتم المعاملة المتفق عليها، أو يدفع المبلغ المذكور بدلاً عنها، فهل أن هذا الأمر يفضى إلى التردد في أصل المعاملة وبالتالي بطلان العقد، أم لا؟ الجواب: هذا الأمر لا يوجب وقوع التردد في المعاملة بل مفهومه أن المعاملة إذا فسخت فيجب في مقابل حق الفسخ هذا دفع المبلغ المعين. ج) إذا تعهد المفاوض ضمن عقد المعاملة أنه إذا لم يتم المشروع أو تأخر في تنفيذه حتى لو كان السبب منسوباً لشخص ثالث فإنه يدفع المبلغ المقرر أيضاً (أى أنه يضمن بشكل مطلق) فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا فرق في الفرضين المذكورين بين سبب التأخير والخسارة. د) إذا اشترط ضمن العقد أنه في صورة امتناع المفاوض عن تنفيذ مضمون العقد فإنه يتعهد بإكمال المعاملة وكذلك دفع مبلغ معين، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان الشرط يتعلق بالتأخير فلا إشكال. ه) إذا تعذر عليه إتمام المشروع بسبب الأوضاع والأحوال الموجودة، أى أنه تعذر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٣ عليه تنفيذ ما تعهد بالقيام به ليس لعدم إمكانه بل لعسره وصعوبته، فهل مع ذلك يضمن دفع المبلغ المعين في مقابل عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ المشروع؟ وهل يحق للحاكم في هذه الصورة تعديل المبلغ المعين كعوض للتأخير؟ الجواب: إذا كان الشرط مطلقاً، وكان الفهم العرفي شاملاً لهذه الصورة أيضاً، فيجب العمل طبقه. (السؤال ٥٢٥): إذا تمت المعاملة ولم يدفع المشتري ثمن المعاملة أو قسماً منها في الموعد المقرر، ثم باع المثلن لشخص آخر فهل يتمكن البائع الأول فسخ المعاملة واسترجاع المثلن من يد المشتري الثاني؟ وإذا كان المشتري في المعاملة الأولى قد دفع للبائع صكاً مصرفياً، ولم يكن للصك رصيد في الموعد المقرر، فهل يختلف الحكم في المسألة؟ الجواب: إذا شرط عليه الدفع في الموعد المقرر، وتخلف المشتري عن الشرط فللبائع خيار تخلف الشرط، فإذا كانت عين المال قد انتقلت إلى شخص آخر، فيجب على المشتري المتخلف أن يدفع المثل أو القيمة للبائع.

٢- خيار العيب

(السؤال ٥٢٦): اشترت أنا وزوجتي بيتاً سكنياً بالمناصفة، ولدى التحقيقات الأولية في المعاملة لم نجد عيباً مهماً في معالم البيت. وبعد

عشرين سنة وبسبب مرور الزمان واستهلاك المبنى عزمنا على اجراء ترميمات سطحية من قبيل تجصيص البيت. ولهذا قمنا بإزالة الجص السابق عن جدران وسقف البيت إلى أن ظهر الآجر. وعندما ظهر الآجر اتضح أن ضلع البيت في حدود ١٧ متراً لا يقف على أساس متين. بمعنى أن جدران الطبقة الأرضية (السرداب) تم تشييدها بالآجر من سطح الأرض إلى سقف السرداب، ومن هناك إلى سقف الطابق الأول لم يتم بناء جدار للبيت حيث تمت الاستفادة من جدار بيت الجيران وبناء سقف البيت عليه، وكان البائع للبيت وهو الباني له على علم بهذا النقص الخفى، وعلى هذا الأساس هل يلزم البائع شرعاً بإفهام المشتري هذا العيب والنقص في البناء؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فهل هو مدين لنا الآن؟ الجواب: إذا كان هذا الأمر يعدّ في نظر أهل الخبرة عيباً وذكروا له مبلغاً من المال في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٤ مقابل هذا النقص فيحق للمشتري استرجاع ما به التفاوت من البائع. (السؤال ٥٢٧): إذا باع شخص بيته لشخص آخر، وانتبه المشتري بعد المعاملة إلى أن المنزل المذكور واقع في مشروع البلدية التي يحق لها هدمه (مثلاً بسبب عبور اسلاك الضغط العالي فوقه) والمتعارف أن صاحب البيت يتقبل دفع خسارة مثل هذه البيوت طبقاً للقيمة التي يحددها أهل الخبرة. ومع الالتفات إلى هذا المعنى إذا كانت قيمة البيت أقل من القيمة التي اتفق عليها في العقد، فهل يحسب ذلك من العيب؟ وإن لم يكن هناك تفاوت في القيمة، فمع الأخذ بنظر الاعتبار أن صاحب البيت يجب عليه السعى لحل هذه المشكلة فهل يحسب ذلك من العيب؟ الجواب: إن ذلك يحسب من العيوب على أيّ حال. (السؤال ٥٢٨): إذا أسقط طرفا المعاملة كافة الخيارات في ورقة العقد، فهل يمكن للمشتري بسبب ادعائه وجود العيب في المبيع مطالبة البائع بالأرش، وبعبارة أخرى هل تسقط المطالبة بالأرش عند إسقاط الخيارات كافة مضافاً إلى سقوط خيار العيب؟ الجواب: نعم، تسقط المطالبة بالأرش أيضاً. (السؤال ٥٢٩): إذا تمت المعاملة بين شخصين بالنسبة إلى وسيلة نقلية (مثل سيارة أو دراجة بخارية وأمثلة ذلك) وأخذ البائع بعهدته جميع الإشكالات القانونية والشرعية للمبيع. ولكن اتضح للمشتري بعد ذلك أن رقم الدراجة البخارية المبيعة مزور، وأن الشرطه ستوقف مثل هذه الدراجة البخارية. فطلب المشتري بواسطة القانون استرجاع الثمن الذي دفعه للبائع، لاحتمال كون الدراجة مسروقة. والجدير بالذكر أنه لا يوجد من يدعى ملكية هذه الدراجة البخارية غير البائع، وبالنظر إلى قاعدة اليد ومالكيتها فهل أن كون الرقم مزوراً يوجب فسخ المعاملة أم يكون عقداً فضولياً؟ الجواب: للمشتري في مفروض المسألة حق فسخ المعاملة.

٣- خيار الغبن

(السؤال ٥٣٠): يبيع بعض الأشخاص عقاراً ويتعهد البائع في وثيقة العقد أن يقدم على اجراء الانتقال الرسمي للعقار في الموعد المقرر. ويستلم الثمن تدريجياً وعلى عدّة أقساط من زمان إمضاء العقد إلى زمان الانتقال الرسمي ولمدّة عدّة أشهر حيث يقبض في هذه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٥ المدّة بعض الثمن، ومن جهة أخرى فإنّ المشتري بعد تحويل السند والعقار يتحرك على مستوى إيجاد تغييرات في هذا العقار. وبعد أن يحل الموعد المقرر لانتقال السند يدعى البائع الغبن ويمتنع من نقل السند رسمياً. فإذا كان عقد البيع قد وقع بعد المزايدة وعمل الفحص الرسمي وكان ثمن العقار في المعاملة أكثر من قيمته في المزايدة والقيمة لأهل الخبرة، فهل يقبل ادعاء الغبن من قبل البائع؟ الجواب: إذا انعقدت هذه المعاملة في المزايدة، وكان مفهوم المزايدة في العرف الالتفات إلى الغبن فليس للبائع حق خيار الغبن، ولكن إذا حدثت المعاملة خارج المزايدة، وتمكن البائع من اثبات كونه مغبوناً في زمان المعاملة، فله خيار الغبن. وإن لم يتمكن من إثبات ذلك فلا يقبل ادعاؤه للغبن. (السؤال ٥٣١): إذا باع شخص حصته من الإرث بدون اطلاع على القيمة في ذلك الوقت بمبلغ خمسين الف تومان لأخيه، في حين أن حصته كانت تساوي أكثر من خمسة ملايين تومان؟ ضمناً فإنّ الإخوة المذكورين استشهدوا ببعض العلماء الآخرين على اسقاط جميع الخيارات، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا ثبت أن حصته كانت تساوي في ذلك الزمان مبلغاً معيناً وكان جاهلاً بتلك القيمة فلا يشمل اسقاط الخيارات ويمكنه فسخ المعاملة.

بيع الفضولي:

(السؤال ٥٣٢): إذا اشترك عدّة أشخاص في ملكية أرض زراعية ديمية، فباع اثنان منهم حصتهما من الأرض بعد تعيين حدودها لشخص آخر. وكانت الحصّة المذكورة من الأرض تعتبر من أفضل أقسام تلك الأرض، فاعترض الشريك الآخر على هذه المعاملة. فهل تصح هذه المعاملة التي لم يؤخذ بنظر الاعتبار حقوق سائر الشركاء فيها؟ الجواب: إن بيع الملك المشاع إنما يصحّ إذا كان بيعاً مشاعاً. فإذا حدد أحدهم مقداراً من الأرض بدون موافقة سائر الشركاء فالمعاملة باطلة إلا إذا نال رضاهم. (السؤال ٥٣٣): إذا أعطى شخص وكالة لآخر ببيع منزله، فباع الوكيل المنزل ومنح المشتري خيار الفسخ بدون علم المالك، وهذا الخيار ألحق ضرراً وخسارة للبائع. فهل هذه المعاملة صحيحة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٦ الجواب: في مفروض السؤال فإنّ منح خيار الفسخ في البيع يعدّ فضولياً ومنوطاً بإذن البائع، ولكن إذا لم يقبل البائع بالفسخ فللمشتري حق الفسخ.

بيع الاعتبار:

(السؤال ٥٣٤): إذا تمكن شخص من اكتساب سمعة وشهرة جيدة بسعيه ونشاطه في بيع الأشياء الجيدة، وبعد كسب هذا الاعتبار الاجتماعي تمكن من بيع بضاعته بسهولة ويسر. فهل يمكنه بيع هذا الاعتبار لشخص آخر؟ الرجاء الاجابة عن هذا السؤال في فرضين: (أ) أن يدفع للآخر قسماً من رأس ماله، غاية الأمر أنه يبيعه له بأكثر من قيمته المتعارفة بسبب اعتباره الجيد. (ب) أن يبيعه اعتباره فقط، بمعنى أن يمنح الآخر إذناً ببيع بضاعة ذلك الشخص باسم البائع ولقبه، ويستلم منه مبلغاً من المال بسبب هذا الاذن. الجواب: أ و ب) يجوز في كلتا الصورتين. (السؤال ٥٣٥): إذا لم يربح صاحب الحانوت ربحاً جيداً من عمله، ولذلك أجر الحانوت لشخص آخر، فعمل المستأجر بسعيه الجاد وصرف بعض النفقات لتغيير نوع البضاعة على اكتساب سمعة جيدة واعتبار حسن لهذا الحانوت. فهل يحق للمستأجر بعد انتهاء مدة الاجارة أن يمتنع عن بذل ثمره عمله واعتباره مجاناً للمؤجر ويطلب مبلغاً معيناً من صاحب الحانوت في مقابل الاعتبار الذي حازه الحانوت؟ الجواب: إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاجارة فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ٥٣٦): هل أن حق الكسب والمقدمة المالية التي تفرضها المحاكم على المالكين لدفعها إلى المستأجرين بهذا العنوان مشروعة؟ الجواب: لا دليل لدينا على مشروعيتها، وإن كان الأفضل للطرفين التصالح.

الأوراق التي لها اعتبار مالي:

(السؤال ٥٣٧): في هذا الزمان - مضافاً إلى سهام الشركات - هناك أوراق اخرى لها اعتبار مالي في أغلب أسواق البورصة العالمية. والدافع الأصل لإيجاد هذه الأوراق بواسطة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٧ المهندسين إيجاد التنوع في فرص استثمار الرساميل وجذب هذا النوع من رأس المال حيث يعود للمجتمع بفوائد قيمة ومهمّة. وأحد أنواع هذه الأوراق يدعى «اختيار المعاملة» حيث يقسم إلى «اختيار معاملة الشراء» و «اختيار معاملة البيع»، وفي الغالب أن جميع استثمارات رؤوس الأموال تقترب «بالمخاطرة»، وتترتب عليها تبعات مختلفة. ولكنّ المخاطرة التي يواجهها المستثمر في هذه الأوراق المعتبرة هي عدم ثبات القيمة «ارتفاع أو انخفاض قيمة الأوراق بشكل غير مطلوب»، ومن أجل جبران هذا الخطر يتم انعقاد معاملة باسم «اختيار المعاملة» كما هو الحال في أمر الضمان الاجتماعي «حيث يدفع الشخص مبلغاً من المال بعنوان حق الضمان للتخلص من خطر الحوادث غير المتوقعة الناشئة من حوادث السيارات، وهذا المبلغ تستلمه شركة التأمين ولا يعلم أنه سينتقل في المستقبل إلى المضمون له» ومع دفع هذا المبلغ بعنوان «حق الشرط» يضمن نفسه في مقابل هذه المخاطر التجارية، فطبقاً لهذه المعاملة إذا وصلت قيمة الأسهم في شهرين تالين إلى ٩٠٠ تومان مثلاً فالشركة المكلفة تشتري هذه الأسهم من زيد مثلاً بألف تومان وتقوم بعمل مثل الضمان الذي يدفع فيه الشخص مبلغاً

لشركة الضمان بعنوان حق الضمان، ففي هذه الحالة يؤخذ منه مبلغ بعنوان حق الشرط عند شراء هذا العقد من زيد. وفي صورة واحدة يمكن أن تزداد قيمة الأسهم في الشهرين التاليين إلى ١١٠٠ تومان، ففي هذه الحالة وعلى أساس هذا العقد لا ضرورة إطلاقاً لأن يبيع زيد أسهمه بقيمة ألف تومان للشركة، بل يمكنه بيعها في السوق بقيمة ١١٠٠ تومان ولكنه قد دفع حق الشرط قبل ذلك، كما هو الحال في الضمان لمدة سنة فعندما يحدث لذلك الشخص المضمون له حادثه فشركة الضمان تدفع له حق الضمان وهو الخسارة في الحادثه، وهذه العقود والمعاملات تجرى في أسواق البورصة للأوراق المالية ويمكن لجميع الأفراد المساهمة فيها، ويمكنهم شراؤها في أى وقت أو بيعها. النوع الآخر من العقود والمعاملات المتداولة في أسواق البورصة العالمية للأوراق المالية تسمى «المعاملات البعيدة»، وهذه المعاملات عبارة عن أسناد ووثائق يتعهد الطرفان بموجبها العمل طبق التوافق المندرج في هذا الأسناد إلى زمان معين وتسليمها بصورة طبيعية، وبعبارة أخرى أنّ هذه العقود والمعاملات بمثابة نوع من البيع الذى يتعهد فيها البائع للمشتري أن يدفع البائع البضاعة في زمان معين في المستقبل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٨ ونوع آخر من الأوراق المعبرة مالياً، وهى المتداولة غالباً في أسواق البورصة «أوراق الاقتراض» فعلى أساس هذه الأوراق تتحرك الحكومه أو البلدية أو الشركات لتأمين رصيدها وتحصيل المال اللازم ببيع هذه الأوراق، وفي هذا النوع من الاستثمار لرأس المال فإنه يتم تعيين الربح الحاصل من هذه الأوراق مسبقاً مثلاً ١٧٪ حيث يسلم هذا الربح في موعد معين مثلاً ثلاثة أشهر لمشتري هذه الأوراق، ويتم كذلك اعاده أصل المبلغ المستثمر إلى صاحبه في الموعد المقرر. فنظراً لما ذكرنا من الموارد، ما هو الحكم الشرعى في بيع وشراء هذه الأوراق المتداولة في أسواق البورصة العالمية؟ الجواب: إنّ المعاملة بالنسبة للنوع الأول تشبه عقد الضمان، فإذا كان الضمان والمبلغ وطرفا المعاملة معلومة فلا إشكال. أما المعاملة من النوع الثانى يعنى «المعاملات البعيدة» حيث لا- البضاعة موجودة ولا- القيمة، فهى باطله. والمعاملات من النوع الثالث «أوراق الاقتراض» صحيحة فيما إذا كانت بعنوان المضاربة، بمعنى أن يستثمر تلك الأموال لمشاريع تجارية ويكون الربح الحاصل منها أكثر من الربح المسلم للمشتري.

الملكية الزمانية:

(السؤال ٥٣٨): إذا باع شخص داراً في مدينه مشهد المقدسه لمدة محدودة في العام، مثلاً شهر واحد أو فصل معين من السنة لأربعة أشخاص بالترتيب التالى: ١- أن يكون البيت ملكاً للشخص (أ) في فصل الربيع، وملكاً ل (ب) في فصل الصيف، ول (ج) في فصل الخريف، ول (د) في فصل الشتاء وهكذا يتناوب هؤلاء الأشخاص طيلة السنة في المقاطع الزمنية المذكورة على ملكية البيت. والجدير بالذكر أنّ هذا الموضوع لا يعنى الشراكة المشاعة المقترنة مع المصالحة بين الأطراف لتقسيم الزمان، بل هى من نوع ملكية زمانية. وعلى أساس الفرض المذكور نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل أنّ هذا البيع صحيح نظراً للعمومات والاطلاقات الواردة في الأدلة الشرعية: «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم» و «أحل الله البيع» و «تجارة عن تراض»؟ ب) هل أنّ مقتضى عقد البيع هذا هو دوام ملكية البيت في جميع الفصول والأزمنة؟ ج) هل يمكن القول إنّ هذا العقد فيما إذا قام على أساس بناء العقلاء «بما هم عقلاء» الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٩ يحضى بامضاء الشارع المقدس نوعاً لجميع الأزمنة وبالتالي يقع صحيحاً؟ د) إذا كان الجواب عن السؤال «أ» و «ج» ايجابياً، فكيف يمكن توجيه سلطة المالك على ملكه؟ وتوضيح ذلك: بما أنّ حق الغير يتعلق بهذا المال في الفصول الاخرى من السنة وهذا يقتضى محدودية التصرف في الملك، فكيف يمكن تصوير قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»؟ الجواب: إذا كانت مثل هذه المعاملة متداولة في تلك المنطقة وتعتبر من العقود العقلانية فيمكن إثبات صحتها بالأدلة المشار إليها، وليس هناك مشكلة في كون الملكية محدودة زماناً.

البورسات:

(السؤال ٥٣٩): نظراً لوجود بعض المشاغل التي تحتاج إلى وسائط بين المنتج وبين المنظمات والإدارات الحكومية والشركات الرسمية، وهؤلاء مضطرون للإرتباط بالمشتريين غير الرسميين «من قبيل شراء الادارات الحكومية للوسائل والأجهزة الإدارية أو المكائن الثقيلة وأمثال ذلك»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن بعض هؤلاء الوسائط يطلبون بورسات من الشركات الحكومية، بمعنى أنه لو كان سعر الماكنة التي ينتجها المصنع ٢٠ مليون تومان، فيقول الواسطة الذي يريد شراؤها لتلك الدائرة أو الشركة الحكومية لصاحب المصنع: اكتب لي أن قيمة هذه الماكنة ٢١ مليون تومان لكي أستلم من الشركة الحكومية ٢١ مليون تومان واسلمهم الماكنة، ثم يحصل الواسطة من خلال ذلك على مليون تومان بشكل خفي. ونحن مع علمنا بحرمة وبطلان مثل هذه المعاملة فلا نمضى هذه المعاملة ونجتنبها، ولكن نتيجة هذا الامتناع سلبية بالنسبة لنا وليعينا وصناعتنا حتى أنها لا توفر لنا الحاجات الأولية لعملنا. والسؤال هو: بما أن سعر الماكنة ٢٠ مليون تومان، ونحن نربح من هذا المبلغ مليون تومان تقريباً، فلو أننا غرضنا النظر عن ربحنا وقررنا دفع حصة منه مثلاً ٥٠٠ ألف تومان إلى الواسطة المذكورة ليرضى بإجراء المعاملة مع تلك الشركة الحكومية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ الجواب: في الصورة الاولى لا يجوز ذلك قطعاً، أما الصورة الثانية والتي تتنازل فيها عن حصة من ربحك الشخصي للواسطة فلا إشكال.

تهريب البضاعة:

(السؤال ٥٤٠): بما أن البضاعة الضرورية للناس في المناطق الحدودية، من قبيل النفط والبنزين والطحين وأمثال ذلك تستورد وتصدر بشكل خارج النظام الحكومي وبدون مجوز قانوني وفي الواقع تتم المعاملات هذه بصورة تهريب لخارج الحدود، ومع الأسف فإن القحط وقله فرص العمل وصعوبة الحالة المعيشية للناس أدت إلى تكريس هذه الحالة وشموليتها في تلك المناطق، مضافاً إلى أن بعض هذه المعاملات تصدر عن بعض الأشخاص المحترمين والمسؤولين المعتمدين في تلك المناطق إما مباشرة أو غير مباشرة وهذا الأمر سبب مزيداً من العسر والضيق لعامة الناس، بحيث إنهم مضطرون لشراء هذه البضائع التي يحتاجون إليها بأثمان عالية، ومن هنا نرجو بيان الحكم الشرعي للأسئلة التالية: ١- ما حكم بيع وشراء البضائع الضرورية لغرض تهريبها؟ ٢- هل أن مجرد تعميم الموضوع والاطلاع على العمل، وحتى تدخل بعض المسؤولين والمعتمدين في هذه المعاملات يمكنه أن يكون بمثابة المجوز الشرعي لها؟ ٣- هل يمكن في العلاقات الأسرية الاستفادة من إمكانيات الأشخاص الذين يحصلون على جميع أو القسم الأعظم من أموالهم عن طريق هذه المعاملات؟ ٤- إذا تم جمع بعض التبرعات من هذه الأموال «التي لا نعلم بحكمها الشرعي» فكيف يمكن التصرف بها وانفاقها؟ الجواب: ١ إلى ٤) إن أي نحو من أنحاء التهريب حرام شرعاً، وشيوعه وتداوله لا- يؤدي إلى جوازه. وعليه يجب اجتناب الأموال الحاصلة من هذا الطريق.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٥٤١): طبقاً لقاعدة «سلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» إذا تلف المبيع قبل قبضه، فيجب اعادة الثمن إلى المشتري، ولكن بعض الحقوقيين يعتقدون بأن هذه القاعدة مخالفة للأصل. فالرجاء بيان الأصل المذكور؟ الجواب: الأصل هو أن يتم انتقال المبيع إلى ملك المشتري، بعد اتمام المعاملة وإذا لم يقصر البائع في حفظه فهو عنده أمانة ولا- يكون مسؤولاً عن تلفه ويقع التلف في ملك المالك أي المشتري، ولكن الشارع المقدس في هذا المورد ألغى الأصل المذكور وجعل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧١ البائع ضامناً. (السؤال ٥٤٢): اشترت بذوراً على أساس أنها بذور البنجر، ولكن ظهر أنها بذور للعلف، فهل يضمن البائع جميع نفقات زراعة هذه البذور، أم يضمن مقدار البذور فقط أم يضمن قيمتها؟ وفي الصورة الأخيرة هل يجب عليه دفع القيمة ليوم المعاملة أم القيمة الفعلية؟ الجواب: أولاً إذا كانت المعاملة بصورة شخصية فهي باطلة ويجب دفع الثمن. وإذا تخللت بينهما فاصلة زمنية وكان التضخم شديداً فيجب دفع ثمنها بقيمة اليوم، وإذا كانت المعاملة بصورة كلية بمعنى أنه باعها بالمقدار الفلاني من بذور البنجر فيجب أن يدفع

له بذور البنجر، ثانياً: يجب جبران أى ضرر وخسارة يتعرض لها ذلك المزارع أو عليهما التصالح. (السؤال ٥٤٣): إذا باع شخص داره بقيمة معينة، ثم إنَّ البائع والمشتري توافقا على فسخ المعاملة، ولكن في ضمن الفسخ اشترط أنه إذا لم يستلم الثمن الذى كان بصورة صك مصرفي فإنَّ المعاملة الأولى تبقى سارية المفعول: ١- هل يصح فسخ المعاملة بالشرط المذكور؟ ٢- في صورة صحة الفسخ، إذا لم يستلم المبلغ المذكور من المصرف، فهل أنَّ الفسخ باطل ولا أثر له ويبقى العقد الأول على حاله، أم أنَّ الفسخ صحيح ولكن الشرط باطل؟ ٣- في صورة بطلان الشرط وعدم وجود رصيد للصك المصرفي، فهل يجب على البائع استرجاع الثمن أم أنَّ المشتري يجب أن يراجع المحكمة ليحصل على المبلغ المذكور في الصك؟ (الجواب: ١ إلى ٣) لا مانع من الفسخ المشروط بالشرط المذكور، ولو لم يحصل الشرط فإنَّ صاحب المبيع يمكنه استرجاع ذلك المبيع. (السؤال ٥٤٤): هل يمكن تمليك المبيع لمدة زمنية معينة «شهرين أو أكثر» بعد زمان العقد، أم أنَّ التمليك يحصل بمجرد إمضاء عقد البيع؟ (الجواب: لا يمكن إيكال التمليك إلى مدة لاحقة، ولكن يمكنه تحويل المبيع للمشتري بعد مدة معينة «مثلاً شهرين أو عدة أشهر»). (السؤال ٥٤٥): بعث مقداراً من التمر لشخص بشرط نقله إلى مكتب الشركة، وقام الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٢ المشتري بإخراجه من إيران. وبعد انقضاء عدة أشهر ادعى أنَّ التمر كان فاسداً من البداية، فهل يقبل ادعاؤه؟ (الجواب: إذا أنكر البائع وجود العيب في وقت المعاملة ولم يكن للمشتري دليل لإثبات مدعاه، فالقول قول البائع، ولكن للمشتري الحق أن يأخذ البائع إلى الحاكم الشرعي ويحلفه. (السؤال ٥٤٦): إذا لم يشترط شيء في بيع «كابينه المطبخ» في معاملة للبناء، وبعد الانتهاء من تحويل البناء والعمارة واستلام الأجر حدث نزاع بين البائع والمشتري حول ما إذا كانت «الكابينه» من البناء المذكورة أم لا. وتم ارجاع الحكم النهائي إلى العرف، وبعد مراجعة العرف ومع حضور الشهود حكموا لصالح البائع. والآن يقول المشتري: عندما راجعنا العرف مرة ثانية وكذلك الحكم الشرعي تقرر أنَّ الكابينه من لوازم البيت، وفي كل معاملة لبيع بيت أو عمارة فإنَّ الكابينه «للمطبخ» وأمثاله من جهاز التبريد أو السخان أو الستائر داخله في المبيع. ولذلك نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي للمسألة؟ (الجواب: إنَّ الكابينه عادة تكون من المنزل، إلّا أن يشترط خلافه بصراحة في العقد. وعليه فلا يحق للبائع تملك الكابينه إذا لم يشترط شرطاً خاصاً. (السؤال ٥٤٧): قامت شركة تعاونية لتوزيع المواد الغذائية في مدينه ملاير بتاريخ ١٣٨٠ / ١٣ / ١٤ و ١٣٨٠ / ١٣ / ١٤ بشراء مقدار من البضائع من السوق الحرة لغرض توزيعها على المحلات التجارية تحت وكالتها، وتم بيع مقدار كبير من تلك البضائع المذكورة، وبقي منها شيء إلى تاريخ ١٣٨٠ / ٧ / ١١ ثم أجرت الشركة بعض التغييرات على الأسعار لبيع هذه البضائع، فجاءت إدارة النظر والاشراف على القيمة وأعلنت لزوم تحويل المبلغ الاضافى للقيمة إلى هذه الادارة، فالرجاء بيان: هل أنَّ المبلغ الاضافى على القيمة يتعلق بصاحب البضاعة أى «الشركة» أم يجب تحويله إلى الإدارة المذكورة؟ (الجواب: إذا كان التفاوت المذكور للقيمة جزءاً من المقررات لتلك الإدارة من البداية فإنه يتعلق بالإدارة المذكورة، ولو لم يكن كذلك ولم يكن هناك شرط فى البين أو لم يكن من المقررات الشرعية فيتعلق بصاحب البضاعة.

الفصل السابع عشر أحكام الشركة

(السؤال ٥٤٨): قام مؤسسو شركة عند تأسيسها ومن أجل تشويق الناس لشراء أسهم الشركة بمنح امتيازات خاصة لمن يشتري تلك الأسهم، منها «إذا أراد المساهم بيع أسهمه، فإنَّ المؤسسين يضمنون شراء أسهمه بعد ستة أشهر من تشكيل الشركة، ومضافاً إلى اعطائه القيمة الأصلية السنوية للأسهم فإنه يضاف إليه مبلغ يعادل ٢٠٪ من قيمة الأسهم بعنوان ربح له». فقام بعض المساهمين بسبب وجود هذا الامتياز بشراء أسهم الشركة المذكورة، ونظراً لوجود شبهة شرعية لدى بعض المؤسسين «حيث يضمنون ٢٠٪ من القيمة المضافة» وكذلك للمساهمين. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ١- كما تقدم آنفاً أنَّ المؤسسين للشركة وعدوا بدفع ٢٠٪ بعنوان «القيمة المضافة»، ولكن نظراً إلى أنه لا يعلم تحقق هذا المبلغ من الربح حين الدفع «٢٠٪ من القيمة» ولا يجرى هنا دراسة وتحقيق عن هذا الموضوع، وعلى فرض وجود تحقيق عنه فإنَّ النتيجة تكون بصورة أخرى، «بمعنى أنَّ القيمة الواقعية للأسهم أقل من

مجموع المبلغ الاسمي للسهم و ٢٠٪ من القيمة المضافة» فما حكم التعهد المذكور للشركة من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا إشكال في هذا التعهد، ويجب الوفاء به. ٢- ما هو الحكم الشرعي لدفع أو استلام القيمة المضافة المضمونة بدون أن تقوم على معاملة خاصة بحيث يحسب ذلك من الربح الواقعي لها؟ الجواب: إذا تعهدت الشركة بشراء الأسهم بتلك القيمة فيجب العمل بهذا التعهد. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٤ (السؤال ٥٤٩): اشترت لزوجتي وسائل عمل من قبيل الماكنة التي تحتاج إليها ومحل العمل والكهرباء وغير ذلك من الأدوات اللازمة، فهل يجوز لى أن أكون شريكاً لها في أرباح عملها في الخياطة؟ وهل يجوز لها الاستمرار بالعمل بدون رضاي؟ الجواب: إذا كنت قد وهبت لها هذه الوسائل فلا حق لك في الربح، وإن لم تكن قد وهبتها لها، فيجب العمل وفق العقد وعليها دفع حصتك من الربح. (السؤال ٥٥٠): إذا قرر شخصان حقيقيان أو حقوقيان، العمل سوياً لمدة معينة وبرأس مال مختلف، مثلاً أحدهما ١٠٪ والآخر ٩٠٪ من رأس المال وبالشروط التالية: ١- أن يكون الربح المحتمل الحاصل من هذه المعاملة بعد انقضاء المدّة بالتصنيف بينهما. ٢- إن صاحب الرأسمال القليل يتقبل العمل برأس المال هذا وكذلك الضرر المحتمل المترتب عليه. فما حكم مثل هذه التجارة؟ الجواب: لا إشكال في الشركة المذكورة.

الفصل الثامن عشر أحكام الصلح

(السؤال ٥٥١): إن والدتي تعيش الآن في سنوات الكهولة ولكن مع الأسف صارت مقعدة. وتملك عقاراً وأراضى وهبتها إلى ابن اختها في مقابل اصطحابها معه إلى كربلاء وكذلك يتكفل نفقاتها في الحياة ونفقات الكفن والدفن وأمثال ذلك. وحرمت أبناءها من الإرث، وأيضاً شرطت أنها ما دامت حيّة فإنّه يمكنه الاستفادة من عوائد هذه الأملاك، ولكن ذلك الشخص لم يعمل ببعض الشروط ولم يتكفل جميع نفقات حياتها ومصارف الكفن والدفن. فالرجاء بيان الحكم الشرعي لهذا المورد؟ الجواب: إذا لم يعمل المكلف الذي كان طرفاً للمصالحة في الأموال بالشروط المقررة فإنّ تلك المرأة يحق لها فسخ المصالحة، وإذا كانت قد ماتت، وامتنع ذلك الشخص من دفع النفقات اللازمة وفق عقد التصالح، فإنّ الورثة يمكنهم فسخ المصالحة. (السؤال ٥٥٢): هل أن المصالحة على الثمر غير الناضج، مع مثله باطله كما في بيع غير الناضج بمثله؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل التاسع عشر أحكام الإجارة

(السؤال ٥٥٣): إذا توافق شخصان في عقد شفوي كالتالي: «عليك أن تقوم بهذه الدراسة وأدفع لك ١٥٠ توماناً في الساعة، والمقصود من الدراسة والتحقيق هو كتابة الموضوع مجدداً وتنظيمه وترتيبه وإصلاح ما فيه من أخطاء وإتمام الموضوع». ووافق الطرفان على عقد جلسات منظمة لرفع ما يرد من غموض وإبهام في هذه الدراسة، وبعد عدّة أشهر قدّم المحقق قائمة لعمله لأكثر من ألف ساعة في حين أنّ صاحب العمل يدعى أنّ صاحبه لم يعمل كما ينبغي ولم يحقق الموضوع بصورة كاملة. فالرجاء بيان ما يلي: ١- ما مقدار ما يجب على صاحب العمل دفعه؟ الجواب: إذا عمل المحقق خلافاً للشروط المصرّحة في العقد أو المبنى عليها العقد، فيستحق اجرة المثل بشرط أن لا تكون أكثر من اجرة المسمى ولكن إذا اختلفا في مقدار ساعات العمل فيجب على الأجير اثبات مقدار ساعات العمل بدليل شرعي، إلّا إذا فوّض إليه تعيين المقدار في أصل العقد. ٢- لم يرد في العقد ذكر للحقوق المعنوية للعمل، فهل يجب كتابة اسم المحقق بعنوان مساعد إلى جانب اسم صاحب الكتاب في الكتاب؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد خاص في كتابة اسم المحقق، وكذلك لا يرى العرف والعادة وجوب كتابة اسم المحقق مع اسم صاحب الكتاب «بصورة شرط ضمنى مبنى عليه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٨ العقد» فلا يجب كتابة اسم المحقق. (السؤال ٥٥٤): قبل سنة تمّ تأجير حانوت لشخص، وفي كل سنة وبعد انقضاء المدّة يتم تجديد عقد الاجارة. وقبل ثلاث سنوات توفي المالك (وهي امرأة)، وصار المالك للحانوت ثلاثة أشخاص وثلث منه حق تلك المرحومة. وبعد وفاة المرحومة قام الوصي والورثة بتجديد اجارة الحانوت، ولكن في الوقت الحاضر

تطلب الورثة تخلية الحانوت ولكن المستأجر يقول: «أنا وافق على تخلية الحانوت ولكن يمكن أن يكون لأولادى حق فيه، فإذا وهبت هذا الحق للمالك فإننى أكون مسؤولاً أمامهم»، نرجو من سماحتكم الاجابة عن سؤالين: أ) هل هذا الادعاء صحيح؟ الجواب: إذا لم يدفع المستأجر للمالك (السرقفلية) فلا حق له ويجب عليه بعد انتهاء مدة الاجارة تخلية المكان، ولكن من الأفضل التصالح بالنسبة إلى ما يوجد فى العرف من حق الكسب والزمان فى ذلك المحل. ب) فى صورة أن يكون له حق وتنازل عنه، فهل أن الأبناء لهم الحق فى المطالبة؟ الجواب: إذا كان له حق وتنازل عنه فلا يجوز لأولاده المطالبة به. (السؤال ٥٥٥): هناك أسئلة تتعلق بالمادة ١٧٤ و ١٨١ من قانون البحار فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نقرأ فى المادة ١٧٤: «تتعلق اجرة عادلة بأى نحو من أنحاء المساعدة وإنقاذ الأشخاص التى تترتب عليها نتائج مفيدة، ولكن إذا لم تكن لعملية الانقاذ نتيجة مفيدة فلا تترتب عليها أى اجرة، ولا يوجد فى أى مورد مبلغ للدفع أكثر من قيمة النجاة». وجاء فى المادة ١٨١: «لا يجب على الأشخاص الذين تم انقاذهم دفع أى مقدار من الاجرة. والأشخاص المتولون لعمليات الانقاذ إذا قدموا خدمات من أجل انقاذ الأشخاص يستحقون حصة مناسبة من الأجر الذى يعطى للقائمين على أعمال انقاذ السفن والبضاعة وسائر المتعلقات الأخرى». ١- فى أى عقد من العقود الإسلامية يمكن وضع هاتين المادتين؟ وأى من القواعد الفقهية تشمل هاتين المادتين؟ الجواب: بالنسبة للمادة الاولى فإنه فى صورة واحدة يمكنه المطالبة بأجرة المثل فيما إذا طلب منه ذلك من قبل أصحاب السفينة أو البضاعة. أو كان هناك توافق وعقد كلى بين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٩ أصحاب السفن والقائمين على أمر الانقاذ. وفى صورة وجود طلب نجاة الغريق يمكنه أخذ اجرة المثل وإن كانت أكثر من قيمة البضاعة، وهذا المورد يدخل فى عقد الاجارة أو الجعالة. وبالنسبة للمادة الثانية فلا اجرة فى مقابل انقاذ الناس، لأنه واجب إلأ أن تستخدم الحكومة جماعة معينة كموظفين يهتمون بمراقبة الأوضاع بشكل منظم، وفى هذه الصورة يحق لهم استلام أجرتهم كراتب معين، ولكن وضع حصة من اجرة المثل المقررة لانقاذ السفينة والبضاعة ولانقاذ أشخاص لا يوجد وجه شرعى لها، إلأ أن يكون هناك توافق وعقد كلى مع أصحاب السفن ومعاونيهم. وبالجملة فإن تطبيق هاتين المادتين على الموازين الفقهية يترتب عليه مشاكل عديدة. (السؤال ٥٥٦): إذا كان لبيت من طيقتين شريكان فى ملكيته بصورة مشاعة، وكل منهما كان يسكن فى طبقه منه، فهل يمكن لكل واحد منهما أن يؤجر حصته (من الطبقه التى لا يسكنها هو) إلى غير شريكه؟ وإذا امتنع أحد الشريكين من اجارة حصة شريكه، فبأيهما يلحق الضرر والخسارة؟ الجواب: إن كل واحد من هذين الشريكين يمكن أن يؤجر حصته إلى آخر، وليس للشريك الآخر الحق فى منعه وإلأ فهو ضامن، إلأ أن يتسبب فى ضرر للطرف المقابل. (السؤال ٥٥٧): قام المرحوم والدى بإجارة بستانه لشخص لكى يحصل على مبلغ معين بعد تقسيمه بينه وبين المستأجر بالمنافسة، والآن توفى والدى ولم ترض الورثة بهذا العقد، فهل أن العقد ينفسخ بموت المالك؟ الجواب: إن العقد المتعلق بالبستان وأمثاله الذى وردت فيه مدة معينة يكون معتبراً إلى نهاية المدة ولا يفسخ بموت المالك، ويجب على الورثة الصبر إلى نهاية المدة. (السؤال ٥٥٨): هل أن البيت فى يد المستأجر يعد أمانة طيلة مدة الاجارة؟ وفى هذه الصورة هل يمكن المطالبة بالبيت بعد انقضاء مدة الاجارة بعنوان استرداد الأمانة؟ الجواب: إن البيت يعد أمانة طيلة هذه المدة، وبعد انتهائها يجب اعادة البيت إلى مالكة الأصلية أو وكيله. (السؤال ٥٥٩): إذا أجر شخص منزله بألف تومان شهرياً ومبلغ مليون تومان رهناً. والآن يريد المستأجر أن يؤجر هذا المنزل لشخص ثالث بمبلغ ٥٠ ألف تومان بدون أن يضيف للمنزل شيئاً من قبيل «تجسيصه»، فما حكمه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٠ الجواب: الاحوط أن يقوم باضافة شىء للمنزل، من قبيل الاثاث أو الصبغ وأمثال ذلك. (السؤال ٥٦٠): تفضلتم أنه: «إذا أجر الشخص منزلاً وأراد المستأجر اجارته لشخص ثالث بثمن أكثر فعليه أن يضيف للمنزل شيئاً آخر»، فهل مثل هذا العمل يشمل الأمور غير الثابتة مثل نصب المصابيح أو وضع ثلاثة أو فراش أو سرير أو تلفزيون وأمثال ذلك أيضاً؟ الجواب: نعم يشمل ذلك أيضاً.

(السؤال ٥٦١): إذا كانت المادة القانونية من معاملات المضاربة لهذه الشركة التعاونية كما يلي: «في صورة ما إذا كانت نتيجة المحاسبة بعد انعقاد المعاملة أو فسخها وطبقاً لتشخيص الشعبة تحكى عن وجود ضرر للشركة من هذه المعاملة أو فسخها، فالعامل يتعهد بالالتزام ضمن عقد صلح مذكور في مادة هذا القانون أن يهب الشركة التعاونية ما يعادل الضرر مجاناً ومن ماله الخاص، وفي صورة التأخير، فمضافاً إلى التزامه بأداء هذا التعهد يدفع يومياً مبلغ ريال واحد لكل ثلاثة آلاف ريال في ذمة العامل، وأن مجرد اظهار نظر الشعبة بالنسبة لميزان الخسارة والضرر معتبر، والعامل ضمن عقد الصلح المذكور يسقط عن نفسه أى حق للاعتراض في هذا المورد». فما هو نظر سماحتكم في شروط عقد المضاربة، وهل المضاربة جائزة أم لا؟ الجواب: لا إشكال في مثل هذه الشروط الموجودة في عقد خارجي لازم. (السؤال ٥٦٢): في الآونة الأخيرة قامت شركة تعاونية بعقد معاملة مع مؤسسة إنتاجية، وعلى أساس هذا العقد يتم دفع مبلغ معين كقرض للمؤسسة المذكورة، حيث تقوم هذه المؤسسة باستثمار أرباح عملها الانتاجي الذي يبلغ ٤٠٪ على الأقل سنوياً بدفع ٣٠٪ من هذا الربح إلى الشركة التعاونية المذكورة. ومن جهة أخرى فالشركة التعاونية تفتح حساباً خاصاً لهذا المنظور وتجمع المبلغ مورد الحاجة من أموال المودعين لديها الذين يستثمرون أموالهم في هذا الحساب المصرفي. وبديهي ومن أجل جذب الرساميل أيضاً قامت هذه الشركة التعاونية من البداية بطرح المسألة مع هؤلاء المستثمرين بهذه الصورة، وهي أن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٢ ربح الشركة التعاونية من هذه الأموال ٣٠٪، حيث تأخذ الشركة لنفسها ٨٪ منه بعنوان حق جهدها المبذول، وتدفع الباقي وهو ٢٢٪ لأصحاب الأموال المودعة لديها، وبما أن هذه الأرقام يتم تعيينها بصورة قطعية، فهل في ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كان ربح المؤسسة المذكورة أكثر من هذا المقدار فلا إشكال. (السؤال ٥٦٣): إذا احتاجت شركة معينة - من أجل تهيئة المال مورد الحاجة - إلى مشاركة أشخاص حقيقيين أو حقوقيين. فطالب هؤلاء الأشخاص - لغرض التعاون والمشاركة مع هذه الشركة - ضمانات في دفع الأرباح المتعلقة بأموالهم كما هو الحال في المصارف والشركات الحكومية، وكذلك طالبوا بضمان استرجاع أصل رأس مالهم، فما هو رأيكم بالنسبة للضمانات المذكورة؟ الجواب: الطريق الوحيد لشرعية هذه الأعمال أن تقوم المضاربة على أساس أسهم المنافع، ولكن يشترط في عقد خارجي لازم «أى معاملة أخرى مثل بيع وشراء بعض الكتب» أنه إذا حصل في المضاربة المذكورة ربح أقل من عشرين بالمائة أو أكثر ف يتم تعويضه، وكذلك بالنسبة إلى الخسارة المحتملة في رأس المال. (السؤال ٥٦٤): إذا اشترك عدة أشخاص وجمعوا أموالهم ودفعوها إلى شخص آخر على أن يدفع لهم في كل شهر ربحاً معيناً، ثم يقوم المساهمون أى أصحاب المال بالإقتراع فيما بينهم، ويدفعون جميع الربح لذلك الشهر إلى أحدهم الذي خرجت القرعة باسمه، وبعد أن تنتهي الدورة ويستلم المساهمون كلهم الأرباح، يسترجعون رأس مالهم من ذلك الشخص العامل، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا كان الربح المذكور حصل من خلال المضاربة وتم تقسيمه بين هؤلاء الأشخاص برضاهم، فلا إشكال.

الفصل الواحد والعشرون أحكام الحجر

(السؤال ٥٦٥): الرجاء بيان رأيكم حول مسألة البلوغ: (أ) هل هناك ملازمة شرعية بين صفتي البلوغ والرشد؟ (ب) إذا كان جواب السؤال الأول سلبياً، فهل يكون سن البلوغ اماره على الرشد؟ (ج) في صورة الفرق بين الرشد والبلوغ ولزوم اثبات الرشد بعد البلوغ، فهل أن إثبات الرشد يلزم في الامور المالية فقط أم يجب إثباته أيضاً في الامور غير المالية؟ (د) إذا كان الرشد لازماً في الامور المالية، فهل يجب إثبات الرشد لجميع أنواع التصرفات في كل الأموال، أم يجب أن يكون ثابتاً في خصوص الأموال الموجودة بيد الآخرين؟ الجواب: أ إلى د: ليست هناك ملازمة، وغالباً يتحقق الرشد بعد البلوغ، وللرشد مراتب: هناك رشد في الامور المالية «وأحياناً يكون الشخص رشيداً في المال القليل واخرى في المال الكثير» والرشد في أمر الزواج وأمثال ذلك. وما لم يكن هناك رشد عقلائي للفرد بمقدار كافٍ في كل مرحلة فالتصرفات غير نافذة لا في الشرع ولا عند عقلاء العرف. (السؤال ٥٦٦): هناك أشخاص مبتلون بالضعف الذهني وعلى رغم تقدمهم في السن إلا أنهم من حيث الفهم العقلي ربما يكونون بمستوى الطفل البالغ من العمر ١٢ سنة أو أقل. فهل

يسقط التكليف الشرعي عن هؤلاء؟ الجواب: إذا كانوا يتمتعون بشعور كافٍ وتمييز للأموال بحيث يستطيعون الاتيان بالعبادات، فهم مكلفون بالتكاليف الشرعية. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٤ (السؤال ٥٦٧): هل أن الأطفال البكم وبسبب تأخرهم في عملية الرشد الاجتماعي «لعدم معرفتهم اللغات» يصلون لسن التكليف بشكل متأخر عن الأشخاص السالمين؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ٥٦٨): هل ترون وجود سن خاص لمعرفة الطفل المميز وغير المميز، أم هناك معيار آخر لذلك؟ وهل أن الأحكام الجزائية للأفراد البالغين تجرى على الأطفال المميزين أيضاً أم هناك شكل آخر؟ الجواب: إن سن التمييز ليس سناً معيناً والأشخاص يتفاوتون من هذه الجهة، والمعيار له هو تشخيص الحسن والقيح، والتمييز يختلف بالنسبة إلى الامور المختلفة، والأحكام التي تجرى على البالغ لا تجرى على الطفل المميز بل له أحكام خاصة به. (السؤال ٥٦٩): هل تعتبرون وجود سن خاص للبلوغ؟ وعلى فرض اعتبار سن خاص، فهل المعيار لذلك ما هو مذکور في هوية الأشخاص أم يمكن إحرازه من طرق أخرى؟ الجواب: يعتبر في البلوغ سن خاص، ويجب اثباته من طرق معتبرة. وطبعاً هناك علائم اخرى للبلوغ أيضاً. (السؤال ٥٧٠): إذا صدر الحكم بالحجر على شخص من قبل المحكمة وشهادة اللجنة الطبية والمختصة، ثم اعترض على هذا الحكم وتم ارجاع المحجور عليه مرة اخرى للجنة الطبية من اطباء النفسين، وأصدرت اللجنة رأيها في أن هذا الشخص له سابقة جنون، ولكنه من خلال تناول الدواء أحسن حالاً وفي طريقه إلى الشفاء، ولكن إذا قطع عنه الدواء فإنه لا- يستطع إدارة أموره، فما هو تكليف هذا الشخص والولى عليه في نظر الإسلام؟ وهل أنه في حال شفائه بسبب تناول الدواء يحتاج إلى قيم، أم يمكنه التصرف في أمواله المحجورة؟ الجواب: مثل هذا الشخص في حكم المجنون الادوارى فإنه في مرحلة الافاقه تجرى عليه أحكام العاقل. (السؤال ٥٧١): نظراً إلى أن قانون الجزاء المالى يقرر أن المدین يسجن بدون تعيين مدّة زمنية لسجنه، فيقضى هذا المدین المسكين في السجن سنوات عديدة، ومن جهة اخرى فإن أكثر الدائنين وبسبب الحماية القانونية لهم غير مستعدين للتنازل والرضا عنه، فلو سجن الشخص بسبب كونه مديناً لعدّة أشخاص وحكمت المحكمة بكونه معسراً لا يستطيع أداء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٥ بعض القروض، فهل أن حكم الاعسار يسرى أيضاً بالنسبة إلى القروض الأخرى؟ الجواب: إذا ثبت حكم إعساره كفى ذلك لجميع الديون، ولكن في صورة تعدد القضايا والملفات وتعدد القضاة فلا بدّ من إثبات إعساره لكل القضاة. (السؤال ٥٧٢): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص الحجر: ١- هل يتمكن المالك اتلاف أمواله الزائدة عن مقدار مؤونته أم يضعها بيد شخص آخر لاتلافها؟ ٢- على فرض أن المالك المدین «المحجور وغير المحجور» قصد الاضرار بالدائنين من ذلك العمل، فما حكمه؟ ٣- ما حكم صحة العقد في اباحة الاتلاف بيد غيره؟ ٤- ما هو دور علم وجهل الشخص الآخر المباح له الاتلاف من تمكن أو عدم تمكن المالك المدین من تسديد ديونه؟ ٥- هل يستطيع الدائن استعادة حقه بالقوة أم بالتقاضى؟ ٦- ألا يتنافى الحكم بعدم جواز اتلاف المال من قبل المالك مع عموم قاعدة تسلط اليد؟ ٧- ما حكم التصرفات المحاباتيّة والتبرعية أو البيع بأقل من ثمن المثل للمالك المدین وبقصد الفرار من الدين والإضرار بالدائنين؟ ٨- هل أن مبنى الحكم المذكور هو قاعدة «لا ضرر» أم هدف غير مشروع «كبيع العنب ليصنع خمرًا»؟ ٩- هل أن المدین المعسر مجاز في تصرفاته قبل صدور حكم الحجر من قبل الحاكم؟ ١٠- هل يقبل إقراره قبل وبعد صدور حكم الحجر؟ ١١- هل أن عدم نفوذ المعاملة أو بطلانها إذا قصد الاضرار في المعاملات المعوضة والمحاباتيّة منوط بعلم المنتقل إليه؟ ١٢- ما حكم المعاملات الصورية والظاهرية للمدين بقصد الفرار من الدين، أو اخفاء أمواله؟ ١٣- هل أن المعاملات الحقيقية المعوضة وغير المعوضة للمدين غير المحجور نافذة مع قصد الاضرار؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٦ ١٤- هل أن المراد من الدين المستوعب في المدین المحجور، هو الديون العاجلة أم الآجلة؟ ١٥- لمن تكون الأرباح الحاصلة من عمل المحجور بعد صدور حكم الحجر؟ الجواب: ١ إلى الأخير: لا يحق لأحد اتلاف أمواله أو يبيح لآخر اتلافها، وهكذا المعاملات المحاباتيّة التي تؤدي إلى ضياع حق الدائنين فلا يجوز أيضاً، وكذلك في صحة المعاملة بهذه الصورة إشكال، والمعاملات الصورية بدورها غير صحيحة قطعاً، والدين المستوعب هو الشامل للديون الحالية والمستقبلية، وأما أرباح عمل المحجور فإنها بعد خصم النفقات اللازمة تعطى إلى الدائنين على الأحوط وجوباً.

الفصل الثاني والعشرون أحكام المحاماة

(السؤال ٥٧٣): ما هو نظركم الشريف بالنسبة لمشروعيه أو عدم مشروعيه المادة ٥٥ من قانون المحاماة التي تقرر ما يلي: «يُمنع التظاهر والتدخل بعمل المحاماة لجميع المحامين الذين تمّ تعليق عضويتهم والأشخاص الممنوعين من المحاماة، وبشكل عام كل شخص ليس لديه وثيقة المحامي، سواء كان التدخل بعنوان التدليس من قبل المشاورة الحقوقية وغيرها، أو من خلال المشاركة وسائر العقود، أو العضوية في المؤسسات بحيث يتظاهر بأنه أصل في النزاع، والمتخلف عن هذا القانون يحكم من شهر واحد إلى ستة أشهر من السجن التأديبي؟» الجواب: إن الحكم المذكور له بعد تعزيري ظاهراً للأشخاص الذين لا يتمتعون بإذن رسمي لمنصب المحامي، وأما تقييد المحاماة بالإذن فله عناوين ثانوية، لأنّ ترك هذا المنصب بدون ضوابط ومقررات في الظروف الحالية يؤدي إلى استغلاله وتترتب على ذلك مفسدات كبيرة. وعلى هذا الأساس لا تبعد مشروعيه المادة المذكورة. (السؤال ٥٧٤): ما هو نظركم في المحاماة فيما إذا كان النزاع من قبل الموكل لدى المحاكم؟ الجواب: إنّ كل شخص يمكنه اتخاذ محام للدفاع عن نفسه ليعينه لإثبات حقه. (السؤال ٥٧٥): هل هناك شروط خاصة في مسألة المحاماة في النزاع والمحاكم، أم أنّها كسائر أنواع الوكالة التي تتم من خلال تراضى الطرفين؟ الجواب: يمكن الإقدام عليها مع رضا الطرفين. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٨ (السؤال ٥٧٦): ما هو تكليف المحكمة في قبول محام من الطرفين المتخاصمين؟ الجواب: إن القوانين في العصر الحاضر صارت معقدة، والكثير من الناس ليس لديهم اطلاع كامل على كيفية الدفاع عن أنفسهم، فوظيفة المحاكم أن تقبل أي وكيل من كلا الطرفين. (السؤال ٥٧٧): هل توجد شروط خاصة في قبول المحاماة؟ الجواب: إن المحامي إنّما يمكنه الدفاع عن موكله فيما إذا كان يعلم بأنّ الحق إلى جانبه، وكلّما يذكره في إطار الدفاع عن موكله لا بدّ أن يعتقد بصحته وجوازه شرعاً. (السؤال ٥٧٨): إذا أسقط الموكل حق عزل المحامي عن نفسه لمدة خمسين عاماً ضمن عقد خارجي لازم، فهل أنّ هذا الإسقاط والعزل لنفسه والذي يذكر عادة في ذيل وثيقة التوكيل الرسمي معتبر ونافذ؟ الجواب: إنّ الموكل لا- يتمكن من سلب حقه في عزل المحامي الوكيل عنه، ولكن يمكن ضمن عقد خارجي لازم أن يشترط أنّه لا يقوم عملاً بعزل الوكيل، أو أنّ توكيله له سيكون بلا عزل، وفي هذه الصورة يجب عليه العمل بشرطه. (السؤال ٥٧٩): هل تسقط وكالة الوكيل عن الشخص المريض إذا تمّ تزريقه من قبل الطبيب بالمخدر، وفقد الوعي مؤقتاً؟ الجواب: إن فقدان الوعي لا- يؤدي إلى إسقاط الوكالة. (السؤال ٥٨٠): تأسست في العالم المعاصر مؤسسات تتخذ دور الوساطة بين البائع والمشتري. وهذه المؤسسات تقوم بالوكالة عن المشتري بدفع ثمن البضائع التي اشتراها هذا المشتري، للبائع وفقاً لاتفاق معين معه، ثم تستلم المبلغ من المشتري على أساس شروط معينة ضمن الوكالة، والمصدر المالي لهذه المؤسسات بصورة عامة يكون من موارد التخفيف الذي يراه البائعون لبضاعتهم، والبائع يقرر هذا التخفيف في الثمن من أجل أن تقوم المؤسسة بدفع الثمن عن المشتري. فما هو نظركم في هذا النوع من الوساطة والوكالة؟ الجواب: لا إشكال في هذا النوع من الوساطة، ولكن إذا صار بشكل وسائط متعددة «مثل شركة ألماس وكلد كويست» فهو حرام؟

الفصل الثالث والعشرون أحكام الدين والقرض

إشارة

(السؤال ٥٨١): إذا كان الشخص بالغاً ومتزوجاً في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويقوم بدون إذن والده بمعاملات بهذه الصورة: «أنّه يشتري أموال العمّال الأفغان في إيران بقيمة معينة في مقابل عملة أفغانية، ولكنّه لا يدفع هذه العملة في إيران بل يحول الشخص إلى أفغانستان ليستلم الثمن هناك من بعض الأشخاص المتعاقد معهم، والآن أعلن اولئك الأشخاص في أفغانستان إفلاسهم وهربوا منها، وكذلك أعلن هذا الابن إفلاسه وهرب. وليس للابن أي مال عند والده، وحتى أنّ زوجته وأطفاله تحت تكفل الأب، فهل يحق

للدائنين مطالبه الأب بديونهم؟ الجواب: في مفروض المسألة إذا كان الابن مستقلاً ويعمل بدون اذن أبيه، فالأب لا يكون مسؤولاً عن أعمال ابنه. (السؤال ٥٨٢): إذا سدد المدين دينه عن طريق وضعه في حساب الدائن في المصرف، وسلم ورقة التسديد إلى الدائن، ولكن الدائن أضعها، ثم راجع الدائن المصرف بعد مدة لاستلام المال فأنكر المصرف استلام هذا المال وقيل له: يجب عليك اثبات ذلك من خلال مستمسك. في حين أن كلاً من الدائن والمدين يثقان ببعضهما البعض، فما هو الحكم الشرعي في هذا المورد؟ الجواب: بما أن الدائن أضع ورقة التسديد وأغلق على نفسه باب التحقيق فقد ألحق الضرر بنفسه، ولكن إذا سلك في التحقيق طريقاً شخصياً فلعله يصل إلى نتيجة. (السؤال ٥٨٣): هل أن مقدار سجن المدين المدعى للاعسار طريقى أم موضوعى؟ ولو الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٩٠ كان القاضى متردداً فى الحكم، فهل يجوز له ابقاؤه فى السجن؟ وهل يجوز للقاضى اطلاق سراح السجين بوثيقه ضمان معتبرة إلى أن يرتفع تردده؟ الجواب: يجب على القاضى فى صورة الشك اطلاق سراحه بوثيقه معتبرة، وإذا اتضح له بعد التحقيق أنه غير معسر فله صلاحية فى سجنه. (السؤال ٥٨٤): إذا طلق الزوج زوجته فى منزل لا يعد من مستثنيات الدين، وبعد حكم الحاكم بالحجر عليه، فهل أن حق سكنى المطلقة الرجعية فى هذا المنزل مقدّم على حق الغرماء؟ الجواب: حق الغرماء مقدّم. (السؤال ٥٨٥): فى مفروض المسألة أعلاه، إذا وقع الطلاق بعد الحجر فما هو الحكم؟ وكيف تكون النفقة؟ الجواب: فى هذه الصورة أيضاً يأتى الحكم نفسه المذكور أعلاه، ولكن بالنسبة للنفقة إذا كانت النفقة قبل الحجر فالزوجة تعدّ من جملة الغرماء، وإذا كانت النفقة يومية فهى من مستثنيات الدين. (السؤال ٥٨٦): بالنسبة للتغيرات الحاصلة فى قيمة النقود «سواءً ازدادت أو قلت»، أحياناً تكون قيمة التضخم فى ظروف خاصة منتفية، وتزداد قيمة النقود، وفى هذه الصورة، هل يتمكن المدين من دفع ما به التفاوت وخصمه من الدين؟ الجواب: إذا كان التفاوت فاحشاً فيمكنه خصمه. (السؤال ٥٨٧): هل أن المراد من الدين المستوعب، الديون العاجلة أم أعم من العاجلة والآجلة؟ الجواب: أعم من جميع الديون. (السؤال ٥٨٨): هل أن الربح الحاصل من عمل المدين بعد صدور الحكم بالحجر عليه من مال الغرماء؟ الجواب: نعم، فهذا المال يتعلق بالغرماء بعد الحكم على المدين بالحجر.

رَبَا الْقَرْضَى:

(السؤال ٥٨٩): إذا دفع لى شخص مبلغاً مع ربح تقريبي ٧٪ واستلم مقابله صكاً مصرفياً، فهنا يثار سؤالان نرجو الاجابة عنهما: ١- بما أن هذا الشخص استلم الصك فى مقابل المبلغ الذى دفعه لى مع الربح، وطبق القانون فإنّ الصك بمنزلة النقد، ومن جملة الاسناد الواجبة التنفيذ، فهل يحسب عمل ذلك الشخص فى أخذه للصك فى مقابل المال الذى دفعه لى، من الربا؟ الجواب: مادام الصك لم يتحول إلى نقد فليس من الربا. ٢- إذا استلم ذلك الشخص صكاً فى مقابل المبلغ المذكور مع حساب ربحه، واستلم النقد للصك، فهل أن عمله الذى قصد فيه أخذ الفائدة يعدّ من الربا؟ الجواب: مادام لم يستلم ثمن الصك فلا يعدّ من الربا، ولا يمكن اعتباره شرعاً من المرابين.

الفصل الرابع والعشرون أحكام الرهن

(السؤال ٥٩٠): إذا رهن بيته أو حانوته فى مقابل مبلغ من المال من أجل قضاء حاجته. ثم اتفق مع المتهم بأن يستأجر الراهن العين المرهونة من صاحب المال، وبالتالي يبقى البيت أو الحانوت بيد مالكة ويدفع شهرياً الاجرة له، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إن الشخص المرتهن لا يملك منافع العين المرهونة ولا يجوز له أن يؤجرها. (السؤال ٥٩١): إذا رهن شخص حقله الزراعى عند شخص آخر، وكانت طريقة المعاملة والرهن بهذه الصورة. «أن المالك يرهن هذا الحقل بمبلغ مائة تومان، ولكن المالك لا يزرعه، وعليه أن يدفع سنوياً عشرة كيلوات من الرز لصاحب المال كأجرة» فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: هذا العمل حرام، لأنّ منافع الحقل المرهون تتعلق بالمالك الأصلي.

الفصل الخامس والعشرون أحكام الضمان

(السؤال ٥٩٢): جاءني شريكي قبل عدّة أشهر وأعطاني صكاً مصرفياً بمبلغ معين وطلب مني تحويله إلى نقد بواسطة أحد الأصدقاء، فطلبت من صديق لي يعمل كاسباً في السوق أن يعطيني مبلغ الصك، وأخذ مني الصك ودفع ثمنه، وبعد مدّة راجع هذا الشخص المصرف فوجد أنّ الصك ليس له رصيد مالي، فراجعت شريكي وعاتبته على ذلك، فقال: اعطني الصك حتى اهيبه لك المبلغ، ودفع لي صديقي الكاسب الصك اعتماداً منه عليّ وأنا بدوري اعطيته لشريكي اعتماداً مني عليه، ووعدني أن يدفع لي المبلغ ظهر ذلك اليوم ولكنه ليس لم يدفع المبلغ وحسب بل أنني عندما شكوته إلى الحاكم قال: «إنني قد دفعت المبلغ واستلمت الصك» ولكنه بعد ذلك اعترف أنّه لم يدفع المبلغ وقد كذب حينها. فمن هو المدين لهذا المال شرعاً؟ الجواب: إذا كانت وساطتك بمعنى الضمانة، فكل واحد منكما «أنت والشريك» مسؤول، وإن كانت مجرد وساطة بلا ضمانة فالشريك ضامن، وإن لم يكن صديقك في السوق يعرف شريكك ودفع لك المال ثقة بك فالمفهوم من عملك هو الضمان. (السؤال ٥٩٣): أقدمت شركة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٣٧٥ هـ ش على عقد معاملة بيع بالأقساط لمدة سنة مع المصرف، وطبقاً للمقررات فإنّ المعاملات المصرفية تكون بدون ربا ويجب رعاية المقررات الشرعية والعقود الإسلامية في منح التسهيلات المصرفية. وعلى أساس هذا العقد يجب على الشركة شراء ألياف «بلي بروبيلين» وفي مقابل عقد المشاركة ومعاملات النقد والنسيئة، تقوم الشركة بتوزيع هذه الألياف على الشركات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٩٦ المنتجة. وبعد انقضاء مدّة تبيّن أنّ العقد غير واقعي، حيث تمّ إراءة قائمة صورية بعنوان شراء الألياف المذكورة للمصرف لغرض الحصول على القرض منه، وقد ذكر كاتب تلك القائمة بصراحة أنّ المعاملة قد فسخت، وتمّ إعادة المبلغ المذكور في ذلك التاريخ وهذا يعني عدم وجود ألياف في الحقيقة. ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان رأيكم في هذا المورد وهل أنّ ضمان هذه المعاملة التي لم يتحقق سببها يبقى قائماً؟ الجواب: هذه المعاملة باطلة ويجب إعادة المبلغ المذكور إلى المصرف، وإذا كان الضمان في مقابل أصل المال فيجب العمل به. وإذا كان في مقابل الفائدة، فلا معنى للضمان مع عدم تحقق المعاملة ولا تتعلق بها فائدة. (السؤال ٥٩٤): تعرف شخص على بائع فواكه من خلال بيع وشراء الفاكهة والخضر، وبعد مدّة قال بائع الفاكهة لهذا الشخص: «إنني تزوجت حديثاً وأحتاج إلى ضامن لأستلم قرضاً للزواج. ولا أعرف أحداً غيرك يضمنني» فقال له ذلك الشخص الذي لم يتعرف على بائع الفاكهة معرفة كاملة، ولكنه رقّ قلبه له، فجا به إلى معلم يستلم راتبه الشهري من ذلك المصرف وهو يعرفه معرفة بعيدة وطلب منه أن يعرف نفسه للمصرف بأنّه أخو زوجة بائع الفاكهة، وبالتالي ضمن المعلم بائع الفاكهة واستلم بائع الفاكهة المبلغ المعين ولكنه مع الأسف لم يسدد أقساطه، وعليه اقتطع المصرف تلك الأقساط من راتب المعلم الشهري. والآن يطالب المعلم ضامن ذلك الشخص الذي عرفه على بائع الفاكهة بالأقساط المذكورة، فالرجاء الاجابة عن سؤالين في هذا المجال: ١- هل الشخص المعرف ضامن للأقساط التي لم يسدها بائع الفاكهة وقد اقتطعها المصرف من راتب المعلم؟ الجواب: الشخص المعرف هو الضامن. ٢- بما أنّ المعلم لديه مستمسكات كافية لملاحقة بائع الفاكهة عن طريق القانون لاستعادة حقه منه، فهل يحق له مطالبة الشخص المعرف الذي ارتكب هذا الخطأ لمجرد سداخته وعدم حنكته، ويضغط عليه ويطلبه بالمال؟ الجواب: أحياناً يتورط الأشخاص السذج بمشكلة بسبب عدم علمهم وتجربتهم، وهذا المورد هو أحد تلك الموارد، وهو مسؤول شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٩٧ (السؤال ٥٩٥): إذا دفع المشتري للبائع صكوكاً، وقد أصدرها شخص ثالث، ففي صورة عدم تبديل هذه الصكوك إلى نقد «لعدم وجود الرصيد لها» هل يحق للبائع تحميل مسؤولية ذلك على المشتري، أم أنّ ذمّة المشتري بريئة بقبول البائع الصكوك من الشخص الثالث، وينتقل الضمان إلى ذمّة صاحب الصك (الشخص الثالث)؟ وهل هناك فرق بينما إذا دفع الشخص الثالث الصك المذكور عوضاً عن دين للمشتري في ذمته، أم مجرد أمانه أو ضمان؟ الجواب: إنّ الصك ليس سوى حواله، ويبقى المشتري مديناً للبائع إلى أن يتحول الصك إلى نقد، إلّا أن يوافق البائع حين المعاملة على تحويل ذمّة المشتري إلى ذمّة الشخص الثالث.

الفصل السادس والعشرون أحكام الكفالة

(السؤال ٥٩٦): إذا تعهد شخص بإتمام مشروع معين، فطلب «المتعهد له» كفيلاً لضمان تنفيذ المشروع من المتعهد، فجاء المتعهد إلى المصرف ليحصل على سند لكفالته، فإنّ المصرف يضمن الخسارة الواردة على المالك في صورة عدم تنفيذ المشروع في المهلة المقررة وعدم دفع الخسارة من قبل المتعهد. فهل يجوز هذا التعهد من المصرف الذي يصطلح عليه بالكفالة المالية؟ وهل يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً على الكفالة المذكورة؟ وفي صورة دفع المصرف للخسارة فهل يتمكن المصرف أخذ مبلغ الخسارة من المتعهد؟ الجواب: إنّ الواجب على المصرف أن يضمن دفع الخسارة، ولا مانع من أخذ الاجرة على هذا العمل من قبل المصرف، ويستطيع المصرف أيضاً أن يستوفى الخسارة من المتعهد. (السؤال ٥٩٧): إذا أخذ شخص وثيقة من شخص آخر بعنوان كفالة جزائية، مع فرض أنّ ماهيتها- مضافاً إلى التعهد بالحضور- التعهد بأداء الدين أيضاً، وبما أنّ هذه المعاملة لا تدخل تحت أيّ من العقود المذكورة في الفقه كالضمان والكفالة والرهن، فما حكمها؟ الجواب: هذا العمل في واقع ترتيب من عقد الكفالة والضمان، ولا إشكال فيه. (السؤال ٥٩٨): إذا حكم على المتهم بدفع الدية ولم يكن له ضامن معتبر من قبيل الكفيل أو الوثيقة، ولكنّه مازال في مدّة المهلة لسنتين في غير العمد، ولسنة واحدة في العمد، فهل هناك مجوز شرعي لاعتقاله وتوقيفه قبل انتهاء المهلة المقررة؟ الجواب: إذا خيف من فرار المتهم، وبالتالي لا يدفع الدية أبداً، ولم تحل المشكلة بواسطة الضمان والكفالة، جاز اعتقاله وتوقيفه.

الفصل السابع والعشرون أحكام الوديعة والأمانة

(السؤال ٥٩٩): إذا ادّعى الأمين أنّه أعاد الأمانة إلى صاحبها، ولكن صاحب الأمانة أنكر إعادتها، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: إذا كان الشخص الأمين غير متهم في أمانته، فيقبل ادّعاؤه في ردّ الأمانة، ولكن إذا كان متهماً فيها فلا يقبل قوله، وبما أنّ صاحب الأمانة منكر، فللأمين أن يطالبه بالقسم، وإذا حلف المنكر وجب على الأمين إعادة الأمانة إلى صاحبها. (السؤال ٦٠٠): المتعارف في المكتبات العامة أن يدفع الراغب في العضوية في هذه المكتبة مبلغاً من المال كضمان للكتب، ويتمّ استرجاعها بعد انصرافه من العضوية: (أ) هل هذا العمل مشروع؟ (ب) يقول البعض في تصحيح هذا العمل: «إنّك تضع هذا المال أمانة ووديعة» فنقول في جوابهم: «إنّ هذا المال لا يبقى على حاله بل يتبدل وهو في حالة تغيير ودوران، فلا يصدق عليه الأمانة الشرعية» وإذا قيل: «إنّه اباحه»، فنقول: «إنّ الاباحه من الناحية الشرعية لا توجب الضمان» فما هو نظر سماحتكم في ذلك؟ الجواب: إنّ هذا في الواقع من قبيل نوع وثيقة كلية مع اجازة التصرف، ولا إشكال فيها.

الفصل الثامن والعشرون أحكام النكاح

إشارة

(السؤال ٦٠١): جاء في رسالتكم العملية (توضيح المسائل): «إذا خاف على نفسه الوقوع بالذنب بسبب عدم الزواج، فيجب عليه الزواج» فالرجاء بيان ما يلي: (أ) هل المراد من الذنب هو الزنا فقط أم النظر بريئاً، تبرج المرأة، مناغمة المرأة للرجل الأجنبي وأمثال ذلك؟ الجواب: يشمل جميع هذه الذنوب. (ب) في عبارة «الوقوع في الذنب بسبب عدم الزواج» هناك احتمالان: ١- إذا ارتكب الذنب بسبب عدم الزواج وبعد ذلك صار الزواج واجباً عليه. ٢- أن يكون لديه ميل شديد لارتكاب الذنب بسبب عدم الزواج، وقبل ارتكاب الذنب يجب عليه الزواج، فأى الاحتمالين هو المراد؟ الجواب: المراد هو الاحتمال الثاني. (ج) هل أنّ هذا الحكم «يجب الزواج على من خاف الوقوع في الذنب بسبب عدم الزواج» يشمل الزواج الدائم والمؤقت أم المراد الزواج الدائم فقط؟ الجواب: لا فرق.

الخطبة:

(السؤال ٦٠٢): هل يجوز التحقيق في مورد البنات، أو التفكير فيهنّ، أو العشق لهنّ؟ الجواب: لا- مانع من العشق إذا لم يكن مقترناً بالذنب وكان مقدّمةً للزواج، ولكن إذا لم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٤ يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغي التحقيق في أمرهنّ. (السؤال ٦٠٣): إذا كانت البنت أو الولد يعانيان من عيبٍ بدني حين الخطبة للزواج، ولكن هذا العيب غير ظاهر، فهل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن لا ينبغي له الإخبار بخلافه، وأمّا لو كان العيب مهماً فمن الأفضل الإخبار. (السؤال ٦٠٤): إنّ تشدد بعض الوالدين أكثر من اللازم في مورد مقدّمات الزواج، (كالمهر وأمثاله) تسبب في حرمان الشبان من الزواج، فالرجاء بيان الوجه في العمل المذكور؟ الجواب: لا يجوز التشدد بدون مسوغ في أمر الزواج المقدّس، وإذا ترتب على ذلك حرمان البعض من الزواج وبالتالي وقوعهم في المعصية، فالأشخاص الذين تشددوا في هذا الأمر مسؤولون أيضاً.

صيغة العقد:

(السؤال ٦٠٥): هل أنّ عقد النكاح الدائم له ألفاظ معينة أم يصحّ بكل لفظ يفهم معناه؟ الجواب: يصحّ إجراء العقد بكل عبارة يفهم منها المراد بوضوح، ولكن إذا كان الشخص يعرف العريضة، فالأحوط أن يقرأ صيغة العقد بالعريضة. (السؤال ٦٠٦): هل يجب تقديم الزوج في إجراء صيغة العقد الدائم أم الزوجة؟ الجواب: لا فرق في ذلك، ولكن الأفضل تقديم الزوجة. (السؤال ٦٠٧): إن لفظ (نكح) في اللغة له عدّة معانٍ وهو من الألفاظ المشتركة. فأى معنى يجب قصده عند انشاء العقد؟ في حين أنّ قولهم «إنني زوجت هذه المرأة بالنكاح الدائم» ... باللغات الأخرى ليست من معاني (نكح) اللغوية؟ الجواب: المعنى المشهور من النكاح هو الزواج، ولو لم يقيد بزمن خاص فهو ظاهر بالعقد الدائم. (السؤال ٦٠٨): كم ركنًا للنكاح الدائم، وهل أنّ الصداق من أركانه؟ الجواب: الصداق ليس من أركان العقد الدائم، فلو لم يذكر في العقد يجب دفع مهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٥ (السؤال ٦٠٩): هل يجب تقديم الإيجاب على القبول في النكاح؟ الجواب: لا يجب، ولكن من الأفضل تقديم الإيجاب. (السؤال ٦١٠): إذا أجرى رجل دين سنى عقد النكاح بين رجل وامرأة من الشيعة، فما حكمه؟ الجواب: إذا تمّت مراعاة الشروط المعتبرة لدى الشيعة، فلا إشكال. (السؤال ٦١١): ما هي صيغة إيجاد الحرمة بين المرأة والرجل الأجنبي، (صيغة الأخ والأخت)؟ الجواب: لا يوجد لدينا ما يسمى بصيغة الأخ والأخت، وصيغة إيجاد الحرمة إما بوسيلة الزواج الدائم أو الزواج المؤقت (وطبعاً مع توفر الشروط) وغيره ممنوع؟

نكاح المعاطاة:

(السؤال ٦١٢): كان بين ولد وبنت علاقة حبّ، ولكن أسره البنت تخالف زواجها منه، فقام هذان ومن أجل اجبار أسره البنت على الموافقة على الزواج، بعملية الجماع بصورة غير مشروعة فحملت البنت وأولدت بنتاً، والآن تقول إنّها لسذاجتها وكونها ريفية لم تكن تعلم، أو لم تقدر على إجراء صيغة الزواج واكتفت برضا الطرفين: ١- هل يكفي توافق الطرفين في صحة الزواج بدل صيغة العقد؟ الجواب: لا- يكفي توافق الطرفين. ٢- هل يكفي ادعاء الطرفين أنّهما أجريا صيغة العقد لمجرد إيجاد الشبهة في ذلك، أم يجب التحقيق في صحة هذا الادعاء؟ الجواب: إذا احتمل صحة وصدق مدّعاهما، وجب الحمل على الصحة. ٣- في مفروض المسألة هل أنّ حدوث الشبهة توجب البراءة من الحدّ، أم ينتفى التعزير أيضاً؟ الجواب: في الفرض المذكور يسقط الحد والتعزير معاً. ٤- ما هو الحكم إذا كان الرجل محصناً؟ الجواب: لا يختلف الحال في إحصان الرجل. ٥- هل هناك مانع من زواج هذين الشخصين بينهما؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٦ الجواب: يمكنهما الزواج فيما بينهما. ٦- هل يختلف الحال في فرض وجود البكارة وعدمها؟ الجواب: لا فرق.

الشروط المجازة وغير المجازة:

(السؤال ٦١٣): نظراً لأن القانون المدني يقرر شروطاً معينة في مورد النكاح بصورة عامة «الدائم والمنقطع» وفي صورة إذا وافق الزوج على الشروط المندرجة في وثيقة العقد، ثم تزوج من امرأة أخرى (سواءً كان الزواج دائماً أو منقطعاً)، فهل يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟ وهل يشمل الزواج الآخر النكاح المؤقت أيضاً؟ وهل في صورة إثبات هذا الزواج وتخلف الزوج يكون بإمكان المحكمة إصدار حكم فسخ الزواج؟ الجواب: إن الشرط المذكور منصرف للزواج الدائم ولا يشمل العقد المؤقت القصير المدّة، ولكن إذا كان العقد المؤقت طويل المدّة كأن يكون لمدّة سنوات عديدة، فالزوجة تصبح وكيلًا في طلاق نفسها «وفق شرائط وثيقة العقد». (السؤال ٦١٤): إذا تمّ عقد بنت على رجل بشكل رسمي، وتعهد الزوج، مضافاً إلى الشروط المذكورة ضمن عقد النكاح، بشرط آخر وهو: «يشترط ضمن عقد خارج لازم أن الزوج إذا تملك بيتاً فإنه ينقل ثلثاً منه بشكل رسمي إلى ملك الزوجة» ولكن على رغم تداول مثل هذا الشرط في المكاتب الرسمية للزواج فإن وكيل الزوج ادّعى بطلانه، فالرجاء بيان ما يلي: نظراً لأنه لم يؤخذ الملك المشروط في العقد بعنوان العام بل ورد بكلمة منزل، وتمّ تعيين ثلث واحد منه كملك للزوجة، فهل أن هذا الشرط يعتبر مجهولاً وباطلاً؟ الجواب: نظراً لأن خصوصيات المنزل من حيث المساحة والقيمة وأمثال ذلك غير معينة وغير معلومة فالشرط مجهول ولا يخلو من إشكال، والأفضل إيجاد مصالحة بينهما بالنسبة للمنزل. (السؤال ٦١٥): إذا كتب الرجل وثيقته قبل إجراء صيغة العقد وفي زمان مقدمات الزواج، تتضمن شروطاً سلوكية مع البنت، بمعنى أن البنت تسلك معه هذا السلوك المعين بما لا يخالف مقتضى العقد ومن جملة ذلك «أن تنسجم مع وضع الزوج الاقتصادي» و «أن لا- الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٧ تطالبه بما تبقى من المهر قبل أن يولد لهما مولود وتحسن ظروف المعيشة» وبعد أن قرأت البنت هذه الوثيقة كتبت تحتها: «أنا موافقة على جميع هذه الشروط» وأمضتها. ولكن هذا الشرط لم يذكر في وثيقة الزواج الرسمية، فهل مثل هذه الشروط معتبرة؟ ولو أن المرأة قبلت بهذه الشروط لمجرد كسب الرجل وتحصيل رضاه، ولكنها بعد الزواج نقضت عهدتها ولم تلتزم بالشروط بل استهزأت بها، وبعد ثلاثة أشهر من الزواج طالبت بمهرها، ونظراً لأن عدم قبول الشروط يعني عدم وقوع العقد، فكيف يكون حكم هذا العقد؟ وهل أن الزوجة مدّسة؟ وهل يمكنها، على رغم أن الزوج جعل نصف البيت باسمها واهدائها مقادير كبيرة من الذهب والمجوهرات وأمثال ذلك، مطالبته ببقية المهر؟ وهل أن البيت السكني ومحل كسب الزوج تعدّ من مستثنيات الدّين ومهر الزوجة؟ الجواب: إذا تمّ الاتفاق بينهما على شروط وأمضى كل منهما هذه الشروط، ثم قرئت صيغة العقد، فهذه الشروط ملزمة، وبالاصطلاح الفقهي هي من قبيل الشروط المبنى عليها العقد. (السؤال ٦١٦): إذا تزوج امرأة بشرط أن تلد له طفلاً، وصرّح أنه في صورة تخلفها عن هذا الشرط سيقوم بطلاقها، فهل هذا الشرط صحيح؟ الجواب: نظراً لأن المنع من الحمل لا يعدّ أمراً حراماً فهذا الشرط لا يعدّ شرطاً حراماً أيضاً. ولكن من المناسب أن لا يشترط مثل هذا الشرط في غير موارد الضرورة.

أولياء العقد:

(السؤال ٦١٧): إذا زالت بكارة البنت في حادث سيارة ولكن جرى ترميمها بمراجعة الطبيب الجراح، فهل هذه البنت لها حكم الباكر ويشترط في زواجها إذن الأب؟ وماذا لو زالت بكارتها بسبب اعتداء؟ الجواب: يجب استئذان الأب في كلتا الحالتين. (السؤال ٦١٨): عشق أخى الأكبر إحدى البنات ولكن أبى وامى يمنعه من الزواج منها، ودليلهما أن تلك البنت من أسرة قام أحد أفرادها بقتل ابن عمى، فهل هذه الحالة تصلح مانعاً من زواج أخى من تلك البنت؟ الجواب: إذا ارتكب أحد أفراد الأسرة خطيئة، فلا يصبح جميع أفراد تلك الأسرة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٨ أشراراً، فلو كانت أسرة تلك البنت أسرة جيدة واقعاً، فلا مانع من هذا الزواج. (السؤال ٦١٩): ورد في رسالتكم العملية: «إذا كانت البنت العاقلة البالغة الرشيدة في حاجة إلى زوج، ولكن والدها يمانع من زواجها

برجل كفو لها شرعاً و عرفاً؟ فهنا لا يشترط إذن الأب في هذا الزواج» فهل المراد الزواج الدائم فقط أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً؟ ولو كان شاملاً للزواج المؤقت فماذا يعنى الكفو حينئذٍ؟ الجواب: لا- فرق في هذا الزواج، ولكن عادة لا- يكون الزواج المؤقت فى مصلحة البنت الباكراً، ومن حق الأب المخالفه. (السؤال ٦٢٠): هل يحق للحكومة الإسلامية فى صورة اللزوم المنع من تزويج الأفراد غير البالغين (الأطفال المميزين أو غير المميزين) بواسطة أوليائهم أو القيمين عليهم؟ الجواب: نحن نرى فى تزويج الصغير والصغيرة بواسطة الأولياء فى هذا الزمان إشكالاً، لأن ذلك لا يتطابق مع الغبطة والمصلحة لهؤلاء الأطفال.

العيوب الموجبة للفسخ:

١- العنن

(السؤال ٦٢١): إذا لم يتمكن الزوج فى بعض المواقع ولأسباب جسمانية خاصة من المقاربة، ولكنه كان يتمكن من ذلك فى صورة توفر الشروط والأجواء اللازمة ومطابقتها ومساعدتها، فهل يطلق العنن على هذه الحالة وبالتالي تستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إذا تمكن من المقاربة فى حال توفر الظروف المناسبة فلا يحسب من العنن. (السؤال ٦٢٢): إذا لم يتمكن الزوج فى الحالات العادية من المقاربة، ولكنه يتمكن من ذلك باستخدام العلاجات والأدوية التى يوصيه بها الأطباء، فهل يدخل هذا المورد دائرة العنن ويستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إن المرض المذكور لا يحسب من العنن.

٢- الجنون

(السؤال ٦٢٣): إذا تزوجت البنت، وأتضح طبق نظر المتخصصين وإقرار اسرة البنت وكذلك إقرار البنت نفسها أنها كانت مبتلية بنوع من الجنون قبل الزواج، وكان الاستمرار الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٩ فى الحياة الزوجية عسيراً وغير ممكن، فهل يحق للزوج الفسخ؟ وفى صورة الفسخ هل تستحق الزوجة مهر المثل أم المهر المسمى؟ الجواب: للزوج حق الفسخ ولكن إذا وقع الدخول وجب عليه دفع المهر المسمى. (السؤال ٦٢٤): إذا كانت الزوجة مبتلية بالجنون الدائم أو الأودارى وكانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون ومراجعتها لمستشفى الأمراض العصبية، بل قامت بإنكار هذا الموضوع بعد طرح الدعوى عليها من قبل الزوج، وكان الزوج قد اطلع بعد الزواج والدخول ومرور عدة سنوات على نوع مرض الزوجة ومراجعاتها السابقة للمستشفى وبعد الاطلاع على ذلك مباشرة أقدم على فسخ النكاح بعد التشاور مع أهل الخبرة من الحقوقيين، فإذا ورد تأييد هذا المرض بواسطة اللجنة الطبية القانونية بهذه الصورة: «إن الزوجة لها سابقة اختلال عصبى وتظهر عليها علائم الجنون منذ ٦ سنوات قبل الزواج وهى فى الحال الحاضر مبتلية بعوارض المرض المزمنة»، ففى هذه الصورة هل يحق للزوج فسخ النكاح؟ وهل يحق للزوجة المطالبة بالمهر؟ الجواب: إن وجود سوابق للمرض العصبى لا يكفى لوحده لفسخ النكاح، وبما أن الزوج عاش معها لعدة سنوات ولم يشاهد آثاراً محسوسة- فى هذه المدّة- للمرض المذكور، فهذا يدل على تحسن صحتها نسبياً، ووجود عوارض غير محسوسة أو ضعيفة من السابق لا يكفى لوحده لفسخ النكاح. (السؤال ٦٢٥): إذا أعطينا للزوجة ضمن عقد لازم «كالنكاح» وكالة فى تطبيق نفسها فى حال حدوث عارض، ثم ابتلى الزوج بالجنون، فهل يمكن للزوجة الاستفادة من هذه الوكالة وتطبيق نفسها منه فى حين أن الفقهاء يقولون إن الوكالة تبطل بالجنون؟ الجواب: صحيح أن الوكالة تبطل بالجنون، لكن أحد مسوغات فسخ النكاح، الجنون حتى إذا كان عارضاً بعد الزواج.

٣- التدليس

(السؤال ٦٢٦): لقد تقدّم ابني لطلب يد بنت تؤكد له أنّها باكر، وقد تمّ إجراء العقد الشرعي الدائم للنكاح بينهما مع اشتراط كونها باكرًا، وبعد مضي عشرة أشهر من إجراء العقد الدائم للزواج وقبل الدخول، أعلنت الزوجة أنّ بكارتها قد ازيلت «وهذا الأمر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٠ مقطوع به وثابت» ولكنها تدعى أنّ الزوج أقدم على إزالة بكارتها، ولكنّ الزوج انكر ادّعاء الزوجة هذا وحلف يميناً شرعياً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يحق لابني فسخ النكاح؟ الجواب: إذا كان الزوج والزوجة قبل العرس يختليان فيما بينهما وكانت فيما بينهما رابطة معينة، فلا يُقبل ادّعاء الزوج. ٢- هل يجب على الزوج إثبات أنّه لم يرتكب شيئاً؟ الجواب: نعم، فما لم يثبت ذلك لا يقبل ادّعاؤه في الفرض المذكور. ٣- في صورة فسخ النكاح، هل للزوجة حق المهر المسمى أم مهر المثل؟ الجواب: في الفرض المذكور ليس للزوج حق الفسخ. (السؤال ٦٢٧): لقد تعرفت منذ سنه على بنت، وكانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطة شخص آخر وبشكل غير مشروع، وبمراجعة لمكاتب بعض المراجع وقراءة استفتاءاتهم المبنية على جواز الزواج المؤقت من مثل هذه البنت بدون إذن والدها، قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً، والآن وبعد مضي سنة كاملة تقدّم أحد الأشخاص لطلب يدها، فهل يجب على هذه المرأة أن تفتح هذا الشخص وتخبره بأنّها كانت غير باكر، والحال أنّه يريد الزواج منها على أساس أنّها باكر؟ الجواب: لا- يجب على البنت إخبار الزوج بحالها، ولكن إذا ثبت بعد ذلك للزوج أنّ هذه البنت كانت غير باكر فله حق فسخ النكاح. (السؤال ٦٢٨): الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتدليس في الزواج بشكل مفصل. فهل أن إخفاء بعض النواقص من قبيل الصلح الكلي أو الموضعي، قلّة شعر رأس المرأة، موجب لحق الفسخ للرجل؟ الجواب: إذا أخفت عمداً معايبها عند الخطبة وأظهرت نفسها بغير ما هي عليه في الواقع، فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتدليس، ويحق للزوج- بعد الاطلاع على ذلك- الفسخ. (السؤال ٦٢٩): بما أنّ طرق سراية مرض الايدز هو الاتصال الجنسي، فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ١- ما حكم المقاربة مع الزوج المبتلى بمرض الايدز؟ ٢- هل يجوز الزواج من مريض بمرض الايدز؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١١- هل أنّ مرض الايدز يبطل لعقد النكاح، أم مسوغ للطلاق؟ الجواب: «من ١ إلى ٣»: لا يبطل الزواج مع المرض بالايديز، ولكن إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بهذا المرض لدى الآخر فله حق الفسخ، ولكنّ الأحوط أن تراجع الزوجة الحاكم الشرعي وتطلق نفسها بإجازة منه، على أيّ حال، وفي صورة وجود خطر الابتلاء بالايديز من جراء المقاربة، فلا يجوز. (السؤال ٦٣٠): إذا تزوج شاب من بنت باكر زواجاً دائماً بشرط السلامة الكاملة للطرفين، فالتفتت الزوجة بعد أول فرصة لها بعد الزواج وعندما خلى الزوجان لوحدهما أنّ الناحية الفوقانية لبدن الزوج تتسم بنقص منذ الولادة، كأن يكون محدباً بشكل غير طبيعي، ولهذا السبب لم تحدث مقاربة بينهما، ففي هذه الصورة: ١- هل للزوجة حق فسخ النكاح؟ ٢- في فرض جواز فسخ النكاح، ومع الالتفات إلى أنّ الزوجة غير مدخول بها، فهل يحق لها المطالبة بنصف المهر والأضرار الأخرى من قبيل المصروفات على الضيوف، وأمثال ذلك، من الزوج؟ الجواب: إنّ هذا العيب لا يعتبر من العيوب المسوغة لفسخ النكاح، إلّا أن تكون قد اشترطت قبل ذلك السلامة الكاملة، ففي هذه الصورة يحق للزوجة الفسخ من باب خيار التدليس، ولكن في فرض المسألة حيث لم تقع بينهما موقعة فإنّه لا يتعلق بها المهر، ولكن إذا تضررت من جهات أخرى يحق لها مطالبة الزوج بالتعويض. (السؤال ٦٣١): إذا حكم الطب القانوني- على أساس وضعيّة الكرموزومات للشخص- أنّه خنثى «خنثى مذكر أو مؤنث»، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبة للفسخ ويكون للطرف الآخر حق فسخ النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك علامة في الظاهر على خلافه فإنّ ذلك لا يستوجب الفسخ. (السؤال ٦٣٢): إذا اتّضح بعد العقد والمقاربة أنّ أحد الطرفين خنثى مشكل، فما حكم هذا العقد؟ وهل من الأفضل ايقاع الطلاق، أم يكون العقد باطلاً من البداية، أم يحق للطرف الآخر الفسخ؟ الجواب: إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما خنثى مشكلاً فالنكاح باطل. (السؤال ٦٣٣): إذا كانت قبل العقد أحد مسوغات لفسخ النكاح، ولكن تمّ علاجها بعملية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٢ طيبة، وارتفع العيب المزبور، فهل يبقى مع ذلك حق فسخ النكاح للطرف الآخر؟ الجواب: لا يحق له الفسخ. (السؤال ٦٣٤): هل أنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج الدائم تشمل العقد المؤقت أيضاً؟ الجواب: الظاهر أنّها تشمل العقد المؤقت أيضاً. (السؤال ٦٣٥): نظراً إلى أنّ إيران في الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجدّام، فهل يمكن الاستعاضة عنه في

العيوب الموجبة للفسخ بأمراض اخرى، مثل مرض الايدز، أو سائر الأمراض الجلدية المخلة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين؟ الجواب: إذا كانت مخلة بالعلاقة الجنسية واقعاً، فحق الفسخ ثابت.

المحارم:

(السؤال ٦٣٦): هل تكون المرأة المسلمة أو الرجل المسلم أجنبياً عن المرتد إذا كان من المحارم؟ الجواب: لا يكون من الأجانب، سوى الحكم بانقطاع العلقه الزوجية بين الزوج والزوجه. (السؤال ٦٣٧): إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمى فاطمة والاخرى زهراء، ورزق من كل واحدة منهما بنتاً، وتزوجت هاتان البنتان، فالرجاء الاجابه عما يلي: ١- هل أن صهر ذلك الرجل يصير محرماً على كلتا الزوجتين؟ مثلاً هل يكون حسن زوج بنت فاطمة محرماً على زهراء؟ الجواب: إنه محرم على ام زوجته فقط. ٢- إذا رضعت كلتا البنتين من الام الاخرى، فكيف يكون الحال، مثلاً: كانت ليلي بنت فاطمة قد رضعت من لبن زهراء، فهل يكون حسن الذى هو محرم على فاطمة ام زوجته، محرماً أيضاً على زهراء التى أرضعت زوجته ليلي الجواب: إن ام الزوجه من الرضاة محرم. (السؤال ٦٣٨): إذا زنا بامرأة فصارت حاملاً منه، وقبل أن تلد الطفل تزوجت من رجل آخر، وولدت بعد الزواج طفلاً ذكراً، ثم حملت هذه المرأة من الرجل الذى تزوجها الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٣ ورزقت منه بنتاً، فهل أن هذا الولد محرم على البنت؟ ولو أنه لاط بولد بالغ آخر، فهل تحرم البنت المذكورة عليه؟ الجواب: إن كلاً من البنت والابن اللذين هما من ام واحدة يكونان محرمين، وإن ولد أحدهما بطريق غير مشروع، وهذه الاخت تحرم على الواطىء إذا كان لديه يقين بالدخول. (السؤال ٦٣٩): قيل أن المتولد من الزنا لا يرث ولا تتحقق فيه المحرمية بالنسبة للمحارم، فهل هذا الموضوع صحيح؟ الجواب: ابن الزنا لا يرث ولكنه يتمتع بالمحرمية وسائر الآثار الاخرى. (السؤال ٦٤٠): هل يوجد فى الجنه محرم وغير محرم؟ وعلى فرض وجودهما فكيف يكون؟ ومع عدمه هل يتمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟ الجواب: فى الجنه لا يشتهى الشخص الزواج من المحارم أو سائر التصرفات الذميمة.

النساء اللاتى يحرم الزواج منهن:

(السؤال ٦٤١): الرجاء الاجابه عن الأسئلة التالية: ١- إذا زنا رجل بامرأة متزوجه، فما حكم زواج ذلك الرجل منها بعد طلاقها من زوجها أو وفاة الزوج؟ ٢- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟ ٣- هل يختلف الحال فى صورة العلم بالمسألة والجهل بها؟ ٤- إذا تحقق الزواج بينهما وخلفوا أولاداً فما هو الحكم؟ الجواب: «١ إلى ٤»: لم نعثر على دليل على الحرمة، ولذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج، ولكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إن عليهما الاحتياط، ولا فرق بين العلم والجهل والدخول من الطرفين. (السؤال ٦٤٢): إذا ارتكب شخص الزنا مع خنتى مشكل من القبل أو الدبر، أو الخنتى المشكل ارتكبت ذلك مع شخص آخر، فما حكم نشر الحرمة بين أقربائهما؟ الجواب: إذا كان من موارد الحرمة المشكوكه فالبناء على الحليه. (السؤال ٦٤٣): قبل ثمان سنوات تزوجنى رجل بالعقد المؤقت، وبعد الجماع وهب لى المده، وتزوجت بالعقد الدائم من زوجى الحالى قبل مضى خمساً واربعين يوماً أو رؤيه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٤ الحيض مرتين، وبعد العقد مباشرة وقعت المقاربه. والآن بعد أن ولدت طفليين من هذا الزوج انتبهت إلى أن مدّة العده خمساً وأربعين يوماً أو رؤيه حيزتين كاملتين، فى حين لم يحدث لى الحيض سوى مره واحده. وضمن أربع سنوات بعد زوجى الدائم طلقته طلاقاً خلعياً. وبعد مضى مائه يوم رجعت مره اخرى لزوجى الذى ولدت له هذين الطفلين وعقدنا بالعقد المؤقت، واستمر هذا العقد لحد الآن، ثم التفت إلى حكم المسألة وانفصلت عنه، فما هى وظيفتى فعلاً؟ هل أن الطفلة التى ولدتها من زوجى الأول غير محرم على هذا الرجل الثانى، وهل أن أولاد هذا الرجل من زوجته الاولى غير محارم لى، وهل أن الطفلين من هذا الثانى من أبناء الحلال؟ الجواب: إن أبنيك وبسبب عدم علمك بالمسألة أبناء حلال. وأما البنت من الزوج الأول فهى محرم على هذا الرجل وأبناؤه أيضاً محرم عليك. (السؤال ٦٤٤): يتمتع الساده من ذريه الرسول باحترام كبير لدى الناس حتى السادات

الفساق والأشرار، لأن السادات الكبار هم الذين عرّفوا الإسلام لغير السادات، ولهذا لا يرى غير السيد جواز زواجه من بنات السادات، وفي المقابل يرى السادات أن هذا الزواج يعدّ إهانة لأسرة الرسول صلى الله عليه وآله، وهذا الموضوع يحضى لديهم بأهمية كبيرة جداً بحيث أن الشخص الذي يرتكب خلاف ذلك، يجعل من بعض الشبان وحتى الكبار انفعالين بشدّة وربما قتلوا زوج هذه البنت. كما حصل ذلك في مدينة لاهور قبل عدّة أشهر، ونشرت في صحف باكستان بعناوين بارزة وشكر واستحسان الناس لهذا العمل ولا شك في ترتب مفسدات أخرى على زواج السيدة من غير السيد ويؤدى ذلك إلى الاساءة لمذهب التشيع وعلماء الشيعة، لأن الاخوة من أهل السنة في باكستان متفقون على عدم زواج السيدة من غير السيد، فالرجاء بيان ما يلي: ١- إذا حدثت مفسدة في زواج السيدة من غير السيد وأفضى إلى إيجاد نزاعات أسرية والإساءة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فهل مع ذلك يجوز الاقدام على هذا الزواج؟ ٢- إذا كان هناك كفؤ من السادات في أسرة هذه السيدة أو في أسر أخرى، فهل يجوز لهذه البنت الزواج من غير السيد رغم عدم رضا جدّها مع العلم بأن والدها قد توفي سابقاً؟ الجواب: إن زواج بنات السادات المحترمين من غير السادات لا إشكال فيه بالذات، وقد حدث ذلك كثيراً في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام حيث كانت بنات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٥ السادات يتزوجن من غير السادات ولم ينه المعصومون عن ذلك، ولكن إذا ترتبت على ذلك مفسدة اجتماعية واقعاً فيجب اجتنابه. وسوف يتعرف الناس على هذا الحكم الإسلامى، أمّا قتل النفس المسلمة فهو من الذنوب الكبيرة جداً وعليه القصاص. (السؤال ٦٤٥): المتداول بين العشائر العربية في حالة حدوث علاقة بين رجل وبنت أو امرأة متزوجة ثم هربا سوية وأقاما علاقة غير مشروعة بينهما، فعندما يتمّ العثور عليهما يقوم البعض باعطاء تلك البنت للزاني، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: بالنسبة للبنت إذا توافق الطرفان فلا- إشكال، وأمّا بالنسبة للمرأة المتزوجة، فإنّها إذا وقعت الرجل الأجنبي ثم طلقها زوجها جاز لها الزواج من ذلك الزاني بعد العدة، وإن كان الأحوط الترك. (السؤال ٦٤٦): ذكرت في الاستفتاءات الجديدة في السؤال ٧٠٦ أن زواج الهاشمية من غير الهاشمى كان شائعاً في صدر الإسلام وفي عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فالرجاء ذكر بعض الموارد لذلك مع ذكر المصادر؟ الجواب: النموذج البارز لذلك زواج بنت عمّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من زيد بن حارثة والتي وردت في القرآن الكريم بصراحة، المورد الآخر، زواج ضباعة حفيدة عبد المطلب من مقداد، ولا سيما أنّه ورد التصريح في غير روايه أن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنما زوجها «أى رسول الله» المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم»، والكثير من المراجع كآية الله السيد الخوئي وآية الله السيد الكلبايكاني زوجا بناتهما لغير السادات. (السؤال ٦٤٧): هناك عرف عشائرى بين عرب خوزستان باسم «نهوة» وهو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب، ومنعها من الزواج من الغريب»، فما هو حكم هذا العرف من ناحية شرعية؟ الجواب: إن مثل هذا العرف خلاف الشرع، ويجب اجتنابه إلا أن يرضى كل من الزوج والزوجة بالزواج بدون إجبار. (السؤال ٦٤٨): المتداول بين عرب خوزستان أن أسرة القاتل تعطى في مقابل الدية بنتاً لأسرة المقتول، فما حكم هذا العرف من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا رضى أولياء الدم بهذا العمل بدل الدية، ورضيت البنت ووليها أيضاً فلا إشكال.

أحكام الزواج الدائم:

١- المهر

(السؤال ٦٤٩): إن المهر في بعض عقود الزواج ثقيل للغاية، وعلى شكل مهر مؤجل وعند المطالبة، في حين أن الزوج لا يمتلك سوى ٥٠٠ ألف تومان ولكنّه من أجل تحقيق الزواج يقبل بمهر ٢٠ مليون تومان مثلاً، ولعله لا يتمكن طيلة عمره من توفير هذا المبلغ، فمن البداية يكون محرزاً بأنه غير قادر على دفع هذا المهر عند المطالبة، فما هو حكم هذا النوع من الزواج؟ الجواب: إن هذا المبلغ للمهر

كما يتبين من خلال القرائن لا يكون بصورة جديّة وعبارة «عند المطالبة» يجب حملها على معنى عند القدرة والاستطاعة. وعلى هذا الأساس لا يجوز وضع مثل هذا المهر في صورة عدم القدرة على الدفع. (السؤال ٦٥٠): إذا زالت بكاره بنت بسبب حادث فهل يؤخذ أرش البكاره أم مهر المثل؟ الجواب: يجب دفع مهر المثل. (السؤال ٦٥١): تزوج أحد الأشخاص، وعين المهر حين إجراء العقد عالمًا وعامدًا، ولكنه لا يتمكن فعلًا من الدفع، ويحتمل أن لا يكون قادرًا على الدفع لمدة مديدة، والعرف يرى مثل هذا المهر دين في ذمّة الزوج، ولم تكن الزوجه قاصده لمطالبته بالمهر عند إجراء عقد الزواج، فهل أن مثل هذا المهر يعتبر في الشرع المقدّس حالًا، أم مؤجلًا؟ الجواب: في مفروض السؤال يعدّ مثل هذا المهر مؤجلًا. (السؤال ٦٥٢): إذا وجب مهر المثل في بعض الموارد، فهل يجب الحد الأدنى منه أم الحد الأكثر؟ الجواب: الظاهر أن مهر المثل ليس له حدّ معين، وإلّا فلا يصدق عليه مهر المثل، أما الروايات التي تقرّر خلاف ذلك فالظاهر أنها متروكة لدى الأصحاب. (السؤال ٦٥٣): من المتعارف عند الزواج وفي وقت إجراء العقد تقسيم المهر إلى قسمين: أحدهما: يدفع بعنوان مساهمة في تهيئته جهاز العرس، والباقي يبقى في ذمّة الزوج، ولكن الوارد في جميع المحاكم الشرعية واستناداً إلى المادة ١٠٨٥ من القانون المدني الذي يقول: «تستطيع المرأة الامتناع من أداء وظائفها في مقابل الزوج ما لم تستلم المهر، بشرط أن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٧ يكون المهر حالًا، وهذا الامتناع لا يسقط حق النفقة لها» فالمحكمة متمسك بهذه المادة القانونية، وترى أن جميع المهر حالًا، فما هو نظركم الشريف في هذا المورد؟ الجواب: إن المهر إذا كان بدون قيد وشرط يكون حالًا، ولكن أحيانًا توجد قرائن على أن المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل، مع علمنا بأن الزوج يشتغل عاملاً أو طالباً جامعياً ولا شيء لديه في الحال الحاضر، ففي مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالًا، ولا يحق للمرأة مطالبته به، وكذلك إذا كان المهر على قسمين: نقد ونسيئة، ففي هذا المورد يمكنها المطالبة بما كان نقدًا فقط. (السؤال ٦٥٤): إذا تزوجت البنت برجل من معوقى الحرب، ولم يكن قادرًا على المقاربه، وبعد اسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما، ففي هذا المورد يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- هل تستحق البنت نصف المهر أم المهر الكامل؟ الجواب: فيما إذا لم يتدخل الزوج في إجراء عملية التلقيح، فالمهر لا يكون كاملاً.
- ٢- هل يجب عليها الاستئذان من أبيها في زواجها الثاني؟ الجواب: بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب. ٣- هل تجب العدة على هذه البنت؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: عدتها تنتهي بوضع الحمل. ٤- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك الزوج الأول المعوق الذي تطلّقت منه؟ الجواب: لا يجوز. ٥- إذا تزوجت امرأة بمثل هذا الرجل المعوق، وانفصلت عنه بعد عملية التلقيح، بالطلاق، فهل يجوز لابنتها الزواج بذلك المعوق؟ الجواب: إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال في ذلك. (السؤال ٦٥٥): إذا وهبت الزوجه مهرها قبل العقد لزوجها سواء في النكاح الدائم أو المؤقت، فهل يمكن إجراء صيغة العقد بدون المهر؟ الجواب: في العقد المؤقت يجب أن تكون المدّة والمهر معلومين، وأما في العقد الدائم فإنّ عدم ذكر المهر لا يضر في صحة العقد، حيث يقع العقد صحيحًا، ولكن لا معنى لهبة المهر قبل العقد. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٨ (السؤال ٦٥٦): إذا هربت الزوجه الدائمة مع رجل أجنبي خارج البلاد، فهل تتمكن تلك المرأة من اعطاء وكالة لغيرها لاستلام مهرها؟ وهل أن مثل هذه المرأة تستحق المهر؟ الجواب: نظرًا لأنّ المهر يتعلق بأمر سابق فلها الحق في استلامه، ولكنّ كلا هذين الشخصين الهارين يعتبران من المخالفين للقانون والشرع، والإسلام وضع عقوبة شديدة عليهما. (السؤال ٦٥٧): إذا أزال الزوج بكاره زوجته في ليلة الزفاف بوسيلة اخرى غير الدخول كالإصبع مثلاً أو شيء آخر غير آلتة التناسلية وذلك بسبب العنن مثلاً، فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل يستحق هذا الشخص التعزير على هذا العمل؟ ٢- هل يعتبر هذا العمل بحكم الدخول بحيث تستحق المرأة كل المهر؟ الجواب: في صورة عدم رضا الزوجه فعليه التعزير وتستحق الزوجه كل المهر. (السؤال ٦٥٨): إذا طالبت الزوجه بالمهر قبل الدخول، وامتنع الزوج من ذلك، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يحق للزوجه الامتناع من الذهاب إلى بيت الزوج إلى أن يدفع لها المهر؟ ب) في صورة امتناعها عن الذهاب إلى بيت الزوج فهل تستحق النفقة؟ ج) هل يؤثر اعفاء وعدم اعفاء الزوجه في حكم المسألة؟ د) هل أن علم الزوجه أو عدم علمها في أثناء العقد بعدم قدرة الزوج على دفع المهر يؤثر في حكم المسألة؟ الجواب: أ إلى د: لا يمكن للزوجه أن تشتترط دفع المهر للذهاب إلى بيت الزوج،

ولكنها تستطيع الإمتناع من التمكين قبل الحصول على المهر، بشرط عدم علمها قبل ذلك بإعسار الزوج، وفي فرض الإعسار وتقسيط دفع المهر من قبل الحاكم الشرعى وشروع الزوج بدفع الأقساط، يجب على الزوجة التمكين حينئذٍ.

٢- التمكين

(السؤال ٦٥٩): هل أن وظيفة المرأة المسلمة هي التمكين فحسب؟ وإذا كان كذلك فعلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٩ من تقع وظيفة المحافظة على الأولاد، نظافة المنزل، غسل الآنية والملابس، الطبخ وتهيئة الطعام؟ وما معنى تقسيم العمل الذى قرره رسول الله صلى الله عليه وآله بين ابنته الكريمة، وصهره العزيز، بحيث إن الإمام علياً عليه السلام تكفل العمل خارج البيت والزهرء عليها السلام تكفلت العمل داخل البيت؟ وإذا كان الغرض من الزواج التمتع الجنسى فقط، أليس من الأفضل أن يفعل ذلك بنفقات أقل من نفقات الزواج الدائم مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف ونفقات أخرى كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟ وإذا كانت وظيفة الزوجة التمكين فحسب، فلماذا يتكفل الرجل بنفقات العرس والطعام واللباس، والأثاث، والمعالجات الطبية، وأمثال ذلك إضافة إلى المهر؟ أليس من الأفضل أن يبقى أعزباً ولا يتحمل مسؤولية البيت ويتفرغ للعمل والعبادة بدون أن يقلقه أمر معين ولا يعيش الارتباط العاطفى ولا الخوف من فقدان شخص ولا حرب أعصاب ولا اضطراب نفسى آخر؟ الرجاء بيان نظركم بشكل صريح فى هذا المجال. الجواب: إن الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال: «لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...»، وهذا الهدف لا يتحقق بدون حياة مشتركة بين الزوجين، أمياً الحياة المجردة وبدون زواج فإنها تقترب بأنواع المصائب والمشاكل والأمراض النفسية، ولكن لا ينبغي للمرأة أن تصير كخادمة وجارية بيد الرجل، ولو أنها أدت أعمال البيت فإن ذلك ينبغي أن يكون برغبة منها. طبعاً فإن تقسيم العمل على أساس رضى الطرفين يعدّ عملاً حسناً جداً. (السؤال ٦٦٠): ما حكم عدم تمكين الزوجة فى صورة امتناع الرجل من دفع النفقة؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن لا تمتنع المرأة من تمكين نفسها ولكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها وبإذن الحاكم الشرعى.

٣- اطاعة الزوج

(السؤال ٦٦١): إذا لم يرضى الزوج بخروج زوجته إلى الأجواء الاجتماعية بالمعطف، وطلب منها لبس العباءة، ولكنّ الزوجة امتنعت من ذلك، فما حكمها؟ الجواب: لا- يحق للزوج اجبار زوجته على ارتداء لباس خاص إلأى حالة عدم مراعاة الزوجة للحجاب الإسلامى. وأما المعطف فإن لم يكن ضيقاً ولصيقاً بالبدن وكان يغطى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٠ جميع بدن المرأة ما عدا قرص الوجه والكفين إلى المعصم، فإنه يعتبر حجاباً إسلامياً رغم أن العباءة حجاب أفضل.

٤- المسكن

(السؤال ٦٦٢): إذا تم تفويض حق اختيار السكن للزوجة فى وثيقة العقد، فهل أن هذا الحق يشمل المحلة والمنطقة للسكن وكذلك المدينة؟ ونظراً إلى أن الزوج والزوجة يقطنان فى مدينة واحدة وهما من أهل هذه المدينة، وقصدا حين العقد السكن فى هذه المدينة أيضاً، فالرجاء الجواب عن السؤال المقدم؟ الجواب: عندما يقال أن اختيار السكن بيد الزوجة فهو إشارة إلى المدينة عادة، إلأى إذا ورد فى عبارة الوثيقة قرائن تشير إلى أكثر من ذلك، وفى صورة الشك فإن حق السكن هذا يختص بالمدينة فقط. (السؤال ٦٦٣): إذا أوكلت الزوجة الباكر أمر التمكين من نفسها إلى وصول المهر عند المطالبة (وطبقاً للعرف فإنها تسكن فى بيت والدها حين العقد) فهل يمكنها الامتناع عن السكن فى البيت الذى اختاره لها الزوج؟ وفى صورة الامتناع هل تحسب ناشزة وليس لها حق النفقة؟ الجواب: مادامت لم تحسب عرفاً متزوجة (أى قبل الدخول) فلها الحق فى الامتناع. (السؤال ٦٦٤): إذا اشترطت الزوجة للذهاب إلى

بيت الزوج أن يدفع لها التجهيزات المتفق عليها (غير المهر) وامتنع الزوج عن الدفع، فهناك سؤالان هما: أ) هل للزوجة مثل هذا الحق؟ ب) في صورة امتناع الزوجة من الذهاب إلى بيت الزوج، هل تستحق النفقة؟ الجواب: إذا كانت الشروط المذكورة موجودة ضمن العقد لا بعنوان المهر فلا يحق للزوجة تعليق ذهابها إلى بيت الزوج بهذه الامور، وإن كان لها حق المطالبة بها.

٥- أجره المثل

(السؤال ٦٦٥): إذا طالبت المرأة بحق الزحمة وأجره المثل للأعمال التي كانت تقوم بها في بيت زوجها، ولكن الزوج يدعى أن زوجته كانت تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع، فأى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢١ قول هو المقدم، وعلى من تكون البينة؟ الجواب: في أجواء العرف والعادة أن المرأة تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع، فلا- يسمع قول المرأة إذا كان على خلاف ذلك، إلا أن تثبت أنها أخبرت الزوج بعدم قصد التبرع وأن زوجها وافق على ذلك أيضاً. (السؤال ٦٦٦): إن زوجتي السابقة وبعد سنوات من الحياة المشتركة وبالرغم من دفع النفقة، أخذت تتحرك على مستوى الاساءة إليّ والاضرار بى، وطلبت أيضاً طلاق الخلع، وبعد أن تم الطلاق استلمت منى جميع حقوقها، وأخذت جميع الذهب الذى اشترته لها فى السابق، (والآن تساوى قيمته مليونى تومان تقريباً)، وأخرجتني من البيت وغصبتة منى لمدة سنتين ونيف. ولم تكن زوجتي هذه ملتزمة بالتعاليم الإسلامية المقدسة، فكانت تخرج من البيت بدون إذنى وتمتنع من أداء تكاليفها البيئية، والآن تطالب بأجره المثل لعدة سنوات، فهل تستحق أجره المثل؟ الجواب: إن الزوجة ليس لها حق غير النفقة والمهر باسم أجره المثل، إلا إذا اشترطت في بداية الزواج أنها لا تقوم بأعمال البيت مجاناً، فإذا لم تشرط هذا الشرط، وكان العرف والعادة والتقاليد الاجتماعية تعتبر هذا العمل تبرعياً، فلا حق لها.

الزواج المؤقت:

(السؤال ٦٦٧): إن من الثوابت في الإسلام استحباب الزواج، بل يجب الزواج على كل شاب يخاف الوقوع في الذنب، ولكن في هذا الزمان فإن امكانيات الزواج غير مهينة لشريحة كبيرة من الشبان ولأسباب مختلفة من قبيل التحصيل العلمى، عدم القدرة المالىة، وبعض المشاكل الاخرى، فلا- يتمكنون من الزواج. ومن جهة اخرى فإن اشاعة الانحطاط والفساد الأخلاقى فى المجتمع أدى إلى صعوبة امتناع الشبان فى أمر حفظ بصرهم وسمعهم وبدنهم عن الوقوع فى المعصية، وأحياناً يتسبب ذلك فى آلام نفسية وروحية لهم، وأحياناً اخرى يتلوثون بالذنوب كالزنا واللواط وأمثال ذلك، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم الزواج المؤقت للشبان العزاب لغرض الحيلولة دون تلوئهم فى المعصية؟ ٢- ما حكم اشاعة وترويج الزواج المؤقت فى المجتمع وبين الشبان الذين قد يقعون فى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٢ الذنب ويرتكبون المعاصى؟ ٣- ما حكم هذا الأمر (المتعة) للطلاب والمثقفين وخاصة العزاب منهم؟ ٤- هل لديكم حل مناسب لمشاكل الزواج لدى الشبان؟ الجواب: ١ إلى ٤: الزواج المؤقت هو سنّة إسلامية قطعاً، ولكن إذا لم يكن مدروساً ومحسوباً، فإنه سيورث مشاكل كثيرة. (السؤال ٦٦٨): هناك شخص مؤمن ومتدين يسافر لبلدان مختلفة للتجارة، ولكن بعض رفقاءه يريدون الاستفادة من جميع إمكانات الفنادق فى حين أن بعض النسوة هناك لا يراعين شروط الزواج مثل رعاية العدة، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل يمكن الزواج المؤقت من المرأة بمجرد أن تدعى أنها خلية (أى بلا زوج)؟ ب) هل هناك إشكال فى صورة عدم الفحص عن العدة؟ ج) إذا قالت المرأة: إننى اراعى العدة، فهل يقبل قولها (فى حين وجود ظن قوى بعدم رعاية العدة)؟ د) إذا لم تكن من أهل الكتاب، فهل يصح الزواج المؤقت منها؟ ه) إن أغلب هؤلاء النسوة فى سن الحيض، ولكنهن يمنعن الحمل بوسائل طبية جديدة، فهل تتوفر فيهن شروط الزواج فى هذا السن مع فرض عدم رعاية العدة؟ الجواب: أ إلى ه: نظراً إلى أن هؤلاء النسوة فى سن (الحيض) فيجب عليهن العدة، وإنما يقبل ادعاء المرأة إذا كانت غير متهمة، ولا يجوز الزواج المؤقت من غير الكتابية. (السؤال ٦٦٩): المذكور إن من شروط الزواج المؤقت فى الرسائل العملية إذن الأب أو الجد للأب بالنسبة للبنات، فلو أراد شخص

العقد على بنت بالزواج المؤقت والدخول بها من الدبر فقط، أو لم يكن يقصد الدخول بها أصلاً بل مجرد الاستمتاع الأخرى، فهل يجب مع ذلك إذن الأب أو الجد للأب؟ الجواب: لا. يجوز بدون إذن الأب. (السؤال ٦٧٠): إذا عقد على امرأة بالزواج المؤقت وانتهت مدة العقد والعدّة، ولكنها حملت من هذا الزوج، فهل يتمكن هذا الرجل من العقد عليها مؤقتاً قبل وضع الحمل؟ الجواب: يجوز للزوج الأول العقد عليها مجدداً، ولكن لا يجوز لشخص آخر الزواج منها إلى أن تضع الحمل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٣ (السؤال ٦٧١): إن أحد الموانع والمشكلات في طريق ترويح الزواج المؤقت ولعله من أهمها، وجوب العدّة بعد انقضاء المدة أو بدلهما، حيث لا يمكن تجسيد هذا العمل على أرض الواقع بحيث يمكنه اشباع الحاجات الموجودة، فينبغي على علماء الدين وزعماء الأئمة الإسلامية أن يتحركوا من موقع التحقيق في منابع الإسلام الغنية، وخاصة بالتمسك بالفقه الشيعي المتحرك، ليجدوا طرقاً مناسبة وعملية ومتطابقة مع أحكام الشرع المقدّس تماماً في هذا المجال، ويحولوا بالتالي من ارتكاب الكثير من الذنوب والمفاسد الفردية والاجتماعية، إن التطور العلمي في هذا المجال من قبيل اخراج الرحم في بعض الحالات المرضية أو بسبب دوافع شخصية قد جعل من هذا الأمر ممكناً حيث يستطيع الشخص الاستمرار في حياته الطبيعية بعد اجراء هذه العملية بدون أية مشكلة، فلو تمّ اخراج رحم المرأة فلا شك أنها لا تستطيع الحمل ولا تواجه الحيض، فالسؤال هو: في هذه الصورة هل يجب على هذه المرأة أن تعتدّ عدّة الطلاق، عدّة فسخ النكاح، عدّة انقضاء أو بذل المدة في النكاح المنقطع؟ الجواب: يستفاد من مجموع الأدلة الشرعية أن الالتزام بالعدّة ليس من أجل خوف الحمل فقط، فهذا في الواقع أحد العلل لوجوب العدّة، فهناك علل أخرى من قبيل حفظ حریم الزوجية، ولهذا السبب فإن الزوج إذا كان مسافراً وبعيداً عن أهله لمدة سنة كاملة وطلق زوجته، فجميع الفقهاء يذهبون إلى وجوب العدّة عليها، في حين أن احتمال انعقاد النطفة بعد غيبة الزوج سنة كاملة غير موجود، وهكذا فيما لو كان الزوج سجيناً أو مبتلياً بمرض العنن، وعلماً يقيناً أن الزوج عقيم، ففي جميع هذه الفروض يجب على المرأة الالتزام بالعدّة، في حين أنه لا يوجد احتمال انعقاد النطفة في هذه الفروض. (السؤال ٦٧٢): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول الزواج المؤقت: ١- هل أن زواج المتعة يتعلق بمرحلة تاريخية خاصة وظروف معينة من تاريخ الإسلام؟ ٢- هل أن الحكومة الإسلامية لها وظيفة معينة أمام تقنين أو منع أو اشاعة الزواج المنقطع في المجتمع؟ ٣- في ظل الأجواء الحالية ما هي وظيفة رجال الدين فيما يتعلق بالزواج المؤقت؟ هل يجب عليهم اشاعة هذا الزواج كما هو الحال في سائر أحكام الشرع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٤ ٤- ورد في فتوى المشهور: «أن المرأة اليائسة لا عدّة لها» فهل أن المرأة التي أجرت عملية غلق فوهة الرحم حكمها حكم المرأة اليائسة؟ الجواب: ١- ٤: إن مسألة الزواج المؤقت لا تختص بزمان معين، ولكن أحياناً توجد بعض الظروف «كالظروف التي في زماننا» تستوجب إيجاد قيود وشروط لهذا العمل لئلا يستغل بعض الأشخاص من أتباع الشهوات هذا العمل استغلالاً سيئاً، واشاعة هذا الزواج بدون توفير الأرضية اللازمة لا يخلو من مشاكل، وأما بالنسبة للنساء اللاتي أجرين عملية غلق فوهة الرحم فإنهن غير مشمولات لحكم اليائسة، بل هنّ في حكم «من لا تحيض في سن من تحيض». (السؤال ٦٧٣): إذا اختلفا في العقد الدائم والمؤقت، فما هو الحكم؟ الرجاء ذكر الأدلة إن أمكن. الجواب: في صورة الاختلاف بين العقد الدائم والمؤقت لا يصحّ الرجوع إلى الألفاظ، بل نرى أن التفاوت بين هذين العقدين هو من قبيل الأقل والأكثر فنأخذ بالقدر المتيقن وهو الأقل ونترك الأكثر إلماً أن يقوم دليل على الأكثر. ولا نقبل في فرض ترك ذكر المدة بانقلاب العقد المؤقت إلى دائم، فإن قاعدة «العقود تابعة للقصد» حاكمه في جميع الموارد.

أحكام النظر:

(السؤال ٦٧٤): في الآونة الأخيرة تقوم بعض النسوة بوضع مساحيق تجميل على الحواجب والشفاه «يتمثل في خط غامق حول الحجاب والشفاه مع وضع شامة» وهو من الزينة طبعاً، وأحياناً لا يمكن ستره، فالرجاء بيان هل أن هذا العمل مشمول لقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...»، أم لا؟ وما حكم النظر إلى وجوه هؤلاء النسوة؟ الجواب: الآية الشريفة: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...» ومع الأخذ بنظر الاعتبار

قوله: «إلا ما ظهرَ منها» لا تشمل الزينة الموجودة في الوجه والكفين، ولكن إذا كانت هذه الزينة شديدة وموجبة للفساد والإثارة، فلا تجوز. (السؤال ٦٧٥): ما حكم النظر إلى أعضاء بدن المرأة الكافرة غير الذميمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٥ الجواب: لا إشكال في النظر إلى الأعضاء المكشوفة عادة في العرف وبدون قصد اللذة. (السؤال ٦٧٦): هل يجوز رؤية الصور أو الأفلام الإباحية للمتزوجين لغرض تحريك الغريزة وتشويق المقاربة؟ ولو كان فيه إشكال فما حكم الأشخاص الذين يضطرون إلى النظر لهذه الأفلام لتحريك الغريزة الجنسية فيهم؟ الجواب: لا- يجوز النظر إلى هذه الأفلام إلما في حال الضرورة، وضمناً يجب أن يكون معلوماً أنّ مشاهدة هذه الأفلام تورث ضعف القوّة الجنسية تدريجياً. (السؤال ٦٧٧): يوجد في بعض الحمامات داخل المدينة شخص يعمل على تغسيل الأشخاص بالصابون والكيس وإزالة الشعر الزائد في البدن، ونظراً لعدم جواز النظر إلى العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا- يجوز النظر إلى عورة الآخر سواء لازالة الشعر عن العانة أو لأمور أخرى، ولكن لا مانع من إزالة الشعر تحت الابط وأمثال ذلك بواسطة مماثل. (السؤال ٦٧٨): السائد في الإدارات والمراكز العسكرية في البلاد، سواء في الجيش أو الحرس الثوري أو الشرطة وبعض الإدارات الحكومية من هذا القبيل، هو لزوم المعاينة البدنية الكاملة لمن يريد الدخول في سلك هذه القوات العسكرية للحصول على الاطمئنان الكامل على سلامته الجسمية. ويتمّ معاينته جميع أعضاء البدن في هذه الاختبارات ومنها الأجهزة التناسلية. فهل يجوز للطبيب المماثل النظر إلى الآلة التناسلية للشخص ولمسها لا-حراز سلامة الشخص؟ الجواب: يجوز ذلك في موارد الضرورة، والمراد من الضرورة أنّ المعاينة البدنية لازمة لذلك العمل ولا يمكن قبول الشخص بدون معاينة بدنية، وذلك الشخص بحاجة للتوظيف والاستخدام. (السؤال ٦٧٩): ما حكم النظر بدون ريبه إلى التصاوير والأفلام التي تكشف عن مواضع من البدن يجب أن لا تظهر للنظر شرعاً؟ وكذلك ما حكم النظر إلى العورتين في التصاوير والأفلام بدون ريبه؟ وهل أنّ التعرف على صاحب الصورة في الفيلم له حكم أيضاً؟ وما هو المراد من التعرف على الشخص شرعاً؟ هل يكفي مجرد اسمه ورسمه؟ الجواب: لا إشكال في النظر إلى الأفلام التي تظهر أعضاء البدن إذا كان النظر بدون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٦ ريبه ولم يكن هناك خوف من الوقوع في المفسدة، ولكن لا- يجوز بالنسبة للعورتين مطلقاً. وأمّا بالنسبة إلى النساء اللاتي يسترن أنفسهنّ عادة، فلا يجوز النظر إلى الصور العارية لهنّ. والمراد من معرفة الشخص ليست المعرفة الإسمية بل يجب معرفة خصوصيات أكثر.

اللباس:

(السؤال ٦٨٠): الرجاء بيان وظيفة الاخوات المسلمات من طالبات تركيا بالنسبة لرعاية الحجاب في الصور التالية: ١- إن الشرط في طي مراحل الدراسة الجامعية في تركيا هو عدم مراعاة الحجاب الشرعي. ٢- يشترط في إتمام ما بقي من الدراسة في الفروع الخاصة في الجامعات عدم رعاية الحجاب. الجواب: نظراً إلى أنّ عدم التحصيل الدراسي للنساء المسلمات والمؤمنات في مراتب دراسية عالية، يفسح المجال للأشخاص غير الملتزمين وغير المتدينين لتولى المناصب المهمّة في المجتمع، فهنا يجوز للنساء المتدينات عدم رعاية الحجاب الإسلامي في خصوص الموارد الضرورية، وفي غير هذه الموارد يجب رعاية الحجاب حتماً. (السؤال ٦٨١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة لتزين النساء بالخاتم وحلقة الزواج: (أ) هل يجوز لبس حلقة الخطة الذهبية أمام الرجل الأجنبي؟ الجواب: لا إشكال. (ب) إذا كان جائزاً، وإنّ نفس هذا العمل في نظر مرجع تقليدي كزوج، حرام. فهل يحرم لبس الخاتم في هذه الصورة على زوجتي؟ وهل يجب عليّ منعها من التزين به؟ الجواب: يجب على كل شخص العمل بفتوى مرجع تقليده. ولا يحق لك منعها من هذا العمل. (ج) ما هو شكل الخاتم الذي يجوز للمرأة لبسه أمام غير المحارم؟ الجواب: لا إشكال في لبس أي نوع من الخواتيم التي لا تتسبب في مفسدة معينة. (السؤال ٦٨٢): تقوم بعض الامهات باصطحاب بناتهنّ غير البالغات برأس مكشوف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٧ وأقدام عارية في الشوارع والمجالس وبحضور الرجال الأجانب، فما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟ الجواب: يجب على الأب والام تعليم أبنائهما المسائل الدينية منذ زمان الطفولة.

الرابطه بين المرأة والرجل

(السؤال ٦٨٣): الرجاء الاجابه عن الأسئلة التاليه: أ) هل يجوز تبادل الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم بواسطة الكمبيوتر وسبكه الانترنت؟ ب) بعد تعرّف الطرفين أحدهما على الآخر بالطريقه المذكوره أعلاه، هل يجوز اللقاء بين مجموعه من البنات والبنين البالغين وغير المحارم فى الأمكنه العامه؟ ج) هل يجوز النظر إلى العين والوجه والمكالمه بينهما؟ د) إذا جاز شرعاً ما ذكر أعلاه، فإلى أيئه مرحله يجب استئذان الأب فى استمرار العلاقه الحضوريه أو من خلال الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم؟ الجواب: نظراً لترتب مفسد كثيره على مثل هذه العلاقات فلا يجوز. (السؤال ٦٨٤): يواجه شاب مجرّد مشكله فى لقاء غير المحارم، وهذا اللقاء والنظرات المباشره وغير المباشره أحياناً «تقع حسب الضروره وبالاجبار»، وحتى أنه يشعر بنوع من اللذّه عند سماع صوت النسوة غير المحارم أو صوت أقدامهنّ، والجدير بالذكر أن بقاءه فى البيت وتحديد نشاطاته خارج البيت لغرض التخلص من هذه المشكله لا- تنفع سوى الابتعاد المؤقت عن هذه المثيرات، ولكن سيضطر فى النهايه إلى مواجهتها حاله حال سائر الناس، أولاً: هذه الحالات تشتد وتقوى فيه بحيث إنّه أحياناً تظهر من خلال اللقاء ومواجهه المحارم أيضاً، ثانياً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرين فى طول المدّه وعدم خروجه من المنزل وحتى ترك الدرس والتحصيل فى الجامعه وعدم رؤيته للتلفزيون والصور، وبكلمه: اتخاذ العزله التامه، يفضى إلى ابتلائه بأمراض جسميه ونفسيه مختلفه من قبيل الكآبه والاضطراب العصبى، فما هى الوظيفه الشرعيه لمثل هذا الشخص؟ الجواب: لا- ينبغى قطع العلاقه مع الناس اطلاقاً، أو الاعتزال فى البيت، ولا بأس إذا لم يعتمد النظر فقط، حتى وإن أحسّ بلذّه بدون اختيار. الفتاوى الجديده، ج ٣، ص: ٢٢٨ (السؤال ٦٨٥): تصنع أفلام يمثّل فيها امرأه ورجل من غير المحارم، وأحياناً يفرض عليهما الدور الذى يؤدّيانه المزاح بينهما والنظر بحاله من الهيام والعشق، فما حكم التمثيل والاشتراك فى مثل هذه الأفلام؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع رعايه آداب العفه الإسلاميه. (السؤال ٦٨٦): مع الأسف نرى أن الرابطه بين الولد والبنت فى مجتمعنا سيئه للغاية فى الأذهان، حيث يصوّر الوالدان هذه العلاقه والرابطه من موقع التقيح والذنب. وأنا بصفتى شاب شاهدت الكثير من هذه العلاقات والروابط، فلو أن الولد والبنت كانا ملتزمين برعايه الحدود وإقامه الصداقه بينهما بدون علم الوالدين فإنّ هذه العلاقه ستنتهى فى أغلب الحالات وبما يقرب من اليقين إلى الزواج، فهل فى ذلك إشكال شرعاً؟ الجواب: إنّ التجارب المتكرره تبين أن العلاقه بين الولد والبنت هى فح ومصيده الشيطان وتنتهى بأعمال مخالفه للشرع، وعلى هذا الأساس لا يصحّ ارتباطهما إلّا فيما إذا قصدا الزواج وبمقدار لازم لتعرّف أحدهما على الآخر.

أحكام الرضاع:

(السؤال ٦٨٧): إذا اتفق الزوج والزوجه على تبنى طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين، وقد استخدم الزوج والزوجه وسائل خاصه طبيه لدرّ اللبن فى ثدى الزوجه ورضع الطفل من ذلك اللبن بصورة مباشره «من الثدى» وبمقدار النصاب المعين، «١٥ رضعه كامله، أو خلال دفعات فى اليوم والليله بحيث كان غذاؤه منحصرأ بهذا اللبن»، فالرجاء بيان الجواب عمّا يلى: ١- هل تتحقق رابطه المحرميه والعلاقه الرضاعيه بين هذا الطفل والزوجين المذكورين؟ ٢- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سلبياً، فهل تتحقق الرابطه بشكل انحصارى بين الرضيع والمرضعه؟ الجواب: إنّ حكم الرضاع لا يجرى فى هذا المورد، وهذه المسأله تعدّ من المسائل المشهوره بين الفقهاء، وهناك أدله معتبره على أن اللبن بدون ولاده لا يؤثر فى التحريم. (السؤال ٦٨٨): إذا تغذى طفل من لبن امرأه وفقاً للشرائط المذكوره للرضاع فى كتب الفتاوى الجديده، ج ٣، ص: ٢٢٩ الفتوى والرسائل العمليه، وقد تزوجت هذه المرأه بعد وفاة زوجها برجل آخر وحصلت على أبناء من كلا الزوجين، فالرجاء بيان الجواب عن سؤالين: أ) هل يكون أبناء هذه المرأه من كلا الزوجين محارم لذلك الطفل؟ الجواب: نعم، هم من المحارم. ب) هل يتمكن الأبناء من الزوج الثانى الزواج بأبناء هذا الطفل الذى رضع من هذه

المرأة؟ الجواب: لا- يمكنهم الزواج. (السؤال ٦٨٩): إذا وضعت طفلة من خالتها ولكن لم يكن بمقدار النصاب الباعث على الحرمة، فهل يتمكن ابن الخالة المذكورة من الزواج بهذه البنت؟ الجواب: إذا لم يرتض بمقدار النصاب الباعث على الحرمة فلا مانع من الزواج بينهما. (السؤال ٦٩٠): إذا سافر الوالدان وتركوا ابنتهما الرضيع لدى ام الزوج، فأرضعته مدة شهر كامل، فيما أن نشر الحرمة حاصل في هذا المورد فطبقاً للفتاوى الموجودة فإن الزوج سيكون أجنبياً عن زوجته، ولا بد من وقوع الفصل بينهما، فالرجاء بيان ما يلي: ١- إذا كانت ام الزوجة جاهلة تماماً فما هو التكليف؟ ٢- على فرض إيجاد الحرمة بين الزوجين، فلو حصلت المقاربة بينهما وانعدت النطفة، فما هو الحكم؟ الجواب: طبقاً لفتوانا المتأخرة لا تحرم على زوجها وإن كان الزواج هذا لا يخلو من كراهة.

النشوز:

(السؤال ٦٩١): ورد في القرآن الكريم: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» (١) بالنسبة للمرأة الناشز، ونقرأ في بداية الآية: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٢) فما هي الحكمة من هذين الحكيمين الإلهيين؟ الجواب: ورد الجواب عن كلا السؤالين في التفسير الأمثل، الجزء الثالث ذيل تفسير الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٠ هاتين الآيتين. (السؤال ٦٩٢): إذا امتنعت الزوجة من أداء تكاليفها الزوجية فإنها تعتبر ناشزة ولا تستحق النفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجية بحيث ترك زوجته كالمعلقة، فالرجاء الإجابة عما يلي: ١- هل يمكن الحكم بنشوز الزوج حينئذ؟ الجواب: نعم، فالزوج في هذه الصورة ناشز، وتتمكن الزوجة الرجوع إلى الحاكم الشرعي وتقديم الشكوى ضده لكي يجبره على القيام بوظيفته الشرعية، وفي صورة اللزوم يحكم بتعزيره. ٢- هل يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة، والمحكمة بدورها تصدر حكم طلاق هذه الزوجة؟ الجواب: فيما إذا لم يكن الزوج مستعداً للامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وكانت الزوجة تعيش العسر والحرج، فالحاكم الشرعي يمكنه الحكم بطلاق هذه الزوجة. (السؤال ٦٩٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ٣٤ من سورة النساء، فهل أن صدور الأفعال التالية من الزوجة يعتبر دليلاً على النشوز؟ وما هو الطريق لإثبات أن التعامل بين الزوج وزوجته من هذا القبيل؟ ١- إظهار عدم المودة من قبل الزوجة لزوجها وكراهة المقاربة والمنع من العزل. ٢- أن تقول: «كنت أريد رجلاً آخر وأشعر بالنفور منك» وتطلب مرات عديدة الطلاق منه منذ بداية الزواج. ٣- لا تهتم برغبات الزوج ولا تعتنى به بل تعيش حالة العناد معه وتكتم كلما يحدث في البيت في غياب الزوج من مجيء الأشخاص والأقارب والاتصالات الهاتفية. ٤- تخرج من البيت بدون اذن وعلم زوجها وتذهب إلى المجالس المخالفة لشؤون زوجها ورغبته. ٥- أن تقوم باخراج أموال زوجها وممتلكاته الثمينة من المنزل في غيابه وبدون علمه، وربما تتعهد بارجاعها في حضور الشهود ولكنها لا تعمل بذلك، وتقوم بأخذ واصطحاب جهاز عرسها إلى مكان آخر وتترك المنزل بدون اذن الزوج بعد ثلاثة أشهر من الزواج والحياة المشتركة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣١ ٦- أن تعمل على خلاف الشروط المذكورة في العقد، ولا تلتزم بأى موافقة وتعهد مكتوب من الطرفين، والذي تم امضاؤه من قبل الزوج والدةها. ٧- تشرط لاستمرار الحياة المشتركة بدفع جميع المهر وحق المسكن واستلام صك أبيض بإمضاء زوجها وبعض أقاربه. الجواب: إذا ثبتت الموارد المذكورة أعلاه فهذه الزوجة ناشز.

أحكام الأولاد:

(السؤال ٦٩٤): نرجو الاجابة عن هذين السؤالين فيما يتعلق بإمارة الفراش ونفى الولد: أ) هل يكفي في اماره الفراش احراز وقوع المقاربة مطلقاً، أم يجب أن تكون المقاربة مع احتمال الحمل وإن كان ضعيفاً، مثلاً يرى بعض الفقهاء العظام أن الوطء في الدبر وخاصة في صورة العزل وعدم الانزال لا يكفي لجريان اماره الفراش. فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: في جميع هذه الموارد هناك احتمال انعقاد النطفة، وتعتبر من اماره الفراش. ب) نظراً لما ذكر، ففي أى من الحالات التالية تجرى اماره الفراش؟ ١- العزل. ٢- عدم الانزال. ٣- الوطء في الدبر. ٤- المقاربة في أيام العادة الشهرية. ٥- استفادة أحد الزوجين أو كليهما من أدوات منع الحمل. ٦- عقم

الزوج بواسطة عملية جراحية. ٧- اثبات عقم الزوج بواسطة الاختبار الطبي. ٨- إذا كان الزوج صغيراً. ٩- إذا كان الزوج خصياً ومجبوباً. الجواب: في جميع الموارد المذكورة أعلاه توجد اماره الفراش، لأن كل هذه الامور ليست دليلاً قطعياً على عدم انعقاد النطفه. (السؤال ٦٩٥): مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أحد شروط تحقق اماره الفراش هو أن لا يمر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٢ على مدّة الحمل منذ المقاربه إلى الولادة أقل من ستة أشهر وأكثر من المدّة القصوى في الحمل، فالرجاء بيان ما يلي: أ) إذا لم يحن وقت الولادة بشكل طبيعي، ولكن يمكن بعملية جراحية الاسراع في ولادته، بحيث لا يتجاوز الحد الأكثر للحمل (١٠ أشهر) فهل تجرى اماره الفراش ويلحق الطفل بالزوج. الجواب: في هذه الصورة لا يلحق بالفراش. ب) كيف يمكن تعيين تاريخ المقاربه والفاصله بينها وبين الولادة؟ فإذا وقعت عدّة مقاربات في طهر و احد، فأيتها يكون مبدأ الحمل؟ وإذا اتفق الزوجان على تاريخ معين لوقوع المقاربه وزمان الولادة بحيث كان أكثر من عشرة أشهر أو أقل من ستة أشهر، فهل يقبل هذا الاتفاق وينتفى الطفل من الزوج؟ الجواب: ليس المراد من الفراش وقوع المقاربه حتى يتمّ تعيينه بتاريخ المقاربه، بل مجرد كون المرأة في بيت زوجها واحتمال وجود مقاربه بينهما، فهذا يكفي لحصول اماره الفراش. (السؤال ٦٩٦): هل أن الحد الأقل وهو ستة أشهر للحمل يتعلق بما إذا وُلد الطفل صحيحاً وسالماً، أم يشمل الطفل المريض والناقص، أم الطفل الذي ولد ميتاً أيضاً؟ الجواب: يشمل الطفل المريض والناقص وأمثال ذلك أيضاً بشرط أن يعتبر إنساناً. (السؤال ٦٩٧): كما تعلمون أن إحرار وإثبات وقوع المقاربه بين الزوجين ليس شرطاً في اماره الفراش. فهل لا يحتاج إلى إحرار وإثبات المقاربه لجريان اماره الفراش في وطء الشبهه أيضاً، أو بما أن الوطء بالشبهه خلاف الأصل فيجب إحراره؟ بمعنى: هل أن جريان اماره الفراش في وطء الشبهه (مثلاً) متوقف على اعتراف وإقرار الواطء بالمقاربه؟ الجواب: بالنسبه لوطء الشبهه يلزم إحرار الوطء. (السؤال ٦٩٨): إذا قالت امرأة أنها تزوجت برجل زواجاً مؤقتاً «من تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٣٧٦ إلى ٣٠ / ٦ / ١٣٧٧ وولدت طفلاً في تاريخ ٨ / ٥ / ١٣٧٧» وأنكر الرجل وقال: «إن العقد المنقطع كان من ١٥ / ١ / ١٣٧٧ ولمدّة ستة أشهر وبما أن الطفل المذكور جاء إلى الدنيا في أقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، فلا يلحق بها، فالرجاء بيان ما يلي: ١- نظراً إلى اختلاف الطرفين في مبدأ العقد وعدم اراءه الدليل المعتبر أو بينه شرعية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٣ على صحه ادعائهما، فقول أيهما يقدم؟ ٢- نظراً لأنكار الزوج للولد، هل يمكن إلحاق الولد المذكور بالزوج الحالي؟ ٣- تقول الزوجه: «إنها قد أثبتت في المكتب الفلاني صيغه العقد، وأيد المكتب المذكور ادعاء الزوجه أيضاً، ولكن لا يوجد في الدفاتر ما يثبت ذلك، فهل يثبت ادعاء الزوجه بشاهد واحد مع يمينها؟ الجواب: ١ إلى ٣: لا يلحق الولد المذكور بالزوج. (السؤال ٦٩٩): هل تجب العقيقه عن الميت؟ وهل يتمكن الطفل الصغير أن يتناول لحم العقيقه؟ الجواب: العقيقه غير واجبه مطلقاً ولكنها مستحبه. وبالنسبه للطفل الميت ينبغي اتيان العقيقه بقصد الرجاء، والأفضل أن لا يتناول الطفل الصغير من لحم العقيقه التي ذبحت لأجله. (السؤال ٧٠٠): هل يمكن اعطاء طفل بدون ولي (كأطفال اللقطه) إلى الأسر التي ليس لها طفل، ويؤخذ في مقابل ذلك مبلغ من المال؟ وما حكم أخذ مبالغ معينه على أساس جنس الطفل أو خصوصياته الظاهرية؟ الجواب: لا يجوز بيع الطفل بأى عنوان.

أحكام وطء الشبهه:

(السؤال ٧٠١): الرجاء الاجابه عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بوطء الشبهه: أ) هل يشترط في تحقق الشبهه وجود الظن المعتبر في استحقاق الوطء، أم يكفي وجود أى ظن لتحقيق الشبهه؟ أم لا يشترط وجود الظن أساساً، بل يكفي احتمال استحقاق الوطء؟ الجواب: لا يكفي الاحتمال، ويكفي الظن فيما إذا كان سبباً في استحقاق الوطء. ب) هل أن حليه الوطء شرط في تحقق الشبهه، أو أن الشبهه تتحقق مع حرمة الوطء أيضاً؟ الجواب: الشبهه هي أن الانسان يرى أن ذلك الوطء مباح له وإن كان يعتقد بحرمة من جهات اخرى عارضه، مثلاً يتصور وقوع الزواج الشرعي ولكنه واقع هذه المرأة في شهر رمضان أو زمان العاده الشهرية. فهذا يعدّ مصداقاً لوطء الشبهه. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٤ ج) هل تتحقق الشبهه بالنسبه للجاهل القاصر والمقصر بمقدار العدّه وحكمها؟ الجواب: إذا

كان يعتقد أنّ ذلك الوطء حلالاً له، جرى حكم وطء الشبهة. (د) هل يحسب واطىء الشبهة صاحب فراش أم ترفع عنه المؤاخذه والعقوبة فحسب؟ الجواب: ليس واطىء الشبهة صاحب فراش، فإذا كان لتلك المرأة زوج فإنّ الطفل يلحق بهذا الزوج. (ه) هل يعدّ وطء النائم والمجنون والمكره، وكذلك الوطء الناشئ من العقد الفاسد، وطء شبهة؟ الجواب: كل ذلك ليس من وطء الشبهة، وإن رفع التكليف عن هؤلاء الأشخاص، ولكن في النكاح الفاسد إذا تصور أنّه نكاح صحيح فحينئذٍ يكون من وطء الشبهة.

الحضانة:

(السؤال ٧٠٢): الرجاء بيان فتواكم فيما يتعلق بإصلاح الظروف الحالية للنساء في مجتمعاتنا الإسلامية بالنظر لما جابهنّ الله تعالى من حنان وعاطفة، ومن ذلك إصلاح مدّة حضانة الأبناء عند الامهات كيما يتمّ تقديمه إلى مجلس الشورى وإصلاح هذه المادة القانونية. الجواب: إنّ المشهور بين فقهاءنا أنّ مدّة حضانة البنت عند الام سبع سنوات، والابن لمدّة سنتين إلّا في حال وقوع الام في العسر والحرج الشديدين ولا يواجه الأب مثل ذلك، ممّا يوجب أكثر من هذا المقدار، ضمناً ينبغي الالتفات إلى هذه النقطة وهي أنّ القوانين الإسلامية بل كل القوانين بصورة عامّة، ناظرة إلى حال الأكثرية، فلا تعتبر الموارد النادرة معياراً للقانون، ولا شك في أنّ مصلحة الأبناء غالباً توجب أن يكونوا تحت نظر الآباء، ولهذا السبب وضع الإسلام هذا القانون، ولكن بما أنّكم نظرتم إلى موارد خاصة أدّى ذلك إلى تعجبكم من هذا القانون، طبعاً إنّ صلاحية الأب أو الام تعتبر شرطاً، فإذا كان كل واحد منهما فاقداً لهذه الصلاحية فسيصلب منه هذا الحق. (السؤال ٧٠٣): إذا قضى الطفل سنتين من مرحلة الحضانة عند امه. وبعد انقضاء مدّة الحضانة هذه أراد الأب استرداد الطفل. ولكن العلاقة العاطفية بين الطفل وامه إلى درجة من الشدّة والقوّة بحيث يستلزم العسر والمشقة حتى اليوم الواحد في الاسبوع. مع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٥ الالتفات إلى هذا الموضوع إذا رأى المتخصصون من الأطباء النفسانيين أنّ فصل الطفل عن امه يورث صدمة روحية ونفسية للطفل، وكذلك يوجب المشقة والضغط الروحي للام، فما هو التكليف الشرعي؟ وما هو الحكم إذا أراد الأب وبسبب كثرة أعماله خارج البيت بل خارج المدينة التي يقطنها، أن يضع الطفل تحت رعاية شخص آخر؟ الجواب: إذا أكّده أهل الخبرة المتدنيين على أنّ فصل الطفل البالغ من العمر سنتين عن امه يترتب عليه أخطار وخيمة للام أو لذلك الطفل فلا ينبغي فصله عن امه. (السؤال ٧٠٤): لمن تكون حضانة الطفل الخنثى المشكل بعد اتمام مدّة الرضاع؟ وما هو الملاك في ذلك؟ الجواب: إذا توافقت على الحضانة فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة تجب القرعة. (السؤال ٧٠٥): هل أنّ الكفر مانع من حق الحضانة؟ الجواب: إذا لم يكن هناك خطر مادي ومعنوي يهدد الطفل فلا إشكال، وإن كان الأحوط في حياة الأب المسلم أن تكون الحضانة له. (السؤال ٧٠٦): هل أنّ المباشرة في الحضانة ضرورية وفي صورة عدم إمكانها هل يسقط حق الحضانة، أم تجوز فيها الاستنابة؟ الجواب: لا مانع من الاستفادة من مساعدة الخدام أو شخص آخر مع اشراف صاحب الحق، ولكن وضع الطفل بيد شخص آخر بشكل كامل فيه إشكال. (السؤال ٧٠٧): في مفروض هذا السؤال، وفي صورة جواز الاستنابة في الحضانة، فهل الجواز مشروط بعدم القدرة على المباشرة أم هو جائز مطلقاً؟ الجواب: غير مشروط. (السؤال ٧٠٨): جاء في حكم المحكمة: «بما أنّ الشخص لم يحصل على إذن من المحكمة لحفظ وحضانة الطفل فليس له حق الحضانة» فما هو حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا يشترط إذن المحكمة في المدّة التي تكون فيها الحضانة من حق الزوجة. (السؤال ٧٠٩): طبقاً للمادة ١٦٧ من القانون المدني، فإنّ ولد الزنا لا يلحق بالزاني. فهل يمكن مع الأخذ بنظر الاعتبار حال هؤلاء الأطفال ومستقبلهم الحكم بالولاية القهرية لآبائهم عليهم، وبذلك يمكن إلزامهم بحضانة الطفل ودفع النفقة والمحافظة عليهم، وفي صورة عدم وجود الأب هل يمكن إلزام الجد للأب، وفي صورة فقدانه إلزام أقرباء الأب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٦ برعايته الأقرب فالأقرب؟ الجواب: إنّ عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني إنّما يكون في مورد الارث، ولكن في النفقة والحضانة فالزاني مكلف أن يتحمل هذه المسؤولية، وبعبارة اخرى إنّ ولد الزنا له أحكام الولد الشرعي إلّا ما خرج بالدليل. (السؤال ٧١٠): من المعلوم أنّ الام تحمل وليدها مدّة تسعة أشهر، وبذلك تستنزف قوتها وطاقتها من خلال

الحمل وتواجه أمراضاً وآلاماً عند الولادة، فمع أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لماذا يتم فصل الطفل عن الام التي تحملت من أجله ومن أجل تربيته الكثير من المعاناة قبل ولادته وبعدها وأثناء فترة الرضاع، ويعطى الابن للأب «إلاً في موارد نادرة»؟ الجواب: لا شك في أن الرجل يتمتع بقدرة أكبر لحماية الابن، والموارد الاستثنائية لا يمكنها تعميم الحكم الشرعى الكلى.

النفقة:

(السؤال ٧١١): إذا قرر الطبيب بأن الزوجة مبتلاة بمرض معين ويجب عليها ترك المقاربة لمدة معينة أو بصورة دائمية، أو أن الزوجة وبسبب ابتلائها بالجنون الأدوارى أو الدائم كانت ترقد فى المستشفى أو البيت تحت المعالجة، ولكنها تمتنع منعاً باتاً من التمكين لزوجها، فهل يجب حق النفقة على الزوج فى الصورتين المذكورتين؟ الجواب: إذا لم تكن الزوجة مقصورةً فالاحوط وجوباً دفع النفقة لها من قبل الزوج. (السؤال ٧١٢): إذا ادعت امرأة أن زوجها أخرجها من المنزل ولم يدفع لها نفقة لمدة معينة، أما الزوج فضمن اعترافه بعدم دفع النفقة لزوجته ادعى بأن زوجته، ناشز وقد خرجت من بيته دون اذنه، وكانت تمتنع من أداء التكاليف الزوجية وبالتالي فلا تستحق النفقة، ففى هذا الفرض ومع الالتفات إلى أن الزوجين يعيشان منفردين، فقول أيهما يقدم، وعلى من تجب البيئة؟ الجواب: إذا كانا يعيشان منفردين ولم يكن للزوجة مجوز شرعى على هذا العمل، فهى ناشز وليس لها حق النفقة. (السؤال ٧١٣): وقع نزاع بين زوج وزوجته، فاشتكت الزوجة على الزوج فى المحكمة، وبعد مراجعات كثيرة أصدرت المحكمة أمراً بحل النزاع عن طريق مختار المنطقة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٧ فذهبت جماعة مع الزوج والزوجة إلى الحاكم الشرعى فى المنطقة، وبعد تشخيص الحقوق الشرعية للمرأة (المهر والنفقة وأمثالهما) أخذ الحاكم الشرعى وكالة شرعية من الزوج وكتب وثيقة لإجراء صيغة الطلاق وتم امضاء هذه الوثيقة فى تلك الجلسة من قبل الزوج والزوجة والحاضرين. على أساس أن تأخذ المرأة جميع حقوقها الشرعية حتى اجرة عملية الطلاق من الزوج. وأما الزوج فإنه لم يراجع فى هذا المورد وفى هذه المدة لا المرأة ولا الحاكم الشرعى. وبعد مضى سبع سنوات ادعت المرأة عدم جريان صيغة الطلاق وطالبت الزوج بالنفقة لعدة سنوات. واعترف الحاكم الشرعى أيضاً بأنه لم يجر صيغة الطلاق، وفى هذه المدة الطويلة بقى عدم اجراء صيغة الطلاق بشكل سرى بين المرأة والحاكم الشرعى ولم يُخبر الزوج بذلك. فاشتكت الزوجة مرة ثانية على الزوج، فحكمت المحكمة على الزوج بدفع الخسارة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا دفع الزوج جميع حقوق الزوجة وأعطى شخصاً آخر وكالة لإجراء صيغة طلاق زوجته ولكن ذلك الشخص قصر فى الأمر ولم يوقع صيغة الطلاق ولم يكن الزوج يعلم بالأمر، فحينئذ لا يكون الزوج ضامناً لنفقة المرأة فى هذه المدة. (السؤال ٧١٤): ماذا يقصد بعبارة: «لا قضاء لنفقة الأقارب» ومن هم المقصودون بها؟ وهل هناك شروط لذلك؟ الجواب: المراد من الأقارب الأب والام والأولاد وليست هناك شروط خاصة لذلك، ولكن يجب دفع نفقة الزوجة على أية حال. (السؤال ٧١٥): إذا عقد رجل على امرأة بالعقد المؤقت، وحملت المرأة منه، ولكن الرجل انكر، ففى صورة إثبات النسب حتى لو كان بعد عشر سنوات فهل يتعلق بالمرأة جميع الحقوق لها من قبيل الحضانه واجرة الرضاع ونفقة الطفل وأمثال ذلك؟ الجواب: إن الحقوق الشرعية لهذه المرأة والطفل وبعد إثبات الزواج والولادة ثابتة على أية حال. (السؤال ٧١٦): هل أن الزوج الدائم أولى من الأب والجد للأب والام وسائر أقارب الزوجة بالنسبة لقيوميته على الزوجة التى تعيش حالة من الجنون الادوارى أو الدائم؟ الجواب: لا أولوية له.

اختلافات الزوجين:

(السؤال ٧١٧): إذا اختلف الزوج والزوجة فى عدم وقوع الطلاق، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بيئة شرعية على الطلاق فيقدم قول منكر الطلاق. (السؤال ٧١٨): إذا اختلف الرجل والمرأة فى وقوع عقد النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بيئة شرعية أو قرائن قطعية، فيقدم قول منكر الطلاق. (السؤال ٧١٩): إذا اختلف الزوجان فى كون عقد النكاح دائماً أو منقطعاً، فقول أيهما

يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول مدعى العقد المؤقت، ولكن الأحوط بعد انتهاء المدّة، ايقاع صيغته الطلاق. (السؤال ٧٢٠): إذا اختلف الزوجان بالنسبة لوقوع المقاربة وعدم وقوعها، فقول أيهما يقدّم؟ وتوضيح ذلك أنّ الزوجين بعد النكاح قصدا الطلاق فأدعت الزوجة أنّها تستحق جميع المهر لوقوع المقاربة والزوج يدعى عدمها وأنّ الزوجة تستحق بذلك نصف المهر؟ فمع من يكون الحق؟ الجواب: يقدّم قول المدعى عدم المقاربة (وطبعاً مع القسم) إلّا أن يكونا قد اختليا مدّة بدون مانع، فهو ظاهر في وجود واقعه. (السؤال ٧٢١): إذا اختلف الزوجان في وقوع الرجوع أو عدمه، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول منكر الرجوع. (السؤال ٧٢٢): إذا اختلف الزوجان في أنّ الرجوع هل وقع في زمان العدة أم بعدها، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول الزوج. (السؤال ٧٢٣): إذا اختلف الزوجان في أنّ عقد النكاح السابق باقٍ على قوته أو بطلت الزوجية بينهما لأسباب شرعية كالطلاق والفسخ، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول مدعى بقاء الزوجية. (السؤال ٧٢٤): أ) إذا كانت قيمة بعض المهر المتمثل بنصف البيت تبلغ ١٠٠ مليون ريال، وقد اشترى الزوج أرضاً بهذا المبلغ وبنى عليها بيتاً، فهل تحصل البراءة لدمه الزوج من هذا القسم من مهر الزوجة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٩ ب) إذا اختلف الزوجان فادّعى الزوج أنّه سلّم أرض البناء للزوجة كمهر لها، وادعت الزوجة أنّه دفعها إليها بعنوان هبة، فقول أيهما يقدّم؟ ج) في الفرض المذكور أيهما يجب أن يقيم دليلاً ويثبته؟ د) أساساً فإنّ الشخص إذا أعطى مالاً لآخر فهل يظهر منه التبرع أم عدم التبرع؟ ه) إذا ثبت أنّ قيمة البيت الذي بناه الزوج وسلّمه للزوجة وسجل السند باسمها، ثلاثة أضعاف المبلغ الذي ذكره الزوج حين ايقاع عقد النكاح كمهر للزوجة، فهل يجوز للرجل جبران ذلك بقسم آخر من مهر الزوجة كتعويضه مثلاً بالنقد أو الذهب حيث يقوم بخصمه من مهر الزوجة كعوض للأرض؟ بمعنى هل تسقط عن الزوج التعهدات الأخرى المتعلقة بباقي أقسام المهر في حدود القيمة الإضافية للبيت؟ و) إذا لم يمكن الجبران، فهل يحق للزوج باعباره ليس مديناً للزوجة الرجوع والمطالبة بالمال الذي أعطاه لزوجته بتصور أنّه مدين لها؟ الجواب: أ) إلى و) إذا بنى البيت بالصفات والخصوصيات المشار إليها في المهر، وسلّمه للمرأة بعنوان أنّه مهر، فحصل براءة الذمّة للزوج من هذه الجهة، ولا يقبل ادعاء المرأة في كونه هبة إلّا أن تقيم بينة شرعية على ذلك، وبغض النظر عن ذلك وعلى فرض كونه هبة فللرجل الحق في الرجوع بالهبة (إلّا أن تكون المرأة من أقرباء الزوج) وإذا كانت قيمة البيت تزيد عن مقدار المهر المتفق عليه، فيمكنه أن يجعل الإضافة هذه (في صورة موافقة الزوجة) عوضاً عن الباقي، وفي حال عدم موافقة الزوجة يمكنه استرجاع المبلغ الزائد (بشرط عدم وقوع مصالحته على جميع البيت). (السؤال ٧٢٥): توفي زوج امرأة قبل ثلاث سنوات ونصف، ومنذ ذلك التاريخ وإلى الآن لا توجد إثباتات بالنسبة إلى دائمية الزواج فيما بينهما، بل القرائن والشواهد تحكى عن كون الزواج مؤقتاً، وأخيراً ادّعت المرأة أنّ زواجها من ذلك المرحوم كان دائمياً، ولكنّ الزوجة الأولى الدائمة أنكرت كون الزواج الثاني دائمياً، فلو كان المقرر لإثبات صحة أو سقم الموضوع التوسل بالقسم الشرعي فهل يجب على الزوجة الثانية التي تدعى دوام الزواج أن تحلف، أم يجب الحلف على الزوجة الدائمة التي تنكر هذا الادعاء؟ الجواب: يجب على الزوجة التي تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيّنة الشرعية ولا يكفي الحلف، ويجب على المنكر الحلف على أنّ الثانية زوجه غير دائمية.

أسئلة متنوعة في الزواج:

(السؤال ٧٢٦): تزوجني شخص زواجاً دائماً، وسعى أن يكون هذا الزواج مخفياً تماماً حتى لا تعلم به زوجته وأبناؤه الساكنون في الخارج، ولهذا السبب وبسبب تقدمه في السن كان يمانع من أن يكون لنا طفل، وقد اشترى بيتاً في طهران لحياتنا المشتركة، وكنت معه في الحياة المشتركة إلى زمان وفاته وكان يسافر في السنة مرتين أو ثلاث مرات إلى الخارج، والآن أنكرت زوجته وأبناؤه زوجيتي له، في حين أنّ زوجيتنا لا تخفى على أحد. ولكن مع الأسف فقدت وثيقة العقد، وبقي لدينا صورتها وكذلك أحد شهود العقد وأبي وامي أيضاً ممن شهد العقد وهم على قيد الحياة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: عليك إثبات هذا الموضوع من خلال شهادة الشهود. ولا مانع من شهادة الأب لصالح البنت إذا كان ظاهر الصلاح. وإذا أيدّ الجيران أيضاً أنكما كنتما تعيشان معاً لسنوات

عديده كزوج وزوجه فيمكن أن تكون شهادتهم من القرائن التي تساعد القاضي في الحكم. (السؤال ٧٢٧): أنا رجل في الأربعين من العمر، وأعيش مشكلة مع زوجتي لعدّة أسباب، ولهذا السبب أريد الزواج من امرأة ثانية وقد وافقت زوجتي على ذلك، ولكن بما أنّ المرأة الثانية من أقرباء زوجتي وقد مات زوجها الأول والثاني قبل ذلك موتاً طبيعياً، فيقال إنّ قدمها شؤم، فهل هذا التفكير صحيح؟ الجواب: إنّ هذا التفكير غير صحيح، وليس له أساس في نظر الإسلام. (السؤال ٧٢٨): إنّ أم زوجتي تتدخل كثيراً في أمور حياتنا الزوجية ولا تلتفت إلى النصائح وأشكال النهي عن المنكر من قبلي أو من قبل الآخرين، وكذلك تأتي إلى منزلنا بدون رضاي وتستخدم الأدوات والوسائل المعيشية التي أمتلكها، فما هو حكم الشرع المقدّس في هذا المورد؟ الجواب: بالطبع فإنّها إذا جاءت إلى بيتك بدون اذنك فهي ضامنة، ولكن لا ينبغي أن تشدد معها إلى هذه الدرجة، فالكثير من الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه المشكلة تمكنوا من حلّها من خلال الصبر وسعة الصدر. (السؤال ٧٢٩): نظراً لفتواكم في خصوص زواج التوأم الملتصقين حيث يكون للمسألة ثلاث صور، وقد ذكرتم حكم صورتين منها، على أساس أنّ التوأم إمّا أن يكونا ذكراً أو الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤١ أنثيين، حيث ذكرتم حكم هاتين الصورتين في الجزء الأول من الاستفتاءات الجديدة في السؤال رقم ٨٧٤، والآن إذا كان أحد هذين التوأمين ذكراً والآخر أنثى وكان كل منهما بحاجة إلى الزواج، فكيف يكون زواجهما؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة الزواج فيجب الانصراف عن الزواج، وإن كانت ضرورة قطعية وغير قابلة للاجتناب فكل منهما يمكنه اختيار زوج له، ولكن يجب عليهما مراعاة الجهات المتعلقة بالمحرم وغير المحرم مهما أمكن، وبما أنّ مثل هذه المسائل نادرة جداً، فمن الطبيعي أن تكون أحكامها عجيبة أيضاً. (السؤال ٧٣٠): هل أنّ الدين معيار العدالة، أم العدالة معيار الدين؟ وبعبارة أخرى: هل أنّ الدين يأمر بكل ما هو عدل، أم أنّ كل ما يأمر به الدين فهو عدل؟ وبيان علمي وفني: هل أنّ العدالة تقع في سلسلة علل الأحكام، أم في سلسلة معاليل الأحكام؟ وتوضيح ذلك: هل أنّ الناس يعرفون المصاديق البارزة للظلم والعدل من خلال الشريعة، أم أنّ مصاديق العدل والظلم معروفة للجميع، وما ورد في الدين من أحكام إنّما هو إرشاد لحكم العقل؟ وسماحتكم يعلم أنّ الشيعة يعتقدون كالمعتزلة بأنّ العدل هو المقياس والمعيار للدين، بينما يرى الأشاعرة أنّ الدين هو المعيار للعدل، والسؤال هو: إذا كان الشيعة يرون العدل معياراً للدين، فلماذا يحكمون في فتاواهم الفقهية بأمور يراها كل عرف بشري أنّها مصادق بين للظلم، ومن ذلك ما ورد في بعض أحكام النكاح: ١- إنّ الإجماع قام على أنّ الطلاق بيد الرجل متى أراد حتى لو لم يكن له عذر ومبرر معقول، وكذلك يقوم بتطليق زوجته غيباً وبدون عذر، فهذه الموارد تعتبر من الظلم في كل عرف بشري. ٢- يقول الفقهاء في بحث عيوب الزوجين: «إذا علم الزوج بعد العقد بأنّ زوجته مصابة بالعمى أو الشلل أو البرص، فإنّه يحق له فسخ العقد، ولكن إذا علمت الزوجة بعد العقد بأنّ زوجها مصاب بأحد هذه العيوب والأمراض فليس لها حق الفسخ ولا بدّ أن تصبر على الحياة معه». ٣- الزوج يحق له مقارنة زوجته متى أراد ذلك وعلى الزوجة التمكين من نفسها حتى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٢ في أثناء الصلاة، ولكن المرأة ليس لها مثل هذا الحق إلاّ ثلاث مرات في العام، وحتى هذا الحق يبدو مختصراً إلى درجة شديدة لا مجال لبيانها. ٤- إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر ثم عاد بعد عشر سنوات «وكان يدفع إليها النفقة في هذه المدّة» فليس للزوجة حق الاعتراض، فكيف يمكن قبول مثل هذه الأحكام مع حفظ المباني الكلامية الشيعية؟ وهل تقولون إنّ جميع العقلاء يخطئون في قولهم إنّ الطلاق من موقع الاهواء وبدون عذر ظلم؟ أم أنّ جميع العقلاء يخطئون في قولهم إنّ للمرأة حق الفسخ أيضاً في الموارد المذكورة للتدليس؟ الجواب: لا شك في أنّ الفقه الشيعي مبني على أساس الأدلة الأربعة، أحدها دليل العقل، وأنّ دليل العقل يجب أن يكون قطعياً وجامعاً لجميع الجهات، وأمّا في الأمثلة والمورد المذكورة في السؤال فمع الأسف هناك أخطاء فقهية عديده، مثلاً: ذكرتم في المورد الرابع: «إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر لمدّة عشر سنوات...» فهذه المسألة غير صحيحة وفق الموازين الفقهية، فالزوجة إذا وقعت في العسر والحرج ولو بعد ستّة أشهر فنحن نجيز لها الطلاق، وفعلاً فإنّ الكثير من النساء حصلن على الطلاق من أزواجهنّ الذين تركوهنّ من خلال هذه الفتوى. وبالنسبة للمورد الثالث: فأولاً: لا يحق للرجل أن يطلب من زوجته تمكينه من المقاربة في ظروف غير متعارفة مثل أثناء الصلاة أو موارد من هذا القبيل،

بل يجب أن يكون ذلك وفقاً للعرف والعادة. وثانياً: بالنسبة للزوجة فإنها إذا واجهت مشكلة صعبة في ترك المقاربة وكانت تواجه خطر الانحراف الجنسي من ترك الواقعة، فلا ينبغي الانتظار مدة أربعة أشهر، وبالنسبة للمورد الثاني، ففي صورة توافق الطرفين على سلامة كل منهما بصورة شرط ضمن العقد أو شرط مبنى عليه العقد فإن وجود كل عيب، يترتب عليه حق الفسخ، ويبقى هنا المورد الأول، فالكثير من المجتمعات البشرية منحت للرجل والمرأة حق الطلاق ويمكنهما الانفصال عن بعضهما بدون عذر موجه، فلو كان ذلك يعتبر ظلماً بالنسبة للمرأة فكذلك يعتبر ظلماً للرجل وعليه فلا بد من قبول الظلم من الطرفين لدى العقلاء، مضافاً إلى إمكانية منع مثل هذا الطلاق غير المبرر في المحاكم كما نرى ذلك في المحاكم الشرعية في هذا الزمان. بالإضافة إلى أن الرجل يتحمل خسارة كبيرة في حال الطلاق على الفرض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٣ المذكور، وبالتالي فإن هذا الفرض يعتبر غير واقعي وهو أن الرجل يطلق زوجته بدون عذر وبلا مبرر معقول، فالطلاق إنما يقع من الرجل في حال وجود عذر قطعاً. وطبعاً فما ذكرناه آنفاً يعدّ جواباً إجمالياً للمسألة. (السؤال ٧٣١): لقد عازمت على تأسيس مؤسسة «ثقافية» اجتماعية في خصوص إيجاد زوجات وأزواج للشبان في سن الزواج، ومع الإلتفات إلى شروط ومكانة وسن الراغبين في الزواج نقوم بتعريف الزوج المناسب والمطلوب لهذا الشخص، وبذلك نقوم بتقديم خدمة للناس والمجتمع، وكما تعلمون أن الإحصاءات الصادرة من المراجع الرسمية تبين زيادة الطلاق في السنوات الأولى من الزواج، ولكن عدم تعرف الزوجين أحدهما على الآخر والرضا بالزواج المفروض والمنطلق عن جهل يعتبر أحد أسباب فشل زواج هؤلاء الشبان، واستمرار هذا المنهج يؤدي إلى أضرار وخيمة للبناء الثقافي والاجتماعي والأسري، فهل أن تأسيس مثل هذه المؤسسات جائز في الشريعة الإسلامية؟ الجواب: في حدود علمي يوجد أفراد أو جماعات عديدة أقدمت على هذا العمل وبعضها كان موفقاً والبعض الآخر واجه مشكلات معينة، ولكن على أية حال إذا كان هذا العمل تحت إشراف أفراد مطمئنين ومع رعاية جميع الشؤون الإسلامية وأخذ الإذن من المراجع الرسمية الصالحة فهو عمل جيد ويمكنه أن يحل الكثير من مشكلات الزواج. ولكن مع الإلتفات إلى حساسية ودقة المسألة، فإنها بحاجة إلى تخطيط دقيق على مستوى التدبير والممارسة. (السؤال ٧٣٢): إذا طلقت إحدى البنات في الأسرة، وفي نفس الوقت جاء من يخطب البنت الثانية، فهل يتمكن الوالدان من الاستفادة من مهر البنت الكبرى لتغطية نفقات البنت الثانية؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها، فإذا أراد الوالدان التصرف بهذا المهر وجب عليهما كسب رضا تلك البنت مهما أمكن. ج ج

الفصل التاسع والعشرون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ٧٣٣): هل يجب على المرأة فيما لو وقع الطلاق في طهر أن تكون مغتسله غسل الحيض، أم يكفي أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا- يلزم الغسل. (السؤال ٧٣٤): بالنسبة لعدالة الشاهدين حين إيقاع صيغة الطلاق فإذا كان مجرى الصيغة يعتقد بعدالتهما ولكن الآخرين يعلمون بفسق هذين الشاهدين، فهل هذا الطلاق صحيح؟ الجواب: يكفي ذلك لمن لا يعلم بفسق الشهود. (السؤال ٧٣٥): هل أن عدم علم الشاهد بعدالته أو فسقه يكفي في الشهادة على الطلاق؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٣٦): هل أن شرط عدالة الشهود في الطلاق، شرط واقعي، أم شرط علمي وظاهري؟ وبعبارة أخرى، إذا علم بعد إيقاع الطلاق بفسق الشاهدين، في حين أننا نتصور عدالتهما حين الطلاق، فما حكم هذا الطلاق شرعاً؟ الجواب: الطلاق المذكور صحيح.

عده الطلاق:

(السؤال ٧٣٧): إذا لم يدخل الزوج بزوجه بعد العقد ولكنه أنزل عليها وانعقدت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٦ النطفة في رحم

الزوجة، ثم وقع الطلاق، فهل يجب على الزوجة أن تعتد؟ نرجو بيان حكم المسألة في صورة الحمل وعدمه؟ الجواب: نعم، يجب على الزوجة أن تعتد. (السؤال ٧٣٨): إذا حملت الزوجة والعياذ بالله من الزنا، ووقع الطلاق، فهل تنتهي عدتها بوضع الحمل أم تعتد عدّة غير الحامل؟ وما هو حكم المسألة في صورة الحمل بواسطة الوطء المشبهة؟ الجواب: إذا تيقنت أنّ هذا الحمل من الزنا ولا يوجد احتمال إلحاقه بزوجه الشرعى، فلا تعتد عدّة الحامل بل تعتد عدّة الطلاق، أمّا الوطء المشبهه فله عدّة، وفيما لو حملت منه فعدها إلى وضع الحمل. (السؤال ٧٣٩): الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين حول العدّة: أ) إذا كانت معتدّة عدّة الطلاق أو الوفاة وفى ذلك الوقت حدث وطء شبهه معها، فهل عليها أن تعتد عدّتين، أم يكفى تكميل العدّة الاولى وإن كان يلزمها عدّتان، فمن أى زمان تبدأ العدّة الثانية «عدّة وطء المشبهه»؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن تعتد عدّتين، وتبدأ العدّة الثانية بعد انقضاء العدّة الاولى. ب) فى الفرض المذكور أعلاه، إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطء للشبهه، فهل تقدّم عدّة الحمل على العدّة الاخرى؟ الجواب: تقدّم عدّة الحمل، ثم تبدأ العدّة الثانية. (السؤال ٧٤٠): إذا طلق الرجل زوجته ولكّنه مات قبل تمام العدّة، فهل يجب على الزوجة عدّة الوفاة أم تكفى بعدّة الطلاق؟ وهل يختلف الحال فى هذه المسألة بين الطلاق الرجعى والبائن أو طلاق الحامل وغير الحامل؟ الجواب: إذا كانت عدّتها رجعية وجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، ولكن فى عدّة البائن يكفى تكميل العدّة ذاتها. (السؤال ٧٤١): طلقنى زوجى الأول قبل ١٥ سنة وبعد انقضاء سنة واحدة تقريباً تزوجت مرّة ثانية برجل آخر، وبعد ٥ أشهر من الزواج الثانى مات زوجى الأول، وأخيراً اتبعت بعد مضى ١٤ سنة أنّ طلاق الأول باطل، ولهذا السبب اجتنبت زوجى الثانى، فهل يجب علىّ وقد بلغت سن اليأس الآن أن ألتزم عدّة الوفاة لزوجى الأول بعد مضى ١٤ سنة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٧ من وفاته؟ الجواب: يجب التزام عدّة الوفاة فى الوقت الذى علمت بوفاته زوجك، ولكن إذا كنت قد علمت سابقاً بوفاته ومضى على ذلك ٤ أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدّة.

الطلاق الرجعى:

(السؤال ٧٤٢): إذا ادعى الزوج أنّ زوجته ارتكبت عملاً منافياً للعفة، وشكك بها الزوج، وكان ابقاء الزوجة فى نهاية العدّة فى منزل مشترك مثاراً لاحتمال النزاع بينهما، ومن أجل التخلص من هذا المشكل فإنّ الزوج هياً منزلاً آخر لإسكان زوجته فيه. فهل هناك مانع شرعى فى حال اصدار المحكمة حكم الطلاق الرجعى واسكان الزوجة فى منزل مستقل بنفقة الزوج، من ايقاع صيغته الطلاق بصورته الشرعية؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث يوجد احتمال خطر أو ضرر أو مفسدة فى الأمر، فلا مانع من العمل بما ذكر فى السؤال. (السؤال ٧٤٣): إذا اتفق الزوجان فى أصل انقضاء وانتهاء مدّة الطلاق الرجعى، ولكنهما اختلفا فى أيّهما كان سابقاً (انقضاء العدّة أم الرجوع)، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان تاريخ الطلاق معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، فإنّ الرجوع لا أثر له، وإن كان بالعكس فالرجوع مؤثر، وإذا كان تاريخ كل منهما مجهولاً فلا فائدة من الرجوع. (السؤال ٧٤٤): إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وادعى الزوج الرجوع عن الطلاق وانكرت الزوجة، فما هو الحكم الشرعى فى الفرضين أعلاه فى أثناء العدّة وبعدها؟ الجواب: إذا كان ذلك فى أثناء العدّة فإن نفس هذا العمل يعدّ رجوعاً، وإذا كان بعد العدّة فلا يقبل من غير دليل.

الطلاق الخلعى:

(السؤال ٧٤٥): هل أنّ الطلاق الخلعى (مع أخذ بذل المال بنظر الاعتبار) عقد أم ايقاع؟ فإن كان عقداً فما هى ألقاظ الايجاب والقبول فيه؟ الجواب: إنّ نوع من العقد وقد ذكرنا ألقاظه فى رساله توضيح المسائل فى هذا الباب فراجعه. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٨ (السؤال ٧٤٦): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية التى تخص الطلاق الخلعى: ١- هل يجب أن تكون الكراهية فى طلب الطلاق الخلعى من ناحية الزوجة كراهية ذاتية أم كراهية عرضية؟ الجواب: إنّها تشمل أيّ كراهية تفضى إلى الطلاق الخلعى. ٢- بالنظر إلى أنّ المرأة فى عدّة الطلاق الخلعى ليس لها نفقة، فهل بذل النفقة فى أيام العدّة من قبل الزوج يمكن أن يكون جزءاً من البذل فى نظر الشرع؟

وأساساً إذا لم يجب الشيء فهل يمكن اعتباره من البذل؟ الجواب: نظراً لأنّ الزوجة في عدّة الطلاق الخلعى لا نفقة لها، فلا يمكن اعتبار ما يعطيه الزوج من جملة البذل. ٣- إذا دفع لها بعض المهر قبل ذلك وبعد مطالبه الزوجة به، والآن تدعى الزوجة بذل جميع المهر، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة للمبلغ الذى استلمته الزوجة، هل يجب عليها اعادته؟ الجواب: إن مال البذل فى الطلاق الخلعى تابع لتوافق الطرفين، فإذا توافقا على أى شىء صحّ ذلك. ٤- هل أن الاعلان عن قبول البذل من ناحية الزوج يعدّ شرطاً فى صحّة الطلاق الخلعى؟ وبعبارة اخرى، هل أن اعلان الزوج لقبوله للبذل يعدّ ضرورياً شرعاً؟ فإن لم يعلن الزوج عن قبوله البذل فهل يمكن ايقاع الطلاق الخلعى بمجرد بذل الزوجة؟ الجواب: يشترط فى الطلاق الخلعى أن يقبل الزوج ما بذلته الزوجة فى مقابل ايقاع الطلاق. (السؤال ٧٤٧): هل أن اشتراط حق الرجوع بالبذل فى العدة، أو اشتراط الرجوع فى النكاح فى العدة على فرض رجوع المرأة فى البذل فى زمان العدة، مبطل للخلع؟ الجواب: هذان الموضوعان لا يحتاجان إلى اشتراط، وإذا اشترط ذلك فليس فيه إشكال. (السؤال ٧٤٨): بالنسبة لتعليق الطلاق الخلعى على شىء، فهل هناك إشكال فى التعليق على أمر محتمل أم أمر مقارن محقق معلوم؟ الجواب: إن التعليق فى الانشاء لا- يخلو من إشكال فى أيّة صورة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٩ (السؤال ٧٤٩): هل الرجوع فى البذل فى الطلاق الخلعى صحيح ونافذ؟ وعلى أيّة حال فإذا رجعت فى البذل، فهل تجرى عليها أحكام المطلقة الرجعية أم أحكام اخرى؟ الجواب: إن الجواب عن هذا السؤال واضح، فالرجوع فى البذل جائز، وبعد الرجوع تجرى عليها أحكام المطلقة الرجعية. (السؤال ٧٥٠): إذا ادعى شخص أجنبى فى الطلاق الخلعى، الوكالة عن الزوجة فى البذل، ثم اتضح أنه كاذب، فهل يصحّ هذا الطلاق الخلعى؟ وفى صورة عدم الصحّة هل يقع رجعيّاً؟ وإذا رضيت الزوجة بعد ذلك بالبذل وأجازته فهل يتحقق الخلع؟ الجواب: فى هذا الطلاق إشكال، ويجب ايقاعه من جديد. (السؤال ٧٥١): إذا بذلت الزوجة وهى فى مرض الموت وفى حالة من الشعور الجيد من أجل أن يطلقها زوجها طلاقاً خلعياً، فهل هذا الخلع صحيح؟ وما حكم البذل إذا زاد عن ثلث الترك؟ الجواب: لا إشكال فيه على أيّة حال.

المحلل:

(السؤال ٧٥٢): هل أن نكاح المحلل يهدم طلاقاً واحداً أم طلاقين أيضاً، بمعنى أن الزوج يمكنه بعد الزواج المحلل ايقاع ثلاثة طلاقات؟ الجواب: نعم يهدم ذلك. (السؤال ٧٥٣): إذا ارتد المحلل بعد الوطء، فهل يحصل التحليل، وماذا لو كان الارتداد قبل الوطء؟ وما هو حكم المسألة فى صورة ارتداد الزوج وعودتها إلى الإسلام مرّة اخرى قبل الوطء وبعده؟ الجواب: لا أثر للارتداد بعد الوطء إذا كان قبل الوطء فالزوجة باطلة، فلا أثر للدخول؟ (السؤال ٧٥٤): هل أن شرط الوطء فى الزواج المحلل هو الوطء أم الدخول الحلال، أم يكفى الدخول المحرم أيضاً فى حلية الزوجة للزوج السابق (من قبيل الوطء فى أيام الحيض أو حال الاحرام)؟ الجواب: يكفى ذلك.

الطلاق الغيابى:

(السؤال ٧٥٥): إذا كان الزوج مفقوداً ولا يعلم خبره، فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعى فعين لها مدّة أربع سنوات بالشروط المعتبرة للبحث عنه، ولم يعثر عليه، ولكنّ الزوجة بعد انتظار أربع سنوات اختارت البقاء على الزوجية، إلّا أنّها بعد مدّة (مثلاً مدّة سنتين) قررت الطلاق، فهل يجب عليها أن تنتظر أربع سنوات للفحص عنه مرّة ثانية أم يكفى الفحص السابق؟ الجواب: يكفى الفحص السابق. (السؤال ٧٥٦): إذا كان للرجل زوجتان، وفقد أثره، فتقدمت إحدى زوجتيه إلى المحكمة وطالبت بالطلاق، فأمهلتها المحكمة مدّة أربع سنوات من تاريخ رفع الطلب إلى المحكمة، وبما أنه لم يعثر على الزوج فى هذه المدّة فقد حكمت المحكمة بالطلاق، واعتدت الزوجة عدّة الوفاء، وبعد سنتين تقدمت الزوجة الأخرى بطلب الطلاق إلى المحكمة، فهل يجب على هذه الزوجة الصبر أربع سنوات

اخرى من تاريخ مراجعتها للمحكمة، أم تكفى الاربع سنوات السابقة التى صبرت فيها الزوجة الاولى وأحرز الحاكم فى تلك المدّة أنّ الزوج مفقود الأثر؟ الجواب: إنّ الفحص الأول يكفى لكلا الزوجتين، إلّا إذا ظهرت بعض الآثار فى هذه الأثناء تدل على وجوده. (السؤال ٧٥٧): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا أصدرت المحكمة حكم الطلاق بلحاظ عسر وحرَج الزوج، أو كون زوجها مفقوداً، فما هو نوع الطلاق؟ الجواب: إذا لم يعلم الزوج بذلك ولم يرجع، فالمحكمة يمكنها أن تطلق طلاقاً رجعيّاً، ولكن فى موارد احتمال رجوع الزوج فإنّ الطلاق حينئذٍ يكون طلاقاً خلعياً، وذلك بأن تبذل الزوجة مقداراً قليلاً للزوج فى مقابل الطلاق الخلعى، ثم تقوم المحكمة بايقاع الطلاق مع الشخص النائب عنه، حيث يقبل البذل نيابة عن الزوج ثم يوقع صيغته الطلاق. (السؤال ٧٥٨): بالنسبة لطلب الزوجة للطلاق بسبب عدم دفع النفقة من قبل الزوج لمدّة ستة أشهر، وعدم إمكان إلزامه بدفع النفقة، أو فى الموارد التى شخصت فيها المحكمة وجود العسر والحرَج فى استمرار الزوجية، ولكن الزوج لم يقبل بالطلاق، فالرجاء بيان ما يلى: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥١ أولاً: ما هو نوع الطلاق المذكور؟ ثانياً: هل أنّ الزوجة فى هذه الصورة مكلفة ببذل جميع حقوقها فى مقابل الطلاق أم ببذل جميع المهر فقط؟ وفيما إذا كان الطلاق خلعياً، فهل يمكن ببذل مثلاً ١٠٪ من المهر؟ الجواب: إذا كان الحاكم الشرعى مطمئناً لعدم استخدام الزوج لحقه فى الرجوع فى العدة، فيمكنه أن يطلق طلاقاً رجعيّاً، وفى غير هذه الصورة يمكنه ايقاع الطلاق الخلعى بمبلغ زهيد، وبمقدار ما يوجب الحق والعدالة. ثالثاً: إذا أراد القاضى ايقاع صيغته الطلاق، فالرجاء بيان كيفية ذلك بعبارة صحيحة، لأنّ القضاة من غير رجال الدين يواجهون مشكلة فى ايقاع هذا الطلاق؟ الجواب: يقول: «بذلت عن موكلتى كذا لزوجها ليخلعها عليه ويطلقها به» ويذكر المبلغ المعين بدل كلمة كذا، ثم يقول: «قبلت عن زوجها فلان فهى على ما بذلت طالق». (السؤال ٧٥٩): إذا كان شخص وكيلاً لعدة أشخاص فى قراءة صيغته الطلاق، وبعد اجراء صيغ الطلاق (بعضها رجعى وبعضها بائن) حصل له اليقين بأن أحد الطلاقات باطل، فلو كان لا يعلم باسم تلك المرأة وزوجها وهى أيضاً لا تعلم بذلك فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليه الاحتياط ويوقع الطلاقات مرّة اخرى وإن لم يكن يعرف الاسم يكفى تشخيص المورد بالإشارة، مثلاً يقول: «إننى اطلق الشخص الأول الذى طلقته سابقاً مرّة اخرى احتياطاً، وزوجته طالق»، وإذا شك فى نوع الطلاق الرجعى أو الخلعى فالأحوط أن يوقع طلاقين أحدهما رجعى والآخر خلعى. (السؤال ٧٦٠): إذا أصدرت المحكمة حكماً بتمكين الزوجة، ولكنها لم تمكن نفسها، فما حكم الطلاق الخلعى فى هذا المورد بالنظر للآيات الشريفة ٢٢٨ و ٢٢٩ من سورة البقرة لاثبات ذلك، وهل يتمكن الزوج من تقديم طلب للمحكمة باصدار الطلاق واسترجاع المهر؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الزوجة لا تعمل بوظائفها وتريد الحصول على امتيازاتها وحقوقها فقط، فيمكن للحاكم الشرعى أن يستعمل الضغط عليها بالتعزير (التعزير البدنى والمالى الثقيل) حتى يجبر المرأة على العمل بوظائفها أو تطالب بالطلاق الخلعى. (السؤال ٧٦١): قبل مدّة وكما نصحنى أبى وأخى وهما من رجال الدين، قررت الزواج من بنت وتعرفت على أسرتها، وتحدثنا عن المقدمات اللازمة لذلك، وحتى أننا عقدنا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٢ جلسة قبل العقد حضرتها البنت وامها، ولاتمام الحجّة تحدثت كثيراً عن خصوصياتى التى اعتبرها سلبية، ولم يبق شىء لم أذكره لها، ومع ذلك رضيت البنت بالزواج منى بدون اعتراض أو سؤال. بل كانت مستعدة لأن تعيش معى فى جميع الظروف. ولكن لم يمض شهر واحد على زواجنا حتى بدأت الخلافات، ولكننى ومن أجل المحافظة على شؤون الاسرة كنت أجبر نفسى على الانسجام مع هذه الحالة، إلى أن مرّت ستة أشهر بعد العقد، فتحدثنا مع أبيها وامها حول هذه الاختلافات. وفى البداية سألت الأب ابنته عن رأيها فقالت: لست مستعدة للاستمرار فى هذه الحياة المشتركة، ثم إنّ الأب والام قالاً بسرور. لا مانع من ذلك، فاذهبى إلى المحكمة لاجراء المراحل القانونية للطلاق حتى نمضى وثيقة الطلاق بعد ذلك. فجئت بدورى واعتماداً على هذا القول إلى المحكمة لتهيئة المراحل القانونية للطلاق، ولكنهما بعد ذلك وفى المرحلة التى يجب فيها امضاء وثيقة الطلاق من قبلهما امتنعا من ذلك. وطبعاً يمكننى أن التزم الصمت على هذه المسألة حتى يضطرا إلى التحرك على مستوى تنفيذ هذا الحكم قانونياً، ولكننى ومن أجل حفظ شؤونات الاسرة وحفظ حرمة والدى لم أكن أرغب أن الحق به الاساءة والاذى أكثر من هذا، فصرت مجبوراً تقريباً على ملاحقة أمر الطلاق خلافاً لرغبتى الشخصية. فالرجاء بيان الجواب عن الأسئلة التالية:

١- بالنظر لما تقدم آنفاً ومن رضا الطرفين بالطلاق، فما هو نوع هذا الطلاق؟ الجواب: إذا كانت البنت مستعدة لبذل مبلغ من المال في مقابل الطلاق حتى لو كان مقداراً قليلاً من حقوقها، فهذا الطلاق خلعي، وفي غير هذه الصورة فالطلاق رجعي. ٢- نظراً إلى عدم الدخول حتى الآن، والبنت لم تنتقل إلى بيت الزوج، فهل تستحق النفقة؟ الجواب: لا تستحق الزوجة النفقة، ولكن إذا لم تتنازل عن مهرها، فيمكنها المطالبة بنصف المهر.

أستله متنوعة عن الطلاق:

(السؤال ٧٦٢): إذا كان الزوج شيعياً جعفرياً، والزوجة سنية شافعية، وادعى الزوج أنه طلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعي الطلاق بالثلاث، ولكن الزوجة تنكر ذلك، فالرجاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٣ بيان ما يلي: ١- على فرض اثبات قول الزوج، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وبعبارة أخرى هل الزوج الشيعي يمكنه أن يطلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعي بالثلاث، أم يجب عليه رعاية شؤون الطلاق في الفقه الشيعي؟ الجواب: يجب على الزوج الشيعي أن يطلق زوجته وفقاً لمذهبه. ٢- هل يمكن على أساس قاعدة الإلزام ترتيب آثار الطلاق المذكور على الزوجة؟ الجواب: نعم، يمكن للزوجة ترتيب آثار الطلاق بالنسبة لها. ٣- هل أن مجرى قاعدة الإلزام منحصر فيما إذا كان الزوج سنياً أم تجرى هذه القاعدة على فرض كون الزوج شيعياً والزوجة سنية؟ الجواب: تجرى قاعدة الإلزام على كلتا صورتين، وإن كانت رعاية الاحتياط أفضل. ٤- في موارد ادعاء وقوع الطلاق بشكل عام، هل يقدم قول الزوج أم قول الزوجة؟ وعلى من يكون اثبات ذلك؟ الجواب: إن كل من يدعى الطلاق يجب عليه اثبات ذلك طبقاً لموازين الشرع. (السؤال ٧٦٣): إذا انتهى النزاع بين الزوجين إلى الطلاق، فوهبت المرأة مهرها للزوج مقابل الطلاق وأخذت معها جهاز العرس، وأوقع الزوج صيغة الطلاق الشرعية، فهنا يثار سؤالان نرجو الاجابة عنهما: ١- تم اهداء هدايا للزوجين من قبل أسرتيهما طيلة مدة تسع سنوات من حياتهما المشتركة، والآن بعد أن تم الطلاق فإن بعض هذه الهدايا كانت من قبل أسرة الزوج والبعض الآخر من قبل أسرة الزوجة، فأيهما تتعلق هذه الهدايا؟ الجواب: إن الهدايا النسائية تتعلق بالزوجة، والرجالية منها تتعلق بالزوج، وإن كانت نافعة لكليهما، فإن كانت من طرف أسرة وأصدقاء الزوج فهي للزوج، وإن كانت من قبل أسرة وأرحام الزوجة فهي للزوجة. ٢- جرى تقديم هدايا من قبل هذين الزوجين إلى أقربائهما طيلة هذه المدة (وطبعاً فإن الزوج قام بدفع ثمن هذه الهدايا) فما حكمهما؟ وهل يجب على الزوجة استرجاع هذه الهدايا من أقربائهما وتسليمها للزوج أم أن هذه الهدايا تكون ملكاً للأقرباء بعد اهدائها لهم في ذلك الزمان؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٤ الجواب: إذا كانت الهدايا موجودة يجوز للرجل استردادها (بشرط أن لا يكونوا من أقرباء الزوج أيضاً) ولكن يكره له هذا العمل. (السؤال ٧٦٤): إذا اتفق الزوج والزوجة على أن تبذل الزوجة جميع مهرها وحقوقها الشرعية للزوج ووافق الزوج على أن يطلق الزوجة، فنتحقق البذل والقبول منهما، ولكن الزوج عدل عن ايقاع الطلاق بعد ذلك، فهل يجوز له هذا العدول؟ وفي صورة عدم الجواز هل يمكن اجبار الزوج على الطلاق؟ الجواب: يجوز للزوجة الرجوع في بذلها، وأما اجبار الزوج على الطلاق ففيه إشكال. (السؤال ٧٦٥): إذا هدد الزوج زوجته باستخدام حق الطلاق، مثلاً قال لزوجته: «إما أن تهدي بيتك لي أو اطلقك» وقامت المرأة بمنح الزوج بيتها لثلاث يطلقاتها، فهل هذا العمل مصداق للاكراه؟ وما حكم إهداء البيت للزوج؟ الجواب: نعم إنه مصداق للاكراه. (السؤال ٧٦٦): نظراً لاطلاق المادة ١١٣٣ من القانون المدني التي تقول: «يجوز للزوج متى أراد أن يطلق زوجته» ولكن بعض المحاكم في نفس الوقت الذي يرفضون فيه طلب الطلاق من الزوجة إذا كان بدون دليل فإن هذه المحاكم ترفض أيضاً طلب الزوج للطلاق كذلك، ألا يتنافى هذا المعنى مع اختيارات الزوجة المطلقة طبقاً للحديث النبوي المشهور: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»؟ الجواب: طبقاً للعنوان الأولي فإن اختيار الطلاق بيد الزوج، فيمكنه أن يطلقها في أي وقت، ولكن نظراً للعناوين الثانوية المستوحاة من الظروف الخاصة في العصر الحاضر، فإن الحاكم الشرعي يمكنه تأخير الاذن بطلاق الزوج في بعض الموارد التي تكون بتوجيه معقول.

الفصل الثلاثون أحكام اللعان

(السؤال ٧٦٧): الرجاء بيان نظركم الشريف في المسائل التالية: ١- هل أن إجراء اللعان عند القضاة المأذونين في صورة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط، صحيح؟ الجواب: لا إشكال فيه؟ ٢- إذا لم تكن المرأة المشتكية مستعدة لاثبات القذف، فهل يجب على الزوج المطالبة باللعان؟ الجواب: يجب أن يكون اللعان بحضور الطرفين. ٣- في الفرض أعلاه، هل يتمكن الزوج لاجراء حدّ الزنا على المرأة أن يدعى إجراء اللعان؟ أى هل لعان الرجل يمكنه اثبات حدّ الزنا على المرأة؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٤- إذا لم تكن الزوجة مشتكية ولم يطلب الزوج اللعان أيضاً، ولا يعرف مسألة اللعان، فهل يجب على المحكمة مطالبتهما باللعان؟ الجواب: إذا قدّم الزوج شكوى بهذا الصدد ولم يكن لديه شهود لاثباتها، فيجب على الحاكم أن يعلمه طريقة اللعان. (السؤال ٧٦٨): نظراً لأنّ الإمام الراحل رحمه الله قال في الجزء الثاني من تحرير الوسيلة الصفحة ٣٦١: «لا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعى، والاحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك» فهل أنّ القاضى المنصوب من قبل رئيس القوه القضائية المحترم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٦ الذى يتمتع بالاذن فى ممارسة القضاء فى محاكم الأسرة يمكنه الحكم فى خصوص مسألة اللعان، ويجرى صيغته اللعان عند اقتضاء الأمر ذلك؟ الجواب: نعم، يمكنه أن يكون ناظراً لإجراء صيغته اللعان. (السؤال ٧٦٩): هل أنّ نفى الولد من الزواج المؤقت يتم من خلال اللعان فقط كالزواج الدائم، أم يمكن نفى الولد هنا بدون لعان؟ الجواب: لا يجرى اللعان فى مورد الزواج المؤقت، ويمكن نفى الولد بدون لعان. (السؤال ٧٧٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يمكن نفى ولد الشبهة بدون لعان، أم لا يمكن ذلك إلّا بواسطة اللعان؟ الجواب: لا يمكن نفى ولد الشبهة الملحق شرعاً بالفراش إلّا من طريق اللعان. ب) بالنسبة للأطفال الذين يولدون قبل ستة أشهر أو بعد عشرة أشهر من تاريخ الواقعة فلا تجرى اماره الفراش فى هذا المورد، ولكن هل ينتهى نسب هؤلاء الأطفال أيضاً ولا- يحتاج إلى لعان، لأنّ موضوع اللعان إنّما هو فى مورد إمكان اللحق، وهنا لا يمكن إلحاق الطفل بالزوج أو بالنسبة للأطفال المتولدين قبل ستة أشهر حيث لا يلزم اللعان فى انتفائهم، ولكن بالنسبة للطفل المولود بعد عشرة أشهر لا بدّ لنفيه من اللعان؟ أو فى الموارد التى لا- تجرى اماره الفراش فالزوج مخير بين نفى الولد والاعتراف به؟ الجواب: فى هذه الموارد لا يلحق الولد بالزوج، ولا يحتاج إلى اللعان. ج) هل أنّ الاقرار بأبوة الطفل المولود قبل ستة أشهر أم بعد عشرة أشهر بعد الواقعة، صحيح ونافذ، وبالتالي لا يقبل منه ادعاء نفى الولد بعد ذلك، أم أنّ هذا الاقرار باطل من الأساس؟ الجواب: هذا الاقرار باطل.

الفصل الواحد والثلاثون أحكام الغصب

(السؤال ٧٧١): إذا غصب شخص عدّة نوى أو بذور من شخص آخر وزرعها فى أرضه وسقاها بالماء حتى صارت شجرة، فبمن تتعلق هذه الشجرة، ولمن تكون ثمارها؟ وهل أنّ الغاصب يضمن قيمة هذه البذور لمالكها؟ الجواب: يجب أن يدفع قيمة البذور لصاحبها، ولكنّ الزرع والشجرة ملكه. (السؤال ٧٧٢): إذا حمل السيل أو الريح بذوراً يملكها شخص معين إلى أرض شخص آخر، ونمت هناك، فلمن تكون الثمرة؟ الجواب: إنّ النبات المذكور يعود لصاحب البذور، ولكن يجب عليه دفع قيمة اجارة الأرض لصاحب الأرض. (السؤال ٧٧٣): إذا غصب شخص غصناً أو جذراً أو قلماً لشجرة، وغرسها فى أرضه، فإذا نمت وصارت شجرة، فمن يملك هذه الشجرة ولمن تعود ثمارها؟ الجواب: إنّ مالكها هو صاحب القلم أو الغصن، إلّا أن يرضى عن الغاصب. (السؤال ٧٧٤): إذا غصب شخص غصناً من شجرة وربطها بشجرته، فمن هو المالك لثمار هذه الشجرة التى تقطف من هذا الغصن المغصوب؟ الجواب: يجب عليه دفع قيمة ذلك الغصن، أمّا الثمرة فتعود لصاحب الشجرة. (السؤال ٧٧٥): إنّ كل غرفة من غرف المدارس العلمية فى الحوزة تختص بطالب علم معين، وبعض طلاب العلوم الدينية يدخلون فى أى وقت شاء إلى غرفة طالب آخر لغرض الاستراحة أو المطالعة، فهل يحق لصاحب هذه الغرفة منع الآخرين من الدخول إليها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٨ البعض يقول: «إنّ هذه المدرسة

والغرف ملك للإمام صاحب الزمان، وكل طالب يمكنه الاستفادة منها» فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: إنَّ الغرفة تعطى إلى الطلاب طبقاً للمقررات الموجودة، ولا يحق للآخرين الدخول إليها دون إذن، فهي من هذه الجهة لها حكم البيت. (السؤال ٧٧٦): نظراً لأنَّ المالكين عقار المشاع لهم حصّة في كل جزء منه، فإذا اتفق أن تعرض العقار المشاع إلى غضب، فهل يتمكن كل واحد من المالكين لذلك العقار أن يقدم بصورة مستقلة على خلع يد الغاصب من جميع ذلك العقار المشاع؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ج ج

الفصل الثاني والثلاثون أحكام مجهول المالك

(السؤال ٧٧٧): إذا اشترت شيئاً «حقيبه مثلاً»، ووجدت في داخلها خاتماً مثلاً فهل يجوز لي تملكه والصلاة به؟ وما حكم الصلوات التي صليتها به؟ الجواب: يجب اعادته لصاحبه، فإن لم يتم العثور على صاحبه، فيجب عليك بيعه ودفع ثمنه إلى أحد الفقهاء. (السؤال ٧٧٨): إذا عثر شخص على أموال ذات قيمة في الشارع، ولكنّه ترك ذلك المال لحاله هرباً من تحمل المسؤولية، فهل يعتبر ضامناً؟ وأساساً ما هو رأيكم في هذا المورد بصورة عامة؟ الجواب: إذا لم يحمله، فليس بضامن. (السؤال ٧٧٩): إذا اشترى حيواناً ووجد في بطنه مالاً، فلمن هذا المال؟ الجواب: يجب السؤال عنه من البائع وهل أنّه أضاع شيئاً أم لا؟ فإن أعطى البائع أو صافاً تنطبق عليه وجب إعادة المال إليه، وإذا أظهر البائع عدم علمه به، فالأحوط الصبر عليه مدّة سنة كاملة والبحث عن صاحبه فإن لم يعثر عليه أمكنه تملكه. (السؤال ٧٨٠): إذا عثر على صاحب الحيوان الضائع، أو لم يعثر عليه مدّة سنة كاملة، وأعطى الحيوان لأحد الفقهاء، فهل يمكنه أخذ نفقات حفظ الحيوان من صاحبه أم من الفقير؟ الجواب: نعم يمكنه أخذ النفقات الضرورية منه، بشرط أن لا يكون لديه في هذه المدّة طريق للعثور على صاحبه. (السؤال ٧٨١): أحياناً تستبدل الأحذية في المساجد والأماكن العامة، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٠ الاستفادة من الأحذية المتروكة هناك؟ الجواب: إذا كان لديك يقين برضا أصحابها فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة إذا كانت قيمة الحذاء المأخوذ مساوية لقيمة الحذاء الباقي أو أكثر أمكنك أخذه بعنوان التقاص، وإذا كانت قيمة الحذاء الباقي أكثر يجب دفع ما يعادل مقدار الزيادة لأحد الفقهاء. (السؤال ٧٨٢): إذا كان عمل الشخص اصلاح وبيع المظلات وقناني الشاي، ويأتي بعض الأشخاص ويضع وسائله لاصلاحها عند هذا الشخص، ولكن أحياناً تبقى هذه الوسائل عند المصلح للأسباب التالية: ١- أن لا يرجع المالك إلى المصلح لاستعادة وسيلته في الموعد المقرر، وعندما يعود إليه لا يجد حاجته. ٢- أن لا يرجع اطلاقاً. ٣- أن يرجع في الموعد المقرر، ولكن بسبب عدم اصلاح تلك الوسيلة أو عدم العثور عليها فإنّه لا يسترجعها، ثم لا يرجع مرة أخرى، أو يرجع مرات عديدة ولا يجدها، ثم لا يرجع بعد ذلك، ولكن يتم العثور عليها لاحقاً. ٤- يقوم المصلح بشراء بعض هذه الوسائل من أصحابها، ولكن بسبب اختلاطها مع وسائل الناس الأخرى يشبهه عليه أنّ هذا الشيء أمانة بيده للناس أو من ماله. ٥- أحياناً تبقى بعض الأشياء عنده لعدّة سنوات، والبعض الآخر لأكثر من سنة، وبعضها لأقل من سنة. ومن جهة أخرى أنّ قيمة بعض هذه الوسائل أكثر من أربعة آلاف تومان، وبعضها الآخر أقل من ألف أو ٥٠٠ تومان أو ٢٠٠ تومان. ونظراً لصغر الحانوت ووجود الأشياء المذكورة يؤدّي إلى ضياع الوسائل الأخرى للناس، فما هو تكليف المصلح؟ هل يجوز له اصلاح هذه الوسائل ثم بيعها ويلقى بالثمن في صندوق الصدقات بعد خصم اجرة العمل منه؟ الجواب: إذا حصل لديه اليأس من العثور على أصحابها، فيمكنه العمل طبقاً لما ذكر، ولكن يجب عليه اختيار صندوق صدقات موثوق. (السؤال ٧٨٣): ما حكم اللقطة التي عثر عليها مالكةا بعد أن نمت عند من حفظها ووجدتها؟ وهل أنّ حكم النماء المتصل والمنفصل سواء؟ الجواب: إنّ النماء يتعلق بالمالك، وإذا مضت عليه سنة فعليه الخمس. وإذا أنفق عليه الواجد له للمحافظة عليه جاز له أخذ ما أنفقه من ماله.

الفصل الثالث والثلاثون أحكام الذبح والصيد

(السؤال ٧٨٤): يقول أحد الطلاب الذين يدرسون في موسكو: إن محلات القصابين «التاجيك» الذين يبيعون اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية، من جهة النظافة والصحة متخلفة وفي هذه اللحوم مكروبات، ويحتمل في كل لحظة الابتلاء بأمراض عفونية، ومن جهة أخرى فإن اللحوم المذبوحة بالطريقة غير الإسلامية تباع بشكل جيد وصحى من جميع الجهات ولا يحتمل فيها أن تكون ملوثة، فأى اللحوم يجوز أن نشتريها؟ الجواب: إذا كانت اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية خطيرة واقعا، وكان الشخص مضطرا لتناول اللحوم غير الإسلامية، فلا- مانع من تناوله بالمقدار اللازم. (السؤال ٧٨٥): من جملة وظائف دائرة الصحة البيطرية في البلاد الرقابة الصحية على كيفية ذبح الأنعام والدواجن والفحص الطبى للحوم المستخدمة لغرض ضبط الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والوقاية منها وتهيئة اللحوم السالمة والصحية للمواطن، وعلى أساس القوانين والمقررات السائدة فإن ذبح أى نوع من الحيوانات والأنعام خارج المذابح والمسالخ الرسمية ممنوع باستثناء يوم عيد الأضحى المبارك وأيام المراسيم الدينية والوطنية. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو منكم بيان نظركم الشريف فيما يلي: ١- ما حكم الذبح غير المجاز رسمياً فى المدن التى تتمتع بسلخ رسمى وصناعى، وذلك لغرض بيع اللحوم غير الصحية إلى المواطنين؟ ٢- ما حكم بيع وشراء اللحوم الفاقدة للعلامة الرسمية من إدارة الصحة حيث يتم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٢ تهيئة هذه اللحوم من خلال طرق ممنوعة رسمياً وبالإمكان أن تنقل التلوث بالمرض المشترك بين الإنسان والحيوان؟ الجواب: يجب على جميع المسلمين مراعاة واحترام القوانين والمقررات فى البلد الإسلامى وما جملتها ما يتعلق بذبح الحيوانات التى ترتبط بسلامة المجتمع. ويجب على المسؤولين فى إدارة المسالخ مراقبة الذبائح بالطريقة الشرعية بدقة حتى لا يعطوا حجة وذريعة لبعض الأشخاص ليدبخوا ذبائحهم خارج المسالخ الرسمية.

أحكام الصيد:

(السؤال ٧٨٦): إذا أطلق شخص رصاصة حين الغروب باتجاه الصيد، وأصابه بجرح، ثم توجه هذا الشخص فوراً وراء صيده (وذلك بتتبع أثر الدم النازف من ذلك الحيوان) وبعد لحظات ساد ظلام الليل فاضطر الصائد إلى ترك صيده ونام فى ذلك المكان، ثم نهض فى اليوم التالى واستمر فى البحث عن صيده ولكنه عثر عليه بعد مدة وهو ميت بسبب نزيف الدم منه، فهل يحل له تناوله؟ الجواب: إذا كان يعلم أن موت ذلك الحيوان كان بسبب الرصاصة التى أصابته، فإن لحمه حلال. (السؤال ٧٨٧): طبقاً لقانون حفظ البيئة فى الجمهورية الإسلامية فإن الصيد له قوانين خاصة، ويجب على الصائد الالتزام بها ومنها مراعاة كمية وكيفية الصيد، وأن يكون مجازاً بحمل السلاح، ويتمتع بملف رسمى للصيد، وأن يكون الصيد فى فصل وأيام ومكان يسمح بالصيد فيها، وكذلك يراعى بعض القوانين الأخرى فإذا لم يلتزم الصائد بهذه القوانين أو أحدها فما حكم الاستفادة من لحم صيده؟ الجواب: إن لحم هذا الصيد حلال، ولكن لا تجوز مخالفة قوانين الحكومة الإسلامية. (السؤال ٧٨٨): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية فإن الاحتفاظ بسلاح لا يتمتع بترخيص زسمى يعتبر جرماً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا احتفظ الشخص بأسلحة غير مرخصة وبشكل غير رسمى فما هى وظيفة المسلمين بالنسبة لمثل هذا الشخص؟ ٢- ما حكم الصيد بالأسلحة غير المرخصة رسمياً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٣ الجواب: لا يحرم الصيد بها، ولكن لا يجوز الاحتفاظ بالأسلحة غير المرخصة رسمياً. (السؤال ٧٨٩): ورد فى الكتب الفقهية شروط خاصة للصيد بالأسلحة المغصوبة ولكن على أساس القانون لا يجوز للشخص استخدام السلاح المجاز لشخص آخر اطلاقاً (سواء كان لديه اجازة رسمية أم لا) فلو استخدم الشخص سلاح شخص آخر فى الصيد (ولو كان ذلك باذنه) فما حكمه شرعاً؟ الجواب: لا يحرم الصيد بذلك وإن كان قد ارتكب أمراً مخالفاً للشرع. (السؤال ٧٩٠): من المتداول أن يقوم بعض الأشخاص بالتعرف على أماكن الحيوانات والطيور ومنازلها ليهجموا عليها ليلاً ويصطادوها بأدوات ووسائل خاصة للصيد، فما حكم هذا الصيد بالنظر لما ورد فى الحديث الشريف من أن الحيوانات لابد أن تعيش فى أمان فى أوكارها؟ الجواب: لا يحل مثل هذا الصيد. (السؤال ٧٩١): يقوم بعض المسلمين باصطياد الحيوانات المحرمة لحومها كالحنزير وبيعها لأتباع الأديان الأخرى، فما حكم صيد وبيع مثل هذه الحيوانات بالنسبة

للمسلمين؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٩٢): إن بعض الحيوانات الوحشية كالخنازير والذئبة والذئب تقوم أحياناً بالهجوم على الحيوانات الأهلية لأهل القرى والأرياف وتلحق أضراراً بهم وبمحاصيلهم، فإذا أراد القرويون قتل هذه الحيوانات الوحشية فإنهم يعاقبون من قبل إدارة حفظ البيئة حيث تقدمهم إلى المحكمة وتأخذ منهم غرامة في حين أن التصدى للحيوانات الوحشية يعتبر من وظائف تلك الإدارة، ولكن بسبب سعة المنطقه وقله إمكانيات الإدارة المذكورة فإنه لا ييسر لها القيام بوظيفتها، فالرجاء بيان ما يلي: (أ) ما هو الحكم الشرعي لقتل مثل هذه الحيوانات المضرّة (على خلاف القانون)؟ (ب) إذا لم يكن فيه إشكال، إذن كيف يحلّ التعارض بين الشرع والقانون؟ الجواب: إذا كانت تلك الحيوانات مضرّة واقعاً، ولم تكن الدولة قادرة للتصدي لها، جاز للناس التصدي لها واتلافها. (السؤال ٧٩٣): مع تطور العلم والتكنولوجيا واستخدام الأسلحة الالكترونية والليزرية في الصيد بحيث لا يصيب الحيوان جرح نازف بهذا السلاح، فما حكم الصيد بهذه الأسلحة الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٤ شرعاً؟ الجواب: إذا لم يقترن الصيد بجرح الحيوان ونزف الدم منه فلا يجوز، وإن لم نشترط كون الصيد بالأسلحة النارية. (السؤال ٧٩٤): أطلقت بندقية باتجاه مجموعة من الطيور، فمات أحدها فوراً ولكّتى لم أشاهد أثراً لاصابته بجرح بسبب الرصاص، وبعد ذلك اتّضح أنّ هذا الطير مات بسبب الخوف، فما حكمه؟ الجواب: لا يحلّ لحمه. (السؤال ٧٩٥): يقوم بعض صيادي السمك والروبيان بالاحتفاظ بصيدهم داخل أكياس وهي نصف حيّة وذلك للاحتفاظ بالصيد طازجاً وعدم فساده، ثم يضعونه في الماء مرّة أخرى حيث يموت بعضها داخل الماء بسبب اصابتها بجرح أو تعرضها للضغط في الكيس، فما حكمها شرعاً؟ الجواب: هي حلال. ج ج

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السؤال ٧٩٦): ما هو معيار معرفة الحيوان الحلال للحم؟ الجواب: وردت أسماؤها في الآيات والروايات، ولا يوجد معيار خاص لها، ولكن عادة فإنّ الحيوانات التي تأكل اللحوم هي محرمة اللحم، وأغلب الحيوانات التي تأكل النباتات هي حلال اللحم. (السؤال ٧٩٧): هل أن حكم الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية والحيوان الميت بطريقة طبيعية سواء؟ الجواب: يتفاوت حكمهما، فالحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية (غير مذكى طاهر رغم حرمة تناول لحمه، ولكن الميتة حرام وكذلك نجسة. (السؤال ٧٩٨): يستفاد من لحوم بعض الحيوانات المحرمة لمعالجة بعض الأمراض رغم عدم وجود مستمسك علمي وفقهي معتبر في هذا المجال، فما حكم صيد مثل هذه الحيوانات والاستفادة من لحومها ودماؤها؟ الجواب: إذا لم يقرر الطبيب المتدين أنّ العلاج يتوقف على استخدام هذه اللحوم فلا يجوز. (السؤال ٧٩٩): ما حكم أكل اللحوم والبيض التالية: ١- كبد الغنم والمعز والبقر. ٢- بيضة الماعز والغنم والبقر الذكر. ٣- لحم الوجه في الحيوانات المحللة لحومها. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٦ ٤- البيض الذي يحتوى في داخله على قليل من الدم. الجواب: لا يجوز تناول البيضة (الخصية) لجميع الحيوانات، وإذا حصل العلم بأنّ النقطة الحمراء داخل البيض هي دم فيشكل تناول هذا البيض، ولكن إذا كانت هناك نقطة دم خارج الصفرة منها وتمّ غسل الصفرة بحيث لا ينشق غلافها فحينئذ لا بأس بتناول ما تبقى منها. (السؤال ٨٠٠): إن بعض المأكولات والأطعمة كبيض الفواكه والأغذية تكون مضرّة للمريض؟ فما حكم تناولها لهذا المريض؟ الجواب: إذا كان الضرر كبيراً حرم أكلها. (السؤال ٨٠١): ما حكم تناول الأغذية وأنواع السوسيس والأطعمة المعلبة المستوردة من البلاد الأجنبية؟ الجواب: يحرم تناول اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية غير المسلمة. (السؤال ٨٠٢): ما حكم بيع وشراء وتناول لحم السرطان؟ الجواب: لا يجوز، ولكن يجوز بيعها لغير المسلمين. (السؤال ٨٠٣): ورد في كتاب الاستفتاءات الجديدة لسماحتكم الجزء الأول (٩٩٣) أنّ لحم الأرنب حرام مطلقاً، فما هي العلة العلمية لذلك؟ الجواب: ورد في بعض الروايات أنّ الأرنب يشبه الحيوانات الوحشية، وهذا الأمر يتضح من خلال مخالفه، ولذلك حرم لحمه. (السؤال ٨٠٤): نظراً لما ثبت في الطب من أنّ تناول المشروبات الكحولية وبشكل قليل ومحدود ليس فقط غير مضر للبدن بل هو مفيد كما في المشروبات الأخرى، ونظراً لأنّ المشروبات الكحولية تعدّ من نعم الله تعالى حالها حال سائر النعم الإلهية فلماذا لا يجوز الاستفادة من هذه الجوانب الإيجابية والمفيدة لهذه النعمة الإلهية

بحيث يتم تناوله بمقدار محدود ومعين؟ وإذا بلغ شخص في دائرة رياضة النفس وضبطها إلى حد أنه يتناول المشروبات الكحولية بشكل محدود دون أن يتورط في الإدمان أو السكر، فهل يجوز له تناول المشروبات الكحولية بمقدار قليل ومحدود؟ الجواب: أولاً: لا أحد يقول أن المشروبات الكحولية غير مضرّة إذا كانت بمقدار قليل، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٧ بل إنها قليلة ضرر بذلك المقدار، وثانياً: إذا سمح للناس تناول هذا المقدار القليل منها فإن ذلك لا يكون قابلاً للضبط بمقدار معين فسرعان ما يتلوث جميع أفراد المجتمع بها. ولهذا السبب حرّمها الشرع المقدّس بشكل عام، ثالثاً: إن القانون يتميز بكونه عاماً وشاملاً، فلا يمكن استثناء موارد منه بذرائع مختلفة، فعليكم بالابتعاد عن وساوس الشيطان واجتناب التورط بها. (السؤال ٨٠٥): ما حكم إنتاج وبيع وتناول الدواء الخاص بترك الإدمان؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك إذا كان لغرض ترك الإدمان واقعاً. (السؤال ٨٠٦): الشخص الذي قلع أحد أسنانه فلربما يستغرق بعدها مدّة عشر ساعات ولعابه يختلط بالدم، فإذا أراد البصاق في كل مرّة فإنه يستمر لديه نزيف الدم ويتضرر من ذلك، ولهذا السبب يضع هذا الشخص قطنه على محل السن المقلوع وأما اللعاب الموجود في الفم فمع احتمال كونه ملوثاً بمقدار من الدم فإنه يضطر إلى بلعه، فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن مضطراً لذلك لا ينبغي بلع اللعاب الملوث بالدم، وإذا استلزم من ذلك الوقوع في العسر والحرج فلا إشكال. ج ج

الفصل الخامس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السؤال ٨٠٧): توجهت لإحدى قرى مرو دشت في شيراز بمناسبة أيام شهر رمضان المبارك ورأيت أشكال الحرمان الكثيرة في هذه القرية (من قبيل: ١- عدم وجود مسجد، ٢- عدم وجود طرق مناسبة، ٣- عدم وجود ثانوية خاصة للبنات، ٤- عدم وجود غرفة للمخبرات والاتصالات، ٥- عدم وجود محل مناسب لرياضة الشبان، ٦- قلة الصفوف الدراسية للابتدائية والمتوسطة) ومن جهة أخرى يلاحظ أن عشرين إلى ثلاثين شخصاً من أهالي هذه القرية يقومون بإنفاق ثلاثمائة إلى أربعمائة تومان لغرض الإطعام في أيام محرم الحرام وبسط الموائد في الحسينية حيث يحرم منها عادة الفقراء في تلك المنطقة إما بسبب الحياء وحفظ السمعة أو بسبب ازدحام الناس في الحسينية وبالتالي استفادة المتمكنين والتمويلين من هذه الموائد. مضافاً إلى بقاء الكثير من الطعام بعد الانتهاء من الدعوة والعزاء حيث يتم إلقاؤه في القمامة. فمع ملاحظة المشاكل الموجودة في هذه المنطقة هل يمكن إنفاق المبالغ المخصصة للعزاء وإقامة المراسم الحسينية التي تنتهي بأشكال التبذير والاسراف في مجالات النفع العام تحت نظر رجل الدين في تلك المنطقة؟ الجواب: إذا كانت النذورات المذكورة مطلقة للإمام الحسين عليه السلام فإنه يمكن الاستفادة منها في حلّ مشاكل الناس هناك، ولكن إذا كان متعلق النذر هو الإطعام والغذاء فيجب صرفه لهذا الأمر فقط. وإذا لم ينتفع منه في تلك المنطقة في الأيام المذكورة فيمكنكم الاستفادة منه في مناطق أخرى أو في أيام أخرى لجهة الإطعام. (السؤال ٨٠٨): قامت ابنتي وبدافع العواطف اللطيفة في أيام المراهقة والشبان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٠ بنذورات غير متعارفة، مثلاً إذا فاتتها الصلاة بشكل غير متعمد فإنها تصوم ذلك اليوم بدون تناول طعام السحور وتصلّى عدّة ركعات في اليوم التالي صلاة مندوبة وتقبل القرآن عدّة مرات وتقرأ بعض الآيات الكريمة. وعندما تريد أن تصلّى على محمد وآل محمد فلا بدّ من ارتدائها الحجاب الكامل. مضافاً إلى ذلك أنها إذا شكّت في نذر معين أو أنها قصّرت بالإتيان بالنذر فإنها تقوم بالإتيان به حتماً، وهكذا تستمر في هذه النذورات المفترضة وأحياناً تقع مورد استهزاء بعض صديقاتها وقربياتها، ومن جهة أخرى فإنّ عدم إتيانها بالنذر يعرّض حياتها وروحيتها إلى تأثيرات سلبية وتبتلى بالقلق من العواقب الاخروية، نرجو منكم بيان مقدار ما يجب عليها من مراعاة الالتزام بهذه النذورات. الجواب: إن النذورات المذكورة مادامت لا تخل بالحياة الطبيعية ولا- تورث العسر والحرج ولا- تتسبب في استهزاء الآخرين تكون معتبرة ويجب الالتزام بها، وفي غير هذه الصورة لا تكون معتبرة، ولكن إذا كان النذر من قبيل الصوم بدون تناول السحور ففيه إشكال وكذلك في موارد الشك حيث لا يجب الالتزام بالإتيان بشيء من أعمال النذر، وطبعاً فإنّ جميع هذه الأحكام تترتب على المكلف فيما إذا وقعت صيغة النذر بصورة صحيحة ولم تسبب

الأذى للأب، وفي غير هذه الصورة لا يجب العمل بالندر. (السؤال ٨٠٩): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) إذا لم يكن الشخص قادراً على الإتيان بالندر، فهل يكون قد ارتكب معصية؟ ب) ما حكم العدول عن النذر بدون مسوغ؟ ج) هل يجوز تأخير أداء النذر؟ الجواب: إذا كان النذر مطلقاً جاز تأخير أدائه، ولو أنه خالف النذر بدون عذر فعليه الكفارة، وكفارته مثل كفارة الإفطار في شهر رمضان. (السؤال ٨١٠): إذا نذر الشخص عدة نذورات في أيام حياته سواء قبل البلوغ أو بعده، ولكنه الآن نسي عدد هذه النذورات وموضوعها، فما تكليفه؟ الجواب: لا يجب العمل بالندر إذا كان قبل البلوغ، وكذلك إذا لم يأت بصيغة النذر بلسانه حتى لو كان غير العريضة بل نذر بقلبه، فلا يجب أداء هذا النذر، ولكن إذا أوقع النذر بعد البلوغ وأجرى صيغة النذر بلسانه وجب أدائه. وفي صورة الشك يجب أداء المقدر المتيقن منه، فإذا كان الشك في مورد النذر ولا يمكنه العمل بالاحتياط فعليه بالقرعة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧١ والعمل بها. (السؤال ٨١١): نذرت قبل سنة أنه لو قضيت حاجتي فإني أقدم شاة واحدة أو ما يعادلها من الثمن لصرفها في الشعائر الحسينية في عاشوراء، ولحد الآن لم تنقض حاجتي بصورة كاملة، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة بهذا الموضوع: ١- إنني لا أتذكر بصورة دقيقة أنني عند ايقاع النذر ذكرت اسم حسينية خاصة لتقديم النذر لها، فهل يمكنني تقديم ثمن الشاة بين حسينيتين أو ثلاث حسينيات؟ الجواب: إذا لم يكن في نظرك حسينية خاصة حين ايقاع النذر فيمكنك تقسيم المبلغ المذكور بين عدة حسينيات. ٢- إنني لم أحدد مقدار ووزن الشاة وعمرها، فهل يجوز لي أن آخذ بالحد المتوسط من ذلك؟ الجواب: لا مانع منه. ٣- إذا لم تنقض حاجتي تماماً، فهل يمكنني إيجاد بعض التغيير في مقدار النذر ونوعه ومحل أدائه؟ الجواب: إذا كنت قرأت صيغة النذر، فلا يجوز. ٤- هل يمكنني أداء النذر قبل الاستجابة؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ٨١٢): إذا أردت دفع ثمن شاة واحدة لحسينية معينة دفعة واحدة، فهل يجب علي أن أصرح لهم بأن يشتروا شاة بهذا المبلغ ويذبحوها ويستفيدوا من لحمها لغرض الإطعام في المراسم الحسينية؟ الجواب: نعم يجب عليك أن تصرح لهم بذلك. ج ج

الفصل السادس والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ٨١٣): تم وقف عقار لغرض بذل أرباحه على افطار الصائمين في شهر رمضان المبارك، ولكن نظراً لوجود مشاكل في مسألة الطبخ، وكذلك أن أرباح هذا العقار لا تكفي لإفطار الصائمين عادة، فهل يمكن شراء الرز واللحم بهذا المال وتوزيعهما بدون طبخ على المستحقين من الفقراء والمساكين؟ الجواب: إذا كان طبخ الغذاء ممكن فهو أولى، وإلا فلا مانع من توزيع الغذاء دون طبخه. (السؤال ٨١٤): إذا استأجر شخص أرضاً موقوفة من المتولى، ثم حفر بئراً في تلك الأرض، فهل يجوز للمستأجر الاستفادة من ماء هذه البئر في الأرض الموقوفة بشكل مجاني، أم يجب عليه دفع ثمن الماء أيضاً؟ الجواب: إذا كان عقد الإجارة للأرض لغرض الزراعة فقط، فإن حفر البئر واستخراج الماء منه يحتاج إلى عقد جديد، إلا أن يكون متعارفاً في تلك المنطقة أن استئجار الأرض يقترن عادة مع استئجار البئر واستخراج الماء منه. (السؤال ٨١٥): نظراً لما ذكر أعلاه، نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- الموضوع، وهو الوقف على أولاد الذكور بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل. ٢- الموقوف عليهم في البطن الحالي عشرة أشخاص. ٣- المتولى للموقوفة «أسن وأرشد» الأولاد الذكور. ٤- إن الموارد للموقوفة عبارة عن: ٣٦ ساعة للماء و ٢٤ قطعة من الأرض. ٥- أما مورد السؤال فهو الأراضي فقط لا- الماء، وأيضاً الأراضي الواقعة في المنطقة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٤ السكنية الفعلية وغير القابلة للزراعة ونتاج المحاصيل أو أن زراعتها تقترن مع المشقة والحر، أو تورث استياء أهل تلك المنطقة. ٦- وقد ذكر في عقد الوقف أن المتولى يحق له أن يتدخل في ضبط وحفظ الأملاك المذكورة. ٨- من جهة أخرى ورد تأكيد على أن الأعيان المذكورة الموقوفة لا يحق بيعها وشراؤها ورهنها. أما الأسئلة في هذا المجال فهي: أ) إذا كان الموقوف عليهم في هذه الموارد متعددين ويقلدون عدة مراجع للتقليد، فما هو تكليف المتولى في إجراء الأحكام الخلافية للوقف؟ الجواب: يجب على المتولى العمل وفقاً لفتوى مرجع تقليده. ب) إذا لم يكن بين الموقوف عليهم شخص جامع لكلا الصفتين «أسن وأرشد»، فهل يكون المتولى هو الشخص الأسن، أم الشخص الأرشد، أم

كليهما؟ الجواب: الاحوط العمل بإشراف كلا الشخصين. ج) ما هي الصفات الأصلية لمصداق «الأرشد» على أساس الأولوية؟ فهل أنّ مفهوم «رشد» يختلف بالنسبة إلى الموارد والموضوعات وله قيود إضافية؟ مثلاً في مورد السؤال، هل أنّ كون الشخص ذا خبرة في أمر الزراعة يمكنه أن يدخل في مفهوم الأرشد؟ الجواب: الأرشد في هذه الموارد هو الأعلم في إدارة الأمور الاقتصادية وإدارة الوقف. د) هل يمكن القول إنّ الواقف قد وقف مصرف الأراضي المذكورة في الزراعة؟ وهل يستفاد من عبارة «إنّ المتولى ينبغي عليه السعى لضبط وتسيير أمور الوقف من الأملاك المذكورة» أنّ المتولى يجوز له استئجار هذه الأراضي لغير الزراعة من سائر المصارف الصحيحة شرعاً وعرفاً وخاصةً إذا كانت فائدتها أكثر من الزراعة مع بقاء عين الأراضي أو عوضها؟ الجواب: إذا كانت زراعة تلك الأراضي أنفع اقتصادياً فهي أولى، وإذا كانت من هذه الجهة غير نافعة أو أن نفعها قليل جداً أمكن اجارتها لأمر أخرى من قبيل بناء البيوت وأمثالها. (السؤال ٨١٦): إذا أجرى صيغته الوقف على البيت بشرط أن يكون للواقف الحق في استرداد العين عند الحاجة، وكان الواقف قد أجر ذلك البيت قبل الوقف لمدة ثلاثين سنة، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٥ وجعل لنفسه خيار الفسخ، وينبغي عليه تحويل البيت إلى الموقوف عليه بعد ثلاثين سنة، وفعلاً بقي من مدة الاجارة ١٢ سنة إلى انتهاء الثلاثين سنة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا البيت يقع في دائرة مشروع توسعه حرم السيدة المعصومة عليها السلام حيث يجب تخريبه وضم أرضه لذلك المشروع، فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل يجب شراء بيت آخر بالمبلغ الذي تدفعه البلدية كضمن لذلك البيت الموقوف ووضعه بعد انتهاء المدة المذكورة (ثلاثين سنة) تحت اختيار الموقوف عليهم؟ ٢- هل أنّ مدة الاجارة المتبقية تنتقل إلى الوارث؟ الجواب: الوقف المذكور فيه إشكال، وذلك المال يقسم بين سائر الورثة كما تقسم تركه ذلك الميت، أما مال الاجارة للمدة المتبقية فيتعلق بالورثة. (السؤال ٨١٧): أوقف شخص داره للمسجد بشرط أن يسكن فيه إلى آخر عمره، وإذا رزقه الله ولدًا فيحق لهذا الولد أن يسكن فيه أيضاً ولا تعلم المدة التي سوف تنتقل فيها هذه الدار للمسجد، ولذلك نرجو بيان ما يلي: ١- هل هذا الوقف صحيح؟ الجواب: نعم، هذا الوقف صحيح، ويجب العمل به. ٢- هل يمكن انفاق مبلغ من أموال المسجد لتعمير ذلك البيت؟ الجواب: إذا انتقلت تلك الدار إلى ملكية المسجد أمكن الصرف عليها من أموال المسجد. ٣- هل تكون تلك الدار بعد وفاة الواقف إلى المسجد أم تتعلق بالورثة؟ الجواب: بعد وفاة الواقف وابنه تتعلق تلك الدار بالمسجد إلى الأبد. (السؤال ٨١٨): ما حكم أخذ القرآن الذي ختم عليه بختم الوقف من قبل المسؤولين في المملكة العربية السعودية؟ الجواب: إذا تم إهداء نسخ من القرآن الكريم للناس من قبل المسؤولين السعوديين أنفسهم، فلا إشكال. (السؤال ٨١٩): ما حكم الأشخاص الذين يقطعون بعض ستار الكعبة ويأخذونه للتبرك؟ الجواب: إنّ عملهم هذا مخالف للشرع ولكن لا شيء عليهم كتكليف خاص فعلاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٦ (السؤال ٨٢٠): إذا تم جمع مبلغ من المال لشراء أجهزة ومكبرات للصوت للمسجد، وبعد شراء الأجهزة المذكورة قال البعض إنّ غرضنا من شراء هذه الأجهزة لا ينحصر بالمسجد بل يمكن الاستفادة منها في الأعياد الدينية ومراسم العزاء خارج المسجد. وقال بعض آخر نحن تبرعنا بالمال لشراء الأجهزة لتكون وقفاً للمسجد فقط. أيّ الجهتين مقدّم؟ الجواب: نظراً لأنّ البعض كان مقصودهم من الوقف هو الوقف الخاص ووجب العمل طبقاً لذلك الوقف الخاص. (السؤال ٨٢١): أوقف شخص بستاناً لغرض الاستفادة من منافعه في سبيل احياء الشعائر الحسينية وقراءة التعزية وبذل الطعام باسم الإمام الحسين عليه السلام ولكنّ منافع البستان لم تكن كافية لكلا هذين الموردين، فكيف العمل؟ الجواب: إذا أمكن أن يجمع بينهما بأن يقيم مجلساً أصغر للتعزية وبذل الطعام بشكل محدود فهو أفضل، وإلّا ووجب العمل بما ذكر أولاً في صيغته العقد. (السؤال ٨٢٢): تشكلت شركة مساهمة طبقاً للضوابط الخاصة الرسمية، وبعد مدة قام جميع أصحاب السهام في تلك الشركة وطبقاً لمعاهدة التأسيس والضوابط القانونية بوقف هذه السهام وقفاً عاماً وثمّ تحويل العين الموقوفة (السهام المذكورة) إلى يد المتولى للوقف، وبعد أن استمرت الشركة بنشاطاتها الاقتصادية المشروعة وفي الحال تتمتع الشركة بأموال منقولة وغير منقولة، ذهب البعض إلى أنّ وقف السهام باطل وأساساً لا يتحقق مثل هذا الوقف ويجب إعادة الأموال التي حصل عليها من خلال النشاطات الاقتصادية إلى أصحاب السهام السابقين، فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بصحة وبطلان السهام؟ الجواب: إذا كان للشركة سهام، وهذه السهام كانت

بصورة أموال كالمصنع والبناء وأمثال ذلك فلا مانع من وقف هذه السهام. وبعد حصول الوقف لا يمكن اعادتها لأصحابها، ولا مانع أيضاً من وقف السهام إذا كانت بصورة مشاعة. (السؤال ٨٢٣): ذكر الفقهاء في تعريف الوقف بأنه: «حفظ العين وتسييل المنفعة» ونظراً إلى أن اقتصاد البلد في هذه الأيام وبسبب التحولات الأساسية فيه فإنَّ النقد المتداول في البلد له مكانة خاصة والكثير من الأشخاص يرغبون في وقف بعض أموالهم لأموال خيرية، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: هل يجوز وقف الأموال المودعة في المصارف على أساس استثمارها في النشاطات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٧ والعمليات المصرفية الإسلامية وصرف منافعها لجهة الوقف؟ الجواب: نظراً للإشكال الذي ذكره الفقهاء بالنسبة إلى وقف النقود فالأحوط في مثل هذه الموارد الاستفادة من الوصية، أى أن يقوم الشخص في حال حياته بإيداع مبلغ من المال في المصرف أو في صندوق القرض الحسن ثم يوصى بأن يتعامل مع أرباح هذا المال بعد وفاته بذلك (بشرط أن لا يكون مقدار المال أكثر من ثلث التركة أو إذا كان أكثر من الثلث فلا بد من إحراز إذن الورثة في حال حياته). (السؤال ٨٢٤): إذا أوقف شخص بستاناً ولكن جفت أشجار هذا البستان لأسباب معينة فهل تحسب أرض البستان من ذلك الوقف؟ وهل يجب غرس أشجار جديدة بدل تلك الأشجار الميتة؟ الجواب: إذا أوقف البستان فأرضه تحسب من الوقف أيضاً، ويجب الاستفادة من تلك الأرض بصورة بستان أو مسكن وصرف منفعه السنوية في مورد الوقف أيضاً. (السؤال ٨٢٥): هل يصح وقف اللقطة؟ الجواب: إذا تملك الملتقط هذه اللقطة طبقاً لما ذكر من الشروط الشرعية فإنه يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات ومنها الوقف العام أو الخاص. (السؤال ٨٢٦): هل يمكن وقف الأراضي التي أحيها الآخرون؟ الجواب: لا يجوز التصرف في هذه الأراضي بأى نوع من التصرفات إلا بإذن ورضا الأشخاص الذين عملوا على أحيائها. (السؤال ٨٢٧): هل يجوز لمتولى الوقف أن ينفق أموال الوقف لغرض إقامة العزاء الحسيني؟ وما حكم ما إذا كان الخطيب لا يهتم بالنسبة لصحة وسقم الأحاديث والروايات التي يلقيها على السامعين؟ الجواب: يجب دعوة الخطباء الذين تكون قراءتهم للتعزية مشروعاً. (السؤال ٨٢٨): أوقف شخص قطعة من الأرض على أولاده الذكور بدون أن يقيدوها (نسلاً بعد نسل)، والسؤال هو: أولاً: ما هي صورة هذا الوقف؟ الجواب: هذا ليس وقفاً في الواقع بل هو عمري، ولا- يشمل سوى النسل الأول ثم يعود إلى ورثته. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٨ ثانياً: إذا كان للأول ثلاثة أولاد وللثاني ولدان وللثالث ولد واحد، فهل تكون سهام الأولاد بمقدار سهام الآباء أم تقسم المنافع بين الأولاد بالسوية؟ مثلاً في مفروض المسألة فإن عدد الأولاد هو ستة أشخاص، فهل أن لكل واحد منهم سهام متساوية، أم يتم تقسيم سهام الآباء بينهم؟ الجواب: طبقاً لما ذكر أعلاه فإن الوقف يختص بالأولاد الذكور فقط. وأما في الطبقة اللاحقة فيتم تقسيم المنافع بين الورثة طبقاً لقانون الارث. (السؤال ٨٢٩): إذا أهديت لشخص أرض، فهل يجوز للواهب أن يوقف تلك الأرض بدون إذن الموهوب له وقفاً خاصاً؟ وما حكمه لو كان حكماً عاماً؟ الجواب: إذا كان قد وهب الأرض وتم تسليمها له فهي ملك الموهوب له، ولكن إذا لم يكن الموهوب له من أقربائه ولم تكن الهبة معوضة أيضاً فإنه يمكنه استعادتها ووقفها. (السؤال ٨٣٠): إذا أوقف سيارة (عجلة) للأموال الخيرية، فإذا سافر سائق تلك العجلة سافراً بعيداً لغرض تهيئة حاجات ذلك المركز الخيري، فهل يمكن الاستفادة من هذه الوسيلة؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من تلك العجلة للأموال الشخصية. (السؤال ٨٣١): الرجاء بيان طرق التصدي لمسألة تملك الموقوفات. الجواب: إن أفضل طريق لذلك هو الصعود بالمستوى الثقافي العام من الناحية الدينية وكذلك تكليف أشخاص موثوقين لتولى أمور هذه الموقوفات. (السؤال ٨٣٢): تعقد في مدينتنا مجالس العرس والختان وبعض المجالس الشخصية الأخرى في الحسينية. ومع الأسف إن الكثير من هذه المجالس تقترن بأعمال خلاف الشرع كالتالي: ١- قد يحضر بعض الأشخاص إلى هذه المجالس وقد شربوا الخمر قبل مجيئهم. ٢- يقوم العريس ومن أجل أخذ فيلم وثائقي عن مجلس العرس بالمشي في الحسينية وعلى السجاد بالأحذية وبذلك يتم هتك حرمة الحسينية وحرمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام. ٣- يستمر ذلك المجلس إلى ساعات متأخرة من الليل وبعض من النهار بحيث تختلط أصوات النساء والرجال وخاصة الشبان وكذلك أصوات السيارات مما يوجب سلب راحة الجيران. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٩ إن هذه الأمور المذكورة أدت إلى بيع جيران الحسينية لبيوتهم واحداً بعد الآخر، والبعض صار يسيء الظن بالعقيدة بأهل البيت عليهم

السلام بسبب هذه الأصوات المزعجة والتصرفات السيئة، ولذلك نطلب منكم بيان نظركم الشريف بالنسبة للاستفادة المذكورة من الحسينيات وبيوت الأئمة الأطهار عليهم السلام. الجواب: لا يجوز إقامة مجالس المعصية أو الملوثة بالإثم في أى مكان كان، وفي إقامتها في أماكن العبادة ذنب مضاعف ويجب النهى عنها، وإذا وافقت هيئة الأمناء على هذه الأعمال فيجب عزلهم، وأما الاستفادة المشروعة من الوسائل والأدوات للهيئة فلا تجوز إلا إذا كان وقفها من قبل الواقفين وقفاً عاماً، وأما إيجاد الضرر والأذى للجيران فلا يجوز مطلقاً. (السؤال ٨٣٣): قام بعض المعتمدين من أهالي المحلة باستلام أرض من إدارة شؤون الأراضي لأجل بناء حسينية، ولكن لم يسجل سندها باسمهم ولا أن الإدارة اهتمت بتسجيلها باسمهم، والآن إذا قام شخص أو أشخاص بمتابعه هذا الأمر وتسجيل هذه الأرض على أساس أنها حسينية باسمهم ولكنه قام بالاستفادة منها في أمور أخرى كإنشاء مكتبة وبناء ملعب للرياضة أو سينما وأمثال ذلك، فما حكمه؟ الجواب: يجب استخدامها في الأغراض التي يتم التوافق عليها. (السؤال ٨٣٤): أوقف شخص أرضاً في عام ١٣٦٢ هـ ش، بالشكل التالي: (إذا تم بناء هذه الأرض فإنها تكون مسجداً، وإذا لم يتم أحد بنائها فإنها تبقى في ملكي) فهل يصح مثل هذه الوقف؟ وعلى أيّة حال هل يمكن بيع الأرض المذكورة وشراء أرض غيرها لبناء مسجد؟ الجواب: لا يخلو هذا الوقف من إشكال، وبالإمكان إلغاؤه، وفيما لو وافق صاحب الأرض على الاستفادة منها في بناء مسجد في تلك المحلة أو في مكان آخر فهو أفضل. (السؤال ٨٣٥): ما حكم الاستفادة من إمكانات المسجد (من قبيل وسائل الطبخ وأمثالها) في مراسم الترحيم للأموات، سواءً في داخل المسجد أو في خارجه؟ الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان نظر الواقفين لها هو الوقف العام أو كان ذلك متعارفاً في تلك المحلة. (السؤال ٨٣٦): استولت إدارة التربية والتعليم على مقدار من أرض المسجد واقعة إلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٠ جوار أرض تعود للإدارة، عمداً أو سهواً، وتم بناء مدرسة هناك والآن إذا تقرر هدم ما يتعلق بأرض المسجد فإن جميع المدرسة سوف تتعرض للتخريب أو يلحق بها ضرر كبير، وأما إدارة الأوقاف والمتولى للمسجد فإنهم مستعدون لإجارة ذلك المقدار من الأرض لإدارة التربية والتعليم وكتابة سند الإجارة في ذلك. فهل هذا الأمر مشروع؟ الجواب: إذا لم يكن هذا الأمر ناشئاً عن عمد لزم كتابة سند الإجارة وصرف ثمن الإجارة على ترميم المسجد. (السؤال ٨٣٧): كان أهالي المنطقة وطيلة سنوات متمادية يدفنون موتاهم في قطعة أرض بدون أن يعترض أحد عليهم، فهل هذا العمل يكون بحكم وقف هذه الأرض لتكون مقبرة؟ الجواب: إذا لم يوقف صاحب الأرض بصراحة هذه الأرض لدفن الموتى فلا تكون بحكم الوقف. (السؤال ٨٣٨): هل يمكن تخريب مقبرة في قرية أو مدينة على أساس أنها وقف خاص ثم الاستفادة منها لبناء عقارات شخصية؟ الجواب: إذا كانت تلك الأرض وقفاً لدفن الموتى فلا يمكن تغييرها إلا إذا استحال دفن الموتى فيها، ففي هذه الصورة يمكن الاستفادة منها في الخير مثل بناء مسجد ومدرسة ومستوصف. (السؤال ٨٣٩): إن مرقد محمد هلال بن علي عليه السلام في آران كاشان، يدار مثل سائر الأضرحة المقدسة بواسطة هيئة أمناء، وأقدمت هيئة الأمناء لهذه الحضرة المقدسة في البداية على بيع الأراضي المحيطة بالمرقد لتأمين مخارج بناء الحضرة والنفقات المتعارفة، وأقدم أهالي المنطقة على شراء قسم من هذه الأراضي المذكورة بما لديهم من أموال اكتسبوها من الزراعة وصناعة السجاد وجعلوا هذه الأراضي كمقبرة لموتاهم على عاداتهم، في ذلك الزمان كانت القبور توزع للمشتريين في مقابل ندوراتهم، ولكن في الحال الحاضر تقرر الإقدام على مشروع توسعة الحضرة المقدسة، فأقدمت هيئة الأمناء وبدون إذن ورضا أصحاب القبور على بيع بعض القبور مرة ثانية إلى مشتريين آخرين، وعندما اعترض عليهم أصحابها الأصليون قالوا في جوابهم إن الحضرة تحتاج إلى نفقات، ولذلك قمنا ببيع هذه المقابر لتأمين تلك النفقات، مضافاً إلى أن المعاملات السابقة لا اعتبار لها، ومع الالتفات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨١ إلى ما ذكرنا نرجو الجواب عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم بيع القبور إلى المشتريين الجدد بدون إذن ورضا أصحابها الأصليين؟ ٢- ما حكم الاستفادة من المبالغ الحاصلة من بيع هذه المقابر لغرض بناء وتعمير الحضرة وسائر النفقات الأخرى؟ ٣- إذا لم يرض أصحاب القبور الأصليون بذلك، فما حكم الصلاة في الصحن التابع لهذه الحضرة؟ ٤- ما حكم دفن الأموات في هذه القبور التي اشترت مرة ثانية من قبل المشتريين الجدد؟ ٥- هل أن مجرد ادعاء هيئة الأمناء على إمكان الاستفادة من طبقات متعددة من القبور في مكان واحد (في

حين أن البيع الأول لم يكن فيه قبور على شكل طبقات) يمكنه أن يكون دليلاً شرعياً يجوز استرجاع بعض القبور من أصحابها السابقين؟ الجواب: ١-٥: لا يجوز بيع وشراء الوقف، ولكن إذا أخذ في السابق مبلغ من المال في مقابل اباحة الدفن فلا يمكن إضافة شيء عليه. (السؤال ٨٤٠): الشائع أن القطعة الفلانية من الأرض وقف للزادشتيين، وطبقاً لاستظهار أحد أهل الخبرة فإن بعض الزادشتيين الأخيار أوقف تلك الأرض لیتّ دعوة الناس في كل عام وفي يوم معين ليقوم (موبد) باجراء مراسم دينية خاصة لهم ويتم بذل طعام الغداء للمدعوين في ذلك المحل، فهل مثل هذا الوقف معتبر؟ الجواب: إن الوقف المذكور بالشرح الذي ذكرتم لا إشكال فيه بشرط أن لا يتضمن تبليغاً ضد الإسلام. ج ج

الفصل السابع والثلاثون أحكام الهبة

(السؤال ٨٤١): إذا تعهد المالك أن يبني على أرضه بناءً من أمواله الخاصة ثم يهبه لشخص آخر مجاناً، وتعهد الشخص الآخر أن يهيء للمالك مواد وتجهيزات البناء من خلال الاستفادة من القنوات القانونية والرامية، على أن يقوم المالك بدفع ثمن تلك المواد، فهل يكون هذا التعهد لازماً ويجب الوفاء به في نظركم؟ وأساساً أين يقع مثل هذا التعهد من الناحية الشرعية في ضمن العهود الإسلامية؟ الجواب: إن هذا التعهد هو نوع من الهبة المعوضة، ويجب الالتزام به. (السؤال ٨٤٢): إذا اشترى لزوجته زينة من الذهب وسلمها لها ولكنه لم يهبها إياها، فإذا تم فسخ النكاح، هل يعود هذا الذهب إلى مالكة الأول، أي الزوج، وبالتالي يمكنه المطالبة به؟ الجواب: إذا أعطاها الذهب بقصد العارية جاز له المطالبة به، وإذا كان قد أعطاها بنية الهبة ولم يستبدل الذهب بشيء آخر فكذلك له حق استعادته منها، ولكن بما أن المتداول والمتعارف أن يكون بقصد الهبة، فإذا لم يستبدل الذهب فله الحق في استرجاعه. وكذلك إذا كان الزوج والزوجة من الأقرباء. (السؤال ٨٤٣): إذا لم يعمل الموهوب له في الهبة المشروطة بالشرط، وقام بنقل المال الموهوب له لشخص آخر، فهل يحق للواهب استرجاعه؟ الجواب: نعم، للواهب حق استرجاعه، ولكن بعد الرجوع يجب عليه رد المثل (إذا كان مثلياً) وقيمته (إذا كان قيمياً).

الفصل الثامن والثلاثون أحكام إحياء الموات

(السؤال ٨٤٤): توجد على مقربة من مدينتنا معادن كثيرة، وهذه المعادن لا- تعدّ من المعادن المكتشفة أو من المعادن في باطن الأرض، والاستفادة منها سهل جداً، ولا- يحتاج إلى نفقات باهظة، وعلى سبيل المثال يمكن استخراج تراب «دولوميت» الموجود بصورة طبيعية على شكل جبل ولا يحتاج لاستخراجه إلا إلى أدوات فنية عادية كالشفاط أو المسحاة الميكانيكية، ما حكم ملكية هذه المعادن التي تعدّ من المناجم الطبيعية لمدينتنا والقرى المحيطة بها، وهل أن هذه القرى يمكنها عقد معاملات مع الشركات الخصوصية أو الحكومية بحيث يكون للأهالي سهم وحصص من أرباح تلك المعادن لإنفاقها على بناء وتعمير قراهم؟ الجواب: إذا كانت المعادن داخلية في حريم القرية (والمراد من الحريم هو الأراضي التي تدخل في احتياجات أهل القرية المختلفة من قبيل جمع المحصولات والحطب وأمثال ذلك) فإن لأهل القرية الحق فيها، ويمكنهم استلام مبلغ من المال في مقابل حقهم هذا، ولكن إذا كانت خارج حريم القرية فليس لهم الحق فيها، وإذا كان المعدن على مقربة من القرية فمن الجدير أن يتسامح مع أهل القرية فيه. وإذا كان استخراج المعدن يلحق ضرراً بأهل القرية فاللازم جبران هذا الضرر. (السؤال ٨٤٥): قمت بحفر بئر عميقة في أرض قدمها لي شخص من أهل المنطقة كهديّة، وذلك لغرض استخراج الماء الصالح للشرب لأهل القرية وذلك على أساس دعمهم ومشاركتهم في نفقات هذا المشروع على السوية بسند رسمي من منظمة جهاد البناء، ولكن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٦ جميع الأجهزة والنفقات المذكورة (من قبيل جهاز التهوية، أنابيب الماء، الكهرباء، المضخة التي يستخرج بها الماء) كلها تم استلامها من منظمة جهاد البناء، فالرجاء بيان مايلي: ١- من هو مالك الماء في مفروض السؤال، وهل أن مساهمة الحكومة في هذا المشروع يعتبر تملكاً أم اباحة؟

الجواب: إذا كان المشروع المذكور قد انجز طبقاً لمقررات الحكومة فيجب أن يكون السند باسم منظمة جهاد البناء، وما يدفعه الناس من المال يعتبر تملكاً لهذه المنظمة، فجميع الأموال المتعلقة بهذا المشروع ملك لمنظمة جهاد البناء والحكومة الإسلامية. ٢- هل أن المساعدات التي قدمتها الحكومة لهذا المشروع تختص بالأسر الموجودة في زمان الحفر، أم تشمل الأشخاص من الأجيال الآتية؟ الجواب: في مفروض المسألة يكون التصرف واختيار تلك البئر بيد الحكومة. ٣- أبناء وأقرباء القائمين بحفر البئر الذين لم يكونوا في زمان حفر البئر، وبالتالي لم يشاركوا في نفقات الحفر ثم أصبحوا فيما بعد من سكان هذه المنطقة ومن يمتلكون منازل فيها، فهل يمكنهم مد أنابيب الماء لمنازلهم (على فرض أن مساعدة الحكومة للمشروع تشملهم أيضاً)؟ وإذا كان الواجب عليهم دفع مبلغ من المال، فهل أن المعيار هو سهم كل شخص في زمان الحفر أم تحسب بقيمة اليوم؟ الجواب: إذا كان حفر البئر طبقاً لما ذكر أعلاه من أملاك الدولة وتم تفويضه للحكومة يكفي إذن الحكومة لمد أنابيب الماء للآخرين، ويتم تعيين شروطه من قبل الحكومة في المفروض المذكور. ٤- إذا تغير ماء البئر ولم يعد صالحاً للشرب واتفق أهل المنطقة فيما بينهم على استخدامه في أمور الزراعة، فهل أن الأحكام المذكورة للأسئلة الثلاثة المذكورة تشمل هذه الصورة أيضاً. الجواب: لا مانع من ذلك مع موافقة الحكومة. (السؤال ٨٤٦): الرجاء بيان نظركم المبارك حول مسألة حريم القنوات والعيون والآبار: ١- هل أن الحدود تختص بالأراضي الموات والتي تم إحداثها جديداً بحيث إن السابق يمنع اللاحق، أم أنكم ترونها لازمة حتى في الأملاك المجاورة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٧ الجواب: إن ظاهر الأدلة هو أن هذه الأحكام تتعلق بالأراضي الموات ولكن في الأراضي المملوكة يجب أيضاً الاستفادة كل واحد من المالكين بشكل متعارف لدى العقلاء، وأما إذا زاد عن ذلك وتسبب في إيجاد الضرر على الآخرين ففيه إشكال. ٢- على كلا الفرضين، هل يبقى الحكم المذكور حتى بعد جفاف القناة أو العين أو البئر؟ الجواب: إذا جفت البئر وأعرض صاحبها عن إحيائها، فلا مانع من إحداث قناة أو عين أخرى. ٣- في فرض السؤالين أعلاه ووجود منع رسمي ولزوم الحدود التي تم تعيينها، إذا لم يلتزم الشخص بذلك وأقدم على حفر عين القناة أو البئر في منزله أو أرضه واستخرج منها الماء، فهل يملك هذا الماء ويباح له الاستفادة منه؟ الجواب: في موارد المنع، الأحوط أن يجري حكم الماء المغصوب عليه. ٤- في مفروض السؤال أعلاه، إذا استخدم الماء المذكور للزراعة وحصل على فواكه ومحصولات زراعية وأمثال ذلك فما حكمها؟ هل هذه المحصولات حرام؟ الجواب: لا. تحرم المحصولات الزراعية التي تستخرج بالاستفادة من ذلك الماء، ولكن الأحوط، التصالح مع الشخص الذي تضرر من ذلك على مبلغ من المال. (السؤال ٨٤٧): هناك قرية لها سابقة تاريخية تمتد إلى سبعمائه عام، وهذه القرية لها قنوات للمياه متعددة بحيث تمر هذه المياه إلى داخل بعض المنازل السكنية والبساتين، ويستفاد منها للزراعة خارج هذه البساتين أيضاً. وفي هذه السنوات التي تشهد الجفاف فإن مقدار الماء المستحصل من هذه القنوات أصبح قليلاً، وادعى بعض المزارعين أن مقدار الماء للقناة الذي يمر في بيوتهم يتعرض للاندثار والهدر بسبب تخريب النهر القديم وبسبب امتداد جذور أشجار البساتين إلى تلك القنوات. ولذلك قرروا نقل الجدول الذي يغذى هذه القنوات والذي كان يمر قبل مئات السنين من داخل هذه المناطق إلى خارج المنطقة، ويتم ترميم جدول المياه الذي يمر داخل البساتين بالاسمنت، ولكن هذا العمل واجه مخالفة من قبل أصحاب المنازل والبساتين لأن ذلك يؤدي إلى قطع الماء في داخل المنازل وجفاف أشجار البساتين، ومع الالتفات إلى المقدمة هذه نرجو بيان مايلي: ١- هل يجوز نقل طريق الماء الذي يمر من خلال المنازل منذ مئات السنين إلى خارج الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٨ ذلك المحل؟ ٢- إذا كان إصلاح السواقي التي تمر داخل المنازل ممكناً، ولكن المدعين يصرون على نقل مجرى الماء القديم إلى خارج المحل، فما حكم هذا العمل؟ ٣- هل يجوز استخدام الاسمنت لإصلاح السواقي داخل البساتين بدون رضا المالكين؟ ٤- إذا كان ممكناً وأمكن نقل مجرى المياه من داخل البساتين ومع إحراز رضا وإذن المالكين إلى خارج البساتين لئلا تضرر أشجار البساتين، فما حكم تغيير مسار المياه؟ الجواب: إذا كان مسار الماء يمر من هناك منذ قديم الأيام وكان المالكون للماء والبساتين والمنازل هناك متفقين على ذلك عملاً، فإن تغيير مسار الماء فيه إشكال، وكذلك مد أنابيب أو بناء السواقي بالاسمنت بدون رضا المالكين للأرض فيه إشكال، ولكن إذا كان هناك بعض

الخراب في مسير الماء فيجب على أصحاب البساتين إصلاحه، وألا فإن لأصحاب الماء الحق في التصدي لمنع إتلاف مائهم، ولا يجوز استفادة البساتين من هذه المياه لغرض سقيها إلا أن تكون لهم حصّة من ذلك الماء. (السؤال ٨٤٨): إذا قام كافر بإحياء أرض موات في بلاد المسلمين، فهل يكون مالكا لها؟ الجواب: إذا كان ذلك بموافقة الحكومة الإسلامية ولم يلحق ضرراً بالمسلمين فسيكون مالكا لها. ج ج

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الإقرار

(السؤال ٨٤٩): أحياناً يحدث اختلاف بين المقرّ والمقرّ له في مورد الإقرار، فالرجاء بيان حكم الشرع الأنور وفتاواكم المباركة في كل حالة من الحالات المذكورة أدناه: (أ) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في أصل الإقرار. (ب) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في ماهية المقرّ به. (ج) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في مقدار المقرّ به. (د) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في أوصاف المقرّ به. الجواب: إن القول قول المقرّ في جميع الصور، وإذا كان للمقرّ له ادعاء آخر يجب إثباته بالبينة وإلا يختم النزاع بيمين المقرّ. (السؤال ٨٥٠): الرجاء بيان ما يلي حول آثار الإقرار للشخص المتردد: (أ) هل هذا الإقرار صحيح؟ (ب) وفي صورة الصحة، على من تقع مهمّة تعيين (المقرّ له)، وكيف يتمّ العمل به؟ (ج) في صورة حصول الاختلاف بين المقرّ والمقرّ له أو المخاطبين، فما حكم الإقرار بعد التعيين؟ (د) إذا ادعى شخص آخر أنه هو المقرّ له، فما مدى تأثير هذا الادعاء؟ وهل يكون هذا الشخص بعنوان المدعى في المقرّ به والطرف الآخر يثبت عليه عنوان المنكر وبالتالي تكون المسألة بحكم المخاصمة؟ (هـ) إذا كان المقرّ به أيضاً مردداً ومبهماً مضافاً إلى المقرّ له، فما هو التكليف؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٠) (و) إذا امتنع المقرّ من التعيين وادعى عدم المعرفة، وصدقه هذان الشخصان، فهل يلزم بالتعيين أم أن له حكماً آخر؟ (ز) إذا امتنع المقرّ وادعى عدم المعرفة وادعى هذان الشخصان أن المقرّ على علم بذلك، فهل يقبل ادعاؤه مع القسم؟ (ح) هل يؤثر تصديق أو عدم تصديق المخاطبين للإقرار بالنسبة لعدم علم المقرّ؟ الجواب: يجوز الإقرار بالمبهم، ويقوم الحاكم الشرعي بإلزام الشخص المقرّ بتفسير مناسب لإقراره، وفي صورة امتناعه للتفسير يمكن للحاكم حسبه حسباً تعزيراً، وعلى أيّة حال فالقدر المتيقن أن إقراره بالمبهم حجّة ويمكن العمل به، وأما إجراء حكم القسم في مثل هذه الموارد فهو مشكل. (السؤال ٨٥١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتحصيل الإقرار عن طريق الأسئلة التلقينية، أو التغيرير أو الإكراه والإجبار للمتهم: ١- إذا أقرّ المتهم من خلال الأسئلة المذكورة بجرم معين، فهل لمثل هذا الإقرار أثر وقيمة إثباتية؟ ٢- هل أن من يطرح مثل هذه الأسئلة يكون قد ارتكب عملاً مخالفاً للشرع المقدّس بحيث يستحق العقوبة؟ ٣- إذا كان لذلك الإقرار قيمة اثباتية، فهل هناك تفاوت بين ما إذا كان الإقرار موجباً للعلم والقناعة الوجدانية أو لم يكن كذلك؟ ٤- في فرض السؤال أعلاه، هل هناك تفاوت بين حقوق الله وحقوق الناس، (أي أن الإقرار له أثر في حقوق الناس وليس كذلك في حقوق الله)؟ ٥- فيما إذا لم يكن لهذا الإقرار قيمة اثباتية، هل يعدّ من جملة الامارات والقرائن؟ الجواب: ١- ٥: لا يجوز أخذ الإقرار بالتوسل بأدوات الجبر والإكراه والكذب والوسائل المخالفة للشرع، ولكن بالاستفادة من القرائن والشواهد المختلفة والتحقيق مع المتهم بحيث لا يمكنه التهرب من بيان الوقائع والحقائق فلا إشكال في ذلك. بل إنه يعتبر عملاً جيداً وحسناً في دائرة حقوق الناس (لا حقوق الله)، وما ورد في الروايات عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في هذا المجال كله من هذا القبيل، والجدير بالذكر أيضاً أنه أحياناً يتمّ أخذ الإقرار في موارد مهمّة وحساسة من المتهم بواسطة التخويف والتهديد، ولكن يتمّ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩١ العثور على نقاط مضيئة من خلال هذا الإقرار الخاضع للتخويف بحيث يلقي ذلك بعض الضوء على الموضوع من طريق آخر، وبذلك يكون دليل القاضى تلك الامور التي يكتشفها بعد ذلك لا الإقرار نفسه. (السؤال ٨٥٢): إذا كان الشخص متهماً بوضع قنابل ومواد متفجرة والمشاركة في عمليات اغتيال في أحد الأمكنة العامة المزدهمة بالسكان أو الأمكنة التي يسكنها المسؤولون الكبار أو متهم بالاشتراك مع عصابة لاختطاف الأشخاص وفساد في الأرض. فإذا حصل للقاضى العلم بذلك من خلال الشواهد والقرائن الموجودة في ملف هذا المتهم أو أن

المتهم أقر بذلك، وبالتالي ثبتت عليه التهمة ولكن الشخص المذكورة امتنع من البوح بالمؤامرة في مسألة وضع المتفجرات من حيث الزمان والمكان الدقيق لها وأسماء المشتركين في تلك العملية، فهل يحق للقاضي أن يأمر بتعذيب هذا المتهم لغرض كسب هذه المعلومات المهمة وافشال العمليات الارهابية التي تؤدي إلى أضرار كبيرة في الأرواح والممتلكات وذلك من قبيل (دفع الأفسد بالفساد) و (ترجيح الأهم على المهم) و (الضرورات تبيح المحظورات) و (الأوجب حفظ النظام) ويتمكن بالتالي من انتزاع الإقرار بأقل فرصة زمنية ممكنة، وهل هذا الإقرار حجة؟ الجواب: لا يجوز التعذيب. (السؤال ٨٥٣): إذا أعطى الزوج وكالة لزوجته حين عقد الزواج بلا عزل وحق توكيل الغير بأنه إذا تزوج زوجة ثانية بدون رضا الزوجة الأولى أو لم يعدل بين زوجته بتشخيص المحكمة فإن الزوجة يمكنها مراجعة المحكمة وأخذ الإذن منها ثم تطليق نفسها مع اتخاذ نوع الطلاق. والآن هناك شهود على أنه أقر بزواج آخر بعبارات من قبيل «تزوجت» و «شكلت أسرة ثانية» وأمثال ذلك، مضافاً إلى أن الزوج أقر مثل هذه العبارات لدى قاضي التحقيق وأفراد الشرطة. وبعد أن طلبت الزوجة من المحكمة الإذن بتنجز وكالتها فإن الزوج بعد أن اعترف باقراره قال: لم أتزوج في الواقع ولكن مرادى من هذه العبارات تحريك زوجتي للتمكين. فهل في مثل هذه الموارد يكون الإقرار لازماً عند الحاكم، أم يكفي إقراره لدى قاضي التحقيق واعتراف الشهود على إقراره؟ وهل يحق للمقر إنكار إقراره في مثل هذه الموارد؟ الجواب: عند إقرار الزوج أو شهادة الشهود على إقرار الزوج في غير محضر القاضي الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٢ فإن الزوجة تتمتع بحق الطلاق في هذا الفرض، إلا أن تقوم قرائن معتبرة على أن قصده كان تحريك الزوجة للتمكين. (السؤال ٨٥٤): نرجو بيان ما يلي فيما يتعلق بالإقرار بالنسب: أ) إذا كان تحقق النسب ممكناً بحسب العادة، وأيد الشخص المنسوب هذا الإقرار أيضاً، فهل تتحقق علاقة التوارث بين «المقر» و «المقر به»، أم أن عدم وجود الورثة للمقر تعد شرطاً لإيجاد التوارث؟ ب) إذا لم يكن للمقر ورثة معروفون، وأيد ذلك «المقر به»، فهل هذا الإقرار يوجب التوارث؟ ج) إذا حرم الإقرار وارثاً من الإرث، فهل أن إقرار المقر به مع تحقق الشرائط مقبول؟ وهل وجود الورثة يعتبر المانع الوحيد من قبول الإقرار الموجب للتوارث بين المقر والمقر به؟ الجواب: يقبل الإقرار في جميع هذه الموارد، ولكن إذا كان هناك وارث آخر فإن الإقرار يقبل في سهم المقر فقط ولا ينقص من سهم سائر الورثة شيء. (السؤال ٨٥٥): ورد في المادة ١١٦١ من القانون المدني: «إذا أقر الزوج صريحاً أو ضمناً بأبوته للولد فإن دعواه بعد ذلك بنفى الولد غير مسموعة» ومن جهة أخرى ورد في المادة ١٢٧٧ من القانون المدني: «إن الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، ولكن إذا ادعى المقر فإن إقراره كان فاسداً أو مبنياً على الخطأ فإنه يسمع منه. وكذلك إذا أبرز عذراً مقبولاً لإقراره» فالرجاء بيان ما يلي: هل يمكن للمقر يمكنه أن يدعى في جميع إقراراته بأن إقراره كان فاسداً ومبنياً على الخطأ وتقبل منه هذه الدعوى، ولكن في مورد الإقرار بالنسب فإن دعواه الخطأ في إقراره غير مقبولة، ولا يقبل منه إنكار الولد بعد الإقرار مطلقاً؟ الجواب: إنكار الولد بعد الإقرار به غير مقبول، إلا إذا ثبت واقعاً حصول خطأ في ذلك، مثلاً، تصور أن هذا الطفل الأجنبي ابنه. ج ج

الفصل الأربعون أحكام الشهادة

(السؤال ٨٥٦) إذا شهدت الزوجة في المحكمة لصالح زوجها ضد شخص آخر، وبعد مدة حصل نزاع بين هذه الزوجة وزوجها فرجعت عن شهادتها السابقة، فهل يترتب على ذلك أثر شرعي؟ الجواب: إذا أدى ذلك الاختلاف إلى حدوث عداوة بينهما فإن عدولها عن شهادتها لا- أثر له. (السؤال ٨٥٧): إذا كان إقرار المتهم بارتكاب القتل يتعارض مع شهادة الشهود، فما هو الحكم؟ الجواب: إن لولى الدم الحق في اختيار القصاص بالنسبة لمورد الشهادة، أو بالنسبة لمورد الإقرار، فإذا اختار القصاص بالنسبة لمورد الشهادة، وجب على المقر دفع نصف الدية لأولياء الشخص الذي كان مورد الشهادة، وهذه المسألة منصوصة وعليها الفتوى. (السؤال ٨٥٨): ما هو الطريق لإثبات وإحراز عدالة الشهود وأمثال ذلك للمحكمة، مع الالتفات إلى تراكم الملفات، وعدم التعرف على أصحاب الدعوى والشهود وأن القاضي ليس من أهل المنطقة ولزيادة نفوس المدن، فهل يكفي مجرد ظاهر الأشخاص وعدم جرح

الطرف المقابل في عدالة الشهود؟ الجواب: في هذه الموارد يلزم التحقيق من أهل المحلة أو معارفهم، ليثبت حسن ظاهر الشاهد ومن يعاشره، ويكفي هذا المقدار. (السؤال ٨٥٩): هل أن الأصل في الحقوق الإسلامية هو عدالة كل شاهد يقدم إلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٤ المحكمة، وبعبارة أخرى، هل يجب إثبات عدالة الشاهد؟ الجواب: يجب إثبات عدالة الشاهد، ولكن يكفي في إثبات عدالته أن الشخص الذي يعاشره لم يشاهد منه صدور مخالفة ومعصية. (السؤال ٨٦٠): ما هو الطريق الحقوقي لإثبات عدالة الشاهد؟ ومن هو الثقة؟ الجواب: إن الطريق الحقوقي لذلك هو أن الشخص الموثوق الذي يعاشره لا يرى منه معصية ومخالفة، أو أنه يكون معروفاً بالطهر والتقوى في محيطه الاجتماعي. والثقة هو الفرد المعتمد الذي يخبر عن شخص آخر في هذه الأمور ويشهد بتوثيقه وعدالته. (السؤال ٨٦١): قيل: «إذا تعسر حصول العلم لدى الرجال في موضوع مشكل، فإن شهادة النساء تكون مقبولة لو حدها» فالرجاء بيان حدود دائرة هذا الحكم. مثلاً شهادة النساء في حادثة قتل العمد في حمام خاص بالنساء، فماذا يثبت بهذه الشهادة؟ أو شهدت النساء أن شخصاً أسقط جنين إمراه عمداً وأدى ذلك لموت المرأة أيضاً، فماذا يثبت بهذه الشهادة؟ الجواب: إن الحكم المذكور لا يشمل هذه الموارد، بل المراد هو الأمور التي لا تثبت بشكل طبيعي إلا من خلال شهادة النساء. (السؤال ٨٦٢): هناك عرف لدى العشائر أنه إذا أرادت أسرة التنازع والتخاصم مع أسرة أخرى وقصدت قتل فرد من أفراد الأسرة الأخرى أو جرحه فإنها تقوم بالتشاور مع أطراف الأسرة أنفسهم وتبين لهم موضوع المسألة ثم يحلف أطراف الأسرة فيما بينهم وأخيراً يرتكبون هذا الجرم. وبعد الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو الاجابة عن السؤال التالي: إن المقتول كان على اختلاف مع بعض الأشخاص بسبب عداوة سابق مع أسرة ثانية وحتى أن بعض أفراد أسرته تعرض للجرح والضرب وكذلك تعرض المقتول سابقاً للأذى وللتهديد والتخويف من قبل تلك الأسرة إلى أن دخل شخصان في إحدى الليالي إلى منزل المقتول وقتلاه أمام أعين زوجته وأطفاله ولاذوا بالفرار، وبعد ذلك دخل عم المقتول إلى البيت وكان المقتول يلفظ أنفاسه الأخيرة فقال المقتول: «ضربني فلان بسلاحه» ومن جهة أخرى فقد شهد شخصان أو ثلاثة أشخاص من أقرباء القاتل، الأخ وابن العم، بأن القاتل لم يرتكب هذه الجريمة، فهل أن شهادة أقرباء القاتل الذين اشتركوا في التخطيط للجريمة والمشورة وكانت شهادتهم بدافع المصلحة، مقبولة؟ الجواب: إن الشهادة على عدم القتل لا فائدة فيها حتى لو كان الشهود غير متهمين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٥ بالميل والانحياز، وفي هذا المورد كما جاء في فرض المسألة فإن الشهود يدخلون في قفص الاتهام أيضاً. ولكن شهادة المقتول أيضاً لا أثر لها إلا أن يحصل للقاضي علم من خلال هذه الشهادة وكذلك شهادة أقربائه «الحاضرين في محل الجريمة»، والشواهد الأخرى من هذا القبيل بأن الشخص المذكور هو القاتل. (السؤال ٨٦٣): هل أن الأمر العدمي قابل للإثبات بشهادة الشهود؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا اجتمعت الشروط المعتمدة للشهادة. (السؤال ٨٦٤): هل يجب على الشاهد أن يقول تمام الحقيقة، أو يجب عليه أن يكون ما يقوله هو الحقيقة فقط؟ الجواب: يجب على الشاهد الإجابة بما يعلم به فيما يسأل عنه. (السؤال ٨٦٥): هل تقبل شهادة حليق اللحية شرعاً؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يقلد من يرى جواز حلق اللحية، وكان عادلاً من جهات أخرى تقبل شهادته. (السؤال ٨٦٦): أي من هذه الموارد هو الصحيح: أ) شهادة أهل السنة ضد الشيعة في المخاصمات المالية أو الجزائية (إذا كان المدعى من أهل السنة والمنكر من الشيعة)؟ ب) شهادة أهل السنة ضد أهل السنة في المخاصمات المالية أو الجزائية (فيما إذا كان المدعى والمنكر كلاهما من أهل السنة)؟ ج) شهادة السنن في المخاصمات المالية أو الجزائية (إذا كان المدعى والمنكر كلاهما من الشيعة)؟ د) شهادة السنن لصالح الشيعة (فيما إذا كان المدعى من الشيعة والمنكر من أهل السنة)؟ هـ) شهادة أهل الكتاب لصالح المسلم أو ضده؟ الجواب: أ-هـ) إن شهادة أهل السنة إذا كانوا من المستضعفين من ناحية العقيدة ومن جهة أخرى كانوا يتمتعون بالعدالة في سلوكياتهم ولم يشاهد ارتكابهم للمعصية والفسق فإن شهادتهم مقبولة في جميع الصور المذكورة «١»، ولكن شهادة أهل الكتاب لصالح الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٦ المسلمين أو ضدهم غير مقبولة إلا في بعض الموارد الخاصة والتي أشارت إليها بعض الآيات القرآنية (الآية ١٠٦ من سورة المائدة). ج ج

(السؤال ٨٦٧): إذا أوصى شخص أن لا- تتزوج زوجته بعد وفاته، وإذا تزوجت فليس لها حق في السكن في المنزل الفلاني. ولكن زوجته تزوجت زواجا مؤقتاً بعد وفاته: ١- هل هذا الشرط صحيح؟ ٢- هل أن الزواج المؤقت مشمول للوصية المذكورة؟ الجواب: إذا كان الزواج المؤقت قصير المدّة فإنه لا يكون مشمولاً لهذه الوصية، ولكن إذا كانت مدّته طويلة أو أنه تكرر منها عدّة مرات وبالتالي كان من قبيل طويل المدّة فإنه يكون مشمولاً للوصية. ولا تأثير للوصية المذكورة في حق الارث للزوجة اطلاقاً، ولكن إذا كانت هناك أمور زائدة على حصتها من الميراث فلا يمكنها الاستفادة من هذه الزيادة إلا بعد العمل بالشرط المذكور. (السؤال ٨٦٨): هل تجوز الوصية بتقسيم الارث قبل الوفاة، مثلاً أن يوصى زيد بأن البستان الفلاني يكون بعد وفاته لابنه الفلاني، والبيت الفلاني لبنته الفلانية. فهل هذه الوصية نافذة؟ الجواب: هذه الوصية باطلة. (السؤال ٨٦٩): إذا أوصى شخص بأن تُنفق أرباح بستانه للصلاة والصوم عنه بعد وفاته بإزاء كل سنة منذ وصوله إلى سن البلوغ. والآن تمّ العمل بتلك الوصية. فهل يجب تكرار العبادة أو يكفي هذا المقدار؟ الجواب: يكفي هذا المقدار، وأما بقية المال فيتعلق بالورثة، إلا بأن يكون قد أوصى بأن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٨ تُنفق أرباح ذلك البستان في كل عام على أعمال الخير. (السؤال ٨٧٠): إذا أوصى بثلاث ماله ومات بسبب حادث سيارة وأدعى وصي الميت الدينة من صاحب السيارة، واستلم منه صكاً مصرفياً بمقدار الدينة، وبعد هذه الحادثة رضى بعض الورثة عن صاحب السيارة بينما استلم البعض الآخر سهمهم من الدينة. فما حكم سهام الميت وكذلك وظيفه الوصي؟ الجواب: في فرض المسألة فإنّ الثلث يتعلق بالدينة أيضاً. (السؤال ٨٧١): إذا جعل نصف بستانه بعنوان الثلث من التركة للخيرات وقد ذكر في وصيته بأنّ على الوصي بعد خصم مخارج البستان أن ينفق ما بقي من المحصول وأرباحه في أمور الخير عن الميت. والآن وبعد مضي مدّة من الزمان فإنّ أرباح ومنافع البستان لم تعدّ كافية لنفقاته، أي أنّ نفقات العمال أكثر من محصول البستان، فهل يمكن لتمتولي هذا البستان أن يبيع هذا البستان بشكل نقدي أو أقساط و ينفق ثمنه في الخيرات والمبرات بتيه صاحبه؟ الجواب: يجب عليه بيعه وشراء عقار آخر بدله حتى لو كان أصغر منه على أن يكون ذا منفعة ثم يوقفه وينفق منافعه في موارد الوصية. (السؤال ٨٧٢): جاء في متن الوصية ما يلي: «إذا صار أرحام الموصي فقراء ومساكين فإنه يتمّ الانفاق عليهم أولاً من منافع ثلث الأملاك، فإذا زاد ينفق على مجالس العزاء ويقدم الأرحام من السادة» والجدير بالذكر أنّ الوصي الفعلي الذي هو حفيد الموصي من ابنه فاقد للأبناء من صلبه، ولكنّه قد تبني بنتاً في السابق رضعتها أخته لتكون محرماً عليه وكتب اسمها في الجنسية بأنها بنته «وكانت زوجة الوصي غير سيده» فهل تحسب هذه البنت المتبناة وابنها من أرحام الموصي؟ الجواب: إنّ الابن المتبني لا يحسب من نسل الموصي لتشمله الوصية المذكورة. (السؤال ٨٧٣): قبل ١٤ سنة توفي والدنا ونحن أربعة أخوة واختان، وأوصى قبل سنوات من وفاته وجعل الوصية في مكتب للوثائق الرسمية، وجعل زوجته «وهي الآن تبلغ من العمر ٨٨ سنة» وابنه الكبير السيد جواد «يعني أنا» وصيين في إدارة أمور الصغار. وذكر والدي في وصيته أنّ سائر الأخوة إذا كبروا يشاركون في أمر الوصاية، ومنذ أن كتبت هذه الوصية لم تكن أختي الصغيرة قد ولدت بعد وعند ولادتها كانت تشكو من تخلف ذهني الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٩ والآن لها من العمر ١٤ سنة فهل أنّ الأخوة لا يزالون يتمتعون بالوصاية والقوامة على أختهم هذه؟ وهل أنّ هذه الوصية باقية على قوتها؟ والجدير بالذكر أنّه منذ وفاة والدنا ولحد الآن أي في مدّة ١٤ سنة فإنّ الأخوة قاموا برعايتها بصورة جيدة. الجواب: إذا كانت الوصية مطلقة ولم يذكر فيها الموصي قيدياً ولا شرطاً، فإنّها شاملة للقوامة على الأبناء الذين يشكون من نقص ذهني. (السؤال ٨٧٤): أوصى شخص بما يلي: «إنّي وبالتوكل على الله تعالى، وبالتوسل بالأئمة الاطهار عليهم السلام وفي سلامة نفسي وبدني، ورضاي ورغبتى، وبطلب مجلس شورى البلدية، وبرضاي القلبي وأسرّتي، أوصى بأن يقيم (مزار) بنفقاتي الشخصية على الأرض التي أهداها فلان ... لتكون مقبرة للمؤمنين والمؤمنات، وأطلب إذا حان أجلى أن أدفن في ذلك المكان، وأما النذورات التي تصل إلى هذا المزار فإنّ نصفها ستكون لأبنائي ونصفها الآخر يصرف على الأمور الثقافية والدينية والاجتماعية والتعليمية و تعمير المزار وإيجاد حديقته في المقبرة بإشراف من البلدية. وضمناً فإنني قد جعلت أرضاً بمساحة ٤٠٠ متر مربع لتكون

مسكناً لأحد أبنائي ليكون خادم المزار ويتم بناء هذا البيت على نفقتي» فهل هذه الوصية معتبرة شرعاً؟ الجواب: لا اعتبار لهذه الوصية، ويجب اجتناب بناء مثل هذا المزار. ج ج

الفصل الثاني والأربعون أحكام الإرث

الطبقة الثانية للورثة:

(السؤال ٨٧٥): مات شخص وكان وارثوه حين وفاته هم: ثلاث أخوات شقيقات «من الأب والأم» و «جدة للأب وجد للأُم» فما هو الميزان الدقيق لسهام الأب لهؤلاء الورثة، وكيف يقسم بينهم؟ الجواب: يأخذ كل واحد من الجد والجدة سدس التركة، والبقية تقسم بين الأخوات الثلاث. (السؤال ٨٧٦): إذا كان وارثو المتوفى هم: ١- الزوج، ٢- أخ شقيق، ٣ و ٤- أخت وأخ من الأم، فكيف تقسم السهام بينهم؟ الجواب: في فرض المسألة يأخذ الزوج نصف ميراث الزوجة «وإذا كان الزوج هو المتوفى تأخذ الزوجة ربع الميراث» في فرض السؤال، ويقسم الباقي ثلاثة أقسام يعطى قسماً إلى الأخ الشقيق والقسم الثالث يقسم بين الأخ والأخت بالتساوي.

إرث الزوجين:

(السؤال ٨٧٧): نظراً لما ورد في كتب التفسير في تفسير الآية ١٢ من سورة النساء أن الحكم الوارد فيها مطلق، فما هو الدليل الفقهي على حصر إرث الزوجة بقيمة البناء والأشجار؟ الجواب: دليل هذه المسألة هو الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام حيث تخصص الآيات الشريفة، ولا ينحصر تخصيص آيات الإرث بهذا المورد بل ورد هذا الموضوع في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٢ موارد متعددة من فقه الشيعة وأهل السنة، ولمزيد من الاطلاع ارجعوا إلى كتاب جواهر الكلام الجزء ٣٩. (السؤال ٨٧٨): هل ترث الزوجة من البئر العميقة، القناة، الماء الجاري؟ الجواب: إذا كان الماء يجري في أرض مباحة كماء الأنهار الكبيرة فالزوجة ترث من عين الماء، وإذا كان الزوج يملك الماء مدة ساعتين في الاسبوع مثلاً، وجب اعطاء ربع أو ثمن حصه هذا الماء للزوجة. وإذا كانت هناك قناة أو بئر ماء في أرض يملكها ذلك الرجل، فالزوجة لا ترث من عينها، ولكن يجب تقييم البئر والأجهزة المتعلقة بها وتأخذ الزوجة سهمها من القيمة. (السؤال ٨٧٩): إذا كان هناك اتفاق في النظر بين الزوجة المطلقة التي توفى زوجها وبين ورثة هذا الزوج في أصل الطلاق، ولكنهم اختلفوا في زمانه. فتدعى الزوجة المطلقة وقوع الطلاق في المرض الذي انتهى بوفاء الزوج، ويدعى الورثة وقوع الطلاق في زمان صحته وسلامته، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: يجب على الزوجة إثبات أن الطلاق وقع في مرض الزوج الذي انتهى بموته، وإلا فليس لها الحق، ولكن الأفضل المصالحة مع الورثة بمبلغ معين من المال. (السؤال ٨٨٠): إذا كان مهر الزوجة عبارة عن نفقة الحج، ولكن الزوجة توفيت قبل تشرفها إلى الحج، فهل يتمكن الورثة من المطالبة بمهرها؟ وكيف يمكن تقسيم نفقة الحج بين الورثة؟ الجواب: نعم، يمكنهم المطالبة بالمهر المذكور، ويأخذون نفقة الحج عند وفاة الزوجة من زوجها، ويقسم هذا المبلغ كسائر أموال الزوجة بين جميع الورثة.

ميراث من ماتوا في وقت واحد:

(السؤال ٨٨١): وقع حادث مؤسف أودى بحياء ابني غلام عباس وزوجته محدثة وابنه محمد رضا، وقد مات الزوجان فوراً جراء الحادث ونقل ابنهما إلى المستشفى ولكنه مات بعد ساعة أيضاً، وأب وأم غلام عباس على قيد الحياة وكذلك أم محدثة حية أيضاً، والجدير بالذكر أن والد هذه المرأة «محدثة» والذي توفي قبل عشر سنوات من زواج ابنته كان يملك أموالاً ولا بنته محدثة سهم فيها، وبقي جهاز العرس لهذه البنت في بيت أمها لأن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٣ محل عملها على مقربة من بيت أمها. وأما الهدايا

التي اهديت للعروسين وكذلك التي اهديت بعد ولادة ابنتهما بقيت في منزل أب الزوج. فالرجاء بيان ما يلي: ١- كيف يمكن تقسيم سهام الإرث بينهم؟ ٢- لمن تكون أدوات الزينة من الذهب التي اشترت للزوجة حين زواجها؟ ٣- لمن يكون الذهب الذي اهدى للزوجين حين زواجهما؟ الجواب: يعطى سدس أموال المرحوم غلام عباس لأبيه، وسدس آخر لأمه، والثلث منه لزوجته والباقي يعطى لابنه محمد رضا، وثلث من سهم زوجته «محدثه» إلى والدتها والباقي يعطى إلى محمد رضا. وثلث من أموال محدثه «زوجة غلام عباس» يعطى لوالدتها وربع منها إلى زوجها والباقي لابنها محمد رضا. وربع من سهم الزوج يقسم بين أب وأم الزوج وابنه محمد رضا (يأخذ كل من الأب والأم والباقي إلى الابن)، وأما الأموال التي وصلت إلى الابن من خلال التقسيم المذكور أعلاه يعطى الثلثان إلى الجد والجدة للأب «يأخذ الجد والجدة سهمين والجدة سهماً واحداً» وثلث منها إلى الجددة للأم، وأما جهاز العرس للزوجة فجزء منه يعتبر من أموالها وكذلك الهدايا التي اهديت لها حين ولادة ابنتها، وأما الذهب الذي اشترى للعروس أو اهدى إليها فهو من مالها أيضاً. (السؤال ٨٨٢): مات أخي وزوجته وابنه سوية في حادث سيارة ولم يبق سوى ابن واحد له. ومضافاً إلى هذا الابن الحي فإن له جده من جهة الأب، وجد وجدته من جهة الأم وهؤلاء على قيد الحياة، فكيف تقسم الديه وسائر أموال التركة؟ الجواب: نفرض في البداية أن الأب مات قبل الجميع فيقسم ماله وديته على الأم والزوجة وابنيه، فيأخذ الإرث من كان على قيد الحياة، وتبقى حصه من مات معه «يعنى الزوجة والابن الأول» حيث تقسم بعد ذلك كما سنشير إليه. ثم نفرض أن الزوجة ماتت قبل الجميع فتقسم تركتها وديتها بين أبيها وأمها وزوجها وابنيها، فيأخذ من كان على قيد الحياة حصته من الميراث، وتبقى حصه من مات معها «يعنى الزوج والابن الأول» حيث تقسم بعد ذلك على الورثة الأحياء، ثم نفرض أن الابن مات قبل الجميع، فيقسم ماله وتركته بين أبيه وأمه فقط، وينتقل هذا المال إلى الورثة الذين أشرنا إليهم سابقاً، وبما أن المسألة معقدة، فإن لم تجدوا لها حلاً ميسوراً والعمل بما ذكرنا، فعليكم بالاستعانة بأحد علماء المنطقة.

موانع الإرث:

(السؤال ٨٨٣): هل أن المعاونة على القتل العمد تعدّ من موانع الإرث؟ الجواب: إذا كانت المعاونة على القتل بشكل ينسب القتل إليهما، أي القاتل والمعاونة، فإنهما سيحرمان من الإرث، وأما لو كان غير هذه الصورة، مثلاً، أعطى السلاح للقاتل أو أعلمه بمحلّ تواجد المقتول، فمثل هذه المعاونة لا تمنع من الإرث. (السؤال ٨٨٤): إذا اشتكت الزوجة من زوجها متهمه إياه بأنه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة، فالرجاء بيان ما يلي: أ) في فرض عدم انتساب الوفاة للزوج، فهل يرث الزوج من دية الضرب والجرح الذي قد ارتكبه في حق الزوجة؟ ب) في صورة انتساب القتل للزوج، فهل يختلف حكم المسألة في الصور الثلاث: العمد، شبه العمد، قتل الخطأ المحض. الجواب: الأحوط وجوباً منع الشخص من إرث الديه إذا كان قد ارتكب الجناية، أما إذا لم يكن متعمداً فيرث من الديه. إياه بأنه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة،

الحرمان من الإرث:

(السؤال ٨٨٥): أقدم المرحوم والدي وبسبب عدم اطلاعه على المسائل الشرعية وعدم المشورة حين كتابة الوصية على تقسيم أمواله خلافاً للموازين الشرعية، وبذلك حرم بناته من الإرث في موارد كثيرة وأعطى سهمهن لأبنائه، والآن نتساءل: ١- هل أن والدنا مقصّر ومعاقب عند الله؟ ٢- ما هي وظيفة الورثة في مقابل هذه الوصية حيث حرم بعض الورثة من التركة؟ الجواب: لا يحق للأب حرمان أى أحد من أبنائه من الإرث ويجب تقسيم أمواله وفقاً للقانون الإلهي بين الذكور والإناث، ويمكنه أن يوصى بمقدار الثلث من أمواله أو أقل من ذلك ويهبه لمن يشاء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٨٨٦): جاء في المادة ١٠١٨ من القانون المدني المقتبس من فقه الشيعة الأنور: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٥ «يصدر الحكم بالموت الفرضي للغائب في موارد بأن يمضى من زمان وصول آخر خبر من حياته مدّة بحيث لا يحتمل بقاء هذا الشخص على قيد الحياة عادة» فلو فرضنا أنّ شخصاً غاب ثلاثين سنة وبعد سنتين طالب الورثة بصدور حكم الموت الفرضي له، فهل يمكن للمحكمة أن توافق على طلب هؤلاء الورثة وتعلن عن فقدان هذا الشخص في الصحف، وبعد التحقيقات اللازمة ومع عدم الحصول على خبر عن حياته أو مماته تقوم المحكمة بإصدار حكم الوفاة الفرضية له؟ الجواب: إنّ الحكم بالوفاة لا يكون ممكناً إلا إذا حصل اليقين بوفاة الغائب أو مضت مدّة من الزمان بحيث لا يُحتمل بقاءه على قيد الحياة عادة إلى هذا الزمان. (السؤال ٨٨٧): إذا مات شخص بسبب القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ المحض، وتمّ التوافق على أخذ الدية، فهل تحسب هذه الدية من التركة بحيث تتعلق بها الديون التي في ذمّة الميت وتخضع من هذا المال ثم يقسم الباقي على الورثة أم لا تأخذ الديون المذكورة من الدية؟ الجواب: الدية تعتبر من أموال الميت، ويتمّ تسديد ديون الميت منها. (السؤال ٨٨٨): إذا تزوجت أرملة ولها عدّة أبناء، وبعد مدّة مات زوجها الجديد أيضاً، فكيف يقسم ميراث هذا الزوج الميت على أبناء هذه المرأة، وفيما إذا انعكست المسألة، هل يرث الورثة من زوجة الأب؟ الجواب: لا يرث هؤلاء الأبناء من ميراث زوج الأم، ولا يرث الزوج من أبنائها، وكذلك الحكم في عكس المسألة، أى لا يرث أبناء الزوج من زوجة أبيهم. (السؤال ٨٨٩): قبل خمسة وسبعين سنة كان يعيش أخوان هما السيد سليمان والسيد خداداد وهما من أبناء السيد على، وبعد وفاة الأب تمّ تقسيم تركته بينهما بشكل مساوٍ، ثم إن السيد خداداد ترك محلته باختياره وانتقل إلى مكان آخر بدون أن يبيع سهمه أو يؤجره، فقام أخوه السيد سليمان وبالتعاون مع شخص يدعى السيد عبد الله «والذى كان صاحب نفوذ وشهرة بين أهالي تلك المنطقة» وبإشراف عدّة أشخاص ببيع حصة السيد خداداد. وعندما علم السيد خداداد عاد إلى المنطقة وطالب بحصته من الميراث، فقام أخوه والآخرون بتهديده وبالتالي لم يحصل على حقه، ومنذ ذلك الزمان ولحد الآن لم يحصل أى من ورثة السيد خداداد على حقه من ذلك الميراث، فالرجاء بيان هل يحق لورثة السيد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٦ خداداد المطالبة بحقهم؟ الجواب: إذا قام أخوة ذلك المرحوم بغصب حقه، جاز لورثته شرعاً استرجاع حقه. (السؤال ٨٩٠): فى الآونة الأخيرة تعرفت على سيدة وقمت بقبول الوكالة عنها لتحصيل سهمها من الارث من مال أبيها، وكان المعرّف لها شخص محترم أجنبى (ومسيحى) فقال عندما عرّفنى بهذه السيدة: «إنّ هذه السيدة كانت مسلمة وصارت مسيحية ظاهراً، والآن تطالب بسهمها من الإرث من تركه أبيها فى طهران (قطعة أرض وبيت وأموال نقد) ولهذا السبب تريد منحك وكالة لذلك» ومن جهتي فإننى إنثقت بالسيدة المذكورة فقلت لها خلال حديثي معها وبشكل ضمنى: «أنا وأنت من المسلمين ولدينا تكاليف معينة و...» لكى أرى ردّ فعلها وأفهم رأيها وهل أنّها مسيحية واقعاً أم لا ولكن هذه السيدة سكتت فى مقابل هذا الكلام ولم تقل إننى لست مسلمة وقد اعتنقت المسيحية، ولذلك أريد أن أعرف رأيكم فى مثل هذا المورد والجواب عن الأسئلة هذه: ١- هل أننى مكلف شرعاً بالتحقيق أكثر من هذا المقدار وهل يجب علىّ أن أسألها عن دينها بصراحة؟ ٢- هل أنّ كلام ذلك الشخص المعرّف الذى ذكرته آنفاً حول إسلام هذه السيدة يورث الشك فى إسلامها، ولو كان الجواب ايجابياً، فهل ينبغى استصحاب إسلامها أو العمل بتكليف آخر؟ الجواب: ١- ٢: إذا كانت حالتها السابقة الإسلام ولم يقم دليل على خلاف ذلك فلا مشكلة لديك. ٣- إنّ المنزل الذى هو حصة السيدة من الميراث تمّ بيع نصفه وأخذت من هذا المبلغ مقداراً معيناً بعنوان حق الوكالة طبقاً للتوافق بيننا، ولكن إذا إتضح بعد ذلك أنّ هذه السيدة خرجت عن الإسلام واقعاً فلا ترث من أبيها المسلم، فما هو تكليف المشتري للمنزل؟ وما حكم المبلغ الذى أخذته كحق الوكالة من ثمن ذلك المنزل؟ الجواب: إذا ثبت أنّها صارت مسيحية فى حياة أبيها فلا ترث منه، وكل مالٍ أخذته أنت أو شخص آخر من سهمها من الإرث يجب اعادته إلى سائر الورثة. ٤- هل تصح الصلاة فى هذا المنزل؟ وهل أنّ المشتري يضمن ارجاع نفس البيت للحاكم الشرعى أم أنّ معاملته صحيحة؟ وإذا كانت المعاملة معلقة على إذناكم، فهل تأذنون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٧ فى ذلك، أم يجب الاستئذان

في مقابل رد المظالم؟ الجواب: كما قلنا آنفاً فيما لو ثبت الخلاف وجب إعادة المال لسائر الورثة وهذه المسألة لا ترتبط بالمظالم لكي تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي. ٥- إذا اتضح بعد ذلك أنها مسيحية، فما هو حكم الوكالة عنها في دائرة أمورها وأموالها الشخصية «غير سهم الإرث»؟ الجواب: لا إشكال فيها بالنسبة للأموال التي حصلت عليها بعد أن صارت مسيحية. (السؤال ٨٩١): هل أن الحقوق المالية والراتب الشهري، الضمان والتقاعد وسائر خصوصيات الموظفين المتعلقة بالميت تكون من الميراث؟ وهل أن ما تمنحه الحكومة لأسرة المتوفى يجب تقسيمه وفقاً لقانون الإرث؟ الجواب: إن مصرف هذا المال تابع لمقررات الدولة، فإذا كان المقرر أن يعطى للزوجة والأولاد لزم انفاق هذا المال في هذا المورد فقط، وإذا كانت المقررات بشكل آخر وجب العمل بذلك الترتيب. (السؤال ٨٩٢): هل يجب تقسيم مال التأمين (الضمان الاجتماعي) والتعويضات الناشئة من حوادث السير وغير ذلك من أشكال التأمين الاجتماعي وفق قانون الإرث؟ وإذا كان هناك شرط في عقد التأمين فهل يعتبر نافذاً؟ الجواب: بالنسبة لتأمين الحياة يجب العمل طبق شروط ومقررات شركة التأمين، وأما بالنسبة لتعويضات الضرر من حوادث السير سواء كانت مالية أو بدنية فإن حكمها حكم سائر أموال الميت. (السؤال ٨٩٣): هل أن الخنثى المشكل تعدّ جنساً ثالثاً غير الرجل والمرأة، أو أنها تعتبر أحد هذين الجنسين؟ الجواب: الخنثى المشكل إما مذكر أو مؤنث. (السؤال ٨٩٤): إذا تعدد الدائون ولم تكف تركة الميت لأداء جميع الديون، فهل يمكن شرعاً مراعاة الأولوية بين أنواع الديون وأصحابها (كما سيأتي)؟ وفي صورة الإمكان نرجو بيان هذه الأولويات: ١- نفقة الزوجة ومهرها. ٢- نفقة الأولاد الصغار. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٨ ٣- نفقة الديون الناشئة من جراء الرهن، الوثيقة أو التوقيف. ٤- حقوق الخدم والموظفين العاملين في بيت المتوفى ومحل عمله. ٥- نفقات المستشفى والطبيب والدواء التي تم صرفها على الميت قبل وفاته. ٦- الدين للحكومة الإسلامية «من قبيل: الضرائب ووصولات الماء والكهرباء وأمثال ذلك». ٧- الديون الشرعية «الخمس والزكاة» واستئجار شخص لأداء الصلاة والصوم والحج الواجب عن الميت. ٨- نفقات السكن والدفن ومراسم الترحيم المتعارفة. الجواب: تقدم نفقات الكفن والدفن المتعارف على الجميع، ولكن مراسم الترحيم والتعزية لا تعد من الواجبات، وكذلك لا تحسب نفقة الأولاد الصغار التي لم تدفع لهم سابقاً، من الديون. ولا يجوز دفع نفقات الصلاة والصوم من أموال الميت أيضاً، أما سائر الديون فهي في عرض واحد ويجب دفعها إلى الدائنين بنسبتها. ج ج

الفصل الثالث والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(السؤال ٨٩٥): كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للرجل تجاه المرأة الأجنبية، أو بالعكس؟ الجواب: يجب أن يكون بشكل لا يترتب عليه مخالفة شرعية، ويجب أن يكون بكلام منطقي وجيد. (السؤال ٨٩٦): ما حكم من يكون سلوكه أو حديثه مع الغير في الأمكنة العامة موجباً لأذى الآخرين والإساءة إليهم؟ وعلى فرض الحرمة هل يجب النهي عن المنكر في هذا المورد؟ الجواب: إن عمله هذا يعتبر مخالفة للشرع ويجب نهيه عن المنكر بلسان طيب. ج ج

الفصل الرابع والأربعون أحكام الدفاع

(السؤال ٨٩٧): نرجو بيان ما يلي بالنسبة للأضرار الواردة على شخص وهو في مقام الدفاع: (أ) إذا وجد الشخص نفسه وهو في مقام الدفاع مجبوراً على جرح نفسه وربما يؤدي ذلك الجرح إلى موته، فعلى من تقع مسؤولية موت المدافع أو الأضرار البدنية التي لحقت به. وعلى سبيل المثال إذا وجد نفسه مضطراً - من أجل الفرار من الاغتصاب الجنسي - أن يجرح نفسه بزجاجة، أو بسبب إسقاط نفسه من شاهق انكسرت رجله وأدى ذلك إلى وفاته؟ الجواب: إذا كان الشخص المهاجم هو السبب في جرحه أو في سقوطه من شاهق فهو المسؤول، ولكن إذا فعل ذلك بنفسه طلباً للنجاة فلا تقع دية أو القصاص على أحد وإن كان حكم المهاجم التعزير الشديد. (ب) في مفروض المسألة أعلاه، هل يختلف الأمر فيما إذا كان طريق الفرار منحصرًا فيما اختاره المدافع، أم كان له طريق آخر للفرار ولكن

هذا الشخص وبسبب الخوف والعجلة اختار هذا الطريق؟ الجواب: لا فرق بينهما بالنسبة للديّة، ولكن هناك فرق بالنسبة للتعزير. (السؤال ٨٩٨): إذا اختطف شخص ووصل إلى حدّ الموت ولم يكن أمامه طريق سوى القتال (كأن يتصدّى للخاطف المسلح) فما هو تكليفه؟ الجواب: يمكنه الدفاع عن نفسه، حتى إذا استلزم ذلك قتل الطرف الآخر. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٢ (السؤال ٨٩٩): إذا أكره شخص على أمر حرام كاللواط أو الزنا، فهل يكون دم المكره (بالكسر) هدرًا؟ وماذا لو لم يكن أمامه طريق سوى قتله؟ الجواب: إذا كان الطريق منحصراً بقتله فدمه هدر. (السؤال ٩٠٠): إذا دخل الرجل المسلم في منتصف الليل إلى منزله بدون أن يكون له علم بوجود رجل أجنبي وبدون قصد القتل، فوجد رجلاً يريد التعرض لزوجته وهتك شرفها، وقد سبق أن هذا الرجل كان محكوماً بجرائم في المحاكم، وعلم من الظروف الفعلية بالبيت ووجود هذا الرجل وقرائن أخرى معقولة أنه دخل البيت لغرض الاعتداء على عرضه، ولذلك هجم عليه وصار في حالة خاصة من المفاجأة وخوف فوات الوقت وغلبة الغريب عليه وعدم إمكان الاستعانة بالشرطة وعدم إمكان دفع خطر العدوان بطريق أسهل فاضطر بعد نزاع قصير إلى أن يأخذ سكيناً كان في المطبخ ويطعن المعتدى دفاعاً عن عرضه ويقتله، ثم إن هذا الشخص توجه إلى مركز الشرطة وسلم نفسه للقانون، فهل تتعلق بذمته دية الزانى المقتول لأولياء دمه؟ الجواب: إذا لم يكن الدفاع متيسراً بأقل من قتل هذا الشخص الأجنبي فإنّ دمه هدر ولا دية له. (السؤال ٩٠١): كان لعلی أخت عمرها ٢٢ سنة وقد أقدم حسن على خطبتها عدّة مرات ولكن أسرة البنت رفضت طلب الخاطب، وبعد عدّة أشهر ذهب حسن إلى بيت أسرة البنت لخطبتها مرّة أخرى ولكن أسرة البنت رفضت طلبه أيضاً، ثم ادّعى حسن أنه اعتدى على شرف البنت بالقوة، فلما سمع على هذا الكلام غضب بشدّة، وبسبب غيرته وتعصبه هجم على حسن بالمسدس وقتله. وقد بين القاتل هذا الحادث وملابساته المختلفة في مراحل التحقيق لدى الشرطة، وقد أيدت أخته هذا الموضوع مع اختلاف يسير وأيدت ما قاله حسن في حقها، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان القتل عمداً، فحكمه القصاص، وإذا كان في حالة من عدم الاختيار بحيث خرج بسبب الغضب عن حالته الطبيعية أو أنه تصور أن قتل المعتدى جائز شرعاً له فلا-قصاص، ولكن عليه الدية. وإذا كان الأمر مشكوكاً فتتعلق الدية أيضاً ولا يقتص منه. (السؤال ٩٠٢): قام شخصان بتكبير يدى شاب عمره ستة عشر عاماً وقدميه ثم اعتدوا عليه جنسياً. ثم إن هذين الرجلين ناما بعد ارتكاب العمل القبيح، فاستغل هذا الشاب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٣ نومهما وحمل حديده وضرب أحدهما حين النوم وقتل الآخر بعد استيقاظه بسكين. ونظراً لأنّ المتهم يرى عمله هذا من قبيل الدفاع عن نفسه ويتصور أنّ المقتولين مهدورا الدم، فهل يحكم بالقصاص؟ الجواب: إذا ثبت أنّ القاتل ارتكب هذا العمل بعنوان الدفاع عن النفس وبدافع من خوفه من العدوان عليه مرّة ثانية فلا قصاص عليه ولا دية، ولكن إذا ثبت أنّه كان يتصور أنّهما مهدورا الدم وعمله هذا إنّما هو تنفيذ حكم الله فيهما فلا قصاص عليه بل عليه دفع الدية. (السؤال ٩٠٣): إذا دخل شخص بيتاً في منتصف الليل وكان صاحب البيت وزوجته خارج البيت، ولكنّ أربعة من أولاده كانوا في البيت. فسمع الابن الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً صوتاً أيقظه من النوم فأسرع إلى المطبخ وحمل سكيناً، فسمع في ظلمة الليل صوت اغلاق باب الحمام، فتحرك وهو خائف باتجاه الحمام وفي يده السكين وعندما وصل إلى هناك رأى شخصاً مختبئاً في الحمام وهو يقف خلف الباب المغلق ويضغط عليها لئلا يفتحها أحد. فما كان من الابن إلّا أن ضغط على الباب من الخارج ليفتحها وفجأة فتحت الباب وأراد الشخص الغريب الذي يبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً الفرار من داخل الحمام، وفي ذلك الوقت طعن الابن هذا الشخص فأصاب السكين قلبه وأدى ذلك إلى موته، فما حكم هذه المسألة؟ وما هو حكم المسألة إذا كانت لأخت القاتل علاقة بالمقتول وقد دعت إلى البيت ولم يكن القاتل يعلم بهذا الأمر؟ الجواب: إذا كان القاتل يتصور أنّ هذا الشخص المذكور مهاجماً، وأراد الدفاع عن نفسه وسائر أفراد أسرته وقتله لهذا السبب فإنّ دم المقتول هدر. (السؤال ٩٠٤): أرجو توضيح ما يتعلق بالدفاع المشروع: أ) إذا قتل شخص شخصاً آخر أو جرحه وادّعى أنّه كان في مقام الدفاع، ولكنّ أولياء الدم يدّعون أنّ ذلك لم يكن من باب الدفاع، فهل يسقط القصاص والدية؟ الجواب: إذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالأدلة الشرعية فعليه القصاص. ب) هل يحق للشخص في مقام الدفاع عن قومه أو عن أشخاص آخرين أن يقتل المهاجم الذي اعتدى عليهم؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق

لدفع العدوان سوى قتل المهاجم فلا إشكال، ولكن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٤ إذا لم يتمكن بعد ذلك من إثبات هذا الأمر فعليه القصاص. ج) إذا توهم أن الشخص الآخر يريد الاعتداء عليه فأطلق النار عليه وقتله. فهل عليه القصاص؟ الجواب: في مفروض السؤال تجب عليه الدية فقط. (السؤال ٩٠٥): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا تعرض شخص لهجوم من شخص آخر ولم يتمكن من الدفاع المشروع عن نفسه، فهرعنا لمساعدته ولكنه لم يقبل مساعدتنا بالرغم من كونه في خطر، فما هو تكليفنا؟ ٢- في فرض المسألة أعلاه، إذا قمنا بمساعدته وأدى ذلك إلى قتل المهاجم، فإذا كان دفع خطر المهاجم متوقفاً على قتله، فهل يمكننا في المحكمة الاستناد على مسألة الدفاع المشروع لإثبات براءتنا؟ ٣- في الفرض المذكور أو في مورد التعرض للشرف وأعراض الغير، إذا لم يتمكن الشخص من الدفاع المشروع، فكيف يمكنه التصدي للمهاجم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ميزان الاستفادة من هذا التكليف؟ وإذا أدى ذلك إلى قتل المهاجم، على فرض أن يتوقف الدفاع على قتله، فما هو حكم؟ الجواب: في مفروض المسألة لا مانع من اتخاذ سلوك الدفاع المشروع إذا كانت حياة إنسان في خطر. (السؤال ٩٠٦): في موارد عدم جواز التصدي للجاني أو السارق، فما حكم قتل الجاني أو السارق من قبل من يدعى الدفاع؟ الجواب: يجب إثبات أن الشخص المدعى للدفاع كان في مقام الدفاع عن النفس واقعاً حين قتل السارق، ولم يكن له طريق آخر لحفظ نفسه أو ماله. (السؤال ٩٠٧): ما هو حكم العمليات الاستشهادية للفلسطينيين المسلمين الذين يشدون على أجسادهم أحزمة متفجرات ويهجمون على مواضع العدو الإسرائيلي، وهل يجوز للإيرانيين المسلمين وغيرهم من الذهاب إلى هناك والقيام بهذه العمليات؟ الجواب: إذا لم يكن للفلسطينيين - من أجل الدفاع عن أنفسهم - طريق سوى هذا العمل جاز لهم ذلك. وأما شعوب سائر البلدان فلا يجوز أن تقدم على هذا العمل إلا بالتنسيق مع حكوماتها. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٥ (السؤال ٩٠٨): إذا تسلط الكفار على إحدى البلدان الإسلامية ولم يكن المسلمون هناك قادرين على ممارسة الشعائر الإسلامية علناً، ولكن بإمكانهم المهاجرة إلى بلد آخر يتمكنون فيه من ممارسة شعائرهم الدينية، فهل تجب عليهم الهجرة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الهجرة. ج ج

الفصل الخامس والأربعون أحكام الحدود

مقدمات الحدود:

أ- الإقرار

(السؤال ٩٠٩): يشترط تعدد الإقرار في إثبات حد الزنا واللواط، فهل يشترط تعدد الإقرار أيضاً فيما إذا وقع الزنا واللواط بالعنف أيضاً؟ الجواب: نعم، يشترط تعدد الإقرار. (السؤال ٩١٠): هل يجوز الإقرار بالجرم الموجب للحد بعد التوبة؟ وهل تترتب على ذلك آثاره من حيث العقوبة؟ الجواب: في هذا الإقرار إشكال ولا أثر له. (السؤال ٩١١): هل يجب الإقرار على المتهم في حقوق الناس، مثل القتل العمد والقذف أم لا؟ الجواب: لا يجب الإقرار، ولكن عليه أداء حق الناس بشكل من الأشكال. (السؤال ٩١٢): يشترط تعدد الإقرار في إثبات الحدود جميعاً سوى حد المحاربة والإفساد، فإذا أقر المتهم دون النصاب فهل يعزر؟ الجواب: التعزير في هذه الصورة فيه إشكال. (السؤال ٩١٣): هل يجب على القاضي أن يوحى للمقرّ العدول عن إقراره؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يكون ذلك في جميع الحدود حتى الحدود المتعلقة بحق الناس مثل «حد القذف والسرقة»؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٨ الجواب: لا يجب على القاضي ذلك. (السؤال ٩١٤): إذا أقر بالزنا ثم أنكر، فإذا كان الحد هو القتل أو الرجم، فإن هذا الحد يسقط بعد الإنكار التالي، وفي غير هذه الصورة فإن الحد لا يسقط في الإنكار بعد الإقرار، فهل يختص هذا الحكم بحد الزنا أم يجرى في سائر الحدود أيضاً «كحد اللواط»؟ الجواب: يجرى هذا الحكم في حد اللواط وأمثاله أيضاً.

ب- الشهادة

(السؤال ٩١٥): بالنسبة لشرط المشاهدة في الشهادة على الزنا، فهل تكفى رؤية المقدمات الملازمة للزنا، أم تعتبر رؤية الإدخال أيضاً؟
الجواب: لا تكفى رؤية المقدمات. (السؤال ٩١٦): هل يجب أن تكون المشاهدة في الشهادة على الزنا مشاهدة مباشرة، أم تكفى المشاهدة غير المباشرة، مثلما شهد الشهود أنهم رأوا الحادثة من خلال المرأة أو من خلال أجهزة التصوير المرتبطة بالمركز حيث تشاهد العملية بشكل حي، فهل تعتبر مثل هذه المشاهدة بينة شرعية وحجة؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المشاهدة بواسطة المرأة أو جهاز التصوير.

ج- البلوغ والرشد

(السؤال ٩١٧): هل ترون في صحة المعاملات أن الرشد شرط فيها مضافاً إلى البلوغ وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية إنما تترتب على الطفل الذي يتمتع بالرشد الجزائي مضافاً إلى بلوغه الشرعي؟ الجواب: نعم، يلزم في هذه الموضوعات أن يتمتع بالرشد الكافي أيضاً.
(السؤال ٩١٨): هل أن تنفيذ العقوبات الإسلامية بالنسبة للأفراد الأحداث «البنات التي بلغت من العمر تسع سنوات والولد في عمر خمس عشرة سنة» مشروط بإحراز الرشد العقلاني لهم؟ الجواب: نعم، منوط بإحراز الرشد العقلاني. (السؤال ٩١٩): مع الإلتفات إلى سعة اختيارات الحكومة الإسلامية، فهل يمكن تخفيف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٩ العقوبات على الجانحين من الذكور والاناث إذا كانت أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً؟ الجواب: إن تخفيف التعزيرات بيد الحاكم الشرعي، وكذلك في الموارد التي تثبت الحد بالإقرار لا بالبينه وكذلك فيما إذا كان المجرم نادماً. (السؤال ٩٢٠): ذكر في القانون اعتبار سن البلوغ للبنات تسع سنوات وللبن خمس عشرة سنة قمرية في حين أن هذا السن إنما يكون معتبراً في إجراء الأحكام الدينية لا الأمور الجزائية ومسائل العقوبات، ونظراً لأن العقل في هذا السن غير ناضج، وكثيراً ما ينخدع الصبيان بواسطة الأشرار وعدم تحملهم للعقوبات المذكورة، فلذلك نرجو ذكر السن الواقعية التي تعتبر حداً بين مرحلة الطفولة والكبر فيما يتعلق بإجراء الأحكام الجزائية في حقهم (الأطفال). الجواب: إذا لم يتمتعوا برشد عقلي بالنسبة لمثل هذه المسائل، فلا يحكم عليهم بالعقوبات المذكورة، بل يكتفى بالتأديب.

د- التوبة

(السؤال ٩٢١): إذا ادعى المتهم أو المتهم التوبة بعد إثبات تهمة الزنا، فهل أن طلب العفو يجب أن يكون قبل صدور الحكم أم يمكنهما ذلك بعد صدور الحكم أيضاً؟ الجواب: إذا ادعى التوبة بعد صدور الحكم ولم يثبت هذا الادعاء فلا يسقط الحد، ولكنهما إذا استطاعا إثبات توبتهما قبل أن يقبض عليهما سقط الحد؟ (السؤال ٩٢٢): نظراً لمشهور الفقهاء الإمامية المبنى على أن: «إذا ارتكب الكافر الذمى الزنا بامرأة مسلمة وأسلم بعد ذلك فلا يسقط الحد عنه» فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل أن توبة هذا الشخص بعد قبوله الإسلام يمكنها أن تكون مسقطاً للحد على أساس هذه الرؤية، أم أن الحاكم الشرعي يجوز له العفو عنه؟ الجواب: إذا ثبت الذنب بواسطة الإقرار فإن الحاكم الشرعي يمكنه العفو عنه بعد التوبة. (السؤال ٩٢٣): ذكر فقهاؤنا في الكثير من الحدود مثل حد الزنا واللواط والمساحقة: «إذا ثبت الجرم بالإقرار، وتاب المجرم بعد إقراره فإن الإمام (الحاكم الشرعي والولي للأمر) مخير بين العفو عنه وإجراء الحد عليه» وجاء في قانون العقوبات الإسلامي «يحق الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٠ للمحكمة مطالبه ولي الأمر بالعفو» وهنا تثار بعض الأسئلة: ١- بما أن قاضي التحقيق غير مجتهد عادة، ويحكم وفقاً للقوانين المدونة، فهل يجب في مثل هذه الموارد وبعد ثبوت الجرم وقبل صدور الحكم، المطالبة بالعفو، «لأن البعض يعتقد أنه في صورة انشاء الحكم، فلا مجال للرجوع عنه ويجب تنفيذه حتماً» أم يمكنه إنشاء الحكم، ثم المطالبة بالعفو عنه على أساس طلب المحكوم واعتبار الظروف الموجودة؟ الجواب: لا فرق بين

صورة إنشاء الحكم وعدم إنشائه. ٢- فى مفروض هذا السؤال هل هناك فرق بين التوبة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم؟ وإلى متى تقبل التوبة؟ ونظراً لما ورد فى بعض الروايات أنّ التوبة مقبولة إلى أن تصل الروح إلى الحلق (أى على حافة الموت) فهل يرد هذا المعنى أيضاً هنا؟ وهل أنّ للحاكم العفو فيما لو تاب المجرم حين إجراء الحكم أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى ذلك. ٣- هل هناك فرق بين إقرار الشخص بدافع الندم ولغرض التطهير من الذنب، وبين اعترافه من خلال التحقيق بحيث لا يجد الشخص مفرّاً سوى الاعتراف والإقرار؟ وهل أنّ النوع الأول من الإقرار الذى يحكى عن الندم ظاهراً يجرى عن التوبة أم يشترط التصريح بالتوبة للعفو عنه؟ الجواب: إنّ التوبة بأى صورة كانت تجيز العفو. ٤- مع الإلتفات إلى وجود عقوبات تبعية (من قبيل الحرمان من بعض المناصب كمنصب القضاء، إمام الجمعة والجماعة) وأمثالها فإذا شمل العفو من يستوجب الحد، فهل أنّ الأحكام والعقوبات التابعة سترفع عنه أيضاً، أم تبقى ثابتة عليه لارتباطها بالجرم نفسه؟ وهل هناك فرق بين التائب وغير التائب فى هذا المجال؟ الجواب: إنّ المناصب المشروطة بالعدالة تقبل الرجوع فى صورة التوبة ورجوع ملكة العدالة. (السؤال ٩٢٤): جاء فى قانون العقوبات الإسلامى: «إذا تاب الزانى والزانية قبل أداء الشهود لشهادتهم، فلا يجرى الحد عليه» فهل هذا الحكم شامل للزنا بالعرف أيضاً؟ الجواب: إنّ هذا الحد هو حق الله ويسقط بالتوبة قبل القبض عليه، ولكن حق الناس الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢١ مثل دفع مهر المثل لا يسقط بالتوبة فى مورد الاغتصاب. (السؤال ٩٢٥): إذا اعترف المتهم بالزنا فى جميع مراحل التحقيق وحتى أمام وكيله بالجرم وادعى التوبة وطلب من ولى الأمر العفو، وطلب القاضى أيضاً العفو عن المتهم، فهل - فى هذه الصورة - يجوز له تأخير اصدار الحكم إلى حين الحصول على الجواب من ولى الأمر؟ الجواب: فى صورة ثبوت الجرم فإنّ القاضى يمكنه انتظار العفو. (السؤال ٩٢٦): هل أنّ توبة المجرم فى الجرائم التعزيرية وقبل القبض عليه موجبة لسقوط التعزير، أم أنّ هذا الحكم يختص بالحدود؟ وعلى فرض سقوط التعزير هل يمكن للحاكم معاقبة المجرم فيما لو كان العمل الذى ارتكبه موجباً للإخلال فى بنظام الحكومة الإسلامية أو كان هناك خوف من تجرى الآخرين أو خوف من الامتداد وسراية هذه الأعمال المخلة، فالعقوبة هنا بدافع الوقاية والدفاع عن الحق العام للناس؟ فإذا كان الجواب ايجابياً، فسوف يثار هذا السؤال: «كما أنّ حد المحاربة يسقط بتوبة المرتكبين لهذا الجرم وإن استلزم ذلك عوارض سلبية لقوله تعالى: «قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ»، إذن العقوبات دون الحد تسقط أيضاً بطريق أولى»، فهل هذا المعنى صحيح أم أنّه قياس مع الفارق؟ وكما أنّ سقوط الحد الإلهى لا يوجب سقوط الحق العام للناس، بمعنى أنّ الناس مضطرون من أجل تنظيم أمورهم لتقنين أوامر ونواهي بينهم وتعيين ضمانات تنفيذية لها، ولذلك لا يُقبل من الذين يرتكبون الأعمال المخلة بالنظم وبالتالي يؤدى إلى الإخلال بالحق العام أن يُعفى عنهم بمجرد سقوط حق الله عنهم إلّا أنّ يقوم المتولى لهذا الحق «الحاكم» بالعفو عنهم بالنيابة. فما هو نظركم فى هذه المسألة؟ الجواب: تسقط التعزيرات بالتوبة أيضاً قبل القبض على مرتكب الجرم، ولكن بشرط أن تظهر عليه وعلى أعماله آثار التوبة، ومع الإلتفات إلى هذا الشرط فإنّ الكثير من التائبين لا ترى آثار الندم فى أعمالهم وبذلك لا يشملهم هذا القانون. ويمكن حلّ المشكلة الاجتماعية لهذه المسألة عن هذا الطريق، وأما العناوين الثانوية كالإخلال بالنظم العام فلا يمكنها لوحدها أن تكون موجبة للتعزير.

٥- إجراء الحد فى المأ العام

(السؤال ٩٢٧): مع الأخذ بنظر الاعتبار قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١)، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بعقوبة الجلد: أ) ما هو المراد من «الطائفة»؟ وهل يكفى حضور عدّة أشخاص فى محيط مغلق، أم ينبغى أن يكون فى المأ العام؟ الجواب: لا يجب أن يكون الحد فى المأ العام، ولكن فى الموارد التى يتطلع فيها الناس على الجريمة ويكون لتنفيذ العقوبة فى المأ العام أثر ايجابى فالأولى ايقاع الحد فى المأ العام. ب) من هم «المؤمنين»؟ وهل أنّ الإيمان هنا بالمعنى الخاص أم بالمعنى العام؟ الجواب: المراد من الإيمان معناه العام. ج) هل تجب شرعاً مراعاة الشروط المذكورة أعلاه، أم يستحب ذلك؟ الجواب: يجب حضور جماعة من المؤمنين. د) هل أنّ الحكم الوارد فى الآية الشريفة يسرى أيضاً إلى الجلد التعزيرى؟ الجواب: بالنسبة إلى الجلد

التعزيرى يشكل الحكم بوجوب حضور طائفة من المؤمنين، ولكن لا إشكال فى جوازه إذا كان مفيداً لتنبية الناس.

و- كيفية الكشف عن الجرم

(السؤال ٩٢٨): إنَّ الاستفادة من الأخبار والأحاديث الشريفة أن بناء الشارع المقدّس بالنسبة لموارد الجرائم المنافية للعفة هو التستر وعدم فضح الرجل والمرأة، ولذلك قرر الشارع المقدّس وإثبات هذا الجرم لزوم الإقرار أربع مرات أو شهادة أربع شهود عدول، ومن هنا فإنَّ بعض المحاكم لا ترغب فى الفحص والتحقيق أكثر لإثبات هذا النوع من الجرم، ولكن ما هى وظيفة المحاكم عندما تواجه من يشتكى لإثبات حقه؟ فهل يجب على القاضى فى هذه الموارد أن يعمل بعلمه؟ الجواب: للشاكي الحق بتقديم شكايته، فإذا تمكن من إثبات دعواه بالدليل الشرعى، وجب على الحاكم العمل بوظيفته طبقاً لموازن الشرع المقدّس، ويجب على القاضى فى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٣ مثل هذا المورد إجراء تحقيقات لازمة لإحقاق حق المشتكى، فإذا حصل لديه علم بمقدمات حسية أو قريية من الحس فعلمه هذا حجة شرعية.

ز- تغيير نوع العقوبة

(السؤال ٩٢٩): نظراً للاعلام الغربى المضاد والشديد ضد الحكومة الإسلامية والدين الإسلامى فإذا كانت بعض العقوبات الشرعية موجبة لوهن الإسلام، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجوز غض النظر عن إجراء هذه العقوبة؟ ٢- فى صورة الجواز، فعلى من يقع تشخيص كون هذه العقوبة موهنة للإسلام أم غير موهنة؟ ٣- ما هى العقوبات البديلة لهذه الحدود الشرعية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يمكن إجراء هذه العقوبات بشكل لا تستلزم تلك الآثار السلبية، وتشخيص هذا المعنى بعهدة الحاكم الشرعى ومراجع التقليد، ولكن لا- ينبغى الاستسلام أمام أى شعار يطرحه المخالفون. (السؤال ٩٣٠): إذا قرر الشارع فى بعض الموارد اسلوباً خاصاً أو أداة خاصة فى تنفيذ العقوبات كالرجم أو القتل بالسيف، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أن هذا الاسلوب أو الأداة المذكورة لها موضوعية؟ وبعبارة أخرى هل أن هدف الشارع المقدّس فى مثل هذه الموارد ينحصر بقتل المجرم ولو باستخدام أدوات جديدة، أو أن القتل يجب أن يكون بالاسلوب أو الأداة المذكورة لتحقيق ذلك الهدف؟ ٢- فى صورة وجود موضوعية فى استخدام تلك الأداة، فإذا كان تنفيذ حكم الرجم أو تنفيذ الاسلوب المذكور فى عقوبة اللواط مثلاً يتقاطع فى ظروف خاصة مع مصلحة الإسلام والنظام الإسلامى المقدّس (مثلاً يؤدى إلى وهن الإسلام والمسلمين أو يظهر صورة خشنة للإسلام والنظام الإسلامى، فهل يمكننا من إجراء أصل الحكم العمل على تغيير اسلوب التنفيذ؟ الجواب: إنَّ ظاهر الأدلة هو الموضوعية، ولكن يمكن تغييرها بالعناوين الثانوية، وفى عصرنا الحاضر فإنَّ إجراء الرجم أو حدّ اللواط مشكل.

أقسام الحدود:

١- حد الزنا

إشارة

(السؤال ٩٣١): جاء فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات الإسلامى: «الزنا عبارة عن جماع الرجل للمرأة المحرمة عليه ذاتاً» ويستفيد البعض من هذه العبارة هذا المعنى وهو: «إذا لم تكن الحرمة ذاتية بين الرجل والمرأة فى عمل الجماع، فلا يحرم مثل هذا الجماع،

وعندما لا يكون حراماً فلا يكون مشمولاً لحكم الرجم والجلد» وجاء في المادة ٦٦ من ذلك القانون: «إذا جامع الرجل المرأة وادعى الشبهة وعدم العلم، فإذا احتتمل صدق المدعى في ادعائه المذكور فإنه يقبل منه ذلك بدون يمين ويسقط الحد عنه» والمفهوم من هذه العبارات الأخيرة هو: «إذا لم يحتتمل صدق المدعى فإن المدعى يمكنه لإثبات خطئه وعلمه التوسل باليمين لإنقاذ نفسه من الحد» فهل المراد من كلمة «الخطأ وعدم العلم الواردة في المادة الأخيرة ما يشمل الاشتباه الموضوعي والحكمي أم ينحصر بالاشتباه الموضوعي فقط»، الرجاء بيان سائر المواد المذكورة. الجواب: المراد من عبارة «حرام ذاتاً» هو اخراج الموارد التي تكون فيها الحرمة بالعرض كأن تكون الزوجة في حال الحيض أو في شهر رمضان المبارك حيث يكون الجماع حراماً، ولكن هذه الحرمة ليست حرمة ذاتية، ولذلك لا يحسب الجماع مع الزوجة من الزنا، وأما إذا لم يكن بينهما عقد الزوجية فهو حرام ذاتاً. وأما المراد من جملة «بدون شاهد ويمين...» فهو أن دعوى الخطأ هنا كافية لدفع الحد ولا يلزم مطالبته باليمين، فإذا لم يحتتمل في حقه الصدق فلا فائدة في اليمين. وادعاء الخطأ وعدم العلم سواءً في جهة الحكم أو الموضوع سواء.

زنا المحصنة:

(السؤال ٩٣٢): إذا كان للمرأة زوج دائمى وشرعى وكانت تتمتع بجميع الشروط والظروف للحياة السليمة والشريفة، وكان لها حق مقاربة زوجها الدائمى والرسمى ومع ذلك ارتكبت عمل الزنا الشنيع، وثبت ارتكابها للزنا بإقرارها أربع مرات لدى القاضى فى المحكمة، وبشهادة الطب القانونى فى حين أن زوج هذه المرأة لم يتعد عنها سوى ليلة واحدة «أى أقل من أربع وعشرون ساعة» وكان قد جامعها فى الليلة السابقة من سفره، فما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٥ حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا ابتعد عنها ليلة واحدة فإن إجراء حد زنا المحصنة لها مشكل. (السؤال ٩٣٣): تم عقد الزواج لبنت من رجل أعمى، وعاشا سوياً بعد الزواج مدة ٤٥ يوماً تقريباً من الحياة المشتركة والتمكين من المقاربة ثم تركته، وادعت البنت أن هذا الرجل قد خدعها وذلك بأن عرفوا لها أخ هذا الزوج الذى يتمتع بنعمة البصر بعنوانه هو الزوج فى وقت العقد، وطلبت من المحكمة مّرات عديدة فسخ النكاح أو الطلاق، فى إحدى المطالبات ادعت أنه خدعها، وتقدمت المحكمة بالتحقيق فى هذا الادعاء وأصدرت المحكمة حكمها برد هذه الدعوى والتأكيد على وجود العلاقة الصحيحة والشرعية للزوجية الدائمة بين هذين الزوجين، أما مطالبته بالطلاق فقد ردته المحكمة لامتناع الزوج من ذلك. ثم إن الزوجة بعد أربع سنوات تزوجت رجلاً آخر وارتكبت الزنا، وكان الزانى متزوجاً أيضاً ويتمتع بالإحصان وطبقاً للتحقيقات الواردة عن حالة (المرأة الزانية) أنها كانت عالمةً بذلك. فهل أن هذه المرأة «وبسبب ابتعادها عن زوجها وباختيارها طبعاً» تكون مشمولة لحد زنا غير المحصنة؟ وهل أن الرجل المذكور يشمله حد الرجم أم يدرأ عنه حد الرجم لوجود شبهة فى البين؟ وفى الصورة الأخيرة هل يجرى عليه حد الجلد أم التعزير؟ الجواب: فى مفروض المسألة فإن المرأة وبسبب انفصالها عن زوجها لا تكون مشمولة لأحكام المحصنة، وكذلك الرجل نظراً لتمسكه بعقد الزواج الذى يعتبر من دلائل الشبهة أيضاً، ولذلك لا يكون مشمولاً لحكم المحصن ولكنهما يستحقان التعزير لتقصيرهما فى السؤال عن حكم المسألة وارتكابهما للمخالفة. (السؤال ٩٣٤): هل يستحق الزانى فى الموارد التالية: ١- إذا سافر بقصد تحقق الفرار الإحصان وارتكبت الزنا. ٢- إذا ارتكبت الزنا فى حالة أن زوجته لا يمكنها المقاربة والجماع بسبب مرضها بالرغم من إمكان سائر التمتع الأخرى. ٣- إن عمل الزنا كان قد صدر منه فى وقت شدة المخاصمة بينه وبين زوجته، أو كراهية الزوجة له بحيث لم يمكنه الجماع معها. ٤- ارتكاب الزنا فى حال أن زوجته كانت صائمه. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٦ ٥- وقع ارتكاب الزنا حينما كانت زوجته فى عده الطلاق الرجعى «ولكن لم يكن له حق الرجوع». ٦- ارتكبت الرجل الزنا فى أيام كانت زوجته فى حال الحيض أو النفاس. الجواب: لا يثبت زنا المحصن فى جميع الصور المذكورة أعلاه، إلا فى مورد الصوم لأن مقدار ممنوعية الصوم لا يضرب بالإحصان وإن كان المشهور بين الفقهاء أن الزنا فى العده الرجعية من قبل الرجل والمرأة

يعدّ من زنا المحصنة ولكن دليلهم غير مقنع. (السؤال ٩٣٥): إذا حكم على رجل بالرجم بسبب ارتكاب الزنا مع بنت صغيرة وكان حكم القاضي على أساس إقرار المتهم نفسه في مراحل التحقيق المختلفة بحيث أوجب ذلك العلم للقاضي. ثم أنّ المجرم استطاع الفرار من الحفرة عند اجراء الحكم. فظنّاً لكون مستند هذا الحكم هو إقرار المتهم من جهة وعلم القاضي من جهة أخرى «حيث يحتمل أنه ناشيء من إقرار المحكوم» فهل يجب إعادة المحكوم مرّة ثانية إلى الحفرة أم يكفي ذلك باعتبار تحقق اجراء الحكم عليه؟ الجواب: إذا كان مستند الحكم هو الإقرار فقط فإنّه لا ينبغى إعادة المحكوم إلى الحفرة، وإذا كان مستنده علم القاضي من أى طريق حصل هذا العلم، فلا يبعد اعادته ولكن بما أنّ المسألة من مصاديق قاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» فالأحوط وجوباً تركه.

تداخل الحد والتعزير:

(السؤال ٩٣٦): إذا أقرّ شخص بالزنا غير المحصن، وعدل عن إقراره في المرحلة الثالثة والرابعة، وحكم عليه بالتعزير، ولكن حكم عليه في قسم آخر من المحكمة بهذه التهمة، فما هو الحكم الشرعي للمسألة؟ الجواب: إذا ثبت حكم الحد في المورد الثاني سقط التعزير. (السؤال ٩٣٧): إذا زنا شخص بإحدى محارمه «مثلاً زوجته أبيه» مع علمه أنّ الزنا حرام في الإسلام ولكنه لم يكن يعلم بالحرمة الشديدة لزنا المحارم وأنّ حكمه الإعدام. فمع الالتفات إلى هذا المعنى هل يحكم بالإعدام إذا أقرّ بذلك العمل أربع مرات؟ الجواب: نعم، يحكم بالإعدام. (السؤال ٩٣٨): أعطتني سيدة مع بنتها البالغة من العمر ٢٠ سنة وكالة للدفاع عن نفسها الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٧ وبالنيابة عن زوجها المسجون حالياً، بأنّ زوجها الذي كان مستبدّاً في محيط الأسرة كان ولمدة ثمان سنوات يجامع ابنته (نعوذ بالله) وقد حملت منه وأولدت بنتاً بسبب هذه الرابطة غير المشروعة ولها من العمر لحد الآن سبع سنوات. فالرجاء بيان حكم الشرع بالنسبة للأب والبنت التي خضعت لمطالب الأب بالتهديد والضغط منه ومكنته من نفسها وكذلك فيما يتعلق بالبنت الصغيرة على مستوى وضعها الشرعي والحقوقى. الجواب: إذا ثبت عمل الأب هذا فإنه يحكم بالإعدام ثلاث مرات، مرّة من جهة الزنا بالمحارم، ومرّة ثانية من جهة الزنا بالعنف، ومرّة ثالثة للزنا المحصن. وإذا كانت البنت قد مارست معه هذا العمل لوجود ضغوط الأب عليها فلا حدّ عليها، ولكن إذا لم تتمكن المرأة من إثبات هذا الموضوع، فيحق للزوج المطالبة بحدّ القذف لها، وأما البنت الصغيرة فهي بنت غير مشروعة للأب ولا ترث منه ولكن تجب عليه نفقتها.

حكم الزنا بالعنف:

(السؤال ٩٣٩): طبقاً لما ورد في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامى أنّ حكم الزنا بالعنف هو قتل الزانى، ومن جهة أخرى نعلم بوجود فرق بين الإكراه والاجبار، لأن الإكراه إنّما يتحقق للزانى إذا كان للشخص المكره إرادة للاتيان بالفعل ولكنه لا يرضى به، وأمّا الاجبار فهو إذا لم تكن للشخص إرادة للفعل إطلاقاً، فالرجاء بيان ما يلى حول هذه المسألة: أ) هل يعتبر الزنا بالشخص وهو في حالة السكر أو الإغماء أو النوم، أو أنّه كان يعتقد حليّة هذا الفعل مصداقاً للإكراه وبالتالي يحكم على الزانى بالقتل؟ ب) هل هناك فرق بينا إذا عمل الزانى على إسكار الزانية أو جعلها في حالة الإغماء لارتكاب الزنا بها، وبينما إذا لم يكن للزانى دور في إسكار الزانية أو اغمائها؟ ج) هل المراد من العنف إظهار عدم الرضا أم المراد مجرد عدم الرضا؟ الجواب: أ- ج) إذا لم تكن المرأة راضية بالزنا ولكن الرجل اعتدى عليها وهى في حال السكر أو الاغماء أو النوم، فإنّه يحسب من الزنا بالعنف وحكمه الإعدام. ولا فرق في هذه المسألة بين إقدام الزانى على إسكار المرأة أو إغمائها وعدم إقدامه. ولم يرد في الروايات التعبير بالزنا بالعنف بل ورد التعبير بالاغتصاب حيث يصدق على جميع هذه الموارد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٨ (السؤال ٩٤٠): هل أنّ كون الزانى بالعنف محصناً له تأثير في نوع

العقوبة؟ الجواب: إنَّ حكمه الإعدام على أيَّة حال. (السؤال ٩٤١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالاعتصاب لبنتٍ باكر: ١- هل يوجب اغتصاب البنت غير البالغة والباكر ضمان مهر المثل؟ الجواب: نعم، يوجب ضمان مهر المثل. ٢- في صورة بلوغ البنت في الفرضين أعلاه، ما هو الحكم؟ الجواب: لا فرق من هذه الجهة بين صورتين. ٣- إذا أوعد الرجل بنتاً باكرًا بالزواج وزنا بها، فمع الالتفات إلى عدم الإكراه هل يضمن الزاني مهر المثل؟ الجواب: لا يضمن مهر المثل، ولكن يحكم عليه مضافاً إلى الحد بالتعزير لخداعه للبنت. ويتمكن الحاكم الشرعي أن يقترح عليه أنه إذا تزوج من هذه البنت فإنه لا- يقوم بتعزيره، وإلما فسوف يعزره تعزيراً شديداً. (السؤال ٩٤٢): إذا كانت البنت في حالة إغماء في المستشفى من أجل إجراء عملية جراحية لها، وزنى بها الطبيب أو شخص آخر، فهل يحسب من الزنا بالعنف؟ الجواب: نعم إنَّه من الزنا بالعنف. (السؤال ٩٤٣): إذا زنى الطبيب أو عالم نفساني أو شخص آخر بالفتيات اللاتي يشكين من اختلال نفسى ولا يسيطرن على مشاعرهن، فهل يحسب ذلك من الزنا بالعنف؟ الجواب: لا يحسب ذلك من الزنا بالعنف.

حكم الزنا لغير المسلمين:

(السؤال ٩٤٤): إذا ارتكب رجل وامرأة من غير المسلمين الزنا في البلد الإسلامي وكانا يعلمان بحكم الزنا في الشريعة الإسلامية، فما هو حكمهما إذا ثبت ارتكابهما لهذا العمل شرعاً وقانوناً؟ الجواب: يحق للقاضي أن يحكم عليهما طبق القانون الإسلامي، أو القانون الذى ينتميان إليه. (السؤال ٩٤٥): إذا زنى رجل غير مسلم بامرأة مسلمة وتوفرت شروط إجراء الحد، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٩ ولكن الزانى ادعى بأنه اعتنق الإسلام، فما هو حكم هذه المسألة ومقدار العقوبة للشخص المذكور؟ أ) إذا اعتنق الإسلام بعد ثبوت الجرم؟ ب) إذا اعتنق الإسلام قبل ثبوت الجرم؟ الجواب: إذا اعتنق الإسلام قبل أن يقبض عليه فيسقط الحد عنه، وإذا اعتنق الإسلام بعد القبض عليه وقيام البيّنة فإنَّ الحد لا يسقط وعقوبته القتل، إلّا إذا كانت هناك عناوين ثانوية تمنع من إقامة هذا الحد.

النفى:

(السؤال ٩٤٦): إذا ارتكب رجل متزوج الزنا قبل الدخول بزوجته، وحكم عليه بالجلد وحلق الرأس والنفى لمدة سنة واحدة. فهنا تُثار أسئلة متعددة عن مفردة النفى أو التباعد. فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ١- إذا كان النفى يسبب انحراف المجرم وفساده أكثر، فهل يصح الحكم بنفيه؟ الجواب: في هذه الصورة لا يجوز النفى. ٢- عن أى مكان يُنفى المجرم؟ عن محلّ إقامته، أم محلّ ارتكابه الجرم، أم محلّ إجراء الحكم؟ الجواب: الأحوط أن يُنفى إلى مكان ليس بوطنه ولا محلّ إجراء الحد عليه. ٣- ما مقدار المسافة بين محلّ النفى والمحلّ المنفى عنه؟ الجواب: يجب أن يكون بمقدار يصدق عليه النفى عرفاً ولا يمكنه العودة بسهولة إلى موطنه الأصلي. ٤- إذا غادر مكان النفى بدون إذن، فما هى عقوبته؟ الجواب: يجب إعادته إلى محلّ النفى ويحق للحاكم الشرعي أن يعزره. ٥- إذا كرر هذا الجرم فى محلّ النفى، فهل ينفى أيضاً من ذلك المحلّ؟ الجواب: إذا جرى عليه الحد فى ذلك المكان يتم نفيه منه إلى مكان آخر.

٢- حدّ المساحقة

(السؤال ٩٤٧): كيف يتم إجراء حد المساحقة من حيث نوع الجلد، وكيفية اللباس المتعارف وعدمه وشدة وضعف السوط وأمثال ذلك؟ الجواب: إنَّه مثل حدّ الزنا ويجب أن تكون المرأة جالسة ومرتدية لباسها.

٣- حد اللواط

(السؤال ٩٤٨): حكم على شخص بالإعدام لجريمة اللواط الايقابى مع طفل صغير، وتم تأييد هذا الحكم من قبل رئاسة القضاء الأعلى. ولكن نظراً إلى أنّ إجراء هذا الحكم بوسيلة القتل بالسيف، الحرق بالنار، الإلقاء من الشاهق، إلقاء جدار عليه كل ذلك يمكن أن يؤدى إلى استغلال أعداء الإسلام وزيادة إعلامهم المضاد على النظام الإسلامى المقدّس، فهل يجوز استبدال الحكم المذكور بالإعدام شتقاً أو رمياً بالرصاص؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث توجد محذورات مهمّة أمام إجراء الحكم بالكيفية المذكورة، فإنّه يمكن استبدال الإعدام بصورة أخرى من قبيل الشنق أو الرمي بالرصاص.

٤- حد القيادة

(السؤال ٩٤٩): هل يجب أن تكون وحدة فى التّية والقصد بين القواد وطرفى الزنا أو اللواط؟ الجواب: إذا كان المراد من السؤال هو أن يقصد القواد التوسط بينهما فى الزنا، ولكنّ الشخصين قصداً الزواج المؤقت، فى هذه الموارد لا يصدق عنوان القواد عليه. (السؤال ٩٥٠): إذا ارتبط الشخصان فيما بينهما بعد هذه الواسطة، وندم أحدهما، ولكن ارتكب الآخر معه عمل الزنا أو اللواط بالعنف، فهل تتحقق القيادة؟ الجواب: إنّ ذلك يعدّ من موارد الشبهة حيث يدرأ الحد فيها. (السؤال ٩٥١): إذا جمع شخص نفرين لايجاد رابطة غير مشروعة ولكن فى حدود التقييل والمضاجعة وأمثال ذلك ولكن الحالة ستنتهى عادة إلى عمل الزنا أو اللواط، فهل يتحقق عنوان القيادة؟ الجواب: نعم يصدق عنوان القيادة.

٥- حد القذف

(السؤال ٩٥٢): إذا قذف الأب ابنه غير المشروع، فهل يجب عليه حدّ القذف؟ الجواب: لا يجرى عليه حدّ القذف.

٦- حدّ شرب الخمر

(السؤال ٩٥٣): بما أنّ حدّ شرب الخمر يجرى على الرجال بدون ارتدائهم للباس (سوى ما يستر العورة) فالرجاء بيان ما يلى: (أ) إذا أجرى المكلف بتنفيذ الحكم الجلد على اللباس، فهل هذا الحدّ مسقط لحدّ شرب الخمر، أم يجب إعادة الحدّ مرّة ثانية بشكل صحيح؟ (ب) إذا كان الجواب إيجابياً، فما هو حكم الحدّ السابق؟ هل يقتصّ من الشخص المكلف بإجراء الحكم، أم أنّ له حكماً آخر؟ (ج) إذا صرح القاضى بوجوب الجلد بدون ساتر (سوى ما يستر العورة) فإذا علم أنّ المأمورين لإجراء هذا الحكم لم ينفذوا هذا الحكم كما ينبغى، عمداً أو بسبب الإهمال والتساهل، فهل يمكن الحكم بتعزيرهم؟ (د) إذا لم يتمّ إحراز ما ذكر أعلاه، أو علم أنّ هذا العمل الصادر منهم كان بسبب الغفلة والقصور، فما حكمهم؟ الجواب: أ إلى د) الأحوط وجوباً عدم تعزير الفرد المحكوم بصورة مطلقة، وطبعاً لا ينبغى أن يكون اللباس سميكاً بمقدار لا يؤثر السوط فى بدنه. (السؤال ٩٥٤): نظراً لما ورد فى بعض الروايات من أنّه: «ينبغى أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر أشدّ من حدّ القذف» وجاء فى بعض الروايات الأخرى: «أنّ الجلد فى حدّ القذف ينبغى أن يكون بصورة متعارفة» فالرجاء بيان كيفية إجراء الحدّ فى شرب الخمر؟ هل يكون شديداً مثل حدّ الزنا، أم متوسطاً بين شدّة حدّ الزنا وحدّ القذف؟ الجواب: يجب أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر بشكل متوسط. (السؤال ٩٥٥): عند إجراء حدّ شرب الخمر نشاهد أنّ الرجل وبعد ضربه عدّة أسواط يلقى بنفسه على الأرض أو لا يكون قادراً على الوقوف، فهل يمكن إجراء بقية الحدّ وهو فى حال الاضطجاع أم يجب إيقافه بوسيلة معينة «كأن يربط بعمود وأمثال ذلك» ثم يجرى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٢ عليه الحد

وهو واقف؟ الجواب: لا يجوز إجراء الحد في حال الاضطجاع. (السؤال ٩٥٦): في مفروض السؤال أعلاه، إذا لم يمكن إيقافه بالشكل المتعارف، فما الحكم في رعايته ما هو أقرب للوقوف من قبيل الاحتفاظ به وهو في حالة ما يقرب من الوقوف، أو شدّه إلى حاجز أو إلى كرسي وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان قسم من قدميه وفخذييه وأمثالهما في حالة وقوف فلا إشكال في الجلد بهذا الحال؟

٧- أحكام الحرز

إشارة

(السؤال ٩٥٧): ما هو المراد من هتك الحرز في السرقة المستوجبة للحد؟ هل أن هتك الحرز يجب أن يكون بواسطة عمل فيزيقي وكسر للقفل، أو أن أخراج المال بدون إذن وعلم المالك يعتبر هتكاً للحرز (ولو مع استخدام المفتاح)؟ الجواب: إن هذا المورد وأمثاله يعدّ مصداقاً لهتك الحرز. (السؤال ٩٥٨): إذا فتح حارس الخزانة لمؤسسة مالية باب الخزانة ليطلع شخص آخر على المبالغ الموجودة في الصندوق، ثم إن ذلك الشخص سرق المبالغ الموجودة من داخل الصندوق، فإذا لم يكن حارس الخزانة يعلم بقصده للسرقة، فهل يصدق عليه هتك الحرز؟ الجواب: لا يعدّ ذلك من هتك الحرز. (السؤال ٩٥٩): إذا كان هناك حرزان لمبلغ من المال، وأخرج السارق هذا المبلغ من حرز واحد، ثم ألقى القبض عليه، فهل يجري حدّ السرقة في هذا المورد؟ مثلاً إذا أخرج المال من القاصة الموجودة في الغرفة، ولكنه ألقى القبض عليه وهو في باحة البيت، فهل يصدق عليه السرقة من الحرز؟ الجواب: إذا كان المال موجوداً في البيت فإن البيت يعتبر حرزاً، والسارق لم يخرج المال من الحرز لحدّ الآن فلا حدّ عليه. (السؤال ٩٦٠): إذا ألقى القبض على السارق قبل اخراج المال من الحرز، فهل يجب عليه التعزير؟ الجواب: عليه التعزير. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٣ (السؤال ٩٦١): في الفرض أعلاه، هل يعتبر المرتكب لهذا الجرم وبسبب دخوله ملك الغير بدون إذن، أو دخوله بالبيت بالقوة أو شروعه بالسرقة، مجرمًا؟ الجواب: نعم يعدّ مجرمًا. (السؤال ٩٦٢): إن أحد شروط إجراء حدّ السرقة أن يكون المال في حرز، فالرجاء بيان ما يلي: أ) إذا وضع الابن، الصديق، الجار، الأجير، أو شخص آخر، المال في الحرز بدون علم صاحبه أو مع علمه، فإذا سرق هذا المال مع توفر الشروط الأخرى، هل يقام عليه حدّ السرقة؟ الجواب: إذا كان ذلك بأمر وعلم صاحب المال، فإنه يكون موجباً لإقامة الحدّ عليه. وفي صورة عدم علمه فالأحوط عدم إجراء الحدّ. ب) إذا وضع المال في الحرز بدون علم المالك وتدخّله، فهل توجب سرقة، الحدّ مع وجود الشروط الأخرى؟ مثلاً إذا وضع الحيوان في الاسطبل بدون علم مالكة وأغلق عليه الباب، ثم سرق شخص ذلك الحيوان، فهل توجب هذه السرقة الحدّ؟ أو مثلاً إذا وجد شخص مالاً ووضع في حرز ثم سرق هذا المال، فما حكمه؟ الجواب: الأحوط عدم إجراء الحدّ في مثل هذه الموارد. ج) إذا لم يضع صاحب المال ماله في حرز، ولم يأذن بوضعه في حرز، ثم سرق المال، فهل يجري حدّ القطع مع وجود سائر الشروط؟ الجواب: لا يجري الحدّ. (السؤال ٩٦٣): إذا دخل شخص منزلاً لشخص آخر بقصد السرقة وهتك الحرز، ووجد في إحدى الغرف لباساً ثميناً بحيث إن قيمته أكثر من حدّ النصاب ولبس اللباس وخرج من الغرفة، ثم إن صاحب المنزل استيقظ من نومه وشاهده وأخذ يصيح ويطلب النجدة ثم تبعه وألقى عليه القبض خارج المنزل؟ فما حكمه؟ الجواب: الأحوط الاكتفاء بالتعزير.

المشاركة في السرقة:

(السؤال ٩٦٤): نرجو بيان ما يلي عن المشاركة في السرقة: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٤ أ) هل أن المشاركة في السرقة منوطه

بالتدخل العملي في السرقة؟ الجواب: نعم، منوطاً بالتدخل العملي في السرقة. (ب) إذا كان الجواب عن ألف إيجابياً، فهل أن المشاركة العملية في السرقة تشمل اخراج المال من الحرز فقط، أم أي نوع من المساهمة والمساعدة في تحقق السرقة (من قبيل كسر الحرز أو فتح أرقام القاصصة السريه وأمثال ذلك)؟ الجواب: إذا كانت هذه الأمور بقصد المعاونة على السرقة (سواء كانت بصورة مباشرة أو بالتسبب) وتوفرت الشرائط الأخرى في ذلك، فإن قاصد المعاونة يعتبر سارقاً. (ج) هل أن المشاركة في السرقة تتحقق في سرقة شيء واحد، أم أن كل شخص من السارقين يسرق شيئاً على حدة؟ مثلاً إذا دخل شخصان إلى منزل سوية فسرقت أحدهما المجوهرات وسرق الآخر لوحة جدارية ثمينة، فهل يصدق على ذلك المشاركة في السرقة؟ الجواب: إذا صدق عرفاً على الجميع أنها سرقة واحدة فحكمها واحد كذلك. (د) هل يطلق عنوان السارق شرعاً على الشخص أو الأشخاص الذين يخرجون المال من حرزه، وهل أن هذا العنوان يطلق أيضاً على من أعانهم ورافقهم (وإن لم يتدخل في اخراج المال مباشرة)؟ مثلاً إذا دخل عدة أشخاص منزلاً، وقام أحدهم بتهديد أفراد المنزل بالسلاح، وبذلك هيأ الأرضية لدخول الآخرين، وقام الآخر بفتح القاصصة أو الخزائن، وقام شخص آخر بجمع المال ووضعه في الكيس، والرابع أخرج هذا المال من المنزل، فهل يحكم على الشخص الأخير أنه سارق أم أن الجميع سارقون؟ الجواب: إن حد السرقة يجري فقط على الأشخاص الذين هتكوا الحرز وأخرجوا المال منه.

مستثبات حد السرقة:

أ- السرقة في سنوات القحط

(السؤال ٩٦٥): إذا كان السارق في سنوات القحط غنياً وغير محتاج وفي نفس الوقت أقدم على السرقة، فهل يجري عليه الحد؟ الجواب: نعم، يجري عليه الحد. (السؤال ٩٦٦): هل أن القحط له موضوعية في عدم إجراء حد السرقة، وبالتالي يعد أمراً الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٥ آخر غير الاضطرار، أم أنه مصداق من مصاديق الاضطرار؟ الجواب: الظاهر أنه مصداق من مصاديق الاضطرار. (السؤال ٩٦٧): هل هناك فرق في سنوات القحط بين ما إذا كانت الأطعمة متوفرة في السوق ولكنها غالية الثمن، وبينما إذا كانت نادرة أو قليلة الحصول في السوق؟ الجواب: بالنسبة للأشخاص غير المتمولين فإن غلاء الأسعار أكثر من الحد المتعارف لا يختلف عن ندرة البضائع. (السؤال ٩٦٨): إذا انحصر حكم حد السرقة في سنوات القحط بسرقة الأطعمة، فهل يجب أن يكون المسروق طعاماً بالفعل أم يشمل الطعام بالقوة؟ الجواب: يشمل جميع الأطعمة المتعارفة. (السؤال ٩٦٩): هل أن المراد من عام المجاعة هو سنة القحط أم فترة القحط؟ وبيان أوضح: إذا كان وضع الناس المعاشي وكذلك الوضع الاقتصادي للبلاد جيداً طيلة سنة ولكن ارتبكت الحالة الاقتصادية لمدة قصيرة (مثلاً شهر واحد) وتراجعت حالة الناس المعيشية وصارت الأرزاق العامة نادرة، فهل يطلق على ذلك عام القحط؟ الجواب: إن المعيار هو ذلك الشهر الواحد. (السؤال ٩٧٠): هل ينتفى تعزير السارق أيضاً في سنة القحط؟ الجواب: لا تعزير عليه أيضاً.

ب- سرقة الزوجة من زوجها

(السؤال ٩٧١): إذا باعت الزوجة بعض ممتلكات زوجها بأى عنوان وبدون علمه وإذنه أو أنفقتها على موارد أخرى، فهل يحسب ذلك سرقة؟ الجواب: لا يحسب من السرقة، ولكنه نوع من الخيانة وحرام ويجب عليها جبرانه.

ج- السرقة في حال الاضطرار

(السؤال ٩٧٢): الرجاء الاجابة عن سؤالين فيما يتعلق بمسألة الاضطرار في حد السرقة: (أ) بالنظر إلى أن أحد شروط إجراء حد السرقة

هو عدم الاضرار، فهل من اللازم وجود علاقة مباشرة بين السرقة التي تقع بسبب الاضرار وبين ما تكون رافعة للاضرار؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٦ وبعبارة أخرى، هل من اللازم أن تكون السرقة بدافع الاضرار والضرورة؟ مثلاً، إذا سرق شخص بضاعة بدافع الجوع ليبيعه ثم يشتري طعاماً له، فهل يكون مشمولاً لأحكام الاضرار، أم أن الاضرار إنما يكون موجباً لرفع العقوبة فيما إذا كان المضطر الجائع قد سرق طعاماً أو شيئاً صالحاً للأكل؟ الجواب: لا فرق بينهما. ب) في الفرض أعلاه، هل هناك فرق بينما إذا أمكن سرقة الطعام والأشياء الأخرى ليبيعه ويشتري بدلها طعاماً وبينما إذا كان أحدهما أسهل من الآخر، أو فيما إذا انحصرت الطريق لرفع الاضرار وتحقيق الغذاء بسرقة الأشياء الأخرى وبيعها ثم شراء الطعام بثمنها؟ الجواب: إذا كان هناك طريقان، واستخدم السارق أحدهما للسرقة بتية الاضرار، فلا حدّ عليه.

د- سرقة الأب من ابنه

(السؤال ٩٧٣): إذا كان السارق أباً لصاحب المال أو جدّه من أبيه، فهل يسقط عنه حدّ السرقة فقط أم تسقط عنه سائر العقوبات حتى التعزير؟ الجواب: لا حدّ عليه ولا تعزير، إلّا إذا كانت هناك عناوين ثانوية. (السؤال ٩٧٤): إذا سرق الزاني من أموال ابنه غير المشروع، فما حكمه؟ الجواب: لا يجرى عليه حدّ السرقة.

ه- سرقة الأموال التي لا ماليتها لها

(السؤال ٩٧٥): إذا كانت الأموال المسروقة لها اعتبار مالي واقعاً، ولكنّ صاحب المال ليس له حق قانوني في الاستفادة منها، مثلاً سرقة الأسلحة والذخيرة أو جهاز (الستلايت)، فهل تعدّ سرقة هذه الأمور سرقة شرعية؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن الحكم برد المال إلى صاحبه؟ الجواب: إذا كانت الأشياء المذكورة غير متمولة (مثل جهاز الاستقبال للفضائيات في الظروف الفعلية التي تعدّ هذه الأجهزة من أدوات الفساد) فإنّ سرقتها لا تكون مشمولة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٧ للحدّ الشرعي، ولكن إذا كانت من قبيل الأسلحة ويملكها صاحبها (بالرغم من أنّ المالك قد ارتكب في حيازتها عملاً غير مشروع لمخالفته لقانون الجمهورية الإسلامية) ففي هذه الصورة يصدق عليها عنوان السرقة.

و- سرقة المنافع

(السؤال ٩٧٦): أ) هل أنّ سرقة المنافع توجب العقوبة شرعاً؟ مثلاً، إذا وضع المستأجر السيارة في حرز وجاء شخص وسرقها، فإذا لم يتقدم مالك السيارة بشكوى ضد هذا السارق، فهل يحق للمستأجر أن يتقدم بشكوى ضدّ هذا السارق ويطلبه بالسيارة المسروقة؟. ب) هل أنّ سرقة الحق تعدّ سرقة تستوجب العقوبة حالها حال سائر الأموال الأخرى؟ مثلاً إذا قام الشخص (أ) باستئجار التلفون (النقال) من الشخص (ب) لمدة شهر واحد، ودفع له عشرة آلاف تومان، وجاء الشخص (ج) وأخذ منفعة هذا (النقال) لنفسه من الشخص (أ). أي أنّه لم يقصد سرقة العين (النقال) بل أراد الاستفادة منه لمدة شهر واحد، ثم يعيده لصاحبه، فهل عمل هذا الشخص (ج) يعتبر سرقة لحق المستأجر وعليه عقوبة شرعية؟ الجواب: أ و ب) إن سرقة المنافع والحقوق غير مشمولة لأحكام الأموال، ولكن عليها التعزير.

ز- السرقة المؤقتة

(السؤال ٩٧٧): هل أنّ قصد السارق حرمان صاحب المال بصورة دائمة يعتبر شرطاً في السرقة؟ الجواب: إذا علمنا بأنّ السارق لم يسرق ذلك الشيء بقصد التملك بل قصد الاستفادة المؤقتة منه ثم يعيده فلا تجرى عليه أحكام السرقة، ولكن عليه التعزير ..

ح - السرقة من السارق

(السؤال ٩٧٨): هل أن سرقة المال المسروق عليها عقوبة؟ إذا كان الجواب بنعم، فما هو نوع العقوبة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٨
الجواب: إذا كان مرادكم هو أن الشخص يسرق شيئاً من السارق فهل عليه عقوبة، فالجواب، أنه لا يترتب عليه الحد الشرعي، ولكن عليه التعزير بسبب تصرفه في أموال الناس.

أحكام أخرى للسرقة:

(السؤال ٩٧٩): هل أن حمل الأموال المسروقة والاحتفاظ بها يعدّ كل واحد منها جرمًا مستقلاً، أم أنها تعدّ عملاً واحداً في حكمها؟
الجواب: إذا أجرى عليه الحد الشرعي، فلا شيء آخر يترتب عليه بسبب هذه الأمور. (السؤال ٩٨٠): هل يجوز للمحكوم عليه بعد إجراء حد السرقة أو المحاربة أن يذهب إلى الطبيب المتخصص لكي يجري له عملية لوصل الأعضاء المقطوعة؟ الجواب: لا يحق للسارق وصل العضو المقطوع. (السؤال ٩٨١): هل أن نفقات العلاج للمحكوم عليه بعد قطع العضو أو الجلد بعهدة الحكومة الإسلامية؟ والمراد من النفقات المتعارفة أو النفقات الحتمية كالتضميد؟ الجواب: الأحوط أن تؤخذ النفقات من بيت المال إذا كانت نفقات باهظة؟ (السؤال ٩٨٢): إذا أقر المتهم بالسرقة لدى الشرطة أو قاضى آخر غير القاضى الذى أصدر الحكم عليه، ثم تم إرسال هذا الملف مع قرار عدم صلاحية القضية ذاتاً أو محلياً، إلى بعنوان قاضى التحقيق فى هذه الأمور، ولكن المتهم أنكر السرقة، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا حضر شهود معتبرون عند القاضى الثانى وشهدوا بإقرار المتهم، تثبت الحقوق المالية عليه، ولكن لا يثبت عليه الحد والتعزير. (السؤال ٩٨٣): منذ زمان تقنين قانون العقوبات الإسلامى ولحد الآن، من النادر أن نجد قاضى أو محكمة شرعية قد أصدرت حكماً بإجراء الحد الإلهى للسرقة. ويتمسك هؤلاء لتبرير عدم إجرائهم للحد الشرعى بالأحاديث الواردة عن الأئمة الأطهار والنبى الأكرم «عليهم آلاف التحية والسلام» التى تتضمن هذا المعنى وهو: «إن خطأ القاضى فى عدم إجراء الحد الإلهى أفضل من خطئه فى إجراء هذا الحد» ويتمسك البعض الآخر لتبرير ذلك بما يعيشه المجتمع من مشكلة البطالة وكذلك العواقب الناشئة من الإعلام العالمى المضاد للفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٩ للإسلام فيما لو اقيمت هذه الحدود، والخلاصة إن كل واحد من القضاء يتمسك بذريعة معينة لعدم إجراء الحدود الإلهية وخاصة حد السرقة والمحاربة، إلى أن وصل الأمر إلى حد أن لا تكون أية سرقة مشمولة للحد الإلهى فى بلدنا، فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إذا اجتمعت شروط إقامة حد السرقة، فلا ينبغى للقاضى أن يتردد فى ذلك بل يجب عليه إجراء الحدود الإلهية ولا يلزم أن يكون فى المأل العام ليتخذ المخالفون مادة لإعلامهم المضاد. (السؤال ٩٨٤): إذا ثبتت السرقة الموجبة للحد عند الحاكم بإقرار السارق، ثم تاب السارق، فهل يجوز العفو عنه من قبل ولى الأمر؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٩٨٥): إذا ثبتت السرقة الموجبة للحد وغير الموجبة للحد على شخص، فهل يكفى إجراء الحد عليه دون التعزير، أم يجرى عليه الحد للسرقة الأولى والتعزير للسرقة الثانية؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث ثبتت السرقتان سوية حتى لو وقعتا فى زمانين مختلفين يكفى إجراء الحد.

٨ - حد المحارب

(السؤال ٩٨٦): (أ) ما هى شروط صدق عنوان المحارب والمفسد فى الأرض فى عصرنا الحاضر؟ فلو كان بعض المسيحيين فى بعض البلدان فى حالة حرب مع المسلمين بشكل مباشر أو غير مباشر، فهل تجرى عليهم أحكام المحاربة؟ (ب) هل أن مجرد التهديد بالأسلحة يكفى لصدق عنوان المحاربة، أم يجب أن يستلزم تحقق القتل أو السرقة أيضاً؟ فإذا استلزم تحقق السرقة، فهل يشترط بلوغ

النصاب في المال المسروق؟ ج) هل للمكان دخل أيضاً في تحقق عنوان المحاربة؟ مثلاً، هل يلزم أن يكون الجرم في داخل دار الإسلام، أم يصدق عنوان المحاربة فيما إذا وقع في غير دار الإسلام؟ الجواب: المحارب هو من أقدم على تهديد الناس بالأسلحة وقصد الاعتداء على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٠ أموالهم وأعراضهم، مما يحدث خللاً في النظام الاجتماعي والأمن. وأما المفسد في الأرض فهو الشخص الذي يكون منشأً لفساد كبير في المجتمع، حتى لو كان ذلك بدون الاستعانة بالسلاح، من قبيل المهربين للمواد المخدرة والأشخاص الذين يوجدون مراكز الفحشاء بشكل واسع، فإذا وقع هذا العمل في غير البلاد الإسلامية ولكنه كان وفي وسط منطقة يسكنها المسلمون، فيجرى عليه حكم المحارب أيضاً. (السؤال ٩٨٧): إذا ركب ثلاثة أشخاص سيارة شخص وقصدوا قتله وسرقه أمواله، ثم إنهم قاموا بقتله وسرقوا سيارته. في حين أنهم استخدموا في ذلك حبلًا وأسلحة بلاستيكية، فعلى فرض وقوع جريمة القتل وخنق المقتول بالحبل وسرقه السيارة، فهل يعتبر هؤلاء من المحاربين؟ الجواب: إن مثل هؤلاء الأشخاص ليسوا بمحاربين، بل يترتب عليهم أحكام القتل وأمثاله إلأى صورة تكرار هذا العمل بحيث يثير عدم الأمن في المجتمع ويصدق عليهم عنوان المفسد. (السؤال ٩٨٨): إذا قصد القاتل أنه في صورة خروجه من السجن فإنه سيقتل شخصاً أو أشخاصاً بدون مبرر، فهل يعد مفسداً في الأرض ويكون مهدور الدم؟ الجواب: إن هذه التية لا تؤدي إلى أن يكون هذا الشخص مصداقاً للمفسد في الأرض، ولكن إذا أحرزت هذه التية جاز ابقاؤه في السجن لإصلاحه. (السؤال ٩٨٩): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة لعقوبة المحارب في الفروض التالية: أ) إذا كان المحارب فاقداً لليد والقدم، فهل يمكن للحاكم الشرعي أن يحكم عليه بعقوبة القطع ويكتفى بقطع العضو الموجود، أم يجب أن يختار عقوبة غير القطع؟ ب) إذا حكم الحاكم الشرعي بالقطع، ولكن قبل تنفيذ الحكم تعرض المحكوم لقطع ذلك العضو أو العضوين، فهل يسقط عنه الحد أم يجب إجراء عقوبة أخرى للمحارب؟ فلو قطع عضو واحد من المحارب، فهل يكتفى بقطع عضو آخر منه؟ الجواب: إذا كان القاضي مختيراً بين قطع اليد والقدم وبين عقوبات أخرى وجب أن يختار عقوبات أخرى وإلا قطع العضو الموجود. (السؤال ٩٩٠): بالنظر للملاحظة (أ) من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي فيما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤١ يتعلق بعقوبة الصلب والتي تقول: «لا- ينبغي أن يكون شد المصلوب موجباً لموته» وبالنظر إلى الفقرة (ج) من هذه المادة أيضاً نقراً: «إذا بقي المحكوم بالصلب حياً بعد ثلاثة أيام فلا ينبغي قتله» الرجاء بيان ما يلي: إذا أقدم مجرى الحكم على شد المحكوم بحيث أدى ذلك إلى موته، فهل يكون ضامناً؟ الجواب: نحن نعتقد فيما يتعلق بالصلب أو الشنق هو أن يكون بحيث يموت المحكوم بذلك، كما هو السائد في زماننا، وهذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية. (السؤال ٩٩١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالنفي من البلاد: أ) ما هو المراد بالنفي من البلاد؟ هل المراد القتل، التباعد، التهجير الدائم، أم معانٍ أخرى؟ ب) إذا كان النفي بمعنى التباعد، فهل المراد أن يكون المحكوم تحت نظر وإشراف السلطة في محل التباعد، أم سجنه في ذلك المحل؟ ج) إذا كان المراد أن يكون تحت النظر فقط، فلو أدى التباعد إلى مفاسد أخرى «من قبيل تباعد النساء، المهربين، الأشرار» فهل يمكن تبديل التباعد إلى الحبس والسجن؟ د) إذا تمكن المحارب من الفرار من محل التباعد، فهل يمكن للحاكم الشرعي بعد القبض عليه أن يستبدل التباعد بإحدى العقوبات الأخرى، غرامة مالية، سجن، تعزير؟ ه) هل يسرى الحكم بعدم جواز النفي للمرأة في باب الزنا إلى نفي المرأة في المحاربة والحكم بعدم الجواز أيضاً؟ الجواب: أ) المراد من النفي هو المعنى المعروف منه أي التباعد. ب) يكفي أن يكون المحكوم تحت النظر ولا دليل على سجنه. ج) إذا كان النفي عقوبة وحيدة للمحكوم فلو كان الحلّ منحصراً بسجنه، جاز سجنه في محل تبعيده. د) إذا خيف فراره مرةً أخرى، جاز سجنه في محل تبعيده. ه) نعم، تجوز سراية هذا الحكم، لأن الفقهاء استدلوا بذلك بأدلة عامة ولها شمولية لهذا المورد. (السؤال ٩٩٢): إذا كان النفي من البلاد بمعنى التباعد، فالرجاء بيان ما يلي: أ) هل يمكن تنفيذ مدة الحكم بالتباعد في مراحل عديدة بالتناوب؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٢ ب) ما هو مقدار مدة النفي في مورد المحارب والزانية الباكراً؟ ج) في صورة إعسار المحكوم وإيثاره، فعلى من تقع نفقات التباعد الضرورية؟ الجواب: أ) لا يجوز؟ ب) المقدار سنة واحدة. ج) إذا كان موسراً فالنفقة تقع عليه وإن كان معسراً فعلى بيت المال. ٨-

[٩] حدّ الارتداد

(السؤال ٩٩٣): شخصٌ أبواه مسلمان، ولكنه لم يرتبط إطلاقاً بالإسلام ولم ينكره، بل كان يؤدّي بعض الأعمال الدينية وفقاً للعادة. فإذا أراد التحقيق في العقيدة واختيار الدين الذي يراه صحيحاً، ولم يكن له سوء قصد، فلو اختار هذا الشخص ديناً آخر غير الإسلام، فهل يحكم عليه بحكم المرتد الفطري؟ الجواب: إذا لم يكن قد اختار الإسلام في بداية بلوغه فإنّ إجراء حكم المرتد الفطري عليه مشكل. (السؤال ٩٩٤): الرجاء بيان معنى هذه المصطلحات مع ذكر مثال: «المحكّمات»، «ضروريات الدين» وأمثلة هذه الاصطلاحات من قبيل «محكّمات الفقه»، «الأحكام الضرورية للإسلام»، «مسلمات المذهب». ضمناً ما حكم انكار أحد هذه الأمور؟ الجواب: ١- المراد من «ضروريات الدين» هي الأمور التي يراها الجميع جزءاً من الدين سواء العالم أو غير العالم، كالصلاة والصوم والحجاب. وأمّا «المحكّمات» وهي المسائل التي ثبتت بدليل قوى قطعي وإن لم تكن من الضروريات، وأمّا «الأحكام الضرورية للإسلام» فهي الأحكام الضرورية في الدين، وأمّا «مسلمات المذهب» فهي عبارة عن الأمور التي ثبتت بالدليل القطعي في مذهب الشيعة. ٢- إذا انكر الشخص ضروريات الدين وأدّى إنكاره هذا إلى انكار النبوة، فقد خرج من الإسلام، ولكنّ انكار ضروريات المذهب يؤدّي إلى خروجه من المذهب فقط لا من الإسلام.

أسئلة متنوعة عن الحدود:

(السؤال ٩٩٥): نرجو بيان ما يتعلق بقاعدة الدرء: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٣-١ هل تختص هذه القاعدة بالحدود، أم تشمل أبواب القصاص و الديات، والتعزيرات أيضاً؟ الجواب: تشمل القصاص والتعزيرات أيضاً. ٢- ما هو المعيار في عدم إجراء الحدّ، هل هو الشك بالحلية، توهم جواز العمل، مجرد الظن بالإباحة «ولو الظن غير المعتبر» أم عدم العلم بالحرمة؟ الجواب: إنّ دليل ثبوت الحد أو القصاص ينبغي أن لا يكون في الحد الأقل من الحجية، بل إنّ الدليل مهما كان ظنياً فلا بدّ من كونه دليلاً محكماً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنّه شبهة. ٣- ما هو محل عروض الشبهة في قاعدة الدرء؟ القاضي، مرتكب العمل، أم كلاهما؟ الجواب: المعيار تشخيص القاضي. ٤- هل أنّ الشبهات الموضوعية، الحكمية، شبه العمد وغير العمد، الإكراه، الاجبار، النسيان وأمثلة ذلك مشمولة لهذه القاعدة؟ الجواب: إنّ قاعدة الدرء تشمل جميع هذه الموارد. ٥- على فرض شمول القاعدة للشبهات الحكمية، فهل هناك فرق بين الجاهل القاصر والمقصر؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ٩٩٦): نظراً لجريان قاعدة القرعة في الشبهات الموضوعية، فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل تختص هذه القاعدة بالشبهات الحكمية، أم تشمل الشبهات الموضوعية في الأمور الجزائية أيضاً؟ وعلى سبيل المثال في موارد وجود العلم الإجمالي بوجود القاتل بين نفرين أو عدّة أشخاص، هل يمكن التمسك بالقرعة في إجراء القصاص أو الدية؟ الجواب: في مثل هذه الموارد لا يجرى حكم القرعة بأي وجه ويجب تقسيم الدية بين هذين الشخصين أو الأشخاص المتعددين بالتساوي. ٢- على فرض جريان هذه القاعدة في الأمور الجزائية، فهل تجرى في جميع أبواب الحدود والقصاص والديات والتعزيرات، أم تختص بباب خاص منها؟ الجواب: اتّضح من الجواب السابق. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٤ (السؤال ٩٩٧): إذا قرر الطب القانوني أنّ إجراء الحد على هذا الشخص السالم الضعيف جسدياً «أعم من الجلد، قطع اليد وأمثالها» سوف يؤدّي إلى موت هذا الشخص أو ابتلاءه بمرض معين أو مرض مزمن، فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر الموت أو المرض الشديد، فيحتنذ بمنع إجراء الحدود والقصاص، وعلى هذا الأساس يجب أن يؤخّر إجراء الحدّ، وإذا لم تحل المشكلة بالتأخير وجبت الدية في مقابل القصاص. (السؤال ٩٩٨): هل أنّ حكم التأخير في إقامة حدّ الجلد، أو تنفيذه على شكل ضغث كما في حدّ الزنا، يجرى أيضاً في التعزيرات وسائر الحدود. الجواب: إذا كانت الظروف متشابهة فيجرى هذا الحكم. (السؤال ٩٩٩): هل يمكن تخدير العضو حين إجراء الحدود؟ وهل هناك فرق بين حدّ القطع في السرقة أو القطع في المحارب، وكذلك هل هناك فرق بين حدّ القطع مع سائر الحدود

من قبيل الجلد، الرجم، القتل؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك في الحدود، ولكن لا يجوز التخدير في الجلد. (السؤال ١٠٠٠): لمن يعطى العضو المقطوع في الحدود أو القصاص؟ وهل لصاحبه حق في بيعه، أو هدايته؟ الجواب: إنه ملك لصاحبه. (السؤال ١٠٠١): هل يمكن إجراء الحدود في الظروف الحالية «غيبه الإمام المعصوم عليه السلام»؟ الجواب: نحن نعتقد أن إجراء الحدود لا يختص بزمان معين، ويوافقنا على هذا الرأي كثير من العلماء. (السؤال ١٠٠٢): إذا تم الكشف عن مشروبات كحولية أو آلات القمار لدى أهل الكتاب (النصارى واليهود) فهل يجوز شرعاً الحكم بإتلافها؟ الجواب: إذا لم يتظاهروا بهذه الأمور فلا يجوز إتلافها. (السؤال ١٠٠٣): إذا حكم على شخص بسبب ارتكابه لسرقتين، عادية وبالأسلحة، وقتل النفس بالسجن التعزيري ٥ سنوات و ١٠ سنوات وخمسين جلدة، وقصاص النفس، ونظراً لقاعدة جمع العقوبات المبنية على أن يكون إجراء كل حكم من الأحكام بشكل لا يلغى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٥ موضوع إجراء العقوبات الأخرى، فكيف يمكن تنفيذ هذه العقوبات شرعاً؟ الجواب: إذا أمكن تبديل التعزير المذكور بالتعزير المالى، لأنه يقبل الجمع مع القصاص وبالتالي فهو أولى، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإذا رضى أولياء الدم بتأخير القصاص قديم التعزير بالسجن، وإذا لم يرض أولياء الدم بذلك قديم القصاص، وأما الجلد فيؤتى به على أية حال. (السؤال ١٠٠٤): ماذا يعنى مهذور الدم؟ وما هو الملاك له؟ وبشكل عام من هم الأشخاص أو المهذورو الدم وما هي الفئات؟ وهل يجوز سفك دم الأشخاص مهذور والدم في كل الأحوال حتى بدون إذن ولي الأمر والحاكم الشرعى؟ الجواب: إن مهذور الدم يعنى فى المفهوم اللغوى والفقهى هو الشخص الذى يجوز قتله وسفك دمه، ويشمل هذا المعنى فئات مختلفة مثل القاتل عمداً والمفسدين فى الأرض، جماعة من المحاربين وأشخاصاً آخرين، ولكن يجب أن يكون هذا العمل بعد التحقيق الدقيق وإذن الحاكم الشرعى. (السؤال ١٠٠٥): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: أ) هل أن نفقات الشخص الذى حكم عليه بقصاص قطع الأطراف وفقد عضواً من أعضائه، تكون على بيت المال أم على نفقة المحكوم عليه؟ ب) إذا كانت النفقة على بيت المال، فهل يختص هذا الحكم بالعلاج الأوليه أو البعديه؟ ج) هل هناك فرق فى الحكم المذكور بين الغنى والفقير؟ د) هل هناك فرق بين الحد والقصاص؟ الجواب: أ إلى د) نظراً إلى عدم وجود كلام فى الأدلة الشرعية حول هذا الموضوع سوى ما ورد فى بعض الروايات عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام حيث يظهر منه الاستحباب فى ذلك، فإن الحاكم الشرعى يمكنه دفع هذه النفقات وفقاً بالمحكوم، ولكن ينبغى أن يكون هذا العمل بالنسبة للأشخاص المحتاجين والفقراء. (السؤال ١٠٠٦): هل يمكن المطالبة بالخسارات المعنوية؟ مثلما إذا اتهم شخص بالسرقة أو بعمل مخالف للعفة، وحكم المفترى عليه بعقوبة حد القذف، فهل يمكن للمقذوف المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى لحقه بسبب هذه التهمة وأدى إلى زوال الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٦ اعتباره فى المجتمع أو قلّه اعتماد الناس عليه، أو تعرضت شخصيته للطعن والاهانة؟ الجواب: فى مورد السؤال وأمثاله فالعقوبة تنحصر بالحد والتعزير ويجب على المجرم طلب العفو من المجنى عليه. (السؤال ١٠٠٧): هل تجرى الحدود الإلهية بين المسلمين فقط؟ على سبيل المثال إذا شرب المسيحي خمرًا، أو ارتكب الزنا، فهل يختلف حكمه عن المسلمين؟ أم يجب العمل فى الحكم عليه وفقاً لشرعية دينه؟ الجواب: فى مثل الزنا واللواط إذا كان كلا الشخصين من غير المسلمين فإن الحاكم الشرعى مخير بين إجراء الحكم وفق الشريعة الإسلامية، أو ارجاعهما إلى المحاكم المختصة بهما، وأما إذا كان أحدهما مسلماً فإذا كان الزانى مسلماً فيحكم عليه بحكم الإسلام، وبالنسبة للشخص الآخر غير المسلم فالحاكم مخير أن يحكم عليه بالحكم الإسلامى أو يعيده إلى المحاكم المختصة به.

التعزيرات:

(السؤال ١٠٠٨): قيل أن الاستمنا لا ضرر منه بنفسه، وإنما يكون الضرر بواسطة التلقين. فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: بما أن الاستمنا يعد نوعاً من الإرضاء غير الطبيعى للغريزة فإن ضرره من الواضحات. مضافاً إلى أن أشخاصاً متعددين قد جاءوا إلينا وقالوا: «لم نكن نعتقد بضرر الاستمنا مطلقاً، ولكننا فوجئنا بآثاره السلبية على حياتنا» وهذا أفضل دليل على أن التلقين ليس هو العامل

الأساس لهذه الأضرار، وطبعاً فالخوف بإمكانه تشديد الضرر. وهناك نقطة مهمة أيضاً، وهي أن أضرار الاستمناة وخاصة لدى الشبان تزول تدريجياً بعد ترك هذه العادة. المهم هو الانتباه بأسرع وقت ممكن واجتناب هذا العمل. (السؤال ١٠٠٩): إذا شمل التعزير الشرعى بعض المصاديق الأخرى غير الجلد، من قبيل السجن، الغرامة النقدية، الحرمان من الحقوق الاجتماعية وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ١- فى الموارد التى ورد فيها النص الشرعى أو القانونى على أن يكون التعزير بالجلد، هل يمكن تبديله بنوع آخر من التعزير؟ الجواب: إذا كان القاضى يرى أن ذلك هو الأصلح، فلا مانع من تبديله. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٧ ٢- بالنسبة للتعزيرات غير المنصوصة، إذا صدر الحكم بالجلد، فهل يمكن تبديله بتعزير آخر غير الجلد؟ الجواب: كما تقدم فى الجواب السابق. (السؤال ١٠١٠): نظراً إلى أن الأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر لا- يتمتعون بالرشد العقلى والفكرى بصورة كافية وبمعنى آخر أنهم يستحقون العناية والرعاية اللازمة ليكون بإمكانهم ممارسة دورهم فى الحياة الاجتماعية، ونظراً إلى أن الحالة الفعلية فى السجن بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وفى هذا العمر تجعلهم فى معرض التأثيرات السلبية والعوارض المضرة. وأيضاً بالنظر إلى ما ورد فى لائحة حقوق الطفل التى صادقت عليها أكثر من ١٨٠ دولة فى العالم ومنها الجمهورية الإسلامية الإيرانية التى قبلت بهذا القانون أخيراً، فإن المسؤولين فكروا فى وضع نظام حقوقى خاص لهؤلاء الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، حيث يستفاد من هذا النظام من مسألة تبديل الحكم، فهل يمكن مع الإلتفات إلى سعة اختيارات القضاة وخاصة فى أمر التعزيرات، الاستفادة من هذا النظام القانونى الخاص من الحفاظ على شخصيته هؤلاء الجانحين واستبدال أحكام التعزير بغيرها؟ مثلاً الاكتفاء بالتوبيخ الشفهى أو إرسال المتهم إلى مؤسسة متخصصة ووضعه تحت إشراف مرتين اجتماعيين مختصين بهذا الشأن، أو إرساله إلى مؤسسة طبية تربوية لغرض إعادة تأهيله وتربيته بصورة صحيحة تحت نظر الطبيب المختص، أو الإكتفاء بالغرامة النقدية، أو العمل الإجبارى بدون راتب شهرى لخدمته المؤسسات والهيئات الحقوقية المدنية التى تعمل تحت نظر القاضى، أو بأية طريقة جديدة بإمكانها التأثير ايجابياً على شخصيته المتهم وزيادة المناعة فى نفسه عن الوقوع فى المخالفة والجنوح؟ الجواب: إذا بلغ الصبى سن البلوغ الشرعى فإنه يكون مشمولاً بالأحكام الإسلامية إلا إذا ثبت عدم رشده، وفى هذه الصورة لا يكون مشمولاً بالأحكام التى يكون الرشد معتبراً فيها. ولكن بما أن الشبان المراهقين الذين لم يصلوا لسن الثامنة عشرة سنة توجد هناك عوامل مخففة غالباً، فلذلك يمكن تخفيف العقوبة التعزيرية لهؤلاء، وأما إذا كان وضعهم فى السجن العامة يترتب عليه أضرار أخلاقية، فإن الحكومة الإسلامية مكلفة بوضعهم فى مكان خاص أو تبديل شكل التعزير المنظور لهم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٨ (السؤال ١٠١١): إذا بلغ المجرم سن البلوغ الشرعى، ولكن ثبت أنه: ١- لا يتمتع بالتشخيص الكافى والناصح. ٢- إن ارتكابه للجرم لم يكن بشكل عمدى وعن علم ووعى. ٣- بالنظر إلى وضعه الشخصى والأسرى، لم يثبت أن ارتكابه لذلك العمل كان بقصد الجريمة، فهل يحكم على المتهم فى هذه الصورة بالمسؤولية الجنائية ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة؟ الجواب: إذا كان المتهم فى حالة لا يصدق عليه عنوان العمد فى ارتكابه للجرم، فإنه لا يكون مشمولاً بالأحكام الخاصة بالجرم العمد. وفى الموارد التى يحكم عليه بالتعزير، فإن الحاكم الشرعى يمكنه تخفيف العقوبة عليه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه بعنوان عوامل مخففة. (السؤال ١٠١٢): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة لحفظ وحمل واستخدام الأشرطة والأفلام الخليعة التى تؤدى إلى فساد الأخلاق وهتك العفة العامة؟ وهل يستحق المرتكب لهذا العمل التعزير الشرعى؟ الجواب: إن الاستفادة الشخصية أو العامة من هذه الأشرطة والأشياء المبتذلة الموجبة لفساد الأخلاق، حرام بلا إشكال. بل إن حفظها وحملها حرام أيضاً، ومن يرتكب هذا العمل فإنه يحكم عليه بالتعزير، غاية الأمر أنه لا بد من التحرك على مستوى تثقيف الناس لغرض منع مثل هذه الممارسات ومن أجل تطبيق القانون الإلهى بصورة صحيحة. (السؤال ١٠١٣): إذا امتنع المجرم من بيان الحقيقة، فهل يحق للقاضى الحكم عليه بالسجن لعدة أيام إلى أن يتبين الموضوع؟ الجواب: لا- يجوز ذلك إلا فى الموارد المهمة التى يتعرض فيها المجتمع للخطر، أو أن يرتكب المتهم مخالفة أخرى، وفى هذه الصورة يمكن توقيفه بعنوان التعزير. (السؤال ١٠١٤): إذا قرر قاضى المحكمة، ولغرض رعاية الأمور الصحية فى السجن والوقاية من الأمراض الجلدية ومنع وقوع الجرم أن أفضل وسيلة لإصلاح المجرم قص شعره،

فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا انحصر الطريق بذلك، جاز. (السؤال ١٠١٥): إذا اتهم شخص آخر بالسرقة، أو بالزنا، أو بتزوير الوثائق وأمثال ذلك، ولم يتمكن من إثبات دعواه أو أنه استطاع ذلك في المحكمة الابتدائية، ولكن حكمت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٩ محكمة تجديد النظر ببراءته ونقضت حكم المحكمة الأولى وبالتالي تقدم الشخص الثاني بشكوى على الأول بسبب الإفتراء وطالب بإنزال العقوبة ضده، فهل يعاقب القاذف في صورة إحراز سوء التية فقط، أم يحكم عليه بالتعزير مطلقاً؟ الجواب: إذا نسب التهمة لشخص آخر عالمياً وعماداً، فإنه يستحق التعزير مهما كانت نيته. (السؤال ١٠١٦): إذا حكم على المتهم لأسباب قانونية بعدة أيام من السجن، فهل يمكن تخفيف عقوبة الجلد عنه بذلك؟ مثلاً إذا ثبت عليه أنه زنى ولا بد من جلده ٩٩ جلده، ولكن بما أنه قضى في السجن إلى زمان صدور الحكم فإنه يحكم عليه ب ٥٠ سوطاً أو أقل. الجواب: إن كيفية التعزير ومقداره بعهدته القاضي، ويمكنه في صورة تشخيصه للمصلحة أن يحسب أيام التوقيف كلها من التعزير. (السؤال ١٠١٧): إذا تعرض شخص للضرب أو لصفعة وأمثال ذلك (مثل إلقائه على الأرض أو دفعه، أو الأخذ بتلابيبه) وتقرر في المحكمة أن عمله هذا من قبيل الجرم بلحاظ سوء التية للفاعل، ولكن لم يترتب على فعله هذا أثر من الجرح، الاحمرار، الاسوداد، أو زوال المنافع الموجبة للدية أو الأرش، فالرجاء بيان: أ) هل أن هذا المورد يعتبر من مصاديق الإهانة؟ ب) هل يشترط في الإهانة أن تكون علنية أم تصدق في حال الخلو؟ ج) هل أن مصاديق الإهانة متغيرة بالنسبة للأشخاص أم محل معين أو العرف؟ وفيما إذا كان الجواب بالاجاب فهل عليه التعزير؟ الجواب: من المعلوم أن هذه الأمور من مصاديق الإيذاء والإهانة أيضاً، وعلى فرض عدم الإهانة فإنه يصدق عليها إيذاء المؤمن، ويترتب عليها التعزير بأى حال. (السؤال ١٠١٨): إذا شتم شخصاً بغير القذف وتسبب في الإساءة للطرف الآخر وكان المستمع مستحقاً للتحقير، كأن يقول له مثلاً: «أنت بخيل»؟ فالرجاء بيان: أ) هل يستحق هذا الشخص عقوبة؟ ب) إذا اشترط في عقوبة الشتم أن لا يكون المستمع مستحقاً لذلك، فما هو الملاك لتشخيص كون الشخص مستحقاً للتحقير أو غير مستحق؟ الجواب: أ و ب) لا يحق لأى شخص شتم وإهانة شخص آخر، وإذا ارتكب الفاعل لهذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٠ العمل عامداً وعالمياً فإن الحاكم الشرعى يمكنه الحكم بتعزيره، وإذا كان المتلقى للإهانة مستحقاً للشتم فيجب أن يتم ذلك بيد الحاكم ولا يحق للأشخاص العاديين أن يقوموا بذلك. (السؤال ١٠١٩): إذا اشتكى شخص ضد آخر، بأن المتهم قد سرق أمواله، ولم يكن للشاكي شاهد، فطلب من المتهم القسم لإثبات دعواه، فرد المتهم اليمين على المشتكى، فهل يمكن تعزير المتهم بيمين المشتكى؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٠٢٠): قبل مدة قال رئيس القوة القضائية: «في الفقه الإسلامى لا يوجد حكم بالسجن على الديون والصكوك» وقال أيضاً: «إن كثيراً من أشكال التوقيف المؤقتة فاقدة للمبنى الحقوقى والفقهى»، فلماذا سكت المراجع وعلماء الدين فى مقابل هذه المسائل؟ ولو كانت هذه المسألة فاقدة للدليل الفقهى والدينى فلماذا يتم العمل بها؟ الجواب: إن مسألة توقيف المتهم فى موارد الصكوك من دون رصيد بنكى يمكنها أن تبنى على أمرين: ١- أن يحرز وجود أموال لدى هذا الشخص ويمكنه أداء دينه منها، باستثناء مستثنيات الدين. ٢- أن تبرز الحكومة الإسلامى أن عدم التصدى للصكوك من دون رصيد بنكى سيؤدى إلى تزلزل النظام الاقتصادى فى المجتمع. (السؤال ١٠٢١): إذا ادعى شخص عالمياً عامداً: «أننى الإمام صاحب زمان» وطبعاً لم يتبعه أحد من الناس، فما الحكم الشرعى لهذا الشخص؟ الجواب: إن هذا الشخص منحرف ويستحق التعزير ويجب على الحاكم الشرعى منعه ولكن لا يحكم عليه بالإعدام إلا إذا انطبق عليه بعد ذلك عنوان المفسد فى الأرض. (السؤال ١٠٢٢): إذا قتل شخص زوجته فى الملاء العام، فهل يعتبر هذا العمل ذنباً ويستوجب التعزير؟ الجواب: إن هذا العمل لا يعتبر ذنباً، ولا- تعزير عليه، إلا أن يرى القاضى أن مثل هذه الاعمال تسبب شيوع الفساد فى المجتمع، ففى هذه الصورة يحكم عليه بتعزير مناسب. ج ج

الفصل السادس والأربعون أحكام القصاص

(السؤال ١٠٢٣): إذا أدّى ترك فعل لشخص موت شخص آخر، فهل يمكن الحكم بعقوبة هذا الشخص لمجرد تركه ذلك الفعل؟ وعلى سبيل المثال: أ) إذا كانت الأم تعلم أنّ ولدها بحاجة إلى اللبن، ولكنها امتنعت عن إرضاعه ومات الطفل؟ فهل يحسب ذلك من قتل العمد أم هو نوع آخر من القتل؟ ب) إذا امتنع الموظف في السكك الحديدية الذي يقوم بتبديل السكة الحديدية من مكان لآخر وفق برنامج معين، من القيام بهذا العمل مع علمه بالخطر المترتب على ذلك، وأدّى إلى تصادم قطارين وموت المسافرين فيهما، فهل يحسب ذلك من القتل العمد؟ ج) إذا امتنعت الممرضة من إعطاء الدواء للمريض في الساعات المقررة له عمداً، ومات المريض، فمع علمها بأن تناول المريض للدواء ضروري له، فماذا يعتبر هذا النوع من القتل؟ د) إذا امتنع المكلف بإنقاذ الغريق من إنقاذه رغم رؤيته له وهو يغرق في المسبح، ومات الغريق، فهل هو من القتل العمد؟ الجواب: أ- د) بالنسبة للموارد التي يستند فيها القتل إلى هذا الشخص، وبعبارة أخرى أن يكون السبب أقوى من المباشر في المثال الأول والثاني فإنه يصدق عليه القتل العمد، وترتب عليه أحكامه وأمّا في المثال الثالث والرابع فالموارد مختلفة. (السؤال ١٠٢٤): إذا ثبت أصل وقوع القتل لدى المحكمة، ولكن لم يتم تشخيص نوع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٢ القتل، ولا توجد بينة أيضاً لإثبات نوع القتل، فما هي وظيفة المحكمة في مثل هذا المورد؟ الجواب: إنّه شبه العمد. (السؤال ١٠٢٥): إذا نام شخص إلى جانب شخص آخر، وفي أثناء النوم قتله، فما هو حكم المسألة في الصور التالية: أ) إذا كان يحتمل أنّه سيقته أثناء النوم؟ ب) إذا لم يكن يحتمل ذلك إطلاقاً؟ ج) إذا كان متيقناً من أنّه سيقته ونام إلى جانبه بقصد قتله؟ الجواب: إذا كان متيقناً أو يحتمل احتمالاً قوياً أنّه سيقته، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد، وفي غير هذه الصورة فهو قتل شبه عمد. (السؤال ١٠٢٦): إذا تناول الشخص عقاراً منوماً، ونام إلى جانب شخص آخر مع علمه بأنّه سيقوم بقتله أثناء النوم، فما هو حكم المسألة في صورتين: أ) إذا قام بقتل ذلك الشخص؟ ب) إذا اتفق أن قام ذلك الشخص من مكانه وجاء شخص آخر ونام في مكانه وقتله. الجواب: إذا كان على يقين أو يحتمل في الغالب أنّه سيقته كل شخص ينام إلى جانبه، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد بشرط أنّه يعلم بنوم ذلك الشخص إلى جانبه. (السؤال ١٠٢٧): إذا تعرضت السيدة (أ) التي لا تتمتع بسمعة أخلاقية مناسبة، للضرب والجرح على يد إختوتها حيث خلف هذا الضرب آثاراً على جسدها، ثم إن الإخوة أحضروا حبلاً وعلقوه من السقف وأجبروها على شق نفسها، فهل يعتبر ضرب هذه المرأة وتهيئته أسباب الانتحار لها من مصاديق الإكراه أو الإكراه على القتل؟ وما الحكم الشرعي لهؤلاء الأشخاص الذين أجبروها على هذا العمل؟ الجواب: إذا ثبت أن الإكراه على هذا العمل كان لدرجه أن تلك المرأة أقدمت على الانتحار بسبب خوفها من التعذيب أكثر، فإنّ حكم هؤلاء المُكْرِهين حكم من قتل عمداً. (السؤال ١٠٢٨): إذا وقع قتل في منزل مشترك لزوجته وزوجها، وكان المتهمون بهذا القتل الزوجة وزوجها وابن عم الزوج، وكان المقتول أجنبياً عن المتهمين تماماً ولم تكن له علاقة نسبية أو سببية بهم حتى أنّه لا توجد بينهم أدنى معرفة، وقد ذكرت المتهمه في البداية في المحكمة أنّ سبب القتل ناشيء من التأثيرات المتسببة من عملية الاعتداء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٣ الجنسى عليها من قبل المقتول، وأقرت بالمباشرة للقتل، ولكنها أنكرت بعد ذلك. ويقول زوج المتهمه: «بالرغم من أنّي لم أشارك في قتل ذلك الشخص ولكنني أعتقد أنّ ذلك الشخص المعتدى يستحق القتل شرعاً» وأمّا المتهم الثالث فإنه أنكر اشتراكه في القتل، بالنظر إلى اعترافات المتهمه والدافع الشريف على ارتكاب القتل، فهل هذا المورد من موارد القصاص؟ الجواب: إذا ثبت أن القاتل هو تلك المرأة، ولم يثبت أن الدافع للقتل هو حفظ الناموس والشرف وجب عليها القصاص. (السؤال ١٠٢٩): إذا ضرب الشخص الأول رأس المقتول بالحجر وألقاه أرضاً، وعندما كان المضروب في حال الاحتضار رفع هذا الشخص نفسه الحجر مرة ثانية ليضربه ولكن الشخص الثاني أخذ الحجر من يد الضارب وضرب المقتول على رأسه بكلتا يديه فمات المضروب بسبب نزيف في الدماغ. ويقول محامي أولياء الدم بالنسبة للضربة الثانية عند طرح الشكوى: «إنّ الضربة الثانية سببت في إسكات آخر رمق من المقتول» فلو فرضنا أن كلتا الضربتين وقعتا على مكان واحد من الرأس، فالرجاء بيان: ١- هل يحسب هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ ومن هو القاتل؟ الجواب: إنّ كلتا هاتين الضربتين، سواء وقعتا على مكان واحد أو مكانين، فإنّ ذلك يعتبر قتل عمد. وكلا الضاربتين يشتركان في عنوان القاتل. ٢- إنّ المادة ٢١٧ من قانون

العقوبات الإسلامى تقول: «إذا أورد الشخص الأول جرحاً للمضروب بحيث صار المضروب بحكم الميت ولم يبق فيه سوى آخر رفق من الحياة، فإذا جاء شخص آخر وأنهى حياته فإنَّ الأول يقتض منه، وعلى الثانى دفع دية الجنائى على الميت» فهل تصدق هذه المادة على هذا المورد؟ الجواب: إنَّ ما ذكر أعلاه ليس مشمولاً بهذه المادة، إلّا إذا أنهى الشخص الأول حياة المضروب واقعاً. (السؤال ١٠٣٠): إذا تنازع شخصان من أهل القرية بسبب شراء كيس من التبن، فقام أهالى القرية بفصلهما، وختم النزاع. وكما يقول الشهود وأب المقتول أنه فى هذا النزاع لم يحدث تضارب بينهما أبداً، ولكن بعد انفصالهما فإنَّ المتهم جاء إلى باب بيت المقتول ورمى بحجر من مسافة ١٠ إلى ١٥ خطوة باتجاه المقتول حيث أصابه فى رقبته، وبعد مضى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٤ ثلاث ساعات تقريباً على هذه الحادثة راجع المقتول مركز الشرطة وتم نقله من هناك إلى المستوصف فمات هناك، ويقول الطبيب القانونى أنَّ سبب موته هو إصابة رقبته بجسم صلب والعوارض المتسببة عن ذلك. ولكنَّ المتهم أنكر رمى الحجر فى جميع مراحل التحقيق، بل إنَّه قدّم شكوى ضد المقتول أيضاً لدى مركز الشرطة حيث ألقى عليه القبض هناك، فالرجاء بيان حكم هذه القضية؟ الجواب: إذا ثبت بشهادة شاهدين عدلين أنَّ المتهم هو الذى رمى الحجر على المقتول وأصابه فى رقبته وكان موته بسبب إصابته بذلك الحجر وكان المتهم يقصد القتل من ذلك، أو أنَّ هذا الحجر من الفاصلة المذكورة يسبب الموت غالباً فإنَّه يعتبر من القتل العمد وعليه القصاص، وفى غير هذه الصورة (وحتى فى صورة الشك) يجب دفع الدية. (السؤال ١٠٣١): ما حكم ضرب وجرح الإنسان إذا كان برضا المجنى عليه؟ وما حكم قتل الإنسان إذا كان برضاه؟ الجواب: لا يجوز ارتكاب أى واحد من هذه الأمور. (السؤال ١٠٣٢): إذا قام عدّة أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهم البعض من موقع الخصومة، وكان هناك طفل عمره ١٢ سنة ماراً من هناك فقتل بسبب إصابته برصاص أحد الأشخاص، وقام بعض رجال الدين بتعيين مقدار الدية، وجعلوا مقداراً منها بدمية القاتل والبقية بدمية البعض الآخر. فما حكم هذه القضية شرعاً؟ الجواب: إذا كان القاتل قد رأى الطفل ومع ذلك أطلق عليه النار فإنَّه يحسب من القتل العمد، حتى لو لم يكن قاصداً لقتله. فإذا تم التوافق على الدية فإنَّ جميع الدية بعهدة القاتل. (السؤال ١٠٣٣): إذا اطلق شخص النار على جماعة فقتل صبي يبلغ من العمر ١٤ سنة بدون ذنب، ومع الالتفات إلى أنَّ القاتل يدعى عدم قصد القتل، فما نوع القتل المذكور، وما هو حكمه؟ الجواب: إذا كان قد اطلق النار على الجماعة فإنَّه يحسب من القتل العمد، حتى لو قال أنه لم يقصد القتل. (السؤال ١٠٣٤): إذا ارتكب بعض الأشخاص جرائم فى خارج البلاد، وتمت محاكمتهم وفقاً لقوانين ذلك البلد وأنها مدّة سجنهم لتلك الجرائم ثم رجعوا إلى إيران، فالرجاء بيان: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٥ أ) بالنسبة إلى الجرائم الموجبة للقصاص، فهل يجب انزال العقوبة بحقهم فى صورة مطالبه أولياء الدم بعقوبتهم؟ الجواب: فى موارد القصاص، إذا طلب الشاكي القصاص فإنَّه يجرى عليهم حكم القصاص، وإذا كان قد أخذ فدية من هؤلاء ورضى بذلك سقط حكم القصاص. وإن لم يرض بذلك أعاد الفدية ويحق له المطالبة بالقصاص. ب) ما هو الحكم فى الجرائم التى يحكم عليها بالحد؟ الجواب: فى موارد الحدود لا يسقط الحد، لأنَّ أولئك ليس لهم الحق فى إجراء الحدود، مضافاً إلى أنَّهم لا يعترفون بالحد. ج) ما هو الحكم فى الجرائم التعزيرية؟ الجواب: بما أنَّ التعزير يرتبط بنظر الحاكم، فلو تمَّ تعزيرهم هناك وإن كان على شكل سجن فإنَّ الحاكم الشرعى يمكنه تخفيف التعزير عليهم هنا، حتى لو كان على شكل توبيخ ونصيحة. (السؤال ١٠٣٥): إذا ارتكب المحارب فى أثناء المحاربة، القتل أو جرح الآخرين أو قطع عضواً من المجنى عليه، فهل يقتض منه مضافاً إلى حدِّ المحاربة؟ الجواب: يقتض منه أولاً، ثم يجرى عليه حدِّ المحارب. (السؤال ١٠٣٦): هل أنَّ حق القصاص يتحقق قبل وفاة الشخص المعتدى عليه حتى يقال بإمكان المعتدى عليه اسقاط هذا الحق؟ الجواب: إنَّ مثل هذه الموضوعات ليست من قبيل اسقاط ما لم يجب، فقد ذكرنا التفصيل عنه فى محله. (السؤال ١٠٣٧): هل أنَّ احراز قصد القتل حين ارتكاب الجرم يعتبر شرطاً لمشروعية حكم القصاص؟ الجواب: نعم، يشترط احراز القصد، حتى وإن كان من خلال القرائن والشواهد. (السؤال ١٠٣٨): هل أنَّ ابن المجنى عليه بالجنائى يوجب سقوط الأرش أو الدية؟ وبعبارة أخرى إذا أذن لشخص آخر بأن يعتدى عليه، فهل يحق للمجنى عليه بعد تحقق العدوان المطالبة بالتعويض؟ الجواب: إنَّ هذا الإذن من حيث التكليف لا يجوز ارتكاب

الجرم، ويترتب عليه الدية، إلّا إذا عفا المجنى عليه بعد وقوع الجرم.

شروط القصاص:

١- المساواة في الدين

(السؤال ١٠٣٩): نظراً لعدم جواز القصاص بالنسبة للمسلم في مقابل الكافر، فالرجاء بيان: هل أن إعتناق القاتل للإسلام بعد ارتكابه للقتل يمنع من إجراء القصاص؟ وعلى فرض الجواب بالإيجاب، فهل هناك فرق بين اعتناق الإسلام الظاهري «بدافع من الفرار من القصاص» وبين اعتناق الإسلام القلبي والواقعي؟ الجواب: نعم، إذا أسلم القاتل فإن ذلك يمنع من الاقتصاص منه، ونحن مأمورون بالعمل بالظاهر إلّا أن يحصل لدينا يقين بكذب الشخص. (السؤال ١٠٤٠): بما أن أحد الشروط الأساسية في إيجاد حق قصاص النفس هو المساواة في الدين، فالرجاء الاجابة عن هذين السؤالين: ١- هل أن الملاك في المساواة هو زمان ارتكاب القتل أم زمان إجراء الحكم؟ الجواب: إذا قتل الكافر مسلماً ثم أسلم بعد ذلك، فلا يسقط القصاص عنه، وإذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم سقط القصاص واستبدل بالدية، وعليه فإن المعيار هنا هو حال القصاص. ٢- هل أن أتباع فرقة أهل الحق وعلى اللهية يعتبرون من المسلمين؟ الجواب: إن بعض هؤلاء يظهرون الاعتقاد بالتوحيد ويؤمنون بنبوّة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله، فهؤلاء مسلمون وإن كانت لديهم بعض الانحرافات، وليس كذلك البعض الآخر.

٢- أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

(السؤال ١٠٤١): ذكر الكثير من الفقهاء: «لا- يقتص من الوالد إذا قتل ولده ولكن يقتص من الأم» فما هو الدليل على هذا الفرق؟ الجواب: إن الدليل الأساس لهذا الفرق بين الأب والأم في هذا الحكم هو الروايات الكثيرة الواردة في هذه المسألة، فالكثير من هذه الروايات وردت فيها كلمة «رجل» أو كلمة «أب»، والملفت للنظر أن هذا الكلام لم يرد في سؤال الراوي فقط حتى نقول: إن الراوي سأل عمياً بيتلى به، بل ورد في كلام الإمام عليه السلام أيضاً، وهذا بنفسه دليل على وجود الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٧ الفرق. ومعلوم أن حمل كلمة «رجل» أو «أب» على المفهوم الأعم بحسب المتفاهم من العرب غير ممكن، والتعبير بكلمة «والد» ظاهرة أيضاً في هذا المعنى، وحملها على المفهوم الأعم مشكل جداً لا ينسجم مع الموازين الفقهية، مضافاً إلى أن المسألة هذه تعتبر إجماعية أيضاً، والمخالفة لهذا الحكم مع وجود كل هذه الأقوال والروايات لا ينسجم مع الذوق الفقهي. وأما التمسك بقاعدة «درء الحدود بالشبهات» فمشكل جداً في هذا المورد. لأن عمومية وشمولية قانون القصاص مستفاد من آيات وروايات عديدة، والاستثناء من ذلك يحتاج إلى دليل قوى لا يوجد بالنسبة للأم. وضمناً فإن هذا التفاوت بينهما يبتنى على حكمه واضحة نسبياً ولا تخفى على أهل التحقيق من القراء الأعزاء، ومن الجدير أن تفكروا بسلب هذا الامتياز من الأب لا أن تمنحوا للأم مثل هذا الامتياز. (السؤال ١٠٤٢): إذا قتل الأب ابنه من الزنا، فهل يقتص منه؟ الجواب: لا يقتص منه، ولكن عليه الدية. (السؤال ١٠٤٣): قام شخص يدعى نعيم بقتل ثلاثة من أبنائه وجرح عدّة أشخاص منهم بشدّة حيث تمت معالجتهم بعد ذلك. فالرجاء بيان ما يلي: ١- مع وجود الأم لهؤلاء الأبناء هل يحق للأعمام المطالبة بالدية؟ الجواب: يجب على الأب دفع دية المقتولين، وتكون جميع الدية من نصيب الأم، وأما دية المجروحين فهي من حقهم ويتم دفعها إليهم. وعلى أئمة حال فلا حق للأعمام والأخوال في هذا المورد. ٢- على من تكون نفقة بقية الأبناء؟ الجواب: إذا كان لديهم مال فإن نفقتهم تخرج من مالهم وإن لم يكن لديهم فإن نفقتهم على عهدهم. ٣- إذا خافت أم المقتولين من الاستمرار في الحياة المشتركة مع القاتل، فهل يجب عليها مع ذلك، الاستمرار في هذه الحياة معه، أم يمكنها الطلاق منه بواسطة الحاكم الشرعي؟ الجواب: إذا لم تشعر بالخطر في إمكانها العيش معه، وإلّا جاز لها الطلاق بتوسط الحاكم الشرعي. (السؤال ١٠٤٤):

نظراً إلى أن قتل الأبناء بواسطة الأب أو الجد لا قصاص عليه، فقد وقعت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٨ حوادث كثيرة مع الأسف في مجتمعنا بسبب هذا الأمر، فما هو الحكم الذي ترونه من أجل تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: يجب على هؤلاء الآباء دفع الدية، وتعلمون أن مقدار الدية كبير وثقيل جداً، وهذا بنفسه يعتبر عقوبة ثقيلة، وإذا رأى الحاكم الشرعي أن هذه الظاهرة تتسع فإنه بإمكانه مضافاً إلى الدية، الحكم بالتعزير الثقيل أيضاً، طبعاً إذا كان الإبن جينياً. فلا قصاص عليه بل الدية فقط.

٣- المساواة في العقل

(السؤال ١٠٤٥): لماذا لا يقتص من العاقل إذا قتل مجنوناً عمداً؟ الجواب: أولاً: إن هذه المسألة إجماعية ولها رواية معتبرة، ثانياً: لا توجد مساواة بين العاقل والمجنون ولهذا لا يجوز القصاص من العاقل بسبب قتله للمجنون، ولكن تثبت الدية.

٤- المقتول المحقون الدم

(السؤال ١٠٤٦): إذا اعتقد الشخص أن الطرف الآخر واجب القتل بسبب ارتكابه لبعض الأعمال أو اعتقاده ببعض العقائد وأقدم على قتله، في حين أن تلك الأعمال والعقائد لا تبيح قتله شرعاً، فما هو نوع القتل هنا؟ الجواب: في مفروض السؤال القتل هنا شبه عمد.

٥- المساواة في الجنية

(السؤال ١٠٤٧): إذا قتل رجل عدّة نساء محقونات الدم، وطالب بعض أولياء الدم بالقصاص، والبعض الآخر بالدية، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا اقتص من القاتل بسبب مطالبة البعض بالقصاص (مثلاً يدفع أولياء الدم لأحد المقتولين فاضل الدية ثم يقتص منه) فإن ما تبقى من الدية يتم دفعها من أموال القاتل.

اللوث والقسامة:

(السؤال ١٠٤٨): إذا ثبت وقوع النزاع بين طرفي الدعوى، ولكن المدعى لم يكن له شاهد بالنسبة لإصابته بالجرح، ولكن شخصاً واحداً قال: رأيت رأى سكيناً بيد المدعى عليه. فهل هذا المورد من موارد اللوث، أم يجب على المدعى عليه اليمين على أساس أنه منكر؟ وهل تجب اليمين على الأضرار الجزئية أيضاً للمنكر أو المدعى؟ الجواب: إن اللوث لا يثبت بمجرد شخص واحد بالصورة المذكورة في هذه المسألة، وأما في الأضرار الجزئية من قبيل إصابته إحدى الأصابع بجرح فيجوز حكم القسامة أيضاً. (السؤال ١٠٤٩): إن بعض الفقهاء يقبل شهادة جماعة من النساء في مورد اللوث، ولكن الإمام الراحل كان يرى أن اللوث لا يحصل بشهادة النسوة. فالرجاء بيان: ما هو المراد من الجماعة؟ وهل يثبت اللوث بشهادة امرأة واحدة في مورد القتل العمد أو غير العمد؟ وضمناً إذا شهدت امرأة بحدوث القتل بواسطة شخص واحد، وشهد رجل بوقوع القتل بواسطة آخر، فهل يثبت اللوث هنا؟ الجواب: إذا شهدت جماعة من النسوة يعتمد عليهن، فإن اللوث ثابت هنا. (السؤال ١٠٥٠): إذا ادعى شخص أن عدّة أشخاص قد ضربوه، وأيد الطب القانوني وقوع عدّة ضربات وجراحات في بدنه، فإذا حكمت المحكمة في هذا المورد بأنه من موارد اللوث ولم يتمكن المدعى أن يعين ما هو الجرح أو الضربة التي قام بها شخص معين، فكيف يمكن فصل الخصومة؟ وبعبارة أخرى هل أن الظن الإجمالي يعتبر أيضاً من الموارد الموجبة للوث؟ الجواب: إذا تمت مقدمات وإمارات اللوث، فلا فرق في العلم الإجمالي بين شخص واحد أو عدّة أشخاص. (السؤال ١٠٥١): إذا تعرض شخص لحادث بواسطة سيارة أو دراجة بخارية، وقام بتقديم شكوى على زيد مثلاً على أساس أنه هو السائق. ولكن زيد يدعى أنه لم يكن هو السائق بل رفيقه عمرو «على أساس أنه صاحب الدراجة أو السيارة وقد وضعها تحت تصرفه»

ومن جهة أخرى يقول عمرو: «صحيح أن الدراجة كانت تحت تصرفي، ولكنني عندما نزلت من الدراجة ركبها زيد وقادها بسرعة وفي تلك الحال وقع الحادث» وقد جاء عمرو لإثبات مدّعه بعدة شهود حيث قالوا: إننا شاهدنا زيداً قبيل الحادث وهو يقود الدراجة، ولكنهم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٠ لم يشاهدوا الحادث نفسه فالرجاء بيان: ١- هل أن المورد بالنسبة لزيد من موارد اللوث وبالتالي يحكم بفصل الخصومة يمين من وقع عليه الحادث ودفع الدية، أم أن هذا المورد لا يعتبر من موارد اللوث؟ ٢- إذا كان الذي وقع عليه الحادث صغيراً، فهل للصغير الحق في اليمين، أم يمكنه اليمين بنفسه؟ ٣- في صورة الجواب بالنفي، فهل لوليه أو القيم عليه مثل هذا الحق؟ ٤- هل يجب عليه اليمين في مقابل ادعاء زيد؟ الجواب: إذا شهد الشهود العدول على أنهم رأوا زيداً وهو يركب الدراجة حين وقوع الحادث، فإنّ هذا المورد من موارد اللوث حتى وإن لم يروا الحادث نفسه، ولا- يحق للصغير المطالبة باليمين، ولكن يقوم بذلك وليه، واليمين هو وظيفة الشخص الذي اقيمت عليه الدعوى. (السؤال ١٠٥٢): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية فإنّ المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الإسلامي يقرر أنّه في الموارد التي لا يكون للمجنى عليه ولي دم أو لم يتعرف عليه فإنّ ولي أمر المسلمين يصبح وليّ الدم. حيث يمكن لولي الأمر تفويض اختياراته في هذا الشأن إلى رئيس القوة القضائية ومن خلاله إلى رؤساء المحاكم الشرعية، فإذا لم يكن هناك ولي دم في موارد القتل العمد أو لم يتعرف عليه، وطالب رئيس المحكمة أو رئيس القوة القضائية بالقصاص بالنيابة عن ولي أمر المسلمين، ولكن الدعوى دخلت في باب اللوث، فكيف يتم إجراء مراسم القسامه؟ الجواب: إذا علم القاضي بوقوع القتل بواسطة القاتل عن مبادئ حسية أو قريية من الحس، فإنّه يعمل طبقاً لعلمه ولا حاجة للقسامه. وفي غير هذه الصورة تجرى القسامه ويجب دفع الدية من بيت المال. (السؤال ١٠٥٣): في أحد مراكز الشرطة أُصيب ضابط برصاصة من سلاح نارى وبعد دقائق توفى. ويقول الحارس وهو المتهم بهذا الحادث: «إنني جئت على مقربة من المقتول وأردت أن أحول مسدسى من مكانه وفي هذه اللحظة التفت المقتول نحوى ورجع إليّ ويده على سلاحه، فجاءة انطلقت رصاصة ووقع الحادث»، وأما ما ورد في الأسناد فعبارة عن: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦١-١ يؤكد الطيب القانوني عند اطلاعه على إعادة كيفية الحادث وبحضور المتهم أن مكان دخول الرصاصة (تحت الإبط وتحت الضلع الرابع من الجانب الأيسر للصدر) وكذلك مسير الرصاصة (حيث مزقت الرئة والقلب) ومكان انتهاء الرصاصة (تحت الضلع الخامس من الجانب الأيمن للصدر) أن قول المتهم غير مطابق للواقع وغير مقبول. ٢- إنّ المأمورين عن كشف الجرائم والذين حضروا ساحة إعادة الواقعة لم يؤيدوا قول المتهم. ٣- يقول المتخصص في معرفة الأسلحة أن الرصاصة انطلقت بفاصله نصف متر. ٤- لم يكن هناك غير المتهم والمقتول حاضراً في الواقعة ليتمكن الاستفادة من شهاداتهم. ويدعى أولياء الدم أن القتل عمدي ولكن المتهم لا يعترف حتى باطلاقه الرصاصة باتجاه المقتول، والسؤال الذي يدور في ذهني أنّه في هذا المورد الخاص لا بدّ أن نجري قاعدة حق استحلاف أولياء الدم وقسم المتهم «من أجل احراز نوع القتل» أو يكون المورد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المستندات من موارد اللوث، فلا بدّ من مطالبة أولياء الدم الذين يبلغ عددهم خمسين نفرًا باليمين (لإثبات القتل العمد) ونعزفهم إلى المحكمة. الجواب: إذا حصل اليقين لدى القاضي من خلال القرائن المذكورة أن القتل حدث بواسطة المتهم «سواءً بشكل عمدي أو خطأ»، فللقاضي الحكم طبقاً لهذا العلم، لأنّ على القاضي في مثل هذه الموارد الاستناد إلى المبادئ القريية من الحس وهو حجّة. وإن لم يحصل لديه علم وجب استخدام قاعدة اللوث بشرط أن يكون لدى أفراد القسامه علم واقعاً بوقوع القتل العمد أو الخطأ. وإن لم يقسم أفراد القسامه، أو لم يكن لديهم علم بالواقعة فالدية على بيت المال. (السؤال ١٠٥٤): هل تجرى القسامه في الجرائم الواقعة بالسبب كما هي جارية في الجرائم الواقعة بالباشرة «كما هو الحال في موارد اللوث»؟ الجواب: لا فرق هنا بين السبب والباشرة، بشرط أن ينسب القتل إلى السبب لا إلى الباشرة. (السؤال ١٠٥٥): هل يشترط إحراز العدالة في أفراد القسامه كما هو الحال في عدالة الشهود؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٢ الجواب: لا يشترط احراز العدالة. (السؤال ١٠٥٦): عثر على شخص يحتضر وهو ملقى على جانب الطريق المنتهى إلى القرية وبفاصله ٣٠٠ متر عنها، وعندما نقل إلى المستشفى توفى في الطريق. وقد قرر الطب القانوني عدم وجود آثار الاصطدام بأى وسيلة نقلية على بدنه، وأعلن أن سبب موته ناشىء من «ضربة على

الرأس»، أما أولياء الدم وهم ابن واحد وبنت واحدة وقد بلغا سن البلوغ فقد ادّعى القتل العمد ضد ثلاثة أشخاص من أهالي المحلة «الذين كانوا في ذلك الوقت في القرية وقد اعترف هؤلاء الثلاثة بأنهم شاهدوا الميت قبل دقائق من وفاته وهو برفقة شخص مجهول يسير في ذلك الطريق، وقد كان راكباً دراجة بخارية ويسير في الجهة المعاكسة وقد عرفوا الشخص الميت من حركة يده وبعد عدة دقائق شاهدوا بدنه وهو ملوث بالدماء»، وقد ادّعى أولياء الدم أن أحد هؤلاء الثلاثة هو المباشر للقتل والشخصين الآخرين معاونان له على قتل أبيهم، ولكنهما يفتقدان البينة. وقد أنكر المتهمون القتل، ومن أجل إثبات قولهم كان كل شخص منهم يقسم خمسين قسماً، وأما سائر أقرباء المتوفى النسبيين من الذكور فلم يشتركوا في مراسم القسامة بصورة مباشرة بسبب أنهم يسكنون في مدن مختلفة، ولكنهم يحلفون على صدق كلام وادّعاء أولياء الدم، ويتهمون الثلاثة المتهمين بالقتل لمجرد ادّعاء أولياء الدم «الابن والبنت» ومع ملاحظة ما ذكر آنفاً تثار هنا الأسئلة التالية: ١- هل يثبت ادّعاء أولياء الدم من خلال القسامة؟ الجواب: إذا توفرت شرائط اللوث تجرى القسامة. ٢- هل يمكن لصحابي الدعوى «الولد والبنت» أن يحلفا مرّات عديدة فيما إذا لم يشترك سائر أقرباء المتوفى الذكور؟ الجواب: إذا لم يحلف سائر الأقرباء، فإن المدعيان يمكنهما تكرار القسم. ٣- في صورة إجراء القسامة بالكييفية المذكورة، فهل يختلف الحال في إثبات عنوان الاتهام بأى واحد من المنكرين «من جهة كونه مباشراً أو معاوناً على القتل»؟ الجواب: إن إجراء القسامة بالنسبة إلى المعاونة على القتل محل إشكال. (السؤال ١٠٥٧): هل يعتبر في القسامة «سواءً في القتل أو الجرح» أن يكون الوارث فعلياً أم يمكن للطبقات الأخرى أيضاً القسم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٣ الجواب: لا. يشترط أن يكون الوارث فعلياً، فلا مانع فيما لو كان الأفراد من القوم والقبيلة نفسها. (السؤال ١٠٥٨): إذا لم يكن الورثة مستعدين للقسم مع فرض علمهم بالموضوع، فهل يكفي تكرار القسم للمدعى؟ الجواب: نعم يكفي. (السؤال ١٠٥٩): إذا حصل لقاضي المحكمة العلم من خلال القرائن أن الورثة الآخرين لا يعلمون بالأمر، أو أن المدعى نفسه يقول إن أقربائهم ليس لديهم علم ويقين بالأمر، ولم يكونوا حاضرين في موقع الضرب والجرح. وأما الذي أعلم فقط بالحادث، فهل يلزم مع ذلك احضار الأقرباء؟ الجواب: إذا لم يكن لدى الأقرباء علم بالأمر، فإن احضارهم لا يكون ضرورياً. (السؤال ١٠٦٠): هل يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا عاقلين أو بالغين زمان وقوع القتل ولكنهم أصبحوا عاقلين وبالعين زمان إجراء القسامة، المشاركة في القسامة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٠٦١): في صورة لزوم تعدد القسامة في الجراحات، هل يجب على أقرباء المدعى القسم أيضاً أم يكفي تكرار القسم بواسطة المدعى نفسه؟ وكذلك في صورة قسم المدعى عليه فهل يلزم تكرار قسمه أم تكمله بواسطة أقربائه في صورة العلم بالموضوع؟ الجواب: نعم، يجب أن يقسم أقرباء المدعى في صورة علمهم بالواقعة، وكذلك في صورة قسم المدعى عليه. (السؤال ١٠٦٢): هل يستفاد من القسامة في مورد الجراحات الموجبة للأرش أم بالنسبة للعوامل التي توجب الأرش غير الجراحة؟ الجواب: في مثل هذه الموارد تثبت القسامة أيضاً، بشرط أن يكون الأرش ذا قيمة معتبرة. (السؤال ١٠٦٣): إذا أوجبت الجراحة أو سائر العوامل الأخرى الدية أو الأرش وكان السبب من طفل أو مجنون أو حيوان، فما حكمها؟ الجواب: في مورد الطفل والمجنون تجرى القسامة، وأما في مورد الحيوان فإن كان هناك جهة تسبب تجرى القسامة أيضاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٤ (السؤال ١٠٦٤): مع احترامنا للفتوى الشريفة في خصوص القسامة في الجراحات البدنية نرجو بيان ما يلي: أ) هل يلزم من أجل احراز القسامة قسم المجروح مع سائر الأقرباء؟ الجواب: نعم، يلزم. ب) في الفرض أ) إذا كان المجروح صغيراً أو مجنوناً، فكيف تجرى القسامة؟ الجواب: يُجرى القسم وليه بالنيابة عنه. ج) إذا كانت الجناية الواردة عليه توجب سدس الدية أو أقل في قسامة الأعضاء، فهل يكفي قسم المجروح لوحده؟ الجواب: نعم، يكفي ذلك. د) في الفرض ج) إذا كان المجروح مجنوناً أو صغيراً، فهل يكفي وليه القهري؟ الجواب: نعم، يكفي ذلك. وضمناً ينبغي الالتفات إلى أن القسامة في الأعضاء توجب الدية فقط لا القصاص. (السؤال ١٠٦٥): إذا كان كل من الجاني والمجنى عليه صغيراً، فهل تقبل مطالبة عاقله المجنى عليه للقسامة لإثبات جناية الصغير خطأ؟ وفي الفرض أعلاه هل يمكن الحكم على عاقله الجاني بدفع الدية؟ الجواب: إن المطالبة بالقسامة تكون من صلاحية ولي الطفل وتجرى عليها أحكامها. (السؤال ١٠٦٦): لو لم يكن المورد من موارد اللوث وإجراء القسامة،

حيث يصل الدور إلى قسم المنكر، فإذا رد المنكر القسم إلى المدعى، فهل يثبت القصاص بهذا القسم، أم تثبت الدية فقط؟ الجواب: في مثل هذه الموارد لا تثبت الدعوى بالقسم. (السؤال ١٠٦٧): هل هناك مانع من استماع قسم الحالفين في حضور جميع الحالفين وأولياء الدم، أم لابد أن يتم حلفهم عند القاضي منفردين وبعيداً عن المؤثرات النفسية وبحضور أولياء الدم وسائر الحالفين كما هو الحال في استماع شهادة الشهود؟ الجواب: لا يشترط الإنفراد في هذه المسألة. (السؤال ١٠٦٨): نظراً إلى أن الغرض من القسامة تكميل وتتميم الظن لدى قاضي المحكمة ورفع التردد والشبهة لديه ليصل للعلم واليقين، فهل هناك إشكال في استماع قاضيين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٥ لقسم خمسين نفرًا كل على انفراد؟ وهل يجوز اصدار الحكم باعتبار الوثائق واستماع اليمين بواسطة قاضٍ آخر حيث يتم ترتيبها في غياب حكم المحكمة؟ الجواب: يجب إجراء القسامة بشكل كامل في حضور القاضي. (السؤال ١٠٦٩): إذا كانت هناك مشكلة في اجتماع خمسين نفرًا في الموعد المحدد للمحكمة، فهل يكفي توجيه الطلب لأولياء الدم مرة واحدة؟ وفي صورة عدم إمكان العثور على خمسين نفرًا، فهل تصل النوبة لقسامة أقرباء المدعى عليه، أم يمكن تجديد الدعوى لأولياء الدم؟ الجواب: إذا كان اجتماع جميع الأفراد في مجلس واحد مشكلاً، فلا مانع من حضورهم في مجالس متعددة ومتقاربة. وفي نظرنا لا يلزم أن يكون الحالفين جميعهم من أقرباء الميت النسبيين، بل يكفي مجرد أن يكونوا من قومه وقبيلته أو الأشخاص المتواجدين في تلك المنطقة أو المحلة. (السؤال ١٠٧٠): إن اثبات صورة الجلسة لاستماع حلف خمسين نفرًا يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يتيسر ذلك في جلسة واحدة عادة، فهل يمكن لأولياء الدم تقديم بعض أفراد المجموعة لحضور الجلسة الأولى، والباقي لحضور الجلسات الأخرى في المحكمة؟ وفي هذه الحال هل يجب أن تكون الفاصلة بين الجلسات متقاربة «كأن تكون الفاصلة يوماً واحداً مثلاً» أو أن تكون الفاصلة شهراً واحداً أو أكثر حيث يتسنى لأولياء الدم الفرصة الكافية للعثور على أشخاص آخرين؟ الجواب: إن إجراء القسامة في جلسة واحدة لا تتضمن مشكلة، وإثبات أو تسجيل مثل هذه الجلسة يعتبر عملاً سرياً، ولكن على فرض تعسر مثل هذا العمل فلا مانع من إقامتها في جلستين أو جلسات متعددة متقاربة، بحيث يمكن للمدعى جمعهم لهذا الغرض. (السؤال ١٠٧١): الرجاء بيان ما يلي بالنسبة للقسامة: أ) هل يشترط أن يكون الحالفين من الرجال؟ وهل هناك فرق في هذا المورد بين المدعى وقومه؟ ب) في صورة عدم اشتراط الذكورية، فإذا كان هناك عدد كافٍ من الرجال من أقرباء المدعى، فهل يمكن للمرأة وهي أحد المدعين أن تكون من جملة الحالفين؟ وماذا لو لم يكن هناك عدد كافٍ من الرجال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٦ ج) في صورة جواز تكرار الحلف بواسطة الحالفين، فهل يجوز للنسوة المدعيات تكرار القسم أيضاً؟ الجواب: إن أفراد القسامة لا يمكن أن يكونوا من النساء، وعليه يجب على الرجال «لو لم يكونوا بالمقدار الكافي» تكرار الحلف. (السؤال ١٠٧٢): إذا امتنع المدعى في موارد اللوث من إجراء القسامة، فالرجاء بيان: ١- في هذه الصورة هل تنتقل إقامة القسامة قهراً إلى المتهم «المدعى عليه»، أو أن هذا الأمر منوط بمطالبة المدعى؟ الجواب: يمكن للمدعى أن يرد القسم على المدعى عليه، وفي هذه الصورة يكون إجراء مراسم خمسين قسماً بعهدته. ٢- في صورة لزوم المطالبة، إذا امتنع المدعى من هذه المطالبة، أو لم يرض بقسامة المتهم، فما هي وظيفة المحكمة لفصل الخصومة؟ الجواب: تجرى قاعدة «البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر». ٣- في الفرض أعلاه ما هو حكم دية المقتول؟ الجواب: في هذا الفرض لا تجب الدية على أحد. (السؤال ١٠٧٣): في مورد القسامة، هل يكفي في تكرار القسم ادعاء أحد الطرفين مبنياً على أساس أن المنسوبين لا علم لهم بالموضوع، أم يجب احضار المنسوبين أيضاً؟ الجواب: يجب احضار المنسوبين وإجراء التحقيق معهم.

أولياء الدم:

(السؤال ١٠٧٤): من هو صاحب القصاص في مورد القتل العمد؟ هل هو المجنى عليه أم أولياء الدم؟ الجواب: إن المجنى عليه هو صاحب الحق، وينتقل إلى ورثته. (السؤال ١٠٧٥): إذا جنى الأب أو الجد للأب على الابن بضربه وجرحه، فمن له الحق في تقديم شكوى ضده إلى الحاكم الشرعي؟ وهل يمكن القصاص في هذه الصورة؟ وفيما إذا صدر الحكم ضد الأب أو الجد للأب بدفع الدية

أو القصاص، فمن له صلاحية استيفاء القصاص أو استلام الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٧ الجواب: في مثل هذه الحالات فإنّ الحاكم الشرعى هو ولى الصغير الذى يتولى إحقاق الحق. (السؤال ١٠٧٦): إذا كان ورثته المقتول صغاراً، الرجاء بيان: ١- هل أن أخذ الدية من قبل أولياء الصغار ينبغى أن يكون دائماً هو الأصلح لحال الصغار، أم أنّ ولى الصغير يمكنه العفو عن الجانى أو المطالبة بالقصاص حسب المورد؟ الجواب: إنّ أخذ الدية يكون غالباً لمصلحة الصغار، ولكن فى موارد نادرة يمكن أن يكون العفو أو القصاص بمصلحة الصغار أيضاً. ٢- هل هناك فرق فى دائرة اختيارات الولى مع القيم فى هذا الخصوص؟ الجواب: يجب على كل منهما أخذ مصلحة الصغير بنظر الاعتبار. (السؤال ١٠٧٧): ما هو التكليف إذا كان أولياء الدم بأجمعهم من الصغار؟ الجواب: إذا كان هناك مصلحة فى الصبر، وجب الصبر ويتم إطلاق سراح القاتل بضمانة وكفالة كافية إلى أن يكبر الصغار ويتخذوا قرارهم فى هذا الشأن. وإذا رأى الولى المصلحة فى أخذ الدية (والغالب أن تكون المصلحة فى ذلك) أمكنه ذلك. (السؤال ١٠٧٨): إذا كان المقتول مسلماً، ولكن ولى الدم كافر، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الحاكم الشرعى احضار أولياء الدم ويطرح عليهم الإسلام، فلو قبلوا بالإسلام فإنّ أمر القاتل بيدهم فإما القصاص أو الدية. وإن لم يقبلوا بالإسلام فإنّ الحاكم الشرعى يأخذ الدية ويضعها فى بيت المال. (السؤال ١٠٧٩): إذا لم تكن هناك وسيلة للاتصال بأولياء الدم فعلاً، ولكن يمكن ذلك فى المستقبل، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب الصبر إلى حين الاتصال بهم، ولكن إذا استغرق ذلك زمناً طويلاً وجب أخذ كفالة أو وثيقة وإطلاق سراح القاتل. (السؤال ١٠٨٠): فى موارد القتل حيث تصل النوبة إلى ولاية الحاكم الشرعى، فهل يحق لولى الأمر مضافاً إلى المطالبة بالقصاص أو أخذ الدية (كما هو الحال لأولياء الدم) العفو عن القاتل أيضاً؟ الجواب: ليس لولى الأمر الحق فى العفو، بل يجب عليه «إما القصاص أو أخذ الدية، (إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين). الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٨ (السؤال ١٠٨١): هل يمكن للأب فى خصوص الجراحات والصدمات العمدية وغير العمدية التى تصيب ابنه الصغير أن يعفو عن القصاص، ويتنازل عن استلام الدية أيضاً؟ وبالنسبة لما ورد فى باب القصاص من الفتوى والقانون على أن: «ليس لولى الصغير الحق فى العفو عن القاتل مجاناً» فهل يسرى هذا الموضوع إلى الجراحات والصدمات الموجبة للقصاص والدية أيضاً؟ الجواب: لا يختلف الحال فى ذلك، ولكن يجب النظر لمصلحة الصغير، وتكون مصلحة الصغير غالباً فى أخذ الدية. (السؤال ١٠٨٢): الرجاء بيان نظركم الشريف فى خصوص كيفية استيفاء القصاص فى صورتين: أ) إذا انحصر أولياء دم المقتول بالابن الصغير أو الصغار «أكثر من طفلين» فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كانت مصلحتهم فى أخذ الدية وكان القاتل مستعداً لدفع الدية وجب أخذ الدية. وإذا كانت المصلحة فى القصاص، فإنّ ولى الدم يمكنه المطالبة بالقصاص، وفى صورة وجود ابهام وغموض فى المسألة فإنّ القاتل يطلق سراحه بوثيقة معتبرة إلى أن يكبر الصغار ويقرروا قرارهم. ب) إذا كان الابن أو الأبناء لأولياء الدم مجانين بأجمعهم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الولى مراعاة مصلحتهم والتحرك بهذا الشأن. (السؤال ١٠٨٣): إذا ترك أولياء الدم المطالبة بالقصاص أو الدية، فهل يحق لهم الرجوع عن رأيهم؟ الجواب: لا يمكنهم تغيير نظرهم بعد ذلك. (السؤال ١٠٨٤): إذا طلب أولياء الدم الدية، فهل يمكنهم الرجوع عن رأيهم قبل استلام الدية والمطالبة بالقصاص؟ وكيف الحال بعد وصول الدية؟ الجواب: لا يجوز تغيير رأيهم بعد وصول الدية، وقبل ذلك إذا وقعت مصلحة شرعية على الدية، فلا يجوز تغييرها. (السؤال ١٠٨٥): إذا طلب أولياء الدم القصاص، فهل لهم العفو إلى ما قبل إجراء الحكم فقط، أم يمكنهم المطالبة بالدية أيضاً؟ وهل يمكنهم فى هذه الحالة المصالحة مع القاتل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٩ والمطالبة بمبلغ زائد على الدية؟ الجواب: يمكنهم تبديل القصاص مع أى شىء آخر مع إحراز رضا القاتل، ولكن رعاية الإنصاف أفضل على كل حال. (السؤال ١٠٨٦): قام ابنى - بدافع من تحريك أسرة زوجته - بالتنازع وأدى ذلك إلى وفاة أم زوجته فحكم عليه بالقصاص ودفع فاضل الدية. ورضى الوراثون الكبار ووالد الصغار (أصالة وولاية) بأخذ مبلغ معين أكثر من الدية الكاملة رغم أنّهم لم يشيروا فى السند الرسمى المكتوب إلى أخذ الدية. فهل يتمكن أب الصغار العفو نيابة عن الصغار أو يرض باستلام الدية، أم يجب عليه الانتظار إلى بلوغ الصغار؟ وفى الصورة الأخيرة هل يمكن إطلاق سراح القاتل بوثيقة معتبرة إلى حين بلوغ الصغار سن الرشد؟ الجواب: يجب على ولى الصغار أن

يعمل بما فيه نفعهم ومصالحهم، فلو كان في القصاص مصلحة لهم فعليه الانتظار إلى أن يبلغوا سن الرشد ويقتصوا منه، في هذه الصورة يجب اطلاق سراح الجاني بوثيقه معتبره، ولو كانت الدية بنفعهم أخذ الدية، وأما العفو فلا يكون بنفع الصغار إلا في موارد نادرة. (السؤال ١٠٨٧): إذا أراد الولي القهري الانتظار إلى أن يكبر ولي الدم الصغير ويرى رأيه فسوف تفوتهم مصالح مهمة (كأن يكون القتال مسناً يبلغ من العمر ٨٠ سنة، وعمر ولي الدم الصغير سنتان، فلو أراد الانتظار إلى أن يبلغ الصغير فيحتمل أن يموت القتال، ويزول حق ولي الدم في القصاص والدية) في هذه الصورة ماذا يجب على الولي القهري أن يختار: أ) المطالبة بالقصاص. ب) المصالحة على الدية. ج) المصالحة على أخذ أقل من الدية. د) العفو عن القتال. الجواب: في مثل هذه الموارد فالغالب أن يكون أخذ الدية بنفع الصغير، في أي مقدار يرضا به الجاني. (السؤال ١٠٨٨): إذا طالب بعض أولياء الدم بالقصاص، فهل يؤثر ذلك على سهم الدية للزوجة في حساب سهم الدية لسائر أولياء الدم (أعم من الصغار والكبار الذين طالبوا بأخذ الدية)؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٠ الجواب: ليس للزوجة سهم في القصاص، ولكن إذا تبديل إلى الدية أخذت سهمها منها. (السؤال ١٠٨٩): قتل شخص وبقيت زوجته الحامل، فمع الالتفات إلى أن الزوجة لا تكون ولي الدم، فهل يكون الجنين هو ولي الدم في مسألة القصاص، وإذا كان هناك وارث آخر مضافاً إلى ذلك الجنين، فهل يكون ذلك الوارث ولي الدم لوحده؟ الجواب: يجب الانتظار، فإذا ولد الجنين حياً فهو ولي الدم في صورة الحصر، وفي غير هذه الصورة سيكون شريكاً في هذا الأمر.

إستيفاء القصاص:

(السؤال ١٠٩٠): هل أن إذن الحاكم الشرعي شرط في القصاص، أم يمكن لولي الدم المبادرة في استيفاء القصاص بدون إذن الحكم الشرعي؟ الجواب: يشترط إذن الحاكم الشرعي. (السؤال ١٠٩١): في صورة اشتراط إذن الحاكم الشرعي في استيفاء القصاص، فالرجاء بيان: هل أن المبادرة في استيفاء القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي يترتب عليها التعزير، أم المعصية فقط؟ الجواب: يكون قد ارتكب معصية وعليه التعزير أيضاً. (السؤال ١٠٩٢): ما حكم استيفاء القصاص بتوسط شخص ثالث وإذن ولي الدم ولكن بدون إذن الحاكم الشرعي؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٠٩٣): إذا لم يأذن الحاكم الشرعي في القصاص فما هو تكليف القتال؟ الجواب: لا يجوز للحاكم الشرعي عدم الإذن في القصاص إلا أن يترتب على ذلك مفاصد اجتماعية مهمّة، وفي هذه الصورة يجب اجتناب القصاص. (السؤال ١٠٩٤): إذا أقدم شخص ثالث على قتل شخص مستحق القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي وبدون إذن ولي الدم، ثم إن ولي الدم أعلن عن رضاه بذلك، فما حكمه؟ الجواب: هذه المسألة من موارد الشبهة ومشمولة لقاعدة الدرء. (السؤال ١٠٩٥): إذا ارتكب شخص جريمة القتل العمد، وكذلك ارتكب جريمتين على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧١ شكل ضرب وجرح آخرين وأراد أولياء دم المقتول المطالبة بالقصاص، ولم يكن للقاتل مال لدفع الدية لمن اعتدى عليهم بالضرب والجرح، فهل يمكن إجراء القصاص قبل دفع الدية؟ وإذا كان الجواب منفيًا، فكيف يمكن دفع الدية؟ الجواب: يتم إجراء القصاص طبقاً لطلب أولياء الدم، فإذا كان للجاني مال فيتم دفع الدية من هذا المال، وفي غير الصورة تبقى الدية بدمّة الميت. وإذا كانت الجناية على الأعضاء عمديّة وقابلة للقصاص فيجب أولاً القصاص منه لجريمة الضرب والجرح ثم يقتص منه للمقتول. (السؤال ١٠٩٦): في ظل الظروف الحالية فإنّ وضع المحاكم في البلاد بصورة يبقى فيها المجرمون وحتى القتل مدّة عشرين سنة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الفساد الإداري في المحاكم وبين القضاة فإنّ القصاص من القتال يعتبر أمراً مشكلاً وحتى غير ممكن، وفي بعض المناطق الأخرى التي تتمتع باستقلال نسبي في إدارة المحافظة فإنّ عقوبة القتال لا تكون بالإعدام بل يحكم عليه بالسجن لمدّة أربعة عشر سنة في الأكثر. فما هو الحكم الشرعي لو أقدم أولياء الدم في هذه الظروف على الانتقام وقتل القتال؟ الجواب: لا يجوز القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي. (السؤال ١٠٩٧): في إجراء حكم الإعدام الذي لم يعين الشارع المقدّس كلفيته، هل يجب على الحكومة اختيار نوع من الإعدام له الحدّ الأقل من الأثم للمحكوم بالإعدام؟ الجواب: يجوز الإعدام بالشكل المتداول عادةً، ويمكن للحكومة

اختيار أساليب أيسر لذلك. (السؤال ١٠٩٨): هل أن إجراء القصاص مشروط بزمان خاص، كأن يكون أول طلوع الشمس؟ الجواب: القصاص غير مقيد بزمان خاص. (السؤال ١٠٩٩): إذا كان حكم القصاص القتل بالسيف، فهل يجوز القصاص بوسيلة أخرى؟ الجواب: نعم، يمكن القصاص بآلة قتاله متداولة في هذا الزمان والتي لا تقترب بالتعذيب. (السؤال ١١٠٠): هل يمكن قصاص الأعضاء بشكل لا يتحمل فيه المجرم ألمًا؟ الجواب: لا مانع من ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٢ (السؤال ١١٠١): هل يمكن في موارد قطع العضو استخدام الأجهزة الكهربائية الحديثة، أم يجب استخدام الأدوات المنصوصة في الروايات حتمًا؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

تأخير القصاص:

(السؤال ١١٠٢): بالنسبة إلى لزوم تأخير إجراء الحد أو القصاص للمرأة المرضع، فالرجاء بيان: ١- هل هذا الحكم يشمل الأم المرضعة أيضًا؟ الجواب: إذا كان القصاص من الأم المرضع يعرض حياة الطفل للخطر، أو يتسبب في ضرر مهم، جرى عليها ذلك الحكم. ٢- في فرض شمول الحكم لها، فهل هناك فرق بين إمكان وعدم إمكان استبدالها بمرضعة أخرى أو بالحليب الجاف أو لبن حيوان؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٣- في صورة إمكان الاستبدال، فهل العثور على المرضعة هي من وظيفة الحاكم الشرعي أم ولى الدم؟ الجواب: ليس للحاكم الشرعي مسؤوليته في هذا الأمر.

تبديل القصاص إلى الدية:

(السؤال ١١٠٣): إذا طالب ولى الدم في القتل العمد بالدية، ولكن القاتل لم يكن مستعداً لدفع الدية، فهل يمكن الحكم عليه بدفع الدية؟ الجواب: إن الدية في مورد القتل العمد لا تكون إلتاوافق الطرفين، ولا يمكن إجبار القاتل على ذلك. (السؤال ١١٠٤): إذا أقدم القاتل العمدي على الانتحار قبل إجراء القصاص، فهل تسقط الدية؟ الجواب: تؤخذ الدية من أمواله. (السؤال ١١٠٥): إذا هرب القاتل ولم يمكن العثور عليه إلى حين موته، فما هو التكليف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٣ بالنسبة للدية؟ الجواب: يمكن أخذ الدية من أمواله. (السؤال ١١٠٦): إذا قتل شخص زوجته أخيه، وحكم عليه بالقصاص من قبل السلطة القضائية، وبعد أن مضت مدة على هذا الحكم وبقي القاتل في السجن أمرت المحكمة والد المقتولة بدفع فاضل الدية لإجراء حكم القصاص. ولكن بما أن والد المقتولة شخص فقير ولديه أسرة كبيرة فإنه غير متمكن من دفع فاضل الدية. ولذلك أقدم بعض الأفراد الخيرين من الأقارب على مساعدته مالياً. فهل يجوز لهؤلاء شرعاً دفع مبلغ من المال بعنوان التبرع المجاني أو بعنوان وجوه شرعية ليتمكن ذلك الأب من القصاص من قاتل ابنته؟ الجواب: إذا رأى الحاكم الشرعي وجود مصلحة اجتماعية مهمة لهذه المسألة، جاز له الإقدام على هذا العمل. ولكن إذا كان القصاص لأغراض شخصية، فإنه غير مشمول لهذا الحكم، والأفضل ترك المطالبة بالقصاص واستبداله بالدية. (السؤال ١١٠٧): إذا لم يكن لأولياء الدم القدرة على دفع فاضل الدية على رغم إصرارهم على القصاص، ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أمل في المستقبل على استطاعتهم المالية، فالرجاء بيان: ١- هل يستبدل القصاص في هذه الموارد بالدية بشكل قهري؟ الجواب: إذا لم يكن هناك أمل بدفع فاضل الدية في المستقبل القريب فإن حكم القصاص يتبدل إلى الدية. ٢- إذا كان الجواب بالنفى، فإن كان عدم القصاص أو تأخيره غير صالح في ظروف معينة، وربما يترتب عليه آثار سياسية واجتماعية سلبية، فهل يمكن دفع فاضل الدية من بيت المال وإجراء حكم القصاص؟ الجواب: إذا كان عدم إجراء القصاص فيه مشكلة مهتية واقعاً، فلا مانع من دفع فاضل الدية من بيت المال. ٣- في فرض المسألة هل يمكن إجراء القصاص بدون رد فاضل الدية، بحيث يكون فاضل الدية بعنوان دين في ذمة ولى الدم؟ الجواب: لا يجوز. ٤- في مثل هذه الموارد «وكما يقول بعض الفقهاء» أنه يجب الانتظار إلى زمان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٤ استطاعة ولى الدم من الناحية المالية، وفي الموارد التي يستغرق فيها انتظار القصاص سنوات عديدة، وهذا الأمر يوجب العسر والحرج للقاتل وأسرته، فما هو التكليف الشرعي؟ الجواب: في صورة وجود احتمال الايسار في المستقبل البعيد، فإن الحكم يتبدل

إلى الدينة.

قصاص الأعضاء:

(السؤال ١١٠٨): شخص قطعت يده، فقام بوصل يد شخص آخر ببدنه في عملية جراحية، ثم إن هذه اليد الثانية قطعت بواسطة شخص آخر، الرجاء بيان: أ) ما هو الحكم الشرعي على الجاني؟ ب) هل هناك فرق بين اليد التي تم وصلها وشفيت تماماً، وبين ما إذا تحسنت حالتها بصورة ناقصة؟ الجواب: إذا تم وصل اليد بشكل كامل فلها حكم اليد الأصلية. (السؤال ١١٠٩): إذا حُكِمَ على الشخص بقصاص العضو، ولكنّه لا يمتلك العضو المماثل، فالرجاء بيان: ١- نظراً إلى أنّ القصاص يتم للعضو الناقص في مقابل العضو السالم، فهل تكون عين الشخص التي هي سالمه حسب الظاهر ولكنها فاقدة للبصر، عضواً ناقصاً، أم أنّ مثل هذا الشخص يعتبر فاقد العضو من الأساس؟ الجواب: نعم، فالعين السالمة لا يقتصر منها في مقابل العين غير السالمة. ٢- إذا فقد الجاني باصرته للعين اليمنى وفقاً للعين اليمنى لشخص آخر، فهل يقتصر من عينه اليسرى؟ الجواب: نعم، يقتصر من عينه اليسرى. ٣- إذا كان سلب الباصرة يتم بقلع الحدقة، ولكنّ حدقة عينه سالمه رغم أنّها فاقدة للبصر، فما هو الحكم في القصاص؟ الجواب: إذا لم تكن لحدقة الجاني باصرة فلا يقتصر منه بل ينتقل إلى الدينة. (السؤال ١١١٠): إذا قطع شخص اليد اليمنى لآخر، فحين القصاص إذا كان فاقداً لليد اليمنى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٥ فتقطع يده اليسرى، وفي صورة فقدان اليد اليسرى تقطع قدمه بدلها. فالرجاء بيان: هل أنّ هذا الحكم يجرى أيضاً في مورد القدم وباقي الأعضاء الزوجية للبدن؟ مثلاً لو كان الجاني فاقداً للقدم اليمنى وقطع القدم اليمنى لشخص آخر، فهل تقطع قدمه اليسرى أولاً، وفي صورة فقدانها يتم قطع يده بدلها؟ الجواب: في صورة فقدان القدم اليمنى يمكن القصاص من القدم اليسرى، وكذلك العكس. وأما اليد اليمنى فلا يمكن القصاص منها بدل القدم. وفي مورد سائر الأعضاء الزوجية يجرى هذا الحكم أيضاً، بمعنى أنّه يمكن القصاص من اليمين بدل الشمال، والشمال بدل اليمين «في فرض فقدان المساوي»

العفو عن القصاص:

(السؤال ١١١١): هل أنّ عقوبة المعاونة في قتل العمد تعتبر من حقّ الناس وبالتالي تقبل العفو، أم أنّها من حقّ الله، وينحصر العفو عنها بيد ولي الأمر؟ الجواب: نعم، هي من حقّ الناس، ومن اختيارات ولي الدم. (السؤال ١١١٢): إذا كان المجنى عليه يائساً من الحياة، فهل يمكنه الوصية بالنسبة لتبديل القصاص بالدية أو المصالحة أو العفو عن الجاني؟ الجواب: يمكنه العفو عن الجاني في حال حياته، وكذلك الوصية بالنسبة إلى ثلث الدينة أيضاً، وأمّا بالنسبة للوصايا الأخرى فالأحوط أن يعمل الورثة بها «إذا لم يكن بين الورثة صغير». (السؤال ١١١٣): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لعقوبة الممسك والناظر في القتل العمد: أ) هل أنّ الحكم بالسجن المؤبد للممسك، وفقاً عين الناظر صحيح؟ ب) على فرض الصحة، هل أنّ التبانى المسبق للممسك والناظر مع المباشر للقتل لازم، أم مجرد وحدة القصد ولو حصل بصورة اتفافية «كما يحدث ذلك في النزاعات الجماعية عادة». ج) على فرض ثبوت العقوبات المذكورة، هل أنّ هذه العقوبات من حقوق الله أم من حقوق الناس ليقال بسقوطها عند عفو أولياء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٦ د) على فرض أنّها من حقوق الناس، فهل العفو عن القاتل لوحده يكفي للعفو عن الممسك والناظر، أم يحتاج إلى عفو مستقل؟ ه) ما حكم اختلاف أولياء الدم عن الممسك والناظر؟ الجواب: يتضح الجواب عن سؤالكم هذا ممّا ذكرناه في الاستفتاءات الجديدة، الجزء الأول، في جواب السؤال ١٢٦٣، حيث قلنا: «إذا عفا أولياء الدم عن الممسك والمكره، فلا دليل على إجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص. وحكم المكره والممسك الحبس، وأمّا فقاً العين فهو حكم المراقب فقط، وذلك في حالة خاصة» ولا يشترط التبانى في هذا الأمر، وهذه العقوبات كما تقدم آنفاً في الواقع هي حقّ الناس حيث تزول بالعفو، وكل واحد منهما يحتاج إلى عفو مستقل إلّا إذا كان عبارة العفو شاملة لهما، وفي صورة عفو بعض أولياء الدم يسقط الحكم بالسجن؟ (السؤال ١١١٤): ورد في

الكتب الفقهية: «إذا أمسك شخص بآخر وقام شخص آخر بقتله في حين يوجد شخص ثالث يأخذ مهمة المراقب إلى انتهاء الجريمة، فيحكم على القاتل بالقصاص وعلى الممسك بالسجن المؤبد وتفقا عينا المراقب بحديدة محماة أو أمثالها» فالرجاء بيان ما يلي، أ) ما هو نوع العقوبة المذكورة للممسك والمراقب؟ هل هو حد أم تعزير؟ الجواب: هذه العقوبة ليست بحد ولا- تعزير، بل من فروع القصاص، ولهذا السبب، فهي قابلة للعفو. ب) هل يمكن استبدال هذه العقوبات المذكورة بعدة سنوات من السجن أو النفي؟ (كما أنه ورد في قانون العقوبات الإسلامى لمثل هذه الجرائم تحت عنوان «المعاونة على القتل» حيث يحكم على المرتكبين بالسجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة). الجواب: يجوز ذلك في موارد معينة. ج) هل يمكن لأولياء الدم العفو عن «الممسك» و «المراقب» لتسقط العقوبة عنهما؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. (السؤال ١١١٥): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالمحكوم بالقصاص الذى تم شنقه بطلب أولياء الدم ولم يمت: ١- إذا عفى في هذا الوقت بعض أولياء الدم عن القاتل، فهل ينبغي الحكم بتوقف تنفيذ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٧ القصاص، أم أن الحكم بالتوقف يحتاج إلى رضا الجميع؟ الجواب: إذا كان حيا لحد الآن فالعفو مانع من الحكم باعدامه، إلا إذا دفع بقيه أولياء الدم فاضل الدية لأولياء القاتل. ١- في صورة توقف تنفيذ الحكم وتحسن صحة القاتل، فلو أن أولياء الدم أرادوا القصاص ودفع فاضل الدية عن الأشخاص الذين عفوا عن القاتل، فهل يمكن اعدامه مرة ثانية؟ الجواب: يمكنهم القصاص أيضاً، ولكن نظراً إلى تكرار الألم والصدمات على المجرم بحيث تتخذ صورة العمد فيحتمل فيها لزوم القصاص، فالأحوط التصالح فيما بينهم.

كفارة القتل العمد:

(السؤال ١١١٦): إذا ارتكب جريمة القتل العمدى في الأشهر الحرم، فتجب كفارة الجمع عليه مضافاً إلى الدية. فهل يجب أن يأتى بصوم شهرين متتابعين في الكفارة في الأشهر الحرم أو يمكنه الإتيان بالصوم في سائر الأشهر الأخرى؟ الجواب: لا- يجب الإتيان بالصوم في الشهر الحرام.

أسئلة متنوعة في القصاص:

(السؤال ١١١٧): إذا فقا شخص عين شخص آخر عمداً، وتم تشخيص الحكم في موضوع المسألة. وطبق شهادة الشهود والتحقيق في المورد اتضح أن هذا المورد من موارد القصاص، ولكن الجانى طالب قبل صدور الحكم بتبديل القصاص إلى الدية، ووافق المجنى عليه أيضاً، وصدر الحكم بالدية، ولكن بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية القطعى وكذلك محكمة الاستئناف، ادعى المحكوم عليه الإعسار، فالرجاء بيان: ١- هل يمكن التحقيق في موضوع إعسار الجانى مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المجنى عليه قد طلب التبديل القصاص إلى الدية؟ ٢- إذا كانت موافقة المجنى عليه مشروطة بدفع الدية، فما هو الحكم؟ ٣- إذا وافق بدون شرط، فما هو الحكم؟ ٤- إذا كان طلب التبديل إلى الدية من قبل المجنى عليه ووافق الجانى على ذلك، فما هو الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٨ الحكم؟ الجواب: ١ إلى ٤: إذا لم تتغير ظروف الجانى، فلا يسمع منه ادعاء الإعسار، ولكن إذا تغيرت الظروف، مثلاً أصيب بضرر مالى مهم في هذه الأثناء، فإنه يقبل منه هذا الادعاء إذا كان بشهادة الشهود. (السؤال ١١١٨): هل يحق للمحكومين بالإعدام أو بقطع العضو إهداء أو بيع أعضاء بدنهم «قبل اجراء الحكم»؟ الجواب: إذا كانت هناك منافع عقلائية لوصول تلك الأعضاء إلى الآخرين فلا إشكال. (السؤال ١١١٩): إذا حكم على المجرم بقصاص الإعدام، فهل يمكن لولى الدم الحصول على بعض أعضاء بدنه مثل الكلية وغيرها مجاناً، لأنه يعتبر صاحب الحق في مقابل المتهم؟ الجواب: ليس لولى الدم الحق في ذلك. (السؤال ١١٢٠): في صورة العلم الإجمالى بوجود القاتل بين عدة أفراد معينين فالرجاء بيان: ١- هل يمكن للقاضى استخدام القرعة لتعيين القاتل وإجراء القصاص؟ الجواب: لا تجرى القرعة في أبواب القصاص والحدود. ٢- إذا كان الجواب بالنفى ووجوب دفع الدية، فمن يدفع الدية؟ وكيف يتم دفعها؟

الجواب: يتم تقسيم الدية بين الجميع بشكل مساوٍ. ج ج

الفصل السابع والأربعون أحكام الديات

موجبات الضمان:

(السؤال ١١٢١): هل يمكن الحكم بعقاب المرتكبين للجرائم التالية مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم حصول النتيجة لعملهم: ١- إذا أطلق رصاصة على شخص بقصد قتله، ولكن لم تصبه الرصاصة بسبب عدم الخبرة في إصابة الهدف. ٢- إذا توجه إلى محل إقامة شخص بقصد قتله، ورآه نائماً حسب الظاهر وأطلق عليه النار في حين أن المقتول كان قد مات قبل ذلك بسبب السكتة القلبية. ٣- إذا مدّ يده إلى جيب شخص آخر بقصد سرقة محفظته، ولكن اتفق أن جيبه كان خالياً. ٤- إذا أطلق النار باتجاه شخص بقصد قتله، ولكن الرصاصة أصابته في موضع غير قاتل وتم علاج المجنى عليه بعد ذلك وشفى تماماً. والجدير بالذكر أن المورد الأول من هذه الموارد يعتبر مصداقاً لـ «الجرم العقيم» حيث أن المرتكب للجريمة كان قد بدأ بجريمته إلى النهاية ولكن عمله ذلك لم يؤد إلى نتيجة بسبب وجود عامل خارج عن إرادته. أما المورد الثاني والثالث فهما من مصاديق «الجرم المحال» حيث إن المرتكب للجريمة وبرغم حركته في خط ارتكاب الجريمة من البداية إلى النهاية فإن حصول النتيجة بشكل مؤقت (في المورد ٣) أو بشكل دائم (في المورد ٢) كان غير ممكن، والمورد الرابع هو مصداق «الجرم الناقص» حيث إن المجرم لم يوفق في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٠ تحقيق النتيجة المطلوبة بصورة كاملة وما حصل في الخارج يعتبر درجة أدنى من مطلوب المجرم. فهل أن المجنى عليه في المورد ١ و ٣ و ٤ يحق له مطالبة المجرم بالتعويض كالتالي: أ) الخسارات المعنوية الناتجة من القلق والتأثر النفسى. ب) الخسارات المادية من قبيل نفقات المستشفى في صورة إرساله إلى المستشفى لعلاج الأضرار الجسمية الناشئة من شدة الهيجان والخوف أو بسبب الجراحات الواردة عليه من قبل الجاني. ج) الخسارات المعنوية الناشئة من حدوث نقص أو عيب دائم للمجنى عليه بسبب شدة الهيجان والانفعال «من قبيل الارتعاش الدائم». الجواب: في الموارد التي لم يتحقق فيها الجرم وكان الاضطراب فيه مؤقتاً فإن الحاكم الشرعى يمكنه تعزيز المجرم بسبب ارتكابه للفعل المذكور. وفي الموارد التي نتج فيها الارتعاش الدائم بسبب الاضطراب فهي في بعضها من موارد الدية وفي البعض الآخر من موارد الأرش. وفي الموارد التي تحققت فيها الجريمة بصورة ناقصة فعليه الدية الخاصة بذلك المورد. وإذا كانت النفقات الضرورية للعلاج أكثر من الدية فإن المجنى عليه يمكنه أخذ ما زاد على الدية من الجاني. (السؤال ١١٢٢): ما هو نظركم المبارك في المبنى الفقهي للمادة الثالثة من القانون ٥٩ من قوانين العقوبات الإسلامى الذى يقرر: «إن الحوادث الناشئة من الحركات الرياضية لا تعتبر جرماً بشرط أن لا تكون هذه الحوادث ناشئة من نقض المقررات المتعلقة بالرياضة وكذلك لا تكون هذه المقررات مخالفة للموازين الشرعية» حيث تعتبر أحد العوامل المبررة للجرم «بمعنى أن هذا الفعل وتحت ظروف معينة يخرج من حاله كونه جرماً»، مثلاً في كرة القدم يضرب أحد اللاعبين الكرة فتصيب وجه لاعب آخر وتؤدي إلى جرحه أو كسر العظم مثلاً، ولكن في نفس الوقت تتم هذه الضربة مع مراعاة القوانين والمقررات لهذه اللعبة، وبالتالي فإن هذا العمل لا يعدّ جرماً وفق القانون المذكور، فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: إن الدليل على هذه المسألة هو أن الأشخاص الذين يمارسون اللعبة يتحركون في لعبهم مع البراءة الضمنية لبعضهم البعض بالنسبة للحوادث الكامنة في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨١ طبيعة هذه اللعبة بحيث تتحقق هذه الحوادث حتى في صورة العمل وفق المقررات، وهذا مثل البراءة التي يكتسبها الطبيب لفظاً أو عملاً من المريض بحيث يكون هذا العمل سبباً لبراءة ذمته. (السؤال ١١٢٣): الرجاء الاجابة عن سؤالين بالنسبة لميزان ضمان الأسباب: ١- إذا أوردت عدّة أسباب وبفاصلة زمنية متفاوتة خسارات مالية أو معنوية لشخص، فمن الناحية الفقهية ما هو الطريق للكشف عن المسؤول الأصلي لهذه الأضرار وجبران الخسارة؟ ٢- إذا أفضت عدّة أسباب وبفاصلة زمنية معينة إلى حدوث خسارة مالية أو معنوية لشخص، فأينهم المسؤول؟ وكيف يمكن تقسيم مسؤولية

هذه الخسارة بينهم؟ الجواب: ١- ٢: إن كل واحد من الأسباب يعتبر ضامناً بمقدار التأثير الذي خلفه على شخص المجنى عليه بسبب تلك الحادثة. وفي صورة عدم وجود ميزان لمعرفة تأثير كل سبب، ففي البداية يتم الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين، وعند عدم تشخيص المطلوب فإن الخسارة تقسم بينهم بصورة متساوية. (السؤال ١١٢٤): إذا نقل شخص مبتلى بمرض الايدز وأمثاله، مرضه هذا لشخص آخر بنحو من الأنحاء بحيث أدى إلى الإضرار بذلك الشخص وموته بعد مدة، فإذا مات الناقل للمرض قبل المجنى عليه، فعلى من تقع دية المجنى عليه أو الخسائر الواردة عليه في مختلف الفروض، العمد وشبه العمد والخطأ المحض؟ الجواب: إذا تسبب الناقل لموت الشخص الآخر فإن الدية تؤخذ من أمواله. (السؤال ١١٢٥): إذا ألحق الضرر حين النوم بأموال شخص آخر فما هو حكمه؟ الجواب: هو ضامن على أيّة حال. (السؤال ١١٢٦): هل أن الشخص المتضرر في صورة علمه ووعيه مكلف بالتصدي للضرر والخسارة؟ إذا كان الجواب بنعم ولم يتحرك هذا الشخص للتصدي للضرر، فهل أن الشخص المعتدى ملزم بجبران الخسارة الواردة على المجنى عليه في حين أن الثاني يمكنه احترازه وتجنب الضرر؟ الجواب: إذا تمكن الشخص المجنى عليه من اجتناب زيادة الضرر ولم يتحرك لذلك عملاً فإن زيادة الضرر تستند إليه، ولا يكون الشخص الموجب للضرر ضامناً لزيادة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٢ الخسارة. وقد ذكر فقهاؤنا هذه المسألة في كتاب القصاص في مورد الشخص الذي ألقى بشخص آخر في البحر أو النهر وكان بإمكان الثاني انقاذ نفسه من الغرق ولكنه لم يقدم على ذلك، وقالوا: «إن الشخص الأول لا يكون ضامناً» وبما أن هذا الحكم قد ذكر على أساس قواعد معينة فإنه يسرى إلى موارد أخرى ومنها الأموال. (السؤال ١١٢٧): إذا تحرك الشخص لغرض تهيئة الأرضية لارتكاب جريمة وذلك بإطعام شخص آخر بعض المسكرات أو ما يوجب زوال العقل بحيث أدى إلى ارتكاب جريمة فهل يكون ضامناً؟ وإذا اتفق أن مات الشخص الأول، فهل يكون دمه هدراً؟ الجواب: إذا ارتكب هذا العمل لغرض ارتكاب جريمة أو كان يعلم أن هذا العمل سيؤدي إلى وقوع جريمة غالباً، رغم أنه لم يقصد ذلك في نفسه، فهو ضامن. أما في فرض وقوع الموت عليه فإن دمه هدر. (السؤال ١١٢٨): إذا كان المعلم متساهلاً في تصحيح أوراق الامتحان أو في نقل درجات الامتحان، وأدى هذا التساهل إلى سقوط الطالب في الامتحان، فهل يعتبر هذا المعلم أو المسؤول ضامناً للخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالطالب بسبب تأخره سنة كاملة في الدراسة؟ الجواب: هو ضامن. (السؤال ١١٢٩): إن الطبيب والمسؤولين في المستشفى مكلفون طبقاً للمقررات الرسمية بقبول ومعالجة المتعرضين لحوادث السير. فإذا قام الطبيب بترخيص المريض من المستشفى قبل اتمام فترة العلاج (مع أنه يعلم أن المريض يحتاج إلى عناية خاصة) واتفق أن مات المريض بعد أيام من خروجه من المستشفى بسبب ارتفاع نسبة السكر والتزيف الداخلي كما قرر الأطباء ذلك في الطب العدلي، فهل يكون الطبيب أو المسؤولون في المستشفى ضامين في مفروض المسألة ويلزمهم دفع الدية؟ الجواب: إن عملهم هذا خطير جداً، ولكن لا دية عليهم؟ (السؤال ١١٣٠): من الممكن في العصر الحاضر استنساخ عدّة أشخاص من شخص واحد فيكونون مثل الأصل تماماً. ففي صورة وقوع جريمة وثبت من خلال أثر الابهام أو العلائم الأخرى أو بعلم القاضي أن أحد هؤلاء الأشخاص «الأصل والفروع» هو المرتكب للجريمة، فأيهما يقدم للمحاكمة والعقاب؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٣ الجواب: تقسم الدية بينهم بالتساوي. (السؤال ١١٣١): هل يمكن تعيين درجة المسؤولية عن الجرم بالتناسب مع درجة التقصير؟ مثلاً إذا قطعت يد العامل في حادثه معينة خلال عمله في المصنع، فقرر أهل الخبرة «الخبير بشؤون العمل» أن العامل يعتبر مقصراً بنسبة ٣٠٪ وصاحب المصنع ٧٠٪. فهل يمكن في هذه الصورة تقسيم الدية أو الخسارة بتناسب نسبة التقصير على كل واحد منهما؟ أي أن صاحب المصنع يدفع ٧٠٪ من الدية والعامل ٣٠٪. الجواب: نعم، فإن كل واحد منهما مسؤول بتلك النسبة، إلا أن يكون بين العامل وصاحب العمل عقد خاص. (السؤال ١١٣٢): هل يمكن في تعيين المسؤولية أن تكون درجة التأثير هي الملاك أم درجة التقصير؟ مثلاً في مشروع إيصال الغاز كانت مسؤولية حفظ القنوات وإزالة الأتربة بعهدده صاحب المشروع بينما وضعت مسؤولية حفظ الأنابيب وإتمام المشروع بعهدده المقاول. وبعد أن تم حفر القنوات وإزالة التراب وضع المقاول الأنابيب الحديدية «بطول ٨ أمتار مثلاً» على حافة القناة ولكنه لم يهتم بإيجاد حفاظ مناسب تحت هذه الأنابيب، ثم إن عاملاً دخل إلى القناة لغرض إكمال الحفر فاتفق أن سقط

انبوب من هذه الأنابيب إلى داخل القناة وأصاب العامل في رأسه وأدى ذلك إلى وفاته. فقرر الخبير أن المسؤولية تقع على عاتق صاحب المشروع بنسبة ٦٠٪ بسبب عدم اهتمامه برعاية الوقاية المناسبة من قبيل تهيئة قفازات وأحذية وخوذة مناسبة للعمال، وقرر أن الخبير المقاول مقصّر بنسبة ٤٠٪ بسبب عدم اهتمامه بوضع حفاظ مناسب تحت الأنابيب لمنعها من السقوط. ونظراً لتأثير عمل المقاول في فرض المسألة (عدم نصب الحفاظ وبالتالي سقوط الأنبوب) كان أكثر من درجة تأثير عمل صاحب المشروع، فالسؤال هو: هل تكون درجة التأثير هي الملا-ك في تعيين الدية ومقدار الضرر، أم درجة التقصير؟ الجواب: المعيار هو التأثير والاستناد العرفي. (السؤال ١١٣٣): في حالة اجتماع السبب والمباشر، وفي صورة ما إذا كان كل واحد منهما مقصراً بنسبة مساوية، فهل يكون كل منهما مسؤولاً، أم مع وجود المباشر لا- يكون المسبب هو المسؤول، والمسبب إنما يكون مسؤولاً فيما إذا كان أقوى من المباشر فقط؟ الجواب: المعيار في مسألة السبب والمباشر هو الأقوائية، فإذا كان السبب أقوى كان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٤ استناد الحدث إليه، وإن كان المباشر أقوى كان هو المسؤول، وإن كانت القوة متساوية كان كل منهما ضامناً. (السؤال ١١٣٤): تم تشخيص المقصّر في حادثه معينه بأن كان المسبب ٧٠٪ والمباشر ٣٠٪، فهل يكون المسبب في هذا الفرض أقوى من المباشر؟ الجواب: إن معيار الأقوائية هو مقدار التأثير، والمراد من الأقوائية العقل والاختيار، فلو كان المسبب عاقلاً ومختاراً ورشيداً، وكان المباشر غافلاً أو مجبوراً، ففي هذه الصورة يكون المسبب أقوى، ويتم إسناد الحادثه إليه. (السؤال ١١٣٥): ذكر بعض الفقهاء العظام أن الشخص الذي يتمرن على قيادة السيارة إذا امتثل أوامر وتعليمات المدرّب، وكان المدرّب يتمتع بالوسائل اللازمة لتعليم السياقة من قبيل الكوابح وآلة تغيير درجة الفرامل واتفق أن حدثت حادثه، فإن المدرّب هو الضامن وليس على الشخص المتعلم أيّة مسؤولية. فالرجاء بيان ما يلي: أ) ما هو رأيكم المبارك في هذا المورد؟ الجواب: في مفروض السؤال ونظراً إلى أن السبب أقوى من المباشر فإن الضمان يكون بعهدة السبب أي المدرّب لا المباشر. ب) إذا مات في هذه الحادثه كل من المدرّب والمتعلم، وكان المقصّر هو المتعلم (وطبعاً في صورة امتثال تعليمات المدرّب) فكيف يكون حكم الدية في هذه الصورة؟ الجواب: إذا امتثل المتعلم جميع التعليمات الصادرة من المدرّب، فإن المقصّر في الواقع هو السبب أي المدرّب لا المباشر. ج) في مفروض المسألة «فرض ب» إذا مات أحدهما «المدرّب أو المتعلم» وبقي الآخر حيّاً، فما حكم المسألة؟ الجواب: إذا احرز المقصّر منهما فهو المقصّر، أي لو لم يمتثل المباشر التعاليم والأوامر فهو الضامن، وإذا قصّر المدرّب في عمله فهو الضامن، وإن لم يعلم أيّهما المقصّر، تقسم الدية بينهما بالتصنيف. د) هل يمكن قياس حكم المدرّب للسياقة في هذه المسألة المذكورة أعلاه على مدرّب السباحة؟ كما أن بعض الفقهاء يرون أن: «مدرّب السباحة إنما يكون ضامناً فيما إذا كان المتعلم صغيراً، ولكن إذا كان المتعلم كبيراً وكان المدرّب حاضراً أيضاً وغرق المتعلم فإن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٥ المدرّب غير ضامن» فلماذا هذا الفرق؟ هل أن وجود وعدم وجود عقد ضمان لمدرّب السباحة أو السياقة له تأثير في الحكم؟ الجواب: الظاهر وجود صور مختلفة في مسألة السباحة، فلو كان متعلم السباحة صغيراً فإن المدرّب ضامن لأن السبب أقوى. وإذا كان كبيراً فله صور مختلفة، ففي بعضها يكون المدرّب ضامناً وفي بعضها الآخر تقع المسؤولية على المتعلم. (السؤال ١١٣٦): ما هو مقدار سهم معاون في الجريمة في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الجرم؟ الجواب: إذا كان الجرم مستنداً لكلا الشخصين، فإن كل واحد منهما يكون ضامناً بنسبة تأثيره. (السؤال ١١٣٧): أقدم شخص على حفر بئر في أرضه، ووجد صخرة كبيرة في عمق ١٥ متر، ولذلك استخدم المتفجرات في إزالة هذه الصخرة، وبعد الانفجار وصل شخص إلى البئر وأراد استطلاع حال الصخرة بعد الانفجار فدخل إلى البئر ولكن بسبب تراكم الغازات الناشئة من الانفجار مات هذا الشخص. وأما صاحب البئر فلم يمانع من دخول الشخص المتوفى إلى البئر، وعلى أساس شهادة الشهود فإن الشخص المتوفى منذ دخوله إلى البئر فإن العمال أخذوا يصرون على صاحب البئر لإخبار أهالي المحلة ولكنه منعهم من ذلك، وبعد مضي ساعة ونصف تمّ إخبار أهالي القرية فجاءوا وأخرجوا جنازة المتوفى من البئر. فهل يكون صاحب البئر مقصّراً وضامناً للدية لأنه لم يخبر المتوفى عن خطر تراكم الغازات في البئر، وكذلك لم يخبر أهالي القرية بأن الشخص الفلاني سقط في البئر؟ الجواب: إذا دخل الشخص المذكور إلى البئر باختياره فلا أحد مسؤول عن ديته. وإذا كان

صاحب البئر قادراً على انقاذه ولكنه قصير في ذلك فإنه يستحق التعزير ولا دية عليه، وإذا كان صاحب البئر قد دعى ذلك الشخص للدخول إلى البئر وكان هذا الشخص جاهلاً بالخطر وصاحب البئر عالماً بذلك ولم يخبره، فهو مسؤول. (السؤال ١١٣٨): إذا أعطى زيد سيارته لابنه عمرو، وكان عمرو على علاقة غير مشروعة بصديقته ووضع السيارة تحت اختيارها. ولكن والد عمرو رأى هذه البنت تقود سيارته في الشارع فما كان منه إلا تتبعها بسيارته فالتفتت البنت إلى وجود سيارة تتعقبها فزادت من سرعتها وبالتالي فقدت السيطرة على السيارة وضربت عابراً في الطريق وقتلته وجرحت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٦ شخصاً آخر، ويقول الخبير إن البنت مقصرة في الحادث ولكن زيد «والد عمرو» مقصر أيضاً في وقوع الحادث بنسبة ٣٠٪ فالرجاء بيان: ١- هل أن زيدا مقصر أيضاً ويجب عليه دفع الدية أيضاً؟ الجواب: إذا كان هدف زيد هو استرجاع سيارته فهو غير مقصر وليس عليه شيء من الدية. ٢- نظراً إلى أن البنت كانت تفتقد إجازة السوق وإن عمرو أعطى السيارة إلى شخص ليس لديه إجازة سوق، وهذا العمل يعتبر جرماً في نظر القانون، فهل يكون عمرو مسؤولاً أيضاً ويجب عليه دفع مقدار من الدية؟ الجواب: إنه غير مسؤول عن دفع الدية، ولكنه يستحق التعزير لارتكابه هذا العمل. (السؤال ١١٣٩): إذا علم سائق الشاحنة بنقص فني في الكابح قبل حركة الشاحنة، وتساهل في أمره بالرغم من تنبيه معاونه لوجود النقص والخلل، ولم يتحرك من أجل اصلاح الخلل وشرع في سفره، فاتفق أن انقطع الكابح في منزلق من الطريق فأراد السائق منع سقوط الشاحنة في الوادي فضرب الجبل بشاحنته وبقي حياً في هذه الحادثة ولكن معاونه وبسبب خوفه من التصادم مع الجبل ألقى بنفسه إلى الخارج فمات تحت عجلات الشاحنة، فهل تتعلق الدية بسائق الشاحنة؟ الجواب: إن سائق الشاحنة وإن كان قد ارتكب عملاً فيه خطورة ولكنه في مفروض السؤال غير مسؤول عن الدية، لأن المباشرة هنا أقوى. (السؤال ١١٤٠): إذا صدم سائق شخصاً بسيارته وقرر الخبير أن السائق مقصر بدرجة ٨٠٪ والشخص العابر ٢٠٪، وحكم على السائق بدفع ٨٠٪ من الدية. فلو فرضنا أن الخبير قرر أن السائق مقصر بنسبة ٨٠٪، وكان الانزلاق في الطريق مؤثر في الحادث بنسبة ٢٠٪ «بسبب المطر» فهل في هذه الصورة يحكم على السائق بدفع ٨٠٪ من الدية أم يجب عليه تمام الدية؟ الجواب: يجب على السائق دفع تمام الدية. (السؤال ١١٤١): حفر شخص بئراً للمياه الثقيلة في باحة منزله، ولكن مع الأسف فإن مياه البئر القديمة تسربت إلى هذه البئر واختنق هذا الشخص داخلها، فاطلع الجيران على الحادث وازدحموا على البئر فدخل شخص منهم إلى داخل البئر لانقاذه ولكنه اختنق أيضاً الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٧ بالغاز ومات. فعلى فرض أن الشخص الثاني كان قد أقدم على هذا العمل بطلب صاحب البئر أو بطلب من الشخص الذي نزل في البئر ومات هناك أو بدون طلب من أحد بل لمجرد انقاذ شخص مسلم، فمن المسؤول عن دفع دية؟ الجواب: لا أحد مسؤول عن دفع دية، إلا أن يكون عمله هذا بطلب من صاحب الدار وكان ذلك الشخص جاهلاً بما يدور في البئر ولم يخبره صاحب الدار بالمسألة. (السؤال ١١٤٢): ولدت امرأة طفلاً بشكل طبيعي ولكنها عند الولادة أصيبت بجرح في المقعد بحيث صار الغائط يخرج منها بدون اختيار، وبسبب عدم تشخيص الطبيب الخاص بأمر الولادة وبالتالي عدم علاج هذا الجرح بالموقع المناسب فإن النقص المذكور بقي بدون علاج جيد، والآن تشكو من النقص المذكور بنسبة ٤٠ إلى ٥٠٪ فهل أن الطبيب المذكور ضامن ويجب عليه دفع دية النقص المذكور، أم بسبب عدم تشخيص النقص وعدم إخباره الطبيب المسؤول عن الرعاية الطبية فإنه يستحق التعزير فقط؟ الجواب: إذا لم يرتكب طبيب الولادة أمراً مخالفاً في مسألة الولادة فهو غير ضامن. (السؤال ١١٤٣): في حادثة سقوط عجله وبسبب التغيير الفجائي لمسارها فإن السائق وشخص آخر معه ماتا في الحادث، ونظراً إلى: أولاً: أن كل أولياء الدم لهذين الشخصين يطالبون بالدية. ثانياً: إن شهادة الشهود بالنسبة إلى بيان أي واحد من هذين الشخصين هو السائق وأيهما هو الشخص الثاني متعارضة فيما بينها. ثالثاً: إن نظرية الخبير الفني للحوادث والخبير الرسمي للمحاكم، والهيئات المكونة من ثلاثه وخمسة أشخاص من الخبراء بالنسبة للحادثة المذكورة مختلفه، وبكلمة واحدة إن أقوالهم لا تورث القناعة الوجدانية للمحكمة، فمن هو المسؤول عن دفع الدية؟ الجواب: تسقط الدية عن كلا الطرفين. (السؤال ١١٤٤): كان صبي له من العمر ست سنوات يلعب مع الأطفال، وكان هناك شخص آخر له من العمر ١٧ سنة يلعب بقنينة نפט، فاتفق أن صبّ الصبي المذكور النפט عليه وأدى إلى احتراقه. فما كان من الشخص الكبير إلا أن نهض

لغرض اطفاء النار وألقى بالصبي في حوض ماء، ثم تم نقله إلى المستشفى. وقد تحمل والد المجنى عليه نفقات كبيرة لعلاجيه حيث ساهم والد الجاني بهذه النفقات شيئاً يسيراً. فهل تتعلق الدية بعهدة الجاني الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٨ أم والده؟ وعلى فرض تعلق الدية، هل تحسب بقيمة ذلك اليوم أم بقيمة هذا اليوم؟ الجواب: في صورة ثبوت الجنائية فإن الدية تتعلق بالجاني ويجب عليه دفعها بقيمة يوم الدفع. وإذا كانت هناك نفقات إضافية للعلاج أكثر من الدية وجب عليه دفع المقدار الزائد عن الدية أيضاً، والمعيار هو مقدار النسبة في التعويض. (السؤال ١١٤٥): كانت حافلة صغيرة تسير بسرعة غير مسموح بها في أحد الشوارع، وفي ذلك الوقت جاءت دراجة بخارية لتعبر الشارع من طريق فرعى فأصابتها الحافلة وبالتالي مات سائق الدراجة البخارية. ويقول الخبير الفني للحوادث أن العامل للحادثة هو مجيء الدراجة البخارية من الطريق الفرعى إلى الشارع ولكن سرعة الحافلة شددت من الحادثة، فهل يجب على سائق الحافلة دفع تمام الدية، أم دفع قسم منها، أم لا يترتب عليه شيء؟ الجواب: إذا كان وقوع القتل مستند لكل واحد منهما فإن كل واحد منهما ضامن للدية بمقدار تأثيره في وقوع القتل. وعلى هذا الأساس فإن ملاك الضمان هو السببية لوقوع الحادثة، وكلما استندت حادثة معينة لشخصين أو أكثر فإن كل واحد ضامن بمقدار تأثيره. (السؤال ١١٤٦): أقدم طفل يدعى جواد على إشعال نار بعد تهيئته الوسائل اللازمة بذلك من قبيل الورق، علبه الكبريت، البنزين وقد سكب بعض البنزين على الورق وأقدم على سحب عود الثقاب على علبه الكبريت ولكن العود انطفأ بسبب الريح، فما كان من جواد إلا أن استدعى طفلاً آخر يدعى مصطفى وطلب منه إشعال عود الثقاب لأنه كان يمسك بعلبة البنزين، فلما أقدم مصطفى على إشعال عود الثقاب اشتعل البنزين الذي كان يتصاعد من الورق وسرى ليد جواد، فألقى جواد بعلبة البنزين من شدة الخوف إلى جهة طفل آخر يدعى سيد حسين الذي كان على مقربة من النار، فأصاب البنزين وجهه وأدى إلى احتراق سيد حسين وبالتالي وفاته، فما هو نظركم الشريف بالنسبة لدية الطفل المرحوم؟ الجواب: إذا كان كل واحد من الصبية بالغاً أو لم يكونوا بالغين بأجمعهم فإن الطفل الذي ألقى بالعلبة المشتعلة وأدى إلى حرق الطفل الآخر، ضامن. (السؤال ١١٤٧): إذا باع شخص مقداراً من الخمر بنسبة كبيرة من الكحول إلى ثلاثة أشخاص، ثم إن أحد المشترين توفي بعد تناوله لهذا الخمر، وأصيب الثاني بالعمى والثالث بالشلل، فهنا تثار عدة أسئلة حول مقدار الجرم ومسؤولية البائع عن ذلك: أ) في صورة علم البائع بمقدار الكحول المرتفع الموجود في الخمر، فهل يعد عمله هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٩ من القتل العمدى؟ ب) في صورة عدم علمه بذلك فما هو حكمه؟ ج) هل يؤثر علم وجهل المشتري بارتفاع نسبة الكحول في الخمر؟ د) هل يؤثر علم المشتري بحرمة شرب الخمر وبطلان المعاملة في الحكم؟ الجواب: أ- د) إذا كان المشتري للخمر عالماً بارتفاع نسبة الكحول فيه وعالماً بما يترتب عليه من تداعيات وعوارض سلبية فلا أحد مسؤول عن قتله. وإن لم يكن عالماً وكان البائع عالماً بهذه الأمور ويعلم أن هذا الأمر يؤدي غالباً إلى القتل أو نقص الأعضاء، فهو مصداق الجنائية العمدية. وإن لم يكن عالماً فلا مسؤولية عليه. ولكن إذا كان صانع الخمر عالماً بذلك أو تساهل في هذا الأمر فهو المسؤول. وإن لم يكن أى واحد منهم عالماً أو متساهلاً بالأمر واتفق أن حدثت هذه الواقعة فلا أحد مسؤول عنها. ولا يؤثر العلم أو عدم العلم بالحكم في هذه المسألة، ولكنه مؤثر في إجراء حد شرب الخمر، ومعلوم أن مثل هذه المعاملة باطلة وحرام. (السؤال ١١٤٨): أراد سائق شاحنة غسل شاحنته فذهب مع مساعده لمكان غسل وتشحيم العجلات وكان صاحب ذلك المحل فاقداً لإجازة العمل وذلك المكان يفقد الوسائل اللازمة للوقاية، لوجود خلل فني في جهاز ضخ الماء وعدم تجهيز المحل بأجهزة سليمة، وبسبب مشغولية صاحب المحل فقد أمر غسل الشاحنة إلى سائق الشاحنة بعد إصراره الشديد، وحين القيام بغسل الشاحنة أصيب مساعده بصعقه كهربائية فمات على أثرها، فالرجاء بيان: أ) بما أن المحل المذكور كان فاقداً للمجازة الرسمية وفاقداً للأمنية فمن هو المسؤول عن موت الشخص المذكور؟ ب) هل أن مباشرة المتوفى للعمل باختياره مؤثر في الموضوع؟ الجواب: إذا كان الجهاز معيوباً ويشكل خطراً على من يعمل به ولم يخبره صاحبه، فالمسؤول هو صاحب المحل. وإذا وقعت هذه الحادثة بسبب جهل مساعده السائق فهو المسؤول. (السؤال ١١٤٩): قام مسؤول رحلة سياحية للطلاب بتسليم بنديته الكلاشنكوف إلى أحد الطلاب في الرحلة وبدون رصاص أو ذخيرة. وبينما كانت البندقية بيد أحد

الطلاب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٠ فقد وضع فيها رصاصة كان قد أعدها مسبقاً بدون علم مسؤول الرحلة، وفجأة انفجرت فرقة صوتية إلى جانب مسؤول الرحلة، فتحرك هذا المسؤول لغرض حفظ النظام وأخذ البندقية من الطالب المذكور وركب فيها مخزن الرصاص وفتح الضامن ولكنه لم يلحم البندقية برصاصة لحد الآن، ثم إن يده وقعت على الزناد خطأً وأدت إلى إطلاق رصاصة فأصابت شاب من شبان التعبئة فمات على أثرها برغم ما بذله الأطباء من جهود لانقاذ حياته. فنظراً لما ذكر أعلاه من يكون الضامن؟ الجواب: الظاهر أن كل واحد من الشخصين ضامن للديّة بصورة مشتركة، ويتم الرجوع إلى أهل الخبرة لتعيين مسؤولية كل واحد منهما، وفي صورة الشك فالأحوط التصالح بينهما. وعلى أيّة حال فإن مثل هذا الخطأ لا يعدّ من قتل الخطأ بل هو شبه العمد. (السؤال ١١٥٠): قطعت أصابع عامل في مصانع الحجر بجهاز يدعى «قلّة بر» وتوضيح ذلك: أن تنظيف السلسلة في ذلك الجهاز يحتاج إلى شخصين، أحدهما يجلس خلف الأزارار حيث يقوم برفع أو خفض السلسلة، والآخر يقوم بغسلها وتنظيفها، فقام هذا الشخص أيضاً بدعوة أحد رفاقه لمساعدته، فقام الشخص الثاني ولغرض المساعدة بالضغط على زر الجهاز طبقاً لأمر الشخص الأول «وهو الذى قطعت أصابعه» فحدثت الحادثة المذكورة، فهل تتعلق الديّة به؟ وفي صورة لزوم دفع الديّة هل تكون بذمّة صاحب المعمل أم الشخص المساعد؟ الجواب: إذا كان عمله مجرد الضغط على الزر بأمر من الشخص الأول كان الخطأ من جهة الشخص المصاب فلا تتعلق الديّة بأى شخص، ولكن إذا كان هناك عقد خاص حين استخدام العامل أو طبقاً لقانون العمل بأن يكون جيران أى حادثة بعهدة صاحب المعمل فيجب العمل بهذا الشرط. (السؤال ١١٥١): كان رجل يركب دراجة بخارية ومعه امرأة أجنبية، فاقترح الرجل على تلك المرأة أن تقيم علاقة مع أصدقائه، فاستاءت المرأة من كلامه هذا لأنها كانت تقصد إيجاد علاقة معه فقط، وبالتالي طلبت من الرجل التوقف لتنزل وتذهب لحال سبيلها لكن سائق الدراجة البخارية لم يقبل واستمر في مسيره، فما كان من المرأة إلا أن ألقت بنفسها من الدراجة البخارية وأدى ذلك إلى وفاتها، فهل أن سائق الدراجة البخارية ضامن؟ الجواب: إذا كان السائق يعلم أو يحتمل قوياً أنه إن لم يتوقف فإن المرأة ستلقى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩١ بنفسها من الدراجة وجب عليه دفع نصف ديته. (السؤال ١١٥٢): كان شخص يعمل في مصنع فاتفق أن قطعت أصابعه الخمسة ومقدار من كفه بسبب وجود خلل في الماكينة، فعلى من تقع ديته؟ الجواب: إذا لم يكن العامل عالماً بوجود الخلل في الماكينة، وكان صاحب المصنع مقصّيراً فى إخباره بذلك فالمسؤول هو صاحب المصنع. وإن كان عالماً وأقدم على هذا العمل فإن ديته تقع على عهده إلا أن يقرر قانون العمل تكليفاً لصاحب العمل فى مثل هذه الموارد بالنسبة للعمال حين استخدامهم للعمل. (السؤال ١١٥٣): إذا قرر الطب العدلى فى تعيين سبب وفاة امرأة حامل ما يلى: «بما أن الممرضة وطبقاً للمقررات الطبيّة للولادة يجب أن تعرض هذه المرأة على طبيب متخصص ولم تقدم على ذلك فهى مقصّرة بدرجة ٢٠٪» فهل يحق للمحكمة أن تحكم على هذه الممرضة بسبب عدم إرشاد المرأة الحامل لتعرض نفسها على الطبيب المتخصص، بدفع الديّة بالمقدار المذكور؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يجب على الممرضة دفع ديّة الجنين أيضاً بنفس النسبة المذكورة؟ الجواب: إن الممرضة مستحقة للتعزيز فقط، وبالإمكان اختيار التعزيز المالى. (السؤال ١١٥٤): كان السيد «أ» يعمل فى جمع الورق والزوائد الحديدية، وقد جمع مقداراً من الحديد المستعمل من خارج المدينة، ثم جاء به لبيعه لأحدى المحلات التى تشتري هذه الزوائد الحديدية. فجاء صاحب المحل «ب» وفحص الأشياء المذكورة ووجد قطعة منها مشكوكة وغير عادية فأعادها إلى البائع واشترى الباقي منه. وبعد أن خرج السيد «أ» من المحل توجه إلى خارج المدينة وألقى بالقطعة المشكوكة هناك فعثر ابن صاحب المحل وهو «ج» الذى يبلغ من العمر احدى عشرة سنة على هذه القطعة المشكوكة وجاء بها وأخفاها داخل المرآب، وبعد مدّة أخبر أحد أصدقائه عن هذا الموضوع وهو «د» الذى كان يساويه فى العمر فذهب إلى المرآب وطلب منه هذا الصديق أن يعطيه هذه القطعة. فسلمها إليه فأخذها «د» إلى منزله وبعد أن عبث بها انفجر هذه القطعة وأدى الانفجار إلى قطع الأصابع الأربعة من يده اليمنى فاشتكى والد «د» فى المحكمة ضد «ج» وأبيه وطالب بالديّة. فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أن «أ» و «ج» يعتبران مسؤولين عن وقوع هذه الحادثة؟ فإذا كان الجواب بنعم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٢ فما هو مقدار تقصير كل واحد منهما؟ ٢- إذا كان «ج» قد أعطى

تلك القطعة المشكوكه إلى صديقه «د» بدون طلب منه ليحفظها له ثم وقع الانفجار وقطعت أصابع «د». فما هو الحكم؟ هل يعتبر «ج» مسبباً لهذه الحادثة ومسؤولاً؟ الجواب: إذا كانت تلك القطعة خطيرة ظاهراً وقد تركها السيد «أ» في مكان يمكن أن يلفت نظر الآخرين إليه فهو مسؤول، وكذلك ابن صاحب المحل، وكذلك الطفل الذي عبث بها. أما مقدار ضمان كل واحد من هؤلاء الثلاثة فهو منوط بنظر الخبراء الموثوقين. (السؤال ١١٥٥): إذا وضع ربّ العمل شاحنة تحت تصرف أحد عمّاله الذي كان فاقداً للمجوز الرسمي للسيارة، وفي أثناء العمل وبسبب عدم مهارة السائق المذكور دهس أحد الأشخاص فقتله، فالرجاء بيان: أ) إذا كان العامل المذكور ملزماً برعايته وامتنال أمر ربّ العمل، فعلى من تقع مسؤولية القتل، على العامل أم ربّ العمل؟ ب) هل يمكن اعتبار كل واحد منهما مقصراً بحسب نسبة المشاركة في القتل؟ ج) إذا لم يكن العامل المذكور ملزماً بذلك العمل ولكن على أساس القوانين والمقررات المتعلقة بالعمل وبدليل عدم إجراء المقررات والضوابط الفنية فإنّ ربّ العمل يعتبر مقصراً، فهل تقع المسؤولية على ربّ العمل شرعاً؟ الجواب: أ) إلى ج) إنّ المقصّر على أية حال هو العامل فقط، ولكن في صورة أن يكون هناك عقد مع العامل طبقاً لقوانين العمل كأن يدفع ربّ العمل الخسارة في مثل هذه الحالات، فمن اللازم العمل طبقاً لما ورد في هذا العقد. (السؤال ١١٥٦): إذا أصيب أحد طرفي النزاع بالسكتة القلبية بسبب الهيجان والانفعال الشديد ومات في نفس الوقت، وعند فحص الجسد في المشرحة كانت هناك شواهد على أنّ هذا الميت كان مصاباً بالسكتة أو بعض الأمراض القلبية سابقاً، وعادة يقوم القاضي بإحالة هذه المسألة إلى فريق الأطباء لمعرفة ميزان تأثير الاضطراب والهيجان الناتج من النزاع ومقداره في تشديد المرض وتسريع موت الشخص. فالرجاء بيان: ١- إذا مات الشخص المصاب بالاضطراب النفسي بسبب النزاع، ففي صورة تشخيص الطب العدلي هل يمكن الحكم على عامل النزاع بدفع الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٣-٢ هل يعتبر عامل النزاع الذي أدى إلى حدّه وهيجان الطرف الآخر وبالتالي أصابته بالسكتة القلبية، مباشراً في القتل أم يجب عليه دفع الدية بمقدار تأثيره «استناداً لنظر الطب العدلي». الجواب: إذا كان عامل النزاع والهيجان النفسي هو الشخص المتوفى نفسه أو كانت هناك عوامل خارجية فلا أحد ضامن، ولكن إذا كانت هناك قرائن حسيّة أو اتضح من قول أهل الخبرة أنّ الطرف المقابل هو العامل للنزاع فيضمن بنسبة تأثيره. (السؤال ١١٥٧): إذا كان الشخص يقود دراجة بخارية وقد أورد خلفه صاحب الدراجة واتفق أنّ سائق الدراجة لم يتمكن من ضبطها وإيقافها عند مفترق طرق فأدى ذلك إلى انحرافه عن الجادة وسقوطه ووفاته. وأمّا الراكب الثاني فقد جرح في الحادثة وقد أيدت إدارة المرور أنّ الشخص المتوفى كان هو السائق، فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ الجواب: إنّ دم المتوفى في ذمته هو، وأمّا دية الشخص المجروح فيجب دفعها من ماله (إن كان له مال). (السؤال ١١٥٨): كان رجلان يعبران الجادة بدون معرفة بمقررات العبور فاتفق أن ضربتهما شاحنة فماتا في الحال، فعلى من تقع ديتهما؟ الجواب: إذا لم يكن ذلك المكان محلاً للعبور وكان سائقو السيارات لا يتوقعون عادة وجود عابر في هذا الطريق وكان الشخصان غير محتاطين في العبور فإنّ سائق الشاحنة غير مسؤول. (السؤال ١١٥٩): أقدمت مؤسسة اقتصادية على إيجاد بحيرة لتربية الأسماك، ولكن بسبب عدم التوفيق في هذا العمل فإنّ البحيرة ضلت بدون حفاظ وسياج مناسب وبلا نصب لافتة لمنع الأشخاص من السباحة. فذهب بعض الشبان للسباحة في تلك البحيرة وغرق أحدهم، فهل أنّ المؤسسة المذكورة تضمن دفع دية هذا الشاب؟ الجواب: إذا كان الغريق بالغاً وعاقلاً فلا أحد يضمن ديته. (السؤال ١١٦٠): جرح رجل مسن له خمس وسبعون سنة من العمر في حادثة دهس بسيارة أثناء عبوره الشارع وتوفى بعد نقله إلى المستشفى. وقرر الطب العدلي بعد تشريح الجسد أنّ المتوفى المذكور كان يعاني من مرض تنفسي وقد مات بسبب ذلك، ولكنّ هيئة الأطباء اعترضت على نظرية التشريح وأعلنت أنّ دهس المتوفى بالسيارة أدى إلى تشديد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٤ الوفاة بدرجته ٢٠٪، فمع الالتفات إلى ما تقدم فإنّ هذا الشخص سوف يموت حتى لو لم تكن هناك حادثة دهس، فهل أنّ سائق السيارة مسؤول عن الدية بمقدار ٢٠٪، أم يضمن جميع دية الرجل المسلم؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الدهس المذكور قد أثر في وفاة الشخص بمقدار ٢٠٪ فقط، فإنّ سائق السيارة يضمن ٢٠٪ فقط من الدية. (السؤال ١١٦١): إذا انحرف سائق دراجة بخارية عن الطريق وكانت هناك سيارة تسير في الجهة المخالفة واصطدمت بالدراجة

البخارية وأدى ذلك إلى رجوع الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلي، وفي ذلك الوقت جاءت سيارة أخرى واصطدمت بالدراجة وأدت إلى أضرار بدنية ومالية لصاحب الدراجة البخارية. فإذا كان كل من السيارتين تسيران بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ وإذا كانت السيارة الأولى أو السيارة الثانية تسير بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ الجواب: إذا لم تؤدّ السيارة الأولى إلى خسارة معينة وكان تأثيرها مجرد إعادة الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلي فسائقها غير مقصّر، والضامن هو سائق السيارة الثانية بشرط أن يكون سائق الدراجة البخارية يتحرك في مسيره الأصلي. (السؤال ١١٦٢): إذا قام شخص بصنع سور من الأسلاك الشائكة حول مزرعته ليمنع الحيوانات الوحشية منها، وطلب من خبير بالكهرباء أن يوصل سلكاً يربط الأسلاك الشائكة بشبكة الكهرباء بحيث يكون الاتصال بواسطة زر. ثم أنّ أخ صاحب المزرعة في عصر أحد الأيام وبعد اتمام عمله في المزرعة ضغط على الزر بأمر صاحب المزرعة فاتصلت الكهرباء بالأسلاك الشائكة. وكان هناك فلاح في نفس تلك الليلة إلى الأسفل من هذه المزرعة مشغولاً بسقى أشجاره، والتفت فجأة إلى قطع الماء عن الساقية فتحرك للعثور على سبب قطع الماء وتوجّه إلى المنبع وعين الماء، وبما أنّه يجب عليه المرور من خلال مزرعة الشخص الأول فإنّ قدمه لامست الأسلاك الشائكة فمات بالكهرباء. وأعلن صاحب المزرعة في المحكمة أنّه قد أفهم المزارعين في أطراف مزرعته ومنهم الفلاح المتوفى أنّه سيوصل الأسلاك الشائكة بالكهرباء ليلاً، ومن جهة أخرى فإنّ شركة الكهرباء أعلنت أنّ سحب الكهرباء إلى الأسلاك الشائكة مخالف للقانون وأنّه كان بدون إذن من الشركة، فالرجاء بيان من هو الضامن لدم الفلاح المتوفى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٥ الجواب: إذا كان اتصال الأسلاك الشائكة بالكهرباء خلافاً للقانون وعرف أهل المحلّة وكان واقعاً في مسير عبور الجيران فإنّ صاحب المزرعة ضامن. (السؤال ١١٦٣): إذا انفجرت قنبلة يدوية بيد أحد الأطفال ولم يعلم من أين ومن هو الذي أتى بها، وكانت نتيجة الانفجار مقتل طفلين. ونظراً إلى أنّ كل واحد من أولياء الدم كان شاكياً من الآخر ويدعى أنّ ابن الثاني هو الذي جاء بالقنبلة اليدوية، فما هو الحكم؟ هل أنّ العاقلة هي المسؤولة نظراً لكون المقتول صغيراً؟ وعلى فرض عدم توجيه التهمة إلى أحد، فما هو حكم الدينة؟ الجواب: لهذه المسألة عدّة صور: الأولى: أنّ نعلم يقيناً أنّ أحد الطفلين هو المسبب للقتل ولكنّه غير معلوم، فهنا تقسم دية شخص واحد على عاقلة الطرفين بأن تؤخذ الدينة من عاقلة أحدهما وتعطى لولى الدم للمقتول الثاني وبالعكس. الثانية: أنّه يحتمل وقوع هذه الحادثة صدفة وليس هناك مسبب لها ففي هذه الصورة لا دية على أحد. الثالثة: أنّ نعلم يقيناً بوجود شخص ثالث هو العامل للحادثة وهذا الشخص مجهول. ففي هذه الصورة تقع الدينة على بيت المال. (السؤال ١١٦٤): كان أحد عمال البناء يعمل في ترميم جدار قديم، وبينما كان مشغولاً بالحفر انهار الجدار فجأة وأدى ذلك إلى موت العامل، ويدعى ورثته أنّه بما أنّ العامل مات حين أدائه للعمل فيجب على صاحب العمل دفع الدينة. ومن جهة أخرى يقول المعمار إنني قلت للعامل المتوفى «لا ينبغي أن تعمل فعلاً في هذا الجدار إلى أن أعود» ولكنّ العامل قال له: «إنّ هذا الجدار قوى ولا تقع حادثه خلال تعميره» وعندما خرجت ورجعت رأيت أنّ الجدار قد انهار وأنّ العامل قد توفي، فهل تقع الدينة على صاحب العمل هذا؟ الجواب: إن صاحب العمل غير ضامن، إلّا أنّ يقرر قانون العمل ذلك ويتمّ تسوية الأمر طبقاً لقانون العمل. (السؤال ١١٦٥): إذا جاء شخص بطفله إلى المستشفى لختانه، فقام الطبيب مضافاً إلى الختان بعملية جراحية حيث أخرج غدة دهنية بدون إذن الأب. ويقول الطب العدلي: إنّ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٦ العملية المذكورة كانت ضرورية ولا تخلف مشكلة للطفل في المستقبل ولكن والد الطفل يقول: إنّ الطبيب أقدم على ذلك بدون إذني ولذلك فأنا أتقدم بالشكوى ضده، فهل أنّ الطبيب ضامن؟ الجواب: إذا لم يؤدّ عمله هذا إلى نقص في الطفل فهو غير ضامن ولكنّه لا ينبغي أن يعمل ذلك بدون إذن الأب. (السؤال ١١٦٦): قتل شخص عام ١٩٨٤ م بسبب حادثه دهس بسيارة تاكسي ولكنّ السيارة وسائقها غير معلومين. وأصدرت المحكمة حينها- وبعد أن كانت التحقيقات حول المتهم المجهول عقيمة- قراراً بمنع مواصلة التحقيق. والآن هل أنّ موضوع الحادثة قابل لمواصلة التحقيق ويجب التحقيق لغرض إحقاق الحق مع سائقي التاكسي في المدينة، وفي صورة انكارهم يحل الموضوع بالقسم؟ وهل يجب دفع دية المقتول من بيت المال في صورة تبرئه جميع الأشخاص المتهمين والمظنونين؟ وإذا احتمل وقوع القتل بسيارة من خارج

المدينة فما هو التكليف؟ الجواب: يحق لولى الدم المطالبة بالتحقيق مع الأشخاص المظنونين ولكن لا وجه للتحقيق مع الأشخاص العاديين وغير المظنونين. وإن لم يثبت القاتل فإنّ الدية تقع على بيت المال. (السؤال ١١٦٧): إذا أتم شخص بناء البيت ولكنّه مع الأسف إنهار فجأة وأدى إلى قتل عدّة أشخاص. وقد جاء في تقرير الخبراء الرسميين والماهرين أنّ سبب انهدام المنزل هو جهل البناء بأمور البناء وخيانتة في أدوات البناء. فهل تحسب هذه المسألة من القتل العمد أم غير العمد؟ الجواب: إذا ثبت أنّ انهدام المنزل وقتل بعض الأشخاص إنّما هو بسبب تساهل البناء وجهله بأمور البناء، فإنّ هذا الشخص يعتبر قاتلاً غير متعمد وعليه الدية. (السؤال ١١٦٨): قام ثلاثة أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهما بسبب نزاع ومشاجرة، ولكن أصابت رصاصة شخصاً آخر وأدت إلى قتله. وقرر الطب العدلي أنّ سبب الوفاة هو إصابته بطلقتين أحدهما في بطنه والأخرى في الحوض، فالرجاء بيان: أ) ما هو نوع القتل في هذا المورد؟ ب) هل أنّ ثبوت أو عدم ثبوت ادعاء المتهمين المبنى على اطلاقهم الرصاص بدون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٧ هدف له تأثير في نوع القتل؟ ج) هل ينسب القتل إلى الأشخاص الثلاثة أم إلى شخصين؟ د) في صورة انتساب القتل إلى شخصين وفي فرض عدم إمكان تعيين أحدهما فما هو حكم المسألة؟ الجواب: أ) إلى د) يجب على أيّة حال دفع دية الشخص المقتول إلى أولياء الدم، وتقسم الدية على الأشخاص الثلاثة بشكل مساو. (السؤال ١١٦٩): إذا اشتكى شخص من آخر وتمّ إصدار الحكم باستدعائه إلى مركز الشرطة، فذهب الشرطي بسيارة المشتكى للمجيء بالمتهم. فامتنع المتهم من المجيء إلى مركز الشرطة، وبعد أن تحركت السيارة في طريق العودة قذفها المتهم بحجر كبير يزن كيلوين ونصف تقريباً فأصاب الحجر مع الأسف رأس المشتكى وأدى إلى قتله، ويدعى أولياء المقتول أنّ الضارب قصد بعمله هذا قتل المشتكى، ويدعى الضارب أنّه قذف الحجر باتجاه كلب كان في ذلك المكان واتفق أنّ أصاب الحجر السيارة. ويستفاد من القرائن الخارجية والإمارات الظنية وشهود الواقعة أنّ قذف الحجر كان قطعاً بقصد إلقاءه على السيارة رغم أنّ الجاني لم يقصد الجريمة بشكل قطعي ولكن ذلك مشتبه. ومن جهة أخرى فإنّ قصد قذف الحجر باتجاه الكلب كما يدعى القاتل غير عقلائي ظاهراً. فهل أنّ عمل القاتل هذا يحسب من القتل العمد؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث لا يحرز قصد القتل العمد ولا أغلبية السبب، فيجب على الجاني دفع الدية.

ضمان الجريمة:

(السؤال ١١٧٠): جاء في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي: «إذا تكفّل ضامن الجريمة دية جناية شخص آخر، فإنّه يعتبر من العاقلة» فهل أنّ ضامن الجريمة يعتبر من العاقلة مطلقاً أم يكون في عرض العاقلة؟ الجواب: إنّما يجب على ضامن الجريمة دفع الدية إذا لم يكن للمقتول وارث مطلقاً. فعلى هذا الأساس يكون بعد العاقلة لا في عرضها. (السؤال ١١٧١): في أي من طبقات الإرث يقع ضامن الجريمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٨ الجواب: يقع ضامن الجريمة في المرتبة المتأخرة من الطبقات الثلاث للإرث. (السؤال ١١٧٢): نظراً لمقولة بعض الحقوقيين بالنسبة لكون الجرائم شخصية وكذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار معطيات الثقافة البشرية للمجتمعات المعاصرة هناك عدم رغبة لدى الأقرباء النسيبين لدفع دية الخطأ المحض، ولذلك فإنّ موضوع دية العاقلة وضمان الجريمة تعدد (سأله بانتقاء الموضوع) فهل هناك صور أخرى لضمان الجريمة تتوافق مع حاجات المجتمعات المعاصرة؟ الجواب: إنّ شركات الضمان تشبه إلى حدّ ما ضمان الجريمة، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول إنّ ضمان الجريمة غير موجود في عالمنا المعاصر، ولكن شركة الضمان لا تترث لأنّها تأخذ عوضاً في مقابل ضمان الجريمة. (السؤال ١١٧٣): طبقاً لما ورد في المتون الفقهية فإنّ ضامن الجريمة إنّما يرث إذا لم يكن هناك وارث نسبي أو مولى معتق. ولذلك فلو أنّ ضامن الجريمة دفع دية الخطأ لمضمونه، وبعد ذلك يلحق بالوارث النسبي، فأيهما يرث؟ الجواب: في هذه الصورة يمكن لضامن الجريمة استرجاع الدية، أي أنّه لا يرث ولا يدفع الدية. (السؤال ١١٧٤): هل يتمكن الشخص الحقيقي أن يقدم على عقد ضمان الجريمة مع أشخاص حقوقيين من قبيل شركة الضمان مثلاً؟ الجواب: إنّ ضمان الجريمة يمكن في مورد الشخص الحقيقي وكذلك في مورد الشخص الحقيقي كما ذكر في السؤال.

إذا كان الجاني أو المجنى عليه مردداً بين عدّة أشخاص:

(السؤال ١١٧٥): أقدم شخصان أو عدّة أشخاص على ضرب وجرح شخص آخر وتسببوا في إيجاد صدمات وجراح عديدة موجبة للدية، وقد حصل للقاضي علم إجمالي بأن الصدمات والجراحات المذكورة كانت بسبب شخصين أو عدّة أشخاص معينين ولكن المجرّح لا- يستطيع تعيين من هو صاحب الجرح الفلاني. ومن جهة أخرى فقد أنكر المعتدون أنهم تسببوا في إيجاد جراحات أو صدمات على هذا الشخص، فما هو تكليف دفع الدية؟ الجواب: إذا علم أنّ المعتدين هم هؤلاء الأشخاص ولم يعترف أى منهم بذنبه، تقسم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٩ الدية بينهم بالسوية. (السؤال ١١٧٦): إذا أصيب شخص في نزاع بين خمسة أشخاص بنقص عضو منه، وكان هذا الشخص أحد المشتركين في النزاع ولكن لم يتضح من هو المسبب لذلك النقص، ولكن هناك علم إجمالي بأن المسبب أحد هؤلاء الأربعة، فهل يحق للمجنى عليه المطالبة بالدية؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فمن يدفع الدية؟ الجواب: في مفروض المسألة يجب أن تقسم الدية بين الأشخاص الأربعة بالسوية. (السؤال ١١٧٧): في السؤال السابق إذا أصيب جميع الأشخاص الخمسة بنقص في أعضائهم، فكيف يمكن دفع الدية؟ الجواب: في مفروض المسألة يجب دفع الدية لكل واحد من المجرّحين من قبل الأشخاص الأربعة الآخرين بالتساوي، بشرط أن يكون معلوماً أنّه لم يورد هذا الجرح على نفسه. (السؤال ١١٧٨): إذا كان القاتل معلوماً ولكن المقتول مردد بين شخصين، فكيف يمكن دفع الدية لأولياء الدم؟ الجواب: إذا لم يمكن تشخيص المقتول بأى وجه وجب تقسيم الدية بين ورثتهما. (السؤال ١١٧٩): إذا ترام صبيان بالحجر وكان صبى ثالث يلعب على مقربة منهما وفجأة أصاب الحجر عينه وفقد ٨٠٪ من بصره. ثم إنّه اشتكى من هذين الصبيين وطالب بالدية، ولكن عند التحقيق لم يتعين من هو الضارب من هذين الصبيين ولم يتمكن المصاب أيضاً من معرفته أيهما الضارب. ولكن من المعلوم أنّ أحد الصبيين قد رمى بالحجر. فكيف تتمكن المحكمة من إصدار الحكم بالنسبة للدية؟ الجواب: في مفروض السؤال يقسم الارش بين الصبيين بالتنصيف. (السؤال ١١٨٠): إذا أقدم رجلان مسلمان على قتل رجلين مسلمين عمداً وبالاشتراك فيما بينهما، وطالب أولياء دم المقتولين بالقصاص منهما، ففي مقام استيفاء القصاص هل يجب على أولياء الدم لكل واحد من المقتولين دفع فاضل الدية لكل واحد من القاتلين؟ الجواب: في هذا الفرض لا يجب دفع فاضل الدية.

دية النساء:

(السؤال ١١٨١): مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يقرر: «أنّ دية الرجل والمرأة متساوية إلى أن يصل مقدار الدية إلى ثلث الدية الكاملة، ففي هذه الصورة تكون دية المرأة نصف دية الرجل» فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يؤثر الارش في احتساب حدّ النصاب «ثلث الدية الكاملة»؟ الجواب: الارش في هذه المسألة له حكم الدية. ٢- في حوادث السيارات حيث تصاب أعضاء مختلفة للبدن، هل الملاك في حدّ النصاب المذكور هو مجموع الاصابات الواردة على جميع الأعضاء، أم أنّ دية كل عضو لوحده هي الملاك في حدّ نصاب ذلك العضو؟ الجواب: المعيار دية العضو. ٣- نظراً لما ورد في المادة المذكورة أعلاه وكذلك المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامى (أنّ كسر العظم في كل عضو له دية معينة هي خمس دية العضو) ففي مقام تعيين الدية المعينة لأعضاء بدن المرأة في موضوع المادة المذكورة أخيراً، فإذا كانت دية ذلك العضو (قبل التخسيس) أكثر من ثلث الدية الكاملة، فهل أنّ نصف دية ذلك العضو هي الملاك للتخسيس أم أنّ حاصل التخسيس هو الملاك لحدّ النصاب الموضوع للمادة ٣٠١ من القانون المذكور. الجواب: الملاك هو الحاصل بعد التخسيس. (السؤال ١١٨٢): بما أنّ ديات الأعضاء في المرأة والرجل متساوية، وعندما تصل دية المرأة إلى أكثر من الثلث تنتقل إلى نصف الدية، فما هو الحكم في الفروض التالية: أ) إذا توالى على عضو واحد جنائيات متعددة، وكان مجموع الديات أكثر من ثلث الدية. ب) إذا كانت الجنائية على عضو

واحد، أو كانت بضربة واحدة، ولكنها خلفت صدمات متعددة بحيث يكون مجموعها أكثر من ثلث الدية. (ج) إذا نتجت من ضربة واحدة جنايات متعددة على أعضاء مختلفة، وكان مجموع الديات أكثر من ثلث الدية. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠١ (د) إذا كانت هناك جنايات متعددة بضربات متعددة على عدة أعضاء، وكان المجموع أكثر من ثلث الدية. الجواب: أ و ج و د) يتم حساب الدية في جميع هذه الصور الثلاث بشكل منفصل. الجواب: ب) في صورة تعدد الصدمات الواردة تحسب كل صدمة لوحدها. (السؤال ١١٨٣): هل تحسب دية كسر عظم ساق المرأة على أساس ٤٥ من ١٥ أو ١٥ من ١٥ من الدية الكاملة؟ أم على أساس دية الرجل إلى أن تصل إلى ثلث الدية، وفي هذه الصورة تكون نصف دية الرجل؟ الجواب: تحسب على أساس الدية الكاملة للرجل. (السؤال ١١٨٤): كما تعلمون أن دية المرأة في الجروح والأعضاء تتساوى مع دية الرجل إلى الثلث، وما زاد عن الثلث يتم تقليده إلى النصف، فالرجاء بيان ما يلي: أ) هل تتمكن المجنى عليها أن تعفو عن بعض الجروح والصدمات الواردة عليها لثلا يصل مقدار الدية إلى أكثر من الثلث، وتطالب بالدية للباقي؟ الجواب: إن هذا العمل لا يؤثر في تغيير الدية. ب) هل هناك فرق بين ما إذا كانت المجنى عليها لم تطالب بالدية من البداية لبعض الجروح والصدمات، وبين ما إذا كانت قد تقدمت في البداية بالمطالبة بالدية للجميع الأضرار التي لحقت بها ثم أعلنت العفو عن بعض الجروح والصدمات الواردة عليها؟ الجواب: لا- فرق في ذلك، وتعلق الدية غير منوط بمطالبة المجنى عليها، بل هي حكم الشارع المقدس وإن كان للمجنى عليها الحق في العفو. ج) هل أن القاعدة المذكورة تشمل القتل غير العمدى أيضاً؟ الجواب: إن دية القتل غير العمدى للمرأة هي نصف دية الرجل.

دية الكفار:

(السؤال ١١٨٥): طبقاً لفتوى المشهور من الفقهاء أن دية أهل الكتاب) الكفار الذميين - تصل إلى ٨٠٠ الدرهم، فهل أن الأقلية الزرادشتية أيضاً مشمولون بهذا الحكم؟ الجواب: الاحوط أن تكون دية أهل الكتاب ومنهم الزرادشتيين مساوية مع دية المسلمين. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٢ (السؤال ١١٨٦): ما مقدار دية الرجل والمرأة من غير المسلمين؟ الجواب: إن دية الذمي والمستأمن والمعاهد هي دية كاملة على الأحوط، ويمكن لولى الدم المصالحة مع القاتل، ويستثنى من ذلك الكافر الحربى ودية النساء نصف دية الرجال. (السؤال ١١٨٧): بالنسبة إلى الدية المذكورة أعلاه، هل هناك فرق بين أن يكون القاتل أو الضارب مسلماً أو غير مسلم؟ الجواب: إذا كان القاتل غير مسلم فالحاكم الشرعى مخير بين أن يحكم طبقاً لحكم الإسلام أو طبقاً لدينه. (السؤال ١١٨٨): ما مقدار دية الجروح الواردة على أهل الكتاب؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن تكون بمقدار دية المسلمين. (السؤال ١١٨٩): إذا كان الطفل لأسرة من أديان إلهية غير الإسلام، ومعلوم أن القوانين الجزائية له غير متساوية مع الطفل المسلم، فنظراً لرأفة الدين الإسلامى بالأطفال هل يمكن الحكم بالتساوى بينهما؟ الجواب: نحن نعتقد بالتساوى في الدية لكليهما.

دية الأعضاء:

١- دية الشعر

(السؤال ١١٩٠): إذا أقدمت امرأة على قص شعر بنت في نزاع بالمقصد، بحيث أدى ذلك إلى نقصان في جمالها، فهل يتعلق الأرش بسبب هذا النقص، أم لا يتعلق شىء بذلك لأنه لا يصدق عليه (قلع الشعر) وأن الشعر سينمو بعد ذلك؟ الجواب: بما أن ذلك يعد نقصاً فعلياً الأرش. ومقدار الأرش هنا شىء قليل. (السؤال ١١٩١): في الكثير من الحوادث والاعتداءات التي تؤدي إلى إيجاد صدمة في الجلد أو قلع الجلد فهناك مضافاً إلى هذه الصدمة على الجلد، عدم نمو الشعر من جديد. فهل أن عدم نمو الشعر فيه الدية أم الأرش؟ وهل أن جميع شعر البدن هو كذلك، أم هناك فرق بين أعضاء البدن من حيث نمو الشعر وعدمه؟ الجواب: لكل واحد

منهما الدينة، بشرط أن يكون الشعر في محل يعد فقدانه عيباً، من قبيل شعر الرأس والحاجب واللحية والشارب للرجال وأمثال ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٣ (السؤال ١١٩٢): هل أن حلق شعر الوجه والرأس للرجل بدون رضاه عليه الدينة أم الأرش؟ وفي صورة أن يكون الجواب إيجابياً، فهل أن نمو الشعر من جديد أو عدم نموه، أو كون المنجى عليه امرأة أو رجل له تأثير في الحكم؟ الجواب: بالنسبة إلى شعر وجه ورأس الرجل إذا كان حلق الشعر بحيث إنه لا ينمو من جديد فإن لكل منهما دية معينة، وكذلك بالنسبة إلى شعر رأس المرأة، وإذا كان ينمو من جديد، ففي الرجل، الأحوط، المصالححة على الأرش، وفي المرأة تكون الدينة مهر المثل بصورة عادلة. (السؤال ١١٩٣): نظراً لوجود دية معينة لإزالة شعر الرأس والوجه والحاجب، فإذا كان هناك جرح كأن يكون من قبيل الموضحة أو المتلاحمة بحيث يكون سبباً لزوال قسم من شعر الوجه أو الرأس أو الحاجب بحيث لا ينمو بعد ذلك، مضافاً إلى إيجاده لنقص في الجمال. فهل تترتب عليه دية الجرح ودية الشعر ودية الجمال أيضاً؟ الجواب: يجب دفع دية الجرح ودية الشعر فقط (وطبعاً بالنسبة لمقدار الشعر).

٢- دية العين

(السؤال ١١٩٤): إذا كان للشخص عين واحدة سالمة، وكانت عينه الأخرى عمياء منذ الولادة أو بسبب مرض معين أو غير ذلك، فلو أصيب بضربة على عينه السالمة وفقد بصره، فما هو مقدار الدينة فيها؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع دية كاملة. (السؤال ١١٩٥): بسبب اطلاق رصاصه على المجنى عليه وطبقاً لرأى الطبيب الشرعى فإن الصدمات الواردة كالتالى: ١- قلع العين اليسرى بشكل كامل. ٢- إن عظام العين اليسرى في الجمجمة أصيبت بالكسر (هاشمة). ٣- هناك جروح في الجفنين الأعلى والأسفل للعين أيضاً (دائمة). فهل يجب دفع دية كل واحد من هذه الأمور بشكل منفصل أم يجب دفع دية واحدة فقط، (دية العين اليسرى؟ الجواب: يجب دفع دية كسر العظم مضافاً لدية العين الواحدة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٤ (السؤال ١١٩٦): هل أن إزالة عيني الأعمى لها دية أم أرش؟ وإذا وجب دفع الدينة فما مقدارها؟ الجواب: مقدار الدينة ثلث الدينة الكاملة للعين. (السؤال ١١٩٧): بما أن الفقهاء العظام يرون أن دية مجموع الأجناف الأربعة للعينين هو دية كاملة، وهناك فرق بين الجفنين الأعلى والأسفل بحيث تدفع ثلث الدينة الكاملة للأجناف العليا ونصف الدينة الكاملة للأجناف السفلى، فالرجاء بيان: أولاً: نظراً لوجود عمليات جراحية في هذا العصر للعين ولترميم الجروح فيها، بحيث يمكن القول بإمكان ترميم الأجناف بصورة كاملة، فهل في هذه الصورة أيضاً يجب دفع الدينة الكاملة، أم أن نظر أهل الخبرة بالنسبة للترميم أو عدم الترميم مؤثر في تعيين مقدار الدينة؟ ثانياً: من جهة قيمة العضو وكيفية علاجه لا يوجد فرق بين الأجناف العليا والسفلى نظراً لتطور علم الطب، فهل اختلاف الدينة بينهما منصوص ويجب التعبد به، أم يمكن تغييره على مبنى نظرية الأطباء والخبراء؟ ثالثاً: إذا كانت دية الأجناف العليا ثلث الدينة الكاملة، والأجناف السفلى نصف الدينة الكاملة، فما هو التكليف في الباقي؟ الجواب: إذا تمّ علاج وترميم الأجناف بصورة كاملة بالعمليات الجراحية المعاصرة، فيجب دفع الأرش وإذا بقي هناك نقص فيها وجب دفع الأرش بالنسبة. وضمناً وكما ذكر في السؤال أن دية الجفن الأعلى ثلث الدينة، والأسفل نصف الدينة، وما بقى (السدس) ملغى

٣- دية الأنف

(السؤال ١١٩٨): تقرر المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامى: «أن كسر عظم كل عضو له دية معينة، تكون خمس تلك الدينة وإذا تمّ معالجته بدون عيب تكون دية ٤٥ من دية كسره...» وأما المادة ٣٨٢ من القانون نفسه تقرر: «إذا فسد الأنف بكسره وحرقه وأمثال ذلك، فإذا لم يتمّ إصلاحه وعلاجه فإنه يستوجب الدينة الكاملة وإذا تمّ علاجه بدون عيب فديته ١٠٠ دينار» ولكن نظراً لرؤية القاضى

في أكثر المحاكم الشرعية المبني على أن الأنف إذا تعرض لصدمة عمدية أو غير عمدية وانكسر عظم الأنف فإن حساب الدية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٥ يخرج عن القاعدة الكلية الملحوظة في المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي وبالتالي يخضع للمادة ٣٨٢ من القانون المذكور، حيث يحكم على الجاني في صورة إصلاح الكسر وعلاجه أن يدفع ١٠٠ دينار، وفي صورة عدم إصلاحه يدفع دية كاملة. في حين أن موضوع هذه المادة هو فساد الأنف، وما ذكر من الكسر أو الحرق وأمثال ذلك إنما هي أسباب فساد الأنف لا- مصاديقه، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الإبهام والغموض في مفهوم مصاديق فساد الأنف نرجو بيان ما يلي: أولاً: ما هو المراد من فساد الأنف بشكل واضح، وكيف يتم إصلاحه؟ ثانياً: ما هو مقدار دية كسر الأنف في الصور المختلفة؟ الجواب: أولاً: المراد من فساد الأنف هو زوال الأنف تماماً بسبب العفونة الناشئة من الجناية أو من إلقاء مادة الأسيديك عليه وأمثال ذلك. ثانياً: تجب الدية الكاملة في صورة فساد الأنف بصورة كاملة، وفي صورة كسره وفساده الناقص يجب دفع الأرش سواء تم إصلاحه أو لا. (السؤال ١١٩٩): نظراً لما ذهب إليه فقهاء الشيعة العظام المبني على أنه: «إذا فسد الأنف بالكسر أو الحرق وأمثال ذلك فإنه يستوجب الدية الكاملة» فالرجاء بيان: مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور علم الطب فإن علاج كسر الأنف يتم بسهولة وبنفقات زهيدة ولا يفسد الأنف عادة بالكسر، فهل يجب مع ذلك دفع الدية الكاملة أيضاً، أم دفع ١٠٠ دينار إذا تم إصلاحه بدون عيب أم يتم تعيين الدية من خلال نظر الأطباء وتعيين القاضي؟ الجواب: إذا تم علاجه بسهولة وجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٠٠): إذا ضرب شخص على أنفه وجرى الدم منه، فهل يجب دفع الدية أم الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ١٢٠١): يرى الفقهاء وجوب دفع ثلث الدية الكاملة في إفساد أحد ثقبى الأنف، ووجوب ثلث الدية الكاملة أيضاً في حالة افضاء ما بين المنخرين (بالحيث يكون المنخران ثقباً واحداً وتزول الفاصلة بينهما أو يبقى ثقب بينهما)، وإذا تم علاجه فعليه خمس الدية الكاملة. فالرجاء بيان: أولاً: ما هو المراد من إيجاد ثقب في الأنف؟ هل المقصود اغلاق الأنف أم قطعه أم تغيير الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٦ شكله؟ ثانياً: هل أن إيجاد ثقب في الجدار الفاصل بين المنخرين الحاصل من عوارض العملية الجراحية داخل الأنف مشمول لهذا الحكم أيضاً؟ ثالثاً: مع الأخذ بنظر الاعتبار المعالجات الطبية الجيدة في هذا العصر، فما هو التكليف هل تجب نفس الدية أم يمكن الزيادة والنقصان فيها؟ الجواب: المراد من إيجاد ثقب في الأنف هو أن يضربه على أنفه برأس خنجر من جهة فيخرج من جهة أخرى، وفي هذه الظروف الحالية حيث يمكن علاج الحادثة بسهولة فإن الدية تتبدل إلى أرش.

٤- دية الأذن

(السؤال ١٢٠٢): بما أن الأذن الكاملة تشمل ثلاثة أجزاء: أذن خارجية ووسطى وداخلية ونظراً إلى قول الفقهاء: «يجب دفع دية كاملة في إزالة مجموع الأذنين»: أولاً: هل تجب الدية الكاملة في صورة إزالة صيوان الأذن فقط أم إزالة الأقسام الثلاثة المذكورة؟ ثانياً: ما هو الحكم في صورة إزالة الأقسام الداخلية والوسطى من الأذن؟ ثالثاً: ما هو المراد من الشلل في الأذن، وما مقدار دية؟ الجواب: إذا قلعت كلتا الأذنين الخارجيتين من الأساس فعليه الدية كاملة. وأما بالنسبة للباقي فإذا أوجب تعطيل السمع فعليه الدية كاملة أيضاً، والمراد من شلل الأذن هو أن يصاب صيوان الأذن بالشلل بأن يترهل ولا يتماسك بل يكون مثل اللحم المعلقة. وديته ثلثي الدية الكاملة.

٥- دية الرقبة

(السؤال ١٢٠٣): من الناحية الطبية فإن عدد الفقرات ٢٦ فقرة عظمية، وتشمل فقرات أسفل الظهر وفقرات أعلى الظهر إلى فقرات الرقبة، والرقبة تحتوى على ٧ فقرات مع مجموعة من العضلات بحيث إن كسر الرقبة يعنى كسر هذه الفقرات وإلا فإن العضلات غير

قابلة للكسر. والشارع المقدس قرر تعيين دية خاصة وقيمة الأرش بالنسبة لكسر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٧ الرقبة والنقص الحاصل فيها، وبهذه الطريقة أخرج دية الرقبة من العنوان الكلى لفقرات الظهر. ولكن الأطباء وبسبب اطلاق العنوان الكلى للفقرات يطلقون هذا الاصطلاح على فقرات الرقبة أيضاً وبدون الالتفات إلى تعيين الدية بصورة مستقلة، ولذلك هناك دية خاصة في المتون الفقهية والقوانين الموضوعية لكسر الرقبة. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل أن المراد من كسر الرقبة هو كسر فقرات الرقبة؟ الجواب: بما أن الشارع قد عين دية مستقلة للرقبة وكسر الرقبة يتعلق بالفقرات، وجب فصل حساب ديتها عن فقرات الظهر. ٢- ما هو المعيار في احتساب دية كسر الفقرات أو مقدار الأرش، هل يكون المعيار هو دية الرقبة أم دية فقرات الظهر؟ الجواب: المعيار هو دية الرقبة. (السؤال ١٢٠٤): هل على جرح الرقبة دية أم أرش؟ فإذا كان الجرح أسفل الذقن فهل تتعلق به دية الرأس والوجه أم الأرش؟ الجواب: إن الجرح في الرقبة عليه الدية، وهو مشمول لأحكام الحارصة والدامية في البدن، وحكم الذقن من أحكام الوجه.

٦- دية اليد

(السؤال ١٢٠٥): هل أن كسر عظم اليد بعنوان عظم الزند الأعلى والزند الأسفل، وكذلك عظمي الساق عليها جميعاً دية كسر عظم واحد للقدم واليد، أم أن لكسر كل عظم من الأعضاء المذكورة دية مستقلة ومنفصلة؟ ضمناً ما هو نظركم المبارك في مسألة كسر عظام الكف والإبهام؟ الجواب: لكل واحد من عظمي ظاهر اليد وباطن اليد الأرش. (السؤال ١٢٠٦): إذا قرر الطبيب القانوني في كسر عظم ظاهر الكف وباطن الكف الدية أو الأرش بنسبة عدد العظام المكسورة، مثلاً في كسر العظام الخمسة الموجودة في الكف يقرر عشرين ديناراً كأرش لكسر كل عظم منها، بحيث يكون المجموع خمس الدية، فهل هذا التقسيم صحيح؟ وإذا كان الجواب إيجابياً، فهل تقسم دية كسر العظام في سائر الأعضاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٨ أيضاً بأن تكون خمس الدية وبعدها عظام ذلك العضو أم يجب دفع الخمس لكسر كل عظم من ذلك العضو؟ ضمناً ما هو المعيار في حساب دية الجراحات الواردة على الكف في ظاهره وباطنه؟ وما هو الحكم في حدوث تغيير في لون جلد الوجه؟ الجواب: تقسم الدية على عدد العظام، وفي سائر الأعضاء تقسم الدية أيضاً إلماً أن يكون دور أحد العظام مختلفاً كلياً عن دور العظام الأخرى، وأمّا الجراحات الواردة على ظاهر الكف أو باطنه فتحسب بنسبة ذلك العضو أي اليد، وبالنسبة لتغيير لون الجلد فعليه الأرش. (السؤال ١٢٠٧): هل يجب على كسر أحد العظام الخمسة لظاهر اليد أو القدم دفع الدية أم الأرش؟ فإذا كانت الدية معينة فهل تحسب الدية على أساس ٤٥ من ١٥ من ١١٠ من الدية الكاملة، أم على أساس ٤٥ من ١٥ من ١٢ من الدية الكاملة (على فرض علاج العضو بدون عيب)؟ الجواب: تقسم دية ذلك العضو على عدد العظام ثم تجرى عليه أحكام كسر العظم على كل واحد منها، مثلاً إذا كانت في اليد عشرة عظام صغيرة فتقسم ال ٥٠٠ دينار على عشرة أقسام، فتكون دية كل عظم منها ٥٠ ديناراً، فإذا كسر ذلك العظم ولم يُعد كحاله الأول يجب دفع خمسه البالغ عشرة دنانير، وإذا عاد كالأول وجب دفع ٨ دنانير.

٧- دية أصابع اليد

(السؤال ١٢٠٨): هل تحسب دية جرح أصابع اليد بالنسبة لدية الإصبع، أو بالنسبة لدية اليد؟ الجواب: يجب أن تحسب بنسبة دية الإصبع. (السؤال ١٢٠٩): الرجاء بيان فتواكم المباركة حول الأسئلة التالية: (أ) إذا جاز قطع أصابع الميت لوجود ضرورة في تشخيص هوية الميت المجهول، فهل تجب الدية؟ (ب) في صورة وجوب الدية، ما هو مقدارها وعلى من تجب؟ وكيف يكون مصرفها؟ (ج) في صورة ثبوت الدية على المباشر في القطع، فهل يمكنه ابراء ذمته منها وجعلها في ذمته من يريد تشخيص هوية الميت، أم على بيت

المال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٩ الجواب: لا- تجب الدية في قطع الأصابع في الموارد التي يجوز فيها القطع شرعاً. (السؤال ١٢١٠): كما تعلمون هناك نظريتان في دية الأصابع: ١- أن دية الأصابع متساوية، وعلى أساس هذا القول المشهور بين الفقهاء القدماء والمتأخرين والمؤيد من بعض الروايات أيضاً أن دية كل واحد من الأصابع ١١٠ الدية الكاملة. ٢- أن دية الأصابع متفاوتة فدية الإبهام تختلف عن دية سائر الأصابع، ومن ذهب إلى هذا القول وإن كان هناك اختلاف في تعيين دية الإبهام وسائر الأصابع على ثلاثة أقوال ولكن الجميع متفقون على اختلاف دية الإبهام عن دية الأصابع الأخرى. وعلى هذا الأساس ونظراً لوجود تغيير في المشاغل في العصر الحاضر والأشخاص الذين تتعرض أصابعهم للإصابة ولهم مشاغل من قبيل الخطاط والجراح فسيواجهون مشكلة مهمة في هذا الصدد بالنسبة لشغلهم وعملهم، فالرجاء بيان: أ) هل يمكن القول إن التفاوت المذكور في معتبرة ظريف «بين الإبهام وسائر الأصابع» إنما هو بسبب التفاوت في مقدار دور كل واحد من الأصابع؟ الجواب: المشهور والمعروف هو عدم التفاوت بين الأصابع، وعلى فرض وجود تفاوت بينها فإن مسألة وظيفة ودور الأصابع لها جهة الحكمة لا العلة. ب) على هذا الأساس هل يمكن إلغاء خصوصية الإبهام وتعميم هذا التفاوت إلى سائر الأصابع أيضاً؟ بمعنى تعيين دية الخسارة الواردة على الأصابع بملاحظة أهمية العمل والقيمة لذلك الاصبع؟ الجواب: إذا كان هذا القياس منصوص العلة فهذا الكلام صحيح، ولكن نظراً إلى كونه من حكمه الحكم لا العلة، فهذه التسرية للحكم غير صحيحة.

٨- دية القدم

(السؤال ١٢١١): ذكرت في الجواب عن سؤال حول كسر عظمي الساق: «إن لكل واحد من العظمين دية مستقلة»، فهل تجب خمس دية القدم لكل واحد من العظمين المذكورين «إذا بقي العيب فيهما» أم أقل من الخمس؟ الرجاء بيان مقدار الدية. الجواب: الدية المذكورة تقسم على عظمين، بمعنى أن يكون لكل منهما نصف دية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٠ كسر عظم القدم. (السؤال ١٢١٢): إذا أصيبت قدم شخص في حادثه، فاضطر إلى قطعها، فهل تجب الدية؟ الجواب: إذا جرحت القدم بحيث تعطلت بصورة كاملة فاضطر لقطعها وجب دفع دية قطع القدم؟

٩- دية العضو التناسلي

(السؤال ١٢١٣): تم ختان إبني على يد طبيب، ولكن بسبب عدم الاهتمام وعدم المهارة في العملية الجراحية كانت هناك خسائر كالتالي: ١- زوال جميع الجلد على العضو. ٢- قطع بعض الآلة التناسلية. ٣- إيجاد ضيق في المجرى البولي واعوجاج في الآلة. ٤- زوال المقدرة على المقاربة واللذة الجنسية (بسبب فقدان الجلد الطبيعي على العضو) وعدم الإنزال، وبالتالي عدم القدرة على التناسل، أي العقم. ٥- القيام بعملية جراحية للعضو وترميمه. فكيف يمكن حساب مقدار هذه الخسائر المذكورة؟ الجواب: بالنسبة للأضرار التي لحقت بجلد العضو وضيق المجرى واعوجاج العضو يتعلق به الأرش طبقاً لتشخيص أهل الخبرة. وبالنسبة للعقم فإن لم يتمكن من علاجه فعليه الأرش أيضاً.

١٠- دية الأعضاء الباطنية

(السؤال ١٢١٤): هل توجد دية معينة للأعضاء الباطنية للبدن أم عليها الأرش؟ الجواب: إن هذه الأعضاء يجب فيها الأرش ولا تجرى في هذه الأعضاء قاعدة الوحدة والتعدد. (السؤال ١٢١٥): إذا أحدث شخص جرحاً «من قبيل الجائفة» عمداً بشخص آخر بواسطة السكين وأمثاله، وبسبب هذه الضربة أصيب الطحال أو القلب أو سائر الأحشاء بصدمة وضرر، وطبقاً لنظر الطبيب القانوني أنه يوجد

نقص عضوى فى داخل البدن بسبب هذه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١١ الضربة، فهل يجب الأرش على الصدمات الأخرى مضافاً إلى ثلث الديق الكامله وهى الديق المقدره للجائفه؟ وما هو الحكم إذا كان النقص المذكور بسبب ضربه شبه عمد كالاصطدام بالسياره؟ الجواب: يجب دفع الأرش على الصدمات الوارده على الأعضاء الباطنيه مضافاً إلى ديه الجائفه.

١١- ديه الكسور

(السؤال ١٢١٦): إذا أصيب المقتول قبل وفاته بعدة جراحات وكسور من قبيل كسر اليد والأنف وسائر الأعضاء، فهل تجب الديق على هذه الكسور أو الجراحات بصورة منفصلة؟ الجواب: إذا أفضت هذه الجراحات إلى موت الشخص لا تجب ديه اضافيه، وإذا كان سبب الوفاء ضربه خاصه، فعلى الجراحات الإضافيه الديق أيضاً. (السؤال ١٢١٧): إن ديه كل ضلع من أضلاع الصدر الواقعه على الجهه اليسرى والمحيطه بالقلب خمس وعشرون ديناراً، فهل أن أضلاع الجهه اليمنى المحيطه بالقلب أيضاً تبلغ خمس وعشرون ديناراً أم عشره دنانير؟ الجواب: إذا كانت محيطه بالقلب فديتها خمس وعشرون ديناراً. (السؤال ١٢١٨): هل أن ديه انفطار بعض العظم فى عضو معين له ديه معينه تتساوى مع ديه كسر ذلك العظم؟ فإذا لم تكن مساويه فكيف يمكن حساب الديق فيها؟ الجواب: انفطار العظم يوجب الأرش، ويجب حسابه بنسبه ديه العضو. (السؤال ١٢١٩): هل تجب ديه معينه على عظم الكتف «غير عظم الترقوه الذى فيه ديه معينه» أم يجب فيه الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ١٢٢٠): إذا أعلن الطبيب القانونى فى كسر عظم القدم أو اليد: «لقد تحسن كسر العظم مع بقاء نقص فيه» وفى توضيح ذلك يقول التقرير: «إن عظم اليد قد التحم ولكن بسبب الكسر وردت صدمات على العصب أو سائر عضلات اليد والرجل بحيث أوجبت نقصاً فى العضو (ضعف الحركة)» فكيف تعين المحكمه مقدار الديق؟ وهل يتعلق الأرش بذلك مضافاً إلى الديق؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٢ الجواب: إذا كان نقص العضو بيناً فعليه الأرش. (السؤال ١٢٢١): فى الموارد التى يشفى فيها كسر الضلع مع بقاء نقص فى العضو، فهل يمكن للمحكمه المطالبه- مضافاً إلى الديق المقرره- بالأرش أيضاً بسبب نقص العضو؟ الجواب: كالجواب فى المسأله السابقه. (السؤال ١٢٢٢): ما هو مقدار ديه كسر الحوض الذى تم علاجه ولكن مع نقص العضو أو بدون نقص العضو؟ وهل أن ديه عظم الحوض ترتبط بعظم الرجل أم لا؟ الجواب: عليه الأرش. (السؤال ١٢٢٣): إن ديه كسر العظم فى صوره عدم شفاؤه يساوى ١٥ ديه ذلك العضو، وفى صوره الشفاء ٤٥ من ١٥، ولكن فى صوره عدم الشفاء الكامل أى تم علاج الكسر بشكل ناقص «مثلاً ٥٠٪ أو ٩٠٪ كما هو الغالب» فهل فى مثل هذه الموارد تحسب الديق بتلك النسبه المذكوره، أم يجب دفع ديه الشفاء الناقص إلى أن يتم شفاؤه بصورة كامله؟ الجواب: إن معيار الشفاء الكامل هو العرف، فلو لم يحصل ذلك فالديق المذكوره ثابتة. (السؤال ١٢٢٤): هل تتمكن المحاكم الشرعيه قبل تشخيص حال المنجى عليه من حيث شفاؤه الكامل أو عدم شفاؤه أن تصدر الحكم على الجانى؟ مثلاً لو انكسر اصبع شخص، ويقول الطبيب: «لا استطيع اظهار نظرى فى مسأله شفاء أو عدم شفاء الاصبع إلا بعد ثلاثه أشهر» فهل يجوز للمحكمه الشرعيه تأخير إصدار الحكم، أم يحق لها تعيين ديه عدم الشفاء فعلاً؟ الجواب: يمكن للمحكمه تعيين الديق بالقدر المتيقن، وتوكل الحكم بالنسبه إلى الباقى انتظاراً للنتيجه. (السؤال ١٢٢٥): هل لعظم الكف والقدم ديه معينه أم يجب تعيين الأرش؟ الجواب: إن ديه عظم الكف هى ٤٠ ديناراً وعظم القدم عليه الأرش. وإذا كسرت بعض عظام الكف فإن الديق المذكوره تقسم عليها. (السؤال ١٢٢٦): ما هو المراد من كسر فقرات الظهر؟ هل هو كسر إحدى الفقرات، أم انفصال الفقرات عن بعضها؟ وهل تجب الديق فى كسر إحدى فقرات الظهر أم يجب الأرش؟ فإذا كان الواجب هو الديق فكيف يمكن حسابها؟ الجواب: المراد من كسر فقرات الظهر هو كسر إحدى الفقرات أو أكثر. وإذا انفصلت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٣ الفقرات عن بعضها فذلك يعتبر نحواً من أنحاء الكسر وعليه الديق. (السؤال ١٢٢٧): هل أن العيب الوارد فى كسر العظم يشمل قصر العظم والتقليل من قدرته وحرته أيضاً، أم مجرد كفيته التحام العظم والاعوجاج الحاصل فى محل الكسر؟ وهل تحسب ديه نقص العضو بشكل مستقل عن كون العيب فى كفيته التحام العظم، أم لا؟ الجواب: إن العيب يشمل قصر العظم أيضاً، ولكن يتم

تعيين الأرش بالنسبة لنقص فاعلية العضو؟ (السؤال ١٢٢٨): إذا كسر العظم بضربة في حادث ولكن بسبب النزيف الشديد تم إخضاع المصاب لعملية جراحية في الجمجمة، فهل تجب الدية على كسر الجمجمة بواسطة الطبيب بعملية جراحية مضافاً إلى الكسر الحاصل من تلك الضربة؟ الجواب: إن الكسر الحاصل بسبب الطبيب ليس له دية مستقلة، ولكن النزيف الدماغي عليه الأرش، فإذا كانت نفقات العلاج أكثر من ذلك فيمكنه المطالبة بالمقدار الزائد. (السؤال ١٢٢٩): تشكل الكف وكذلك القدم من خمسة عظام متصلة بالأصابع من جهة والساعد والساق من جهة أخرى. فهل أن كسر أحد هذه العظام يعدّ مثل كسر عظم اليد أو الساق؟ الجواب: هذا الموضوع له حكم كسر اليد والقدم. (السؤال ١٢٣٠): ما هو مقدار دية كسر أحد الأضلاع إذا تم شفاؤه بصورة كاملة أو ناقصة، وما هو مقدار الدية إذا تلف الضلع تماماً؟ الجواب: إن دية كسر أحد الأضلاع المحيطة بالقلب ٢٥ ديناراً وفي غيرها عشرة دنانير. (السؤال ١٢٣١): هل أن كسر عظام الكف والقدم ومفصل القدم عليه الدية ويعدّ جزءاً من الرجل، أم عليه الأرش؟ الجواب: تجب الدية في عظم الكف والقدم، أي أن دية اليد والرجل تقسم عليها. وأما دية كسر الركبة فهي ١٠٠ دينار ومفصل القدم عليه الأرش. (السؤال ١٢٣٢): هل تجب الدية على كسر عظم الحوض أم يجب الأرش؟ وكيف يمكن حساب دية في صورة الشفاء مع وجود النقص أو عدم وجوده؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٤ الجواب: عليه الدية، وديته مثل دية كسر العظم، أي خمس الدية الكاملة. وإذا شفى تماماً وجب فيه ٤٥ من ذلك الخمس. (السؤال ١٢٣٣): كما هو معلوم أن عظم الساق يتكون من عظمين أحدهما خشن والآخر رقيق، وعادة تصاب الساق بالكسر في حوادث السير بسبب إصابتها بضربة، ومع الالتفات إلى هذا المعنى نرجو الاجابة عما يلي: ١- إذا كسر عظما الساق بسبب حادثه دهس بسيارة في موضع واحد، فما هو مقدار الدية في رأيكم؟ الجواب: لكل كسر في العظم دية مستقلة. ٢- فيما إذا كسرت عظما الساق الخشن والرقيق في عدّة مواضع، ولم تكن هذه المواضع متطابقة في العظمين المذكورين، فما هو مقدار الدية المتعلقة بهما وعددها؟ الجواب: تعدد الدية على حسب تعدد الكسور.

دية المنافع:

(السؤال ١٢٣٤): طبقاً لنظر الطبيب القانوني فإنّ الصدمات الواردة على الشخص المصاب بسبب حادث دهس بسيارة كالتالي: ١- كسر الفقرة الخامسة في الرقبة حيث أدى إلى اضرار كبيرة وقطع النخاع (٩٠٪). ٢- زوال قدرة المقاربة الجنسية بصورة كاملة. ٣- زوال القدرة على الامساك الاختياري للبول بسبب تأثر العصب. ٤- زوال القدرة على السيطرة على خروج الريح والغائط. ٥- الشلل النسبي لكلا اليدين بنسبة ٧٠٪. ٦- الشلل في كلتا القدمين بنسبة ٩٥٪. ونظراً إلى أنّ العوارض من الثانية إلى السادسة كلها ناشئة من كسر فقرة الرقبة وقطع النخاع بصورة نسبية، فما هو مقدار الدية لهذه العوارض؟ الجواب: تجب الدية الكاملة لكل من زوال القدرة على المقاربة وعدم إمساك البول والغائط بشكل اختياري، وأما بالنسبة للشلل في اليد والرجل فنظراً إلى أنّ الشلل الكامل عليه ٢٣ الدية، فيجب تعيين الدية لهذه الاصابة بمقدار النسبة المذكورة، وفي مورد كسر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٥ إحدى الفقرات يجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٣٥): إذا كسرت يدي ورجلي اليسرى في حادث دهس بسيارة واضطرت للبقاء في البيت سنة كاملة، لأنّ الأطباء وضعوا في قدمي من جهة الركبة پلاتين بحيث لا يمكنني تحريكها وضمها. ويرى الأطباء أنّ پلاتين يجب أن يبقى في رجلي مدة سنتين. وقد توفي صاحب السيارة الذي دهسني وقد قرر خبراء المرور أنّه هو المقصّر. فالرجاء بيان: ١- هل المتوفى ضامن؟ ٢- إذا بقي من المتوفى تركة أو عقاراً فهل ينبغي على أولياء الدم دفع الدية منه؟ ٣- هل يضمن أولياء الدم؟ ٤- ما مقدار الخسارة والضرر الوارد عليّ؟ ٥- هل يجب عليّ مضافاً إلى الدية دفع النفقات التي صرفتها للعلاج؟ الجواب: ١ إلى ٥: إذا قرر الخبراء المتديّنون والموثوقون في إدارة المرور أنّ المتوفى مقصّر فيجب دفع دية الكسر الحاصل لك من تركته. وإذا كانت نفقات العلاج الضرورية أكثر من الدية فيجب دفعها أيضاً. وإذا لم يكن للميت مال فليس على أوليائه مسؤولية في قبال هذا الحادث. وأما دية الشلل فهي ثلث دية ذلك العضو، فإذا كان الشلل بمقدار ٨٠٪ فيحسب بهذا المقدار من الثلث المذكور، فإذا شفى الشلل فلا دية له بل الأرش حيث

يتم تعيينه بواسطة أهل الخبرة المتدنيين. (السؤال ١٢٣٦): هل تجب الدية في المخ الذي يعتبر عضواً حيوياً في الإنسان أم يجب الأرش؟ وهل على الأقسام المختلفة للمخ من قبيل السطح النخاعي والتحتاني والقشري وأمثال ذلك، الأرش أم دية خاصة؟ الجواب: لكل واحد منها الأرش، وإذا تسببت الإصابة بالمخ في زوال بعض المنافع (من قبيل التكلم مثلاً) فعليه دية المنافع. (السؤال ١٢٣٧): هل هناك دية مقررة لأشكال الخلل العصبي والحسي، شلل أعصاب اليد الضربات الواردة على الجمجمة التي تؤدي إلى صدمة عصبية للأعصاب الاثنى عشر في المخ، الخلل في أعصاب «كرانيال» وأشكال الارتباك النفسى الناشئ من خلل الباصرة والسماعة، خلل الأعصاب والمرض النفسى، خلل الأعصاب الحسية والنقص في حركة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٦ العضلات، زوال الحاسة الشامة والذائقة التي لا يوجد ميزان مضبوط لتشخيصها، والاعماء والعوارض الناتجة عنه؟ الجواب: في الموارد التي لم يعين الشرع الدية لها فلا بد من الرجوع إلى الأرش، ويتم تعيين الأرش على أساس النسبة المئوية للخسارة الواردة وذلك بتأييد أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ١٢٣٨): إذا جعل الطبيب المرأة أو الرجل عقيماً، فهل يجب عليه دفع الدية؟ الجواب: لا دية عليه، ولكن إذا لم يكن العقم قابلاً للعلاج فلا يجوز شرعاً. (السؤال ١٢٣٩): إذا أدت الجناية إلى الإصابة بالسلس وخروج البول والغائط بدون اختيار في جميع الأوقات، فهل على الجاني الدية كاملة، أم أن السلس في البول يوجب الدية الكاملة، وخروج الغائط بدون اختيار عليه الأرش؟ الجواب: إذا حصل ذلك بضربة واحدة فعليه دية واحدة. (السؤال ١٢٤٠): أجريت عملية جراحية لامرأة شابة حامل بأمر من الطبيب المعالج لإخراج الجنين حياً، ولكن مع الأسف أصيبت بخلل بدني بعد العملية، وعلى أساس تشخيص الطبيب القانوني بأن هذه المرأة حالياً تعيش ضربة في الدماغ واختلال الوعي يصعب شفاؤها ولا يمكن أن تعود إلى مستوى الوعي السابق، أى تعيش في حالة نباتية وليس لها أى ارتباط مع المحيط، حيث فقدت جميع أشكال الحس سواء الباصرة أو الساماعة أو الشامة أو الذائقة أو القدرة الجنسية. وقد ذكرت منظمة الطب أن سبب الحادثة هو عدم وجود إمكانات وأجهزة طبية متطورة في المستشفى، وإن مسؤولية الحادثة هي في عهده طبيب التخدير والممرض والمسؤولين في المستشفى. والآن وبعد مضي أربع سنوات وأربعة أشهر على المريضة وهي تعيش هذه الحالة ومن المحتمل أن تستمر هذه الحالة إلى عدة سنوات. فهل يجب دفع دية مستقلة لكل واحد من هذه الأعضاء والمنافع؟ الجواب: إذا انتهت السكتة الدماغية أخيراً بالموت القطعي فتجب فيه دية واحدة لا أكثر، حيث تقسم هذه الدية على المسببين لهذه الحادثة بالنسبة. (السؤال ١٢٤١): إذا زالت - بسبب الصدمة - الحاسة الشامة أو الساماعة أو الذائقة أو الباصرة أو الناطقة أو زال العقل، وبعد دفع الدية تحسنت حال المجنى عليه وشفى من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٧ مرضه، فما هو الحكم؟ الجواب: الأحوط وجوباً ارجاع الدية وتبديلها بالأرش. (السؤال ١٢٤٢): كانت سيارة تسير وفي داخلها رجلان في أداء مهمّة، ولكن بسبب السرعة الكبيرة وعدم الإحتياط اصطدمت بالسيارة في وسط الجادة وتسببت في حدوث صدمات عديدة للشخص الجالس إلى جانب السائق وهي كالتالي: ١- كسر الفقرة السابعة للرقبة، والفقرة الرابعة للصدر حيث أدى ذلك إلى قطع النخاع بصورة كاملة «نقص دائم». ٢- شلل كامل ودائم للجانب الأسفل من الرجل اليمنى واليسرى. ٣- عدم السيطرة على البول «السلس الدائم». ٤- عدم السيطرة على الغائط. ٥- عدم القدرة على المقاربة بصورة كاملة. ٦- شلل الأعضاء فوقانية لليد اليمنى واليسرى بنسبة ٨٠٪. ٧- حدوث جراحات بسبب عدم القدرة على الحركة والنوم لمدة طويلة في الفراش. ٨- ظهور عفونة مكررة في البول وعفونة في الكليتين حيث يمكن أن تتجدد باستمرار. ٩- تجدد الجراحات والعفونة الكلوية والبولية والعوارض النفسية السلبية الناشئة من الاضطجاع الطويل في فراش المرض. وطبق نظر أهل الخبرة فإن سائق السيارة وبسبب السرعة هو المقصر. فالرجاء - بملاحظة ما ذكر أعلاه - بيان ما يلي: ١- هل أن حدوث الجراحات المتكرر بسبب الرقاد في المستشفى لمدة طويلة وعدم القدرة على الحركة يستوجب الأرش المستقل عن الديات المعينة شرعاً، أم أن ذلك يعدّ من آثار المرض الأصلي وليس عليه أرش مستقل. الجواب: الظاهر أنه لا يترتب عليه أرش مستقل. ٢- هل أن العفونة في الكليتين وفي التبول بصورة مكررة بسبب الصدمة الواردة على هذا الشخص لها أرش مستقل؟ الجواب: إذا كانت العفونة كنتيجة لسراية الصدمات المذكورة فلها أرش مستقل. ٣- على فرض أن ضربة واحدة في الحادثة المذكورة سببت عدم السيطرة على

البول والغائط بشكل دائم، فهل تجب الدية والأرش على كل منهما بشكل مستقل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٨ الجواب: تجب دية واحدة لكليهما. ٤- فى قطع النخاع الذى يستوجب دية كاملة للمسلم ويؤدى إلى شلل بعض الأعضاء (مثل شلل الأجزاء التحتانية وفقدان السيطرة على التبول وأمثال ذلك) هل يستوجب كل واحد منها دية مستقلة؟ الجواب: الاحوط المصالحه فى مسألة التفاوت بين الأرش والدية الكاملة، وأما الآثار الناشئة من ذلك فلها دية مستقلة.

الأرش:

إشارة

(السؤال ١٢٤٣): بالنسبة لتعيين الصدمات الواردة على الأعضاء نرجو بيان مايلى: أ) هل يجب حساب الأرش بالنسبة لكل الدية لذلك العضو أم بالنسبة لدية الإنسان الكاملة؟ ب) فى صورة حساب الأرش بالنسبة للدية الكاملة، فهل يمكن تعيين مقدار الأرش للصدمة الواردة على العضو أكثر من دية ذلك العضو؟ الجواب: أ و ب) إذا سببت الضربة ضرراً على العضو فقط فتحسب بالنسبة لذلك العضو. وعلى فرض أنها لم تسبب ضرراً لفاعليته وعمل ذلك العضو ولكنها سببت ضرراً كلياً للبدن وجب حساب الأرش بنسبة الدية الكاملة حتى لو كانت أكثر من دية العضو.

١- أرش خلع الكتف

(السؤال ١٢٤٤): إذا وجّه شخص صدمته لآخر بحيث أدى ذلك إلى خلع فى الكتف، وتمكن الطبيب من اعادته إلى مكانه، وتحسنت حالته فى أكثر من شهر واحد. فالرجاء بيان: ما هو مقدار دية خلع الكتف؟ وإذا لم يشف بشكل كامل فما مقدار ديته؟ الجواب: لا تجب الدية فى خلع بدون كسر، بل عليه الأرش. وإذا لم يترتب على ذلك نقص فى العضو يقل مقدار الأرش، وإذا ترتب عليه النقص زاد الأرش. ويتم تعيين مقدار الأرش من قبل الطبيب الحاذق والمتمدين بنسبة الخسارة الواردة.

٢- أرش تمزق أعصاب اليد

(السؤال ١٢٤٥): إذا تسبب كسر عظم اليد أو عضو آخر الذى له دية معينة فى تلف شبكة الأعصاب فى ذلك العضو. فهل يجب دفع الأرش إلى المجنى عليه مضافاً إلى دية كسر العظم؟ وإذا أدى الكسر إلى تلف الأعصاب وبالتالي لم يسترجع العضو فاعليته السابقة بل أصيب بنقصان فى الأداء كالعرج مثلاً، فهل يجب مضافاً إلى دية الكسر، دفع الأرش بنسبة عدم فاعليته ذلك العضو؟ الجواب: إذا تعطل ذلك العضو بشكل كامل، فعليه دية الشلل وهى ٢٣ دية ذلك العضو. وإن لم يتعطل بشكل كامل فتحسب الدية بتلك النسبة من التعطل والنقص.

٣- أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص

(السؤال ١٢٤٦): فى الموارد التى يصاب فيها عظم الساق مثلاً بالكسر ويتم التحامه بشكل معيوب وناقص، يترتب عليه دية خاصة. ولكن إذا تسببت هذه العارضة بنقص عضوى أيضاً، فهل يجب فى ذلك أرش نقص العضو مضافاً إلى الدية المعينة للعظم المعيوب؟ الجواب: إذا كان ذلك النقص فى العضو يعدّ من لوازم كسر العظم العادى فليس عليه أرش زائد، ولكن إذا كان ذلك النقص شيئاً آخر مضافاً إلى كسر العظم والتحامه بشكل ناقص، فعليه الأرش.

٤- أرش تمزق المقعد

(السؤال ١٢٤٧): إذا لاط رجل صبيًا مكرهاً أو مجبراً أو خدعه بشيء، وأدى ذلك إلى تمزق في الشرج، فهل يجب الأرش فيه؟
الجواب: هذه الموارد مشمولة للأرش، أي تأخذ الدية الكاملة بنظر الاعتبار لمجموع ذلك الموضوع ثم يلاحظ الضرر الواقع عليه بنسبة مئويته، فيأخذ الأرش بتلك النسبة.

٥- أرش النقص في المشى

(السؤال ١٢٤٨): إذا أدى كسر العظم إلى نقص العضو أيضاً «في المشى»، فهل يجب تعيين الأرش لذلك النقص مضافاً للدية المتعلقة بكسر العظم؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع أرش نقص المنفعة أيضاً.

٦- أرش البكارة

(السؤال ١٢٤٩): هل يجب على إزالة البكارة أرش البكارة أم يجب مهر المثل، وفي الصورة الثانية إذا كانت البنت غير بالغة وأزيلت بكارتها، مثلاً زالت بكارة البنت في الثالثة من العمر في حادث السيارة فكيف يمكن حساب مهر المثل لها، فهل هناك حدّ أقلّ وحدّ أكثر لمهر المثل كأن لا يكون أقل من مهر السنه مثلاً؟ الجواب: في البنت البالغة فالمعيار هو مهر المثل وفي البنت الصغيرة يجب دفع أرش البكارة، ولكن في حال زوال البكارة في البنت البالغة بسبب حادث سيارة وأمثاله فالأحوط المصالحه بنسبة التفاوت وأرش البكارة. ويجرى تعيين مهر المثل بمراجعة النسوة اللاتي في سن تلك البنت ومنزلتها الاجتماعية وجهات أخرى. مثلاً إذا تشابهت البنات مع بنات الأخت، أو بنات العم وبنات العمه، فيجرى القياس فيما بينهما. (السؤال ١٢٥٠): إذا حملت المرأة بسبب التفخيذ الاجباري وزالت بكارتها بسبب وضع الحمل فهل تتعلق بها الدية أم أرش البكارة أو مهر المثل؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل فقط؟ (السؤال ١٢٥١): هل هناك فرق بين زوال البكارة بشكل ناقص أو كامل؟ والطب القانوني يقسم غشاء البكارة إلى ١٢ نقطة حيث يبدأ من النقطة واحد وينتهي إلى النقطة ١٢، ويقرر الأطباء في تقاريرهم مثلاً: «إنّ التمزق وقع في النقطة ٥ و ٦» والظاهر أنّه لا بدّ من التساؤل هل لهذه البكارة الناقصة قيمة؟ مثلاً إذا كسرت آنية إلى قسمين أو عدّة أقسام فليس لها اعتبار ولكن إذا تمزقت قطعة من القماش فيحتمل أن يكون الباقي له قيمة مالية. والآن ينبغي النظر في هل أنّ غشاء البكارة من قبيل المثل الأول أم الثاني؟ الجواب: يتعلق به مهر المثل على أيّة حال. (السؤال ١٢٥٢): هل يجب مهر المثل في صورة الزنا بالاجبار «الاغتصاب» لغير الباكر؟ الجواب: نعم، لها مهر المثل. (السؤال ١٢٥٣): في الموارد التي تمّ فيها تعيين مهر المثل لإزالة البكارة، مثل ما إذا زالت بالإصبع، فإذا كان مهر المثل أكثر من الدية الكاملة للمرأة، فهل أنّ المجنى عليها تستحق بمقدار الدية الكاملة أم لها حق المطالبة بما زاد على الدية؟ وذلك من قبيل حلق شعر المرأة ونموه مرّة ثانية، فإنّ المتعين من مهر المثل إذا كان أكثر من الدية فيجب دفع مقدار الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢١ الدية فقط. فما هو الحكم في مورد هذا السؤال؟ الجواب: لا تستحق أكثر من الدية. (السؤال ١٢٥٤): إذا كانت هناك رابطة غير مشروعة بين الولد والبنت وبالتالي زالت بكارة البنت، فترجو الجواب عن الأسئلة التالية: ١- إذا تمّ العمل المذكور برضا البنت وبدون خديعة، فما هو الحكم؟ الجواب: في مفروض المسألة يتعلق بها أرش البكارة أو مهر المثل. ٢- إذا كان العمل برضا البنت ولكن اقترن مع خداعها، فهل يتعلق به أرش البكارة؟ الجواب: إذا كان المراد من الخداع هو أنّها رضيت بالمقاربة الجنسية بدون ادخال ولكنّه أدخل فيها، وجب دفع مهر المثل لها. وإذا كان المراد من خداعها هو أنّ الولد وعدّها بأن لا يزيل بكارتها، فيجب عليه دفع أرش البكارة. (السؤال ١٢٥٥): الرجاء بيان المسألة لأرش البكارة في فرضين: بلوغ وعدم بلوغ الزانية، وذلك كالتالي: (أ) هل أنّ الزانية في الموارد

التالية تستحق أرش البكارة. ب) الزنا مع رغبة ورضا منها. ج) الزنا بالاكراه والعنف. د) الزنا مع خديعتها أى مع الوعد القطعى بالزواج منها وأمثال ذلك. الجواب: فى صورة بلوغها ورضاها فليس لها أرش البكارة ومهر المثل، وفى صورة الإعتداء عليها بالعنف أو عدم البلوغ، فىجب دفع مهر المثل. ومع وجود مهر المثل لا يصل الدور إلى أرش البكارة. (السؤال ١٢٥٦): إذا تمت إزالة البكارة بالإصبع أو شىء آخر فما حكم أرش البكارة؟ وهل يؤثر رضاها أو عدم رضاها فى الحكم؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل، ولكن فى صورة رضا البنت فالأحوط المصالحه. (السؤال ١٢٥٧): إذا أقر الرجل مرّة واحدة بالزنا، فهل يمكن مطالبته بأرش البكارة أم مهر المثل «فى صورة تحقق الشروط»؟ الجواب: الأحوط وجوباً أنه إذا أقر بتحقيق الزنا بالعنف أو إزالة البكارة بالعنف، فعليه دفع مهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٢ (السؤال ١٢٥٨): إذا طلبت الزانية البكر من الزانى أن يدخل بها بمقدار لا يزيل غشاء البكارة ولكن الزانى أزال البكارة عمداً أو سهواً، فهل يضمن أرش البكارة أم شيئاً آخر؟ الجواب: يضمن مهر المثل.

الشجاج:

(السؤال ١٢٥٩): هل أن الجراحات والكسور الواردة على عظام الفك الأعلى والأسفل والاذن والشفاه من مصاديق الوجه والرأس، أم بما أن هذه الأعضاء لها عنوان خاص فهى خارجة عن القاعدة المذكورة، ويجرى تعيين الأرش بنسبة هذه الأعضاء لكسر العظم والجرح؟ الجواب: هى من مصاديق الوجه والرأس، وتكون مشمولة لأحكام الشجاج. (السؤال ١٢٦٠): فى الجروح كالحارصة وكذلك لو تغير لون الجلد إلى الأسود أو الأزرق، فهل أن ازدياد سوء الحالة أو تحسنها يؤثر فى زيادة أو نقصان الدية؟ الجواب: لا تأثير لاندمال الجرح، ولكن فى زيادته إذا كانت نتيجة طبيعية وغير قابلة للاجتناى لفعل الجريمة، فمؤثرة. (السؤال ١٢٦١): ورد فى تقرير الطبيب القانونى: «إنّ الضربة فى عضد اليد اليمنى متلاحمة، وقد سببت اضراً فى عضلات اليد...» فهل يجب دفع الأرش للخلل الوارد فى العضلات مضافاً إلى دية المتلاحمة؟ الجواب: إذا كانت نتيجة ذلك، العطل النسبى فى ذلك العضو فىجب حسابه. (السؤال ١٢٦٢): جاء فى التقرير الطبى هذه العبارة: «إنّ الجريمة سببت تورم وإيجاد ضربة فى الحوض» فهل تجب الدية على الصدمة المذكورة أم يجب الأرش أم لا يجب شىء منهما؟ الجواب: إذا أدت الضربة إلى وجع فى الموضع فقط فلا تجب الدية ولا الأرش، ولكن إذا حدث تغيير فى العضو المصاب أو العظم وإن كان لمدّة محدودة فعليه الأرش. (السؤال ١٢٦٣): جاء فى التقرير الطبى ما يلى: «أصيب الشخص بدامية فى أصل إبهامه» فهل أن أصل الإبهام يعتبر جزءاً من الإصبع أم جزءاً من الكف؟ الجواب: إذا كان جزء الإصبع عرفاً جرى عليه حكم الإصبع. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٣ (السؤال ١٢٦٤): ورد فى مجموعة الاستفتاءات الجديدة الجزء الأول، الصفحة ٤٠٠، السؤال ١٣٣٥ ما يلى: «تجب الدية فى بعض موارد الجرح فى الرقبة، ويجب الأرش فى بعض الموارد الأخرى» فالرجاء بيان: ما هى الموارد التى تجب فيها الدية والموارد التى يجب فيها الأرش؟ وفى موارد وجوب الدية هل تكون دية جروح الرقبة فى حكم جروح الرأس أم الوجه أم فى حكم البدن؟ وكيف يمكن حساب ديتها؟ وما حكم الصدمات التى تسبب تغيير لون جلد الرقبة؟ الجواب: إنّ أنواع الحارصة والدامية والسماح وأمثال ذلك صادقة فى مورد الرقبة أيضاً، ولكن ديتها مثل دية البدن، لا دية الرأس والوجه، وفى غير موارد الدية يجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٦٥): إذا عضّ شخص بدن شخص آخر وجرحه جرح الحارصة مثلاً جرحه بطول سنتمترين، ولكن بما أن هناك فاصلة بين أسنانه، فقط حصلت مثل هذه الفاصلة فى الجرح المذكور، فهل يعدّ الجرح حارصة واحدة أم حارصتين؟ الجواب: نظراً لتقارب الجرحين فإنّه يحسب عرفاً جرحاً واحداً. (السؤال ١٢٦٦): هل تجب الدية على الجروح الواردة على الآلة التناسلية للرجل والمرأة وعانتيهما، أم يجب الأرش؟ فإذا كانت الدية فكيف يكون حسابها؟ الجواب: إنّ جروح الأعضاء التناسلية مثل سائر جروح البدن حيث تقسم إلى الأنواع المختلفة من الحارصة والدامية إلى آخره. (السؤال ١٢٦٧): إذا أصيب شخص بحادث دهس بسيارة بحيث إنّ القسم الأيمن من بدنه انسحب على الأرض، وأدى ذلك إلى تخريب الجانب الأيمن من وجهه تماماً، وكان عمق الجرح بدرجة الحارصة. فهل يعدّ هذا الجرح حارصة واحدة أم يتمّ حسابه بشكل آخر؟ الجواب:

نظراً لاتصال الجرح عرفاً فيعتبر حارصه واحدة. (السؤال ١٢٦٨): نظراً لقلّة سمك الجلد واللحم على الجبهة، ظاهر اليد، ظاهر الأصابع، فهل هناك جروح متصورة أخرى لها غير الحارصه والدامية في هذه المواضع؟ الجواب: يختلف الأشخاص من هذه الجبهة، ففيما إذا لم يكن هناك لحم كافٍ في ذلك الموضع فلا- يتصور الملتحمة وأمثالها، ولكن يمكن حدوث السمحاق والموضحة وأمثالها.

(السؤال ١٢٦٩): إذا أدت المتلاحمة إلى الشلل في العضو، ولكن كان بالإمكان علاج الشلل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٤ المذكور، فالرجاء بيان: ١- هل يجب على الشخص المجرّح أن يعالج نفسه؟ الجواب: إذا كان العلاج سهلاً وميسوراً بحيث إذا انتهى إلى شلل العضو فإنه يسند إلى المجرّح نفسه عرفاً، وجب ذلك. ٢- في صورة العلاج هل يمكن أخذ نفقات العلاج فيما لو زاد على مقدار الدية؟ الجواب: نعم، يمكن أخذها منه. (السؤال ١٢٧٠): نظراً إلى أنّ البطن من حيث العرض تتكون من طبقتين «إحدهما جلد البطن والأخرى الأحشاء» فإذا مزق الجرح جلد البطن ولكنه لم يمزق الأحشاء، فما هو نوع الجرح المذكور؟ وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كان الجرح داخلماً في الفضاء الخالي للبطن فهو من الجائفة. (السؤال ١٢٧١): ذكر الفقهاء في تعريف النافذة: «النافذة هي الجرح الداخل في أعضاء البدن»، وفي بيان «ماهية الموضحة» قالوا: «هي الجرح الذي يتعدى اللحم ويمزق الغشاء الرقيق على العظم ويؤدى إلى ظهور العظم» الرجاء بيان الفرق بين هذين الجرحين، فهل أنّ الفرق بينهما هو أنّ الموضحة تصل إلى العظم، أمّا النافذة فمضافاً إلى ذلك تتجاوز العظم أيضاً؟ فإن كان كذلك وقد تجاوزت النافذة نصف ستمتر عن العظم بحيث يكون التفاوت بين النافذة والموضحة نصف ستمتر فقط ولكن تفاوت الدية بينهما خمسة من الإبل لأنّ دية الموضحة خمسة أباغر، ودية النافذة «في الرجل» عشرة جمال، فكيف يمكن تسوية هذا الأمر؟ الجواب: النافذة هي التي تدخل البدن بمقدار كافٍ سواء كانت في العضلات أو في موارد العظام بحيث تنفذ إلى جانب العظم بمقدار يعدّ عرفاً أنّه نافذة. وأمّا في موارد الشك فلا تجرى النافذة. (السؤال ١٢٧٢): إذا دخلت أداة جارحة من جهة وخرجت من جهة أخرى (مثل الرصاصه تدخل في العضد من جهة وتخرج من جهة أخرى فما مقدار ديتها؟ الجواب: تعدّ جناية واحدة. (السؤال ١٢٧٣): هل تصدق النافذة على جميع أعضاء البدن «اليد، القدم، الرقبة، الذكر، النهدين، الإليتين، الشفة، اللسان، الإصبع، الكفّ وسائر الأعضاء»؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٥ الجواب: إن القدر المسلّم من النافذة هي في الموارد التي تنفذ فيها الآلة الجارحة كالرمح، الخنجر، السكين وأمثالها بمقدار معتبر في البدن، وأمّا الجرح الوارد على الإصبع، أو الشفة، وأمثال ذلك، فلا يعتبر مصداقاً للنافذة. (السؤال ١٢٧٤): إذا جرح الآلة الجارحة أحد أعضاء البدن الباطنية كالكبد، وتم علاج الجرح وشفأؤه بدون عيب، فهل يجب - مضافاً إلى ثلث جرح الجائفة - أرش ذلك الجرح أيضاً؟ الجواب: يجب الأرش في ذلك الجرح الثانى. (السؤال ١٢٧٥): هل يجب دفع دية الجروح الناشئة من ضربه واحدة على العضو المكسور مثل الحارصه والدامية، وتغيير اللون وأمثالها، مضافاً إلى دية كسر العظم؟ الجواب: نعم، إنّ دية كسر العظم مستقلة عن دية الجروح. (السؤال ١٢٧٦): ضربت رأس شخص بالحجارة فجرحته «وطبعاً لم أقصد جرحه بل قذفت الحجر عليه فقط، ولا أعلم مقدار الجرح الذي أصابه، بل أعلم فقط أنّ رأسه قد جرح وسال الدم، وقد توفى الشخص المجرّح وليس لى طريق للإتصال بورثته وأقربائه ولم أصل إلى أحد منهم اطلاقاً، فما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كنت تعلم أنّ رأسه قد جرح، ولم تعلم بأكثر من ذلك، فديته ثمن بعير واحد. وإذا لم يمكنك الاتصال بالمجنى عليه، فتصدق بهذه الدية على الفقير إلماً أن تكون على يقين من رضاه عنك. (السؤال ١٢٧٧): إذا جرح شخص باطلاق رصاصه في اليد أو سائر الأعضاء التي عليها دية معينة، وقد نفذت الرصاصه في اللحم وقرر الطبيب أن نوع الجرح هو «دامية» وأمثال ذلك. ففي هذا الفرض هل يحسب كل واحد من الجروح نافذة وتتعلق به ١٠٠ دينار دية، أم يجب دفع دية كل جرح بنسبة دية ذلك العضو؟ الجواب: إنّ كل واحد من الجروح له دية معينة، ولكن ينبغي الالتفات إلى أنّ هذا المورد ليس من نوع النافذة والجائفة، بل هو من نوع الدامية غالباً، وإن كان الأفضل المصالحة على الدية. (السؤال ١٢٧٨): إذا ضربت شخصاً بالقلم في نزاع وأصابه بيده بحيث نزع مقداراً من جلد اليد وخرج الدم، فما حكمه؟ والجدير بالذكر أنّى لا أعلم مقدار الجلد المجرّح في يده، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٦ ولكننى أعلم أنّ جلد يده قد جرح وسال الدم. وأساساً لا أعرف الشخص المجنى عليه ولا أحداً من أقربائه لكى أعتذر منه

وأطلب الصفح. الجواب: هذا الجرح يسمى بالدامية، وديته في غير الرأس والوجه نصف قيمة بعير واحد، وإذا لم تتمكن من الوصول إلى المجنى عليه، فتصدق بها على فقير بالنيابة عنه، إلّا أن تعلم أنّه راضٍ عنك. (السؤال ١٢٧٩): ضربت شخصاً بعقب المطرقة في نزاع معه، ولا أعلم أنّ وجه الشخص المجروح صار أحمرّاً أو أزرقاً أو أسوداً، ولا أتمكن من الاتصال بورثة الشخص وأقربائه اطلاقاً، فالرجاء بيان مقدار ديته؟ الجواب: إنّ الحدّ الأقلّ من الدية في هذا المورد هو دية احمرار الموضع، وديته ١٥ مثقال من الذهب، المثقال الشرعى يساوى ١٨ حمصه تقريباً، والمثقال العادى ٢٤ حمصه، وعلى هذا الأساس إذا كان الحساب بالمثقال العادى يكون ١٤ أقلّ ممّا يذكر أعلاه. (السؤال ١٢٨٠): إذا تسببت ضربه في إيجاد زرقة أو اسوداد الجسم الأعلى والأسفل، فهل يجب على الجانى دفع ثلاثة دنانير للمجنى عليه أم ستة دنانير؟ الجواب: إذا كان الاسوداد متصلًا ويمثل اصابة واحدة فإنّه يعدّ جرماً واحداً، وإذا كان الاسوداد فى موضعين منفصلين، فيعدّ جنايتين. (السؤال ١٢٨١): إذا أصابت الجروح الأعضاء الباطنية للإنسان، فهذه الجروح متفاوتة على أساس نوع العضو المصاب داخل البدن فى حين أنّ الدية فى جميع مواردّها بمستوى الجائفة ومتساوية «على سبيل المثال إنّ الجائفة التى تتسبب فى تمزّق الأمعاء، تختلف كثيراً عن الجائفة التى تودى إلى تمزّق غشاء الامتوم من حيث العلاج والنفقات ونقص العضو وأمثال ذلك، ولكنّ ديتهم متساوية» فهل يمكن الحكم بينهما بشكل متفاوت؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد يجب - مضافاً إلى دفع دية جرح الجائفة - دفع الأرش بالنسبة للصدّات الواردة على الأعضاء الباطنية فى الأمعاء بنسبة الضرر الوارد عليها. (السؤال ١٢٨٢): ما هو الحكم الشرعى للجروح والصدّات الواردة على التلاميذ أثناء عقابهم من قبل المعلم، وهى كالتالى: أ) التلميذ الصغير. ب) التلميذ الكبير. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٧ ج) مع إذن الولى. د) بدون إذن الولى. ه) لغرض المنع من وقوع المنكر. الجواب: لا ينبغى استخدام العقاب البدنى مهما أمكن، وفى صورة الضرورة يجب كسب الإذن من وليه، ولا ينبغى أن يتسبب فى اسوداد واحمرار أو جرح البدن. (السؤال ١٢٨٣): إن بعض الآباء يقومون بضرب أبنائهم بشدة، وأحياناً ترى آثار التعذيب على الطفل فى المستشفى ومع الأسف لا يوجد قانون لمنع حدوث مثل هذه الخروقات، فما حكمها؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد يجب دفع الدية والأرش، ولا فرق بينها وبين الجنايات الأخرى (السؤال ١٢٨٤): هل أنّ الجرح الوارد بسبب اطلاق رصاصه من بنديقه صيد يعدّ من مصاديق المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يصرّح: «إذا أصابت رصاصه أو سهم وأمثال ذلك يد أو رجل شخص ونفذت فيه، فإذا كان المجنى عليه رجلاً فإنّ ديته مائة دينار، وإذا كان امرأة فيجب دفع الأرش» فهل أنّ رصاصه بنديقه الصيد الصغيرة تعتبر كرصاصة المسدس أو البندقية الحربية، حتى يشملها هذا القانون، أم لا يعتبر كذلك والجرح المذكور يكون مشمولاً للمادة ٤٨٠ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يعين الدية حسب نوع الجرح «الحارصه، الداميه، المتلاحمه، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومه، الدامغه؟» الجواب: إنّ هذا الحكم «حكم النافذة» لا يشمل رصاصه الصيد الصغيرة، ويجب الاستفادة من عناوين أخرى اشير إليها بالسؤال لدفع الدية. (السؤال ١٢٨٥): إذا أزال الطبيب بعض الجلد لغرض ترميم الجرح أو الحرق الوارد فى البدن، فهل تجب على ذلك الدية أو الأرش بشكل مستقل؟ الجواب: لا يجب دفع الدية ولا الأرش فى هذا المورد. (السؤال ١٢٨٦): كما تعلمون أنّ الدامغه عليها دية وأرش، ولكنّ الطبيب القانونى أعلن لزوم دفع أرش آخر بعنوان ضعف استحكام العظم الناشئ من «جرانوتومى». فهل على الجانى دفع هذا الأرش؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٨ الجواب: يجب عليه - مضافاً لدفع دية المأمومه - مع أرش تمزّق جلد المخ فقط.

دية الجنين

(السؤال ١٢٨٧): إذا حملت بنت من الزنا، فيحتمل مع علم أسرتها بها أن تقتل. فهل يمكنها اجهاض الجنين؟ وما حكم ديته؟ الجواب: إذا كانت تعيش فى خطر على نفسها واقعاً، ولم يبلغ عمر الجنين أربعة أشهر فيجوز لها إسقاط الجنين، ويجب عليها دفع ديته إلى بيت المال. (السؤال ١٢٨٨): بما أنّ أشخاصاً كثيرين يشتركون فى عملية الإجهاض من قبيل الطبيب، بائع الدواء، المشتري، المضمّد، أب

وأم الجنين، فعلى من تجب الديّة؟ الجواب: إن دية إسقاط الجنين بدمه الشخص الذي يتناول الدواء. (السؤال ١٢٨٩): إذا لم يكن المضمّد الذي يقوم بتزريق الأبرة عالمياً بتأثير هذا الدواء في إسقاط الجنين، فعلى من تجب الديّة؟ الجواب: تجب على الشخص الذي أمره بذلك. (السؤال ١٢٩٠): إذا قامت الأم بتزريق نفسها لإسقاط جنينها غير المشروع، فعلى من تجب ديته؟ ولمن يجب دفعها؟ وكيف الحال لو أذن الزوج في ذلك؟ الجواب: تجب دية السقط في هذا المورد على الأم ويجب دفعها للحاكم الشرعي وتصرف في نفقات بيت المال. (السؤال ١٢٩١): إذا طلبت الأم الإسقاط وقام الأب بتزريق الأبرة، فعلى من تجب الديّة؟ الجواب: تجب الديّة عليهما معاً، وكل واحد يدفع بنسبة مقدار عمله. (السؤال ١٢٩٢): إذا أطلق شخص رصاصه على الأم بنية قتلها مع جنينها وقتلاً معاً، فهل يحق لأب الجنين المطالبة بقصاص النفس من الجاني، أم أن قتل الجنين العمدي له دية فقط؟ الجواب: إن قتل الجنين العمدي لا قصاص له بل يجب دفع الديّة فقط، ولكن يجب على أولياء الدم بعد استلام دية الجنين، دفع نصف الديّة الكاملة إلى ورثة القاتل ثم القصاص منه لقتله الأم.

العاقلة:

(السؤال ١٢٩٣): كما تعلمون أنه في الموارد التي يعترف الجاني فيها بقتل الخطأ فلا تضمن العاقلة، فلو أن طفلاً اعترف بالقتل حيث يعتبر عمده خطأ محضاً، فهل يكون الطفل هو الضامن أم العاقلة؟ الجواب: إن إقرار الطفل غير معتبر على أيّة حال. (السؤال ١٢٩٤): بما أن العاقلة تضمن جرح الموضحة بشرط أن يكون خطأ محضاً فالرجاء بيان ما يلي: ١- إذا كان الجرح عليه الأرش، وكان الأرش يعادل الموضحة أو أكثر، فهل تضمن العاقلة؟ الجواب: لا فرق بين الأرش والديّة من هذه الجهة. ٢- في الجروح المتعددة حيث يكون مجموعها يساوي قيمة الموضحة أو أكثر، ولكنها أقل على انفراد «سواء كانت لها دية مقررّة أم لا» فما حكمها؟ الجواب: إن الجرائم المستقلة التي تكون دية كل واحدة منها أقل من الموضحة لا تكون مشمولة لحكم العاقلة. ٣- إن الجروح التي تكون أقل من الموضحة لها دية، ولكن إذا حصل نقص بحيث إن دية الجرح مع أرش هذا النقص يعادل الموضحة أو أكثر. ففي هذه الصورة هل تضمن العاقلة؟ الجواب: في هذا الفرض حيث تكون الجناية واحدة يشملها حكم العاقلة. (السؤال ١٢٩٥): إذا ثبت قتل الخطأ المحض بعلم القاضي، فعلى من تجب الديّة، هل تجب على العاقلة، أم على الجاني؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع الجاني الديّة. (السؤال ١٢٩٦): إذا قام المجنون أو الصغير بجرح والده حيث تكون الديّة على العاقلة في هذا المورد، فمن يجب عليه دفع الديّة؟ وهل يمكن القول في هذا المورد الخاص إن سائر الأقرباء النسبيين للمجنون أو الصغير الذين لا يعتبرون من الورثة الفعلين له «كالأخوة» مسؤولون عن دفع الديّة على حسب ترتيب الأقرية بعنوان أنهم من العاقلة؟ الجواب: نعم، تقع الديّة على العاقلة، ولكن لا يصل منها شيء إلى الصغير أو المجنون. (السؤال ١٢٩٧): الرجاء الإجابة عن كيفية وشروط مسؤولية العاقلة في الصور التالية: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٠ أ) بالنسبة لجنابات الخطأ المحض، حيث يجب على العاقل البالغ دية القتل، وأما الجروح الموضحة وأكثر منها فبعهدّة العاقلة، وأما دية الجروح أقل من الموضحة فبعهدّة الجاني نفسه. فهل يصدق هذا الحكم في مورد الصغير والمجنون أيضاً؟ وبعبارة أخرى، على من تجب دية الجروح التي هي أقل من الموضحة إذا صدرت من الصغير «المميز وغير المميز» أو المجنون؟ الجواب: نعم، يجرى هذا الحكم في الصبي والمجنون أيضاً، ويتم دفع ما دون الموضحة من مالهما. ب) ما هي المدّة التي يجب فيها على العاقلة دفع الديّة أو الأرش؟ الجواب: إذا كانت الديّة ثقيلة وجب دفعها في أجل مناسب مثل دية العمّد، وإلّا وجب دفعها فوراً. ج) إذا امتنعت العاقلة عن دفع الديّة، أو كانت غير قادرة على ذلك، فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك أمل في تمكّن العاقلة في المستقبل لدفع الديّة، وجب تأخيرها. وإن لم يكن أمل، وجب دفعها من بيت المال. وإذا أضرّ أفراد العاقلة الدفع عمداً مع قدرتهم عليها، جاز للحاكم الشرعي إجبارهم على الدفع أو الحكم بسجنهم. (السؤال ١٢٩٨): بالنسبة لجريمة الصغير، إذا صار بالغاً ورشيداً في أثناء التحقيق وصدور الحكم، فهل أن الديّة تتعلق بالعاقلة، أم بالجاني نفسه؟ الجواب: تجب الديّة على العاقلة.

دية الجناية على الميت:

(السؤال ١٢٩٩): الرجاء بيان ما يلي بالنسبة للجناية على الميت: (أ) هل تجب الدية على حرق بدن الميت بصورة كاملة؟ (ب) إذا كان الجواب بنعم فما هو مقدارها؟ (ج) فى الفرض أعلاه، هل يجب تعزير الجانى مضافاً إلى الدية أيضاً؟ (د) بالنسبة لوجوب الدية، هل هناك فرق بين كون الجناية عن عمد أو غير عمد؟ (هـ) هل يختلف مقدار الدية بينما إذا كان الميت رجلاً أو امرأة؟ الجواب: فيه الأرش، ولكن مقدار الأرش ليس أقل من الدية الكاملة للجناية على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣١ الميت وهى «١٠٠ دينار»، ولا فرق بين الرجل والمرأة. ولكن فى صورة العمد يجب التعزير أيضاً. (السؤال ١٣٠٠): هل أن دفع دية الجناية على الميت فورى أم مؤجل؟ الجواب: تجب الدية حالاً. (السؤال ١٣٠١): ما مقدار الدية للجروح أو الصدمات الواردة على الميت غير المسلم؟ الجواب: الأحوط أن تكون مثل دية المسلم أو تتم المصالحة. (السؤال ١٣٠٢): إذا كانت هناك حاجة إلى عضو من أعضاء الميت وتم قطعه من بدنه، فهل تجب فيه الدية؟ وما مقدارها؟ ومن يجب عليه دفعها؟ ولمن يجب دفعها؟ وفى صورة ثبوت الدية، هل هناك فرق بين المسلم والكافر من جهة، والكافر الذمى وغير الذمى من جهة أخرى؟ الجواب: فى هذه الصورة الأحوط دفع الدية، ويجب صرف الدية فى سبيل الخير بنية الميت، ولا دية للحربى. (السؤال ١٣٠٣): إذا قام شخص بقتل شخص ثم أحرق جثمانه بحيث تبدل البدن إلى رماد سوى بعض العظام، فظراً لزوال وتلاشى جميع البدن، هل يجب دفع أرش جميع الأعضاء والجوارح الظاهرة والباطنية، فإذا كان الجواب إيجابياً فما هو مقدار الأرش الذى يكون أكثر من الدية الكاملة للجناية على الميت؟ الجواب: إذا أحرق الجسد فى عمل واحد فديته ١٠٠ دينار فقط، ولكن إذا أحرقة على عدة مراحل فتضاف إليه دية الأعضاء، ولم لو يكن لأحد الأعضاء دية فيتعلق به الأرش.

موارد دفع الدية من بيت المال:

(السؤال ١٣٠٤): إذا لم يعرف المتهم فى قتل العمد أو غير العمد أو صدمات أخرى غير القتل، فهل يجب دفع الدية من بيت المال؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يلزم الإعلان عن هذا الموضوع وعن شرطه لاسيما إذا كان له أثر سلبى فى المجتمع ويمكن استغلاله من بعض الأشخاص؟ الجواب: إذا لم يعرف القاتل، فيجب دفع الدية من بيت المال، ولا يجب الإعلان عن هذه المسألة لتستغل من بعض الأشخاص. وكذلك إذا كان القاتل معسراً واقعاً بحيث لا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٢ يوجد أمل فى المستقبل بإيساره. (السؤال ١٣٠٥): فى الموارد التى تكون فيها الدية من بيت المال ولكن أولياء الدم يجهلون هذا الحكم، فهل يمكن للقاضى إرشادهم وتعليمهم؟ الجواب: نظراً إلى أن صاحب المنفعة جاهل بالحكم فيمكن إرشاده إلى حكم الشرع. (السؤال ١٣٠٦): إذا هرب الضارب أو لم يتم التعرّف عليه، فهل يمكن دفع دية الجروح والصدمات الواردة على المجنى عليه من بيت المال؟ الجواب: لا يوجد دليل على أخذ الدية من بيت المال أو أقرباء الجانى الهارب فى غير القتل. (السؤال ١٣٠٧): عندما كان ابنى يلعب فى الزقاق وجد شيئاً مشكوكاً، فأخذ يلعب به. وفى هذه الأثناء حيث كان ذلك الشيء يحوى مواد متفجرة، والظاهر أنه كان يشبه قذيفة الهاون، انفجر هذا الشيء وأدى إلى وفاته. وعلى أساس شهادة عدة أشخاص فإن شخصاً كان يركب دراجة بخارية قد ترك هذا الشيء فى الزقاق. وبما أن دم المسلم لا ينبغى أن يترك هدرًا، فهل تجب دية ابنى على بيت المال؟ الجواب: إذا ثبت أن الشيء المذكور قد تركه صاحب الدراجة البخارية ولم يمكن العثور عليه فدية ذلك الطفل تؤخذ من بيت المال، ولكن إذا كان الطفل قد جاء بذلك الشيء من داخل البيت، فديته لا تكون من بيت المال. (السؤال ١٣٠٨): بينما كان ابنى راكباً دراجة بخارية خلف السائق، أصيب بحادث دهس بسيارة وكان جرحه بشديداً، ومع الأسف فإن سائق السيارة المقصّر وعديم الوجدان قد هرب من المكان ولم يتم التعرّف عليه لحد الآن، وكانت إصابة ابنى إلى درجة أنه فقد حواسه، ونحن الآن وبعد مضى سنوات مديدة مشغولون بمعالجة ولدنا الصغير. فإذا أصيب مسلم فى الحكومة الإسلامية ولم يتم التعرّف على المتهم، فعلى من تكون الدية؟ الجواب: تجب الدية على الجانى، ولا دليل لدينا على وجوب

الدية في غير القتل على أقرباء الجاني أو على بيت المال. (السؤال ١٣٠٩): في موارد القسامه حيث يكون الموضوع هو ضرب وجرح المجنى عليه عمداً، فلو ثبتت براءة المدعى عليه ولم يتم التعرّف على الضارب أو الجرح، فهل تجب دية المجنى عليه على بيت المال كما في مورد القتل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٣ الجواب: الظاهر أنه عدم وجوب ديته على أحد. (السؤال ١٣١٠): إذا ثبت إفسار الجاني عن دفع الدية، سواء كان الموضوع هو القتل أو الضرب أو الجرح المتعمد أو شبه العمد، وكان المحكوم عليه معسراً أيضاً، ولكن إفساره يستمر لمدة طويلة بحيث لا يكون قادراً على دفع الدية المقررة. فهل يجب دفع الدية من بيت المال، أم تجب على أقرباء المحكوم عليه «الأقرب فالأقرب»، أم لا أحد يضمن في هذا الفرض عن المعسر غيره؟ الجواب: في مفروض السؤال إذا كانت الجريمة هي القتل فديته على بيت المال.

العفو عن الدية:

(السؤال ١٣١١): في موارد قصاص القاتل بشرط ردّ فاضل الدية من قبل أولياء الدم، فهنا تثار أسئلة نرجو الجواب عنها: ١- لمن يكون فاضل الدية، للقاتل أم لورثته؟ الجواب: إن فاضل الدية حق للقاتل ومنه ينتقل إلى ورثته. ٢- إذا كان فاضل الدية حق للقاتل، فهل يمكنه العفو عن حقه؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ٣- هل يؤثر الدافع على القتل في الحكم المذكور، مثلاً إذا كان الدافع للقاتل هو حرمان الورثة من الدية، أو الخلاص من السجن «إذا كان أولياء الدم بسبب الإفسار غير قادرين على ردّ فاضل الدية ومن جهة أخرى فإنهم غير مستعدين لأخذ الدية ولا العفو عن القاتل»، فهل أن العفو في جميع هذه الموارد صحيح؟ الجواب: لا يختلف الحال في الدافع والباعث، والمعيار هو العفو. (السؤال ١٣١٢): إذا كان على المقتول ديون، وليس له مال سوى الدية، فقام أولياء دم المجنى عليه بالعفو عن الدية من أجل حرمان الدائنين أو بأى دليل آخر، فهل يتمكن الدائنون تقديم شكوى بعنوان شخص ثالث والمطالبة بديونهم؟ الجواب: إن ديون الميت مقدّمة على كل شيء، وليس لأولياء الدم، في مفروض المسألة، الحق في العفو. (السؤال ١٣١٣): قمت لغرض القصاص من قاتل ابنتي بدفع ٣٢ / ١٠٠٠ / ١٠٠٠ ريال للقاتل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٤ «فاضل الدية» ومبلغ ٦٧٠ / ١٦٦٦ ريال في ٥٦ من دية المرأة أيضاً على أساس سهم الدية للصغير لحساب ديون العدالة لكي أتمكن من القصاص من القاتل. ومن جهة أخرى وضمن اتفاق شفوي مع القاتل تقرر أن يقوم القاتل في مقابل دين دية أبناء المقتول (ابن وبنت) حيث يصل إلى منها ثلث الدية، وتكون في مقابل فاضل الدية أن يعفو عن سهم الدية لحسابي. وقد كتب القاتل قبل تنفيذ حكم القصاص بخطه وبحضور القاضي والمسؤولين عن إجراء الأحكام القضائية: «أنا محكوم بالقصاص، وأعفو عن سهمي في الدية بالنسبة لولي الدم السيدة...» وقد أريد القاضي والمسؤولون عن تنفيذ الحكم هذه الرسالة. والآين السؤال هو: هل أن جميع مبلغ فاضل الدية الذي تنازل عنه ذلك المرحوم من أجل يعتبر ملكاً لي؟ والجدير بالذكر أن ورثة القاتل عبارة عن ابنه الصغير وأمه؟ الجواب: إن ما تنازل عنه القاتل بعنوان دين لك «في مقابل دية الأولاد» يعتبر ملكاً لك، وليس لشخص آخر الحق فيه. (السؤال ١٣١٤): هل للجدّ للأب أو الوصي أو القيم على الصغير حتى لو كان الأم، الحق في المصالحة مع الجاني في سهم دية الصغير تحت كفالته بأقل من الدية الشرعية أم بشكل عام يعفو عنها؟ الجواب: ليس للجدّ للأب، أو الوصي، أو القيم، الحق في العفو عن دية الصغير، أو المصالحة عليها بأقل من المقدار الشرعي إلا أن تكون هناك مصلحة خاصة وتوجب منفعة الصغير ذلك.

خسارة عدم الانتفاع:

(السؤال ١٣١٥): ما هو نظركم المبارك بالنسبة لأخذ خسارة عدم الانتفاع «من نوع النفع قريب الوصول أو متوقع الوصول»؟ الرجاء بيان حكم المصاديق التالية: أ) إذا كان الشخص يشتغل سائقاً بسيارته وأصابه حادث فتضرر من ذلك ولم يتمكن من العمل لمدة أربعة أشهر، وفي نظر أهل الخبرة فإن إصلاح السيارة بدوره يستغرق أربعة أشهر أيضاً، فهل يحق لسائق السيارة المطالبة بخسارة عدم

الانتفاع المتعارفة لهذه الأشهر الأربعة مضافاً لنفقات اصلاح السيارة من المقصر؟ ب) إذا لم يتمكن الشخص العامل في الطبابة أو أى عمل آخر من ممارسة عمله بسبب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٥ صدمةً بدنيةً عمديةً أو غير عمديةً، وتشخيص أهل الخبرة أنه لا يمكن من مزاوله عمله بصورة طبيعية إلى آخر العمر - فهل يمكنه المطالبة - مضافاً إلى الدية، بالحقوق المالية الشهرية في الحد المتعارف من المقصر في الحادثة؟ ج) إذا قام شخص بارتكاب بعض الممارسات من قبيل الاختطاف، تقديم شكوى واهية تفضى إلى توقيف المشتكى عليه، اظهار مستندات جعلية للمحكمة وكسب الإذن لتوقف عمليات البناء وأمثال ذلك، لكي يخلف أضراراً على الشخص الآخر بدون أن يوجه له صدمةً بدنيةً أو يعيقه عن عمله في الحياة، بحيث إن عمله هذا قابل لتقويمه بمبلغ معين، فهل يتمكن المتضرر من المطالبة بالخسارة عوضاً عن هذه المدّة التي كان موقوفاً فيها ولم يتمكن من العمل، أم في مقابل المدّة التي بقى فيها البيت بدون تأجير؟ د) هل يتمكن أولياء دم المقتول ممن كان واجب النفقة عليه والذين حرموا بعد وقوع القتل من النفقة إلى مدّة من الزمان بحيث يستحقون النفقة عرفاً وقانوناً، من المطالبة - مضافاً إلى الدية - بميزان النفقة المذكورة؟ مثلاً تطالب زوجة المقتول بالخسارة إلى زمان زوجها الثاني، وكذلك أبناء المقتول إلى أن يصبحوا بالغين وتمكنين؟ الجواب: في الموارد التي تجب فيها الدية، فلا يلزم دفع خسارة أخرى ولكن في الموارد التي تتعرض فيها سيارة الأجرة للضرر، أو يضطر العامل أو الموظف إلى ترك العمل، أو يتوقف البناء في البناء بدون مبرر، ففي جميع هذه الموارد يجب دفع أجره المثل.

تغليظ الدية:

(السؤال ١٣١٦): إذا ضرب شخص في شهر رمضان المبارك شخصاً آخر، وتوفى المضروب في شهر ذى القعدة الحرام، فهل يجب تغليظ الدية، أم لا يجب تغليظ الدية لأنّ الضربة وقعت في شهر غير حرام؟ الجواب: إذا وقع الضرب والقتل كلاهما في الأشهر الحرم فإنّ الدية تغلظ، وفي غير هذه الصورة لا دليل على تغليظ الدية. (السؤال ١٣١٧): إذا وقع قتل في شهر حرام وفي بيت الله الحرام، فهل يضاف شيء إلى الدية مبلغ آخر غير ثلث الدية؟ الجواب: نعم، تغلظ الدية لكلا العنوانين. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٦ (السؤال ١٣١٨): ما مقدار دية المرأة المسلمة إذا قتلت في الأشهر الحرم؟ الجواب: نصف الدية الكاملة بعنوان أصل دية المرأة، وثلث منها «١٦ من الدية الكاملة» يتم دفعه بعنوان تغليظ الدية بحيث يكون المجموع ٤٦ من الدية الكاملة. (السؤال ١٣١٩): إذا وقعت جريمة في شهر ذى الحجة ومات المجنى عليه في شهر محرم، وتقرر المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الإسلامي: «إذا وقعت الضربة والوفاء في أحد الأشهر الحرم فإنّ ذلك يسبب تغليظ الدية» فهل يجرى تغليظ الدية في مفروض السؤال أعلاه حيث وقعت الضربة والوفاء في شهرين متوالين؟ الجواب: إنّ هذا المورد في مفروض السؤال من باب تغليظ الدية، لأنّ كلّاً من الضربة والوفاء وقعتا في الشهر الحرام، والمراد من المادة القانونية المذكورة هذا المعنى أيضاً.

كيفية دفع الدية:

(السؤال ١٣٢٠): نظراً لكون الحكم في قتل الخطأ وجوب دفع ثلث الدية المقررة شرعاً إلى نهاية السنة الأولى، ولو أنّه دفع نصف الثلث في الموعد المقرر ودفع ما تبقى منه في السنة التالية، فهل أنّ النصف الباقي من الدية يجب دفعه بقيمة السنة الجارية أم بقيمة السنة السابقة؟ الجواب: يجب دفعه بقيمة السنة الجارية. (السؤال ١٣٢١): في موارد قتل الخطأ المحض حيث يجب دفع الدية على القول المشهور لمدّة ثلاث سنوات بأن يدفع في كل سنة ثلثاً منها، وعلى أساس فتاوى بعض الفقهاء أنّ ملاك القيمة يوم الأداء، فكيف يمكن العمل في حساب الثلث في صورة تعذر الأعيان الستة؟ هل يتمّ تعيين قيمة كل دية في البداية على أساس قيمة اليوم، بحيث يجب على الجاني دفع ثلث تلك القيمة في كل سنة، أم أنّ الملاك في دفع كل ثلث، قيمة يوم الأداء للثلث نفسه، بمعنى أنّه يحسب القيمة السوقية لثلث الدية في كل سنة؟ الجواب: يجب دفع ثلث الدية لكل سنة بقيمة ذلك اليوم، إلّا أنّ تتمّ المصالحة على

قيمة معينة من البداية. (السؤال ١٣٢٢): ارتكب شخص جريمة قتل غير عمد في حادث سير، وسلم نفسه فوراً إلى الشرطة فأصدر القاضى حكمه بعد طى المراحل القانونية وتعيين مقدار الدية، ولكن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٧ المسؤولين عن إجراء الأحكام أخرّوا ابلاغ الحكم بالدية للمسؤولين فى شركة التأمين، فاتفق أن إزداد مقدار الدية فى السنة التالية. فهل يجب على المتهم دفع مقدار الدية الذى عينه القاضى وأصدر حكمه به، أم يجب عليه دفع مقدار الزيادة أيضاً؟ الجواب: إذا قصّر المسؤول عن إجراء الحكم فى ابلاغ الحكم فهو ضامن للمبلغ الزائد عن الدية. (السؤال ١٣٢٣): إذا هرب الشخص المذكور بعد وقوع الحادثة، وبعد عدّة سنوات تمّ القبض عليه من قبل الشرطة وقدم إلى المحاكمة، بحيث إن مقدار الدية الصادر عن المحكمة قد إزداد فى تلك الفترة، فهل يجب على الجانى دفع دية سنة وقوع الحادثة، أم دية سنة صدور الحكم؟ الجواب: يجب عليه دفع الدية بسعر اليوم.

أستلة أخرى عن الديات:

(السؤال ١٣٢٤): إن أحد المسائل مورد الابتلاء فى المحاكم العدلية هى الخسارة الناشئة من الصدمات البدنية الواردة على الأشخاص، فهل أن الصدمات البدنية تشمل الصدمات الفيزيكية فقط أم تشمل الصدمات الروحية والنفسية أيضاً؟ نظراً إلى أن الصدمات الروحية والنفسية أشدّ أثراً بكثير من الصدمات البدنية، وربما أن يصاب الشخص بالأذى والضرر بسبب هذه التأثيرات الروحية والنفسية إلى آخر عمره، وكذلك من المحتمل أن يتوقف الشخص عن العمل والنشاط الاقتصادى والعلمى فى هذه المدّة ولا يوفق لنيل هدفه فى الحياة ويكون مضطراً لاختيار طريق آخر، فهل يمكن جبران هذه الخسارة شرعاً؟ الجواب: نظراً إلى أن الصدمات الروحية غير قابلة للقياس، ولا يمكن تعيين حدّ وحدود لها، فعليه فإنّ تعيين الخسارة لها مشكل وفى الغالب يكون سبب النزاع، وهو الشئ الذى يسعى الإسلام لاجتنابه بشدّة. وطبعاً هناك بعض الموارد من قبيل فقدان الوعي الكامل «الجنون» أو مقدار أقل حيث يكون قابلاً لقياس مقدار الخسارة، ولذلك فإنّ الفقه الإسلامى قد ذكر مقدار الخسارة فيه. (السؤال ١٣٢٥): من المتعارف فى بعض العشائر العربية تقسيم دية المقتول بين جميع أفراد العشيرة حتى إذا كان هناك صغيراً بين الورثة، فما هو حكم هذا التقسيم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٨ الجواب: إنّ دية المقتول حالها حال سائر أمواله، ويجب وضع سهم الصغير عند القيم الأمين ليحفظه له، ويتمّ تقسيم الباقي طبق قانون الإرث. (السؤال ١٣٢٦): إنّ الضمان الذى تقدمه شركة التأمين على وسائل النقل إنما هو لغرض أن لا يذهب دم المقتولين والمجروحين فى حوادث السير هدرًا، ولكنّ الضمان المقرر للمدهوسين له مقررات معينة، مثلًا إذا كانت سيارة السائق المقصّر مضمونة، فإنّ إدارة التأمين تقوم بدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب التأمين لتلك السيارة، وإن لم تكن سيارة السائق المقصّر مضمونة، ولكنّ سيارة السائق غير المقصّر كانت مضمونة لدى شركة التأمين، فإنّ إدارة التأمين تدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب تأمين تلك السيارة. وفى كلتا الحالتين تقوم إدارة التأمين بدفع الدية. و الآن إذا لم تكن سيارة السائق المقصّر مضمونة وكانت سيارة السائق غير المقصّر مضمونة، وقامت إدارة التأمين بدفع دية المقتولين والمجروحين من قبل حصّة التأمين لسيارة السائق غير المقصّر، فهل يحق لورثة المقتولين والمجروحين المطالبة بشئ آخر من السائق المقصّر؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا تمّ دفع الدية من قبل إدارة التأمين، فلا شئ على السائق المقصّر. (السؤال ١٣٢٧): إذا لم يتمّ تشخيص أولياء الدم فى القتل شبه العمد، أو الخطأ المحض، أو لم يمكن التوصل إليهم، فهل يمكن إلزام القاتل بدفع الدية، وفى صورة عدم دفعه للدية هل يحكم بسجنه؟ الجواب: نعم، يجب عليه دفع الدية، وإذا لم يكن هناك ولى الدم فتصل ديته إلى الإمام، وإن كان له ولى الدم، ولكن لا يمكن الوصول إليه وجب حفظها حتى الحصول عليه، وفى صورة اليأس من ذلك يتمّ التصديق بها على الفقراء من قبله. (السؤال ١٣٢٨): ما هو المراد من المصالحة فى عبارة: إنّ الزوجة ليس لها القصاص إلّا إذا تمّت المصالحة على القصاص بالدية؟ الجواب: المراد أن أولياء الدم يتفقون مع القاتل على دفع الدية بدل القصاص، وفى هذه الصورة يكون للزوجة سهم منها. (السؤال ١٣٢٩): إذا كان بعض أولياء الميت صغيراً والبعض الآخر كبيراً، وأراد الورثة الكبار القصاص من القاتل، وفى هذه الصورة يجب عليهم دفع سهم الصغار من الدية،

فهل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٩ يمكن لورثة الكبار تعيين نوع الدية من حيث الجنس والقيمة، أم يجب على القيم عليهم أو المحكمة تعيين سهم الدية للصغار من الجنس الأعلى لرعاية الغبطة لهم «من قبيل البقر والغنم»؟ الجواب: إن تعيين نوع الدية هو بيد من يريد دفع الدية للصغير. (السؤال ١٣٣٠): هل يتمكن أولياء الدم أخذ نفقات الكفن والدفن أو نفقات أخرى بالنسبة للمقتول، من المتهم؟ الجواب: لا- يمكن أخذ شيء غير الدية. (السؤال ١٣٣١): بما أن المقتول له زوجة وأبناء، وقد سجل أسماءهم في شركة التأمين للسيارة التي وقع الحادث فيها، فهل يتمكن أولياء الدم من أخذ حسارة السيارة طيلة هذه المدّة التي كانت فيها السيارة معطلة من قبل المتهم؟ الجواب: يمكنهم أخذ الخسارة الواردة على السيارة بالإضافة إلى الخسارة للأيام التي كانت فيها السيارة تحت التعمير.

ج ج

الفصل الثامن والأربعون أحكام المصارف وصاديق القرض الحسن

التوظيف في المصارف:

(السؤال ١٣٣٢): أنا من مقلديكم وأعمل في أحد المصارف كموظف، ومع الأسف فمنذ سنة ١٣٧٣ هـ ش المصادفة سنة ١٩٨٤ م قامت المصارف بأخذ الفوائد على الأموال المودعة واعطاء الفوائد على القروض مما لم يعد هناك تأثير معتبر للعقود الإسلامية. ولذلك تتم العقود الإسلامية بشكل صوري عمداً أو سهواً، حيث أثر ذلك تأثيراً وضعياً في حياتنا اليومية، واليوم إذ أكتب لكم هذه الرسالة فأنا على يقين من أن أموال المصرف الذي أعمل فيه خليط من الحلال والحرام ويجرى دفع رواتبنا مباشرة من هذه الأموال. وبما أن هدفي في الحياة هو نيل رضا الله تعالى فقط، حتى أنني إذا علمت بأن استلام هذه الحقوق مكروه شرعاً فإنني غير مستعد للاستمرار في هذه الوظيفة، فالرجاء الاجابة عن هذين السؤالين: ١- هل من الصحيح أن استمر في عملي هذا مع هذه الحال؟ ٢- ما حكم العمل في المؤسسات المرتبطة بالمصرف والتي لها أرباح ونفقات من موارد أخرى الجواب: لا يجوز العمل في القسم الذي يجري فيه أخذ المنفعة بالعقود الصورية، ولكن لا إشكال في العمل في الأقسام الأخرى، وأما الراتب الذي يعطى لك فإذا كان في مقابل عمل حلال ولست على يقين من حرمة عين تلك الأموال فلا إشكال. (السؤال ١٣٣٣): لقد سألت سماحتكم عن حرمة أو حلية رواتب الموظفين في المصرف، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٢ وقد أجبتكم عن ذلك: «إن للمصارف موارد مالية مختلفة، فلو كان عملك في القسم الذي تكون فيه الأرباح حلالاً فلا إشكال» والسؤال هو: ١- هل أن المصارف الحكومية لها موارد مالية غير مشروعة؟ ٢- هناك موظف يعمل في قسم استلام ودفن الأموال للناس، فهل أن الراتب الشهري الذي يستلمه حلال؟ «والجدير بالذكر أن جميع الموارد المالية للمصرف سواء المشروعة أو غير المشروعة، تتم بواسطة هذا الموظف». الجواب: كما تقدمت الإشارة إليه فإن لجميع المصارف عادة موارد مختلفة، فلو كان عملك هناك يعد عملاً حلالاً فإن الراتب الذي تستلمه لا إشكال فيه حتى لو لم تعلم أن هذا المال من الحلال والحرام، بسبب اختلاط هذه الأموال. فإذا لم تكن تعلم واقعاً أن للمصرف مورداً مالياً حراماً، فعليكم بحمل الجميع على الصحة. (السؤال ١٣٣٤): قلت في جواب سؤالي حول العمل في المصرف: «إن العمل في الأقسام الحلال لا إشكال فيه» ويستفاد من جوابكم أنه من الممكن وجود أقسام في المصرف يحرم العمل فيها، والسؤال هو: بما أن المصارف الإيرانية سعت لحذف النظام القديم «الربوي» من نظامها والعمل بالعقود الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة وغيرها، ولكن مع هذا الحال هل هناك محل للشبهة؟ ومقصودى هل من الممكن وجود بعض الأقسام التي يستلزم العمل فيها، الحرمة؟ الجواب: إذا تم العمل بالعقود الإسلامية بصورة كاملة فلا- إشكال، ولكن البعض يعتقد بأن المصارف في بعض الموارد لا تعمل طبقاً للعقود الإسلامية بل يكون ذلك مجرد عقد صوري.

(السؤال ١٣٣٥): إذا كان الشخص يعلم بأن المصرف يعطى فائدة للوديعة، ولهذا الغرض أودع أمواله في ذلك المصرف، ولكنه لم يعقد عقداً لفظاً أو كتيباً مع المصرف، فهل أن الفائدة المذكورة حرام؟ الجواب: بما أن هذه الودائع تدخل تحت عنوان المضاربة، فالفائدة التي تعطى على المضاربة لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٣ (السؤال ١٣٣٦): يقوم بعض الأشخاص بإيداع مبلغ من المال في المصرف طمعاً في استلام القرض، ولا يختلف الحال بالنسبة لهم في كيفية الاستفادة من أموالهم، فهل يمكن الاستفادة من هذه الأموال المودعة لغرض بعض المعاملات الشرعية أو دفع القروض في إطار العقود الإسلامية؟ الجواب: يجب الاستئذان من صاحب هذه الأموال بشكل خاص أو بشكل عام لغرض اباحة هذه التصرفات. (السؤال ١٣٣٧): هل يمكن دعوة جميع أعضاء صندوق القرض الحسن ليضعوا مبلغاً من المال بعنوان وديعة قصيرة المدّة أو طويلة المدّة في الصندوق حيث تجرى معاملات شرعية بهذه الأموال ويتم دفع مبلغ من المال في كل شهر لأصحاب هذه الودائع «بصورة على الحساب» إلى انتهاء السنة حيث يجرى الحساب النهائي ودفع الفائدة القطعية لهم؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام القروض:

(السؤال ١٣٣٨): نظراً للإشكالات الواردة في بحث شراء الدين، والمطالبات العديدة في خصوص دفع القروض، فهل هناك إشكال في حساب الفائدة في إطار العقود الإسلامية ودفع هذه الفائدة بعنوان هدية بواسطة الشخص الراغب في استلام الدين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد في البين وكان المستلم للقرض يدفع المال برغبته ورضاه، فلا إشكال. (السؤال ١٣٣٩): هل يجوز الشرط التالي: «إنني اعطيك هذا القرض بشرط أن تدفع مبلغاً من المال كمساعدة للمؤسسة الخيرية الفلانية أو منظمة الامداد الخيري»؟ الجواب: نظراً إلى أن هذا القرض لا يحقق منفعة للمقرض وصاحب المال، بل يحقق منفعة لمؤسسة خيرية وأمثال ذلك فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٠): قام القائم على صندوق - لغرض زيادة وتنوع خدماته للناس - بدفع قروض بشكل بيع أقساط لغرض شراء جهاز العرس للبنات، فهل يجب حال كتابة العقد ودفع القرض ذكر نوع البضاعة ومبلغها بصورة دقيقة، أم يكفي مجرد ذكر شراء جهاز العرس بدون ذكر اسم المبيع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٤ الجواب: لا يجب تعيين نوع المبيع. (السؤال ١٣٤١): تقوم بعض المصارف بدفع قروض لبناء منزل، ولكن بما أن القرض المذكور لا يكفي لبناء المنزل غالباً فإن المتداول بين الناس أن تتم معاملة صورية بين الأصدقاء أو الأقرباء بأن يشتروا منهم البيت ويأخذوا منهم القرض المذكور، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: نظراً إلى أن هذا العمل على خلاف مقررات المصرف، فلا يجوز. (السؤال ١٣٤٢): إذا أقرض شخص مبلغاً لآخر، ولم يشترط أية فائدة عليه، ولكنه بعد استرجاع ماله يذكر تلويحاً أو بشكل واضح أن من الأفضل دفع ربح وفائدة على هذا القرض، فهل يجوز للمقترض في هذه الصورة بدون أن يذكر المقترض مبلغاً معيناً بل لمجرد اظهار انزعاجه من المقترض، أن يدفع له مبلغاً من المال؟ وهل يعتبر هذا المال في حكم الربا؟ الجواب: بما أنه لم يشترط الفائدة، وقد ذكر مقصوده بشكل عتاب فقط ولا يوجد إلزام في البين فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٣): إذا اتفق جماعة من المؤمنين «مثلاً عشرون نفرًا» على أن يساعد أحدهم الآخر في حلّ مشاكلهم المالية بأن يجمعوا من كل شخص منهم مبلغاً معيناً في كل شهر ثم يدفعون جميع المال لشخص واحد منهم بالقرعة على أساس القرض، ومن أجل أن يتمكن جميع الأعضاء من الحصول على هذا القرض فيجب عليهم الانتظار لمدة عشرين شهر متوالية مع دفع المال المعين في كل شهر، وبالتالي فإن الأشخاص الذين حصلوا على القرض يستمرون في دفع المبلغ الشهري بعنوان أنه من أقساط القرض، ويدفع الآخرون المبلغ المذكور على أساس اتفاق سابق. فالشخص الأول الذي خرجت القرعة باسمه يستلم القرض المذكور، ولكن الشخص الأخير في الواقع إنما يستلم ما أودعه عندهم من المال. فهل هناك إشكال ربوي في دفع القرض المذكور؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٤٤): قامت شركة تعاونية ولغرض مساعدة الطبقة المستضعفة والمشاركة في الأعمال والنشاطات العمرانية والاقتصادية، بدفع قرض الجعالة لغرض تعمیر أو شراء المنزل، حيث يكون هذا القرض بشكل أقساط في المعاملات. فما هو تكليف الشركة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٥ التعاونية إذا

علمت بتغيير مورد مصرف القرض، بأى سبب كان؟ هل يجب عليها فسخ العقد السابق وكتابة العقد الجديد على أساس الموضوع الجديد، أم بسبب مرور الزمان فإنه لا مسؤولية عليها، ولكن الإشكال فى استلام الربح المذكور فى العقد السابق؟ الجواب: يجب فسخ العقد المذكور وكتابة عقد جديد، وإلا فإن كل فائدة مكتسبة منه فهى من الربا. (السؤال ١٣٤٥): قام مركز الإمداد بتأسيس عدد من الشركات الاقتصادية، والمساهمون الذين ساهموا فى هذه الشركات هم فى الغالب من موظفى ذلك المركز. وبما أن دفع القرض بواسطة هذا المركز إلى الشركات المذكورة يأخذ بنظر الاعتبار الربح الشرعى فيه، فهل يجب فى أخذ الربح أن يكون فى إطار المعاملات والعقود الإسلامية، أم يكون مشمولاً لحكم الربا بين الأب وابنه وبالتالي لا إشكال فيه؟ الجواب: لا يجرى حكم الربا بين الأب وابنه فى هذا المورد، ويجب أن يكون فى إطار أحد العقود الشرعية. (السؤال ١٣٤٦): إن كيفية وشروط إحدى القروض المتداولة فى بعض صناديق القرض الحسن هى التالى، فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك: «يقوم الأشخاص بفتح حساب فى ذلك الصندوق وإيداع مبلغ من المال بالمقدار الذى يرغب فيه الشخص لأى مدّة على أن يكون هذا الإيداع بدون منفعة، وفى نهاية المدّة وبعد استعادة المبلغ المودع (وأحياناً إبقاء المبلغ المذكور إلى نهاية دفع الأقساط) يقوم الصندوق بدفع مثل ذلك المبلغ بصورة قرض وبنفس تلك المدّة مع استلام حق الزحمة لموظفى الصندوق فى المقابل». الجواب: إذا كانت هذه الودائع لغرض اعطاء تسهيلات أكثر للطالبيين فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٧): هل يجوز أخذ القرض من المصارف الحكومية أو الحكومية التى تتعامل بالربا على أن يكون بدون نيّة قبول الربح بل بتيّة القرض فقط حتى لو تمّ أخذ الربح منهم بالإكراه؟ وكذلك فى معاملات النسيئة «بيع الأقساط» فى صورة التأخير فى دفع الأقساط حيث يشترط دفع ربح التأخير، فهل يجوز اشتراط ربح التأخير إذا لم يقبل بذلك فى تيّته ولكنه أمضى أصل المعاملة؟ الجواب: إذا أخذ القرض المشروط بالفائدة فلا يجوز حتى لو كان فى تيّته أن لا يدفع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٦ الفائدة إلا مكرهاً. (السؤال ١٣٤٨): هناك رابطة مباشرة بين دفع القروض الخالية من الفائدة، وبين استلام أقساط القروض المدفوعة. وأى نوع من التأخير فى استلام أقساط القرض يؤدّى إلى مشاكل فى دفع القروض البعيدة، فالرجاء الجواب عن السؤالين التالين فى هذا المورد: أ) هل يجوز استلام هذه القروض بالنسبة للمستلمين؟ ب) هل يمكن أخذ غرامه معينه عن كل يوم تأخير فى دفع أقساط القرض كما هو المعمول فى المصارف الحكومية؟ الجواب: لا يجوز تأخير دفع القرض من قبل المقترضين، كما لا يجوز أيضاً أخذ غرامه التأخير منهم. (السؤال ١٣٤٩): يجرى فى عملية القرض فى العقود الإسلامية كتابة العقد (غير القرض الحسن) فلو لم يكتب هذا العقد فهل يكتفى بالعقد الشفوى؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٠): يشترط على الراغبين فى أخذ القرض فتح حساب مصرفى لهم، ويجب عليهم وضع مقدار من المال لمدّة أشهر كوديعة فى حسابهم. فهل هناك إشكال فى مثل هذا الشرط لغرض الحصول على القرض؟ الجواب: إذا كان هذا الشرط يصبّ بنفع المقترض فلا- إشكال فيه، ولكن إذا كان بنفع المقرض فلا يجوز. (السؤال ١٣٥١): الأشخاص الذين يقترضون المال من مصارف الجمهورية الإسلامية، وبسبب عدم اطلاعهم على الحكم الشرعى فإنهم ينفقونه فى غير مورد العقد. مثلاً يأخذ الفلاح قرصاً للزراعة ولكنه ينفقه فى شراء سيارة. فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك؟ الجواب: هذه القروض باطلّة، ويجب تطبيقها على عقود شرعية أخرى لتتحل مشكلة الربا.

أخذ الأجرة:

(السؤال ١٣٥٢): نظراً للنفقات التى يتحملها الصندوق، سواء ألدفع رواتب الموظفين، طبع الأوراق، أجرة المكان وأمثال ذلك، فإنه يتمّ أخذ مبلغ من المال من المقترضين بعنوان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٧ أجرة العمل، وهى كالتالى: ١- القرض الحسن لمدّة شهر واحد ١٪ من مبلغ القرض. ٢- لمدّة شهرين ٢٪ من مبلغ القرض. ٣- أكثر من شهرين وفى كل عام ٣٪ من مقدار القرض. الجدير بالذكر أنه إذا كان مقدار القرض قليلاً فإن هذه المبالغ المأخوذة لا تكفى لسد النفقات، ولكن إذا كان مقدار القرض كبيراً فيمكن أن يزيد الربح على النفقات أيضاً. فالرجاء بيان: ١- هل يجوز أخذ أجرة العمل بهذه الصورة؟ ٢- إذا زاد المبلغ المأخوذ من المقترضين

بعد تصفية الحسابات على مقدار أجره العمل، فظنراً لوجود اقتراض باستمرار أو لتغطية النفقات في المستقبل فما حكم هذه الزيادة؟
 الجواب: المقصود من أجره العمل هو حق الزحمة التي تدفع إلى موظفي المصرف أو صندوق القرض الحسن، وأمثال ذلك في مقابل الجهود والأتعاب من أجل الأموال المودعة وسائر الخدمات للمشتريين، فإذا زاد مقدار منه وأخذ بهذه التية على أساس رواتب للموظفين ولتغطية النفقات الأخرى فلا مانع منه، ويصرف الباقي للموظفين أيضاً والنفقات الجارية. (السؤال ١٣٥٣): إذا كانت صناديق القرض الحسن تأخذ ١٪ من المقترضين بعنوان أجره العمل، ولكن هذا المبلغ لا يكفي لسد نفقات الموظفين، فهل يجوز زيادة المبلغ المذكور؟ الجواب: إذا لم يكن مقدار أجره العمل السابق يكفي لتغطية نفقات الموظفين يمكن زيادة المبلغ بالمقدار اللازم. (السؤال ١٣٥٤): أحياناً لا- يتمكن المقترض من تسديد أقساط قرضه في الموعد المقرر، ولهذا السبب يطالب بتمديد المدّة ليتمكن من التسديد. ونظراً إلى أن دفع الأقساط بالموعد المقرر من قبل المقترضين يؤدي إلى تسهيل إقراض أشخاص آخرين، وبالتالي الحصول على أجره عمل أخرى لتغطية النفقات، فهل يمكن أخذ أجره عمل أخرى لغرض تمديد مدّة تسديد القرض؟ الجواب: إذا كان المبلغ المأخوذ يصرف في تغطية نفقات أجره العمل فلا- إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٥): هل يمكن خصم أجره العمل من أصل المال المقروض، ويتم دفع الباقي الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٨ إلى المقترض؟ الجواب: لا- إشكال فيه، بشرط أن لا- يكون أكثر من نفقات الصندوق. (السؤال ١٣٥٦): إذا أعلن عن غلق صندوق القرض الحسن، فهل يجب بيع ممتلكاته ورأس ماله الذي تم الحصول عليه من أجره العمل أو أرباح المعاملات الإسلامية وتقسيمه بين الأعضاء، وهل أن هذا التقسيم يوجب الملكية لهم؟ الجواب: لقد اتضح الجواب ممّا سبق بالنسبة للأرباح وأجره العمل، وبالنسبة لما تبقى من الأموال فيجب العمل فيه طبقاً لوثيقة التأسيس.

أحكام أخرى للمصارف:

(السؤال ١٣٥٧): تباع في مصارف باكستان أوراق خاصة تدعى «باند» ولهذه الأوراق حكم الصكوك ولها قيمة ثابتة، وأحياناً وطبقاً للحساب الخاص تقوم الحكومة بمنح مبلغ لأصحاب هذه الأوراق بعنوان هدية أو بعنوان آخر، فما حكم شراء هذه الأوراق وقبول هذه الهدايا عليها؟ الجواب: نظراً إلى أن هذه الأوراق لها قيمة طبقاً للمال الذي دفع من أجلها ولا يتم استلام الجوائز طبقاً لعقد مسبق حيث تقوم الحكومة من جهتها بدفع هذه الجوائز، فلا- مانع من شراء هذه الأوراق واستلام هذه الجوائز. (السؤال ١٣٥٨): هل تتمكن المصارف بالنيابة عن الشركات من بيع سهامها وأخذ مبلغ من المال في مقابل ذلك؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٩): ما حكم بيع وشراء أوراق القرض؟ (وهي أوراق يتم تعيين قيمتها الرسمية بواسطة مراجع قانونية ولها مدّة معينة، ويتم بيعها بأقل من القيمة الرسمية بشرط أن يتم شراؤها في السنة اللاحقة بتلك القيمة) فهل يتمكن المصرف من أخذ أجره عمل على هذا العمل؟ الجواب: إن أوراق القرض بالشكل المذكور في السؤال فيها إشكال. (السؤال ١٣٦٠): ما هو نظركم بالنسبة لكيفية حساب التضخم في القروض الطويلة المدّة؟ الجواب: يجب لغرض حساب التضخم، الأخذ بنظر الاعتبار القيمة المتوسطة للبضائع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٩ المختلفة، ولعل هناك مراكز كالمصرف المركزي لديها مثل هذه الحسابات، وفي غير هذه الصورة يجب عليكم حساب قيمة البضائع المختلفة والأخذ بالحدّ الوسط. (السؤال ١٣٦١): نظراً إلى أن العاملين في الصندوق والمراجعين أيضاً يقلدون مراجع مختلفين، وبالتالي هناك فتاوى مختلفة للمراجع العظام في خصوص النظام المصرفي، فما هو تكليفنا بالنسبة للمسائل الشرعية والنظرات والفتاوى المتنوعة؟ الجواب: يجب على المسؤولين في الصندوق العمل طبقاً لفتاوى مراجعهم ولا- يلزم الفحص والتحقيق عن مرجع تقليد المراجعين.

الفصل التاسع والأربعون أحكام الطبابة

التحصيل العلمي في فرع الطب:

(السؤال ١٣٦٢): إن أكثر أطباء المجارى البولية والكلية من الرجال، فهل يجب على النساء أيضاً التخصّص في هذا الفرع لغرض تقليل الحاجة إلى الجنس المخالف في هذه الأمراض؟ الجواب: نظراً إلى أنّ النظر إلى الجنس المخالف بالنسبة للعورة من الذنوب الكبيرة، فاللازم بعنوان الواجب الكفائي أن يتخصص في هذا الفرع جماعة من الجنسين. (السؤال ١٣٦٣): إن أغلب أطباء القلب هم من الرجال، فهل يجب على النساء وجوباً كفايياً التخصص في هذا المورد لغرض تقليل الحاجة إلى الجنس المخالف؟ الجواب: نعم هو واجب كفائي. (السؤال ١٣٦٤): هل يجوز للرجال الدراسة العلمية والتدريس في فرع الولادة والأمور المتعلقة بالنساء «مع العلم أنّ الدراسة في هذا الفرع تستلزم النظر واللمس لمواضع العورة»؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طالبات في هذا الفرع بمقدار كافٍ أو يحتمل ذلك احتمالاً معتبراً أن تكون الحاجة لذلك في المستقبل لحفظ نفوس النساء المسلمات، فلا بأس. (السؤال ١٣٦٥): يستفاد لغرض تشخيص الأمراض النسوية من جهاز السونوگرافي غالباً، ولكن عدد المتخصصات من النساء في هذا الفرع قليل، فهل يجب على الطالبات التخصص في هذا الفرع؟ الجواب: يجب على بعض الطالبات التخصص في هذا الفرع بعنوان الواجب الكفائي.

ضمان الطبيب:

(السؤال ١٣٦٦): الرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا امتنع الطبيب من علاج وإجراء عملية فورية جراحية للمريض بسبب فقر المريض وعدم قدرته على دفع نفقات العملية الجراحية، وأدى ذلك إلى وفاة المريض، وأن إجراء عملية جراحية في الأيام المقبلة لا تكون مفيدة للمريض بمقدار ذلك اليوم؟ فهل الطبيب ضامن؟ ٢- إن أغلب المستشفيات تفرض دفع المال أولاً ثم يسمح للمريض بمراجعة الطبيب، في حين أنّ التأخير في هذا الأمر قد يؤدي إلى موت المريض أو إصابته بعوارض أخرى، فهل أنّ هذا العمل مشروع؟ الجواب: في مفروض السؤال فإنّ الطبيب غير ضامن ولكنه يرتكب بذلك العمل معصية كبيرة ويستحق الملاحقة القانونية. (السؤال ١٣٦٧): إن بعض الأطباء الجراحين يرتكبون أخطاء حين عملهم حيث يؤدي ذلك إلى وفاة المصاب أو حدوث نقص في العضو، فهل تجب عليهم الدية؟ وإذا لم يضمن الطبيب نجاح العملية، وكان هناك احتمال الوفاة أو نقص العضو، فما هو الحكم؟ الجواب: تجب الدية في مورد خطأ الطبيب، وأفضل طريق لذلك في هذه الموارد أن يكتب الطبيب براءة الذمّة من المريض أو من أوليائه (إذا لم يكن المريض في حالة جيدة) أو يتم تأمين الأطباء أو المرضى في مقابل هذه المسائل لدى شركات التأمين. (السؤال ١٣٦٨): على من تقع مسؤولية وضمان نقض العضو أو موت المريض إذا كان بسبب عدم وجود الأدوات اللازمة أو عدم وجود الدم في مصرف الدم في المستشفى؟ الجواب: إذا أمكن تحضير هذه الأمور ولم يتم الإقدام على ذلك، فإنّ المسؤولين في ذلك القسم والمسؤولين على المستشفى مسؤولون في مقابل هذه الحوادث. (السؤال ١٣٦٩): أحياناً يؤدي غرور الطبيب أو اطمئنانه في عمله إلى أن يهمل تهيئة الأدوات والوسائل الضرورية للعملية الجراحية، فلو أدى ذلك إلى موت المريض أو إصابته بأضرار معينة فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مهملاً في عمله، وكسب براءة الذمّة من المريض أو من أوليائه فهو غير مسؤول. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٣ (السؤال ١٣٧٠): إذا أدى عدم الدقّة من قبل الموظفين أو الأطباء في غرفة العمليات إلى اختناق المريض، أو نقص شديد في الدم، انخفاض الضغط، أو إلى موت المريض. فهل تجب «الدقّة» في هذه الأمور على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: إنّ التساهل في هذه الأمور يترتب عليه مسؤولية كبيرة. (السؤال ١٣٧١): إذا أدّى عدم وجود وسائل الوقاية من المرض «آندوسكوبي» إلى انتقال المرض إلى المرضى الآخرين الراقدين في المستشفى، فمن هو الضامن في هذه الصورة؟ الجواب: الضامن هو الطبيب أو الممرّض المباشر لهذا العمل. (السؤال ١٣٧٢): من الممكن أن يصاب المريض بالقلب حين الاختبار الرياضى بالسكته القلبية ويؤدي ذلك إلى وفاته، ففي هذه الصورة من يكون الضامن؟ الجواب: إذا تم تفهيم المريض بهذا الأمر وأنه من الممكن وجود هذا الخطر، ورضى المريض بذلك أو أنّ وقوع هذا الأمر كان نادراً جداً، فالطبيب غير ضامن. (السؤال ١٣٧٣): إنّ بعض الأدوات المستخدمة في طب الأسنان بدون تعقيم «استريل»، أو مادة معقمة أخرى حيث يستفاد منها بصورة مشتركة للمرضى، ويحتمل انتقال الأمراض من هذا

الطريق. فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وفي صورة انتقال المرض فهل يكون الطبيب مقصراً وضامناً؟ الجواب: في صورة وجود احتمال انتقال المرض احتمالاً معتبراً، فلا يجوز هذا العمل ولا يبعد أن يكون الطبيب ضامناً. (السؤال ١٣٧٤): إنَّ عدم رعاية الأمور الصحية من قبل الطبيب أو الممرض في الأقسام المختلفة ربّما يؤدّي إلى إيجاد الضرر للمريض، فهل يوجب هذا العمل الضمان؟ الجواب: إذا كانت رعاية هذه الأمور أقلّ من الحدّ المتعارف، وكان هناك خوف انتقال المرض، فإنّ ذلك يوجب الضمان. (السؤال ١٣٧٥): إذا أورد الطبيب أو معاونه صدمة لعضو آخر أثناء معالجة المريض، على سبيل المثال، أن يقوم الطبيب لغرض احياء وتحريك القلب بالضغط المتناوب على الصدر فيؤدى إلى كسر بعض الأضلاع، أو يقوم بصفع المريض لغرض تحريك أعصابه واستعادة وعيه فينتفخ أن تتمزق طبلة الاذن، فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا كان هذا العمل غير قابل للاجتناّب في العلاج، وكان الطبيب قد كسب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٤ الإذن من المريض أو أوليائه فهو غير ضامن، وفي غير هذه الصورة يكون ضامناً.

حقّ العيادة:

(السؤال ١٣٧٦): هل يجوز تجاوز صفّ المراجعين والدخول إلى الطبيب وبدون الأخذ بنظر الاعتبار حق الآخرين في التقدم على أساس قرابة أو صداقة مع الطبيب؟ الجواب: يجب اجتناب هذا العمل في غير موارد الضرورة. (السؤال ١٣٧٧): إذا كان في الدخول على الطبيب باجتياز صفّ المراجعين فيه إشكال شرعى، فعلى من تقع المسؤولية، على الطبيب أم السكرتير أم على كل شخص يتقدم على الآخرين بدون حقّ؟ الجواب: إنّ جميع الأشخاص الذين ساهموا في هذا العمل مسؤولون. (السؤال ١٣٧٨): إذا كان الأطباء قادرين على اجتناب تأخير وقت المراجعين للدخول إلى العيادة بوضع منهج وترتيب مسبق لأسماء المراجعين، فهل يجوز مع ذلك تجاوز صفّ المراجعين؟ الجواب: الأفضل وضع منهج لتجنّب تأخير وقت المراجعين. (السؤال ١٣٧٩): يدعى بعض الأطباء أن وضع منهج زمنى للمرضى لمراجعة الطبيب بالترتيب ربّما يؤدّي إلى أن ينتظر الطبيب في بعض الأوقات بدون مراجع، ففي صورة التعارض بين تأخير وقت المراجعين وبين احتمال تعطّل الطبيب عن العمل، فأيهما هو الراجح؟ الجواب: إنّ الموارد مختلفة، فأحياناً تكون مشكلة الطبيب أهم، وأحياناً أخرى مشكلة المريض.

الفحص الطبي:

(السؤال ١٣٨٠): تقوم الطبيبات في حال علاج المريضات بالنظر إلى عورة المريضة، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إلّا في صورة الضرورة وبمقدار الضرورة. (السؤال ١٣٨١): ما حكم نظر ولمس جسد الكافر الميت، رجلاً كان أو امرأة للتشريح من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٥ قبل طلب جامع الطب؟ الجواب: يجوز فقط بمقدار الضرورة. (السؤال ١٣٨٢): إذا كانت العملية الجراحية أو التضميد منوطاً بالنظر إلى العورة أو لمسها، فهل تكون الأولوية مع الجنس الموافق؟ الجواب: الأولوية للجنس الموافق. (السؤال ١٣٨٣): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب للمعالجة، فهل يجوز للطبيب مع علمه بأنّ هذه المرأة قادرة على مراجعة الطبيبة، فحصها ومعالجتها؟ الجواب: في مفروض السؤال يجب على الطبيب ارشادها إلى الطبيبة إلّا أن تكون المرأة غير واثقة بالطبيبة ويجد نفسه مضطراً لعلاجها. (السؤال ١٣٨٤): هل يجوز للممرضة في صورة عدم وجود ضرورة أن تقوم بتمريض المرضى من الرجال؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٣٨٥): في بعض المستشفيات أو العيادات أو مراكز أخذ الأشعة يجب على المريض التعرّى بصورة ناقصة أو كاملة مع حضور الموظفين، وعادة يقع نظرهم على بدن الجنس المخالف. فهل يجوز للموظفين الذهاب والإياب في حالة عدم الضرورة أو عدم إرتباط عملهم بالمريض؟ الجواب: لا يجوز إلّا في موارد الضرورة. (السؤال ١٣٨٦): إنّ أخذ الأشعة لبعض الأعضاء الناعمة، مثل البيضتين، النهدين، عروق وأوردة اليد والرجل، يحتاج إلى الكشف عن ذلك الموضع بحيث يكون في معرض نظر المتخصص لأخذ الأشعة، وبما أنّ المتخصص لأخذ الأشعة من الناس قليل جداً، ولا يوجد متخصص من النساء أحياناً في بعض

المدن، فما حكم الرجوع إلى الرجال؟ الجواب: لا يجوز إلّا في صورة الضرورة للعلاج. (السؤال ١٣٨٧): في الموارد المذكورة أعلاه يتم الكشف عن أطراف محل المعاينة أيضاً، فما حكم الكشف عن هذه الأطراف وجعلها في معرض النظر؟ الجواب: يجب الكشف عن الموضع بالمقدار اللازم. (السؤال ١٣٨٨): هل هناك فرق في حرمة عرض الأشعة على من بطن أو ثدى المرأة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٦ بالنسبة للأطباء من الجنس المخالف؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ١٣٨٩): أحياناً يجب على المريض التعرّي لرضه على الأشعة، وأحياناً يكون هذا التعرّي في مقابل الجنس المخالف، مثلاً في موارد الاضطرار وعدم وجود الجنس الموافق، فما حكم النظر إلى بدن غير المحارم في هذه الظروف؟ الجواب: ما لم تكن هناك ضرورة قطعياً فلا يجوز النظر. (السؤال ١٣٩٠): إذا كانت مراكز أخذ الأشعة مزدحمة، فإذا انتظر المسؤولون في هذه المراكز حتى يرتدى المريض السابق ملابسه فسوف يصابون بالضرر والخسارة، ولذلك يسمحون للشخص الثاني بالدخول قبل أن يرتدى الشخص السابق ملابسه كاملاً. وفي هذا الوقت يقع نظر المراجعين على بدن أو شعر غير المحرم، فما حكم هذه الحالة شرعاً، هل يجب على المسؤولين تقبل الضرر لئلا يقع الآخرون في ارتكاب معصية؟ الجواب: يجب أحياناً تقبل الضرر والخسارة من أجل المحافظة على القيم الإسلامية. (السؤال ١٣٩١): أحياناً يجب على طبيبة الولادة - لغرض تشخيص وقت الولادة - إدخال يدها داخل رحم المرأة الحامل، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: يجوز في حال الضرورة. (السؤال ١٣٩٢): هل يجوز للطبيب الرجل المتخصص في أمور النساء القيام بما ورد في السؤال السابق؟ الجواب: إذا أمكن الحصول على طبيبة، فلا يجوز هذا العمل للطبيب، وفي صورة عدم التوصل إليها فيجوز في حال الضرورة فقط. (السؤال ١٣٩٣): هل أن عدم المنع من هذا العمل على طول التاريخ ولكافة الشعوب والمجتمعات المختلفة يعتبر دليلاً على جواز مثل هذا العمل؟ الجواب: إن هذا العمل في طول التاريخ لا يمارس إلّا في موارد الضرورة أيضاً. (السؤال ١٣٩٤): ذكروا في الحكمة من تحريم النظر إلى العورة، المنع من نشر المفاسد الاجتماعية، فهل أن الجهة غير الأخلاقية لهذا العمل وعدم الورود بالحریم الخاص للأفراد له تأثير في هذا التحريم؟ الجواب: نعم، إن هذه الجهة مؤثرة في الحكم أيضاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٧ (السؤال ١٣٩٥): هل يجوز النظر إلى كيفية الولادة من قبل طلاب الطب للتعلّم؟ مع أن من المحتمل أن يؤدي تعليم الولادة هذا إلى إنقاذ نفس أو عدّة نفوس في المستقبل، وما حكم هذا الأمر بالنسبة للرجال؟ الجواب: في مفروض السؤال لا مانع من ذلك في حال الضرورة. (السؤال ١٣٩٦): هل يجوز مشاهدة كيفية الولادة من خلال أفلام الفيديو أو الكاميوتر؟ الجواب: يجوز بالشروط المذكورة أعلاه، وبخصوص هذا المورد فإنّه متقدّم على النظر بصورة مباشرة. (السؤال ١٣٩٧): هل يجوز للطلاب واساتذة الجامعة الطبية النظر أو لمس المجسمات المصنوعة من مادة البلاستيك على شكل أعضاء بدن الإنسان إذا كانوا من الجنس المخالف وبدون قصد اللذة؟ الجواب: لا مانع إذا كان ذلك للتعليم اللازم. (السؤال ١٣٩٨): بالنسبة للفحوص المتعلقة بالمثانة يجب غسل العضو التناسلي وتعقيمه، ومن ثمّ إدخال جهاز يتمكن الطبيب بواسطته من مشاهدة داخل المثانة، فهل يجوز هذا العمل للموظفين والعاملين في غرفة العمليات من الجنس الموافق والمخالف؟ الجواب: يجوز في صورة الضرورة فقط. (السؤال ١٣٩٩): إن النظر واللمس في غرفة العمليات نادراً ما يقترن بالشهوة، فهذا العمل يعتبر أمراً عادياً، فهل كون هذا العمل طبيعياً وعادياً يغيّر من الحكم الشرعي؟ الجواب: إن صيرورة هذا العمل عادياً لا يغيّر من حكم الشرع، ولكن يجوز هذا العمل بمقدار الضرورة. (السؤال ١٤٠٠): أحياناً يلزم - لإجراء العملية الجراحية - وجود فريق من عشرة أشخاص، بحيث يكون الجميع حاضرين في جميع مراحل العملية من تهيئته المقدمات وتبديل لباس المريض، وكل شخص يعمل بمسؤوليته الخاصة في وقت العملية. فهل يجوز تبديل لباس المريض أمام أنظار الآخرين من أعضاء الفريق؟ الجواب: يجوز ذلك في حال الضرورة فقط. (السؤال ١٤٠١): هل أن حكم النظر ولمس باطن البدن لغير المحارم سواء الرئة، القصبات، المريء، القلب، المعدة، الأمعاء، المثانة، والرحم له حكم الظاهر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٨ الجواب: ليس لنظر ولمس الباطن حكم الظاهر، ولكن الأفضل الاكتفاء بذلك في موارد الضرورة فقط. (السؤال ١٤٠٢): يجري عمل التخدير للمريض وضبط ميزان وعلامته الحياه في غرفة العمليات بواسطة الموظفين من الرجال، وكلمة يراه الطبيب الجراح في هذه العمليات يراه أيضاً الموظفون في غرفة

العمليات أيضاً إلى نهاية العملية، فهل يجوز مشاهدة بدن المريض من الجنس المخالف من قبل هؤلاء الأفراد؟ الجواب: لا إشكال فيه في حال الضرورة. (السؤال ١٤٠٣): هل يختلف الحكم الشرعي في لمس ومشاهدة الشخص في حال الاغماء أو في حال الوعي، حتىّ أو ميتاً، مسلماً أو كافراً؟ الجواب: كل هذه الموارد تجوز في حال الضرورة. (السؤال ١٤٠٤): نظراً إلى أنّ المريض لا يتمكن في حال التخدير والاعماء من تغطية بدنه، فهل يجب على الأشخاص الآخرين من قبيل الطبيب، موظف التخدير، الجراح، موظف غرفة العمليات، الموظفين العاديين في المستشفى تغطية بدنه عن غير المحارم؟ الجواب: يجب عليهم تغطية بدنه في الحد الممكن. (السؤال ١٤٠٥): ما حكم لمس بدن المريض بالقفازات البلاستيكية؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة فلا إشكال. (السؤال ١٤٠٦): إنّ اللبس المباشر ضروري لفحص المصاب بمرض الكلى، ولكن يمكن تشخيص المرض إذا كان اللبس من وراء ثوب رقيق وبدون نظر. فهل يجوز اللبس والنظر في هذه الصورة بدون لباس أو مع اللباس؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع اللباس. (السؤال ١٤٠٧): ما حكم اختتان الأشخاص البالغين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا العمل لا يتيسر بدون مشاهدة ولمس؟ الجواب: يجوز من باب الضرورة. (السؤال ١٤٠٨): في الكثير من الموارد في غرفة العمليات وفي غيرها تكون هناك حاجة لإيصال الآلة التناسلية بالكيس الطبي الخاص بالإدراج، وهذا العمل لا يتيسر بدون نظر ولمس العضو التناسلي، فهل يجوز النظر واللمس لهذا الغرض؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٩ الجواب: نعم، يجوز في موارد الضرورة. (السؤال ١٤٠٩): ما حكم رجوع النساء غير المحارم إلى طبيب الأسنان الذي يقوم بعمله بلبس القفازات البلاستيكية فلا يقع لمس مباشر لوجه المرأة إلّا من خلال القفازات؟ الجواب: يجوز في صورة عدم وجود الطبيب من الجنس الموافق.

أحكام مختلفة في العلاج:

(السؤال ١٤١٠): إذا لم يقبل بعض المرضى العاقلين والبالغين بسبب الخوف أو لأي سبب آخر بإجراء العملية الجراحية مع حاجتهم الماسة إليها، مع أنّ الطبيب يعلم أنّ هذا المريض إذا لم تجر عليه هذه العملية فإنه سيموت أو يبتلى بعوارض خطيرة ويصاب بالفالج إلى آخر عمره. فعلى هذا الأساس هل يجوز للطبيب القيام بالعملية الجراحية؟ وإذا أذن أقرباء المريض بإجراء العملية على رغم مخالفة المريض، فما هو تكليف الطبيب؟ الجواب: إذا كانت العملية تسبب له طول العمر، فيحق للمريض بسبب العوارض السلبية للعملية الجراحية رفضها والامتناع منها، وإذا كان هناك خطر الموت بدون إجراء العملية، فيجوز للطبيب أو أقرباء المريض الإقدام على العملية الجراحية حتى وإن لم يرض المريض بذلك. (السؤال ١٤١١): هل يجب على الطبيب أن يشرح الافرازات السلبية المحتملة الناشئة من العملية الجراحية للمريض؟ الجواب: إذا كانت الافرازات والتداعيات مهمّة وجب ذكرها للمريض، وفي غير هذه الصورة لا يجب. (السؤال ١٤١٢): ما حكم الاستفادة من الهينوتيزم «التنويم المغناطيسي» لمعالجة بعض الأمراض النفسية والبدنية من قبيل الاضطراب، البدانة الشديدة، أمراض النساء وأمثال ذلك، بواسطة طبيب «وليس طبيباً نفسياً»؟ الجواب: إذا كانت لديه تجربة وخبرة كافية ولا يترتب عليها آثار سلبية أو مخالفة للشرع فلا إشكال. (السؤال ١٤١٣): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب والطلب منه بترميم أو صناعة غشاء البكارة بواسطة عملية جراحية، وهذا العمل من الناحية الطبيّة يعتبر عمل طبي مثل سائر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٠ الموارد في عمليات إصلاح العيوب الظاهرة للأنف والوجه والبطن والرشاقة وأمثال ذلك. وفي نظر المرضى والمراجعين فحاله حال من يعاني من عيوب في الوجه واليد وسائر أقسام البدن حيث يستفيد من إجراء العلاج المذكور وربما تكون له منافع اجتماعية للمراجع. فعلى هذا الأساس ما حكم الاشتغال بالعمل المذكور للطبيب؟ الجواب: إذا كان الأشخاص المذكورون يجدون ضرورة واقعية لهذا العمل وليس قصدهم التدليس، فلا إشكال في إجراء العملية الجراحية المذكورة. (السؤال ١٤١٤): أحياناً يجري في عملية الختان شدّ يدي المريض ورجليه، أو يتم ضرب الطفل لإسكاته عن الصراخ أو تكميم فمه، في حين أنّه يمكن إجراء عملية الختان بسهولة من خلال تخدير الطفل، فما هو العمل الصحيح في هذا المورد؟ الجواب: يجب الاستفادة من الطريق الذي يتضمن مشاكل أقل وهذا الأمر منوط

بأهل الخبرة. (السؤال ١٤١٥): إن فصل غرفة العمليات في المستشفيات بصورة كاملة يستلزم نفقات كثيرة للحكومة، فهل يجب العمل وفق أحكام الشرع مهما كلف الثمن؟ الجواب: إذا لم يوجب هذا العمل العسر والحرج للحكومة، فهو لا يوجب. (السؤال ١٤١٦): هل يمكن الأطباء لغرض تقوية الحيامن والقدرة الجنسية تجويز تناول الأشياء النجسة والمحرمة كالبيضتين؟ الجواب: إذا كان علاج ضعف الحيامن والقدرة الجنسية لأجل بعث القدرة فيها منحصراً بتناول هذه الأشياء، كالبيضتين ولا يوجد بديل لها، فلا إشكال. (السؤال ١٤١٧): هل أن المنفعة المالية الحاصلة من إجراء عملية الولادة غير الطبيعية تبيح للأطباء التوصية بها للنساء الحوامل؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٤١٨): في صورة عدم الجواز للمسألة المذكورة أعلاه، فهل يضمن الطبيب الضرر البدني أو المالي على المرأة الحامل؟ الجواب: نعم، هو ضامن إلا أن يكون قد أخبر المرأة الحامل بهذا الأمر وحصل على الإذن منها. (السؤال ١٤١٩): إن جلوس الزوج على فراش الزوجة أثناء الولادة له دور كبير في إثارة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦١ الاطمئنان النفسى للزوجة، فهل وردت التوصية بذلك شرعاً؟ الجواب: إذا كان له هذا الأثر واقعاً فلا مانع. ولكن الظاهر لم ترد توصية بذلك. (السؤال ١٤٢٠): إذا لم يتمكن الطبيب من تشخيص المرض، فهل يجوز له التوصية بالدواء مع الاحتمال الضعيف؟ في حين أنه يتمكن من ارجاعه إلى طبيب أكثر خبرة حيث يكون احتمال شفائه أكثر وكذلك منع إتلاف أموال المريض. الجواب: في صورة عدم تشخيص المرض يجب ارجاع المريض إلى طبيب آخر أكثر خبرة. (السؤال ١٤٢١): هل يحق للمريض الامتناع عن العلاج حتى لو استلزم ذلك ازدياد حالته سوءاً أو أدى إلى وفاته؟ الجواب: في صورة وجود خطر الموت، فلا يجوز للمريض الامتناع عن العلاج. وكذلك إذا استلزم الامتناع ضرراً مهتماً له ولم يترتب على العلاج آلاماً شديدة أو أذى كبير. (السؤال ١٤٢٢): إذا كان المريض يعلم أن مرضه غير قابل للعلاج، فهل يحق له اختيار الموت؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٤٢٣): هل يتمكن المريض من المطالبة بأن تكون جميع معالجاته سرية؟ الجواب: إذا كان إفشاء هذا العلاج يورث صدمه له، يحق له المطالبة بذلك.

العلاج النفسى:

(السؤال ١٤٢٤): هل يجوز ارسال المريض النفسانى إلى المستشفيات النفسانية مع عدم وجود الإمكانيات المناسبة للعلاج، وأحياناً يكون قسم الأمراض النفسية كالسجن للمريض حيث يستفاد في الغالب من الأدوية المنومة للمرضى الجواب: إذا كان طريق العلاج أو الوقاية من هذا المرض النفسى منحصراً بذلك فلا إشكال. (السؤال ١٤٢٥): إن بعض المرضى النفسيين كانت لهم ممارسات خاطئة ومخالفة للأخلاق الاجتماعيه أو منافية للعفة مما أدى إلى ابتلائهم بذلك المرض، ويريد الطبيب النفسانى - لغرض تشخيص المرض ومعرفة العلاج - كسب بعض المعلومات عن المريض. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٢ فهل يحق للطبيب التجسس عن هذه الموارد؟ وأحياناً يكون التجسس بدافع من حب الاستطلاع لدى الطبيب وليس له دور في علاج المرض، فما حكم هذا النوع من التجسس؟ الجواب: يجوز التجسس في العلاج النفسانى إذا كان ضرورياً للعلاج. (السؤال ١٤٢٦): إن إفشاء بعض أسرار المرضى النفسيين ربّما يؤدى إلى المنع من ارتكاب جرائم قانونية. فهل يجوز إخبار القوى الأمنية عن هذه المعلومات أم يجب ذلك؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المخبر في صورة إفشاء هذه الأسرار يسلب منه اعتماد وثقة الناس؟ الجواب: إذا كان بإمكانه إيصال هذه المعلومات بشكل كلى وبعنوان النهى عن المنكر بدون ذكر الأشخاص، فلا مانع، بل قد يجب أحياناً. (السؤال ١٤٢٧): إن إفشاء الكثير من أسرار المرضى ربّما يؤدى إلى تقليل الفساد والفحشاء في المجتمع، فهل يجوز للطبيب النفسانى إفشاء هذه الأسرار وإخبار القوى الأمنية بذلك. الجواب: كالجواب السابق.

وصل الأعضاء:

(السؤال ١٤٢٨): إذا كانت حياة مجاهد مسلم متوقفة على زرع ووصل الأعضاء، فالرجاء بيان: أ) هل يجوز قطع أعضاء الميت غير

المسلم والاستفادة منها في ذلك؟ ب) على فرض الجواز هل تجب الدية؟ وهل تجب على المريض أم على و من يمارس القطع؟ ج) هل أن هذا العضو الموصول ببدن الحي يسبب إشكالاً في الصلاة؟ الجواب: إن وصل العضو في هذه الصورة جائز بل واجب، وبعد الوصل يصير جزءاً من البدن فلا إشكال في الصلاة به. وفي مفروض المسألة لا تجب الدية. (السؤال ١٤٢٩): ما حكم قطع عضو من ميت مسلم ووصله ببدن حي إذا كان يتوقف على ذلك حفظ نفس مسلم أو عضو من أعضائه؟ وهل الاستئذان من الشخص قبل وفاته له تأثير في الحكم؟ وإذا كان إذن الشخص له موضوعية، فهل يجوز للشخص في زمان حياته أن يبيع عضواً من بدنه لأجل الاستفادة الآخرين منه بعد موته؟ الجواب: إذا توقف حفظ حياة مسلم أو حفظ عضو مهم منه على قطع عضو من ميت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٣ ووصله ببدن المسلم الحي فيجوز. وفي هذه الصورة لا يجب الاستئذان من الشخص قبل وفاته أو من أولياء دمه، وإن كان الاستئذان أفضل، والأحوط دفع الدية أيضاً. (السؤال ١٤٣٠): هل يجوز بيع وشراء ووصل الشعر؟ الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ١٤٣١): هل يجوز قطع عضو من بدن الحي والاستفادة منه في وصله ببدن شخص آخر؟ وفي صورة الجواز، هل هناك فرق بين الأعضاء الرئيسية «كالقلب» وبين غيرها؟ الجواب: إن الأعضاء التي يجوز قطعها برضى صاحبها هي الأعضاء التي لا يشكل فقدانها خطراً على صاحبها «مثل الكلية»، وتؤدي إلى نجاه حياة شخص آخر. (السؤال ١٤٣٢): إذا جاز زرع الأعضاء في بدن الحي، فما هو حكم طهارتها ونجاستها؟ الجواب: عندما يتم زرع العضو يكون جزءاً من بدن الحي ويطهر. (السؤال ١٤٣٣): ما حكم زرع أعضاء الحيوانات للإنسان؟ الجواب: لا إشكال في ذلك في موارد الضرورة.

الخنثى وتغيير الجنسية:

(السؤال ١٤٣٤): هناك مشكلة في مسألة الخنثى لأحد أصدقائي: «بعد أن تمّ زواجه ولمدّة سنتين لم يتمّ تشخيص كونه امرأة، وقد أدى هذا الأمر بعد ذلك إلى الطلاق. ونحن في قريتنا الصغيرة كلنا أقرباء وأرحام، وكان صديقي له روابط حسنة مع جميع الرجال. والآن هو يعاني من هذه المشكلة في حال بقائه في القرية» فكيف يصنع مع هذه المشكلة؟ وما حكم صلاته وصومه؟ وأي حال يجب عليه مراعاتها هل يكون رجلاً كما كان طيلة هذه المدّة، أم امرأة؟ الجواب: إذا كان جنسه جنس امرأة واقعاً، وكونه رجلاً قد ثبت خطأه، فيجب عليه فعلاً العمل بتكاليف المرأة، وبالنسبة إلى الماضي حيث لم يكن يعرف ذلك فليس عليه إثم، ومن الطبيعي سيكون بقاؤه في محيط القرية المغلق بهذه الصورة مشكلة له، والمصلحة تقتضي أن يقوم بالهجرة، ولا شك أنه مبتلى بوضع صعب، ولكن نأمل حلّ مشكلته بلطف الله. (السؤال ١٤٣٥): إن الخنثى الكاذبة من الناحية الطيبة على نحوين: الأول: أن تكون الخنثى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٤ انثوية حيث تكون الكروموزومات فيها أنثوية ولكنّ ظاهرها ذكورية تماماً، والثاني الخنثى الذكورية حيث تكون حالة الكروموزومات فيها ذكورية ولكنّ ظاهرها أنثوية تماماً. وضمناً فإنّ الخنثى الحقيقي «والذي يسمى في الفقه الخنثى المشكل» له عضوان جنسيّان «البيضة والرحم» ومن الممكن أن يكون كل من هذين العضوين فعالاً «يمكن أن يكون الرحم فعالاً من جهة والبيضة فعالاً من جهة أخرى، أو خليط من البيضة والرحم، أو يكون كل منهما في جهة معينة، والخلاصة أنه يتمتع بأعضاء تناسلية بأشكال مختلفة»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكر أعلاه، نرجو بيان: ١- هل يجوز للطبيب في مورد الخنثى الكاذب والمؤنث الذي يرغب - على الرغم من ماهيته النسوية - أن يعمل على حفظ ظاهره الرجولي؟ الجواب: لا يجوز. ٢- إذا كانت الخنثى الكاذب انثوية «أي أن ماهيته أنثى وتزوج من امرأة سالمة، فهل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية جراحية لإظهار صفته الرجولية، أم ماذا عليه من تكليف شرعي؟ الجواب: يجب عليه أن يقنعهم بالانفصال لأنّ زواجهما باطل. ٣- إذا كانت الخنثى المؤنثة لم تتزوج لحدّ الآن، مع العلم أنّها لو تزوجت فالبرغم من بقاء ظاهرها بعد العملية الجراحية فإنّ الزواج في الحقيقة هو زواج أنثى مع أنثى فما هو تكليف الطبيب في القيام بعملية جراحية لحفظ ظاهرها الرجولي؟ الجواب: لا يجوز. ٤- إذا تزوجت الخنثى الأنثى بامرأة والتفت الطبيب إلى كونه خنثى، ما هي وظيفته في كتمان أو إفشاء هذا السرّ؟ «إنّ كتمان هذا السرّ يوجب استمرار زواج هاتين امرأتين، وإفشاء السرّ بدوره عمل

قبيح لأن صاحبه لا يرضى بإفشائه؟ الجواب: من الواجب على الطبيب أن يخبرهما بعدم مشروعية زواجهما. ٥- هل يجوز للطبيب في مورد الخنثى المذكور على الرغم من ظاهره الأنثوي، أن يقوم بعملية جراحية لحفظ هذا الظاهر الأنثوي مع أنه في الحقيقة رجل؟ الجواب: لا يجوز.

التلقيح الصناعي:

(السؤال ١٤٣٦): ذكر بعض المراجع العظام أن التلقيح الصناعي يجوز في صورة «أن يقوم الزوج بتزريق نطفته في رحم المرأة بنفسه وبدون إيجاد مقدمات محرمة» فإذا كان الزوج يفتقد المهارة والمعرفة وقد يؤدي عمله هذا إلى تعفن في رحم المرأة وأحياناً يؤدي إلى موتها، فهل أن الزوج ضامن في هذه الصورة، أم أن الضمان يكون بذمة الأشخاص المتخصصين الذين نصحوه بالقيام بهذا العمل بدون معرفة جيدة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لهذا العمل فيمكن الاستفادة من الأشخاص المتخصصين ليرتفع الخطر المذكور.

(السؤال ١٤٣٧): إذا أجريت عملية التلقيح مع وجود شبهة «مثلاً أن المرأة تظن أن النطفة من زوجها والزوج يظن أن نطفته قد دخلت إلى رحم زوجته الواقعية، في حين أن الواقع ليس كذلك» فهل تجرى أحكام الأولاد الشرعيين على من يولد بهذه الصورة؟ الجواب: بالنسبة لصاحب تلك النطفة وهذه المرأة فإنّ الطفل ابن شبهة. ويكون محرماً على زوج هذه المرأة أيضاً. (السؤال ١٤٣٨): إذا تقدم العلم الحديث في المستقبل بحيث استطاع تربية حيمن الرجل في رحم صناعي بدون تلقيحه بنطفة المرأة، فما حكمه؟ الجواب: يكون ذلك المولود منسوباً لصاحب الحيمن ولكنه لا يعدّ ابناً شرعياً له. (السؤال ١٤٣٩): إذا تطور العلم بحيث استطاع أخذ الحيمن والنطفة من المحاصيل الزراعية والحبوب النباتية وأمثال ذلك وتلقيحه في رحم المرأة فيولد الطفل بهذه الصورة، فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إنّ هذا الطفل محرّم لتلك المرأة فقط، ولكن إرثه من تلك المرأة غير ثابت؟ (السؤال ١٤٤٠): إذا تم استخراج الحيمن والبيضة كليهما من الحبوب النباتية وتم وضعهما في رحم صناعي وتولد طفل بهذه الصورة. فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إنّ هذا الطفل لا ينتسب لأحد أي أنه عديم الأب والأم. (السؤال ١٤٤١): إنّ أساليب الحمل المختبري «FVT» له صور مختلفة، الرجاء بيان حكم كل واحد منها: ١- أن يتم فصل الحيامن الفعالة «الخلايا الجنسية للرجل» عن منى الرجل في المختبر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٦ وتزريقها في رحم زوجته؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا إشكال فيه ذاتاً، ولكن إذا استلزم النظر واللمس غير المشروعين فلا يجوز إلّا في صورة الضرورة. ٢- أن يتم خلط منى الزوج مع منى رجل أجنبي ويتم نقله إلى رحم زوجة الرجل الأول؟ الجواب: إذا انعقدت النطفة بواسطة منى الزوج فلا إشكال، حتى لو أدى خلطه بمنى الرجل الآخر إلى تقويته، ولكن إذا انعقدت النطفة من منى الرجل الأجنبي فهو حرام. (السؤال ١٤٤٢): حملت امرأة بسبب تزريق حيمن من رجل أجنبي «أي أنها قامت بإجارة رحمها» وبعد وضع الحمل سلمت المولود لصاحب النطفة، فما حكم هذه المسألة وإلى من ينتسب الولد، وما حكم التوارث فيما بينهما؟ الجواب: إنّ تزريق نطفة الرجل الأجنبي في رحم امرأة أجنبية حرام، والطفل الذي يولد من هاتين النطفتين فحكمه حكم الابن غير الشرعي. ولكن إذا تم تركيب نطفة الرجل مع زوجته الشرعية في خارج الرحم ثم ادخلت النطفة في رحم امرأة أخرى لترشيده، فإنّ المولود منها شرعي وينتسب لصاحب النطفة، ولكن في هذا العمل إشكال إلّا في موارد الضرورة. (السؤال ١٤٤٣): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لنقل الجنين المتكون من حيمن الرجل وبيضة الزوجة القانونية في خارج الرحم إلى رحم امرأة أجنبية: ١- ما حكم هذا العمل من الناحية التكميلية؟ الجواب: إنّ هذا العمل حلال ذاتاً، ولكن بما أنه يستلزم النظر واللمس الحرام غالباً فلا- يجوز إلّا في موارد الضرورة. ٢- من هي أم الطفل المولود؟ هل تكون الأم الثانية في حكم الأم من الرضاة؟ الجواب: إنّ الأب والأم الحقيقيين لهذا الطفل هما صاحبا الحيمن والبيضة، وتكون الأم الثانية بحكم الأم من الرضاة. ٣- هل أن كون المرأة الثانية الأجنبية متزوجة أو عزباء، عالمه أو جاهله بالأمر، مجاناً أو بالأجرة، له تأثير في الأحكام المتعلقة بالطفل؟ الجواب: لا يختلف الحال في كل هذه الصور، ولكن إذا كانت المرأة الثانية متزوجة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٧ فيجب الاستئذان من زوجها. (السؤال ١٤٤٤): هل يجوز تخصيص

حيمين رجل وبويضة امرأة أجنبية في أنبوب المختبر، ولو ولد طفل فإلى من ينتسب، وهل حكمه حكم ولد الزنا؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فإذا ولد طفل من ذلك فإنه يتبع في كثير من الأحكام صاحبى النطفة، ولكنه لا يرث منهما. (السؤال ١٤٤٥): أنا امرأة وعمري ٢٦ سنة، وقد كنت أجد آلام شديدة في العادة الشهرية قبل الزواج، ويقول الأطباء: إن هذه المشكلة ستحل في الزواج والولادة، ولهذا تزوجت قبل ست سنوات، وبما أنني أقاسى آلاماً كثيرة فصممت على أن يكون لى طفل فى وقت مبكر، ولكن مع الأسف فإننى علمت بعد تسعة أشهر من زواجى أن زوجى عقيم بشكل كامل ولا يمكن أن ينجب طفلاً، وهذه المسألة بالنسبة لى مهمّة جداً، وأعانى من تلاشى قواى الروحية تدريجياً، والآن يقول الأطباء: إن الطريق الوحيد للخلاص من هذه المشكلة هو أن يتم تزريق حيمين رجل أجنبى فى رحمك. ولم أقبل بذلك فى بداية الأمر لأننى من مقلدكم وسماحتكم ترون حرمة هذا العمل، ولكننى أعيش الآن فى غاية التعاسة والألم بحيث سئمت الحياة. فالرجاء بيان: ماذا أعمل لألد طفلاً دون أن أرتكب ذنباً؟ الجواب: الطريق الوحيد المشروع هو أن تطلبى الطلاق من زوجك «حتى وإن كان بصورة سرية ودون علم الأقرباء» وبعد انتهاء العدة يتم عقدك مع صاحب النطفة بالزواج المؤقت «وإن لم ير بعضكما الآخر اطلاقاً» ثم يجرى تزريق النطفة إلى رحمك، وبعد انتهاء العقد المؤقت والولادة يمكنك الرجوع إلى زوجك الأول بعقد جديد. ففى هذه الصورة تكونين أنت أم الابن، ويكون صاحب النطفة أباه. ويكون الطفل أيضاً محرماً لزوجك، ولكنه غير محرم لأقرباء زوجك، وفى نفس الوقت هو محرم لأقربائك.

منع الحمل:

(السؤال ١٤٤٦): إن الحمل للمبتلين بالايديز مضرّ، فهل يجوز للزوج فى هذه الصورة اغلاق الأنابيب والعروق الخاصة؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه ضرر مهم فلا إشكال. (السؤال ١٤٤٧): ما حكم اغلاق أنابيب الرجل والمرأة للمنع من المرض، وعلى من يقع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٨ تشخيص الضرورة فى هذا المورد؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الخطر طبقاً لقول الأطباء الموثوقين، فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ١٤٤٨): إذا كان الحمل يؤدى إلى نقص الخلقة فى الجنين، أفلا يجب فى هذه الصورة غلق فوهة الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الضرر والخطر المعتبر حتى وإن كان بالنسبة للطفل، فيجوز. (السؤال ١٤٤٩): إن بعض طرق منع الحمل تؤدى إلى العقم، فلماذا نجد هذا العمل يجرى بصورة عادية ومتكررة فى مجتمعنا؟ الجواب: إن ارتكاب الفعل الحرام بكثرة لا يكون دليلاً على حليته؟ (السؤال ١٤٥٠): اتضح بعد الاختبار أن الأبناء الذين سيولدون للزوجين يكونون مرضى بمرض مينور من الناحية الجينية، ولكن الزوجين بسبب عشقهما لبعضهما فقد رضيا بالزواج مع المنع من الحمل حتى نهاية العمر، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان هناك احساس بالخطر واقعاً على الطفل الذى سيولد، فلا مانع من منع الحمل إلى آخر العمر. (السؤال ١٤٥١): إذا لم يكن المكلف عالماً بفتوى مرجع تقليده وأقدم على إغلاق الأنابيب الخاصة للمنى، فهل يجب عليه بعد العلم بالحرمة جبران ذلك؟ الجواب: لا يجب.

الإجهاض:

السؤال ١٤٥٢: هل يجوز الإجهاض فى الموارد التالية: أ) إذا كانت الام مريضة، وكان استمرار الحمل يؤدى إلى خطورة مرضها «بتشخيص الطبيب وتشخيص الام نفسها ومن خلال وضعها الفعلى». ب) أن يبلغ مرض الأم إلى درجة تتوقف فيها حياتها على الإجهاض. ج) أن تكون الام فى أتم الصحة والسلامة ولا يتهددها أى خطر، والجنين سالم أيضاً، ولكنه ذو رأسين أو أن رأسه ليس رأس إنسان، فلو ولد بهذه الحالة فإنه طبقاً لتشخيص الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٩ الطبيب، يموت بعد ولادته بعدة أيام، أو يؤدى استمرار حياته إلى مشاكل له ولوالديه وللمجتمع. د) نرجو بيان حكم المسألة فى الفروض المذكورة قبل ولوج الروح. ه) هل هناك مسؤولية شرعية فى كل هذه الصور بالنسبة للطبيب وللزوجين؟ و) ما حكم الطبيب الرجل الذى يقدم على اسقاط الجنين؟ الجواب: إن

الإجهاض إنما يكون جائزاً في صورة أن تكون حياة الام مهددة بالخطر فقط، وكذلك إذا كان المرض الشديد يهدد حياة الام، ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأن هذا الجنين ناقص الخلقة بحيث يتسبب في العسر والجرح لوالديه وأقربائه، بشرط أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح، ففي هذه الصور الثلاث يجوز الإجهاض، وإذا انحصرت عملية الإجهاض بالطبيب الرجل فلا مانع في هذه الصورة، والأحوط أن يقوم الوالدان بتبرئة الطبيب من الדיة. (السؤال ١٤٥٣): ما حكم الاحتفاظ بالجنين الميت في أنبوبة الاختبار لإجراء التجارب، وهل يجوز هذا العمل لغرض وضعه في المختبر أو المنزل للزينة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لإجراء تجارب مختبرية على الجنين الميت ولم يكن هناك بديل لذلك، فيجوز، وفي غير هذه الضرورة، لا يجوز. (السؤال ١٤٥٤): هل يجوز للمرأة المصابة بسرطان الرحم اسقاط جنينها؟ الجواب: إذا كان الجنين سيولد ناقص الخلقة بشدة وبشكل قطعي، وكان الجنين يطوى مراحلها البدائية، وكان العلاج منحصراً باسقاط الجنين جاز ذلك. (السؤال ١٤٥٥): إن الإعلام المكثف حول الولادات الناقصة الخلقة يؤدي إلى شعور الأزواج بالخجل من أن يولد لهم مولود ناقص الخلقة، وشعورهم بالحرج الشديد أمام المجتمع ولذلك تزداد حالات الإجهاض، فهل يجوز مثل هذا الإعلام وتشجيعه؟ الجواب: لا يجوز.

بيع وشراء أعضاء البدن:

(السؤال ١٤٥٦): ما حكم تهريب بدن الميت غير المسلم وبيعه وشراؤه؟ الجواب: إذا كان المقصود من التهريب هو أن يكون ذلك على خلاف قوانين الحكومة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٠ الإسلامية، فهذا العمل فيه إشكال شرعاً. (السؤال ١٤٥٧): هل يجوز بيع بعض أعضاء بدن شخص قبل موته على أن يستلمها المشتري بعد موت ذلك الشخص؟ الجواب: إذا تسبب ذلك في انقاذ نفس مسلم أو علاجه من مرض خطير، فيجوز. (السؤال ١٤٥٨): هناك أجساد لأهوات من الكفار حيث يتم شراء بعض أعضائها لغرض التحقيق أو الزرع وأمثال ذلك بمبالغ طائلة. فهل يجوز بيع وشراء هذه الأعضاء؟ وهل هناك فرق بين الأجساد التي لم يتعرف عليها وعلى أوليائها وبين سائر الأجساد؟ الجواب: إذا كان هذا العمل ضرورياً لإنقاذ حياة أشخاص أو لعلاج أمراضهم الخطيرة، فيجوز ذلك، ولا فرق بين الأجساد المعروفة وغير المعروفة.

التشريح:

(السؤال ١٤٥٩): إن للتشريح في هذا العصر أهمية كبيرة، وهناك مراكز علمية وتحقيقية مهمة تعمل في هذا المجال حيث يجري تشريح الأجساد لإثبات النسب وكشف الجرم وأي هدف عقلائي آخر، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول جواز أو عدم جواز هذا العمل. الجواب: إن التشريح غير جائز بذاته إلّا في موارد تترتب عليها أغراض دينية واجتماعية مهمة حيث ينصوى تحت قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٤٦٠): لا يجري احترام الميت المسلم في مكان القتل أو في غرفة التشريح، ومن جهة أخرى فإن التشريح ضروري لتطوير علم الطب والكشف عن الجريمة بصورة علمية وفي مجال التحقيق في مورد القتل وإحقاق الحق، فما هو التكليف الشرعي في هذا الأمر؟ الجواب: لقد ذكرنا الشروط الثلاثة لجواز التشريح للأغراض الطبية في آخر رسالته توضيح المسائل فراجعها. (السؤال ١٤٦١): إن نظر الطب القانوني والعدلي يعتبر في هذا العصر أحد الطرق الموثوقة في المسائل القضائية، ومن جملة معطيات الطب العدلي تشخيص العلة التامة للوفاة حيث لا تتسنى في أكثر الموارد إلّا بالتشريح، وبذلك يتم الكشف عن الحقيقة وإحقاق الحق. فالرجاء بيان نظركم المبارك حول هذه المسألة؟ الجواب: إذا توقف الكشف عن الحقائق وإحقاق الحقوق المهمة على التشريح عليه، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧١ فيجوز. (السؤال ١٤٦٢): إذا قرر قاضي القضية الجنائية أن التشريح لازم وضروري لكشف الحقيقة، ولكن أولياء الدم لم يأذنوا بذلك أو أذن البعض ورفض البعض الآخر، أو أن الميت أوصى بعدم تشريح جسده، فما هو التكليف؟ الجواب: إذا كان التشريح لغرض إحقاق حقوق أولياء الدم، ولكنهم كانوا مستعدين للتنازل عن حقهم ورفض التشريح فلا ينبغي

التشريح. ولكن إذا توقف حل مشكلة اجتماعية مهمّة على التشريح فلا يشترط رضاهم بهذا العمل. (السؤال ١٤٦٣): ما حكم تشريح بدن الجنين؟ وعلى فرض الجواز هل تترتب عليه الديّة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لتطوير العلم من أجل حفظ نفوس المسلمين جاز التشريح ولا دية عليه. (السؤال ١٤٦٤): هل يجوز بيع وشراء جسد الميت المسلم لغرض التشريح إذا تعدّد الحصول على جسد ميت كافر؟ الجواب: إذا كان إجراء عملية التشريح ضرورياً لغرض تحصيل وكسب علم الطب ومن أجل انقاذ نفوس المسلمين، ولا يمكن تحصيل ذلك من طريق آخر، فيجوز. (السؤال ١٤٦٥): يَمْنَحُ بعض الاساتذة في جامعات الطب درجة امتياز للطبيب الذي يقوم بتهيئته عظام ميت لغرض التشريح، فهل يجوز تشريح العظام المكشوفة في المقبرة؟ وهل هناك فرق بين المقبرة الجديدة والقديمة، أو بين العظام تحت الأرض وعلى السطح، وكذلك عظام المرأة والرجل؟ الجواب: لا يجوز ذلك في كل هذه الصور. (السؤال ١٤٦٦): ما حكم النظر إلى الآلة التناسلية للرجال والنساء الموتى في حال التشريح؟ وهل يختلف حكم جسد المسلم عن غير المسلم؟ الجواب: لا يجوز إلّافي موارد الضرورة، ولا فرق بين الصور المذكورة. (السؤال ١٤٦٧): ما حكم قطع أعضاء الميت؟ وهل يختلف الحكم من حيث الإذن المسبق وعدمه، أو إذن الولي وعدمه؟ الجواب: لا يجوز التشريح إلّافي موارد الضرورة والشروط المذكورة في المسألة ٢٤٤٩ من رسالة توضيح المسائل، أو في الموارد التي يتوقف عليها العلاج الضروري للأحياء.

الوقاية:

(السؤال ١٤٦٨): نظراً لشدة المصيبة في الابتلاء بمرض الايدز، فهل يجوز تعليم الفئات والشرائح المختلفة من الناس وفي أعمار متفاوتة كيفية انتقال هذا المرض وطريقة الوقاية منه؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن يجب أن يكون بشكل لا تترتب عليه مفسدة أخرى. (السؤال ١٤٦٩): هل تجوز التوصية بالاستفادة من الكيس المطاطي في المقاربة الجنسية لغرض الوقاية من انتشار وسريان الأمراض التناسلية لدى مختلف الفئات في أعمار مختلفة وبدون شرط أن يكون الشخص المتعلم أعزباً أو متزوجاً؟ الجواب: من المحتمل أن يتسبب ما ذكرتموه بهذا الشكل في إساءة ومفسدة ويؤدى إلى أن تكون الفحشاء وسائر الانحرافات الجنسية مسألة عادية، فلذلك لا يجوز. (السؤال ١٤٧٠): هل تجوز التوصية بتناول الدواء الذي يورث الإدمان بدل زرق الدواء نفسه بواسطة الأبرة ولغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجواب: إذا كان الغرض هو معالجة الإدمان، وتمّ تفهيم هذا المعنى للشخص المصاب فلا إشكال. (السؤال ١٤٧١): هل يجوز توزيع الأبرة البلاستيكية بين المدمنين لغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجدير بالذكر أنّ هذا الاسلوب لا يؤثر في تغيير حالة الإدمان لديهم. الجواب: إذا تمّ تفهيم المدمنين أنّ الهدف من ذلك ليس هو المساعدة على إدمانهم بل المقصود هو الوقاية من التلوث بالأمراض الخطيرة، فلا إشكال. (السؤال ١٤٧٢): نظراً لوجود معضلات في مجتمعاتنا الحالية ناشئة من عدم المعرفة الصحيحة للشبان بالمسائل الجنسية، فهل يجوز تعليم أفراد المجتمع المسائل الجنسية لغرض الوقاية من الأمراض المسرية مع رعاية حرمة الأسرة ومع الأخذ بنظر الاعتبار عمر الشبان والمراهقين ومع الاستفادة من الآراء المناسبة؟ الجواب: إنّ التجارب أثبتت أنّ تعليم المسائل الجنسية بالطريقة الغريبة الموجودة فعلاً تترتب عليها مفسدات كثيرة، وفي الكثير من الأحيان تعطى نتائج معكوسة.

إنهاء الحياة:

(السؤال ١٤٧٣): إذا أصيب صبي في الثانية عشر من عمره - نتيجة حادث دهس بسيارة - بالإغماء الكامل (الذي ينتهي عادة بالموت) أو بقي في حالة الإغماء بعد إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز إنهاء حياته بزرقه بحقنة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، ولكن إذا كانت عودته إلى حالته الطبيعية غير ممكنة عادة، جاز ترك الاستمرار في علاجه.

أسئلة طبية أخرى

(السؤال ١٤٧٤): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الممنوعة، أو التي انتهى تاريخ الاستفادة منها؟ الجواب: لا- يجوز بيع وشراء الأدوية الممنوعة، أما الأدوية التي انتهى تاريخ الاستفادة منها، فإن كانت تؤثر في الشفاء بمقدار معتبر وتم إعلام الطرف المقابل بذلك فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ١٤٧٥): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الحكومية خارج النظام الرسمي لها؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً لمقررات الجمهورية الإسلامية أو كان منشأ للضرر، فلا يجوز. (السؤال ١٤٧٦): هل يجوز إلحاق الضرر بالحيوانات والنباتات لغرض التحقيقات الطبيّة؟ الجواب: لا- إشكال بالنسبة إلى النباتات، أما بالنسبة للحيوانات فإذا كانت التحقيقات لأغراض مهمّة جاز ذلك. (السؤال ١٤٧٧): إذا كان أحد طلاب في جامعة الطب يعلم بأسرار استاذة الطبيب السيئة، ويعلم بفساد أخلاقه، فما هو تكليفه؟ في حين أنّ سائر الطلاب يعتقدون بأنّه مؤمن واقعاً ويرجعون إليه في الكثير من المسائل الدينية والدنيوية؟ الجواب: يجب عليه العمل بوظيفته الشرعية وعليه أن لا- يعتنى بالآخرين. (السؤال ١٤٧٨): هل يجوز للطبيب العمل باجتهاده في المسائل التي لا- يعلم حكمها؟ وكيف الحال في صورة الاضطرار والحاجة إلى الإقدام الفوري؟ الجواب: إذا كان مضطراً واقعاً ولم يكن له طريق للوصول إلى شخص من أهل الخبرة، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٤ جاز له العمل بما يشعر فيه بضرورته. (السؤال ١٤٧٩): إذا كانت قلّة أو عدم وجود الأدوات والأجهزة للعمليات الجراحية في غرفة العمليات يؤدّي أحياناً إلى موت المرضى، فهل يجب تهيئة هذه الوسائل والأجهزة؟ الجواب: يجب على الحكومة الإسلامية تهيئة هذه الوسائل، وكذلك يجب على المستشفيات الخصوصية تهيئة هذه الوسائل فيما لو فتحت أبوابها أمام المراجعين والمرضى. (السؤال ١٤٨٠): إنّ بعض المرافق الصحية السائدة في إيران تشكل ضرراً لبعض المرضى ومنهم بعض المصابين بأمراض القلب، فهل يجوز استخدام المرافق الصحية الغربية؟ الجواب: يجوز الاستفادة من المرافق الصحية الغربية للجميع. (السؤال ١٤٨١): هل يجوز قبول المرضى في المستشفى لغرض القيام بعمليات الصعق الكهربائي لهم «مع احتمال بروز عوارض ثانوية للمريض» بسبب أنّ هذه العمليات مريحة من الناحية المالية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن إذا كانت هذه العمليات تعدّ طريقاً من طرق العلاج، وتمّ اخبار المريض بالعوارض الثانوية، وكسب الإذن منه فلا إشكال. (السؤال ١٤٨٢): إنّ بعض المرضى الذين يراجعون المستشفيات غير قادرين على دفع نفقات العلاج أو نفقات العملية الجراحية، فهل تقع مسؤوليّة ذلك على المستشفى أم الطبيب الجراح أم الحكومة الإسلامية؟ وفي صورة الوفاة أو نقص العضو فعلى من تقع ديتة؟ الجواب: يجب على الحكومة الإسلامية في هذه الموارد اتخاذ تدابير مناسبة لحل مشكلة هؤلاء الأفراد. (السؤال ١٤٨٣): يتمّ الإجهاض بتزريق ابرة باسم «بروستودين» في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، حيث يسقط الجنين بعد ساعة واحدة من التزريق، وهذا الدواء أحياناً يعرض بشكل أقرص أو دهون، فهل يجوز بيع وشراء مثل هذه الأدوية؟ الجواب: لا إشكال في بيعها وشرائها، ولكن يجب أن يكون ذلك بإذن وتوصية من الطبيب الملتزم حتماً. لثلا يساء استخدامها. (السؤال ١٤٨٤): إن الدواء المذكور موجود في السوق السوداء بوفرة، فهل يجب منع بيعه وشرائه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٥ الجواب: نعم يجب منع بيعه وشرائه من دون توفر الشرط المذكور أعلاه. (السؤال ١٤٨٥): في بعض المسائل الطبيّة نرى أن الطبيب يقلّد أحد المراجع بينما يقلّد المريض مرجعاً آخر، وبما أنّ نظرات وفتاوى المراجع متفاوتة، فأيهما يكون هو الملا-ك للعمل. الجواب: يجب على الطبيب العمل بوظيفته. (السؤال ١٤٨٦): في الكثير من مراكز التعليم والعلاج والتحصيل الطبي هناك إمكان لفصل الطلاب عن الطالبات، ولكن بعض المسؤولين لا يهتمون لهذه المسألة، فما هو رأيكم في هذا الأمر؟ الجواب: إذا كانت هناك إمكانية للفصل وجب ذلك. (السؤال ١٤٨٧): هل يجوز الرجوع إلى الطبيب المتخصص غير المسلم؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة خاصة فلا إشكال. (السؤال ١٤٨٨): يقوم بعض الأطباء الجراحين باستلام مبالغ مالية من المرضى لم تكن مسجلة في قائمة النفقات، ويجد المريض نفسه مضطراً إلى دفع المال، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان الطبيب موظفاً لدى الحكومة، فلا يمكنه أخذ مبلغ زائد في مقابل أداء وظيفته، ولكن إذا لم يكن موظفاً فلا مانع من أخذ المبلغ الذي يتفق عليه مع المريض، ولكن يجب عليه العدل والانصاف. (السؤال ١٤٨٩): إنّ قلّة وجود الدم وكذلك بعض

المقررات المعيقة في استعمال الوسائل والأجهزة الجراحية يؤدي إلى وفاة المرضى في غرفة العمليات، فهل يجب توفير الدم وتعديل هذه المقررات؟ الجواب: يجب على المسؤولين والأطباء في المستشفى أن يبذلوا كل طاقاتهم الطبية ليمنعوا من تعرض المرضى للخطر في غرفة العمليات. (السؤال ١٤٩٠): هل يجوز للطبيب أو الممرضة في مستشفى الولادة تحقير المرأة الحامل وشمها لأنها ولدت العديد من الأبناء؟ الجواب: لا يجوز تحقير أى مسلم.

الفصل الخمسون مسائل متنوعة

١- التربية الدينية ومعرفة نقاط الضعف

(السؤال ١٤٩١): إن العالم الجديد قد سيطر على جميع أحاسيس وعواطف البشر وعقولهم، وسخر جميع قابليات الإنسان بحيث أصبح الإنسان في الحقيقة أداة فحسب، وفي هذه الأجواء فإن التكنولوجيا لها الدور الأول في ذلك، ومن هنا فإن النمو والتطور المتسارع في العصر الجديد سخر جميع ما للإنسان لسيطرته، إلى درجة أنه استطاع توجيه فكر الإنسان وتغيير ثقافته الاجتماعية وبالتالي يتحول الإنسان إلى كائن منحرف وغير سوى، وفي هذا المجال فإن أكثر ما يهتمون به هو ما يتعلق بالشباب والمراهقين فإن هؤلاء مستعدون أكثر من غيرهم لتقبل دورهم المهم في المجتمع وبذلك يتمكن أصحاب المطامع بهذه الطريقة من التسلط على البلدان الأخرى أو يتمكنون من مسخ هوية شعوب تلك البلدان. والآن تتقدم وزارة التربية والتعليم نظراً لمسؤوليتها الخطيرة وبالتعاون مع مؤسسات أخرى بالدعوة إلى عقد مؤتمر تحت عنوان «ثغرات التربية الدينية في نظام التربية والتعليم» كيما يمكن التعرف أكثر على الطرق العملية للتصدى لهذه المؤامرة الثقافية من خلال مشاركة أصحاب النظر في المجالات المختلفة، ومن هنا فنحن نتقدم بهذه الأسئلة لسماحتكم ونرجو الاجابة عنها ومساعدتنا في هذا الأمر المهم والحيوي: ١- هل توجد مشاكل وثغرات لدى الشباب والمراهقين في دائرة التربية الدينية، فإذا كانت موجودة ففي أى المجالات تتركز؟ الجواب: لا- شك في وجود ثغرات ومشاكل لدى الشباب والمراهقين في مجال التربية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٨ الدينية، ويمكن خلاصتها بنحوين: الثغرات العقائدية، والثغرات الأخلاقية، فلو لم يتم العمل بجديّة في هذين الجانبين فسوف نشاهد تداعيات ومشاكل مهمة على مستوى الأمور الدينية والاجتماعية والسياسية. ٢- ما هو منشأ هذه المشاكل؟ الجواب: إن منشأ هذه المشاكل يمكن تلخيصه كالتالي: أ) وجود العوامل المشوقة للمفاسد الأخلاقية ونشر التحلل الأخلاقي الذي يعدّ من معالم عصرنا الحاضر. ب) التفسير الخاطيء لمقولة الحرية وعدم الإلتفات إلى أنّ الحريات يجب أن تكون في إطار القيم. ج) عدم الإعلام السليم وعدم إيصال المعلومات في وقتها، وبالتالي حرمان شريحة الشباب من التعاليم الدينية. د) والأهم من ذلك كلّ فإنّ الأيدي الخفية والمخرّبة للأعداء تمارس بنشاط في إبعاد الشباب عن التربية الدينية والاعتقادية بطرق مختلفة، فهم يعتقدون بأنّ المانع الأصلي من تحقيق نفوذهم في المجال السياسي لبلدنا هو وجود الاعتقادات الدينية القوية والراسخة في نفوس وعقول الناس والالتزام بالأخلاق الإسلامية، وفي الحقيقة فإنّ هؤلاء لو نجحوا في عملهم هذا فإنّ أهم مانع مهم أمامهم سوف ينهار. ٣- ما هي طرق ومناهج الإصلاح والتغيير لمواجهة هذه المشاكل، وكذلك ما هي الطريقة المطلوبة والمناسبة للتصدى لنقاط الضعف هذه والقضاء عليها؟؟ الجواب: يمكننا تلخيص طرق الإصلاح الشباب في الأمور التالية: أ) التعليم المستمر وبأدوات المنطق الخاصة بالشباب. ب) حلّ مشاكلهم المتعلقة بالتحصيل العلمي والعمل والزواج. ج) تطهير المحيط الاجتماعي من مراكز وعوامل الفساد. د) التعاون المستمر بين جميع مراكز الإعلام الجماعي في هذا المجال.

٢- أحكام الإكراه

(السؤال ١٤٩٢): ما هي حدود رفع الحكم الإكراهي؟ حق الله، حق الناس، أم جميع المحرمات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٩

الجواب: في صورة الإكراه فإن جميع الأحكام تلغى إلّا سفك دماء الأبرياء، ولكن هذا المعنى إنّما يتحقق فيما إذا كان الإكراه على أمر مهم بالنسبة للمكروه عليه. (السؤال ١٤٩٣): هل يجوز الاضرار بالغير من خلال إكراهه؟ وفي صورة الجواز، ألا يتعارض حديث رفع الإكراه مع حديث لا ضرر؟ الجواب: في صورة الإكراه يجوز الاضرار بالغير وتكون أدلة الإكراه حاكمة في هذه الصورة، لأن الكثير من موارد الإكراه شاملة للضرر بالغير من قبيل الإكراه على قبول منصب حكومي، ولكن مسألة الضمان محفوظة في مجالها. (السؤال ١٤٩٤): هل يشترط في تحقيق الإكراه أن يكون التهديد غير قابل للرفع؟ وهل هناك فرق في هذا الشرط بين الأحكام الوضعية والتكليفية؟ الجواب: إذا أمكن للشخص التصدي في قبال التهديد، فلا يصدق الإكراه. (السؤال ١٤٩٥): هل يجب على الشخص البحث عن طريق للفرار من العمل المكروه عليه؟ الجواب: إذا أمكن الخلاص من ذلك بطريق التورية فالأحوط الاستفادة من هذا الطريق. (السؤال ١٤٩٦): هل يؤثر التهديد بعدم النفع في تحقق الإكراه؟ الجواب: لا يصدق الإكراه في صورة عدم النفع.

٣- العقائد

(أ) النبوة

(السؤال ١٤٩٧): لماذا بُعث الأنبياء في منطقة الشرق الأوسط وما بين النهرين؟ فلو كان السبب في ذلك الحضارة العريقة والتمدن لهذه المنطقة فلماذا لم يُبعث نبيّ إلى بلدان الحضارات الكبيرة كالليونان وبلد الهندو الحمر أو بلدان الحضارات الكبيرة للأفارقة السود «ولا ننسى أن النبي عيسى ولد في الشرق الأوسط»؟ هل يمكن القول إنّ كنفسيوس (في الصين) وبوذا (في الهند) وزرادشت وكوروش (في إيران) وسقراط وبقرات (في اليونان) هم أنبياء إلهيون؟ إنّ ما ورد في مصادرنا الدينية هو: «أنّ الله أرسل لكل شخصين نبياً» إذن يجب أن يكون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٠ هناك أنبياء لقبائل الاسكيمو وجميع الأقوام البشرية. وإذا كان الجواب بالنفي إذن فإنّ النظرية الأخرى تكون أقوى حيث يقال إنّ النبوة قد تكاملت بالنظر لتطور الحضارة البشرية وإنّ عبادة الله قد تكاملت بدورها مع ارتقاء الفكر البشري، لأنّ الناس كانوا يعبدون الشمس والقمر وأمثال ذلك في البداية، ثم انتقلوا إلى عبادة الله بالنظر لتفتح العقل ونضج الفكر البشري، فما هو نظركم؟ الجواب: إنّ المؤرخين متفقون على أنّ مهد الحضارة البشرية كان في منطقة الشرق الأوسط وفي ذلك الزمان لم تكن اليونان متمدنة ولا أي بلد آخر، وبما أنّ ظهور الدين في هذه المناطق أدى إلى اتساعه إلى المناطق الأخرى فإنّ الله تعالى بعث أنبياءه في هذه المناطق كيما ينتشر منها إلى سائر نقاط المعمورة. (السؤال ١٤٩٨): جاء في كتاب «نهج البلاغة» كلام لأمير المؤمنين عليه السلام في علاقته برسول الله صلى الله عليه وآله في سنوات الطفولة: «ولقد علمتم موضعى من رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرب القريّة والمنزل الخصيصة، وضعتى في حجره وأنا ولد «وليد» ويكتفنى في فراشه، ويمسنى جسده، ويشمنى عرقه، وكان يوضع الشىء ثم يلقمنيه» فكيف يصحّ هذا ونحن نعلم أنّ نوم شخصين على فراش واحد سواء كانا رجلين أو امرأتين حرام شرعاً، إذن فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام مع الإمام على عليه السلام ويلصقه بصدرة ويلامسه بجسده؟ الجواب: إنّ هذه المسألة لا إشكال فيها بالنسبة لطفل (له من العمر سنوات معدودة) كما هو المتعارف بين الأمهات أو الآباء حيث إنّهم ينامون إلى جانب أطفالهم. (السؤال ١٤٩٩): هل أنّ العبارة المشهورة «لولاك لما خلقت الأفلاك» التي قيل إنّها واردة في حق نبي الإسلام صلى الله عليه وآله حديث شريف؟ وما هو المصدر لهذا الحديث؟ الجواب: المصدر هو بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٨. وكذلك ج ١٥، ص ٢٨.

(ب) العصمة

(السؤال ١٥٠٠): هل يختص مقام العصمة بالأنبياء والأنمة وفاطمة الزهراء عليهم السلام أم يتحقّق أيضاً بالنسبة للآخرين؟ الجواب: إنّ

القدر المسلّم به أنّ هؤلاء العظماء معصومون. لكن بالنسبة للآخرين فغير مسلّم به بالرغم من أنّ بعضهم له مقامات سامية جداً؟

(ب) العدل الإلهي

(السؤال ١٥٠١): بما أنّ الله تعالى كان بإمكانه أن يخلقني في زمان أحد المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام لكي أوفق لرؤيتهم وزيارتهم، ولكنه لم يخلقني في ذلك الوقت، في حين أنّه خلق الكثير من الكفّار في ذلك الوقت من الذين ليس لهم اللياقة لرؤية المعصومين عليهم السلام ومع ذلك تسنت لهم الفرصة لزيارتهم، فهل ينسجم هذا مع العدل الإلهي؟ الجواب: ورد في بعض الروايات: «إنّ الأشخاص الذين يأتون بعد النبي صلى الله عليه وآله وبعد عصر المعصومين عليهم السلام ويؤمنون بهم فإنّ مقامهم أعلى من الأشخاص المعاصرين للمعصومين» فلو كان لأولئك السابقين امتياز خاص، فهذه الفئة أيضاً لها امتياز مهم في المقابل، وبهذا تتحقق العدالة.

(د) مصير القاصرين

(السؤال ١٥٠٢): سماحة الاستاذ: عندما أنظر إلى الحوادث والظواهر في الحياة، آرى أنّ كل شخص يرى أنّه على حق، والسؤال هو: إذا اشتبه الحق على الشخص مثل الخوارج الذين يرون أنّهم على حق، أي أنّهم لم يكونوا من الجاحدين. فما هو مصير هؤلاء من حيث الثواب والعقاب، وهل أنّهم معذبون؟ الجواب: إذا تحرك الشخص في خط الحق وسعى لمعرفة بجدية ولم يقصّر في ذلك، فحكمه حكم الجاهل المقصّر، وليس أنّه غير معذب فحسب، بل إنّ الله تعالى سيثيبه على أعماله.

(هـ) قياس الأئمة بالأنبياء

(السؤال ١٥٠٣): هل أنّ الأئمة الأطهار عليهم السلام أعلى شأنًا من الأنبياء عليهم السلام بالنسبة لمعرفة الله تعالى «سوى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله»؟ الجواب: الأفضل أن لا نقيس المعصومين وأولياء الله فيما بينهم، فالجميع عظام وأنوار إلهية.

(و) الولاية

(السؤال ١٥٠٤): عندما أقرأ واقعة الغدير مع ما ذكره علماء الشيعة من توضيح لهذه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٢ الواقعة يحصل لي العلم اليقيني بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله قد نصب الإمام على عليه السلام في ذلك اليوم خليفته له، ومع ذلك فكيف لم يقبل علماء أهل السنة بهذا الموضوع مع شدّة وضوحه؟ ولماذا نجد أنّ مفكراً وعالمًا يقرأ موارد في فضيلة الإمام على عليه السلام ولا يصير شيعياً؟ فهل أنّ ذلك بسبب ضعف أدلة الشيعة وبراهينهم؟ الجواب: إنّ أدلة الشيعة قوية جداً، ولكن أشكال التعصب والإرتباط الأسرى غالباً لا- تسمح بقبول الحق. (السؤال ١٥٠٥): نظراً لأهميّة ولاية أهل البيت عليهم السلام التي تعدّ حقيقة الإيمان وروح العبادات ولا- تقبل عبادة أعم من الصلاة والصوم وأمثالها بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام، والروايات الواردة في هذا المجال متواترة، فهل يرى سماحتكم أنّ الصلاة فرع للولاية أم أنّ الولاية فرع للصلاة؟ وأيها مقدّم على الآخر من حيث الأهميّة؟ وما هو دور إقامة العزاء على مصائب الأئمة عليهم السلام وخاصة سيد الشهداء عليه السلام في قبول الصلاة وسائر العبادات، مع العلم بأنّ إحياء مصائبهم تعدّ من أفضل القربات وتحكى عن المحيية العميقة والراسخة في نفوس الموالين الشيعة تجاه أهل البيت الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: إنّ الجواب عن سؤالكم هو ما ورد في الحديث المعروف عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا صام المرء جميع أيام عمره وصلى جميع لياليه، وحجّ في كل عام، وتصدق بجميع ماله في سبيل الله، ولم يكن له ولاية لأولياء الله، فإنّه لا ينتفع بأعماله».

(ز) الإمام المهدي عليه السلام

(السؤال ١٥٠٦): ورد في بعض الروايات أن التصريح بالاسم المبارك للإمام المهدي عليه السلام حرام أو مكروه، ولهذا نجد أن البعض يكتبون اسمه بحروف منفصلة «م-ح-م-د» فهل هذه الروايات شاملة لزماننا هذا أيضاً؟ الجواب: قلنا في محله أن هذه الروايات لا تشمل زماننا الحاضر، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في آخر بحث التقيّة من كتاب القواعد الفقهية. (السؤال ١٥٠٧): يدعى شخص من المؤمنين أنه التقى بالإمام صاحب الزمان عليه السلام ويقول: «إن الإمام صاحب الزمان عليه السلام أمرني بالقيام ببعض الأعمال مثل بناء الحسينية، مسجد وأمثال ذلك، وكذلك ينهى الناس عن الاقتداء ببعض أئمة الجماعة وعدم دفع الحقوق الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٣ الشرعية، ويدعى أن الإمام صاحب الزمان أمره بذلك. والشخص المذكور لديه صندوق من الخشب فيه بعض الأوراق وقطعة من القماش الأخضر ويدعى أن هذه الأشياء قد أعطها الإمام المهدي عليه السلام له، والناس يأتون إلى بيته للتبرك بهذا الصندوق ويتصورون أن هذا الصندوق واقعاً هدية الإمام المهدي، بل إن بعض الناس يتصورون أن بيت هذا الشخص هو محل ومنزل الإمام المهدي، بل الشخص المذكور قد طرح دعواه هذه أمام بعض العلماء وقال: «إنني بإمكانني إيصال سؤالاتكم إلى الإمام صاحب الزمان» فهل أن ادعاءات هذا الشخص صحيحة؟ الجواب: لا شك في أن هذا الشخص محتال وكثير الكذب، ويجب على المؤمنين تكذيبه وعدم قبول أيّ من أقواله. (السؤال ١٥٠٨): كيف يتمكن الإمام المهدي عليه السلام بعد ظهوره من مواجهة الأسلحة الكيميائية والقنابل الذرية والأسلحة المتطورة للأعداء؟ الجواب: يستفاد من بعض القرائن أن الإمام المهدي عليه السلام يتمتع بأسلحة أقوى من أسلحتهم بحيث يمكنه إبطال مفعولها.

(ح) وظيفة المنتظرين

(السؤال ١٥٠٩): ما هي أهم وظيفة للمنتظرين؟ وماذا يجب عليهم عمله؟ الجواب: إن أهم وظيفة لمنتظرى الإمام المهدي عليه السلام هي أداء الواجبات وترك المحرمات، والاستعداد لنصرة ذلك الإمام الهمام وتقوية إيمانهم. (السؤال ١٥١٠): ما هي أهم الأعمال التي يقوم بها الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة للدين والمرتدين؟ الجواب: إن أهم أعمال الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة تنوير القلوب المستعدة، نصرة الإسلام والشيعه الخالصين، وبعث الأمل في قلوبهم. فإنّ نوره مثل نور الشمس يصل إلينا وإن جللها السحاب. (السؤال ١٥١١): هل أن لقاء الإمام المهدي مشروط بالعلم والتقوى أم بمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إن الشرط الأصلي في لقاء الإمام المهدي عليه السلام هو التقوى على مستويات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٤ عالية، ولكن أحياناً وبسبب وجود مصلحة للإسلام والمسلمين فإنّ الإمام يظهر نفسه لأشخاص غير لائقين لذلك حتى لغير الشيعي وغير المسلم.

(ط) الرجعة

(السؤال ١٥١٢): متى تقع الرجعة؟ هل تقع في زمان حياة وحكومة الإمام المهدي عليه السلام أم بعد استشهاده؟ الجواب: طبقاً للروايات الواردة فإنّ الرجعة تقع بعد قيام وظهور الإمام المهدي عليه السلام، وأما رجعة الأئمة الأطهار عليهم السلام واحداً بعد الآخر فتقع بعد استشهاد الإمام المهدي عليه السلام.

(ي) الشفاعة

(السؤال ١٥١٣): نحن الشيعة نعتقد أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام وفاضمة الزهراء عليها السلام في

يوم القيامة يشفعون لبعض الناس وبدورى فقد قرأت منذ مدّة في سورة البقرة، الآية ٤٨ حيث تتضمن هذا المعنى: «يوم لا تنفع شفاعه...» نرجو توضيح المراد من ذلك؟ الجواب: إن فهم معنى هذه الآية منوط بملاحظة سائر الآيات الواردة في القرآن الكريم فى باب الشفاعة. ففى تلك الآيات تثبت الشفاعة بصراحة من قبيل آية الكرسي: «من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه» وعلى هذا الأساس فإن نفي الشفاعة الوارد فى الآية التى وردت فى السؤال تشير إلى أن الشفاعة لا تقبل بدون مشيئة الله وإذنه، وأن الله تعالى لا يأذن بها إلا فى مورد يكون الشخص لائقاً لنيل الشفاعة ولأجل المزيد من توضيح هذا المعنى راجع الجزء الأول من التفسير الأمثل ذيل الآية المذكورة.

ك) يوم القيامة

(السؤال ١٥١٤): إذا لم يكن هناك ليل ولا- نهار فى العالم الآخر فكيف نفهم مضى الزمان هناك؟ الجواب: إن وضع العالم الآخر بالنسبة لنا، نحن المسجونين فى عالم الدنيا، غير واضح، كما هو الحال فى الجنين داخل الرحم، ولكننا نعلم بأن الآخرة حق والحياء فيها الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٥ أسى من حياتنا فى الدنيا، وقد ذكرنا هذا الموضوع بالتفصيل فى الجزء الخامس والسادس من نفحات القرآن.

٤- بيت المال

(السؤال ١٥١٦): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون من إمكانات بيت المال للتعريف بأنفسهم لغرض الانتخابات؟ الجواب: إن لبيت المال مصارف خاصة يجب صرف الأموال فيها. (السؤال ١٥١٧): إذا كان للشخص حق فى بيت المال ولا- يعطى حقه، فهل يمكنه الاستفادة من إمكانات بيت المال بما يعادل طلبه؟ الجواب: فى مفروض السؤال يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى. (السؤال ١٥١٨): ما حكم الاستفادة الشخصية من أموال الحكومات الإسلامية «فى غير إيران» كاستفادة من السيارة وأمثالها، أو الاستفادة للأسلحة للدفاع عن مذهب الشيعة الاثنى عشرية، وهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا كان بالإذن من الحاكم الشرعى ولأجل تقوية المذهب. (السؤال ١٥١٩): أنا أعمل فعلاً كجندي فى الحرس الثورى للجمهورية الإسلامية. وأعمل سائقاً لأحد المسؤولين فى الحرس، ولكن هذا المسؤول يستخدم السيارة لغرض شؤونه الخاصة ويطلب متى العمل فى خارج الوقت الإدارى، وعندما أسأله عن العلة فى ذلك يقول: إن بعض المسؤولين فى الحرس مجازون فى هذا العمل بسبب مكانتهم ومنصبهم الخاص، فما هو تكليفى فى هذا المجال؟ الجواب: إذا أكد لك بأنه مأذون فى هذا العمل فلا يرد عليك إشكال. (السؤال ١٥٢٠): إن بعض المدراء والمسؤولين فى الإدارات والمراكز الحكومية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٦ يستخدمون الإمكانيات الحكومية لأغراض شخصية، أو يضعون بعض هذه الإمكانيات مثلاً لغرض التشويق تحت اختيار بعض الموظفين الخاصين، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إن كل تصرف فى أموال بيت المال خارج الحدود والمقررات حرام.

٥- التأمين

(السؤال ١٥٢١): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأسئلة التالية: ١- التأمين مدى الحياء، والتأمين على العقود أو الايقاعات، وهل يشمل العقود والايقاعات المتعارفة التى لها عنوان فقهى، أم لا يشمل العناوين المذكورة؟ ٢- هل إن التأمين على الحياء من نوع الوصية العهديه أم من قبيل التملك؟ ٣- بالنظر إلى ماهية التأمين على الحياء، يحق للشخص الوصية بالمبلغ الذى تدفعه شركة التأمين بعد وفاته لبعض الأشخاص سواء من الورثة أو من غيرهم؟ ٤- إذا كان الشخص المشترك بالتأمين لم يعين فى وصيته أى شخص أو سهم

من المال، فطبقاً للقوانين الموجودة في شركات التأمين فإنّ المبلغ المذكور في التأمين على الحياة يقسم بشكل مساوٍ على الورثة القانونيين، فهل أنّ هذا النحو من التقسيم مطابق لفتاواكم الفقهية؟ الجواب: ١ إلى ٤: إنّ التأمين يعتبر من العقود المستحدثة والمتداولة في عرف العقلاء، فإذا كانت الشروط العامة للعقود متوفرة فيها فلا إشكال فيها شرعاً، ويجب العمل طبقاً للعقد المذكور ويجوز تعيين سهم الأفراد مورد النظر بصورة نسبة في المائة وليس على شكل نقود، وتكون مشمولة لأدلة وجوب الوفاء بالعقد.

٦- التبليغ الديني

(السؤال ١٥٢٢): ماذا يجب على الحكومة لتنمية ثقافة المجتمع الدينية، وما هي المحاور التي يكون للحكومة دور فيها؟ وما هي الدوائر التي تتمكن الحكومة من تقديم الخدمات الدينية لها بصورة مباشرة؟ الجواب: يجب على الحكومة تقديم برامج أساسية لغرض تنمية ثقافة المجتمع الدينية، ويجب على الناس التحرك بهذا الاتجاه في الموارد المختلفة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٧ (السؤال ١٥٢٣): هل هناك حاجة لتجديد النظر وإصلاح المناهج والأساليب المستخدمة في النشاطات الدينية بالنظر للظروف الحالية والتحديات المعاصرة والأبعاد الواسعة للغزو الثقافي، والانفجار المعلوماتي في العالم؟ وعلى من تقع هذه المسؤولية؟ وكيف يمكن الاستفادة من الطرق والأساليب الجديدة في هذا المجال؟ وما هي وظيفة الحكومة في هذا المورد؟ الجواب: لا شك في أنّ الأساليب والمناهج الفعلية للفعاليات الدينية غير كافية، ومن أجل تفعيل وترشيد هذه الفعاليات يجب الاستفادة من الوسائل والطرق الموجودة في عالمنا المعاصر مع استخدام خطط صحيحة، وفي دائرة عمل جماعي. (السؤال ١٥٢٤): ما هو أفضل نموذج لكيفية ارتباط وتعامل الحكومة مع المؤسسات الدينية في الماضي والحاضر للدول الإسلامية، والحكومات في البلدان المسيحية واليهودية، وكذلك ما ورد في سيرة النبي الأكرم عليه السلام والأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا ينبغي للحكومة التدخل بعمل المؤسسات الدينية وثم استقلالها لكي تستولي عليها، ولكن الإشراف الدائم والحيوي للحكومة على هذه المؤسسات أمر جيد جداً حتى لا يحصل هناك انحراف عن المسار الصحيح. (السؤال ١٥٢٥): ما هو دور وميزان مشاركة الناس في تشكيل الحكومة الدينية الوارد في النصوص المقدسة، وكيف يمكن تحديده وتعيين موارده؟ الجواب: إنّ دور أفراد المجتمع بالنسبة للحكومة الإسلامية هو حماية هذه الحكومة وتقويتها وكذلك الإشراف على أعمالها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والإرشاد. (السؤال ١٥٢٦): ما هي مكانة الشعب في نظر الوثائق الرسمية الموجودة «القانون الأساسي، مقررات مجلس الخبراء، كلمات الإمام الخميني قدس سره في صحيفة نور»؟ الجواب: إنّ مكانة الشعب ودوره المذكوران في القانون الأساسي. (السؤال ١٥٢٧): ما هو دور الشعب في الحكومات الحالية في العالم؟ الجواب: هذا المعنى وارد في القانون الأساسي لهم. (السؤال ١٥٢٨): هل أنّ محاضرة رجل الدين على المنبر أفضل أم محاضراته من خلف المنصة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٨ الجواب: الأفضل عادة الاستفادة من الأساليب المتداولة في المساجد والحسينيات، إلّا في الموارد التي يجب أن يكون الخطيب فيها واقفاً مثل صلاة الجمعة، فحينئذٍ لا مانع من الاستفادة من المنصة.

٧- الكارتل والتراست

(السؤال ١٥٢٩): نرجو بيان الحكم الفقهي للموردين التاليين: ١- الكارتل، ويعنى نقابة حرة تربط بين المراكز الاقتصادية التي تعمل في فرع اقتصادي معين وتنتج مصنوعات متشابهة. والمقصود الأصلي من تشكيل الكارتلات، السيطرة على المنتجات والبضائع وحصر بيعها في جهة معينة. ٢- التراست، ويعنى نقابة تجمع الوحدات الاقتصادية التي تشترك بهدف معين في إنتاج وبيع البضاعة فيما بينها ولها قيادة موحدة. والغرض من تشكيل التراستات ليس حصر البضاعة والمنتجات، بل هناك أهداف أخرى من قبيل الاستفادة من الأساليب العلمية في الإنتاج، التقليل من نفقات التصنيع، الاستفادة من التعاون الجماعي مع الشركات التي تشترك في عضوية النقابة وأمثال ذلك. وطبعاً كما تعلمون فإنّ هناك فرق بين «الكارتل» و«التراست» وأهمها حفظ شخصية الأعضاء في الكارتل، وزوال

شخصية الأعضاء في التراس، فالرجاء بيان الحكم الشرعى فى تشكيل مثل هذه النقابات التجارية والصناعية فى قالب الكارتل والتراس؟ الجواب: إذا كانت حدود اختيارات كل منهما واضحة ولا يوجد غموض وإبهام فى شروطها، وفى نفس الوقت لا تتسبب فى أضرار ملحوظة بالمجتمع، ولا تكون مانعة من النمو الاقتصادى، فلا إشكال على تشكيلها، ولكن إذا استلزمت الضرر والخسارة فلا يجوز تشكيلها.

٨- الغش

(السؤال ١٥٣٠): اشتركت فى السنة الماضية فى الامتحان النهائى لفرع العمران لرتبة فوق الليسانس «ماجستير» وبوثيقته التخرج، ومع الأسف فقد ارتكبت خطيئة الغش فى مل صفحة الأسئلة بشكل كامل (١٠٠٪) هذا العمل الذى لم أجد له مبرراً لحد الآن وبعد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٩ إعلان النتائج فى هذه السنة لمرتبة فوق الليسانس، أصبحت مقبولاً لمرتبة فوق الليسانس، وبما أن اختيار المتخرجين يتم حسب الدرجة العلمية، فإن حق شخص آخر قد تم سلبه منه، ولهذا السبب أصبت بعداب وجدانى شديد، وأريد الآن ترك التحصيل العلمى. الرجاء بيان ما هو تكليفى الشرعى؟ الجواب: فى مفروض المسألة فإن انصرافكك من التحصيل إذا سبب أن يقبل شخص آخر ينتظر دوره فى قائمة الأسماء فمن اللازم إعلان انصرافك، ولكن إذا انتهى الوقت ولم يكن هناك ثمرة لانصرافك، فحينئذ لا يجب عليك الانصراف، ولكن عليك بالسعى فى المستقبل لتجنب الغش مطلقاً وجبران الخطأ السابق والحق المضيع بالأعمال الصالحة. (السؤال ١٥٣١): لقد اشتركت فى جبهات القتال عام ١٩٨٦ م ومكثت هناك لمدة أشهر فى قوات التعبئة كمتطوع. وهناك وبتسويل من أحد أصدقائى أظهرت بأنى مصاب بصعقة الانفجار ورجعت من الجبهة «وطبعاً لا أعلم بدقة ماذا كان الدافع لى لارتكاب هذا العمل» وقد شكلت لى اضبارة فى المؤسسة الرسمية للمعوقين على أساس اعاقى ١٠٪. وبعد مدة من اشتغالى بوظيفة المعلم المقدسة، اشتقت بشدة إلى العمل بالطبابة، وهذا الشوق دفعنى إلى تزوير ثلاثة أيام من الاجازة الرسمية من القتال فى الجبهات وتبديلها إلى ثلاثة أشهر «فصارت بمجموعها ستة أشهر كخدمة عسكرية» وبذلك نجحت فى القبول مع شريحة المقاتلين. ولهذا السبب ولتواجدى ستة أشهر فى الجبهة و ١٠٪ نسبة التعويق فإنه قد تم مضاعفة راتبى الشهرى «راتب المعلم» حيث أصبحت أستلم راتب الليسانس «بكلوريوس» وكذلك استطعت من خلال ١٠٪ من التعويق أن أحصل على حكم بادامة التحصيل العلمى، وقد أدمت التحصيل أيضاً. الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل أن المبلغ المضاف إلى راتبى الشهرى حرام؟ وماذا أصنع فعلاً؟ ٢- إذا كان حراماً، فكيف يمكنى جبران الحقوق والمزايا التى اكتسبتها طيلة هذه المدة؟ ٣- هل أن قبولى للتحصيل فى الجامعات يترتب عليه مسؤولية شرعية؟ وماذا أصنع لأتطهر من ذنوبى؟ الجواب: إن طريق الحل لمشكلتك هو عدم الاستفادة من امتيازات المعوقين والمجاهدين، وأما ما أخذته فعليك بإعادته بشكل مطمئن، وعليك بالتوبة من ذنبك الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٠ السابق، ولكن بالنسبة للمستمسك التحصيلى فإن كنت قد اشتركت فى الامتحانات وغيرها كما هو حال سائر الطلاب فلا إشكال. (السؤال ١٥٣٢): فى عام ١٩٩٦ م تم قبول ابنتى فى الجامعة الإسلامية الحرة، ولكن رئاسة الجامعة منعت تسجيل اسمها لدخول الجامعة، وبعد ثمانية أشهر تقريباً من المراجعة والفحص عن سبب هذا المنع، قالوا: إنه طبقاً لحساب الاحتمالات فإن قبول ابنتك يعد من الغش. والسؤال هو: هل أن لحساب الاحتمالات مكانة معتبرة فى الحقوق الإسلامية ويمكن تعيين الحكم الشرعى على أساسه وتغيير مصير إنسان فى الحياة؟ الجواب: إذا كان حساب الاحتمالات قائماً على أساس علمى متين وأوجب القطع واليقين، فيمكن الحكم طبقاً له، وإن لم يكن بهذه الصورة، فلا يمكن حرمان شخص معين بسببه من نتائج الامتحانات.

٩- التسؤل

(السؤال ١٥٣٣): نظراً إلى أن «التسؤل» لا- يعتبر فى القانون من الجرائم، ولذلك فإن بعض الأشخاص يشتغلون فى الأزقة والشوارع

بالتسؤل على أساس أنهم فقراء، وعندما يراهم الخيرون من الناس فإنهم يمدون لهم يد العون رأفة بهم. ومن جهة أخرى فقد حصل اتفاق على جمع المتسولين من الأزقة والشوارع وقد وضعت مسؤولية جمعهم على عاتق البلدية وقوات الشرطة، وأما مسؤولية حفظهم وتأهيلهم فقد وضعت بعهدة منظمة الصحة في مركز يدعى «هداية»، حيث يتم جمع المتسولين في هذا المركز لمدة معينة ليتم بالتالي تحويلهم إلى أسرهم وفي هذه المدة يحتاجون إلى الحمام والغذاء واللباس والحلاقة وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ١- طبقاً لدستور العمل الصادر من المنظمة المذكورة إلى المركز فإنه يأخذ من كل واحد من هؤلاء المتسولين ١٥٠٠ تومان لكل يوم في مقابل تواجدهم هناك، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ منهم؟ وفي صورة الجواز إذا أخذ منهم المركز مبلغاً آخر مضافاً إلى ذلك فما حكمه؟ «الجدير بالذكر أن هذه الأموال تصرف عليهم أو على المتسولين الآخرين». ٢- إن بعض المتسولين من المحجور عليهم لا- يتمتعون بعقل كامل، والبعض الآخر يملكون مبالغ طائلة، والبعض منهم لا- يعلم لهم أسره، وبما أننا لا نتمكن من ابقائهم في هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩١ المركز فنحن مضطرون إلى تحويلهم إلى محل إقامتهم ومدنيتهم بعد عدة أيام، ونخشى من أن يفقدوا أموالهم أثناء ذلك، فهل يجوز أخذ أموال هؤلاء الأشخاص وإيداعها في منظمة الصحة كيما يستفيد منها سائر الموظفين في عملية الإمداد لهذه المنظمة؟ الجواب: أولاً: نظراً إلى وجود تعقيد في هذه المسألة من الناحية الشرعية، فيجب التصرف بدقة واحتياط في هذا المورد حتى لا يُرتكب عمل مخالف للشرع. ثانياً: بالنسبة للمتسولين الذين يملكون مبالغ طائلة فإن أموالهم تعتبر من مجهول المالك، باستثناء نفقات سنة واحدة لهم، ولا إشكال بإنفاق ما بقي من أموالهم على الفقراء الآخرين. وأما الأشخاص الذين يملكون القليل من المال فهو ملكهم. ويمكن الاستفادة من أموالهم هذه لتغطية نفقاتهم، وأما المبلغ ١٥٠٠ تومان عن كل يوم يؤخذ من هؤلاء في مقابل الخدمات المهيأة لهم فهو مبلغ كبير، إلا أن يكون الشخص مريضاً واقعاً ويحتاج إلى هذا المقدار من النفقة لكل يوم. ثالثاً: الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة لا ينبغي انفاق أموالهم على الآخرين، لأنهم بعد مضي سنة واحدة تعود إليهم الحاجة والابتلاء. (السؤال ١٥٣٤): كما تعلمون فإن قانون العقوبات الإسلامي يعتبر التسؤل جرماً وفقاً للمادة ٦١٢ و المادة ٦١٣، وقد عين عقوبة السجن لذلك. فالرجاء بيان نظركم الشريف بالنسبة لهذه العقوبة والحكم الشرعي للتسؤل، وكذلك بيان المرجع القانوني الذي تقع عليه مسؤولية التصدي لذلك ومتابعته في نظام الحكومة الإسلامية؟ الجواب: يحرم التسؤل على غير المحتاج المضطر، وحتى في صورة الحاجة فإن على الحكومة الإسلامية أن تقرر ما يمكن ترتيبه في صدد رفع حاجتهم بشكل لائق، وتنفيذ هذا الأمر يقع على عهدة قوات الشرطة والقضاء أو جهة أخرى يتم تعيينها من قبل الحكومة.

١٠- تعويض الخسارة

(السؤال ١٥٣٥): قررت منظمة الأمم المتحدة- بعد نشوب الحرب بين العراق والكويت- أخذ مبالغ من أموال النفط العراقي على أساس التعويض عن الخسائر وتسليمها إلى المواطنين الكويتيين الذين هاجروا من الكويت أو الذين تضرروا من عدوان العراق على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٢ الكويت، فهل يجوز أخذ هذا المال الذي يعتبر حق الشعب العراقي؟ الجواب: إذا كانوا قد تضرروا، جاز لهم استلام ما يساوي مقدار الخسارة الواردة عليهم. (السؤال ١٥٣٦): هناك بعض الأشخاص من بلادنا والبلدان الأخرى يعملون في سوق الكويت بالتجارة والكسب، ويتعاملون بصورة نقد ونسيئة، وعندما نشبت الحرب فزوا من الكويت، وبذلك تعرضوا إلى خسارة مالية كبيرة. فإذا قدموا شكوى إلى الجهات المختصة في دولة الكويت وتابعوها فيحتمل تعويضهم عن هذه الخسارة من الأموال العراقية، فهل يجوز تعويضهم من أموال عراقية؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٥٣٧): تضرر سائق سيارة أجرة في حادثة سير ولم يكن مقصراً في الحادث، وطبقاً لنظر الخبير بأن السيارة تحتاج لمدة شهر واحد لتعميرها وإصلاحها. وبما أن هذا السائق يحصل شهرياً من عمله على مبلغ ٨٠ / ١٠٠٠ تومان، فهل يحق له المطالبة بهذا المبلغ من الطرف الآخر المقصّر مضافاً إلى التعويض المقرر؟ الجواب: يجب دفع مقدار الخسارة المترتبة على المدة المعينة لتعمير السيارة. أي أنه مضافاً إلى دفع خسارة السيارة يجب دفع

مبلغ الإجارة لهذه السيارة أيضاً. (السؤال ١٥٣٨): إذا قام الشرطى بتوقيف شخص بصورة غير قانونية، أو ألحق به ضرراً بحيث اضطر إلى النوم فى المستشفى للعلاج أو ألحق ضرراً بماله على شكل تصرف غير قانونى أو على شكل غضب، فالرجاء بيان: ١- ما هو نظركم بالنسبة للمنافع التى حُرِمَ منها المجنى عليه فى مدّة التوقيف أو البقاء فى المستشفى أو الحرمان من المنافع المالىة بسبب تعميم سيارته أو تلفها بسبب التصرف غير القانونى أو بسبب الغضب حيث لم ينتفع منها مالكةا؟ ٢- نظراً لما ورد أعلاه، فهل يمكن جبران المنافع التى يحتمل تحصيلها «أى عدم النفع»؟ ٣- هل يعتبر فقدان المنافع المحتملة الحصول ضرراً «أى عدم الانتفاع»؟ ٤- إذا أمكن جبران هذه المنافع، فعلى أساس أى قاعدة يتم جبرانها، وما هو دليلكم فى هذا المورد؟ ٥- هل أن قاعدة «لا ضرر» تشمل الضرر العدمى أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٣ الجواب: فى الموارد التى يصدق فيها الضرر والخسارة عرفاً يمكن الاستفادة من قاعدة «لا ضرر» سواء كانت فى مورد الحر أو العبد، ونحن نعتقد بأن قاعدة «لا ضرر» كما أنها تفيد نفي الحكم فإنها تثبت الأحكام التى تجبر ذلك الضرر أيضاً.

١١- الحقوق

(أ) حق الطبع

(السؤال ١٥٣٩): الرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: (١) هل أن حقوق المالكية الفكرية مثل حق التأليف، الترجمة، الطبع، والاختراعات تعتبر حقوق شرعية؟ ٢- ما هى فتواكم بالنسبة لحصر التجارة فى البضائع الأساسية؟ الجواب: ١ و ٢: إن حق الطبع وحق التأليف وحق الاستفادة من الاختراعات تعدّ من الحقوق المعترية التى لا يجوز الاعتداء عليها. ولكن حصر التجارة إذا كان من قبيل أن يقرر أحد المصانع المنتجة «أن منتجاته توضع تحت اختيار وكيل معين حصراً» فلا إشكال، ولو كان المقصود أن شخصاً معيناً أو مجموعة يحصرون حق بيع بضاعة معينة بهم وليس للآخرين ذلك الحق، فهذا الأمر غير مشروع، إلا إذا قررت الحكومة الإسلامية وعلى أساس مصالح معينة أن هذا الأمر لازم وضرورى. (السؤال ١٥٤٠): يتم طبع بعض الكتب التى تقررها الجامعات بعنوان مراجع ومصادر من قبل بعض البلدان الأخرى، ويقوم بعض الناشرين داخل البلد بطبع هذه الكتب بدون مراعاة لحق الطبع «مع العلم أنّ العرف العالمى يعتبر ذلك جزءاً من حقوق الناشر وقد تمّ التصريح بهذا الموضوع فى مقدمات هذه الكتب» ويتم بيعها بأقل من قيمتها الأصلية، فما حكم الاستفادة من هذه الكتب فى الصور التالية: (أ) إن الاستفادة من هذه المصادر فى المجالات الفنية ضرورى، وعدم الاستفادة منها يوجب الحرج والمشقة وخاصة أن قيمة الكتاب الأصلية عالية جداً. (ب) ليس من اللازم أن يكون مؤلفو هذه الكتب من الكفار أو من الكفار الحربيين، وعلى الأقل ليس لدينا علم بهم. (ج) فى دائرة علمنا أن بلدنا «إيران» لم يؤيد حق الطبع أو حق التأليف، فلو أمضى هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٤ القانون فما هو الحكم؟ (د) إذا كان شراء هذه الكتب حراماً، فما هو تكليفنا مقابل الكتب التى اشتريناها سابقاً؟ (ه) إن هذا العمل يستخدمه الأعداء كأداة ضغط سياسية على البلدان الإسلامية، ولكن نظراً إلى أن بعض مؤلفى هذه الكتب من العلماء المحايدين المشغولين بتحصيل العلم، فإذا جاز الانتفاع بهذه الكتب فما هو تكليفنا فى مقابل المؤلف نفسه؟ الجواب: إن حق التأليف حق عقلائى وشرعى ويجب مراعاته، إلا أن يكون المؤلف من الكفار الحربيين أو ممن يعينونهم. وفى غير هذه الصورة فإن من يطبع هذه الكتب بدون إذن فقد ارتكب إثماً وهو مدين شرعاً للمؤلف، ولكن لا يوجد لدينا دليل على حرمة بيع وشراء الكتاب نفسه. (السؤال ١٥٤١): إذا فاز كتاب علمى وأدبى بجائزة فى المسابقات العلمية والأدبية، ولكن لم يمكن التوصل إلى المؤلف أو كان المؤلف قد توفى، فلمن تكون هذه الجائزة؟ وهل أن الناشر الذى حصل على امتياز طبع الكتاب ونشره له حصة فى هذه الجائزة؟ الجواب: إن الجائزة تتعلق بورثته، وإذا كان الناشر شريكاً له فى الجائزة بحيث أن الجائزة لم تتعلق بمتن الكتاب فقط بل بكيفية نشره أيضاً، فإنه شريك له فى هذه الجائزة. (السؤال ١٥٤٢): ما حكم تكثير وطبع الصحف والمجلات والكتب العلمية

المتعلقة بالآخرين وبنفس الصورة واللغة التي طبعت فيها أولاً ومن أجل بيعها والاستفادة المادية منها وذلك عن طريق الاستنساخ؟ وما حكم حذف أو تغيير اسم المؤلف؟ الجواب: إنَّ حقَّ التأليف يعدُّ من الحقوق العقلانية، وعدم رعاية هذا الحق يعدُّ في عرف العقلاء ظلماً، وعليه فهو حرام. وأمّا تغيير اسم المؤلف فمضافاً إلى الإثم المترتب على الظلم فإنّه يتضمن ائماً آخر لكونه كذباً. (السؤال ١٥٤٣): هل أن حق الطبع والنشر حق شرعى وقابل للتملك والنقل والانتقال؟ الجواب: نعم، إنَّ حق الطبع والنشر شرعى، وقابل للتملك مع عوض وبدون عوض. (السؤال ١٥٤٤): هل يجوز شرعاً تسجيل محاضرة الأشخاص بجهاز التسجيل أو تدوينها، أو جمع الخطب والمواعظ والدروس التي يلقيها الاستاذ، ثم طبعها ونشرها بدون ذكر المصادر وبدون إجازة صاحبها؟ وما حكم الأموال التي يحصل عليها الشخص من هذا الطريق؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٥ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٥٤٥): هل أن حق التأليف، حق مشروع وقابل للتملك؟ الجواب: إنَّ حق التأليف من الحقوق العقلانية، الذى أمضاه الشارع المقدس على أساس عمومات الكتاب والسنة لأنَّ عدم رعاية هذا الحق يعدُّ في عرف العقلاء نوعاً من الظلم، وهذا الحق قابل للتملك والانتقال إلى الغير. (السؤال ١٥٤٦): هل يجوز شراء الكتاب أو قسم منه من السوق وإدخاله فى الكمبيوتر وتحويله بشكل قرص ليزرى () بدون إذن المؤلف؟ وما حكم هذا العمل إذا كان عرض هذا البرنامج مجاناً؟ الجواب: يجب الاستئذان من مؤلف ذلك الكتاب إذا كان على قيد الحياة، أو من ورثته فى حال وفاته. هذا فيما إذا كان القرص الليزرى لغرض البيع والنشر لا من أجل الاستفادة الشخصية.

(ب) الاستنساخ

(السؤال ١٥٤٧): هل يجوز استنساخ وتكثير البرامج الكمبيوترية التى صنعها المسلمون أو الكفار غير الذميين بدون الاستئذان من أصحابها الأصليين؟ الجواب: إنَّ جميع الأشخاص إذا كانت لهم حرمة فى أموالهم ونفوسهم، فلهم حرمة كذلك فى حق امتيازاتهم. (السؤال ١٥٤٨): هل يمكن اشتراط عدم الاستنساخ ضمن بيع البرامج الكمبيوترية؟ وهل يكفى فى ذلك كتابة هذا الشرط فى بداية البرنامج أم يجب ذكر هذا الشرط لفظاً عند البيع؟ الجواب: لا يختلف الحال فى الشرط إذا كان ضمن المعاملة بأية صورة. بل كما تقدم آنفاً فإنَّ الاستنساخ والتكثير لا يجوز حتى بدون شرط. (السؤال ١٥٤٩): هل يجب الاستئذان من الآخرين لغرض الاستفادة من البرامج الكمبيوترية الوظيفية من أجل انتاج الأقراص الليزرية وبيع هذه البرامج الجديدة؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٥٥٠): هناك سؤال حول التكثير بجهاز «كبي رايت» وعندى مجموعة من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٦ الأقراص الليزرية الكمبيوترية، وتوضيح ذلك: أن البرامج الكمبيوترية أعم من الفيلم، برامج التعليم والألعاب الكمبيوترية حيث يتم نقلها إلى القرص أو الدسكت الكمبيوترى، وقد ينفق الشخص نفقات باهضة أحياناً ليصنع برنامجاً كامبوترياً وبعد انتاج هذا البرنامج يمكن للشخص المنتج لهذا البرنامج أن يتصرف بعدة صور: أ) أن يقوم الشخص بإغلاق برنامج بصورة قفل بحيث لا يمكن الاستنساخ منه ولا يمكن الاستفادة من هذا البرنامج إلا بواسطة القرص الأصيل. ولكن فى الحال الحاضر يمكن كسر هذا القفل بحيل عديدة وبالتالي الاستنساخ من القرص الأصيل. ب) أن لا يقوم بإقفال البرنامج، ولكنه يعلن عن منع حق الطبع والتكثير له. ج) أن لا يقوم بإقفاله ولا يعلن عن منع طبعه وتكثيره، وبعبارة أخرى أن يسكت عن اتخاذ موضع معين. فمع ما تقدم آنفاً نرجو بيان ما يلى: ١- هل يحق للشخص الصانع للبرنامج أن يسلب هذا الحق من المشتري للقرص أو الدسكت؟ وإذا كان الجواب موجباً، فهل أن هذا الحق يختص بما إذا كان صانع البرنامج مسلماً، أم يشمل غير المسلم ومن كان مجهول المذهب والدين؟ الجواب: إذا قام شخص بانتاج برنامج معين فلا يجوز استنساخه بدون إذنه، إلا أن يكون من الكفار الحربيين. ٢) هل يمكن القول: إذا كان هذا العمل لغرض الاستفادة الشخصية فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان تكثيره واستنساخه ليكون مصدراً للكسب فيه إشكال؟ الجواب: لا. فرق فى ذلك. ٣- هل أن شريط التسجيل وأفلام الفيديو لها حكم الأقراص الكمبيوترية ()؟ الجواب: نعم، فإنَّ شريط التسجيل وشريط الفيديو لها الحكم المذكور أيضاً.

(ج) الاختراع

(السؤال ١٥٥١): هل يكون للمخترع حق خاص بالنسبة لاختراعه بحيث لا يتمكن الآخرون من تكثيره وانتاجه؟ الجواب: نعم، تترتب على الاختراع في شروط خاصة حقوق للمخترع في عرف العقلاء ورعايتها واجبة شرعاً.

(د) حق الجوار

(السؤال ١٥٥٢): ما حكم فتح باب في جدار مالك البيت ولكن باتجاه أرض يملكها آخر وبدون قصد العبور من هذه الأرض؟ وإذا كان في نيته العبور منها، فهل يمكن إلزام المالك بعدم العبور «بأن يوجد مانعاً» أو إلزامه برفع الباب وقلعها؟ وفي هذه الصورة على من تجب نفقات قلع الباب وترميم الجدار؟ الجواب: لا يجوز، ويجب اغلاقها بشكل كلي، وأما نفقات ذلك فتقع على من نصب هذه الباب. (السؤال ١٥٥٣): إن لكل من زيد وعمرو داراً مستقلة ولكن الجدار الفاصل بينهما مشترك. والآن يريد زيد تخريب داره وبناءها من جديد، فالرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا تعرضت دار عمرو إلى بعض الضرر، فهل يضمن زيد هذا الضرر؟ ٢- هل لزيد الحق في التصرف بالجدار المشترك بدون إذن جاره؟ الجواب: إن الجدار المشترك الذي بُني عليه السقف لكلا الدارين يتعلق بكل واحد منهما بشكل مشاع، ويجب الاستئذان من الآخر عند التصرف فيه. وإذا أراد أحدهما فصل حقه فبمقتضى ذلك باتفاق الطرفين، وإن كان هناك اختلاف في كيفية الاستفادة منه لغرض التعمير والبناء، فيجب العمل وفق رأى شخصين من أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ١٥٥٤): إذا أحدث صاحب الدار باباً في السطح للصعود إلى السطح أو للنوم على السطح في ليالي الصيف، فهل يجب تحصيل رضا الجيران؟ الجواب: لا إشكال فيه إلا إذا استوجب حرجاً للجيران. (السؤال ١٥٥٥): هل يجب أن يكون ارتفاع الدار مساوياً لدار الجيران ولا ينبغي أن يكون أعلى منه؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ١٥٥٦): هل يجب الاستئذان من الجار في إيجاد سور أو جدار حول العقار الخصوصي لغرض ضمان عدم نظر «صاحب الدار إلى دار جاره وبالعكس»؟ الجواب: في مفروض المسألة لا يجب الاستئذان من الجار. (السؤال ١٥٥٧): ما حكم فتح نافذة باتجاه باحة دار الجيران إذا كانت مشرفة تماماً على بيوت الجيران في الطرف المقابل للزقاق؟ وإذا كان المالك قد تقهقر قليلاً في أرضه لبيتعد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٨ عن الطرف المقابل وبنى داره على شكل طبقات وفتح نوافذ في كل طبقة منها، فهل يجوز له ذلك؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث إنه تراجع بمقدار معين في أرضه وابتعد قليلاً عن الجيران في الطرف المقابل فلا مانع من ذلك في صورة عدم الحرج لهم. (السؤال ١٥٥٨): تقوم البلدية في مدينتنا بمنح مجوز لبناء عمارات من عدة طبقات مشرفة على بيوت الآخرين وبدن الاهتمام بلزوم رعاية حريم الحجاب الإسلامي، وهذا العمل يسبب الحرج للنساء القاطنات في تلك العمارات. فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ الجواب: لا- ينبغي أن يكون بناء العمارات بشكل يؤدي إلى الحرج للجيران في مسألة حفظ الحجاب في داخل البيت. (السؤال ١٥٥٩): كان جدار أحد البيوت معروضاً للسقوط، وفي حال سقوطه فإن الجار المجاور لهذا البيت سيتعرض للضرر، فإذا كان وضع البيت بشكل أنه لا يمكن دفع هذا الضرر إلّا بتخريب الجدار وإعادة بنائه، أو أنه يستلزم ضرراً على الجار ونفقات باهظة، فهل يمكن إجبار صاحب الجدار على تخريبه وإعادة بنائه؟ الجواب: إذا تعرض الجار للضرر بسبب سقوط هذا الجدار فإنه يجب على صاحب الجدار منع حدوث هذا الضرر، وإذا كان الطريق إلى ذلك منحصراً بتخريب الجدار وإعادة بنائه، جاز إلزامه بهذا العمل. (السؤال ١٥٦٠): إذا دخل شخص منزل والده، أو والدته، أو أخيه، أو ابنه، أو والد زوجته، أو والده زوجته، أو زوج اخته، أو زوج ابنته بدون إذنه، فهل أن عقوبته مثل عقوبة الدخول بالعنف أم تختلف عنها؟ الجواب: لا فرق بينهما.

(ه) حقول الوالدين

(السؤال ١٥٦١): هل تجب اطاعة الأب في ترك المستحب أو ارتكاب المكروه؟ الجواب: إذا أوجبت مخالفته الإساءة له وجبت اطاعته. (السؤال ١٥٦٢): ماذا يقصد بعقوق الوالدين؟ وما هي شروط تحققه؟ وما هي آثاره؟ الجواب: إن كل عمل يوجب أذى الوالدين، يكون من عقوق الوالدين، إلما في موارد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٩ التكليف الواجب أو الحرام، حيث يجب على المكلف مخالفتها في ذلك. (السؤال ١٥٦٣): هل أن مقام الأم أعلى من مقام الأب أم بالعكس؟ وفي مقام التعارض بين اطاعة أمر الأب والأم أيهما يرجح؟ الجواب: إن مقام كل واحد منهما كامل، فعليك الجمع في اطاعتها مهما أمكن، وفي صورة عدم الإمكان يجب عليك العمل حسب أهميّة الموارد، فيقدم ما هو الأهم. (السؤال ١٥٦٤): إذا قتلت الجدّة حفيدها، فيحق لابنها «والد المقتول» القصاص من القاتل. في حين أنه طبقاً للآيات الكريمة والروايات الإسلامية أن الابن ليس له الحق في إلحاق أي ضرر وأذى بالأب أو الأم، وإذا تقدّم ابن بشكوى من أمّه وطالب بالقصاص فإن ذلك يؤدي إلى الإساءة إليها، والسؤال هو: هل هناك تعارض بين الأحكام الفقهية والمحرمات الإلهية؟ فإن لم يكن هناك تعارض فكيف يمكن توجيه المسألة المذكورة؟ الجواب: لا إشكال شرعاً في إحقاق الحقوق في مقابل ظلم الأب والأم، وهذا الأمر مستثنى من تلك القاعدة، ولكن الأفضل العفو مهما أمكن.

(و) حق الإبن

(السؤال ١٥٦٥): إن ابني لا يلتزم بأحكام الشرع، بحيث إن جميع أعضاء الأسرة مستأثرون من أعماله، وقد سبب ازعاج الآخرين بسلوكياته اللاأخلاقية، وحتى الجيران لم يسلموا من أذاه، ففي البيت يستمع إلى الأشرطة الغنائية يشاهد الأفلام الخليعة، ويشرك معه أحياناً بعض أبنائي، وكلما حاولت إصلاحه لم أفلح في ذلك. فما هو تكليفي بالنسبة له؟ هل يجوز لي طرده من البيت وإخراجه من دائرة أبنائي؟ الجواب: لا ينبغي عليك اليأس من تقديم النصح، وعليك بالسعي من خلال المحبة والمودة للنفوذ إلى قلبه أو توصية بعض الأشخاص المقربين منه لنصيحته وإرشاده، والبحث عن العلة الأساسية لهذه السلوكيات. فربما كان يشكو من أمر يخفيه عنك، ويمكنك حله وإصلاح هذا المشكل، فإذا قمت بجميع هذه الأمور ولم تحصل على المطلوب، وكان مستمراً في غيّه وفساده فلا إشكال من إخراجه من البيت. (السؤال ١٥٦٦): إن الابن غير الشرعي محروم من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعية في حين أنه طفل برىء، والإيتم يقع على عهدة الرجل والمرأة بارتكابهما لذلك العمل الحرام، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٠ فيجب أن يحرم من حقوقهما الاجتماعية، فما هي الحكمة من هذا الحكم؟ الجواب: إن الحقوق الاجتماعية التي يحرم منها ولد الزنا محدودة جداً، ولا تأثير لها في مصير الطفل.

(ز) حق الناس

(السؤال ١٥٦٧): هل أن خيانة الأمانة من حق الناس وبالتالي قابلة للعفو، أم من حق الله وغير قابلة للعفو؟ الجواب: إذا تسببت خيانة الأمانة في إتلاف عين أو منفعة فهي من حق الناس، ويجب دفع الخسارة لصاحبها. (السؤال ١٥٦٨): هل أن المعاونة على ارتكاب الجرم من حق الناس، أم من حق الله تعالى؟ الجواب: الموارد مختلفة فأحياناً تكون من حق الله تعالى، وأخرى من حق الناس. (السؤال ١٥٦٩): هل أن تحقق الجرم ووقوع المعان عليه، شرط لتحقيق المعاونة في الجرم؟ الجواب: ما دام لم يتحقق الجرم، فلا تتحقق المعاونة في الجرم. (السؤال ١٥٧٠): ما هو طريق الخلاص من حق الناس؟ الجواب: إذا كنت تعرف صاحب الحق فعليك بدفع حقه له، أو التحلل منه، وإذا لم تكن تعرفه فعليك بدفع معادله إلى شخص محتاج من طرف صاحبه الأصلي. (السؤال ١٥٧١): ماذا يعني ردّ المظالم؟ الجواب: المقصود من المظالم الأموال الحرام في يد الإنسان التي لا يعرف أصحابها بأى وجه، حيث يجب عليه دفعها للفقراء بإذن المجتهد. (السؤال ١٥٧٢): إذا كان على الشخص بعض المظالم، ولم يكن يعرف أصحابها فيجب التصديق بها، فلو تصدق

بالجنس نفسه «لا- بثمانه»، فما حكمه؟ الجواب: إذا كانت المظالم من الطعام كالدّهون والحبوب وأمثال ذلك، جاز دفعها إلى الفقير، ولكن إذا كانت من النقود وجب التصديق بالنقود.

(ج) حق المرأة

(السؤال ١٥٧٣): إذا دخل الإنسان إلى بستان ولم يحرز رضا صاحب البستان بقطف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠١ الفاكهة من بستانه، فهل يجوز له أن يتناول من فاكهة البستان في حدود حاجته؟ الجواب: إذا لم يكن البستان مسوراً، أو كانت أغصان أشجاره متدلية خارج السور، وكان يقصد المرور من ذلك الطريق لا بتيه دخول البستان وتناول الثمار، ففي هذه الصورة لا إشكال في تناول مقدار حاجته منها «دون حمل شيء منها إلى مكان آخر». (السؤال ١٥٧٤): ما هو المقدار المجاز في الاستفادة من ثمار الأشجار الواقعة في الطرق والشوارع؟ الجواب: لا إشكال في الاستفادة من ثمار الأشجار هذه بما يعدّ مباحاً في عرف أهالي تلك المحلة، مثل أشجار التوت الموجودة في كثير من المناطق، وأمياً في غيرها فهي ملك لصاحبها، وإذا كانت ملكاً لبيت المال فهي تعود إلى الحكومة.

(ف) حق الرفقة

(السؤال ١٥٧٥): إذا أعطى زيد حق الرفقة في ملكه لعمرو وبشكل مجاني «وبصورة مطلقة» ولكنّه ندم بعد مدّة، فهل يسقط حق الرفقة عن عمرو؟ الجواب: إنّ حق الرفقة هو نوع من إباحة المنفعة وقابل للإسقاط، إلّا أن يلحق الضرر والخسارة لصاحب الحق فحينئذٍ عليه تعويضه.

١٢- الحكومة الإسلامية

(السؤال ١٥٧٦): بالنظر للروايات المعتبرة التي تقر: «على الإمام دفع دين الغريم المعسر الذي لا يقدر على الوفاء بدينه» فالرجاء بيان: (أ) هل يجب على الحكومة الإسلامية تسديد ديون الغرماء المعسرين؟ (ب) على فرض وجوبه على الحكومة الإسلامية، فما هو منبع تسديد هذه الديون؟ هل يكون ذلك من أموال الصدقات والزكاة أم من بيت المال على فرض قلّة مال الصدقة؟ (ج) هل يجب إحراز أنّ الدين تمّ انفاقه على الأسرة في موارد طاعة الله تعالى لا بسبب الإسراف والانفاق في المعصية، أم يكفي مجرد عدم العلم بطريقة انفاقه وإمكان الحمل على الصحة؟ الجواب: أ إلى ج) إذا كانت الحكومة الإسلامية قادرة على ذلك، وجب عليها دفع ديون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٢ المدينين من محل الزكاة «إن كان لديها زكاة»، ويكفي أن يكون الشخص ظاهر الصلاح. (السؤال ١٥٧٧): ما حكم المشاركة في بعض المستجدات في النظام الإسلامي من قبيل، الانتخابات، والتظاهرات وأمثال ذلك من الناحية الفقهية؟ الجواب: تجب المشاركة في الكثير من الأوقات. (السؤال ١٥٧٨): ما هي العلاقة بين الحكم الحكومي وبين الأحكام الأولية والثانوية؟ وهل أنّ الأحكام الصادرة من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في موارد نظم الأمور الاجتماعية في ذلك الزمان، وكذلك نصب الأشخاص في مناصب رسمية مختلفة، هي من مصاديق الأحكام الحكومية؟ الجواب: إنّ ما ذكرته في السؤال يعدّ من الأحكام الحكومية، والأحكام الحكومية بصورة عامة تعتبر في الكبرى الكلية من جملة العناوين الأولية أو الثانوية، وبتعبير آخر، إنّ الأحكام الحكومية في طول الأحكام الأولية والثانوية لا في عرضها. (السؤال ١٥٧٩): كما تعلمون أنّ استيراد السيارات في هذه الأيام ممنوع «في إيران» وقيمة السيارة من نوع بيكان أكثر من ٥٠٠٠ / ٥٠٠٠ تومان، وليس في وسعي توفير أكثر من هذا المبلغ في الحال الحاضر. فقمتم بالبحث في مواقع الانترنت فوجدت أنّ باستطاعتي شراء سيارة جديدة أو مستعملة لمدّة أربع سنوات على

الأكثر بمبلغ ألفين إلى أربعة آلاف دولار. وهذا المبلغ بسعر السوق الحرة للدولار يساوي ١ / ٦٠٠ / ١٠٠٠ إلى ٣ / ٢٠٠ / ١٠٠٠ تومان فإذا كانت الحكومة تأخذ ضريبة على استيراد السيارات ١٠٪، فإن سعر السيارة سيكون ٣ / ٢٠٠ / ١٠٠ إلى ٦ / ٤٠٠ / ١٠٠٠ تومان وهذا المقدار ممكن. وضمناً هناك إمكانية شراء هذه السيارات بالأقساط، بمعنى أن يتم تسديد ما تبقى من الثمن بعد استلام السيارة بأقساط شهرية. والسيارة المذكورة - من جهات مختلفة في القوة وقلة مصرف الوقود، وقلة تلوث البيئة وأمثالها - أفضل بكثير من سيارة بيكان. ومع الإلتفات إلى كل ما تقدم فإذا كان الشخص مضطراً لشراء سيارة من صنع محلي «بيكان» في حين أنه غير راغب في ذلك، فعلى من تقع المسؤولية الشرعية للحوادث والأخطار المحتملة؟ الجواب: إن جميع البلدان تقرر بعض الشروط والقيود لاستيراد البضائع الخارجية إلى بلدانهم سوى في موارد محدودة، لأن فتح أبواب الاستيراد بشكل مطلق يؤدي إلى إرتباك الأمور الاقتصادية للبلد، وعلى هذا الأساس يجب وضع برنامج معين لمنع استيراد بعض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٣ البضائع والسماح باستيراد بعض آخر تبعاً لمصلحة البلد. فلو قرر أهل الخبرة الموثوقون أمراً معيناً فإن الحكومة الإسلامية يجب عليها العمل بذلك ويجب على الناس القبول أيضاً. (السؤال ١٥٨٠): هل أن مخالفة قوانين الجمهورية الإسلامية الوضعية من قبيل قوانين المرور وقيادة السيارات حرام شرعاً؟ الجواب: نعم، فيه إشكال شرعي. (السؤال ١٥٨١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق ب «المصلحة»: (١) ما هو المعنى اللغوي والاصطلاحى والفقهى لمفردة (المصلحة)؟ ٢- ما معنى (المصلحة العامة)؟ وما هو معيارها وحدودها؟ ٣- هل يمكن من الناحية الفقهية والقانونية في صورة التعارض بين القانون والمصلحة العامة، ترجيح المصلحة العامة على القانون؟ ٤- ما هي الصورة الفقهية والشرعية للأعمال التي يقرها واضع القانون أو مجرى القانون على أساس المصلحة؟ ٥- هل يجوز للحكومة الإسلامية وعلى أساس المصلحة العامة عدم الاعتناء بحقوق الأشخاص المتعلقة بروابط حقوقية من قبيل العقود الحقوقية؟ وإذا كان لها الحق في الإقدام على هذا العمل، فعلى أي مبنئ يجوز لها ذلك؟ ٦- وردت الإشارة في الأصل ١١٢ من القانون الأساسى إلى مصلحة النظام، فما هو المعيار القانونى لهذه المصلحة، وما هو حدّها وتعريفها، وعلى أي مبنئ تقوم؟ وهل يحق للمجتمع وعلى أساس هذه المصلحة أن يضع قانوناً؟ الجواب: إن للمصلحة مفهوماً معيناً في فقه أهل السنّة، ومفهوماً آخر في فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام وما يمكن قبوله في نظر فقه الشيعة يمكن خلاصته في ثلاثة محاور: ١- ما يتعلق بحفظ النظام والحكومة الإسلامية. ٢- حفظ نظم المجتمع، فعلى أساس هذين النحويين من المصلحة يمكن وضع الكثير من الأحكام المستحدثة، لأنّ حفظ النظام وحفظ النظم في المجتمع يعدّ من أهم أهداف الإسلام التي لا يجوز تجاوزها والانحراف عنها. ٣- ما تعلق بمسألة التعارض بين الأهم والمهم، بمعنى أنّه كلما تعارضت مصلحتان مقبولتان في الفقه الإسلامى وجب ترجيح المصلحة الأهم على الأخرى، والتوضيحية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٤ بالثانية. وعلى سبيل المثال ففي القسم الأول يمكن الأخذ بنظر الاعتبار المسائل المتعلقة بالانتخابات، والشروط الخاصة برئيس الجمهورية، وشروط النواب والمنتخبين «بالكسر». وفي القسم الثانى هناك موارد من قبيل نظام المصارف، وقسم مهمّ من النظام المالى، وغير ذلك من المسائل الاقتصادية. وأمّا في القسم الثالث فمثاله بعض موارد المعاملات، صادرات البلد ووارداته، حيث تتحدد سلطة الناس في هذه الدائرة على أموالهم في مقابل بلوغ أهداف مهمّة. (السؤال ١٥٨٢): كيف يمكن الاعتماد على الحكومة الإسلامية في حين أننا نشاهد بشكل مستمر كذب بعض المسؤولين فيها وعدم مراعاتهم للعدالة؟ الجواب: نحن أمامنا طريق طويل لتحقيق الحكومة الإسلامية المثالية، ويجب على الجميع السعى الدائم لتقليل المخالفات يوماً بعد آخر. (السؤال ١٥٨٣): هل أن القوانين الموجودة في الحكومة الإسلامية لها أولوية على أحكام الشرع المقدّس؟ وهل يجب امثالها حينئذٍ؟ الجواب: نظراً إلى أن القوانين تمرّ من خلال مجلس صيانة الدستور، فعادة تكون مطابقة للشرع المقدّس. (السؤال ١٥٨٤): قامت البلدية بامتلاك منازل وحوانيت بعض الأشخاص بدون رضاهم لفتح شارع هناك وأدى ذلك إلى بقاء عدّة أسر بدون مأوى وبالتالي حدوث متاعب وأزمات كثيرة في المحيط الاجتماعى والحياة الأسرية لهؤلاء، بحيث إنّه يوجد الآن ثلاثون أسرة تقريباً تعيش بلا مأوى لمده سنوات، فما هو الحكم الشرعى لهذا المورد؟ الجواب: لا- يجوز أن تقوم الدولة بشق شارع يتجاوز ممتلكات الناس وأراضيهم بدون أن تعين مصيرهم، فلو كانت هناك حاجة

ضرورية واقعا لامتلاك منازل هؤلاء، فيجب تعيين قيمتها بسعر اليوم، ولو لم تكن هناك حاجة ضرورية وجب تعطيل ذلك المشروع. ولا يجوز ابقاؤهم بلا مأوى (السؤال ١٥٨٥): أنا أمتلك خبرة جيدة في قيادة الدراجة البخارية، ولكنني لم أبلغ السن القانوني الذي يسمح لي امتلاك الاجازة القانونية، فهل يجوز لي قيادة الدراجة البخارية في شوارع المدينة؟ الجواب: إن قيادة الوسائل الثقيلة بدون مجوز رسمي فيه إشكال شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٥ (السؤال ١٥٨٦): إذا لم تكن أوامر وتعليمات الإسلام في منطقة نائية منفذة بصورة كاملة، وكانت الوسائل الترفيهية وحقوق المستضعفين والمحرومين مسحوقة ولم تكن هناك أية معالم دينية، فهل يمكن تشكيل هيئة في هذه المنطقة لتتكفل أخذ غرامه من المخالفين ضمن مراعاة قواعد وضوابط لذلك، وصرها في موارد تحقق النظم العام، وفي صورة الحاجة تقوم الهيئة المذكورة بمحاسبه المتخلفين عن المقررات والتصدي لهم؟ الجواب: إن هذه الأمور يجب أن تكون تحت نظر المجتهد الجامع للشرائط، أو الشخص المأذون من قبله. (السؤال ١٥٨٧): في إحدى المناطق التي لا تتمتع باهتمام من قبل الحكومة ولا من قبل المنظمات والهيئات الدينية، فلو أرادت امرأه غير مسلمة تأسيس مدرسة بقصد إنقاذ الناس من الجهل والأمية ويستفاد في تلك المدرسة من الكتب الرسمية للحكومة وطبق المذهب الرسمي ويجرى التعليم من قبل معلمين في تلك المنطقة وليس لها أى غرض آخر، وهى تطلب من الناس الأرض فقط التي تبنى عليها المدرسة، فهل هذا العمل مشروع؟ وهل يجوز مساعده هذه المرأة في تحقيق هذا المشروع؟ الجواب: إذا كانت المدرسة المذكورة تدار من قبل المسلمين فلا إشكال. (السؤال ١٥٨٨): إن أهالى القرى يضعون بعض القوانين عادة لحفظ النظام هناك، ومن جمله هذه القوانين أنه إذا رعى شخص أغنامه في أرض أو مرزعة شخص آخر، وألحق ضرراً بزرع الآخرين فيجب على صاحب الأغنام دفع مبلغ معين، وفي صورة امتناعه من دفع المبلغ، يجرى توقيف تلك الأغنام التي أضرت بالزرع، وإذا لم يدفع الغرامة لمدة ثلاثة أيام فإن هذه الأغنام تباع ويؤخذ من ثمنها الغرامة، وتنفق في الموارد التي فيها منفعة عامة للقرية. والسؤال هو: أولاً: هل يجوز تعيين مثل هذه القوانين والغرامات في هذه الموارد؟ ثانياً: في صورة الجواز، هل يجوز بيع الأغنام المذكورة وصر جميع ثمنها في موارد المنفعة العامة للقرية في حالة عدم دفع صاحبها مبلغ ألف تومان كغرامة؟ وبالطبع يجب الإلتفات إلى أنه على فرض عدم وجود مثل هذا النظم وهذه القوانين فإن النظام الاجتماعى فى القرية يتعرض للإرتباك والإنفلات التام وبالتالي سحق حق الضعفاء الأيتام والمحرومين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٦ الجواب: إذا كان حفظ النظم فى ذلك المحيط منوط بهذه الأمور، فلا إشكال بشرط أن يكون ذلك تحت نظر مجتهد أو شخص مأذون من قبله، ويجرى ذلك برعاية موازين الشرع. وعلى أية حال فالغرامة يجب أن تكون عادلة ويجب إعادة الزائد من الثمن إلى صاحبه. (السؤال ١٥٨٩): أنا أمتلك حانوتاً ويشترك معى فى ملكية هذا الحانوت عدة أفراد من أسرته حيث نعمل معاً، وكنت منذ الطفولة اراعى دفع الحقوق الشرعية والخمس، حيث أدفع كل سنة ما يجب على دفعه منها، وبعد انتصار الثورة الإسلامية يجب على بين الحين والآخر دفع مبلغ معين بذرائع مختلفة، والحقوق الشرعية مشخصة ويجب على كل مسلم دفعها، وكذلك الضرائب الرسمية واجبة على كل مواطن ويجب عليه دفعها أيضاً، ولكن لا يوجد دليل وحجة شرعية لدفع الحصة التصاعديّة للضرائب، فهل أن جزء النشاط الاقتصادى والفعالية المستمرة من أجل تفعيل اقتصاد البلد يقابل بدفع غرامة أو ضريبة؟ ولو لم يكن هناك مسوغ للنشاط الاقتصادى ولا ينبغى العمل والفعالية، فلماذا نجد أن علماءنا أكدوا لنا حسن العمل كثيراً نقلاً عن قول المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: إن الضرائب إذا كانت تفرضها الضرورة ومن أجل حل مشاكل البلد فيجب أن تكون بصورة عادلة كما يتسنى للناس زيادة نشاطهم وفعاليتهم. وقد سمعت أخيراً بوجود برامج قيد المطالعة والتحقيق تأخذ على عاتقها إصلاح الضرائب التصاعديّة التي خلفت أثراً سلبياً فى النشاطات الاقتصادية. (السؤال ١٥٩٠): يعيش فى الجمهورية الإسلامية عدة من طلاب المدارس الابتدائية من أهل السنة وتتولى مسؤولية تعليمهم إدارة التربية والتعليم، وهذه الإدارة تهتم بوضع برامج لطلاب المدارس من الشيعة داخل إيران وخارجها فى أيام العطلة وغيرها من الأيام، مثلاً تقوم بتشكيل مسابقات عن إقامة الصلاة والأحكام الشرعية للذكور والإناث وتعطى الجوائز للفائزين. ولكنها لم تقدم على نشاطات من هذا القبيل بالنسبة لطلاب مدارس أهل السنة، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أولاً: إن مسؤولية هؤلاء الطلاب تقع على عاتق النظام

الإسلامي. وثانياً: إنَّ تدوين برامج تعليمية لهؤلاء من قبل النظام يؤثر في تقوية اعتمادهم على الحكومة الإسلامية وبالتالي تقوية وشائج الوحدة في المجتمع الإسلامي. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٧. وثالثاً: لو حصل هذا الاهتمام من قبل الإدارة المذكورة فإنه يمنع انحراف هؤلاء الطلاب نحو المذاهب الخطيرة مثل الوهابية والتيارات الفكرية الإلحادية. فما هو نظركم في تدوين كتب فقهية على أساس فقه أهل السنة والعمل على إيجاد مسابقات للطلاب من أهل السنة على هذا الأساس؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من جنوحهم نحو الإلحاد أو الوهابية وأمثال ذلك، فلا إشكال على هذا العمل مع حفظ احترام مذهب أهل البيت عليهم السلام. (السؤال ١٥٩١): نحن من أهالي القرى في محافظة شيراز نعيش منذ سنوات في الإشتغال بالرعى والزراعة. ولكننا منذ سنة تقريباً وإلى الآن نواجه مشكلة زيادة أسعار العلف والمواد الغذائية للأغنام والبقر، ومع الأسف فإن الاستمرار على هذه الحالة يجعل من معيشتنا والاستمرار في هذا العمل غير ممكنة إلّا في صورة أن نخصص مقداراً من الطحين لإطعام هذه الأنعام، ومع الاستمرار في هذا الحال فإننا سوف نفقد هذا العمل الذي يساهم كثيراً في تقوية الحالة الاقتصادية للبلاد، مع العلم بأنَّ إيجاد شغل آخر لهؤلاء القرويين مشكل جداً، فالرجاء بيان: (١) ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لإطعام الأغنام والبقر من الطحين؟ الجواب: إذا كان مقصودكم الاستفادة من الطحين الذي تقدمه الحكومة ليعمل منه الخبير، فهذا العمل غير جائز، ولكن يمكن الاستفادة من الطحين الذي يشتري من السوق الحرة. (ب) ما هو حكم الأشخاص الذين يساهمون في نقل هذا الطحين إلى الرعاة؟ الجواب: إذا كانت هذه الحصّة من الطحين خاصة بالخيز، فإنَّ بيعها إلى الرعاة لإطعام البقر غير جائز، والأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل، فإنَّهم يرتكبون مخالفة شرعية. (السؤال ١٥٩٢): إنَّ المنزل الذي نقيم فيه وله سند رسمي قد انتقل إلينا عن طريق الإرث ونحن ستة أشخاص، وقبل مدة أعلنت منظمة التراث الثقافي أن أحد غرف هذا المنزل تعتبر من جملة التراث الثقافي القديم، وقالوا لنا: ١- ليس لكم حق تخريب هذا المنزل. ٢- ليس لكم حق بيع المنزل إلّا في صورة عدم بيع تلك الغرفة. ومع الإلتفات إلى أن بعض الورثة يريدون سهمهم وحصتهم من قيمة هذا المنزل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٨ والبعض الآخر يريدون تخريبه وإعادة بنائه من جديد، ومن جهة أخرى، فإنَّ المنظمة المذكورة لا يمكنها شراؤه بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لهم، فما هو تكليفنا؟ الجواب: إذا كانت منظمة التراث الثقافي ترى ضرورة في حفظ تلك الغرفة، فيجب عليها أن تدفع قيمتها بصورة عادلة، وفي غير هذه الصورة فإنَّ أصحاب المنزل لهم حق التصرف في ملكهم.

١٣- الخرافات

(السؤال ١٥٩٣) هل أن إحراق الحرم والعود لمنع الحسد له أساس صحيح؟ الجواب: ليس له أساس من الصحة، ولكن يقال: «إنَّ دخان العود والحرم يعقّم الأوجاء ومفيد». (السؤال ١٥٩٤): ما هو نظركم في (فال حافظ)؟ الجواب: الفال لا- اعتبار له. (السؤال ١٥٩٥): ما حكم الاعتماد على فال قهوة الفنجان في العثور على الضالة، أو حل عقدة معينة، أو الإقدام على مشروع معين؟ وفي هذه الصورة ما حكم المال الحاصل من ذلك؟ الجواب: إنَّ فال قهوة الفنجان وأمثالها يعتبر من الخرافات، ولا اعتبار له شرعاً، ولا يجوز أخذ المال في مقابله. (السؤال ١٥٩٦): شاع في الآونة الأخيرة تناول آس «بى بى الثلاثاء» و «بى بى نور» و «بى بى حور» والذي يقترن بصلاة وآداب خاصة، وصلاته عبارة عن إقامتها قبل آذان الظهر وتكون من سورة الفاتحة وثلاث مرات سورة التوحيد، وتصلى في خمس ركعات، ضمناً لا ينبغي أن تعرض حلوى وطحين هذه المائدة للسماء ولا يراها غير المحرم والطفل غير البالغ. فما هو نظركم في هذا المورد؟ الجواب: إنَّها من الخرافات، وهذا العمل خلاف الشرع. وعليكم إرشاد هؤلاء الناس بلسان طيب ليركوا هذه الأعمال الدخيلة على الدين. (السؤال ١٥٩٧): هناك في بعض المناطق أشجار من قبيل شجرة العنب حيث يقوم بعض العوام بشدّ عقد من الخيوط في أغصانها ويعتقدون بقداستها أو قدرتها على الشفاء وقضاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٩ الحاجة، وبعضهم يستشفع بهذه الأشجار، ويقولون: «إذا لم يعتقد الشخص بهذه الشجرة وشك فيها فسوف تقع له حادثة مؤسفة» فبعض هذه الأشجار تتعلق بالإمام على عليه السلام أو أبى الفضل العباس عليه السلام أو بعض أولياء الله الآخرين، ويقولون: «نحن نعتقد بهذه الأشجار وننوسل

بها ونطلب حاجتنا منها، والأشخاص الذين يقدمون على حرق هذه الأشجار ستصيهم مصيبة في أبنائهم أو أقربائهم أو سيتلون بمرض معين» فالرجاء بيان: ١- هل يجوز الاعتقاد بقداسة هذه الأشجار؟ ٢- هل يجوز شدّ الخيوط أو قطعة من القماش بهذه الأشجار وطلب الحاجة منها؟ ٣- هل صحيح أن حرق أو قلع هذه الأشجار من أجل التصدي لهذه الخرافات يؤدي إلى الإصابة بالبلاء للشخص نفسه أو لأقربائه؟ الجواب: إن هذه العقائد قطعاً من الخرافات، وطلب الحاجة منها هو نوع من الشرك، ويجب على الجميع النهي عن المنكر، وليطلبوا أجرهم من الله تعالى. (السؤال ١٥٩٨): تنشر بين الفترة والأخرى ورقة تحوى هذا المضمون: «هناك شيخ يسمى (شيخ أحمد) رأى وهو في المدينة، رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه، وظهرت له نجمة في السماء، وأن أبواب التوبة مغلقة و... وكل من يكتب هذه الورقة له كذا وكذا، وإن لم يكتبها فسوف يصيبه كذا»، فهل لهذه الأوراق اعتبار شرعى، لكى يجب الاهتمام بمضمونها؟ الجواب: إن هذه الأوراق منحولة ولا أساس لها من الصحة، ويقوم بعض الأشخاص المشكوكين منذ سنوات بنشرها وتوزيعها بين الناس. (السؤال ١٥٩٩): فى الآونة الأخيرة ظهر شخص فى أحد قرى محافظة خراسان يجلس فى حالة خاصة أشبه بالخلسة ويخبر عن عالم الغيب حيث تكون أخباره مطابقة للواقع. على سبيل المثال: يكشف عن مكان تواجد اللصوص وعن مكان السيارات المسروقة والضائعة، ويشافى بعض المرضى ويفشى سرّ بعض أشكال القتل ويدلى باسم القاتل، فمع الأخذ بنظر الاعتبار الآيه الشريفه: «لا يعلم الغيب إلا هو»، فالرجاء بيان: أ) هل ما يقال فى حقّه له نحو من الحقيقه، أو أنّه يتبع فى ذلك برنامجاً خاصاً؟ ب) إذا كان عمله هذا خرافة فكيف يتطابق إخباره مع بعض الأمور الواقعيه؟ ج) هل يمكن الإرتباط مع الأرواح؟ الجواب: أحياناً يمكن أن يصدق بعض هؤلاء الأشخاص، ولكن كثيراً ما يكون إخبارهم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٠ مخالفاً للواقع، وهذه المسألة ثبتت بالتجربة، وأما الإرتباط مع الأرواح فممكن، ولكن هؤلاء المدّعين مخطون فى الغالب، وفى هذا المجال يمكنكم مراجعة كتابنا «عودة الأرواح والإرتباط معها». (السؤال ١٦٠٠): توجد فى بعض المناطق من محافظتنا رسوم وعقائد خاطئه حيث تتسبب فى إيجاد مشاكل كثيرة للناس، مثلاً بالنسبة للزواج وإجراء صيغته العقد فإنهم لا يرون إجراءه فى يوم الثالث عشر من شهر فروردين جائزاً، ويعتقدون بأن هذا الزواج نحس. وهذا اليوم شؤم، والمورد الآخر الذى أحدث مشكله فى منطقتنا أيضاً هو أنهم يقولون: لا ينبغي زواج الأختين من أخوين، لأنّ هذا العمل يؤدي إلى وفاة إحدى الأختين فى الليلة الأولى من الزواج عند ذهابها إلى بيت الزوج، فما هو نظركم فى هذا المورد؟ الجواب: إن ما ذكرتموه فى السؤال هو من الخرافات ولا- اعتبار له اطلاقاً، وعليكم بالتوكل على الله وعدم الإعتناء بهذه الأفكار المنحرفه. (السؤال ١٦٠١): جاء فى إحدى الصحف نقلاً عن سماحتكم بالنسبة للجذور التاريخيه لليوم ١٣ من فروردين أنّكم قلتم: إن السلوكيات والمراسيم التى تقام فى هذا اليوم هى خرافه، وذكرتم: «إننى حققت فى المراسيم الخرافيه التى تجرى فى ١٣ من هذا الشهر، فرأيت أنّ مصدرها من الناحيه التاريخيه «أصحاب الرس» الذين أشار إليهم القرآن الكريم، وقد ذكرت عدّه تفاسير لحالات أصحاب الرس، وجاء فى أحد شروح نهج البلاغه أيضاً قصتهم بالتفصيل حيث ذكروا أنّه كان هناك اثنا عشر مدينه أو قريه، وكل واحده منها تسمى بإحدى أسماء الأشهر الشمسيه، وكان دين الناس فى تلك المدن عباده الأصنام وأشجار السنوبر، لأنّ السنوبر يمثل مصدراً اقتصادياً لهم. وفى اليوم الأول من السنه يجتمع جميع الناس فى مدينه من هذه المدن أو القرى الاثني عشر فى الشهر الأول منه وقيمون مراسيم الاحتفال، وفى غداه ذلك اليوم يتوجهون إلى مدينه أخرى وقيمون تلك المراسيم، وهكذا فى اليوم الثالث والرابع وإلى اليوم الثانى عشر ثم يجتمعون فى اليوم الثالث عشر ويخرجون من مدينهم وقراهم إلى الصحراء وقيمون احتفالاً كبيراً ملوثاً بأنواع المفاسد والمنكرات، وعلى هذا الأساس فإنّ مراسيم الثالث عشر من الشهر الأول هى سنّه باقيه من عبده الأوثان وكذلك مراسيم ليله الأربعاء السورى «ليله الأربعاء من آخر السنه» حيث يقيمون مراسيم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١١ ويؤدون فروض الاحترام للنار، وهذا من سنه عباده النار». فالرجاء بيان صحه أو سقم هذا المطلب؟ الجواب: إنّ ما ذكر فى هذا المقال، صحيح إجمالاً. (السؤال ١٦٠٢): منذ عدّه سنوات ونحن نشاهد حركة خاصه فى بعض المساجد حيث تعتبر نوعاً من ترويح واشاعه الخرافه. وذلك أن يجتمع بعض الأشخاص «وأغلبهم من النساء» فى الليله الأولى من شهر ربيع الأول، من بعد منتصف الليل إلى أذان الفجر

وبأيديهم الشموع يجتمعون خلف باب المسجد ويترنمون بأذكار وتوسلات ويطلبون حاجاتهم، وتبلغ حالة التضرع ذروتها عند أذان الفجر. والأشخاص الذين يمارسون هذا العمل يستندون إلى ما سمعوه من بعض النسوة في هذه الجلسات وهدفهم من ذلك رفع الغم والهم وقضاء حاجاتهم وتقديم التسليّة لفاطمه الزهراء عليها السلام. فالرجاء بيان: ١- هل أنّ لهذا العمل مستند روائي؟ ٢- هل أنّ هذا العمل والذي يتسع وينتشر باستمرار يمكنه أن يكون حالة حسنة وعمل جيد يقتدى به الآخرون؟ ٣- إذا كان العمل المذكور من جملة الخرافات أو من البدعة، فما هي مسؤوليته ووظيفته أئمة الجماعات والمتدينين في هذا الخصوص؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل لم يرد في رواية عن المعصومين عليهم السلام، فإنّ الإتيان به بعنوان أنّه أمر مستحب شرعي، غير جائز، والجدير بأئمة الجماعة المحترمين أن يدعوا الناس إلى إقامة مراسيم الدعاء والتوسل الواردة في رواية المعصومين عليهم السلام، وإلّا فمن الممكن أن يخترع الأشخاص المنحرفون وبدافع هدم المذهب كل يوم بدعة جديدة ويدعون الجهلاء إليها. (السؤال ١٦٠٣): قرأت في عطلة النيروز بعض الكتب التي تتحدث عن دور الرسوم وأمثال ذلك، فقرأت (على سبيل المثال) كيف يمكن إلقاء حبّ شخص في قلب شخص آخر، وكذلك رأيت فيه رسماً للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وقد كتب تحته: «إذا أراد شخص أن يضمن السلامة طيلة العمر فعليه أن ينظر إلى هذه الصورة مرّة واحدة» فهل هذه المطالب صحيحة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٢ الجواب: هذه المطالب لا- اعتبار لها، ولم ترد في الكتب المعتمدة. (السؤال ١٦٠٤): تقوم بعض النسوة في جلسات الدعاء بقراءة دعاء في ختام الجلسة باسم حضرة جواد الأئمة عليه السلام وذلك كالتالي: أن يقرأ دعاء التوسل وعندما تصل النسوة إلى الإمام التاسع يكررن قول: يا جواد الأئمة أدركني ثم تستمر قراءة الدعاء وذكر المصيبة أخيراً مع ارتداء قطعة من القماش الأخضر حيث يوضع تحت اختيار الجميع إلى أن تتم استجابة هذا الدعاء وتحقق النذر وقضاء الحاجة. وهناك صندوق أيضاً بهذا الاسم المبارك قد تمّ تحضيره لجمع التبرعات للهيئة. فما هو نظركم المبارك؟ الجواب: إنّ هذا العمل غير صحيح، وتتمكن هؤلاء النسوة من قراءة دعاء التوسل من أوله إلى آخره طبقاً لما ورد في كتاب الدعاء، وسيحصلن على المطلوب إن شاء الله. (السؤال ١٦٠٥): إذا كان الشخص يعيش حياته الطبيعية، وفجأة ابتلى بمشاكل عديدة، بحيث إنّ الكآبة والقلق وضغط الأعصاب وقلة النوم قد أثرت في إرباك حياته واضطراب نفسه، وعندما راجع الأطباء المتخصصين بالأعصاب والأمراض النفسية لم تحلّ له أيّة عقدة ومشكلة، بل ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد آخر إلى أن يئس من مراجعة الطبيب، فذهب إلى ساحر معروف فقال له بعد عمل وسعي كثير: «هناك شخص قد سحرك ولعل أجلك قد اقترب» ثم إنّ هذا الساحر المعروف وبمعونه ساحر آخر اكتشفاً بعض الأدعية والتعويدات والتي ذكر عليها اسم ذلك الشخص مع أشياء عجيبة من قبيل بعض قطع الحديد والابر والعظام وغيرها قد جمعت في علبة واحدة. وبالرغم من أنّ الساحر لم يكن يعرف هذا الشخص، فقد ذكر له اسم الشخص الذي عمل هذا العمل، فتيقن المراجع من أنّ عامل هذا البلاء والمصيبة له هو ذلك الشخص. والآن مع أنّ حياته قد تعرضت للخطر «وطبعاً بعد العثور على ما ذكر من الأوراق وتمزيقها تحسنت حالته» ولو لم يستعن بهؤلاء السحرة فلعل حياته لم تستمر سوى عدّة أيام. فماذا يجب على عامل هذه المصائب والآلام أن يدفعه في مقابل ذلك؟ الجواب: لا- اعتبار لقول السحرة، ولا ينبغي الاعتناء بهم وبأقوالهم. وأنا بدوري سأعطيكم نسخة توصية تؤدي في حال العمل بها إلى تحسن حالكم إن شاء الله: عليكم بأداء الصلوات وخاصة صلاة الصبح في أول وقتها وبعد الانتهاء من صلاة الصبح ضع يدك اليمنى على صدرك وقل سبعين مرّة «يا فتاح»، ثم صلّ على محمد وآل محمد ١١٠ مرّة واقرأ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٣ في كل يوم وليلة آية الكرسي خمس مرات وانفخ على نفسك. وفي كل مرّة تصاب بقلق فكري شديد، قل «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وعليك بالعمل بهذه التوصية مدّة أربعين يوماً وسوف تنتهي مشكلتك إن شاء الله.

١٤- الأدعية

(السؤال ١٦٠٦): ورد في بعض الروايات عن فضيلة قراءة بعض الأدعية وتسيحة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد كل صلاة: «إنّ كل من

يقرأ هذه الأدعية والتسبيحات فكأنه قد ولد من أمه الساعة ويتطهر من جميع ذنوبه» ولا شك في كرم وعفو الله تعالى، ولكن الشخص الذي ارتكب ذنوباً كثيرة، هل يتم العفو عن جميع ذنوبه بقراءة هذه الأدعية، ولو كانت عليه قضاء صلوات كثيرة، فهل أن الله تعالى يغفر جميع ذنوبه بإحياء ليله القدر أو قراءة هذه الأدعية؟ الجواب: إن هذه الروايات لا تشمل حق الناس، فيجب دفع حق الناس إليهم، وكذلك لا تشمل الذنوب التي لها حد شرعي، بل يجب إجراء الحد، وكذلك لا تشمل الذنوب التي يجب تعويضها كالقضاء والكفارة، لأن القضاء والكفارة لا يسقطان بهذه الأعمال، وأما شمولها لبقية الذنوب، فمع الالتفات إلى عفو الله وكرمه فغير بعيد. (السؤال ١٦٠٧): يجرى تكرار بعض العبارات من الأدعية مثل دعاء كميل، الندبة، التوسل وأمثالها في أثناء قراءة هذه الأدعية، في حين أن هذه العبارات لم تتكرر في الدعاء، فما حكم هذا العمل، وما حكم ذكر القصيدة والمصيبة في وسط الدعاء؟ الجواب: الأفضل أن تقرأ الأدعية بالشكل الوارد عن الأئمة عليهم السلام. وإذا أراد القارئ ذكر التعزية والمصيبة فعليه أن يقرأها قبل أو بعد اتمام الدعاء المذكور، ولا يكرر شيئاً من فقرات الدعاء. (السؤال ١٦٠٨): متى تستحب قراءة دعاء التوسل ليلاً أم نهاراً؟ الجواب: ليس هناك وقت خاص لقراءة دعاء التوسل في الليل والنهار. (السؤال ١٦٠٩): وردت أدعية من أهل البيت عليهم السلام وخاصة الإمام علي عليه السلام والإمام زين العابدين عليه السلام بهذا المضمون: «إلهي اغفر لي الذنوب التي تغير النعم، والتي تنزل البلاء، والتي تسبب قطع المطر» أو الأدعية التي تتحدث عن خوف من القبر والحساب والصراف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٤ وأمثال ذلك، في حين أننا نعتقد بأن الأئمة عليهم السلام معصومون من كل ذنب. فكيف يجتمع هذان الأمران؟ الجواب: إن لهذا السؤال جوابين: الأول: أن يكون المراد من هذه الأدعية تشويق الناس وتعليمهم، بمعنى أن الدعاء يبين للناس طريق الخلاص عندما يغرق الناس في المعاصي وتنقطع عنهم الرحمة الإلهية. والآخر: أن يكون المراد الإشارة إلى ترك الأولى وطبعاً أن ترك الأولى لا يعنى الحرام أو المكروه، بل يمكن أن يكون ترك المستحب بالنسبة إلى مستحب أهم حيث يكون مصداق لعنوان ترك الأولى بالنسبة لمستحب أعلى. وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في الجزء السابع من «نفحات القرآن». (السؤال ١٦١٠): ذكروا: «أن الإنسان إذا أراد العروج في طريق الكمالات المعنوية فينبغي أن يعتبر الأفكار كالدواء حيث يجب تناوله تحت نظر واشراف الروحاني أو المجتهد، لأن الأدعية لها مراتب روحية» فهل هذا صحيح؟ الجواب: إن الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، ليست خاصة بفئة معينة، بل هي مفيدة للجميع وتسبب تقوية حركتهم المعنوية. (السؤال ١٦١١): هل لكتاب «جامع الدعوات» سند معتبر؟ الجواب: ليس له سند معتبر. (السؤال ١٦١٢): في الآونة الأخيرة شاع في بعض المحافل دعاء «ختم ياعلي» فما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: لا شك في أن التوسل بالمعصومين عليهم السلام ولاسيما أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام والاستشفاع بهم إلى الله تعالى يعد من أفضل العبادات ويتسبب في حل المشكلات. ولكن من اللائق بأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام أن يلتزموا بقراءة الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام في الكتب المعتمدة من دعاء التوسل الذي نقله العلامة المجلسي وآخرون من الكتب المعتمدة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وهو مؤثر جداً في قضاء الحاجات.

١٥- كتابة الدعاء

(السؤال ١٦١٣): هل أن عمل كتاب الأدعية والفال له منشأ إسلامي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٥ الجواب: لا- يجوز اتخاذ كتابة الدعاء وعمل الفال حرفه. (السؤال ١٦١٤): ما حكم من يكتب الأدعية الواردة في بعض المصادر والكتب لغرض شفاء وجع الرأس وأمثال ذلك في مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: إذا كانت هذه الأدعية واردة في الكتب المعتمدة فلا إشكال. (السؤال ١٦١٥): ما هو نظر الشارع المقدس بالنسبة لكتابة الدعاء، وهل في الإسلام ما يسمى بكتابة الدعاء؟ الجواب: إن كتابة الأدعية الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام والمذكورة في الكتب المعتمدة لا إشكال فيها. وأما اتخاذ كتابة الدعاء كحرفة وهو المتداول بين الأشخاص النفعيين فغير صحيح. (السؤال ١٦١٦): أحياناً يقوم بعض الأشخاص تحت غطاء كتابة الدعاء بالاحتيال والغش. فكيف يمكن تشخيص

الأشخاص الذين يتحركون على أساس تعليمات الإسلام، والأشخاص المحتملين؟ الجواب: إذا كان الأشخاص الذين يكتبون الدعاء متعلمين ومتقين وينقلون الأدعية من الكتب المعتبرة فإن عملهم هذا صحيح، وفي غير هذه الصورة لا يصح الاعتماد عليهم. (السؤال ١٦١٧): يقوم بعض كتّاب الأدعية بكتابة أدعية بعناوين مختلفة من قبيل: اسكات اللسان، فتح أبواب الحظ، جلب المحبة، القفل، قضاء الحاجة، فتح الأبواب المغلقة، دفع البلايا، ابطال السحر وأمثال ذلك، فما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: إن هذه الأعمال صادرة من أشخاص نفعيين، وأحياناً من المحتملين. (السؤال ١٦١٨): هل أن مجرد كتابة دعاء خاص على ورقة والاحتفاظ بها وحملها مطلوب، أم هناك تعليمات لهذا الغرض؟ من قبيل أن تؤخذ هذه الورقة وتلقى في قدح ماء ثم يتناوله الشخص. أو يتم حرق دعاء خاص، أو جعله في مهب الريح، أو وضعه تحت صخرة، أو دفنه، أو إلقاءه في نهر جارٍ. فهل أن هذه التعليمات معتبرة؟ الجواب: لا يجوز حرق الدعاء مطلقاً. ولكن غسله بالماء أو إلقاءه في نهر فهو مذكور في بعض الكتب الواردة في كتابة بعض الأدعية. (السؤال ١٦١٩): بما أن أكثر المراجعين لكتّاب الأدعية هم من النساء، حيث يقدمن على هذا العمل لرفع مشكلاتهنّ وآلامهنّ، ولكن بعض الأشخاص يقومون بخداع هؤلاء النسوة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٦ بذريعة كتابة الدعاء، ماذا تقدمون من توصية في هذا المجال؟ الجواب: ينبغي تنبيه جميع النسوة وتحذيرهنّ من خطر الرجوع إلى مثل هؤلاء الأشخاص حتى لا يقعن في شباكهم.

١٦- الرؤيا

(السؤال ١٦٢٠): إذا رأى شخص في عالم الرؤيا أن صاحب قبر معين يقول إنّه من أحفاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وكان الشخص الذي رأى هذه الرؤيا شخصاً ثقة ومورد احترام الناس، فهل يثبت بقوله هذا أن صاحب القبر من أحفاد الإمام؟ وهل يجوز تقديم النذور إلى هذا القبر وصاحبه؟ وهل يجوز بناء قبة وضريح على هذا القبر؟ وإذا ورد في كتاب أن مقتضى رموز الأعداد أن ابن الإمام مدفون في تلك المقبرة، فهل يثبت بذلك كون صاحب هذا القبر من أبناء الأئمة؟ وهل أن شدّ الخيط أو قطعة من القماش أو القفل بضريح الأئمة وأبناء الأئمة له وجه شرعي؟ الجواب: يجب إثبات كون صاحب القبر من أولاد الأئمة بدليل معتبر. والكتب التي أشترت إليها ليست بحجة، ولا ينبغي ترتيب أثر عليها، وأما شدّ العقد وأمثال ذلك على قبور الأئمة وأبنائهم من معلومي النسب فليس بعمل صحيح، وينبغي أن يؤدى الشخص الزيارة بشكل معقول. (السؤال ١٦٢١): كان هناك حجر على حافة النهر فرأت سيدة في عالم المنام أن هذا الحجر يحتوي على أثر كفّ الإمام على عليه السلام، ولما انتبهت من النوم ذكرت هذه الرؤيا للناس، وصدقها الناس فحملوا الحجر المذكور ونصبوه في جدار المسجد كالحجر الأسود. والآن يأتي الناس من الرجال والنساء والبنات والأولاد لزيارة هذا الحجر. فالرجاء بيان ما يلي: إذا كانت المرأة في حال الحيض أو كان الرجل مجنباً، هل يمكنه دخول المسجد ولمس هذا الحجر؟ ألا يعني ذلك عبادة الحجر؟ الجواب: إن الرؤيا المذكورة لا اعتبار لها، ويجب على المؤمنين والأخوة الأعزاء في تلك القرية، الإقدام على رفع ذلك الحجر وإلقائه في النهر، ولا يجوز احترام ذلك الحجر شرعاً ويحرم أيضاً بقاء الجنب والحائض في المسجد. (السؤال ١٦٢٢): يقع على مقربة من قريتنا مكان يزوره أهالي المنطقة منذ سنوات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٧ مديدة، على أساس أنه مكان مقدّس ومحل «أثر قدم الإمام»، وحسب ما ذكر فقد رأى بعض الأشخاص منذ ثلاثين سنة تقريباً في عالم الرؤيا بشكل متكرر هذا المعنى. فقام أهالي القرية بالبحث والتنقيب في تلك المنطقة مرات عديدة ولكن لم يحصلوا على نتيجة. وأخيراً رأت سيدة في عالم الرؤيا أن أحد المرحومين من أهالي القرية جاءها وعزّفها على محل القبر، وبعد أن علم الأهالي بذلك قاموا بحفر ذلك المكان فظهرت معالم لبناء منهدم وجدار بار ارتفاع متر واحد وبعض الأعمدة السالمة، ولكن في اليوم التالي حيث قرر الأهالي ادامة التنقيب للعثور على القبر في أرضية ذلك البناء، جاء ذلك الشخص المرحوم في منام أحد أهالي المحلة وأمره بالكفّ عن الاستمرار في الحفر، فالرجاء بيان نظركم المبارك في هذا المجال؟ الجواب: إن الرؤيا لا تعتبر دليلاً ومدركاً على وجود قبر ابن الإمام هناك، إلّا أن يثبت ذلك بطرق معتبرة.

١٧- أجهزة الإعلام

أ و ب: الإخبار ونشر الخبر

(السؤال ١٦٢٣): ما هو الفرق بين نشر الخبر وبين التبليغ في الإسلام؟ الجواب: لا يوجد في الفقه الإسلامي مصطلح خاص لهذين الموضوعين، وما ورد في كلمات الفقهاء فالمراد هو معناه العرفي، فالخبر هو بيان لواقعة معينة، ولكن المراد من التبليغ هو ترغيب وتشويق الآخرين على شيء أو عمل معين. (السؤال ١٦٢٤): هل أن الخبر مركب بشكل درجات؟ وكيف يمكن ترتيب نشره الأخبار من حيث الأهمية؟ الجواب: بالطبع فإن وظيفة أجهزة الإعلام في المجتمع الإسلامي هي نشر الأخبار الباعثة على تقدم وانتشار الإسلام، أو التصدي للتحديات والأخطار المحتملة من الداخل والخارج، مع التزام غاية الدقة وبدون نقص وزيادة. وكلما كان الخبر أشد تأثيراً من هذه الجهة المذكورة، فإنه يكتسب أهمية أكبر، وبذلك يتم ترتيب الأخبار على أساس هذا المعيار. (السؤال ١٦٢٥): هل أن صدق الخبر وكذبه على أنواع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٨ الجواب: نعم، يمكن أن يكون الخبر كاذباً ١٠٠٪، وهناك خبر كاذب بدرجة ٥٠٪ أو أقل أو أكثر، وعليه فهناك درجات ومراتب في الصدق والكذب. (السؤال ١٦٢٦): هل تجوز الرقابة على الأخبار في الإسلام؟ فإذا جازت فما هي حدودها؟ وكيف يمكن تقريرها وترجمتها في المجتمع الإسلامي؟ الجواب: إن كل خبر يؤدي إلى أن تكون إذاعته ونشره مضرراً بالمجتمع الإسلامي، أو يتسبب في تقوية الأعداء وانتباههم، أو استغلالهم، أو يؤدي إلى الفرقة بين صفوف المسلمين، أو إيجاد اليأس والخوف وسوء الظن بينهم، أو يتسبب في تبعات أخرى من هذا القبيل، فلا ينبغي نشر مثل هذه الأخبار، ولهذا السبب فإن الكثير من الأخبار في أيام الحرب تبقى طي الكتمان بشكل مؤقت وبعد زوال الخطر يتم إذاعتها، ومثل هذا المعنى يرد في موارد أخرى أيضاً. (السؤال ١٦٢٧): ما هي الخطوط الحمراء الشرعية التي يجب مراعاتها بالنسبة لنا كهيئة إذاعة وجهاز إعلامي في البلد؟ الجواب: الخط الأحمر الذي لا ينبغي تجاوزه، هو ما ذكرت موارد له آنفاً. (السؤال ١٦٢٨): ماذا تعني مقولة التساهل والتسامح والمداراة وأمثال ذلك، في دائرة الأخبار؟ الجواب: للتسامح والمداراة معانٍ مختلفة، فإن كان المراد المداينة والصلح مع أعداء الإسلام وفسح المجال لهم لتوجيه ضربة إلى المسلمين، فهذا المعنى لا يجوز، ولكن إذا كان المراد الحياة والمعيشة السلمية مع الفئات المسالمة أو أتباع المذاهب الأخرى بحيث لا يكون في ذلك ضرر على المسلمين والدين الإسلامي فلا إشكال. (السؤال ١٦٢٩): إن تحليل الأخبار والحوادث بمثابة علم التفسير في الحوزات العملية، فهل يمكن تعيين إطار معين لتحليل الأخبار؟ وما هي هذه الأطر؟ الجواب: عادةً يستفاد في تحليل الأخبار من القرائن الشواهد والسوابق الموجودة والمسائل المشابهة للحدث، فإذا توصل الشخص إلى نتيجة قطعية فيمكنه الحكم بشكل قطعي. وفي غير هذه الصورة يجب وضع الخبر في دائرة الاحتمال لثلا يقع الشخص في قول يخالف الواقع. (السؤال ١٦٣٠): في بعض الموارد يكون الخبر على خلاف الإسلام في الظاهر، ولكنه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٩ يصب بنفع النظام الإسلامي في حقيقته «من قبيل الأخبار في الجانب الاقتصادي وأمثال ذلك» فأيهما يرجح الإعلام والصحفي؟ الجواب: نظراً إلى أن النظام الإسلامي بني على أساس الإسلام، فإن هذا التضاد المذكور غير متصور، إلماً إذا كان الأشخاص غير ملتفتين إلى المسائل الإسلامية، أو غير مهتمين بمصالح النظام. (السؤال ١٦٣١): إن الإعلامي غ يقف دائماً في معرض الحكم والاجتهاد، فما هي حدود هذا الحكم والاجتهاد؟ «غربة الأخبار وتمحيصها». الجواب: اتضح جواب هذا السؤال من خلال الجواب عن السؤالين السابقين. (السؤال ١٦٣٢): كيف يتمكن الإعلامي من التصدي للأفكار المنحرفة والسلوكيات اللاأخلاقية في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: يجب على الإعلامي الأمر بالمعروف طبقاً للضوابط أيضاً، فإذا احتل التأثير في مورد معين ولم يترتب على ذلك ضرر وكان عمل المنكر جلياً ويقينياً فيجب عليه القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلماً أن يتعرض عمله كصحفي للخطر «حيث يندرج عمله الصحفي تحت عنوان الواجب الكفائي»، ففي هذه الصورة يمكنه أن يقوم بوظيفته الشرعية بشكل غير مباشر، يعني بواسطة الآخرين. (السؤال ١٦٣٣): كيف يتمكن الصحفي من التصدي للغزو الثقافي؟ الجواب:

يمكن للصحفي أن يؤدي هذه الوظيفة من خلال نشر الأخبار والمعلومات بين الأشخاص المستعدين لأداء وظيفة التصدي والعمل في هذا السبيل، وكذلك من خلال فصح خطط الأعداء على مستوى أفراد المجتمع ولاسيما بيان العواقب الوخيمة الأضرار والسيئة للغزو الثقافي، وبذلك يتمكن من أداء هذه الوظيفة بشكل غير مباشر. (السؤال ١٦٣٤): أيهما أفضل: الكذب الذي فيه مصلحة، أم الصدق الذي يثير الفتنة؟ الجواب: إذا كان الصدق يثير فتنة ويترتب عليه مفساد، فيجب اجتنابه، سواء كان الكذب في هذا المورد فيه مصلحة أو كان لغواً. وبما أن هذا الموضوع يعود إلى قاعدة الأهم والمهم، فيجب مقارنة الأضرار الناشئة من الكذب والفوائد المترتبة عليه، ثم العمل بالأهم منهما. وضمناً إذا أمكن استبدال الكذب بالتوريق، فإن التوريق أولى. والمراد من التوريق هو الكلام الذي يحتمل معنيين، حيث يتصور السامع معنى معيناً وهو المخالف للواقع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٠ ويصدق وتترتب عليه المصلحة ولكن المتكلم يقصد معنى آخر هو المطابق للواقع. (السؤال ١٦٣٥): ما هي حدود النقد؟ وإذا لم يقترن النقد باقتراح مفيد، فما هو الضرر المترتب عليه؟ وهل يحق للصحفي النقد بدون تقديم مقترحات مفيدة؟ الجواب: إن النقد إذا اقترن بالاقتراح فهو أفضل قطعاً، ولكن إذا لم يتمكن المنتقد من تقديم اقتراح، فيجب عليه أيضاً العمل بوظيفته من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السؤال ١٦٣٦): ماذا يعني التطفيف في الخبر وايصال المعلومات؟ الجواب: إن للتطفيف معنى خاصاً يمكن تصويره في المعاملات. وله مفهوم عام أيضاً، ومصداقه كل شخص يسرق من عمله أو يقلل منه. وفي مورد الخبر إذا نقله بشكل ناقص ومبتور، أو أنه لم ينقل بعض الأخبار من الأساس وينقل البعض الآخر، فإن حاله كحال المطفّف. (السؤال ١٦٣٧): هل تجوز الاستفادة من النساء في عملية جمع المعلومات والأخبار؟ الجواب: إذا اقترن ذلك مع رعاية أصول العفة فلا إشكال في الاستعانة بالنساء. (السؤال ١٦٣٨): ما حكم الاستفادة من تصاوير النساء المسلمات إذا كنّ محجبات؟ الجواب: لا إشكال في ذلك بالشروط المذكورة في السؤال. (السؤال ١٦٣٩): بما أن القرآن كلام الله ومعجزه رسوله الخالدة، ومن جهة أخرى إن الخطاب الإلهي لأفراد البشر يختلف من شخص لآخر في أسلوب البيان، فما هي أساليب البيان هذه، وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال الأخبار؟ الجواب: يمكنكم من أجل الاحاطة بأساليب الفصاحة والبلاغة في القرآن وبالتالي الاستفادة منها في مجال الأخبار، مراجعة الجزء الثامن لكتاب «نفحات القرآن» في مطاوي البحث عن إعجاز القرآن من حيث الفصاحة والبلاغة، أو مراجعة كتابنا «القرآن وآخر الأنبياء». (السؤال ١٦٤٠): هناك بعض الأشخاص الذين يحملون أفكاراً انتقائية وسوابق فكرية مغايرة لآراء أكثر فقهاء الشيعة ومخالفه للفقاه الحاكم في نظام الجمهورية الإسلامية المقدّس، «نظير بحث ولاية الفقيه»، فهل يمكن نشر هذه الأفكار والآراء لهؤلاء الأشخاص في المجتمع ليتسنى للناس التعرف على الآراء المخالفة وانتخاب الأفضل منها؟ وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢١ الجواب بالنفي، فكيف يمكن تفسير الآية الشريفة: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» (١)؟ الجواب: إن هذا العمل هو عمل جيد فيما إذا لم يؤدي إلى إساءة الفهم. وهذه المشكلة تتجلى في الأساس من خلال طريقة بيان نظرات المخالفين، بمعنى أنه لا ينبغي أن تطرح نظراتهم بشكل جارح ومخزب ومقترن بأنواع الكذب والتهمه وتشويش الفكر. ولا بدّ من الأخذ بنظر الاعتبار أن بعض المسائل والموارد المختلفة يمكن طرحها على مستوى عامة الناس، والبعض الآخر منها يجب طرحها في خصوص الحوزة والجامعة والمحافل العلمية، لأنها تحتاج إلى تخصص علمي. ومن المعلوم أن اختلاط هاتين المجموعتين من المسائل مع بعضها يؤدي إلى بروز مشاكل على مستوى المجتمع. (السؤال ١٦٤١): ما هي خصائص الخبر الموثوق؟ الجواب: يمكن معرفة الخبر الموثوق من عدّة طرق: الأول: من خلال وثاقه الراوي، بمعنى أن يكون ناقل الخبر شخصاً موثقاً ومورد اعتماد. الثاني: من خلال المقبولية العامة، بمعنى أن الراوي وإن لم يكن معروفاً ولكن الخبر نفسه مشهور بين الناس بحيث يؤدي ذلك إلى الاطمئنان به. الثالث: من خلال محتوى ومضمون الخبر، بمعنى أن مضمون الخبر ورد بشكل مستدل ومقترن ومحفوظ بالقرائن، بحيث إن هذه الأدلة والقرائن شاهدة على صحته. (السؤال ١٦٤٢): هل يفترض في ناقل الأخبار والحوادث شروط خاصة؟ الجواب: نعم، يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة، منها: الوثاقه والأمانة، الوعي الكافي لفهم المطالب، الحافظة القوية لحفظ المعلومات، والأهم من الجميع الانصاف وحسن النية، وعدم تلوث الأخبار بالذوق الشخصي. (السؤال ١٦٤٣): ما

هو المقدار الذي يمكن للصحفي أن يعتمد عليه في نقل الأخبار عن الآخرين، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم إمكان حصول التواتر؟
الجواب: إذا لم يصل الخبر إلى حدّ التواتر، ولم يكن محفوظاً بالقرائن التي تورث الاطمئنان، يجب نقله بصورة خبر محتمل لا خبر قطعي. (السؤال ١٦٤٤): كيف يتمكن الصحفي من الاطمئنان بصدق أو كذب الخبر أو الحادثة مع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٢
عدم المشاهدة؟ ما هي طرق التعرف على صدق أو كذب الخبر؟ الجواب: اتضح من الأجوبة السابقة. (السؤال ١٦٤٥): إذا لم يشاهد الصحفي الواقعة، ولكنه يريد نقل خبرها، فكيف شاهد يلزم لذلك ليصل الصحفي إلى «صدق الخبر»؟ الجواب: يكفي في ذلك إن ينقل الخبر شخص واحد ثقة، ولكنّ الأحوط في الأخبار المهمة عدم الاكتفاء بقول شخص واحد وإن كان ثقة. (السؤال ١٦٤٦): هل هناك فرق على مستوى نقل الخبر والشهادة على وقوع الحادثة بين الرجل والمرأة؟ وهل يجب العمل في هذا المورد مثل أداء الشهادة في المحاكم القضائية؟ الجواب: لا فرق بين هذه المسائل بين الرجل والمرأة. (السؤال ١٦٤٧): إن الكثير من المحاضرات والإعلانات والمقابلات الصحفية وأمثالها تكون على شكل متون طويلة، في حين أنّ الصحفي يجد نفسه مضطراً إلى تلخيصها. وفي عملية التلخيص ربّما يكون هناك عدم تطابق مع المضمون، وأحياناً يتغيّر المفهوم إلى آخر. فهل يعدّ هذا العمل من قبيل خيانة الأمانة؟ الجواب: في صورة تغيير المحتوى والمضمون، فإنّ ذلك يعدّ كذباً وتهمّة أيضاً، ولكنّ تلخيص المطالب والنقل بالمعنى لا إشكال فيه. (السؤال ١٦٤٨): هل تجوز الرشوة لتحصيل الخبر الذي تحتاجه الحكومة الإسلامية؟ الجواب: إذا كان طريق الحصول على الخبر ينحصر بذلك، وكان الخبر لازماً، فلا- إشكال. ولا- ينبغي اطلاق اسم الرشوة عليه. (السؤال ١٦٤٩): كيف يمكن تشخيص وثاقة الصحفي؟ الجواب: إن معرفة وثاقه المخبر تتمّ عن طريق المعاشرة، أو شهادة الأشخاص المطلعين عليه والموثوقين. (السؤال ١٦٥٠): يقول الإمام الراحل: «أحياناً ومن أجل حفظ النظام لابدّ من ترك بعض الواجبات أيضاً» فهل هذا الموضوع صادق في الخبر أيضاً؟ وهل يجوز للصحفي من أجل حفظ النظام التوسل بالكذب؟ الجواب: إذا دخلت المسألة في دائرة الأهم والمهم، وكان الموضوع من قبيل الكذب لأصلاح ذات البين فلا إشكال. ولكن بما أنّ هذا الحكم يمكن أن يساء فهمه والاستفادة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٣ منه، وبالتالي نشر الأخبار الكاذبة بذرائع مختلفة، فيجب اجتناب هذا العمل مهما أمكن. (السؤال ١٦٥١): أحياناً نضطر، من أجل التغطية والتمويه على بعض العمليات إلى إجراء اطروحة خبرية يتسنى من خلالها لنا تحقيق أهدافنا وهي تقوية النظام الإسلامي، ولعل كل المسائل الواردة في سياق الخبر لا أساس لها من الصحة، فما هي الحدود المشروعة لهذا العمل؟ الجواب: يجب العمل وفقاً لقانون الأهم والمهم. (السؤال ١٦٥٢): هل يمكننا الاستفادة من أساليب الغرب في انتقاء وترتيب الأخبار وترتيب المعلومات المختلفة لإنشاء الخطاب الخبري الذي يبتعد عن الواقع، من قبيل أسلوب تهويل الخبر أو تهميشه أو وضع الأخبار الخاصة إلى جانب البعض؟ وتوضيح ذلك: أحياناً يجري رسم حادث لموضوع معين ويصطلح عليه بكلمة معينة، من قبيل كلمة «الأصولية» حيث يستخدمها الغرب عن الإسلاميين، وأما «الابراز والتكبير» فيعني منح الأولوية للأخبار والمعلومات المهمة التي تتحرك باتجاه هدف خاص في إلقاء المعنى المقصود في أذهان المستمعين. وأما مصطلح «ربط المعلومات» فهو استخدام سوابق لموضوعات أخرى وإصاقها بالموضوع الجديد من أجل خلق خطاب جديد وإلقائه في ذهن المستمع. من قبيل أن يحدث انفجار في مكان معين من العالم ومع ذكر بعض الانفجارات الأخرى والتي اتهمت فيها إيران مثلاً يجري إلقاء اتهام جديد إلى إيران من خلال هذا الربط مع السوابق القطعية؟ الجواب: إذا كان الهدف مشروع وإيجابي من هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ١٦٥٣): كلنا نعلم أنّ وسائل الإعلام الاستعمارية تستخدم أدوات شتى في نقل الأخبار والمعلومات من أجل الطعن بنظام الجمهورية الإسلامية، والكثير من الأخبار لا أساس لها. فهل يحق لنا أيضاً الاستفادة من هذه الأساليب للدفاع عن النظام الإسلامي؟ الجواب: إذا كان طريق الدفاع منحصراً بهذا العمل، ولم يتسبب في وهن الإسلام والجمهورية الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ١٦٥٤): بعض الأخبار تتسبب في إلحاق الضرر بنا، ولكنّ كتمانها وعدم بيانها للناس يوجب عدم اعتمادهم وثقتهم بالنظام الإسلامي وأجهزته الإعلامية وبالتالي الانصراف نحو سماع القنوات الإعلامية الأجنبية. فما هي وظيفتنا في هذا المجال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٤ الجواب: إذا كان ضرر الكتمان أكثر من البيان، فيجب اذاعة ذلك

الخبر للناس. (السؤال ١٦٥٥): ما هي حدود الدائرة المباحة للناس بالنسبة لاستماع الأخبار؟ وما هو مدى الحد لإفشاء الخبر السري؟
الجواب: إن إذاعة خبر مشروط أن لا يكون الخبر مضمراً بالمجتمع. (السؤال ١٦٥٦): ما هو الملاك في تمييز الأخبار العادية من الأخبار
السرية؟ الجواب: إن الأخبار التي تسبب إذاعتها استغلال الأشخاص المنحرفين، أو انتباه العدو، أو تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، أو
تعرض سمعة شخص أو فئة معينة إلى الخطر، أو يترتب عليها إفشاء الأسرار الخصوصية لبعض الناس، تعد من جملة الأخبار السرية.
(السؤال ١٦٥٧): أحياناً يقع اختلاف بين المسؤولين الحكوميين، الأحزاب، التيارات السياسية وأمثال ذلك، ومن هنا يجب على
الصحفي بحكم مكانته الاجتماعية وعمله نشر الأخبار التي تتوافق مع التيار الأصلي للنظام الإسلامي ومن دون ميل إلى جهة. فعلى
فرض أن كلا التيارين السياسيين كانا محل تأييد وقبول النظام، فما هي وظيفة الصحفي في مثل هذه الموارد؟ الجواب: يجب عليه نشر
الأخبار الواقعية التي تسير في خط مصلحة النظام. (السؤال ١٦٥٨): ما هي حدود جواز إذاعة الخبر المجعول؟ وهل أن مثل هذه الأخبار
لها مكانة معتبرة في النظام الإسلامي حتى في صورة توافرها مع مصلحة النظام، أو مصلحة الشخصيات وغير ذلك؟ الجواب: يجب في
مثل هذه الأمور الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الأهم للنظام والمجتمع. (السؤال ١٦٥٩): إلى أي مدى يجوز للصحفي إذاعة أسرار
الآخرين؟ وهل هناك فرق في إذاعة الأسرار بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغير المسلم؟ الجواب: لا تجوز إذاعة أسرار أي
مسلم، إلّا في الموارد التي تترتب على ذلك مصلحة أهم. (السؤال ١٦٦٠): يوجد في مجتمعنا بعض الأشخاص من غير المسلمين وغير
المتعاطفين مع الثورة الإسلامية، فما هي وظيفتنا بالنسبة لنشر أخبارهم وآرائهم؟ الجواب: إذا أدى ذلك إلى وهن النظام أو أدى إلى
اضطراب أفكار الناس، فيجب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٥ اجتناب نشرها وإذاعتها، وأما ما هو مفيد منها أو على الأقل غير مضر،
فيجوز نشره. (السؤال ١٦٦١): ما هي حدود جواز إذاعة الأخبار التي تثير النشاط في المجتمع؟ وهل يجوز الاستعانة بالأخبار الكاذبة
من أجل بعث النشاط والفعالية؟ الجواب: إن خلق النشاط في المجتمع لا يجوز الكذب. (السؤال ١٦٦٢): أحياناً يرتبط نقل الخبر من
الخارج بعقائد المسلمين. فإذا كانت إذاعة مثل هذا الخبر تؤدي إلى وهن عقائدنا، فهل إذاعته أفضل أم كتمانها؟ وفي حال كتمان
الخبر ألا يسبب عدم العلم بوجود مثل هذه العقائد والأخبار، مفسدة؟ الجواب: يجب في مثل هذه الموارد اتباع قاعدة الأهم والمهم،
والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا العمل، ثم التحرك وفق الأهم منها. (السؤال ١٦٦٣): هل يجوز إذاعة أخبار
القنوات الخارجية، ثم بيان رأيها فيها أيضاً؟ الجواب: إن إذاعة الأخبار وتحليلها بما يدعو إلى الاستفادة السليمة منها، ليس جائزاً
فحسب بل ربما يكون واجباً أحياناً. (السؤال ١٦٦٤): هل يجوز إذاعة الخبر الظني ومن خلال الحدس؟ الجواب: إذا تمت إذاعة الخبر
على أساس أنه خبر ظني، ولم يترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٥): إذا قمنا بإذاعة خبر «سياسي، أو اقتصادي، أو
ثقافي» ولم نعلم بصدقه أو كذبه، فما حكمه؟ الجواب: إذا كان ذلك باسناد الخبر إلى مصدر خاص، وتم تفويض صدقه وكذبه
بعهدة ذلك المصدر، ولم تكن فيه مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٦): إذا كانت الحكومة ظالمة، فإلى أي حد يجوز للصحفي إفشاء
أسرارها؟ وماذا لو كان هذا الشخص من المواطنين في ظل هذه الحكومة؟ الجواب: إذا كان نشر وإذاعة تلك الأخبار مصداقاً للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدي للفساد، فلا إشكال فيها إطلاقاً. (السؤال ١٦٦٧): إذا كان اعتقادنا بأن إذاعة الأخبار تعد وسيلة
للإشراف على جميع الأمور «السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية» للمجتمع، حيث تدخل في إطار تحقيق «كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته»، فما هي الحدود المعتبرة لعملية الإشراف هذه، حتى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٦ لا يخرج الصحفي عن خط
الأحكام الشرعية والأخلاقية من جهة، ويؤدي وظيفته في الإشراف الدقيق لجميع أبعاده العملية من جهة أخرى؟ الجواب: لقد اتضحت
الإجابة عن هذا السؤال ضمن الأجوبة السابقة. (السؤال ١٦٦٨): ما هو التفاوت بين مفردة «الاستخبارات» من الناحية اللغوية وبين عملنا
كصحفيين؟ الجواب: الاستخبارات تعني البحث والتحقيق في العمليات التجسسية، وفي الوقت الحاضر تستخدم هذه المفردة في البلدان
العربية بهذا المعنى. ولكن جمع الأخبار ونقلها كمهنة للصحفيين فيها إشارة لشرح وبيان الوقائع التي تحدث في أوساط المجتمع.
(السؤال ١٦٦٩): أحياناً نتحرك على مستوى تسخير بعض الأفراد للتجسس في قلب أرض العدو. وطبعاً أن عملهم هذا بالنسبة لنا

محض الإخبار وإيصال المعلومة، وبالنسبة للعدو فهو تجسس، فما هو الفرق بين المخبر والجاسوس؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٦٧٠): هل من الصحيح وسم أعداء الدين والثورة الإسلامية بصفات سيئة والنيل منهم بألفاظ موهنة؟ الجواب: إن مثل هذا العمل ليس من شأن المؤمنين والمحبين للإسلام الراغبين في تصدير مبادئه إلى العالم. (السؤال ١٦٧١): إن أعداءنا يتحركون دائماً على المستوى العالمي ومن خلال نشر الأخبار الكاذبة والتحليلات المسيئة في عملية التبليغ ضد الجمهورية الإسلامية، فلو أننا عملنا مثل عملهم، فماذا يبقى من فرق بيننا وبينهم؟ وهل يجوز لنا ذلك؟ وما هي حدوده؟ الجواب: يجب أن نتحرك في عملية نقل الأخبار في خط الصدق والحقيقة، وعلينا بمراقبة مؤامرات الأعداء، وفضح أكاذيبهم، وكونوا على يقين من أن كذبهم سيتضح ويتسبب ذلك في زوال اعتبارهم. (السؤال ١٦٧٢): ما حكم دفع الرشوة للصحفيين والكتّاب الأجانب ليكتبوا أخباراً ومواضيع تصب في مصلحة النظام الإسلامي في القنوات ومراكز الإعلام الخارجية؟ الجواب: إن دفع المبالغ المالية للصحفيين في هكذا أمور لا يعتبر رشوة، بل هو جزء مما يبذلونه من جهود في عمل إيجابي ومفيد ومشروع، ولا إشكال فيه للمعطي والمستلم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٧ (السؤال ١٦٧٣): ما حكم الاستفادة من صور النساء الأجنبية؟ الجواب: إن الاستفادة من صور النساء غير المحجبات أو غير الملتزمات بالحجاب الإسلامي ليس من شأن الجمهورية الإسلامية. (السؤال ١٦٧٤): بالنسبة لإذاعة الأخبار المتعلقة بالبلدان الإسلامية غير الجمهورية الإسلامية، ومع كون تلك البلدان مخالفة لنظام الجمهورية الإسلامية في إيران، فهل يجوز التعامل معهم كسائر الدول غير الإسلامية؟ الجواب: لا. شك في أن الدول الإسلامية المخالفة للجمهورية الإسلامية في إيران تختلف عن الدول غير الإسلامية المخالفة. (السؤال ١٦٧٥): هناك بعض الأشخاص المحبوبين لدى الناس ولكنهم غير ملتزمين بمبادئ الدين، ولا ينسجمون مع النظام الإسلامي. فهل يمكن استخدام عامل الاتهام من أجل إبعاد الناس عنهم وبالتالي عزلهم عن المجتمع؟ الجواب: إن الاستعانة بأدوات التهم الباطلة والكذب وأمثال ذلك ليست من شأن الصحفي المسلم والملتزم. (السؤال ١٦٧٦): يقوم البعض بنشر الآراء ووجهات النظر بشكل مغلق حيث يكتفون بنشر رؤيتهم وقراءتهم الخاصة. ولكن البعض الآخر ومن أجل تنوير الأذهان في المجتمع يقومون بنقل وجهات نظر وآراء الآخرين «وإن كانوا غير متدينين أو معاندين للنظام» ثم يقومون بنقدها وبذلك يتحركون في مجال تضارب الآراء ونقدها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار سيرة أهل البيت عليهم السلام «مثل الإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام وأصحابهما مع الزنادقة وأمثالهم» فما هو الأسلوب الأمثل للمجتمع الإسلامي؟ الجواب: إذا كان طرح آراء الآخرين ونقدها وتمحيصها يتسبب في تفعيل الأفكار وتنمية الثقافة لدى المسلمين فيجب استخدام هذا المنهج. وإذا كانت له جهة تخريبية في بعض الموارد فيجب اجتنابه. (السؤال ١٦٧٧): أيهما أشد خطراً: المخبر الصادق الجاهل، أم المخبر الكاذب العالم؟ الجواب: كلاهما خطر. (السؤال ١٦٧٨): هل يجوز إظهار صورة حسنة غير واقعية للنظام الإسلامي لغرض تقويته في مقابل الأعداء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٨ الجواب: يجب - مهما أمكن - الاستعانة بالصدق في كل عمل، فإن ذلك أقرب إلى الشرع والعقل. (السؤال ١٦٧٩): ينبغي تعريف بعض الأشخاص الموثوقين والمعتمد عليهم في النظام الإسلامي للناس. فهل يمكن صياغة ابطال منهم لكي يكونوا على مستوى من الشهرة بين الناس؟ وما هو الحد الشرعي لهذا العمل؟ الجواب: إذا كان المقصود من صناعة البطل، المبالغة في مدح وتعظيم الشخص بما لا يستحق، فلا يجوز. وإذا كان المقصود تعريفهم للناس من حيث كونهم شخصيات جلية ومؤمنة مجهولة في المجتمع، فليس هذا العمل حسناً فحسب، بل لازم. (السؤال ١٦٨٠): إذا حصل الصحفي على خبر شفوي من مصدر موثوق، ثم قام بنشره، ولكن ذلك المصدر وبسبب منافعه الشخصية أو الجهوية، قام بإنكار أصل الخبر، فهل يكون هذا الصحفي مسؤولاً حتى لو كان أصل الخبر صادقاً؟ الجواب: في مفروض السؤال لا. مسؤولية على الصحفي، ويجب عليه من أجل حفظ حيثيته أن ينقل الأخبار الواقعية. (السؤال ١٦٨١): نظراً للخصوصيات التي تحف بالعمل الصحفي والإعلامي، حيث يجب أن يقترن ب «السرعة» و «الدقة» و «الصحة»، فلو حصل الإعلامي على مجموعة عناوين خبرية بحيث عليه انتقاء بعضها، وأن يقوم هذا الانتقاء على أساس الملاكات التجريبية لهذا العمل، فلو أنه لم يهتم بعنوان خبري منها أو كان نقله للأخبار والمعلومات الواصلة ناقصاً وضعيفاً بسبب الاهتمام بسرعة نقل الخبر، فهل تقع مسؤولية

ذلك على الإعلامى؟ وفي صورة تقديم شكوى ضده من قبل من يتعلق بهم الخبر، فهل يجب على الإعلامى الحضور فى المحكمة بعنوان متهم؟ الجواب: إذا حصل هذا الأمر عن إهمال مقصود، وأدى إلى تضييع حق، فإنّ الإعلامى مسؤول، ولكن إذا كان ذلك من قبيل الأخطاء التى يرتكبها عادة الإنسان غير المعصوم، فلا مسؤولية تتوجه للإعلامى. وفى حالة أن يتسبب فى الإضرار بالآخرين، فيجب عليه تعويض ذلك الضرر، لأنّ الإضرار الذى يلحق بالمال والنفس يترتب عليه مسؤولية فى صورة العمد والخطأ، مع فارق أنّ العمد تترتب عليه عقوبة، والخطأ ليس كذلك. (السؤال ١٦٨٢): نظراً إلى أنّ أدوات الإعلام المكتوب وخاصة المطبوعات بالشكل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٩ الحالى «سواءً بلحاظ الاتساع ومساحة دائرة الإعلام فيها، أو فى عمق تأثيرها على أفراد المجتمع، وأيضاً من جهة دور الإشراف والانضباط الموجود فى العلاقة مع الناس أو الحكومة» الوليدة للتطور المتسارع فى التكنولوجيا فى القرون الأخيرة. فهل هذه الظاهرة تعدّ مستحدثة ووليدة الحضارة الجديدة فى القرون الأخيرة، أم أنّ لها جذوراً قديمة وقد ظهرت من جديد بهذا الشكل؟ الجواب: لا شك فى أنّ هذا الموضوع من المستحدثات ويشكل ظاهرة جديدة ولكنه لا يخرج عن دائرة شمولية العمومات والقوانين الكلية للإسلام.

ج: المخالفات فى المطبوعات

(السؤال ١٦٨٣): هل يمكن اعتبار المخالفات فى المطبوعات وبسبب التمايز الذاتى فى نقل المطالب، مغايرة للطرق الشفوية فى نقل الخبر، «على رغم التشابه الإسمى» بحيث يكون كل منهما نوعاً من الجرم؟ مثلاً هل يمكن القول بتساوى شروط الإهانة المحرزة الموجهة لشخص معين، مع وقوع هذه الإهانة بالنسبة إلى الحكومة والمؤسسات المتعلقة بها؟ الجواب: الإهانة بأية صورة جرم. بالطبع فإنّها تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وسعة دائرة الإهانة. (السؤال ١٦٨٤): نظراً إلى أنّ المصرّح به فى الروايات لزوم أن يكون المرجع لإحراز وقوع الجرم مع المرجع بصدور الحكم واحداً، فما هو رأيكم فى خصوص المبنى الشرعى للتفريق المذكور حيث يغير أحياناً الأصول الفقهية؟ الجواب: يمكن أن يحتاج الحاكم الشرعى فى المسائل التى يلزم فيها مشورة أهل الخبرة، الاعتماد على نظرات أهل الخبرة لإحراز وقوع الجرم، وبعد ثبوت الموضوع يقوم الحاكم الشرعى بإنشاء الحكم. (السؤال ١٦٨٥): إذا قبلنا كون المخالفات فى المطبوعات من المسائل المستحدثه، فهل أنّ القوانين والمقررات المتعلقة بها هى من نوع القوانين الحكوميه؟ فى صورة عدم القبول هل تتمكن الحكومة الإسلامية بلحاظ المصالح الحكوميه أن تضع قواعد خاصة لهذا النوع من الجرائم والمخالفات؟ مثلاً ترى التفريق بين مرجع إحراز الحكم ووقوع الجرم ومرجع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٠ صدور الرأى، أو ترى تبعية المدعى العام لنظر الهيئة المنصفه إلزامياً، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: كما تقدم آنفاً أنّ هذا الموضوع من المواضيع المستحدثه، ولكنه لا يخرج عن إطار القوانين الكلية للإسلام، وثبوت الموضوع بواسطة أهل الخبرة فى هذا المورد لا يعدّ أمراً جديداً، والظاهر أنّ العناوين الأولية لتبيين الأحكام المتعلقة بالمخالفات فى المطبوعات كافية، وفى صورة عدم كفايتها فى بعض الظروف الخاصة، يمكن الاستفادة من العناوين الثانوية. (السؤال ١٦٨٦): يستفاد فى بعض قوانين الجمهوريه الإسلاميه من عبارات «المقدّسات الإسلامية» وتترتب على ذلك بعض الأحكام، ومن هنا نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتوضيح هذه القوانين والوصول إلى إطار شفاف فى اتخاذ سياسة معينة فى مجال الثقافه واجتناب الافراط والتفريط فيها: أ) ما هو تعريف المقدّسات الإسلامية؟ هل يمكن وضع معيار لها وبالتالى معرفة المصاديق المختلف فيها من خلال هذا المعيار؟ الجواب: بالطبع فإنّ عبارة «المقدّسات الإسلامية» يمكنها أن تفسّر فى كل مورد تفسيراً خاصاً بملاحظة القرائن الموجودة فى الكلام، ولكن عندما تطلق هذه العبارة عادة فإنّها تشير إلى الأمور المحترمة فى نظر جميع المتدينين، من قبيل «الله» «النبى الأكرم صلى الله عليه وآله» «أئمة الهدى عليهم السلام» «القرآن الكريم» «المساجد» «الكعبة» «الأحكام المسلمة للإسلام» وأمثال ذلك. وبالإمكان توسعه معنى المقدّسات الإسلامية فى بعض الموارد. ب) هل أنّ المرجع لتشخيص المقدّسات الإسلامية هو العرف، بحيث يمكن معرفة مصاديق هذا العنوان بمراجعة بلدان أهل العرف، أم

من خلال الأمور التي يلزم التعرف عليها من خلال التخصص والخبرة؟ ومن الواضح أنه في الصورة الأولى فإن الهيئة المنصفة في المحاكم التي تتولى التحقيق في المخالفات في المطبوعات تمثل الأفكار العامة بالنيابة وبالتالي يكون لها صلاحية تشخيص المقدمات الإسلامية، وفي الصورة الثانية يكون من الضروري ارجاع الأمر إلى أهل الخبرة والمتخصصين في هذا الأمر. ولكن يثار هذا السؤال: وهو أنه في الصورة الثانية إذا وقع اختلاف في هذا الموضوع بين المتخصصين الإسلاميين، فكيف يكون تكليفنا؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣١ الجواب: إن مرجع التشخيص هو عرف الأشخاص المتدينين والعارفين بالمسائل الإسلامية، وربما تكون هناك حاجة في الموارد المعقدة للاستفادة من آراء العلماء ومراجع الدين أيضاً. (ج) هل أن انتقاد الأحكام والمفاهيم الواردة في القرآن أو في سيرة الأئمة الأطهار يعد من مصاديق الإهانة؟ وهل أن نقد تحقيق الآيات والروايات وأخبار السيرة والأحكام الفقهية على أساس من المناهج الجديدة المغايرة للأسلوب المتداول بين علماء الدين يعد نوعاً من الإهانة؟ وأساساً متى يكون نقد وتمحيص هذه الأمور إهانة للمقدسات؟ وعلى أيّة حال ما هو تأثير سوء نيّة المنتقد أو عدم سوء نيته في هذا الأمر؟ الجواب: إذا كان المقصود من النقد والتمحيص، هو الإشكال على نفس القانون والمقنن، فلا شك في كونه من مصاديق الإهانة، وإذا كان المقصود هو الإشكال على الأشخاص الذين استنبطوا هذا الحكم، وبتعبير آخر، أن الاستنباط هو محل الإشكال لا نفس الحكم الإلهي. فلا يعد ذلك من مصاديق الإهانة للمقدسات الإسلامية؟ (السؤال ١٦٨٧): بالنظر إلى الأصل ٢٤ من القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الذي يقرر: «إن كافة المطبوعات والصحف حرة في بيان المطالب، إلا أن يكون ذلك مخالفاً لمباني الإسلام أو الحقوق العامة» الرجاء بيان: أ) ما هو المقصود من مفردة «الاخلال» و «مباني الإسلام» وهل أن المقصود من مباني الإسلام، الأحكام الأساسية أم الضرورات الدينية أم الفقهية، أم هناك معنى آخر؟ الجواب: المراد من «مباني الإسلام» هو المسائل الضرورية في الدين، سواء في مجال الأمور الاعتقادية كالتوحيد والمعاد وعصمة الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام وأمثال ذلك، أو في فروع الدين وأحكام الإسلام وقوانينه، أو المسائل الأخلاقية والاجتماعية، والمراد من «الاخلال» هو أي عمل يتسبب في وهن المباني المذكورة آنفاً، أو إيجاد الشك وسوء الظن بالنسبة لها، سواء من خلال كتابة مقال أو قصة أو صورة أو كاريكاتير وغير ذلك. (ب) هل يعتبر طرح السؤال أو قراءة جديدة للمفاهيم الإسلامية إخلالاً بمباني الإسلام؟ الجواب: إذا كان المقصود من السؤال، تحصيل الجواب، فلا يعد إخلالاً، ولكن إذا كان المقصود إيجاد شبهة في أذهان الناس فذلك يعد إخلالاً، وإذا كان المراد من القراءة الجديدة مجرد بيان احتمال علمي بأن يكون قيد المطالعة والبحث، فليس من الإخلال، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٢ ولكن إذا تمّ طرح هذه القراءة بشكل قاطع أو نشرت بشكل يتنافى ويتقاطع مع المسائل الضرورية للإسلام، فهو من الإخلال بالمباني. (ج) هل هناك فرق بين طرح السؤال والقراءة الجديدة في المجلات العلمية والتخصصية، وبين طرحها في الصحف والمطبوعات العامة؟ الجواب: لا شك في وجود تفاوت بينهما. فالنشر في الصحف والمطبوعات العامة يمكن أن يتخذ له صبغة الإخلال بمباني الإسلام، وليس كذلك لو نشر في المجلات العلمية الخاصة.

د: الأفلام

(السؤال ١٦٨٨): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالأفلام: ١- ما حكم صناعة وانتاج أنواع الأفلام التخيلية والمرعبة، أفلام العنف، الكوميديّة والجنسية؟ ٢- ما حكم اظهار احساسات وعواطف المرأة والرجل من غير المحارم؟ ٣- إذا كانت المرأة تلعب دور زوجة شخص آخر في الفيلم، ونظراً لكونها غير محرم على ذلك الشخص، فما حكمها؟ ٤- هل يجب تغطية الباروكة للنساء لمنع نظر الرجال في الأفلام، بحيث يكون حكم الباروكة حكم الشعر الطبيعي؟ ٥- ما هو الفرق بين نساء أهل الكتاب والنساء الكافرات من حيث النظر؟ ٦- ما حكم مشاهدة الأفلام الكوميديّة التي تثير الضحك فقط؟ ٧- ما حكم تقليد الأصوات في الأفلام، كأن يقلد الرجل صوت المرأة أو بالعكس؟ الجواب: إن الأفلام السيئة والمضرة كالأفلام الجنسية والمرعبة وأمثالها، حرام، ولكن الأفلام المرببة أو على الأقل التي تثير الانس واللهو بدون مفسدة، فليس لا- إشكال فيها فقط، بل أحياناً تكون مفيدة ومؤثرة جداً، وتؤدي إلى تكامل

الأهداف الإسلامية. وأمّا أن يتخذ الرجل دور الزوج من دون أن يكون محرماً على المرأة فلا- إشكال فيه ذاتاً إذا لم يقترن بأمور مخالفة للشرع، وكذلك تقليد صوت الجنس الآخر. (السؤال ١٦٨٩): ما حكم اظهار وجه وسيماء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام والأئمة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٣ الأظهار عليهم السلام في الحالات التالية: أ) الوجه بصورة كاملة ومن دون تغيير في وجه الممثل؟ الجواب: إن هذا العمل مخالف للأدب. ب) إظهار الصورة الكاملة مع مساحيق التجميل بحيث إن الناظر يفهم ذلك بأدنى تأمل؟ الجواب: هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق. ج) الاستفادة في التمثيل من الممثلين الذين يلعبون دور الأئمة طيلة مدة تمثيلهم؟ الجواب: كالجواب السابق. د) الاستفادة من ممثلين يلعبون دوراً إيجابياً فقط؟ الجواب: كالجواب السابق، ولكن إذا كانت ملامح وجوههم مبهمه وغير مشخصه، مثلاً، تسطع عليهم الأنوار فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٠): لا يوجد لحد الآن فيلم مستند عن الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) وعن حضوره وعنايته بالمؤمنين والشيعة بالاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، وقد عزمنا بالتحرك في هذا المجال. فترجو بيان نظركم المبارك بالنسبة لتهيئة هذا الفلم في مسجد جمكران المقدس بأن يظهر الإمام صاحب الزمان عليه السلام وهو يمشى مع الناس والأفراد المتدينين؟ «بالطبع دون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل بل يتم تصوير الشخص من الركبة إلى الأقدام وكأنّ الإمام في حال المشى» فما حكم انتاج مثل هذا الفلم؟ أو يكون الإمام مشغولاً بالدعاء إلى جانب المصلين والمؤمنين، بأن يكون الإمام رافعاً يديه في حالة القنوات بدون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل، فما حكمه؟ الجواب: إذا تمت رعاية الآداب اللازمة، ولم يحصل للمشاهد توهم أنه يرى واقعاً الإمام عليه السلام في هذا الفيلم وهو يمشى في مسجد جمكران وأمثال ذلك، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩١): ما هو نظركم حول تصوير فيلم يظهر فيه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليهم السلام أو الأنبياء الإلهيون عليهم السلام؟ الجواب: إذا لم يكن في هذه الصورة أو الفيلم إهانة لهؤلاء الأولياء العظام، ولم تنسب هذه الصور لهم بشكل قطعي، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٢): في صورة الجواز، فهل يجوز تمثيل هذا الدور بواسطة غير المسلمين من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٤ أهل الكتاب ومن غيرهم؟ وكيف الحال لو كان الممثل من أتباع الفرق والمذاهب الإسلامية؟ الجواب: مع توفر الشروط المذكورة أعلاه، فلا فرق بين الممثلين أو الرسامين؟ (السؤال ١٦٩٣): ما هو المعيار والملاك لصدق الإهانة أو عدم صدقها في صنع الأفلام؟ وما حكم عرضها في تلفزيون الجمهورية الإسلامية؟ الجواب: المعيار ما يراه العرف هتكاً، وفي صورة كونه موهناً، فلا يجوز. (السؤال ١٦٩٤): في الآونة الأخيرة جرى انتاج بعض الأفلام في الخارج حيث يلعب الممثلون دور الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أحد الأنبياء العظام عليهم السلام، ونظراً لوجود أغراض سيئة في صناعة هذه الأفلام، فترجو بيان نظركم في ذلك؟ الجواب: يجب في هذه الموارد الدقة التامة. فإذا لم يكن هناك محذور بعد التدقيق الكامل فلا إشكال. ولكن ظهور الممثل وهو يلعب دور أحد المعصومين يخلق مشكلة عادة في نظر المؤمنين. (السؤال ١٦٩٥): ما حكم انتاج الأفلام المضحكة وما كان منها لغرض الترفيه لا غير؟ الجواب: لا إشكال. (السؤال ١٦٩٦): ما حكم انتاج الأفلام المرعبة لغرض تكبير المشاهدين بالموت؟ الجواب: يجوز ذلك إذا لم يسبب ضرراً للمشاهد. (السؤال ١٦٩٧): ما حكم انتاج فيلم عن المساجد حيث يجب على الممثل القيام بدور معين فيها؟ وما حكم هذه المسألة فيما لو كانت في الأماكن المقدسة ومراقد أبناء الأئمة عليهم السلام؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك هتك احترام المسجد ولم يسبب مضايقة المصلين فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٨): ما حكم ارتداء لباس رجال الدين في التمثيل؟ الجواب: إذا تم حفظ احترام هذا اللباس، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٩): ما حكم تصوير الأموات والأجساد في الكفن في الفلم المستند؟ الجواب: إذا لم يجر فتح الكفن واقترب ذلك مع احترام الميت، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٠): في الآونة الأخيرة جرى افتتاح قناة تلفزيونية جديدة في منطقتنا ونشر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٥ فيها برامج جديدة ومشروعة إلى جانب برامج تلفزيونية محرمة، فهل يجوز العمل في هذه القناة التلفزيونية؟ الجواب: إذا كانت تتضمن برامج محرمة، فلا يجوز العمل معها. (السؤال ١٧٠١): ما حكم عرض الأفلام التي تتضمن إهانة للمقدسات الإسلامية، بالرغم من عدم تعرضها للمعصومين؟ وأساساً كيف يمكن تشخيص ذلك؟ الجواب: إن عرض هذه الأفلام غير جائز قطعاً. والمعيار لذلك فهم

الأفراد الواعين والمتدينين. (السؤال ١٧٠٢): هل هناك اختلاف في المسائل المذكورة آنفاً بين فقهاء الشيعة والسنة؟ الجواب: إذا كانت تستلزم الإهانة، فلا فرق بين علماء الإسلام. (السؤال ١٧٠٣): هل أن الحكم المذكور يجرى أيضاً بالنسبة لأبى الفضل العباس والهوراء زينب عليهما السلام وأمثالهما. الجواب: لا- يجوز كل ما يوجب الإهانة بالنسبة لجميع الشخصيات الإسلامية المحترمة. (السؤال ١٧٠٤): ما هو الطريق الذين تروونه مناسباً لبيان سيرة المعصومين عليهم السلام بواسطة الأفلام والمسرح والمسلسلات التلفزيونية مع حفظ الحدود الفقهية؟ الجواب: إن أفضل طريق لذلك أن يتم تصوير شخصيات المعصومين عليهم السلام بشكل مبهم أو هالة من النور لكي لا- تترتب على ذلك مشكلة. ولكن بالنسبة لغير المعصومين فلا- إشكال في اظهارهم مع الالتزام برعاية الاحترامات اللازمة. (السؤال ١٧٠٥): ما هو نظركم الشريف بالنسبة للسينما؟ الجواب: إذا كانت السينما خالية من الأمور المخالفة للشرع، وتسببت في نشر الثقافة الاجتماعية والمسائل التربوية والأخلاقية أو على الأقل كانت ذات بُعد ترفيهي سالم، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٦): إذا لم يتوفر مدرسون ملتزمون ومتدينون، فهل يجوز تحصيل العلم في إنتاج الأفلام بواسطة مدرسين غير ملتزمين؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة معينة، فلا- إشكال. (السؤال ١٧٠٧): ما حكم مشاهدة الأفلام التي تظهر فيها نساء غير محجبات، لغرض تحصيل فن صناعة الأفلام؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٦ الجواب: إذا كان الغرض من تحصيل فن صناعة الأفلام، غرضاً مقدساً ولم يترتب على رؤية هذه الأفلام مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٨): هل يمكن استخدام امرأة ممثلة في صناعة الأفلام، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الممثلة يجب أن تتمرن ويجرى التخاطب معها؟ الجواب: إذا لم يخرج ذلك عن حدود العفة فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٩): إن أحد عناصر صناعة الفيلم هو عمل المساحيق لوجوه الممثلين، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا لم يتم هذا العمل بواسطة غير المحارم، فلا إشكال. (السؤال ١٧١٠): ما حكم حلق اللحية للممثلين من الرجال وكذلك اظهار تحت الذقن ومقدار من الشعر وبروز الصدر وبعض الأقسام السفلى للبدن للممثلات؟ الجواب: إن حلق اللحية مخالف للاحتياط، وأما اظهار المواضيع المذكورة للنساء في مقابل غير المحارم فلا يجوز، إلا إذا تم تصوير الفلم بواسطة أحد المحارم، ثم يجرى عرض الفلم. فإذا لم يترتب عليه مفسدة خاصة، فلا إشكال حينئذ. (السؤال ١٧١١): في الآونة الأخيرة جرى الحديث من قبل بعض المسؤولين في الحكومة وبذريعة عدم إمكان التصدي للفضائيات والستلايت، حول ضرورة السماح بالاستفادة منها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار السيئة والمخرية في دائرة الأسرة والمجتمع، وعدم القدرة على ضبطها بصورة كاملة، فهل يجوز السماح بالاستفادة من الستلايت بشكل حر؟ وهل أن عدم القدرة على التصدي لها في المستقبل يسوغ السماح بذلك على مستوى القانون؟ الجواب: لا شك في أن وجود الستلايت في داخل الأسرة يتسبب في آثار سلبية غير قابلة للإنكار من خلال نشر مظاهر الفساد وخاصة لشبان الأسرة، وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين يتحركون لتسهيل هذا الأمر يرتكبون إثماً كبيراً.

ه: الأفلام والإعلانات التجارية

(السؤال ١٧١٢): هل يجوز تبليغ الإعلانات التجارية الخارجية؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك ضرر ومفسدة على المسلمين، فلا إشكال. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٧ (السؤال ١٧١٣): هل يجوز التبليغ عن البضائع التي تنتجها الشركات المتعددة الجنسيات الرأسمالية؟ الجواب: لا إشكال بالشروط المذكورة أعلاه. (السؤال ١٧١٤): ما حكم التبليغ عن البضائع المضرة كالسجائر وأمثالها؟ الجواب: لا- يجوز (السؤال ١٧١٥): ما حكم الكذب في الإعلانات التجارية للبضائع المصرفية في الصورتين التاليتين: ١- الكذب المعلوم بحيث إن الجميع يعلمون بكونه كذباً. ٢- الأكاذيب التي لا يعلم بها سوى أهل الخبرة. الجواب: لا يجوز الكذب، إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم جديته أو أريد به المعنى المجازي. (السؤال ١٧١٦): هل تجوز الاستفادة من صور النساء في الإعلانات التجارية ولغرض ترغيب المشترين؟ الجواب: إن هذا العمل لا- يليق بالنساء وشخصيتهن. (السؤال ١٧١٧): هل يجوز استخدام المبالغة في العبارات للإعلانات التجارية بحيث لا تكون مصداقاً للكذب؟ ولكنها تتجاوز دائرة الإخبار عن واقع البضاعة ولغرض ترغيب الناس

لشرائها؟ الجواب: إذا كان ذلك مسبباً لخداع الناس، ففيه إشكال.

(و) الأفلام المفسدة

(السؤال ١٧١٨): إنَّ أحد الأمور التي تثير الأزمه في عصرنا الحاضر وتسبب في دفع شبابنا إلى منزلقات الضلال والهلاك، هي مسألة الفساد الأخلاقي، الذي يتجلى بصور مختلفه، وأحد الجهات البارزة في هذه المسألة اتساع دائرة الأفلام وأشرطة الفيديو الخليه التي لها دور فعّال في تدمير ثقافه المجتمع وجر الشبان خاصيه نحو الانحراف والزيغ، ومع الأسف فإنَّ عمل الأجهزة القضائيه والأمنيه ضعيف في هذا المجال، فهل يمكن إتلاف هذه الوسائل بسبب كونها مخله بثقافتنا الإسلاميه؟ وهل يمكن إتلاف الأجهزة والوسائل من الفتاوى الجديده، ج ٣، ص: ٥٣٨ قبيل صحن الستلايت وأمثال ذلك من الأجهزة التي لها تأثير خطير أشد من غيرها؟ الجواب: بالطبع يجوز إتلاف أدوات الفساد ولا يلزم من ذلك الضمان. ولكن لا يجوز الإقدام على هذا العمل من قبل الأشخاص بدون إذن رسمي وشرعي، لأنَّ ذلك يسبب الفوضى والهرج والمرج، بل يجب أن يكون ذلك طبقاً لبرنامج مدرّوس وضوابط معينه وتحت نظر الحاكم الشرعي والمسؤولين المختصين.

(ز) الأفلام والفكاهه

(السؤال ١٧١٩): هل يمكن الاستفادة من البرامج الترفيهيه والمضحكه من أجل تقوية المبادئ الإسلاميه والثوريه ومباني الفقه الإسلاميه؟ الجواب: ذلك ممكن تماماً، بشرط أن تتم مطالعه محتواها بدقه كافيه. (السؤال ١٧٢٠): هل يجوز شرعاً خلط المطالب الجديده والحقيقيه مع كلمات هزليه وفكاهيه وألعاب لطيفه ومطالب مفرحه وأمثال ذلك ونشرها للجُمهور؟ الجواب: إذا كان الكلام خالياً من المخالفات الشرعيه، ويترتب عليه أهداف بناءه، فلا إشكال. (السؤال ١٧٢١): هل توجد فكاهه في الروايات؟ وهل يمكن تقسيم الفكاهه إلى فكاهه قرآنيه وروائيه؟ الجواب: هناك شواهد في التاريخ الإسلاميه وسيره النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو أئمه الهدى عليهم السلام على ذلك. (السؤال ١٧٢٢): بأى معيار يمكن التمييز بين الفكاهه السيئه والنقد المذموم، عن الفكاهه والنقد والمزاح الممدوح؟ الجواب: المعيار رعاية الموازين الشرعيه، وفصل الحلال من الحرام. (السؤال ١٧٢٣): هل يجوز تضييع وقت الناس في مجال الفلم والمسرحيه وانشاد الشعر وانتاج برامج اللهو والقليله المضمون والمسرحيات الخفيفه في محتواها؟ الجواب: إذا كانت لمجرد تضييع الأوقات فهي عمل غير جيد، ولكن إذا اقترنت بتعاليم سيئه ومخالفه للشرع فحرام. (السؤال ١٧٢٤): ما هي خصائص الفكاهه الدينيه في نظركم؟ الفتاوى الجديده، ج ٣، ص: ٥٣٩ الجواب: الفكاهه الدينيه تتسم أولاً: أنّها تتحرك باتجاه هدف صحيح. وثانياً: خاليه من مخالفه الشرع. (السؤال ١٧٢٥): الرجاء الاجابه عن الأسئلة التاليه فيما يتعلق بالفكاهه: (أ) ما حكم الأكاذيب التي تطرح في البرامج الفكاهيه والترفيهيه؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينه على عدم الإراده الجديده في الكلام، فلا- إشكال. (ب) ما حكم الاستهزاء وإهانته الآخرين في برامج الترفيهيه؟ الجواب: إذا حصلت إهانته واقعيه، فلا يجوز. (ج) إنّ بعض النكات واللطائف تقال عن بعض أهالي مناطق معينه في ايران، فما هو حدّ الجواز فيها، ومتى تكون حراماً؟ الجواب: في الموارد التي تؤدي إلى هتك أهالي تلك المنطقه، فلا يجوز. (د) إذا تمّت إشاعه الفكاهه في المجتمع بحيث لا تدخل في دائرة هتك الحرمة والإهانته، أو لا تؤدي إلى الإساءه للآخرين بسبب وجود قرائن حالیه أو مقالیه، فما حكمها؟ الجواب: في هذا الفرض لا إشكال فيها. (السؤال ١٧٢٦): ما حكم اللطائف والنكات التي تقال عن الشعوب غير المسلمه؟ وماذا لو قيلت عن الشعوب المسلمه؟ الجواب: تجب رعاية الآداب الإسلاميه في كلا الموردین ولا ينبغي أن تتضمن الهتك والإهانته، إلّا بالنسبه للشعوب المحاربه للمسلمين. (السؤال ١٧٢٧): هل يمكن اباحه الفكاهه من أجل جذب المخاطبين والمشاهدين للتلفزيون والسينما وفي الأفلام والمسلسلات التلفزيونيه وذلك بالتمسك بالعناوين الثانويه ورعايه

المصالح الأهم؟ الجواب: إن الفكاهة بالشكل المذكور أعلاه، لا- تحتاج إلى عناوين ثانوية، ومع إمكان الاستفادة من الفكاهة المشروعة، لا تكون هناك حاجة إلى الفكاهة المحرمة. (السؤال ١٧٢٨): ما حكم المسرحيات الفكاهية المثيرة للضحك إذا كانت تتضمن بعض التعاليم والمفاهيم السيئة، أو تؤدي إلى خفة العقل والتشويش الذهني؟ الجواب: في الفرض المذكور لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٠ (السؤال ١٧٢٩): إذا لم يكن في الفكاهة قصد جدى للكذب والإهانة والاستهزاء، فما حكمها من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينة في الكلام، ولم تتسبب في هتك حرمة الأشخاص، فلا إشكال. (السؤال ١٧٣٠): هل توجد فكاهة في القرآن وسيرة أهل البيت عليهم السلام العملية؟ الجواب: نعم، فإن الفكاهة بالمعنى المذكور أعلاه واردة في الكتاب والسنة. (السؤال ١٧٣١): هل يجوز الاستفادة من صوت النساء وسلوكياتهن وأقوالهن في مجالات الفنون وفي إطار الفكاهة المثيرة للضحك والفرح؟ الجواب: يجب على النساء حفظ وقارهن الإسلامى على أئمة حال. (السؤال ١٧٣٢): هل يجوز إنشاء برامج تلفزيونية تتضمن الفكاهة وإيجاد أجواء مفرحة وكذلك ضحك الممثلين والفنانين من النساء بشكل قهقهة، وصراخ، وتأوه وأمثال ذلك؟ وكيف الحال لو كان بالعنوان الثانوى؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٧٣٣): إذا اتخذ الشخص الفكاهة وإثارة الضحك حرفه، أو يتكلم الشخص كلاماً بدون معنى لغرض اللهو التسلية والضحك، فما حكمه؟ الجواب: في هذه الصورة يحرم. (السؤال ١٧٣٤): ما هي حقيقة الفكاهة واللطفية مع رعاية الموازين الشرعية؟ الجواب: إن الفكاهة واللطفية الشرعية هي أن يبعث الكلام على النشاط، والذي لا يشمل على إحدى المحرمات من قبيل الإهانة، والهتك، والغيبة، والفساد الجنسى. (السؤال ١٧٣٥): هل يجوز الاستهزاء بالأشخاص المتجاهرين بالفسق؟ الجواب: إذا انحصر طريق النهي عن المنكر بهذا العمل، فيجوز.

١٨- الأسئلة السياسية

(السؤال ١٧٣٦): نظراً للحالة الفعلية التي يمر بها الشعب الفلسطيني المسلم، وعدم إمكان التواجد والجهاد هناك للمسلم من سائر شعوب العالم، فما هي وظيفتنا في قبال هذه المسألة؟ وما هي وظيفة الطلاب بخاصة في نظركم الشريف؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤١ الجواب: إن مسألة فلسطين تعدّ مسألة جدية تماماً، وقد ازدادت الانتفاضة حدة في الأشهر الأخيرة، وقد اختلفت الظروف العالمية وكذلك ظروف البلدان الإسلامية أيضاً، بحيث لا يتسع المجال هنا لبيانها بالتفصيل. ولهذا السبب يجب الإقدام بصورة جدية أكثر من السابق. ولكن بما أن النشاطات والأعمال التي تصب في هذا الطريق وخاصة في زماننا متناثرة، فلذلك لا تكون منتجة، فيجب وضع برنامج مدروس من قبل نواب ووكلاء من مختلف المراكز والتيارات، وبتبعها تأتي أشكال الدعم للفلسطينيين الذين يواجهون كل يوم هجمات العدو الوحشى، ومن الواجب واللازم تشكيل مثل هذه الجلسات لغرض وضع برنامج معين لهذا الأمر. (السؤال ١٧٣٧): ما هو نظر الإسلام بالنسبة للإضراب عن الطعام الذى يقوم به بعض المسجونين السياسيين وغير السياسيين اعتراضاً على أحوالهم غير المناسبة في السجن، أو اعتراضاً على حكم المحكمة؟ الجواب: إذا لم يتسبب ذلك في إلحاق ضرر مهم ببدن الإنسان ونفسه، فلا إشكال، وكذلك إذا كان السجن في معرض الخطر بحيث لا يكون أمامه طريق للنجاة من الخطر سوى الإضراب عن الطعام، ففي هذه الصورة يجوز أيضاً. (السؤال ١٧٣٨): ما حكم اعتصام وإضراب بعض الموظفين في الحكومة الظالمة اعتراضاً على الأحكام الصادرة من قبل المحكمة والتي تتضمن إهانة للدين والمذهب، أو تظهر الدين بشكل موهن؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الاضرابات تؤدي إلى فقدانهم وظائفهم الحكومية؟ الجواب: إن الموارد مختلفة، فأحياناً تكون المسألة التي أضرب الموظفون من أجلها أهم في نظر الإسلام، من قبيل أن تتعرض مقدسات الدين، أو بلاد المسلمين، أو نفوس المسلمين للخطر. وأحياناً تكون المسألة بخلاف ذلك، ويكون الخطأ الذى يواجه المضربين أقل أهمية. والخلاصة إن هذا الحكم يدور مدار قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٧٣٩): ما هي وظيفة المسلمين ولاسيما الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية مهية، عندما يرون تعرض الإسلام للخطر من جهة بعض الحكومات؟ والجدير بالذكر أن هذه الأخطار والتحديات أحياناً تكون بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة، والاعتراض بدوره

وإن لم يؤد هذا العسر والحرَج إلى الوفاة والهلكة، فهل يحق للشخص الثرى الإمتناع عن مساعدة هؤلاء الفقراء والمحتاجين بحجة أنه دفع ما عليه من الحقوق الشرعية الواجبة؟ وهل هناك تكليف في مثل هذه الموارد يختص بعهدة الأثرياء؟ الجواب: في هذه الظروف تتمكن الحكومة الإسلامية من استخدام حقها لإيجاد النظم الاجتماعى ومن خلال تقنين ضرائب عادلة وأمثلة ذلك. (السؤال ١٧٤٦):

في فرض السؤال السابق إذا كان البعض يعيش في عسر وحرَج، ولم يكن لدينا علم تفصيلى بهم، ولكن بشكل عام وبنحو إجمالى لدينا علم بوجودهم، فهل يجب علينا التحقيق والفحص؟ الجواب: إذا كان من قبيل الشبهة المحصورة وجب الفحص، وأما إذا كان من قبيل الشبهة غير المحصورة فلا يجب. (السؤال ١٧٤٧): يقول البعض: «في هذه الموارد فإن الحكم المولى لولى الفقيه (لا الإرشادى) هو الذى يعين تكليف الناس» فإذا لم يكن للمسلمين في بلد معين، سواء كان البلد إسلامياً أو غير إسلامى، قائد دينى بالنحو المذكور، فما هى وظيفتهم؟ الجواب: يراجعون المجتهدين الجامعين للشرائط، وفي حال فقدانهم يرجعون لعدول المؤمنين الواعين بالمسائل الشرعية والعارفين بأمر الزمان والمكان.

٢٠- صلة الرحم

(السؤال ١٧٤٨): هل أن صلة الأرحام من حق الله، أم من حق الناس؟ الجواب: إنها نوع من حق الله، حيث قرر الله تعالى حق الرحم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٥ (السؤال ١٧٤٩): هل أن صلة الرحم تقع في دائرة قاعدة «لا حرج» و «لا ضرر»؟ مثلاً إذا كانت صلة الرحم مع شخص معين توجب هتك حرمة الإنسان أو إلحاق الضرر به، فهل يجوز تركها؟ الجواب: نعم، فإن موارد الضرر أو المشقة الكبيرة مستثناة من هذا الحكم. (السؤال ١٧٥٠): هل أن صلة الرحم مع النساء المتبرجات من الأرحام وعدم تحقق شروط النهى عن المنكر واجبة أيضاً؟ الجواب: إذا لم تشكل صلة الرحم معهنّ إمضاءً لأعمالهنّ، فيجب وصلهنّ، وعليه مهما أمكن أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلطف الكلام. (السؤال ١٧٥١): إذا كان الجلوس مع الأقرباء يخشى منه أن يجر المكلف إلى الابتلاء بالغيبة أو استماع غيبة الآخرين، والنهى عن المنكر في مثل هذه المجالس يورث الإستهزاء والسخرية، فهل يجوز قطع العلاقة مع هؤلاء؟ الجواب: إذا لم يبق لديه أمل في تأثير النهى عن المنكر، وكان هناك خوف من التلوث بذنوبهم، فيجوز له قطع العلاقة معهم، ولكن عليه مهما أمكنه بصلة الرحم مقترنة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسان طيب. (السؤال ١٧٥٢): ماذا تعنى صلة الرحم، ومن هم الأشخاص الذين يعدّون من الأرحام؟ وما هى الموارد التى يأمر الإسلام فيها بقطع صلة الرحم؟ الجواب: إن صلة الرحم تعنى الارتباط مع الأقرباء والأرحام حيث يتحقق ذلك أحياناً بزيارتهم وأحياناً أخرى بكتابة رسالة أو بواسطة الهاتف، أو بدعوتهم إلى البيت، أو بطرق أخرى ولا يشمل هذا الحكم الأقرباء البعيدين جداً، ومادام لا يوجد محذور ومانع شرعى وعرفى في صلة الرحم، فلا ينبغى قطعها.

٢١- طى الأرض

(السؤال ١٧٥٣): كيف يصل الإنسان إلى درجة طى الأرض «كأن يعيش في قم ويطلب من الله تعالى أن ينقله إلى مشهد لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، ثم يخطو عدّة خطوات ويصل فجأة إلى مشهد»؟ الجواب: إن مثل هذه الكرامات ممكنة بعد تهذيب النفس وتحليلها بالكمالات المعنوية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٦ الكاملة. (السؤال ١٧٥٤): كيف يتمكن الإنسان من طى الأرض؟ يقال: إذا التزم الصمت مدّة أربعين يوماً فستفتح بصيرته على الحقائق، فما هو نظركم؟ الجواب: كلما تحرك الإنسان في خط العبودية والتقوى واجتناب الذنوب وتأديب النفس أكثر فإن بصيرته ستفتح على الحقائق أكثر، وسيحصل على أمور لا تتسنى للأشخاص العاديين.

٢٢- عيد الزهراء

(السؤال ١٧٥٥): يقيم الشيعة في اليوم التاسع من ربيع الأول مراسم الاحتفال والعيد بمناسبة عيد الزهراء عليها السلام، وفي بعض هذه الاحتفالات يجرى ارتكاب بعض المخالفات والكلمات السيئة وغير المسؤولة، بل أحياناً يرتدى الرجال لباس النساء ويقومون بحركات غير لائقة. وعندما يقوم أحد الأخوة بتذكيرهم، فإنهم يتمسكون برواية «رفع القلم» ويقولون: إنه لا إشكال في هذه الأعمال طبقاً لهذه الرواية، فهل تجوز هذه الأعمال وتوجب رضا الله تعالى وأهل البيت الطاهرين عليهم السلام؟ وفي صورة عدم الجواز فكيف يمكن توجيه رواية «رفع القلم»؟ الجواب: أولاً: لا توجد رواية في المصادر المعتبرة بعنوان رفع القلم في تلك الأيام الخاصة. ثانياً: على فرض وجود هذه الرواية «وهي غير موجودة» فإنها مخالفة للكتاب والسنة، ومثل هذه الرواية لا تكون مقبولة، فالحرام وارتكاب الإثم لا يجوز في أي زمان. وكذلك الكلمات السيئة والأفعال الذميمة الأخرى. ثالثاً: إن للتولى والتبرى طرقاً صحيحة وسليمة، ولا يكون ذلك من خلال هذه الطرق المنحرفة.

٢٣- تعلم الفلسفة والعلوم الغربية

(السؤال ١٧٥٦): إن بعض المراجع والعلماء الماضين كانوا يفتنون بحرمة تعلم الفلسفة، وكان بعضهم «كما هو معروف» يقولون بوجود تعلم الفلسفة. ونرى العلامة المامقاني الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٧ ينصح ولده في كتاب «مرآة الرشاد» بقوله: «أى بنى ما لم تصل إلى مرتبة الاجتهاد فلا تقرب الفلسفة» فما هو نظركم في هذا المجال؟ الجواب: لا إشكال في تعلم الفلسفة بشرطين: الأول: أن يكون المكلف قد تعلم العقائد الإسلامية بالمقدار الكافي، والآخر: أن يدرس الفلسفة عند استاذ ملتزم. (السؤال ١٧٥٧): ما هو رأيكم في الفلسفة؟ وهل توافقون الفلسفة الجديدة؟ وليس المقصود من طرح هذين السؤالين هو بيان معالم الفلسفة، بل الغرض هو التحقق منها، لأن بعض العلماء يخالفون درس الفلسفة. الجواب: إن تعلم الفلسفة للأشخاص الذين يتمتعون بأساس متين من العقائد، ليس غير مضر فحسب، بل يساهم كثيراً في تنمية قدراتهم الفكرية، ولكن يجب أن يدرسها الطلاب عند استاذ ملتزم. (السؤال ١٧٥٨): ما حكم تعلم العلوم الغربية، مثل علم الرمل، والجفر، والإسطرلاب؟ حيث إن لكل منها منافع، وكان بعض العلماء الكبار لهم باع في هذه العلوم؟ الجواب: إن تحصيل هذه العلوم بشكل غير صحيح مشكل، والأفضل الاجتناب عن هدر الوقت في تعلمها.

٢٤- القرآن الكريم

(السؤال ١٧٥٩) الرجاء بيان توصية من سماحتكم بالنسبة لحفظ القرآن الكريم لشباننا الأجزاء في بلدنا الإسلامي، ورأيكم في حفظه كلام الله النوراني؟ الجواب: يجب على حفظ القرآن الكريم السعي لاستيعاب وفهم معاني القرآن بموازاة حفظ آياته، وكذلك العمل به بموازاة حفظ معانيه، وكذلك العمل على نشره بموازاة العمل به. فإن هذه الوظائف الأربع، يكمل بعضها الآخر. (السؤال ١٧٦٠): إذا وفق الشخص لحفظ جميع القرآن أو بعضه، ثم طرأ عليه النسيان، فما حكمه؟ وهل يتسبب ذلك في العقوبة الأخروية؟ الجواب: إن الروايات الواردة في هذا المجال والتي تقر: «أن من حفظ القرآن ثم نسيه فسوف يعاقب» فالظاهر أن هذه الروايات لا تشمل زماننا. وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص الذين حفظوا القرآن في عصرنا وزماننا، ثم عرض لهم النسيان بسبب بعض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٨ المشاغل والمشاكل، فإنهم لم يرتكبوا بذلك إثماً، وبالطبع فإن الأفضل السعي لعدم نسيانه. (السؤال ١٧٦١): لماذا نرى أكثر الآيات القرآنية تخاطب الرجال؟ الجواب: إن صيغة المذكر في اللغة العربية لها مفهوم عام في كثير من الموارد، وتشمل الرجل والمرأة كليهما. (السؤال ١٧٦٢): إذا ألقى الشخص بالقرآن على الأرض عمدًا؟ فهل عليه كفارة؟ وكيف إذا كان سهواً؟ الجواب: في صورة العمد، فقد ارتكب ذنباً كبيراً، وربما يكون المرتكب لهذا العمل مرتداً ويجب عليه التوبة، ويجب عليه

جبران هذا العمل السيء بالأعمال الصالحة، وأما في صورة السهو فغير آثم، ولكن على أيّ حال يجب العناية والاهتمام أكثر، ولا كتماره عليه. (السؤال ١٧٦٣): إن الكثير من الناس وبسبب صعوبة قراءة المتون العربية وتلاوة القرآن من جهة، وكذلك لمس آيات القرآن يحتاج إلى أن يكون الشخص على طهارة من جهة أخرى، فإن هؤلاء مع الأسف لم يقرأوا القرآن في حياتهم ولا مرة واحدة وبما أنكم وأمثالكم من الذين يتمتعون بإمكان طبع ونشر الكتب بصورة واسعة، فارجو أن تقوموا بترجمة القرآن الكريم كاملاً وطبعه ونشره بدون المتن العربي ومن المعلوم أن هذا العمل يعدّ خطوة لقراءة القرآن من قبل الناس حيث يكون للقرآن بهذا الشكل دور مهم في ترشيد الأخلاق وتكميل شخصية أفراد المجتمع، فما هو رأيكم في هذا المورد؟ الجواب: إن طبع ترجمة القرآن الكريم بدون المتن العربي يؤدي إلى اندراس القرآن تدريجياً في مطاوى النسيان، وهذا الخطر يمثل خسارة كبيرة للإسلام. ولكن المصاحف الشريفة التي تمّ طبعها من قبلنا أو من قبل الآخرين تتضمن المتن العربي مضافاً إلى الترجمة الفارسية، وعليك بالسعي تدريجياً للتعرف عليهما، وإذا كانت قراءتك مقتصرة بالخطأ والاشتباه في البداية فلا ضرر في ذلك، فسوف تتحسن تدريجياً. (السؤال ١٧٦٤): ماذا يعني وقف الغفران؟ الرجاء بيان موارد في القرآن الكريم. الجواب: طبقاً لما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أن وقف الغفران يقصد به أن يقف الإنسان في تلاوة الآيات عند بعض الكلمات وذلك يوجب المغفرة له. وموارده عشرة كالتالي: «حيث اشير إلى ذلك في بعض طبعات القرآن في أعلى الكلمة أو أسفلها بكلمة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٩ (غفران): ١- المائدة- ٥١ في كلمة «أولياء». ٢- الأنعام- ٣٦ في كلمة «يسمعون». ٣- السجدة- ١٨ في كلمة «فاسقاً». ٤- السجدة- ١٨ في كلمة «لا يستون». ٥- يس- ١٢ في كلمة «آثارهم». ٦- يس- ٣٠ في كلمة «على العباد». ٧- يس- ٥٢ في كلمة «من مرقدنا». ٨- يس- ٦١ في كلمة «أن عبدوني». ٩- يس- ٨١ في كلمة «أن أخلق مثلهم». ١٠- الملك- ١٩ في كلمة «يقبضن». (السؤال ١٧٦٥): يقوم بعض قراء القرآن بتغيير ألفاظ القرآن، من قبيل أن يقول بدل كلمة «موسى» يقول «موسى» ويستبدل «عيسى بكلمة «عيسى» وكذلك «تقوى» بكلمة «تقوى» و «دنيا» بكلمة «دني» فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: بالرغم من أن هذه القراءات كانت متداوله بين العرب، ولكنها في الحال الحاضر ليست في مصلحة الإسلام والمسلمين، وعليك بالقراءة المشهورة. (السؤال ١٧٦٦): ما حكم اهداء القرآن الكريم لشخص مسيحي؟ وعلى فرض أن شخصاً أهدى لمسيحي قرآناً، فهل يجب عليه استعادته؟ الجواب: إذا كان هناك أمل بهدايته بهذه الطريقة، فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة فيه إشكال. (السؤال ١٧٦٧): هل توجد في القرآن الكريم كلمات فارسية؟ الجواب: يقال إن بعض الكلمات الواردة في القرآن الكريم أصلها فارسي، مثل «سجّل» حيث يقال إنها في الأصل «سنگ گل». (السؤال ١٧٦٨): هل يجوز قراءة القرآن الكريم في المجالس بغير العربية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن لا يحصل القارئ على ثواب تلاوة القرآن. (السؤال ١٧٦٩): ما هو نظركم بالنسبة لقراءة القرآن إذا اقترنت بالرياء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٠ الجواب: الرياء في كل عبادة حرام. (السؤال ١٧٧٠): تتحدث الآية ٦١ من سورة النور عن تناول الطعام في بيوت الأقرباء حيث يترتب على ذلك تعميق العلاقة وتقوية المحبة، وقد راجعت تفسير هذه الآية، ولكن الشبهات ازدادت حولها. فالرجاء الاجابة عمّا يلي: (أ) هل يجوز تناول الطعام في البيوت المذكورة في شتى الظروف؟ (ب) ألا ينبغي الاستئذان من أصحابها؟ (ج) نحن نعيش في مساكن الطلاب الجامعيين، فهل يجوز لنا تناول طعام الأصدقاء الذين يسكنون معنا بدون إذنهم؟ (د) ما هو المراد من عبارة «مفاتحهن»؟ (و) إذا لم يكن الاستئذان واجباً، ولا يوجد احتمال مفسدة، ثم حصلت مفسدة من ذلك، فما حكم الطعام الذي أكلناه؟ الجواب: إذا كنت متيقناً أو مطمئناً بعدم رضاهم فلا يجوز، وإذا انكشف بعد ذلك عدم الرضا فيجب جبرانه. وبالجملة فإن المراد من الآية الكريمة، الأشخاص الذين يرتبطون بالإنسان برابطة وثيقة بحيث يرضون بتناول طعامهم عادة.

٢٥- هيئة العرس

(السؤال ١٧٧١): ما حكم تزيين سيارة العروس بالورود، واطلاق أبواق السيارات في شوارع المدينة، فيما لو أدى ذلك إلى لفت أنظار

غير المحارم إلى داخل السيارة أو أوجب الأذى للناس؟ الجواب: إذا أدى ذلك إلى إستياء الناس، ففيه إشكال. (السؤال ١٧٧٢): منذ مدةً وهيئات العرس تأتي على شكل قوافل لزيارة مرقد محمد بن موسى الكاظم عليه السلام «سبز قبا» ولكن مع الأسف وبسبب عدم رعاية الحجاب الإسلامى بصورة كاملة، وكذلك يقوم بعضهم بتصوير الضريح المبارك حيث يؤدى ذلك إلى هتك حرمة الضريح المقدس. فما حكم منع دخول هيئات العرس إلى الأماكن الدينية المقدسة؟ الجواب: يجب على هذه الهيئات مراعاة الجهات الشرعية وحرمة الأماكن المقدسة، ويجب على المسؤولين فى هذه الأماكن المقدسة متابعة ذلك بطرق صحيحة، من قبيل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥١ نصب لافتات التحذير وتوزيع أوراق مطبوعة تتضمن بعض المقررات لهذه الأماكن بحيث لا ينتهى الأمر إلى نزاع واستعمال العنف.

٢٦- المعاهدة العالمية لرفع التمييز ضد النساء

(السؤال ١٧٧٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار مفاد المعاهدة المذكورة، فهل هناك موارد للتعارض بين هذه المعاهدة العالمية وبين الأحكام الإسلامية بحيث يمكن الاكتفاء بحذف بعض الموارد الجزئية فيها مع الاحتفاظ بروح المعاهدة، أى رفع كل أشكال التمييز الموجود، وبالتالي حذف موارد التعارض الموجودة مع الأحكام الإسلامية وإمضاء هذه المعاهدة؟ الجواب: إن التعارض الموجود بين مفاد هذه المعاهدة المذكورة بلغ إلى حد غير قابل للانطباق على القوانين الإسلامية. ولكن هناك موارد فيها قابلية للحل. ولكن التطابق الكامل غير ممكن إطلاقاً. ومن الأفضل للمسلمين فى العالم ومن أجل حفظ دينهم اجتناب الموقف الانفعالى تجاه هذه الأمور، وبدلاً من التماهى ونكران الهوية فى مقابل هذه المعاهدة المفروضة، ينبغى أن يعقد علماء الإسلام مجالس مشتركة، ويبيّنوا ما هو مورد اتفاقهم وإجماعهم، ويتركوا موارد الاختلاف لاجتهاد المجتهدين ونبذ كل أشكال الغزو الثقافى ومقررات الأجانب إذا كانت على مستوى المخالفة مع ضروريات الإسلام. (السؤال ١٧٧٤): بما أن بعض مواد المعاهدة المذكورة قابلة للنقد من الناحية الفقهية، فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ١- على أساس المادة الأولى من هذه المعاهدة يجب حذف جميع أشكال التمييز والمحددات المبنية على أساس الجنس فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وبما أن هذه المادة القانونية ترى أن التفاوت المذكور فى الفقه بالنسبة للرجل والمرأة من قبيل مقدار اللباس الواجب، النظر واللمس لبدن الجنس المخالف، الديّة، القصاص، الشهادة، الإرث، الطلاق، تعدد الزوجات، إمامة الجماعة، لزوم التمكين الجنسى، الولاية على الأبناء، القوامة على الأسرة، حق الحضانه، العيوب الموجبة لفسخ النكاح، النشوز، لزوم انقضاء العدة للزواج الثانى، المرجعية والقضاء، كل ذلك يعدّ من جملة التمييز بين الرجل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٢ والمرأة وبالتالي يجب إلغاؤه وحذفه. فهل أن المساواة بين الرجل والمرأة فى هذه الموارد تتوافق مع الأحكام الشرعية؟ الجواب: لا شك فى أن المساواة الكاملة ليست فقط مخالفة لضرورات الفقه الشيعى، بل مخالفة لضرورات الإسلام ومخالفة للنص القرآنى الصريح والروايات المتواترة، ولم يذهب إلى مثل هذه المساواة أى عالم من علماء الإسلام لا فى السابق ولا فى الحال الحاضر. وأساساً يجب بيان هذه الحقيقة فى المجامع العالمية بأن الشعوب لا يمكنها ترك ثقافتها ودينها، والاستسلام الأعمى للمقررات التى لم تكن حاضرة فى تقنينها، وليست قطعية فى نظر الوجدان والمنطق. وربما يكون هناك نقاش بين علماء الإسلام فى بعض الموارد الجزئية من هذه المسائل، ولكن المساواة الكاملة بالشكل المذكور لا يوجد لها مؤيد أو موافق إطلاقاً. (السؤال ١٧٧٥): نظراً إلى أن الملاحظة ٩ والملاحظة ١٥ من القرار ٤ من المعاهدة المذكورة ترى تساوى الرجل والمرأة فى موارد الكسب، السفر، تغيير أو حفظ تبعية الشخص وأبنائه لدولة معينة، فهل تتمكن الزوجة أن تنتمى لبلد معين وتأخذ شهادة الجنسية لذلك البلد دون موافقة الزوج، أو تختار السكنى فى مدينه معينة بدون إذن؟ الجواب: إن هذا المورد هو أحد الموارد التى تقدمت الإشارة إليها آنفاً والتى لا تنسجم مع أحكام وثقافة الإسلام، مضافاً إلى أن ذلك سيكون بلا شك مصدراً لمفاسد كثيرة فى المجتمعات البشرية، وكشاهد على ذلك ما نراه فى البلدان الصناعية، والاحصاءات التى تتحدث عن انهيار وشائج

الاسرة هناك تعدّ شاهداً حياً على هذا المطلب. نعم إذا قررت المرأة تغيير تبعيتها وأخذ شهادة جنسية لبلد معين، ولكنها تختار محلّ سكنها بإذن الزوج، فلا إشكال.

٢٧- الفرق الضالة

(السؤال ١٧٧٦): هناك مجموعة من الناس يعتقدون بأنّ الله تعالى «نعوذ بالله» قد حلّ في الإمام على عليه السلام، وهم المشهورون بـ «على اللهى» ويطلق عليهم باللغّة التركيّة «گوران» ويطلقون على أنفسهم لقب «أهل الحق». يوجد الكثير من أتباع هذه الفرقة في مدينتنا، وهم يعاشرون جميع الناس ويجلسون في مجلسهم الاسبوعى في الخانقاه، وفي هذه الجلسة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٣ يتمّ قراءة إحدى كتبهم للمستمعين. ومن العلائم الظاهرية لهم أنّهم لا يأخذون من شواربهم إلى أن تغطى شواربهم شفاههم، وفي الأزمنة القديمة وبسبب سعى رجال الدين في توعية الناس فإنّ الناس لم يكونوا يعاشرون أفراد هذه الفرقة ولا يزوجونهم ولا يتزوجون منهم، بل إنّ مقبرتهم كانت منفصلة عن مقابر المسلمين، ولكن بعد الثورة الإسلامية وخاصة في السنوات الأخيرة جرى إشاعة ثقافة الصوفية وتجراًوا على تشكيل مجاميع خاصة بهم وترويج وإشاعة عقائدهم بشكل سرى وغامض، حتى أنّ بعض المسلمين أخذوا يزوجون بناتهم من شبّان هذه الفرقة عن وعى أو بدون وعى، أو يدعون بعض أفراد هذه الفرقة الفاسدة للاشتراك في مراسم المسلمين، فما هو نظركم بالنسبة لهذه الفرقة وكذلك بالنسبة للمعاشره معهم؟ الجواب: نظراً إلى ما ذكرتموه حول عقيدة هذه الطائفة «گوران» الذين يعيشون في تلك المنطقه، فهؤلاء فئه منحرفه وبعيده عن حقيقه الإسلام، وعليكم إرشادهم وهدايتهم مهما أمكن، فإن لم يتركوا عقائدهم فيجب عليكم الابتعاد عنهم. (السؤال ١٧٧٧): نظراً إلى وجود علاقة في منطقه الازريجان الشرقية بـ «بابك خرمدين» وأفكاره، فقد تارت بعض الشبهات، فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للارتباط معه. وضمناً نرجو بيان الحكم الشرعى لانفاق بيت المال في سبيل إشاعة اسمه وأفكاره؟ الجواب: إنّ الشخص المذكور له انحرافات مهمّة. ومن الجدير بكم عدم اتباعه بسبب العصبية القومية، ولا يجوز صرف بيت المال وغير بيت المال في هذه السبيل. (السؤال ١٧٧٨): إنّ جميع أهالى منطقتنا هم من الشيعة الاثنى عشرية، ولكنهم من الناحية العلمية والثقافية «الدينية والدينية» متخلفين جداً، وبسبب الأهميّة الكبيرة لهذه المنطقه فإنّ السياح يأتون من الشرق والغرب لتسلق الجبال في هذه المنطقه. ونظراً إلى الفقر الثقافى وعدم وجود إمكانات ومدارس فإنّ هؤلاء الأجانب أسسوا مراكز ثقافية ومنتزهات، بينما الأهالى غافلون عن عواقب هذا الأمر فقد تأثروا بهم. فهل يجوز منح أراض لغير المسلمين في هذه المنطقه لإيجاد مراكز ثقافية وارسال أبنائهم لهذه المراكز؟ الجواب: نظراً لما ورد في رسالتكم، فإنّ المساهمة في اعانه هذه المجموعة مشكوكه أو مقطوعه الفساد، فيجب على المؤمنين اجتنابهم وعدم الانخداع بمؤامرات الأعداء، ولكن إذا قدّمت مساعدات من بعض البلدان الإسلامية أو المحايدة أو المراكز العالمية الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٤ بدون قيد أو شرط وكانت مقترنه بالاحترام فلا بأس من قبولها. وضمناً فإنّ الناس بإمكانهم المساهمة في هذه النشاطات من خلال دفع نصف سهم الإمام لهذه الأمور تحت إشراف الروحانيين الموثوقين في هذه المنطقه.

٢٨- الذنوب

(أ) التهريب

(السؤال ١٧٧٩): في المناطق الحدودية يتمّ تهريب جميع أنواع البضائع حيث يخلف ذلك أضراراً كبيرة على اقتصاد الدولة وثقافة المجتمع، وقد قمت أنا وبمساعدة بعض الأخوة بطرح برنامج لغرض التصدى لظاهرة التهريب مع أملنا الوثيق بمساعدتكم إن شاء الله. ومن هذا المنطلق هناك عدّة أسئلة نرجو الاجابة عنها: ١- ما هو حكم تهريب البضائع بشكل عام في الشريعة الإسلامية، سواء الأشياء

التي تسبب مفسدة بشكل مباشر أو غير مباشر؟ ٢- هل يعدّ التهريب خيانة للدولة وللناس؟ وهل أنّ المهرين والأشخاص الذين يعينونهم، في حكم المنافقين؟ وهل هناك بيان خاص في القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة في مورد هؤلاء الأشخاص؟ ٣- ما حكم الاستفادة من أموال المهرين بالنسبة لأشخاص آخرين في مقابل مبلغ من المال أو بصورة مجانية؟ ٤- إذا تمّ استخدام المال الحاصل من التهريب، من قبل المهزّب نفسه أو من قبل أشخاص آخرين، لأغراض إنتاجية أو خدمات معينة أو استخدام في نشاطات مفيدة، فما حكم أصل المال والربح الحاصل منه؟ ٥- إذا كانت المعيشة شديدة وكان الشخص يعيش في عسر، فهل يجوز له الاشتغال بالتهريب؟ ٦- ما هو موقف أفراد المجتمع في مقابل المهرين، وكذلك في مقابل ظاهرة التهريب بشكل عام؟ ٧- إنّ ظاهرة الرشوة مع الأسف شائعة بين مؤسسات الدولة بواسطة المهرين، فماذا توصون هؤلاء الأشخاص؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٥ الجواب: ١ إلى الأخير: إنّ تهريب البضائع «يعنى ادخال البضائع بصورة غير قانونية من الحدود» مخالف لأمر الشرع، ويجب اجتنابه بشدّة. وخاصة إذا أوجب ضرراً وخسارة للمجتمع وأدى إلى إيجاد الخلل في اقتصاد البلد الإسلامي، ولا يجوز إعانة المهرين في أمر التهريب، وأمّا أخذ الرشوة في هذا المجال فهو ذنب مضاعف ويجب على الجميع أن لا يتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب) الانتحار

(السؤال ١٧٨٠): شاعت في مدينتنا منذ عدّة سنوات ومع الأسف ظاهرة الانتحار، حيث يقدم بعض الشبان والمراهقين على هذا العمل المنكر. ولكن الظاهر أنّه إذا تمّ بيان الحكم الشرعي والعواقب الاجتماعية السلبية لهذا العمل لهؤلاء الشبان في هذه السن، فإنّ الكثير منهم سيتجنّبونه ويتركه، بل لا يفكر به أيضاً. ومع الأخذ بنظر الاعتبار أهمية هذا الموضوع فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) ما هو الحكم الشرعي لقتل النفس؟ ب) نظراً إلى أنّ بدن الشخص متعلق به لا بشخص آخر، وبالتالي تقع مسؤوليته على هذا الشخص نفسه، فلماذا يحرم الانتحار؟ ج) ما هو حال الأشخاص الذين يقدمون على الانتحار، في عالم البرزخ؟ د) إذا أقدم الشخص على الانتحار، فهل ستترتب آثار وسيئات هذا العمل على والديه أيضاً؟ هـ) ما حكم إقامة مجالس الترحيم على هؤلاء المنتحرين ودفنهم في مقابر المؤمنين؟ و) تقوم بعض أسر هؤلاء المنتحرين في بعض الموارد بتبرير هذا العمل وأنّ هذا الشاب المنتحر لم يكن في حالته الطبيعية، وبالتالي يقيمون مراسيم الموت الطبيعي لهؤلاء. فهل هذا العمل صحيح؟ ز) هل أنّ الأشخاص المنتحرين ستألمهم شفاعت أهل البيت عليهم السلام؟ ح) هل هناك احتمال عفو الله ومغفرته لهؤلاء الأشخاص وبالنظر لما ورد عن المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: أ إلى ح) الانتحار يعدّ من الذنوب الكبيرة قطعاً، وأمّا مالكية الإنسان لنفسه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٦ فلا يمكنه أن يكون دليلاً ومسوغاً على الانتحار كما أنّ مالكية الإنسان لأمواله لا تبيح له احراقها. وطبعاً يجب إجراء المراسيم لهؤلاء بشكل طبيعي كسائر الأفراد المسلمين، والدعاء لهم بالنجاة في الآخرة فرّبما يشملهم عفو الله ومغفرته. (السؤال ١٧٨١): نظراً إلى إزدیاد ظاهرة الانتحار في بعض المناطق وخاصة بين النساء، فالرجاء بيان حكم هذا العمل؟ الجواب: الانتحار لا يجوز بأي وجه، وهو حرام بحكم الشرع ومن الذنوب الكبيرة. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها» (١)

ج) استحقاق الذنب

(السؤال ١٧٨٢): هل أنّ استحقاق الذنب، أو الفرغ من ارتكابه، أو إظهاره «سواءً كان من الصغائر أو الكبائر» يتسبب في مضاعفة عقوبة هذا الذنب، أم يكون من الذنوب الكبيرة بشكل مستقل؟ الجواب: إنّ هذه الأمور تعدّ ذنباً آخر.

د) الإهانة

(السؤال ١٧٨٣): ماذا تعنى الإهانة؟ وهل هى من الكبائر؟ الجواب: الإهانة تعنى تحقير المسلمين والتنقيص من شأنهم، وهى من الكبائر.

ه) سوء الظن

(السؤال ١٧٨٤): تحدثت فى إحدى الجلسات مع الناس وقلت: «ستعقد جلسة فى المكان الفلانى ونرجو منكم المشاركة» وبعد عدّة أيام قلت لأحد الأشخاص على انفراد: لماذا لم تشترك فى هذه الجلسة؟ أنا لا أريد التدخل فى شؤونك ولكنى أعلم أنّك تعيش حساسية خاصة بالنسبة للجلسات والمحاضرات وتهتم لها، ولذلك كنت أتوقع أن تحث الناس للمشاركة فى هذه الجلسة، قال لى: «أنت تسمى الظن بى» فهل أنّ كلامى المذكور يعدّ من سوء الظن فى نظر الشرع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٧ الجواب: إنّ هذا المقدار الذى ذكرته من كلامك لا يعدّ من سوء الظن، ولا إشكال فيه.

و) الإعلان عن الذنب

(السؤال ١٧٨٥): هل يجوز الإعلان عن الذنب وإفشائه فيما إذا كان لغرض عقلاى «كالإعلان عنه أمام الطبيب أو العالم»؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ولا ترتفع هذه الضرورة بدونه، فلا إشكال.

ز) الهجره من المحيط الملوّث

(السؤال ١٧٨٦): يشيع فى طهران الفساد والمنكرات وعدم الإلتزام بالحجاب، ومع الأسف فإنّ المسؤولين قد غرقوا فى سبات عميق. وأنا بدورى ومنذ مرحلة البلوغ أعيش عدم الانسجام مع أجواء طهران من الناحية الاجتماعيه والدينيه، ولا أتحمّل هذا الوضع اطلاقاً، ونظراً للتعاليم الإلهيه فى القرآن الكريم والوارده فى سورة النساء الآيه ١٠٠، أليس من الأفضل لنجاتنا من هذا الفساد أن نهجر إلى المدن المقدسه لإنقاذ أنفسنا من الوضع المتردى فما هو نظركم؟ الجواب: إذا لم يكن أمامك طريق لحفظ دينك وإيمانك سوى الهجره، فإنّ الهجره حينئذ تكون عملاً صائباً ولازمًا، ولكن عليك بالتدقيق والتأمل فى هذا العمل والاستئذان من والديك.

ح) التوبه من الذنب

(السؤال ١٧٨٧): أنا ارتكبت ذنوباً كثيره، وقد تبت من أعمالى السابقه، وفى المرحله الأولى ندمت منها، فهل أنّ الله تعالى سيعفو عني، وما هى الأعمال الصالحه التى لها أجر كبير فى الآخرة لكى أقوم بها لأحصل على الاستقرار الروحى؟ الجواب: إنّ أعظم عمل، هو الأمل بعفو الله ومغفرته واجتناب ما نهى الله تعالى عنه فى القرآن الكريم وأحاديث النبى الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، وما ذكره العلماء والمجتهدون فى كتبهم الفقهيّه، وعليك بالسعى لجبران أعمالك السيئه السابقه بالأعمال الصالحه فى المستقبل، ولا سيما خدمه الناس باليد أو اللسان أو المال. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٨ (السؤال ١٧٨٨): إذا ارتكبت الشخص قبل بلوغه ذنوباً تتعلق بنفسه «وليس من حق الناس» مع علمه وكامل وعيه، فما حكمه؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

٢٩- مراسم ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

(السؤال ١٧٨٩): تقترن ذكرى ولادة الإمام السابع عليه السلام مع أيام حزن ومأساة سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه، حيث يعتبر

الجمع بين هذين الأمرين متناقضاً في الأذهان العامة، في حين أن ذكرى ميلاد زينب الكبرى عليها السلام تترامن مع ذكرى استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام فلا تواجه مشكلة في ذلك. وبالمقارنة بين هذين الأمرين، تتضح النقاط التالية: ١- إن الفاصلة الزمنية لولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «٧ صفر حسب الرواية الوحيدة الموجودة» وبين استشهاد الإمام الحسين عليه السلام ما يقارب ٢٦ يوماً، في حين أن الفاصلة بين ميلاد الحوراء زينب عليها السلام «الخامس من جمادى الأول» وبين استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام «١٣ جمادى الأول» هي ثمانية أيام. ٢- لا شك في أن مقام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الإمام السابع للشيعة أعلى وأسمى من مقام الحوراء زينب عليها السلام التي لا تتمتع بمقام الإمامة، وبهذه النسبة تكون ولادته أهم. ٣- نظراً إلى الأحاديث المعتمدة وكذلك المتفق عليها أن منزلة أم الأئمة وحلقه الوصل بين النبوة والإمامة فاطمة الزهراء عليها السلام أعلى شأنًا من ولدها الإمام الحسين عليه السلام. ولكن مع كمال العجب فإن المحافل الدينية تحتفل في ذكرى مولد الحوراء زينب عليها السلام، ولكن لا تهتم بمولد ذلك الإمام الهمام، ومع الأسف فإنها تمرّ عليه مرور الكرام، بل إن المتدينين بصورة عامة يستغربون من إقامة احتفال في ذكرى ولادته ويستفهمون عن ذلك. فالرجاء الاجابة عن سؤالين في هذا المجال: أ) ما هو نظر سماحتكم حول هذا الموضوع؟ الجواب: نظراً إلى أن المتداول لدى الشيعة أن مجالس العزاء للإمام الحسين تستمر إلى يوم الأربعاء وأحياناً تستمر إلى آخر شهر صفر حيث تكون في هذه الأيام بعض الوفيات، وبسبب جهات مختلفة فإن هذين الشهرين «محرم وصفر» يعتبران في عرف أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام شهرى العزاء، ولهذا السبب فإنهم يجتنبون الاحتفال الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٩ والعرس طيلة هذين الشهرين، ومن هذه الجهة فإن ولادة الإمام الكاظم عليه السلام تنطوي تحت شعاع المصائب المختلفة في هذين الشهرين، في حين أن مسألة ولادة الحوراء زينب بالمقارنة مع شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام ليست بهذه الصورة. مضافاً إلى أن الوارد في بعض الروايات أن آثار العزاء في الطبيعة استمرت بعد واقعه كربلاء إلى أربعين يوماً، ولا ينبغي الغفلة عن هذه النقطة المهمة وهي أنه طبقاً لبعض الروايات المشهورة أن اليوم السابع من شهر صفر هو يوم استشهاد الإمام الحسن المجتبي عليه السلام، وخاصة أن ولادة الحوراء زينب عليها السلام واقعه قبل شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام. ب) نظراً لما ذكرته في المقدمة المطولة من الموارد الثلاثة المذكورة، فهل أن إقامة احتفال بمناسبة ميلاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام واطهار السرور والفرح من قبل محبي أهل البيت عليهم السلام يعدّ خلاف الشرع؟ الجواب: إنه ليس خلاف الشرع، ولكن الأولى تقديم حرمة الأربعين لاستشهاد الإمام الحسين عليه السلام.

٣٠- المسائل العامة في المشاغل

(السؤال ١٧٩٠): إذا لم يعمل الحارس بوظيفته «مثلاً لم يحضر في الموعد المقرر في مكانه المقرر» فهل هناك إشكال شرعى في المال الذى يستلمه والطعام الذى يتناوله؟ الجواب: إن كل عامل وموظف لا يلتزم بالمواعيد المقررة في عمله ففي راتبه إشكال. (السؤال ١٧٩١): هناك موظف يعمل في إدارة معينة لمدة ١٤ إلى ١٥ سنة، وبما أنه مستخدم رسمياً في هذه الإدارة فيجب أن يدفعوا له مبلغاً معيناً عند تركه للوظيفة. فهل يجوز اخراجه؟ الجواب: نعم، لا إشكال من اخراجه في حال تخلفه وعدم قبوله للمقررات، ولكن يجب دفع الحقوق العرفية والقانونية له. (السؤال ١٧٩٢): تقوم بعض الإدارات بدفع مبلغ معين لموظفيها المتميزين بعنوان جائزة، فإذا قام أحد الموظفين بتقمص شخصية موظف آخر وأظهر وثيقة نشاطات ذلك الشخص الآخر، مثلاً «ابن أخيه» فما حكم الاستفادة من الجائزة المذكورة؟ الجواب: إذا كان هذا العمل مخالفاً لمقررات تلك الإدارة، فلا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٠ (السؤال ١٧٩٣): تقوم بعض المؤسسات الرسمية بانتخاب أشخاص للتوظيف عندها من خلال الامتحان والمقابلة وأمثال ذلك، ويدخل البعض في هذه القائمة من خلال العلاقات الشخصية والتلاعب بالقانون بحيث لو لم تكن لهم مثل هذه العلاقات الشخصية فإن أشخاصاً آخرين سيأخذون مكانهم في قائمة التوظيف بجداره عن طريق الامتحان والمقابلة، فما حكم الرواتب والمزايا التى يستلمها هؤلاء الأشخاص الذين دخلوا في سلك الوظيفة من خلال العلاقات الشخصية؟ الجواب: إن أصل هذا العمل غير جائز، والحقوق والمزايا التى يأخذونها

فيها إشكال. (السؤال ١٧٩٤): كما تعلمون فإنّ الإمكانات والوسائل الحكومية من قبيل السيارات يتمّ دفع ثمنها من بيت المال وتعتبر السيارة من أدوات الخدمة الرسمية، فيمنع الاستفادة الشخصية منها. فهل أنّ إذن المقام المسؤول في المرتبة الأعلى يسوغ الاستفادة الشخصية من هذه الوسائل؟ وبعبارة أوضح، هل يجوز للمسؤول الأعلى أن يأذن بالتصرف ببيت المال؟ الجواب: إذا لم يسمح له القانون بذلك، فلا تجوز الاستفادة من هذه الوسائل. (السؤال ١٧٩٥): ما حكم إلقاء النفايات والأشياء الزائدة «كالثمار الفاسدة، ورق الكارتون، العلب وأمثال ذلك» داخل قنوات لتصريف المياه على جانبي الشوارع؟ الجواب: إنّ إلقاء هذه النفايات في قنوات تصريف المياه، وكذلك كل ما يوجب أذى الناس وإلحاق الضرر بهم، لا يجوز، والأفضل أن تخصص أماكن تلقى فيها هذه النفايات. (السؤال ١٧٩٦): طبقاً للقانون فإنّ وقت دخول وخروج الموظفين وحتى المدير والرئيس إلى الدائرة سيان، فهل منصب الرئاسة يسوغ التخلف عن القانون؟ وهل يحقّ لرئيس الإدارة أن يخرج منها في أي وقت يريد ولا يسجل ذلك الوقت في سجل الدائرة؟ الجواب: لا فرق بين الرئيس والمرؤوس من هذه الجهة، إلّا أن تكون هناك مقررات خاصة في تلك الإدارة بحيث تقرر حقاً خاصاً لذلك الشخص في هذا الأمر. (السؤال ١٧٩٧): يجري في بعض الإدارات تخصيص مزايا بعناوين مختلفة لرئيس الإدارة وكانت في السابق لها موضوعية خارجية. على سبيل المثال، يقوم المفتشون لهذه الإدارة بالسكنى في منزل رئيس الإدارة في مدّة تواجدهم في هذه المدينة بسبب عدم وجود فنادق فيها، ولذلك يتمّ تخصيص مبلغ معين للرئيس بعنوان حق الضيف، ولكن في الوقت الحاضر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦١ فإنّ هذه الموارد قد الغيت ولا يوجد مثل هذا العنوان، فكل إدارة بإمكانها تدارك هذه الأمور بنفسها، فما حكم استلام مثل هذا المبلغ من بيت المال الآن؟ الجواب: إذا كان مخالفاً للمقررات، فلا يجوز. (السؤال ١٧٩٨): في بعض الإدارات الرسمية يكون آخر حدّ لمدّة إضافة الخدمة ١٢٠ ساعة حيث يجري حسابها بدقّة بواسطة رئيس الإدارة، في حين أنّه يحسب هذا المقدار من إضافة الخدمة لرئيس الإدارة بدون وجود أي محاسبه أو أي إضافة للخدمة. فهل يجوز استلام هذا المبلغ بدون أداء عمل معين وكذلك المبلغ النهائي في الساعات الإضافية؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً للمقررات، فلا- يجوز (السؤال ١٧٩٩): ما حكم تأخر الموظف في الوصول للإدارة والتعجيل في الخروج منها للموظف؟ الجواب: يجب مراعاة الوقت شرعاً. (السؤال ١٨٠٠): عندما اعترض البعض على الإمام على عليه السلام بأنك لا تفرّق في العطاء من بيت المال...! فقال في جوابهم: «لم أجد هذا الفرق في كتاب الله، وقد رأيت سيرة رسول الله بأنفسكم» إذن ما هو الأساس في تفاوت الرواتب والمزايا؟ الجواب: الظاهر أنّ ما ورد في هذا الحديث وفي الأحاديث المماثلة ناظر إلى مال الخراج، لأنّ الأراضى الخراجية تتعلق بجميع المسلمين، ويجب أن تقسم بينهم بشكل مساوٍ. مضافاً إلى ذلك أنّه لا يبعد أن تكون الامتيازات التي كانت سائدة في زمن خلافة عثمان مختصة بين أشرف القبائل وذوى النفوذ. ولكن إذا أخذ بعين الاعتبار التفاوت بسبب كثرة أفراد الأسرة، أو كثرة الخدمة والفعالية في الأمور الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ١٨٠١): يأخذ الموظفون المشتغلون في الإدارات الرسمية في مقابل إضافة ساعات العمل مبلغاً من المال بنسبة مشاركتهم في أداء بعض النشاطات. فإذا تمّ دفع المبلغ بنسبة فعالية هذا الموظف أقل أو أكثر من الآخرين، ما هو التكليف؟ وما هو تكليف الموظف المكلف بتقسيم هذه المبالغ بين الموظفين؟ الجواب: يجب على الموظف التقسيم طبقاً للقانون والبرنامج الخاص، ولا- يهمل حقّ أي شخص. فلو خالف هذا الأمر فللموظفين الحق في الاعتراض عليه. (السؤال ١٨٠٢): هل يجوز لمسؤول التوظيف أن يجبر مسلماً شيعياً مصلياً على التبول الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٢ واقفاً في قنينه وبدون ماء للتطهر لغرض فحص حالة الاعتیاد والإدمان؟ الجواب: إنّ فحص واختبار عدم الإدمان على المخدرات لا يحتاج إلى مثل هذه الأعمال، ولا يحقّ لأحد أن يجبر الآخر على هذه الأعمال. (السؤال ١٨٠٣): يتمّ اعطاء الطعام البسيط في حصّة العمل المسائية للأشخاص العاملين في مركز العجزة. بينما يقوم الموظفون بتناول الطعام الذي يبقى من وجبة الظهر والتي تتضمن أغذية جيدة، أو يقومون بأخذ الأغذية من المخزن والعمل على طهو عشاء جديد لهم بحيث يختلف عن الطعام المقرر للأشخاص العاملين في هذه الإدارة. فالرجاء بيان: ١- ما حكم تناول الموظفين الطعام الذي يختلف عن الطعام المقرر للعجزة في هذا المركز؟ ٢- ما حكم تناول الطعام مع العجزة «من حيث النوع وطريقة الطهو» وخاصة أثناء الافطار والسحر في شهر رمضان

المبارك؟ الجواب: إن هذا العمل أساساً لا ينسجم مع روح الآداب الإسلامية، وإذا كانت تهيئة الطعام المذكور خلافاً لمقررات التغذية في هذا المركز فهو حرام. (السؤال ١٨٠٤): إذا كان مأمور قسم الشراء في إحدى الشركات يشتري ما تحتاج إليه الشركة من حانوت خاص. وبالطبع فإن بضائع هذا الحانوت أقل قيمة من الأماكن الأخرى، وكان هذا الشخص يحاول جهد الإمكان التقليل من القيمة، وعليه فإن شراءه من ذلك الحانوت يصب بنفع الشركة، ولكن صاحب الحانوت يدفع مبلغاً معيناً إلى مسؤول قسم الشراء هذا لكي يشتري منه دائماً، فما حكم أخذ هذا المال؟ الجواب: إذا كان هذا المال يتعلق بصاحب الحانوت ومن محل أرباحه، ولا يؤثر على قيمة البضائع المشتراة للشركة فلا إشكال. (السؤال ١٨٠٥): تقوم بعض المؤسسات والمراكز باستلام مبالغ من الناس كبديل عن تقديم بعض الخدمات لهم «ولغرض مساعدة الموظفين والعاملين في تلك المؤسسة تقوم بتقسيم نسبة مئوية من هذا الربح المذكور بين أعضائها» فلو أن موظفاً أو عاملاً في تلك المؤسسة أقدم على أخذ مبلغ بدون حق من المراجعين لغرض زيادة ربح الشركة وبالتالي زيادة نصيبه من الربح، فإذا علم أحد الموظفين بهذا العمل، فهل يجوز له استلام المبلغ المقرر من المؤسسة المذكورة «حكومية أو غير حكومية» شرعاً وقانوناً؟ الجدير بالذكر أن أرباح الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٣ المؤسسة المذكورة يتم جمعها في محل واحد ثم يتم تقسيمها بين الأعضاء. الجواب: إذا أخذ أكثر من المقرر في تلك المؤسسة فلا يجوز، ويحرم تقسيمه أيضاً. (السؤال ١٨٠٦): إذا قام أحد الموظفين في المصرف أو في مؤسسة حكومية، باستغلال اسمه وعنوانه وتخصيصه في هذا المكان، بالعمل لشخص آخر في الساعات غير الإدارية وأخذ راتب شهري منه، في حين أن المصرف أو المؤسسة الحكومية بحاجة إلى تخصصه ولكنه غير مستعد في العمل في ذلك المصرف أو المؤسسة، فما هو حكم المال الذي يأخذه من الطرف الثاني؟ الجواب: إن الإنسان غير مجبور على وضع تخصصه وخبرته تحت اختيار طرف آخر خارج دائرة عقد وظيفته. (السؤال ١٨٠٧): إذا قامت شركة بانتخاب موظف حكومي بعنوان أنه عضو هيئة الإدارة للشركة الحكومية، وبهدف استغلال مكائته لدى المسؤولين في الحكومة أو المصارف لكسب امتيازات مالية ولدعم برامجها الاقتصادية، ثم تجعل من هذا الموظف شريكاً في سهام الشركة، ثم إن ذلك الشخص علم بتيئة الشركة في تعيينه عندها، فهل أن المال الذي يستلمه من قبل الشركة أو الربح الذي يناله من السهام والتي تكتب باسمه بتلك الطريقة، حلال له؟ وما حكم المال الذي يستلمه هذا الشخص من المؤسسة أو الدائرة الحكومية الأصلية؟ الجواب: إذا لم يكن عمله الجديد مزاحماً لعمله السابق، ولم يكن مخالفاً لمقررات وتعهدات عمله الحكومي، فكلا المالين حلال. (السؤال ١٨٠٨): هل يجوز العمل عند شخص يكسب ماله من الحرام؟ الجواب: إذا كنت على يقين من أن أجرتك مأخوذة من المال الحرام، فلا يجوز. (السؤال ١٨٠٩): هل ترون أن ظاهرة التجميل في الإدارات الحكومية من جملة الأمور التي تحفظ سمعة البلد وتكسب احتراماً وامتيازاً لها؟ الجواب: إذا كان التجميل بمعنى الإسراف والتبذير، فهو حرام، وإن لم يكن فيه إسراف وتبذير، فالأفضل تركه. (السؤال ١٨١٠): كان العمل في خارج البيت منذ قديم الأيام بعهد الرجال. والآن وبسبب جهل بعض الرجال فإن بعض المشاغل الاجتماعية التي كانت لا تحتاج إلى النساء، قد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٤ أصبحت بعهدتهن، فهل من الصحيح أن تأخذ النساء مشاغل الرجال، في حين أن طبيعة الرجل والمرأة تستدعي مشاغل خاصة لكل واحد منهما؟ الجواب: إن اشتغال النساء مع حفظ الجوانب الشرعية ليس بحرام، ولكن لا شك في أن تربية الأبناء أهم بالنسبة للنساء.

٣١- المشاغل الخاصة

(أ) شغل الروحاني

(السؤال ١٨١١): ما هو هدفكم من العمل في سلك رجال الدين، وما هو رمز موفقيتكم في هذا الطريق؟ الجواب: إذا كنتم تراعون النظم والجديّة وإخلاص التّيّة في الخدمة فسوف يكتب لكم النجاح والتوفيق. (السؤال ١٨١٢): هل يجب على رجل الدين أن يتوجه

للتبليغ بمجرد أن يرتدى لباس الروحانيين؟ ومتى ينبغي لطلبة العلوم الدينية ارتداء زي رجل الدين؟ الجواب: إن الزمان المناسب لارتداء زي رجال الدين هو بعد اتمام اللعنتين. ومن الأفضل أن يتمرن المرء على التبليغ من ذلك الوقت، ثم يتوجه للتبليغ. (السؤال ١٨١٣): من هو الذى يطلق عليه كلمة «المتحجر»؟ الجواب: تطلق هذه الكلمة عادة على الأشخاص الذين لا يدركون تأثير الظروف ومقتضيات الزمان والمكان فى المسائل الشرعية. (السؤال ١٨١٤): ما هو نظركم بالنسبة لكلام الإمام الراحل حيث قال: يحرم على كل طالب البقاء فى المدرسة من دون أن يدرس؟ الجواب: إذا لم يدرس، فإنّ انتفاعه من إمكانات المدرسة تكون غصباً وحراماً. (السؤال ١٨١٥): إذا ألقيت مادة الكافور فى الطعام فى الحوزات العلمية لغرض السيطرة على الشهوة، وبما أنّ هذا العمل يمكن أن يخلف أضراراً على النطفة وربّما أصبح الإنسان عقيماً أيضاً، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا احتمل الخطر والضرر المعتبر، فلا يجوز، ولكنّ المقدار القليل جدّاً الذى يلقونه فى الطعام عادة لا يكون مضرّاً أو خطراً.

(ب) الخدمة فى الطائرة

(السؤال ١٨١٦): ما حكم أخذ الأغذية الإضافية فى الطائرة بالنسبة للخدم وأمثالهم، فى حين أنّه يمكن الاحتفاظ بهذه الأغذية لرحلة الطيران الثانية أو يتمّ تحويله إلى التلاجة بحيث لا يفسد الغذاء؟ الجواب: إذا كانت المقررات تسمح لهم بذلك فلا إشكال.

(ج) عمال البلدية

(السؤال ١٨١٧): يقوم بعض عمال البلدية بالرغم من كونهم يتمتعون براتب شهري من البلدية وليسوا بفقراء أو عاجزين، بالمطالبة بمبلغ من المال من الناس، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا دفع الناس هذا المال برغبتهم وبعنوان هدية لهؤلاء، فلا إشكال.

(د) موظفو لجنة الامداد

(السؤال ١٨١٨): عندما تقام بعض المراسيم والاحتفالات فى لجنة الإمداد لسماحة الإمام الخميني من قبيل حفل العواطف، يتمّ جمع مساعدات مالية من المشتركين، وكذلك يتمّ دفع مبالغ منها إلى القائمين على هذا الحفل بعنوان أجره تشويقيّة، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يجوز فقط دفع أجره أتعابهم من هذه المساعدات المالية.

(هـ) الصاغة

(السؤال ١٨١٩): ما حكم شراء الذهب من الأشخاص الذين يحتمل فى حقّهم سرقة هذا الذهب؟ الجواب: إذا كان هذا الاحتمال معتبراً ففيه إشكال. (السؤال ١٨٢٠): ما حكم تبادل الذهب من عيار ٢١ بذهب من عيار ١٨ مع اختلاف الوزن؟ مثلاً يبدّل عشر مثاقيل ذهب من عيار ٢١، بثمانية مثاقيل من عيار ١٨، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز، والأفضل أن يتمّ ذلك بصورة معاملتين مستقلتين. (السؤال ١٨٢١): يقوم الصاغة عند شرائهم للذهب بفصل الفص عن الخاتم أو القلادة، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٦ وعندما يبيعون الذهب فإنّهم يبيعونه مع الفص، فما حكم مثل هذه المعاملات شرعاً؟ الجواب: إذا تمّ ذلك طبقاً لتوافق الطرفين فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٢): ما حكم النظر إلى وجوه وأيدي السيدات اللواتي يأتين إلى الدكان لشراء الذهب؟ وإذا كانت هناك ضرورة فما هو الحكم؟ الجواب: إنّ النظر إلى قرص الوجه والكفين إلى المعصم، لا إشكال فيه إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يكن هناك خوف من الوقوع فى المعصية.

(و) موظفو الإتصالات

(السؤال ١٨٢٣): أنا أعمل منذ مدة في إحدى مراكز الهواتف والاتصالات. ويعتقد المسؤول عنى أن قيمة الاتصال الهاتفى يجب أن تتضاعف. ولذلك يجب أن نقوم بشىء آخر، كأن نقدم خدمات فورية، مثلًا الأعمال التى هى من قبيل مخالفات السيارات التى يجب الاسراع فى استلامها ولكننا لا نقوم بذلك بسرعة. ويقول هذا المسؤول: «حاول أن تصرف المراجعين بطريقة الكذب» فى حين أننى إذا كذبت فقد ارتكبت ذنباً، وأيضاً ارتكبت ظلماً لعباد الله، وإذا صدقت، فإنّ مسؤولى سيعترض علىّ وبالتالى سوف أفقد عملى، والمشكلة الأخرى فى هذا المجال، هو أنّ بعض المراجعين عندما يتصلون هاتفياً يكون لديهم ٢٧ تومان ولكننى بسبب عدم وجود النقود المسكوكة بمقدار هذه العملة فاضطر إلى أخذ ٣٠ تومان منهم، فما هو حكم الشرع فى هذه المسائل؟ الجواب: إذا لم تستطيع أن تقنع مسؤولك بالعمل طبق القوانين والمقررات فعليك بترك هذا العمل والتوجه نحو عمل مشروع آخر، وإن شاء الله سيكون الله فى عونك.

(ز) الطبيب البيطرى

(السؤال ١٨٢٤): أنا طبيب بيطرى أقوم بمعالجة الحيوانات، ونظراً إلى مسؤوليتى فى هذا العمل، فالرجاء بيان: ما حكم الأموال الحاصلة من معالجة وفحص الكلاب والقطط فى الصور التالية: ١- الكلاب والقطط السائبة. ٢- الكلاب والقطط الأهلية التى تعيش مع الناس عادةً وتسبب بعض المشاكل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٧ ٣- الكلاب والقطط الأهلية التى يستفاد منها للصيد أو الأعمال الأخرى. ٤- الكلاب والقطط التى يحتفظ بها البعض فى البيوت أو محل العمل للتسلية أو لجبران نقص العاطفة. الجواب: لا مانع من علاج الكلاب والقطط التى لها فائدة مشروعة وأخذ الأجره فى مقابل ذلك، وكذلك بالنسبة للحيوانات السائبة التى ربّما تسبب مشاكل للناس فى حال اهمالها.

(ح) سائق التاكسى

(السؤال ١٨٢٥): تضع نقابة سائقى سيارات الأجره مبلغاً معيناً لكل حالة سفر أجره ثابتة. ولكن إذا كان العرف يرى مبلغاً آخر كأجره لذلك السفر، فهل يمكن العمل وفق ما يراه العرف؟ الجواب: إذا كانت النقابة المذكورة تعمل كمؤسسة رسمية، فيجب العمل وفق القيمة التى تضعها النقابة. (السؤال ١٨٢٦): هل يمكن أخذ الأجره طبق ما يراه العرف بين نقطتين من المدينة وربّما كانت المسافة أكثر من المسافة التى تؤخذ عليها الأجره وفقاً لتعيين النقابة؟ الجواب: إذا كان المسير المذكور يختلف عن المسير المعين، فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٧): عندما استلم الأجره فرّبما تلامس يدي يد المرأة من غير المحارم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن عليك بالسعى لتجنب حدوث هذا الأمر.

(ط) المعلمون

(السؤال ١٨٢٨): أحياناً يكون عمل المعلمين فى المدارس أو المراكز التعليمية الخاصة بدون مجوز قانونى. ومع ذلك فإنّ بعض المعلمين مع علمهم بكون هذا العمل غير قانونى، يستمرون بالعمل فى هذه المراكز وبالتنسيق مع مدراء هذه المدارس، «والغالب أن يكون ذلك من قبيل حقّ التدريس والعمل الإضافى» ولكنّ حقّ العمل «الراتب الشهرى» لهؤلاء المعلمين مسجل باسم أشخاص آخرين لا يوجد لديهم منع قانونى لمزاولة مثل هذا العمل، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٨ ثم يتم دفع هذا المبلغ إلى المعلم الذى

يدرّس في هذه المدارس. والسؤال هو: أولاً: ما هو الحكم الكلى لهذا العمل. ثانياً: ما هو تكليف الأشخاص الذين يأذنون بالاستفادة من اسمهم لاستلام الحقوق لصالح الآخرين «أى المعلمون والمدراء الذين لديهم مجوّز قانوني»؟ الجواب: إذا كان هذا العمل يجرى بالتنسيق مع المسؤولين بالمرتبة العليا، فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٩): ينشغل بعض المعلمين بأعمال جانبية أخرى غير متعلّقة بالتدريس أثناء وقت الدرس كالخياطة، قراءة الصحف والجرائد، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز.

(٥) التجسس

(السؤال ١٨٣٠): هل يجوز للإنسان ممارسة التجسس لإنقاذ نفسه من ضيق المعيشة والضغط الاقتصادي؟ وفي صورة عدم الجواز ما هو الحكم فيما لو قبل ذلك العمل؟ الجواب: لا يجوز، إلّا إذا كان الضرر الناشئ من ترك هذا العمل أكثر. ففي هذه الصورة يجوز هذا العمل إذا لم يتسبب في قتل أشخاص آخرين.

٣٢- حفظ الحيوانات

(السؤال ١٨٣١): هل هناك منع بالنسبة للإحتفاظ بالحيوانات؟ وإذا لم تكن هناك فائدة مترتبة على حفظها، فما حكم هذا العمل إذا كان لغرض الزينة أو سماع نغمات لطيفة من الطيور «كالقنارى والبلابل»؟ الجواب: لا إشكال فى الإحتفاظ بالحيوانات، ولكن من اللائق بالإنسان المؤمن أن يكون له هدف من هذا العمل، وإن كان هذا الهدف هو الاستفادة من جمالها وصوتها العذب، وضمناً لا ينبغي أن يؤدى هذا العمل إلى الاسراف فيه؟ (السؤال ١٨٣٢): يقول نبي الأكرم صلى الله عليه وآله فى حديث معروف: «ينبغى للعاقل إذا كان عاقلاً أن يكون له أربع ساعات من النهار ... و ساعة يُخلّى بين نفسه و لذّتها من أمر الدنيا فيما يحلّ و يحمده» (١) وهذا الأمر يدل على أن الترفيه للإنسان وخاصة للشبان أمر لازم و ضرورى و يؤدى إلى أن يقوم الإنسان بوظائفه الأخرى بصورة أفضل، فمن هنا فالاحتفاظ بالحيوانات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٩ مضافاً إلى كون هذا العمل عين الترفيه، فإنّ له جنبه علمية وتحقيقية بالنسبة إلى كيفية الخلقة، وتقوية المحبّة، وكذلك التأمل فى عجائب الخلقة واستلهاهم مظهر قدرة الله تعالى. فما هو نظركم فى هذا الأمر؟ الجواب: إنّ الاحتفاظ بالحيوانات من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، ليس فقط لا إشكال فيه، بل تترتب عليه فوائد معنوية ومادية أيضاً، ولكن يجب أن يكون بشكل لا- ينتهى إلى الإسراف أو الإضرار بالحيوانات. (السؤال ١٨٣٣): ما حكم قتل الحيوانات غير المؤذية أو إلحاق الضرر بها؟ وما حكم رعايتها والرفق بها؟ الجواب: إنّ قتل وأذى الحيوانات غير المؤذية فيه إشكال، ورعايتها والرفق بها عمل حسن. (السؤال ١٨٣٤): ما حكم صيد وبيع وشراء الحيوانات التى تمضى نحو الانقراض والتى تعتبر من المنابع الطبيعية والمتعلّقة بجميع الناس؟ الجواب: إنّ أى عمل يؤدى إلى انقراض الحيوانات وبالتالي يلحق ضرراً بالمجتمع البشرى، غير جائز. (السؤال ١٨٣٥): ما حكم صيد الحيوانات التى لا تمثل غذاء للإنسان، ويحرم تناول لحمها؟ الجواب: يجب أن يكون لكل عمل هدف مشروع، ومن ذلك صيد الحيوانات. (السؤال ١٨٣٦): إنّ اقتناء الحيوانات والطيور يكلف مبلغاً معيناً فى الشهر، ك شراء الحبوب للطيور، أو شراء الخضروات للأرانب وغيرها. فما حكم مثل هذه النفقات؟ الجواب: إنّ هذه النفقات لا إشكال فيها ما لم تؤدّ إلى الاسراف. (السؤال ١٨٣٧): إذا كان الكلب يعيش خارج الغرفة. مثلاً فى باحة البيت أو فى الحديقة أو على السطح بأن يبنى له مالكة بيتاً خشبياً هناك وبذلك تتم مراعاة أمر الطهارة والنجاسة، فما حكم اقتنائه؟ الجواب: إذا تمّت رعاية الطهارة والنجاسة وكان وجود هذا الحيوان نافعاً فى البيت، فلا- إشكال، ولكن الأسلوب الذى يتبعه الغريون بالنسبة للكلاب، لا يتوافق مع حكم الإسلام. (السؤال ١٨٣٨): ما حكم لمس الكلب والمسح عليه بالكفّ؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٠ لمس سائر النجاسات كالدم والغائط لا إشكال فيه، ولكن يجب تطهير اليد منه، ويمكن سراية هذا الحكم للكلب؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٨٣٩): من المعروف أنّ كلب الصيد يختلف فى أحكام النجاسة والطهارة عن الكلاب الأخرى، ولعل السبب فى ذلك «طبقاً لما ورد فى

التواريخ» أن العرب بعد الإسلام لم يمنعوا كلاب الصيد من الدخول إلى خيامهم، حتى أن كلب الصيد كان ينام معهم في الخيمة، وكانوا يعتقدون أن هذا الكلب هدية من الله تعالى لهم. فهل هناك تفاوت في حكم النجاسة بين كلب الصيد وسائر الكلاب؟ الجواب: لا- تفاوت من هذه الجهة بين الكلاب، ويستفيد المسلمون عادةً من الكلاب في ثلاثة موارد: في حراسة البيت، حراسة البستان، حراسة القطيع. وقد وردت هذه الأنواع الثلاثة من الكلاب في كتبنا الفقهية بعنوان «كلب الحارس» و «كلب الماشية» و «كلب الحائط». (السؤال ١٨٤٠): ما حكم اللعب مع الكلب واقتنائه في البيت واصطحابه إلى الشارع في السيارة مما هو متداول لدى الأجانب؟ الجواب: لا- يجوز اشاعة ثقافة الأجانب الخاطئة في جميع الجوانب. (السؤال ١٨٤١): ما حكم تحنيط الحيوانات واقتناء الحيوانات المحنطة في البيوت وبيعها وشراؤها؟ الجواب: إذا كان الغرض لذلك عقلياً، ولم يسبب إلحاق الأذى الشديد بالحيوان، فلا إشكال. (السؤال ١٨٤٢): وجد أخى طيراً غالى الثمن فى حديقة عامة، وجاء به إلى البيت. والآن تزوج هذا الطير مع طير عندنا فى البيت وأصبح لديهما فراخ. فالرجاء بيان: أ) هل أن امتلاك الطير المذكور حلال أو حرام؟ الجواب: إذا كان هذا الطير غير مملوك لأحد، أو كان مشكوكاً، فلا إشكال فى اقتنائه فى البيت. ب) فى صورة كونه حراماً ماذا نعمل ليكون حلالاً؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن وشواهد على أن له صاحباً ومالكاً، فيجب إعادته إلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧١ مالكة، وفى حال اليأس من ذلك، فعليك دفع ما يعادل ثمنه للفقير. ج) ما حكم فراخ هذا الطير؟ الجواب: إذا كان طيرك أنثى فإنّ الفراخ ملك لك.

٣٣- الرياضة

(السؤال ١٨٤٣): نظراً إلى أن الرياضة قد جذبت إليها نصف سكان العالم، وأحياناً تلعب السياسة والحكومات دوراً مهماً فيها، وتعدّ فى بلدنا أيضاً من أدوات التصدى للغزو الثقافى، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول الأسئلة التالية: ١- ما هو نظر الشرع المقدّس إلى الرياضة؟ ٢- ما هو رأى الإسلام بالنسبة لمن يحترف الرياضة؟ ٣- ما هو نظر الإسلام فىمن يجعل شغله وكسبه من الرياضة؟ ٤- ما هو نظر الشرع المقدّس فى البطولة فى الرياضة؟ ٥- ما حكم المسابقات الرياضيّة مع تعيين مبلغ لذلك؟ ٦- هل يجوز نشر المسابقات الرياضيّة بالملابس الخاصّة بشكل مباشر، ونظر عامّة الناس لها «من الرجال والنساء»؟ ٧- ما حكم الرهان على نتائج المسابقات بواسطة الأشخاص اللاعبين أو شخص ثالث؟ الجواب: ١ إلى ٧: لا شك فى أن الرياضة ضرورية لسلامة الجسد والروح، وفى الإسلام هناك أنحاء من الرياضة الهادفة «كركوب الخيل والسباحة وأمثالها» ولكنّ الرهان لا يجوز إلّا فى مورد الرماية وركوب الخيل. ومع الأسف فإنّ الرياضة فى زماننا، كما أشرت إليه فى السؤال، قد انحرفت فى بعض الموارد عن مسيرها الأصليّ وسلكت فى خط الافراط والتفريط، وأحياناً صارت كأداة تجارية بيد أصحاب المطاعم أو المتلاعبين بالسياسة، وإذا استمر الحال على هذا المنوال فإنّ الرياضة والرياضيين سيتعرضون لأخطار وخيمة. نأمل أن يتصدى العلماء والمفكرّون لمنع استغلال الرياضة فى موارد مختلفة وإعادتها إلى مكانتها الأصليّة، وبذلك يتمكنون من منع انحراف كثير من شبّاننا الأعراف ووقوعهم فى متزلقات ومتهات فى عالم الرياضة. (السؤال ١٨٤٤): إذا صار اللاعب بطلاً رياضياً وكانت مصروفاته الماليّة تنفق عليه من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٢ بيت المال، ثمّ تمّ ارساله ليلعب لدى الفرق الأجنبية حيث يدفعون له مبالغ طائلة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان متعاقداً مع بيت المال، فيجب عليه العمل بمقتضى العقد، وإن لم يكن متعاقداً له عقد فهو حرّ، ولكنّ الانصاف أن يعمل لخدمة بلده. (السؤال ١٨٤٥): إنّ الصدمات الناشئة من بعض أشكال الرياضة كثيرة جدّاً، بحيث إنّها توجب فى كثير من الموارد الجروح واسوداد العضو أو احمراره، فما حكم مثل هذه الرياضة؟ الجواب: إذا كان ذلك لغرض الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن البلد الإسلامى والمسلمين، فلا إشكال. ولكن ينبغى على الطرفين قبل شروعهم فى المسابقة كسب براءة الذمّة لرفع الضمان. (السؤال ١٨٤٦): إنّ الرياضة أو بعض أشكال اللعب مع الحيوانات تنتهى فى كثير من الموارد إلى قتل تلك الحيوانات بشكل فجيع، فما حكمها؟ مثلاً هناك رياضة خاصّة بركوب الخيل وإجراء مسابقة بين اللاعبين فى اتباع ضبى أو ماعز، حيث يتمّ تناوله من الأرض ولغرض إلقائه فى نقطة معينة، وبذلك يموت هذا

الحيوان في الغالب، فما حكم هذا النوع من الرياضة؟ الجواب: لا تجوز مثل هذه الرياضة. (السؤال ١٨٤٧): أحياناً يصاب الشخص في بعض المراحل التمرينية لبعض أشكال الرياضة كالجودو والكاراتيه وأمثال ذلك بإصابات بديئة، كالإسوداد أو الاحمرار أو حتى بكسر العظم. فالرجاء بيان: هل يجوز التمرين على هذه الأشكال من الرياضة لغرض الاستعداد البدني والقتالي في مقابل الأعداء وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان الغرض من ذلك الدفاع واقعاً، فلا إشكال. وإذا رضى الطرفان بالآثار الناشئة من هذا العمل، فلا تجب الدية فيها. (السؤال ١٨٤٨): إذا اتفق شخصان على إجراء مسابقة قتالية بينهما لغرض التقوية وكسب المهارة في الرياضة وشرعاً بضرب أحدهما الآخر، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا لم تكن هناك خطورة على النفس في هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ١٨٤٩): ما حكم الرياضة الثقيلة كالملاكمة، وخاصة في ظل النظام الإسلامي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٣ الجواب: إن الرياضة الخطيرة عادة لا تخلو من إشكال.

٣٤- رياضة النساء

(السؤال ١٨٥٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة برياضة النساء: ١- ما حكم النشاطات الرياضية لبنات المدارس الابتدائية بدون رعايتهن الحجاب الإسلامي؟ ٢- ما حكم رياضة النساء مع رعايتهن الحجاب الإسلامي وبمشاهدة عامة الناس «جمع من المتفرجين من الرجال والنساء»؟ ٣- ما حكم إجراء مسابقات أو تمارين رياضية بين الرجال والنساء في الرياضات الانفرادية من غير أن يحدث لمس بينهما «كالتنس، والبدمنتون وأمثالهما»؟ ٤- هل يجب رعايتهن الحجاب الإسلامي للنساء في القاعات الرياضية الخاصة بالنساء؟ ٥- ما حكم ركوب الدراجة البخارية أو الهوائية للنساء مع رعايتهن الحجاب الإسلامي بصورة كاملة وقيادة الدراجة في الشوارع العامة؟ ٦- هل يجوز لعب البنات مع الأولاد قبل بلوغهم سن التكليف؟ ٧- ما هو المقدر المجاز للمدرّب الرجل في عمله لتدريب النساء؟ ٨- ما حكم الحركات الرياضية الموزونة التي تقوم بها النساء «والتي تفضي إلى حركة عضلات البدن بدون حضور رجل أجنبي»؟ ٩- ما حكم ممارسة النساء للرياضة مع الرجال من المحارم؟ ١٠- ما هو المقدر المجاز لمشاهدة النساء رياضة الرجال؟ الجواب: ١ إلى ١٠: لا- شك في أنّ الرياضة ضرورية لجميع شرائح المجتمع، من الرجال والنساء، الشيوخ والشبان، حيث تعدّ الرياضة أحد الأعمال الضرورية لحفظ الصحة والسلامة. ومضافاً إلى ذلك فإنّ الرياضة يمكنها مل أوقات الفراغ للشبان بعنوان أنّها من أشكال اللعب السالم، وبالتالي تمنع الإنسان من التورط في أشكال اللعب غير السالم. ولكن من المسلم أنّه يجب رعايته الجهات الشرعية في رياضة الرجال وكذلك النساء، والمسابقات الرياضية لا توجب اطلاقاً ترك ثقافتنا الإسلامية، واتباع ثقافته الآخرين، وبشكل عام فإنّ النساء يمكنهنّ ممارسة الرياضة في أجواء خاصة بهنّ ومع ارتداء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٤ الملابس المناسبة، ومع حفظ الحجاب أو بدون الحجاب الشرعي إذا لم يكن هناك فرد من الجنس المخالف، ويتم اختيار المدرّبين والحكم من النساء كما هو متبع لدى الرجال وتتمكن النسوة من ممارسة أشكال الرياضة التي لا تلحق ضرراً بهنّ انتهى بحمد الله وعونه

تعريف المركز القومية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عَيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مُجْتَمَعِ "الْقَائِمِيَّةِ" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إِيرَانَ: الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ "الشَّمْسُ آبَادِي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كَانَ أَحَدًا مِنْ جِهَابِذَةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَلا سِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَلهَذَا أَسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَدِرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ

القمريّة)، مؤسّسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمريّة) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلاييث المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السّلام - بياعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمْكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنّه يُمْكِن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمة " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أخرى. ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة المكتب الرئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد" / ما بين شارع "بنيح رمضان" و مُفترق "وفائي" /بنايه" القائمة " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ - (٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتنيبت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافي الحجم المتزايد و المتسّرع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

